توضيح الأحكام

من

بلوغ المرام

تأليف
راجي عفو ربه
عبد الله بن عبد الرحمن البسام
رحمه الله تعالى

طبعة مصححة ومحققة وفيها زيادات هامة

طبعة جديدة تم فيها تخريج أحاديث بلوغ المرام
من كتب العلامة الألباني ومطابقة لأحكامه

الجزء الثالث

باب صفة الحج ودخول مكة

مقدمة:

صفة الحج بيان ما شرع فيه من أقوال وأفعال، وفيها حديث جابر الطويل الذي رواه مسلم، فإنه وصف حجة النبي ﷺ من حين خرج من المدينة حاجًا إلى أن عاد إليها من حجته ﷺ، وسيكون بيان الحج وصفته بذكر ما ساقه المؤلف من هذا الحديث الشريف وشرحه ـ إن شاء الله تعالى ـ.

وأما مكة المكرمة التي شرفها الله تعالى ببيته الحرام والبقاع المقدسة، فهي البلد الحرام الذي جعله الله تعالى مبعثًا لخاتم أنبيائه، ومهبطًا لآخر رسالاته، تلك الرسالة العامة الشاملة الثابتة الباقية لما جعل الله تعالى فيها من مقومات البقاء، وعناصر الخلود مما يكفل لها هذا البقاء الأبدي والشمول الذي لا ينتهي، فكان مصدرها من «أم القرى» التي صارت بهذه الرسالة عاصمة الدنيا وقبلة المسلمين.

قال الأستاذ حسين كمال الدين أحمد: إن مكة المكرمة في الإسقاط المساحي المكي هي مركز العالم كله، ولقد أصبح من البديهي أن الأرض كروية، وأن الكرة الأرضية تدور حول نفسها دورة منتظمة، ولابد من محور ثابت داخل هذه الكرة يحدد النقطتين الثابتتين القطب الشمالي والقطب الجنوبي، والخط الدائري هو خط الاستواء.

وعندما تم توقيع حدود القارات السبع على خريطة الإسقاط، وجدنا أن الحدود الخارجية لهذه القارات يجمعها محيط دائرة واحدة، مركزها عند مكة المكرمة، أي أن مكة المكرمة تعتبر مركزًا وسطًا للأرض اليابسة على سطح الكرة الأرضية، فهذا الإسقاط المكي الجديد يعطي مكة المكرمة مركزًا خاصًا بين أماكن العالم، ولله في خلقه أسرار.

٦٢٠ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَجَّ، فَخَرَجْنَا مَعَهُ، حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا ذَا الحُلَيْفَةِ فَوَلَدَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ، فَقَالَ: «اغْتَسِلِي، وَاسْتَثْفِرِي بِثَوْبٍ، وَأَحْرِمِي» ، وَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي المَسْجِدِ، ثُمَّ رَكِبَ القَصْوَاءَ، حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى البَيْدَاءِ، أَهَلَّ بِالتَّوْحِيدِ «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ، لَبَّيْكَ، إِنَّ الحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالمُلْكَ، لاَ شَرِيكَ لَكَ» ، حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا البَيْتَ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ، فَرَمَلَ ثَلاَثاً، وَمَشَى أَرْبَعاً، ثُمَّ أَتَى مَقَامَ إِبْرَاهِيمَ فَصَلَّى، وَرَجَعَ إِلَى الرُّكْنِ، فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ خَرَجَ مِنَ

البَـاب إلَى الصَّـفَـا، فَلَمَّـا دَنَا مِنَ الصَّـفَـا، قَـرَأَ: «﴿ إنَّ الصَّـفَـا وَالْمَـرْوَةَ من شَـعَـائِرِ اللَّه ﴾ (البقرة: ١٥٨). أَبْدَأُ بِمَـا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ»، فَرَقِيَ الصَّفَـا حَتَّى رَأَى البَـيْتَ، فَاسْـتَـقْبَلَ القِبْلَةَ، فَوَحَّدَ اللَّهَ، وَكَبَّرَهُ، وَقَالَ: «لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَحْدَهُ، لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ، وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وحده أَنْجَزَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ»، ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذلك ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ نَزَلَ إِلَى المَرْوَةِ، حَتَّى إِذَا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الوَادِي سَعَى، حَتَّى إِذَا صَعِدتا مَشَى إلى المَرْوَةِ، فَفَعَلَ عَلَى المَرْوَةِ كَمَا فَعَلَ عَلَى الصَّفَا، وَذَكَرَ الحَدِيثَ، وَفِيهِ: فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ تَوَجَّهُوا إِلَى مِنًى، وَرَكِبَ النبيُّ ﷺ، فَصَلَّى بِهَا الظُّهْرَ وَالعَصْرَ وَالمَغْرِبَ وَالعِشَاءَ وَالفَجْرَ، ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلاً حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، فَأَجَازَ حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ، فَوَجَدَ القُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمِرَةَ، فَنَزَلَ بِهَا، حَتَّى إِذَا زَالت الشَّمْسُ أَمَرَ بِالقَصْوَاءِ فَرُحِلَتْ لَهُ، فَأَتَى بَطْنَ الوَادِي، فَخَطَبَ النَّاسَ، ثُمَّ أَذَّنَ، ثُمَّ أَقَامَ، فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى العَصْرَ، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئاً، ثُمَّ رَكِبَ حَتَّى أَتَى المَوقِفَ، فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ القَصْوَاءِ إِلَى الصَّخَرَاتِ، وَجَعَلَ حَبْلَ المُشَاةِ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفاً حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَذَهَبَتِ الصُّفْرَةُ قَلِيلاً، حَتَّى إِذَا غَابَ القُرْصُ ودفَعَ، وَقَدْ شَنَقَ لِلْقَصْوَاءِ الزِّمَامَ، حَتَّى إِنَّ رَأْسَهَا لَيُصِيبُ مَورِكَ رَحْلِهِ، وَيَقُولُ بِيَدِهِ اليُمْنَى: «أَيُّهَا النَّاسُ السَّكِينَةَ، السَّكِينَةَ» وكُلَّمَا أَتَى حَبْلاً من الحِبَالِ أَرْخَى لَهَا قَلِيلاً حَتَّى تَصْعَدَ، حَتَّى أَتَى المُزْدَلِفَةَ، فَصَلَّى بِهَا المَغْرِبَ وَالعِشَاءَ، بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا شَيْئاً، ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى طَلَعَ الفَجْرُ، وَصَلَّى الفَجْرَ حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ، بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ، ثُمَّ رَكِبَ حَتَّى أَتَى المَشْعَرَ الحَرَامَ، فَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ، فدعاهُ، وكبَّرهُ، وهلَّلهُ، ووحَّده، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفاً حَتَّى أَسْفَرَ جِداً فَدفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ ،حَتَّى أَتَى بَطْنَ مُحَسِّرٍ فَحَرَّكَ قَلِيلاً، ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ الوُسْطَى الَّتِي تَخْرُجُ عَلَى الجَمْرَةِ الكُبْرَى حَتَّى أَتَى الجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا، كُلُّ حَصَاةٍ مِثْل حَصَى الخَذْفِ رَمَى مِنْ بَطْنِ الوَادِي ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى المَنْحَرِ فَنَحَرَ، ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَفَاضَ إِلَى البَيْتِ فَصَلَّى بِمَكَّةَ الظُّهْرَ. رَوَاهُ مُسْلم مُطولاً[١].

---

(١) صحيح: رواه مسلم (١٢١٨) باب حجة النبي ﷺ، وانظر كتاب «حجة النبي ﷺ» للألباني.

مفردات الحديث:

أسماء بنت عُمَيْس: بضم العين وفتح الميم بعدها ياء ثُمَّ سين مهملة، الخثعمية كانت تحت جعفر بن أبي طالب وأولاده منها، فقتل شهيدًا في غزوة مؤتة، فتزوَّجها أبو بكر الصديق فولدت له مُحمدًا في الميقات، وبعد وفاة أبي بكر تزوجها علي بن أبي طالب.

استثفري: بسين مهملة فمثناة فوقية ثُمَّ ثاء ثم فاء ثم راء، واستثفار المرأة أن تشد على وسطها شيئًا ثُمَّ تأخذ خرقة عريضة تجعلها في محل الدم وتشدها من ورائها وقدامها ليمنع الخارج، وفي معناها الحفائظ الآن.

القَصْواء: بفتح القاف وسكون الصاد ثُمَّ واو وألف ممدودة، قال في «النهاية»: القصواء: الناقة التي قُطِعَ طرفُ أذنها، وناقة النبي ﷺ لم تكن مقطوعة الأذن، قال مُحمد ابن إبراهيم التيمي: إنَ القصواء والعضباء والجدعاء، اسم لناقة للنبي ﷺ واحدة، وهي التي هاجر عليها النبي ﷺ، وهي التي سُبقت فشق ذلك على الصحابة.

البَيْدَاء: بفتح الباء بعدها ياء مثناة ثُمَّ دال مهملة ثُمَّ ألف ممدودة، هي الفلاة،جمعها بيد.

أهلَّ بالتوحيد: رفع صوته بالتلبية التي تشمل على توحيد الله تعالى بألوهيته وربوبيته وأسمائه وصفاته، فكل أنواع التوحيد الثلاثة تشتمل عليها التلبية، وفيه تعريض لما كان يفعله أهل الجاهلية من انضمام قولهم: «إلا شريكًا هو لك تملكه وما ملك».

لبيك: أصله ألبَّ بالمكان إذا لزمه، نصب على المصدر فهو من المصادر التي يجب حذف فعلها لكونه وقع مثنًّى، ولذلك يجب حذف فعله قياسًا؛ لأن العرب لما ثنوه للتأكيد كأنَّهم ذكروه مرتين.

فمعنى لبيك: إجابة لك بعد إجابة، وإقامة على طاعتك دائمة، والمراد بالتثنية التأكيد والتكثير.

إن الحمد: بفتح الهمزة وكسرها، فالكسر على الابتداء، والفتح على المصدرية.

قال ثعلب: الاختيار الكسر فهو أجود من الفتح، لأن الذي يكسر يذهب إلى أن الحمد والنعمة لله على كل حال، وأما الذي يفتح فيذهب إلى أنه معنى لبيك، لأن الحمد لك أي لبيك لهذا السبب.

والنعمة: بكسر النون هي المسرة واليد البيضاء بالعطاء، والأشهر في إعرابها الفتح

معطوف على الحمد اسم «إن» والخبر محذوف، والجار والمجرور «لك» يتعلق بالخبر المحذوف، ويجوز الرفع على الابتداء.

الركن: هو الركن الشرقي من الكعبة المشرفة الذي فيه الحجر الأسود، والذي يمسح منه الحجر الأسود.

فـرَمَل: الرَّمل هو الإسـراع في المشي والهـرولة، مع هزِّ المنكب، وذلك في الثلاثة الأشواط الأول من طواف القدوم.

مقام إبراهيم: هو الحَجَر الذي كان يقوم عليه إبراهيم أثناء بنائه البيت هو وإسماعيل، وهو الآن في حاشية المطاف تجاه باب الكعبة المشرفة.

رقى: قال في «المصباح» ما خلاصته: رقيت في السلَّم أرقى رقيًا من باب تعب، ورقيت الجمل: علوته، وأما رقيته أرقيه من باب رمى: عوذته بالله والاسم الرقيا على وزن فعلى، والجمع رقى.

الصفا: مقصور جمع صفاة، وهو الحجر الضخم الصلد الأملس، وهكذا هذا المشعر، وهو أصل جبل أبي قبيس، وهو من الشعائر المقدسة، قال تعالى: ﴿**إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ**﴾ (البقرة: ١٥٨). الآية.

المروة: جمعها مرو، هي الحجارة البيض الرقاق البراقة في الشمس، وهكذا صفة المروة التي هي أحد المشاعر المقدسة، قال تعالى: ﴿**إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ**﴾ (البقرة: ١٥٨).

شعائر الله: الشعائر جمع شعيرة وهي أعلام الإسلام، والشعائر هنا هي أعلام الحج؛ ليقوم الحاج بتعظيمها والطواف بهما.

أنجز وعده: نجز الوعد نجزاً ـ من باب قتل ـ: تعجل، ويتعدى بالهمزة وبالحرف، فيقال أنجزته ونجزت به إذا عجلته، وقد تحقق هذا الوعد بنصر الله لنبيه حين هزم الأحزام وحده.

وعده: وعد يستعمل في الخير والشر، فيقال وعده خيرًا وبالخير وشرًا وبالشر، وقد أسقطوا لفظي الخير والشر وقالوا: في الخير وعده وعدًا، وفي الشر وعده وعيدًا، فالمصدر هو الذي يفرق بينهما، فالوعد للخير والوعيد للشر.

نَصَرَ عبده: ينصره نصرًا أعانه وقواه، والمعنى: نصر الله نبيه مُحمدًا ﷺ على أعدائه حتَّى صارت له الغلبة عليهم وفتح البلاد.

هَزَم: يهزم هزمًا من باب ضرب، كسره وفلَّه، فالاسم الهزيمة والجمع هزمات.

الأحزاب: الأحزاب هم تلك القبائل الذين تحزبوا وتَجمعوا وحاصروا المدينة، فهزمهم الله تعالى وحده من غير قتال الآدميين، قال تعالى: ﴿ فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا وَجُنُودًا لَّمْ تَرَوْهَا ﴾ (الأحزاب: ٩). وقال تعالى: ﴿ وَرَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِغَيْظِهِمْ لَمْ يَنَالُوا خَيْرًا وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ وَكَانَ اللَّهُ قَوِيًّا عَزِيزًا ﴾ (الأحزاب: ٢٥).

انصبَّت قدماه في بطن الوادي: نصب ينصب نصابًا، انحدر فهو مستعار من انصباب الماء في بطن الوادي، فالانصباب الانحدار.

بطن الوادي: ما خفي منه وانخفض.

سعى: يسعى سعيًا، السعي يطلق في لسان العرب على الإسراع والعَدْو الشديد، ويطلق على الكسب للخير أو الشر، فإن كان يعدَّى بإلى فالمراد منه الجري، وإن كان المراد به العمل والكسب فيعدَّى باللام، قال تعالى: ﴿ وَسَعَىٰ لَهَا سَعْيَهَا ﴾ (الإسراء: ١٩). أي عمل لها، وأما قوله تعالى: ﴿ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ ﴾ (الجمعة: ٩). فيعتبر بمعنى المضي، ولذا فإن قراءة عمر وابنه وابن مسعود: (فامضوا)، والمراد بالسعي هنا العَدْو الشديد وقت شعيرة السعي في بطن الوادي، والآن مكان العَدْو هو ما بين العَلَمَين الأخضرين اللذين هُما علامة على ضفتي الوادي.

يوم التروية: بفتح المثناة الفوقية فراء هو اليوم الثامن من ذي الحجة، سمي بذلك لأنه كانوا يتروون فيه الماء ليوم عرفة، ذلك أنه لم يكن فيها حينذاك ماء.

فأجاز: جاز المكان يجوزه جوزًا وجوازًا سار فيه، وأجازه بالألف قطعه، ومعناه هنا جاوز المزدلفة ولم يقف بها بل توجه إلى عرفات.

عَرَفَة: هي مشعر حلال فهي خارج حدود الحرم؛ لأنَّها واقعة في الحل وحدودها كالآتي:

الحد الشمالي: ملتقى وادي وصيق بوادي عرنة.

الحد الجنوبي: ما بعد مسجد نمرة جنوبًا بنحو كيلو ونصف.

الحد الغربي: هو وادي عرنة، ويمتد هذا الحد من ملتقى وادي وصيق حَتَّى يحاذي جبل نمرة.

الحد الشرقي: هي الجبال المحيطة المقوسة على ميدان عرفات من الثنية التي ينفذ معها طريق الطائف، وتستمر سلسلة تلك الجبال شمالاً حتَّى تنتهي سفوحها عند ملتقى وصيق بعرنة.

قال العيني: وأما عرفة فإنَّها تطلق على الزمان وهو اليوم التاسع من ذي الحجة، وعلى المكان وهو الموضع المعروف.

حتَّى أتى عرفة: نقول فيه ما قاله النووي: المراد قارب عرفات، فإن نمرة ليست في عرفات.

القبة: بضم القاف وتشديد الباء الموحدة التحتية ثُمَّ تاء التأنيث، هي الخيمة الصغيرة.

قال ابن الأثير: القبة من الخيام بيت صغير مستدير، والجمع: قبب وقباب.

ضربت له: ضرب القبة نَصْبها وإقامتها على أوتاد مضروبة في الأرض.

نَمِرَة: بفتح النون وكسر الميم فراء فتاء تأنيث، جبلان صغيران هما منتهى حد الحرم من الجهة الشرقية، فهما محاذيان لأنصاب الحرم، فنمرة تكون على يمين الخارج من المأزمين والأنصاب عن يساره، ووادي عرنة يفصل بين نمرة وبين عرفات.

بطن الوادي: أي وادي عرنة الذي فيه مقدمة مسجد نمرة، ووادي عرنة ليس من موقف عرفات، بل هو حدها الغربي كما تقدم.

الصخرات: هي صخرات ملتصقة بالأرض تقع خلف جبل عرفات، فهي عنه شرقًا فالواقف عندها يستقبل جبل الرحمة، والقبلة معًا، وهو موقف النَّبِي ﷺ وهو موقف الولاة بعده حَتَّى الآن.

حَبْل المشاة: الأصح أنَّها بالحاء المهملة وبعدها باء موحدة ثُمَّ لام، وهو الطريق الذي يسلكه المشاة، ويكون هذا الحبل أمام الواقف على الصخرات وبين يديه.

المُشاة: بضم الشين، جمع ماش.

الصُفْرة: بضم الصاد وسكون الفاء، لون دون الحمرة، وهو شعاع الشمس بعد مغيبها.

حتى غربت الشمس. حتَّى غاب القرص: قال النووي: هكذا في جميع النسخ، ويحتمل أن يكون قوله: «حَتَّى غاب القرص»، بيانًا لقوله: «غربت الشمس وذهبت الصفرة»، فإن هذه تطلق مجازًا على مغيب معظم القرص، فأزال ذلك الاحتمال بقوله: «حتَّى غاب القرص».

وقال القاضي عياض: ولعل الصواب؛ حين غاب القرص، ويحتمل الأول ويكون الكلام على ظاهره، وجاء بقوله: «حَتَّى غاب القرص»، لدفع توهم المجاز.

دفع: يقال: دفع السيل من الجبل إذا انصب منه، والدفع هنا المراد به الإفاضة من عرفة إلى مزدلفة.

شَنَق: بفتح الشين المعجمة والنون الفوقية الموحدة مخففة ثُمَّ قاف مثناة، ضمَّ وضيَّق.

الزِّمَام: بكسر الزاي المعجمة، هو الخيط الذي يشد إلى الحلقة التي في أنف البعير ليقاد به ويمنع به.

مَوْرِك: بفتح الميم وكسر الراء الموضع من الرحل يجعل عليه الراكب رجله، وتسميها العامة «ميركة».

رحْله: بالحاء المهملة، ما يوضع على ظهر البعير للركوب، ويسمى الكور بضم الكاف وسكون الواو وهي لغة فصحى.

السكينة السكينة: مرتين الأولى منصوبة بفعل محذوف على الإغراء، أي: الزموا السكينة، والسكينة الثانية توكيد لَها، والسكينة في السير من السكون ضد الحركة، أي كونوا مطمئنين خاشعين.

حَبْلاً: بالحاء المهملة وإسكان الباء، وهو التل اللطيف من الرمل الضخم.

حَتَّى تصْعَد: بفتح التاء المثناة الفوقية وضمّها، فإنه يقال: صعدت الجبال وأصعد إذا ارتفعت في جبل أو غيره، فالإصعاد السير في مُسْتَوى من الأرض، والصعود الارتفاع على الجبال والسطوح والسلالم والدرج، ومنه: ﴿ كَأَنَّمَا يَصَّعَّدُ فِي السَّمَاءِ ﴾ (الأنعام: ١٢٥).

المزدلفة: مأخوذة من الازدلاف وهو التقرب، فالحاج يتقرب بها من عرفة إلى منى. أما حدودها فهي:

الحد الشرقي: من مفيض المأزمين الغربي.

الحد الغربي: وادي مُحسِّر.

الحد الشمالي: جبل ثَبِير.

الحد الجنوبي: جبال المريخيات.

فما بين هذه الحدود الأربعة من شعاب ووهاد وروابي وسهول كلها مزدلفة، وتسمى «جَمْعًا» لاجتماع الناس فيها ليلة يوم النحر.

لَم يسبِّح بينهما: أي لم يصلِّ نافلة بين صلاتَي المغرب والعشاء.

المَشْعَر الحَرَام: هو جبل صغير في المزدلفة يُسمى قُزح بضم القاف وفتح الزاي آخره حاء مهملة، وقد أزيل وجعل مكانه المسجد الكبير الموجود الآن في مزدلفة.

أسفر جدًا: بكسر الجيم، أي إسفارًا بالغًا، والضمير في أسفر يعود إلى الفجر المذكور.

مُحَسر: بضم الميم وفتح الحاء المهملة ثُمَّ سين مهملة وآخره راء، هو واد يقع بين مزدلفة ومنى، وليس من واحد منهما، وإنَّما هو برزخ حاجز بينهما، وروافده جَبل ثبير الأثبرة ومنتهاه ملتقاه بسيل مزدلفة، ثُمَّ يتجهان حَتَّى يجتمعا بوادي عرنة المتجه غربًا إلى البحر الأحمر في جنوب جدة.

حَرَّك: أي حث دابته واستخرج جريها.

الطريق الوسطى: هي الطريق القاصدة إلى الجمرات.

الجَمْرة: جمعها جمار، والجمَار عند العرب الحجارة الصغار، وبه سميت جمار منى، وسيأتي الحديث عنها ـ إن شاء الله تعالى ـ.

حصى الخذف: بفتح الخاء المعجمة ثُمَّ ذال معجمة ساكنة ففاء موحدة، وقدر الحصاة مثل حبة الباقلاء والفول.

والخذف: هو الرمي بالحصى بالأصابع، وذلك بأن يجعل الحصاة بين سبابتيه ويرمي بها.

قال ابن الأثير: ويستعمل في الرمي والضرب.

نَحَر: النحر هو الطعن بالسكين أو الحربة في الوهدة التي بين أصل العنق والصدر، والنحر للإبل خاصة.

فأفاض إلى البيت: قال في «الفائق»: الإفاضة في الأصل الصب، فالمراد بها الدفع بكثرة تشبيهًا لها بفيض الماء الكثير، والمعنَى هنا: دفع من منى إلى الكعبة المشرفة لطواف الإفاضة.

ما يؤخذ من الحديث:

قال الإمام النووي في «شرحه على مسلم»: حديث جابر حديث عظيم مشتمل على جُمَل من الفوائد، ونفائس من مهمات القواعد، وهو من أفراد مسلم لم يروه البخاري في «صحيحه»، ورواه أبوداود كرواية مسلم، قال القاضي: وقد تكلم الناس على ما فيه من الفقه وأكثروا، وصنَّف فيه ابن المنذر جزءًا كبيرًا، وخرج من الفقه مائة ونيفًا وخمسين نوعًا، ولو تقصى لزِيدَ على هذا القدر قريب منه. اهـ.

وقال شارح «البلوغ»: وليعلم أن الأصلَ في كل ما ثبت أنه فعله ﷺ في حجه الوجوبُ، وذلك لأمرين:

أحدهما ـ أن أفعاله في الحج بيان للحج الذي أمر الله به، والأفعال في بيان الوجوب محمولة على الوجوب.

الثاني ـ قوله ﷺ: «**خذوا عنّي مناسككم**»، فمن ادّعى عدم وجوب شيء من أفعاله في الحج فعليه الدليل. اهـ.

وهذه جُمل من فوائده ونفائسه:

1 ـ أن الحُلَيْفة هي ميقات أهل المدينة ومَن أتَى عليها من غير أهلها.

2 ـ استحباب اغتسال الحائض والنفساء للإحرام، فغيرهُما يكون أولى بذلك.

3 ـ استحباب استثفار الحائض والنفساء في حالة الإحرام، ويقوم مقامها الحفائظ المستعملة الآن.

4 ـ صحة إحرام الحائض والنفساء، فإذا طرأ الحيض والنفاس بعد الإحرام فجواز المضي فيه من باب أولى.

5 ـ إذا كان الإحرام وقت فريضة أو بعد نافلة لها سبب، كسنة الوضوء استحب أن يكون الإحرام بعد تلك الصلاة، وإن لم يكن شيء من ذلك فبعض العلماء يرى استحباب ركعتين قبل الإحرام ومنهم الحنابلة، ومنهم من لا يرى مشروعية ذلك، لأنه لا دليل عليه، والعبادات توقيفية، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وهو أولى.

6 ـ الإهلال بالتلبية حينما يستقل المحرم مركوبه، وتقدَّم أن النَّبي ﷺ أهلَّ بالإحرام بالمسجد بعد انصرافه من الصلاة، ولعلّ جابرًا من الذين لم يسمعوا إهلاله إلا بعد استوائه على ناقته، فحدَّث بما سمع ورأى.

7 ـ تسمية التلبية توحيدًا لاشتمالها عليه، ففيها أنواع التوحيد الثلاثة، فتوحيد الإلهية في «لبيك لا شريك لك لبيك»، فهو الاستقامة على عبوديته وحده، وتوحيد الربوبية في إثبات «أن النعمة لك والملك لا شريك لك»، وتوحيد الأسماء والصفات في إثبات «الحمد» المتضمن إثبات صفاته تعالى الكاملة.

8 ـ الإشارة إلى إهلاله ﷺ بالتوحيد مخالفة لتلبية المشركين الشركية.

9 ـ أن تَحية المسجد البدء بالطواف في البيت، فأول شيء بدأ به ﷺ الطواف.

10 ـ شرط الطواف البدء من الركن الذي فيه الحجر الأسود.

11 ـ استحباب استلام الحجر الأسود في أول الطواف، وعند محاذاته في كل الطواف.

12 ـ استحباب الرَّمَل في الأشواط الثلاثة الأُول، والمشي في الأربعة الباقية، والرَّمَل خاص في طواف القدوم.

13 ـ استحباب صلاة ركعتي الطواف خلف مقام إبراهيم، وقد تلا ـ عليه الصلاة والسلام ـ قوله تعالى: ﴿وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ (البقرة: ١٢٥). فيكون فعله تفسيراً للصلاة المذكورة في الآية، وتعيين مقام إبراهيم في هذا الحجر المعروف.

14 ـ استحباب استلام الحجر بعد صلاة ركعتي الطواف وقبل السعي، وليس بواجب بإجماع العلماء.

15 ـ قال الشيخ: الحج فيه ثلاثة أطوفة:

– طواف عند دخول مكة، ويسمى: «طواف القدوم».

– الطواف الثاني: هو بعد عرفة، ويقال له: «طواف الإفاضة»، وهو طواف الفرض الذي لابد منه.

– الطواف الثالث: هو لمن أراد الخروج من مكة، وهو «طواف الوداع»، وإذا سعى عقب واحد منها أجزأه. ولو لم يكن متوقفًا على تقدم الطواف عليه لما أخرته عائشة ﵂.

16 ـ كل طواف بعده سعي يسن أن يعود المحرم إلى الحجر فليستلمه قبل السعي إن أمكن، لأن الطواف لما كان يفتتح بالاستلام فكذا السعي، بخلاف ما إذا لم يكن بعده سعي فلا يستلم بعد الركعتين.

17 ـ المعتمر ولو كانت عمرة تمتع إذا شرع في الطواف قطع التلبية، لأن التلبية إجابة إلى العبادة، فإذا شرع في الطواف فقد أخذ في التحلل، والأخذ في التحلل مناف للإجابة على العبادة واستقبالها. ولما روى أبو داود (1551) من حديث ابن عباس قال: «كان رسول الله ﷺ يُمسك عن التلبية في العمرة إذا استلم الحجر».

قال النووي: الصحيح أنه لا يلبِّي في الطواف والسعي، لأن لهما أذكارًا خاصة.

18 ـ استحباب الخروج للسعي من باب الصفا إن سهل ذلك.

19 ـ أن السعي يكون بعد طواف النسك ولا يتقدمه، قال في «الحاشية»: وإن سعى قبل أن يطوف لَم يُجزئه السعي إجْماعًا.

20 ـ استحباب الموالاة بين الطواف والسعي.

21 ـ البداءة بالسعي من الصفا، فلو بدأ بالمروة لم يعتد بالشوط الأول، والبدء بالصفا هو تفسير لقوله تعالى: ﴿ **إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ** ﴾ (البقرة:١٥٨). فقد بدأ بما قدَّم الله ذكره.

22 ـ استحباب رقيّ الصفا واستقبال القبلة حينما يطلع عليه، وهو سنة فيوحد الله ويكبره ويحمده بما ورد، قال الشيخ: لو ترك صعوده فلا شيء عليه إجماعًا.

23 ـ الذكر المشروع على الصفا والمروة مناسب للمقام، لأنه في حجة الوداع التي تجلتْ فيها قوة الإسلام بعد ضعفه، وظهور الدين بعد خفائه، والجهر بعبادة الله تعالى بعد إسرارها في مكة، والقيام بركنية الحج ذلك العام خالصًا لله تعالى، بعد أن كان الحج لا يؤدى إلا من المشركين وحدهم.

وقد اشتمل على توحيد الله تعالى بألوهيته وربوبيته وأسمائه وصفاته، والاعتراف بنعمه بما أنجز ما وعده المسلمين بظهور الدين، ونصر رسوله وهزم أعداء الدين من الأحزاب، فهو على كل شيء قدير.

24 ـ الذكر المشروع يكرره على الصفا ثلاث مرات يتخللهن الدعاء، لأن هذا المشعر العظيم من مظان الإجابة.

25 ـ بعد الذكر والدعاء يتجه إلى المروة، فما بين الصفا والمروة هو المسعى.

26 ـ ولا تشترط الطهارة للسعي، بل تسن، لأنه ﷺ لم يأمر بالطهارة فيه، وليس بصلاة كما لا تشترط به ستر العورة.

27 ـ فإذا حاذى العلم الأخضر هرول حَتَّى العلم الثاني، لأن ما بينهما كان هو بطن الوادي، والهرولة خاصة للرجال، وبعد مجاوزة العلم الثاني يمشي حَتَّى يصل المروة.

قال الشيخ: وإن لم يسعَ في بطن الوادي بل مشى على هينته جميع ما بين الصفا والمروة أجزأه باتفاق العلماء ولا شيء عليه.

28 ـ ثُمَّ يرقى على المروة ويقول ويفعل عليها مثل ما قاله وفعله على الصفا، من قراءة الآية المذكورة واستقبال القبلة والذكر والدعاء، وبعد تمام السعي يحل من عمرته إن كان متمتعًا، وإن كان يشرع له البقاء في إحرامه بقي محرمًا حَتَّى يتحلل من حجّه.

29 ـ قال النووي: فيه دلالة لمذهب الجمهور أن الذهاب من الصفا إلى المروة يحسب بعد الرجوع إلى الصفا ثانية.

قال الوزير: اتفق الأئمة أن يحتسب بالذهاب سعية، وبالرجوع سعية.

30 ـ ثُمَّ قَصَّر من شعره وحلَّ ما لَم يكن ساق الهدي.

وبهذا قال أهل الحديث وإمامهم أحمد بن حنبل وأهل الظاهر، لبضعة عشر حديثًا صحيحًا عن رسول الله ﷺ منها: «**من لَم يكن معه هدي فليحلل**» رواه مسلم (1218).

وسأل سراقة بن مالك: «هل هي لنا خاصة؟ قال: **بل للأبد**». رواه مسلم (1218).

قال ابن القيم: كل من طاف بالبيت وسعى ممن لا هدي معه من مفرد أو قارن أو متمتع، فقد حل هذه هي السنة التي لا راد لها ولا مدافع. اهـ.

31 ـ استحباب التوجّه إلى منى للحج يوم التروية، وهو الثامن من ذي الحجة، وصلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء وفجر يوم التاسع فيها، ثُمَّ البقاء فيها حَتَّى تطلع الشمس، واستحبابه إجماع العلماء.

32 ـ فإذا طلعت الشمس توجه إلى نَمرة، وأقام فيها حَتَّى تزول الشمس.

33 ـ قوله: «ثُمَّ أتى عرفة فوجد القبة قد ضُربت له بنمرة»، هذا الكلام يشعر بأن نمرة في عرفة، وهي ليست بعرفة، وإنَّما «نمرة» شعب بين جبلين هُما نهاية حد الحرم من الشرق

الجنوبي، وبجانبها أنصاب الحرم المنصوبة على طريق المأزمين، وبين عرفات والحرم «وادي عرنة» الذي ليس من الحرم وليس من عرفات.

فيكون معنى قوله: «حَتَّى أتى عرفة»، كقوله تعالى: ﴿ أَتَىٰ أَمْرُ اللَّهِ ﴾ (النحل: ١). أي قَرُب من عرفات، وكتابتنا هذه عن مشاهدة وتحرٍّ وصحبة لسكان تلك المنطقة، مع تطبيق النصوص على الموقع.

كانت قريش في جاهليتها تقول: نحن أهل الحرم وكانوا لا يجاوزون مزدلفة إلى عرفة، لأن مزدلفة في الحرم وعرفة في خارجه، وكان الناس يذهبون إلى عرفة ويقفون بها، فلما حجّ النَّبي ﷺ ظنت قريش بأنه سينهج نَهجهم فلا يجاوز مزدلفة إلى عرفة، إلا أن الله تعالى أَمَره بذلك، فقال تعالى: ﴿ ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ ﴾ (البقرة: ١٩٩).

34 ـ قال الشيخ: ويصلي الإمام ويصلي خلفه جَميع الحجاج من أهل مكة وغيرهم قصراً وجمعًا، كما جاءت بذلك الأخبار عن النبي ﷺ، فإنه لم يأمر أحداً من أهل مكة أن يتموا، ومن حكى ذلك عنهم فقد أخطأ باتفاق أهل الحديث، وإنَّما قال ذلك في غزوة الفتح لما صلى بِهم بمكة.

ومن قال: لا يجوز القصر إلا لمن كان على مسافة قصر، فهو مخالف للسنة.

35 ـ استحباب البقاء بنمرة إلى ما بعد الزوال وصلاة الظهر والعصر فيها جمعًا، وهذا الجمع متفق على مشروعيته. واختلف في سببه فذهب الحنفية وبعض الشافعية إلى أن سببه النسك، وذهب الشافعية إلى أن سببه السفر، وهذا هو الصحيح لأن النَّبي ﷺ قصر الرباعيتين، ولا تقصران إلا في السفر.

36 ـ استحباب الخطبة للإمام ليعلّم الناس صفة الوقوف، ويذكرهم بعظَم هذا اليوم، ويحثهم على الاجتهاد فيه بالدعاء والذكر.

37 ـ بعد الزوال يذهب إلى مسجد نمرة فيصلي بها مع الإمام الظهر والعصر جمعًا وقصراً، واستحب جمع التقديم هنا ليتسع وقت الوقوف، ولا يصلي بينهما ولا بعدهما سنة.

38 ـ على علماء المسلمين وطلبة العلم الاقتداء بهديه ـ عليه الصلاة والسلام ـ فيعلّمون الناس ويعظونهم ويذكرونَهم أمر دينهم وكيفية أداء مناسكهم.

39 ـ ثُمَّ يتجه إلى الموقف بعرفة، فيشتغل فيه بالدعاء والذكر والتلبية.

40 ـ استدل بالحديث على أن وقت الوقوف لا يدخل إلا بالزوال.

41 ـ الأفضل الوقوف بعرفة بموقف النَّبي ﷺ إن سهل ذلك، وإلا وقف حيث كان منزله.

قال النووي: وأما ما اشتهر بين العوام من الاعتناء بصعود الجبل فغلط، بل الوقوف في كل جزء من أرض عرفات.

42 ـ استقبال القبلة حين الدعاء والذكر أفضل من استقبال الجبل لمن لَم يسهل عليه استقبالهما معًا.

43 ـ من وقف بعرفة نَهاراً فيجب عليه الاستمرار فيها حَتَّى غروب الشمس.

44 ـ الدفع من عرفة إلى مزدلفة يكون بعد الغروب وقبل الصلاة.

45 ـ استحباب الدفع بسكينة ووقار وخضوع وخشوع وتكبير وتلبية، فإن وجد سائق السيارة طريقًا مشى، وإلا انتظر حَتَّى يمشي الذي أمامه، ولا يتجاوز السيارات، بل عليه بالنظام ومراعاة خطة السير، فهو آمن له وأسهل لمن معه ولغيرهم من الحجاج.

46 ـ جواز استظلال المُحْرِم بالخيمة.

47 ـ قال الشيخ: ولَم يعين النَّبي ﷺ لعرفة دعاء خاصًا ولا ذكْرًا خاصًا، بل يدعو الحاج بما شاء من الأدعية الشرعيَة، ويكبر ويهلل ويذكر الله تعالى حَتَّى تغرب الشمس، وقد جاَء في «سنن الترمذي» من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النَّبي ﷺ قال: **«أفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي: لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير»**.

48 ـ قال الشيخ: ويجتهد في الدعاء والذكر هذه العشية، فهو يوم تُرجى فيه الإجابة، ويَرْفع يديه.

قال ابن عباس: «رأيت رسول الله ﷺ بعرفات يدعو ويداه إلى صدره». رواه أبوداود.

وما رؤي إبليس في يوم هو فيه أصغر ولا أحقر ولا أغيظ ولا أدحر من عشية عرفة، لِمَا يرى من تنزُّل الرحمة، وتجاوز الله عن الذنوب العظام إلا ما رؤي في يوم بدر.

49 ـ ولا يستبطئ الإجابة لقوله تعالى: ﴿ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ (غافر: ٦٠). وليكثر من الاستغفار والتضرع والخشوع وإظهار الضعف والافتقار، ويلح في الدعاء، فإنه موقف عظيم تسكب فيه العبرات، وتُقال فيه العثرات، وهو أعظم مجامع الدنيا. فإن تلك أسباب نصبها الله مقتضية لحصول الخير ونزول الرحمة، فإن لم يقدر على البكاء فليتباكَ.

وقد جاء في «سنن الترمذي» من حديث عمرو بن شعيب أن النبي ﷺ قال: **«خير الدعاء يوم عرفة، وخير ما قلت أنا والنبيون من قبلي: لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير»**.

قال العلماء: هذا وإن لم يكن دعاءً صريحًا فهو تعريض به، مراعاة للآداب، وأيضًا فإن اشتغاله بخدمة المولى، والإعراض عن الطلب اعتمادًا على كرمه فإنه سبحانه لا يضيع أجر المحسنين، ففي الحديث القدسي: **«من شغله ذكري عن مسألتِي أعطيته أفضل ما أعطي السائلين»**. فالذاكر وإن لم يصرح بالطلب فهو طالب بما هو أبلغ من التصريح.

50 ـ استحباب جمع صلاتَي المغرب والعشاء بمزدلفة تأخيرًا، وهذا جمع متفق عليه بين العلماء، على خلاف بينهم في حكمه استحبابًا أو وجوبًا.

51 ـ أن يصليهما بأذان واحد وإقامتين، وهذه الرواية أصح الروايات.

52 ـ أن لا يصلي بينهما نافلة، وكذا لا يصلي قبلهما ولا بعدهما.

53 ـ الاضطجاع بعد الصلاة حَتَّى طلوع الفجر ليتقوى على أعمال يوم العاشر الكثيرة الكبيرة.

54 ـ استحباب البقاء بمزدلفة حَتَّى طلوع الفجر، والصلاة والبقاء إلى قرب طلوع الشمس.

55 ـ أفضلية الوقوف عند المشعر الحرام مستقبلاً القبلة والدعاء والتكبير والتهليل عنده حتَّى الإسفار جدًا.

56 ـ استحباب الدفع من مزدلفة إلى منى قبل طلوع الشمس، قال ابن القيم: أجْمع المسلمون على أن الإفاضة من مزدلفة قبل طلوع الشمس سُنّة.

57 ـ الإسراع في وادي محسِّر الفاصل بين مزدلفة وبين منى، والإسراع هنا جاء على صفة دفعه من عرفة من أنه إذا وجد فرجة أرخى لناقته الزمام وأسرع.

58 ـ البداءة برمي جمرة العقبة يوم النحر، ويكون ذلك بعد طلوع الشمس، ولا يرمى غيرها هذا اليوم.

59 ـ أن يكون الحصى بقدر حب الباقلاء أو الفول.

60 ـ وجوب النحر على الآفاقي القارن والمتمتع.

قال ابن المنذر وابن عبد البر: أجمع أهل العلم على أن من أحرم بعمرة في أشهر الحج وحل منها، وليس من حاضري المسجد الحرام ثُمَّ أقام بمكة حلالاً ثُمَّ حج من عامه أنه متمتع عليه دم.

وقد اشترط فقهاؤنا لوجوب الدم على المتمتع سبعة شروط:

الأولـ أن يحرم بالعمرة من الميقات أو من مسافة قصر فأكثر من مكة.

الثانيـ أن يحرم بها في أشهر الحج، وقال الأئمة الثلاثة: يكون متمتعًا إذا طاف لَها فِي شوال.

الثالثـ أن يحج من عامه، وقد وافق عليه الأئمة الثلاثة.

الرابعـ أن لا يسافر بين الحج والعمرة مسافة قصر، وقد وافق عليه الأئمة الثلاثة.

الخامسـ أن ينوي التمتع فِي ابتداء إحرامه، واختار الشيخ الموفق عدم هذا الشرط وهو مذهب الشافعي.

السادسـ أن يحل من العمرة قبل إحرامه بالحج.

السابعـ أن لا يكون من حاضري المسجد الحرام وهو إجماع العلماء.

61 ـ قوله: «ثُمَّ ركب.. فأفاض إلى البيت»، يعني طاف طواف الإفاضة، وهو ركن لا يتم الحج إلا به، فمن لم يطف لم يحل له أن ينفر حَتَّى يطوف. وأول وقته بعد نصف ليلة النحر لمن وقف قبل ذلك بعرفات، ويسن فعله يوم النحر بعد الرمي والنحر والحلق، وإن أخره عن أيام منى جاز بلا نزاع بين العلماء.

62 ـ قال الوزير: اتفقوا على أن التحلل الثاني يبيح محظورات الإحرام جميعها، ويعود المُحْرم حلالاً، لما جاء في البخاري ومسلم أن النَّبي ﷺ: «لم يُحل من شيء حرم منه حَتَّى قضى حجه ونحر هديه يوم النحر، فأفاض بالبيت ثُمَّ حل من كل شَيء حرم منه».

خلاف العلماء:

اختلف العلماء في حكم السعي: هل هو ركنٌ أو واجب أو سنة؟

وهي ثلاثة أقوال في مذهب أحمد، والمشهور من المذهب أنه ركن. واختار القاضي أنه واجب من واجبات الحج، وليس ركنًا.

قال الموفق: وهو أقرب إلى الحلق ـ إن شاء الله تعالى ـ، وقال في «الشرح الكبير»: وهو أولى؛ لأن دليل من أوجبه دل على مطلق الوجوب، لا على أنه لا يتم الحج إلا به، فيجبره بدم، وكونه واجبًا لا ركنًا هو مذهب أبي حنيفة والثوري.

قال في «شرح العمدة»: قال شيخنا: وقول القاضي أقرب إلى الحق، فإن ما روي عن عائشة، وفعل النَّبي ﷺ، وأصحابه دليل على وجوبه، كالرمي، والحلق وغيرهما، ولا يلزم منه كونه ركنًا.

٦٢١ ـ وَعَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ ؓ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا فَرَغَ مِنْ تَلْبِيَتِهِ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ سَأَلَ اللَّهَ رِضْوَانَهُ وَالجَنَّةَ، وَاسْتَعَاذَ بِرَحْمَتِهِ مِنَ النَّارِ». رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ[1].

درجة *الحديث: الحديث ضعيف:*

قال المؤلف: رواه الشافعي بإسناد ضعيف.

قال في «التلخيص»: رواه الشافعي من حديث خزيمة وفيه صالح بن مُحمد بن زائدة الليثي،وهو مدني ضعيف.

---

(١) رواه الشافعي في «مسنده» (١/ ٣٠٧)، وفي إسناده: صالح بن محمد بن زائدة، أبو واقد الليثي المدني، قال فيه البخاري: منكر الحديث، وقال النسائي: «ليس بالقوي»، وقال الدارقطني: ضعيف، وانظر «ميزان الاعتدال» (٢/ ٢٢٩)، وانظر «المشكاة» (٢٥٥٢).

ما يؤخذ من الحديث:

1 ـ مشروعية التلبية للحج أو العمرة، وأن هذا من هَدْيه ﷺ.

2 ـ مشروعية الدعاء بعد الفراغ من التلبية، لأن التلبية هي شعار النسك، فهي من أفضل أعماله، فالدعاء بعدها حري بالإجابة.

3 ـ التلبية تتضمن التوحيد، وهو أساس الدين، فما بعده يكون من مواطن قبول الدعاء، فينبغي اغتنام هذه الفرصة.

4 ـ أن فضل الدعاء سؤال الله رضوانه ورحمته، فهو الجامع لخيري الدنيا والآخرة، والاستعاذة من النار التي هي أعظم الشرور والمصائب.

5 ـ أن من أدب الدعاء أن يتقدمه من الداعي الثناء على الله تعالى وتمجيده، فهو من التوسل المشروع فيكون أحرى بالإجابة.

٦٢٢ ـ وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ ﷺ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نَحَرْتُ ههُنَا، وَمِنَى كُلُّهَا مَنْحَرٌ، فَانْحَرُوا فِي رِحَالِكُمْ، وَوَقَفْتُ ههُنَا، وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، وَوَقَفْتُ ههُنَا، وَجَمْعٌ كُلُّهَا مَوْقِفٌ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[١].

مفردات الحديث:

نحرت: يقال نحر البعير نحراً من باب نفع: طعنه بالسكين في لبته وهو مكان النحر، والنحر خاص بالإبل.

منى: أحد المشاعر المقدسة، والآن هي بلدة كبيرة المرافق والدوائر الحكومية التي تخدم حجاج بيت الله تعالى، وتتيح لهم الراحة في أداء مناسكهم، وستأتي أحكامها ـ إن شاء الله تعالى ـ، أما حدودها فهي:

الحد الغربي: هو جمرة العقبة.

والحد الشرقي: وادي محسِّر الفاصل بينها وبين مزدلفة.

قال عطاء بن أبي رباح: منى من العقبة إلى محسر.

---

(١) صحيح: رواه مسلم (١٢١٨) باب «ما جاء أن عرفة كلها موقف».

أما حدها الجنوبي والشمالي فهو: الجبلان المستطيلان من جانبيها، فالشمالي منهما ثبير الأثبرة، والجنوبي منهما الصابح، وفي سفحه مسجد الخيف، فما أدخلت هذه الحدود الأربعة فهو منى.

قال بعض العلماء: ما أقبل على منى من وجوه هذه الجبال فهو منها، وما أدبر فليس منها.

مَنْحَر: بفتح الميم اسم الموضع الذي تنحر فيه الإبل، قال بعضهم: منحر النَّبي ﷺ عند الجمرة الأولى التي تلي مسجد الخيف.

ها هُنا: «ها» حرف تنبيه و«هنا» ظرف للمكان القريب.

جَمْع: هي المزدلفة المتقدم تحديدها، سميت جمعًا لاجتماع الحجاج فيها.

رحال: رَحَل يَرْحَل رحيلاً، انتقل وسار،ورحال الرجل أثاثه وزاده، والمراد هنا: مكان إقامته.

موقف: وقف يقف وقوفًا، ثبت وسكن، والموقف موضع الوقوف.

ما يؤخذ من الحديث:

1 ـ استحباب نحر الهدي أو ذبحه في منى، والمراد به دم التمتع والقران والتطوع بهدي الحج، وأما دم العمرة ففضيلته في مكة، وأما الدم الواجب لترك نسك أو فعل محظور، فإن كان داخل الحرم ففي مكان وجود سببه من الحرم، وإذا كان فعل المحظور خارج الحرم فحيث وجد أيضًا، ويجوز أيضًا في الحرم.

2 ـ جواز ذلك في أي مكان من منى حيث إن منى، كلها منحر.

3 ـ أن جَمْعًا كلها موقف، ففي أي مكان من مزدلفة وقف الحاج أجزأه ذلك، وتقدم تحديدها في شرح المفردات.

4 ـ أن جميع ميدان عرفة موقف ففي أي مكان فيها وقف ودعا أجزأه ذلك. وصح حجه، وقد تقدم تحديد الموقف.

5 ـ إن تيسر الوقوف في موقف النَّبي ﷺ في عرفة ومزدلفة فهو أفضل، وإذا كان ذلك يشق فلا يستحب.

6 ـ يُسْر الشريعة الإسلامية المطهرة وسماحتها، فلا تكليف ولا عنت ولا مشقة، وإنَّما مبناها السهولة واليسر.

7 ـ أقامت الحكومة السعودية مسالخ فنية في أرض الحرم القريبة من منى، وبرادات فخمة لحفظ لحوم الهدي والأضاحي للاستفادة منه للمحتاجين على طول العام، وإرسال ما يجوز توزيعه خارج الحرم إلى الدول الإسلامية المتضررة.

٦٢٣ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا جَاءَ إِلَى مَكَّةَ دَخَلَهَا مِنْ أَعْلاَهَا، وَخَرَجَ مِنْ أَسْفَلِهَا». **مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**[١].

مفردات الحديث:

أعلاها: ثنية الحَجُون بفتح الحاء، وتسمى «كَداء» بفتح الكاف وآخره ألف ممدودة، وهي الطريق الآتي من بين مقبرتَي المعلاة.

أسفلها: ثنية كُدَى بضم الكاف وآخره ألف مقصورة كهُدَى، ويعرف الآن بريع الرسّام، فهو الطريق الذي يأتي من حارة الباب متجهًا إلى جرول مع قبة محمود، والثنية هي كل طريق بين جبلين.

ما يؤخذ من الحديث:

1 ـ دخول النَّبي ﷺ في هذا الحديث من أعلى مكة، وهو مدخله حينما جاء فاتحًا لها في رمضان سنة ثمان من الهجرة، كما جاء في حديث عائشة.

2 ـ جاء في بعض طرق حديث ابن عمر في «الصحيحين» قال: «كان رسول الله ﷺ يدخل من الثنية العليا، ويخرج من الثنية السفلى»، مما يدل على أن هذين الطريقين هُما مدخله ومخرجه غازيًا أو حاجًا أو معتمرًا، فيكون هذا هو المشروع لمن سهل عليه ذلك.

3 ـ قال في «فتح الباري»: اختلف في المعنى الذي لأجله خالف النَّبي ﷺ بين الطريقين، فقيل: ليتبرك به كل من في طريقه، وقيل لمناسبة العلو عند الدخول لما فيه من تعظيم المكان، وعكسه الإشارة إلى فراقه، وقيل: لأن إبراهيم ـ عليه السلام ـ دخل منها، وقيل: لأن من جاء من تلك الجهة كان مستقبلاً للبيت.

قلت: لعل المدخل هذا والمخرج أسمح له عند الدخول والخروج، والله أعلم.

---

(١) صحيح: رواه البخاري (١٥٧٧)، باب «من أين يخرج من مكة»، ومسلم (١٢٥٨)، باب «استحباب دخول مكة من الثنية العليا».

٦٢٤ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، «أَنَّهُ كَانَ لاَ يَقْدَمُ مَكَّةَ إِلاَّ بَاتَ بِذِي طَوًى، حَتَّى يُصْبِحَ، وَيَغْتَسِلَ، وَيَذْكُرُ ذلِكَ عَنِ النَّبِيِّ» . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١] .

مفردات الحديث:

بذي طوى: يجوز في الطاء الضم والفتح والكسر، والضم أفصح وأشهر، وواوها مخففة، وآخره ألف مقصورة.

قال النووي: هو موضع عند باب مكة في صوب طريق العمرة المعتادة ومسجد عائشة، ويعرف اليوم بآبار الزاهر.

قلت: ولا تزال بئر طوى موجودة في جرول أمام مستشفى الولادة، وهذا التحديد من النووي شامل للمناطق الثلاث ـ الزاهر والعتيبية وشمالي جرول.

حتَّى: هي الجارة التي بمعنى «إلى»، والفعل بعدها منصوب بـ «أن» مضمرة وجوبًا، وأن والفعل المضارع في تأويل مصدر مجرور بـ «حَتَّى»، تقديره حَتَّى إصباحه واغتساله.

ما يؤخذ من الحديث:

1 ـ فيه استحباب الغُسْل عند دخول مكة، قال في «فتح الباري»: قال ابن المنذر: الاغتسال عند دخول مكة مستحب عند جَميع العلماء.

2 ـ قال العيني: الغسل لدخول مكة ليس لكونه محرمًا، وإنَّما هو لحرمة مكة حَتَّى يُستحب لمن كان حلالاً أيضًا، وقد اغتسل لها ﷺ عام الفتح وكان حلالاً، أفاده الشافعي ﷺ في «الأم». اهـ كلامه.

3 ـ استحباب البيات بذي طوى ليدخل مكة نَهارًا، قال ابن حجر عند شرح هذا الحديث: وهو ظاهر في الدخول نَهارًا.

4 ـ أما تخصيص الاغتسال من هذه البئر، والبيات في هذا المكان، فلعله راجع إلى أن ذلك واقع في طريقه، فلا تتقيد الأفضلية في ذلك.

---

(١) صحيح: رواه البخاري (١٥٧٣) باب «الاغتسال عند دخول مكة»، ومسلم (١٢٥٩) باب «استحباب المبيت بذي طوى».

5 ـ تعظيم مكة المكرمة، والكعبة المشرفة فهما من شعائر الله تعالى، والله تعالى يقول: ﴿ذَلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ (الحج: ٣٢).

6 ـ استقبال الأعمال الهامة في الصباح، فهو وقت النشاط والاستجمام. وقد قال ﷺ: «**بورك لأمتي في بكورها**».

٦٢٥ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، «أَنَّهُ كَانَ يُقَبِّلُ الحَجَرَ الأَسْوَدَ، وَيَسْجُدُ عَلَيْهِ». رَوَاهُ الحَاكِمُ مَرْفُوعاً، وَالبَيْهَقِيُّ مَوْقُوفاً[١].

درجة الحديث: الحديث ضعيف.

تقبيل الحجر الأسود جاء في «الصحيحين» من حديث عمر بن الخطاب مرفوعًا إلى النبي ﷺ ، وأما السجود عليه فرواه الحاكم والبيهقي بإسناد متصل إلى ابن عباس مرفوعًا، ورويا عنه موقوفًا، ورجح الذهبي في «الميزان» وقفه، ورواه الطيالسي والدارمي وابن خزيمة وابن السكن والبزار من حديث جعفر بن عبد الله عن مُحمَّد بن عباد بن جعفر عن ابن عباس مرفوعًا.

قال العقيلي: إن في حديث جعفر بن عبد الله وهمًا واضطرابًا.

ما يؤخذ من الحديث:

1 ـ استحباب تقبيل الحجر الأسود عند بدء الطواف وعند محاذاته أثناء الطواف، وهذه سنة ثابتة بالأحاديث الصحيحة، وسيأتي منها حديث عمر في «الصحيحين».

2 ـ يدل هذا الأثر على استحباب السجود على الحجر الأسود، ولكن هذا الأثر لَم ثبت رفعه، ولا يكفي لمشروعية السجود عليه، والعبادات توقيفية، والأصل فيها المنع إلا ما ثبت شرعه عن الله تعالى أو عن رسوله ﷺ ، ولذا روي عن الإمام مالك: أن السجود على الحجر الأسود بدعة.

---

(١) صحيح: رواه الحاكم (١/ ٤٥٥)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي والدارقطني (٢/ ٢٨٩)، وأخرجه الطيالسي في «مسنده» (ص٧)، وأخرجه الدارمي (٢/ ٥٣)، والعقيلي في «الضعفاء» (ص٦٥)، والشافعي عن (١٠٥٧).
وقال الألباني: السجود على الحجر الأسود ثابت مرفوعًا وموقوفًا «الإرواء» (١١١٢).

3 ـ مشروعية استلام الحجر الأسود أو تقبيله لمن سهل عليه ذلك، أما مع الزحام وأذية الطائفين فلا يشرع، بل تركه أفضل إذ الاستلام أو التقبيل فضيلة فقط، وأذية الناس محرمة، فلا يقدم المستحب على المحرم.

٦٢٦ ـ وَعَنْ ابن عباس رضي الله عنهما قَالَ: أَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ «أَنْ يَرْمُلُوا ثَلاَثَةَ أَشْوَاطٍ وَيَمْشُوا أَرْبَعاً ما بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(١)].

مفردات الحديث:

أن يرمُلوا: بضم الميم، والرمل هو الهرولة وهو الإسراع في المشي مع هز الكتفين وتقارب الخطى.

أشواط: جمع شَوْط بفتح الشين المعجمة، هو الجري مرة إلى الغاية، والمراد هنا الطوفة حول الكعبة.

الركنين: هُما اليماني والركن الشرقي الذي فيه الحجر الأسود، ويقال لَهما: اليمانيان تغليبًا.

ما يؤخذ من الحديث:

1 ـ استحباب الرمل في الأشواط الثلاثة من طواف القدوم، وهو خاص بالرجال؛ لأنَّهم المخاطبون به في عمرة القضاء، وهم الذين تظهر فيهم حكمته من حيث إظهار القوة والجَلَد للجهاد، ولأن النساء يطلب منهن الستر والتحفظ.

2 ـ استحباب المشي في الأشواط الأربعة الباقية.

3 ـ أن ذلك مستحب في طواف القدوم، وكذا طواف الحج والعمرة إذا قاما مقام طواف القدوم.

4 ـ في حديث ابن عبَّاس أنه ﷺ أمرهم أن يمشوا ما بين الركنين، وهذا في عمرة القضاء رأفة بحال الصحابة، فقد جاء آخر الحديث قول ابن عباس: «ولَم يمنعه أن يأمرهم أن يرملوا الأشواط كلها إلا الإبقاء عليهم». كما جاء في «صحيح مسلم»: «أن المشركين جلسوا مما يلي الحجر»، أي على جبل قعيقعان، ومَنْ هو فيه لا يرى من يكون بين الركنين اليمانيين.

---

(١) صحيح: رواه البخاري في «الحج» (١٦٠٢)، ومسلم (١٢٦٤)، باب «استحباب الرمل في الطواف والعمرة»، والنسائي (٢٩٤٥)، وأبوداود (١٨٨٦).

أما في حجة الوداع فقد جاء في حديث جابر الذي في مسلم (1218): «إنه ﷺ رمل ثلاثًا ومشى أربعًا»، كما هو صريح في هذين الحديثين اللذين معنا، فيكون آخر أمره - عليه الصلاة والسلام - الرمل في كل الثلاثة فتكون سنة الرمل هكذا.

5 - الحكمة في الرَّمَل إظهار الجَلَد والقوة أمام الأعداء من المشركين الذين قالوا: حينما قدم النَّبي ﷺ وأصحابه مكة: إنه يقدم عليكم قوم قد وَهَنَتْهم يثرب، فأمر النَّبي ﷺ أصحابهَ أن يرملوا الأشواط الثلاثة، فكانت سنة لعموم المسلمين، ولذا فإن النَّبي ﷺ فعله حَتَّى بعد أن طهَّر الله مكة من المشركين والشرك في حجة الوداع، ولما خطر بذهن عمر بن الخطاب رضي الله عنه تركه فقال: «ما لنا وللرمل إنَّما كنا أَرينا به المشركين قوتنا، وقد أهلكهم الله»، ثُمَّ رجع فقال: «شيء صنعه رسول الله ﷺ فلا نحب أن نتركه».

قال ابن جرير: ثبت أن الشارع رمل ولا مشرك يومئذ بمكة، فعُلِم أنه من مناسك الحج.

6 - فيه استحباب إظهار القوة والجَلَد أمام أعداء الدين، لأن في ذلك عز الإسلام وتوهين أعدائه.

7 - إظهار القوة في العبادة والنشاط عليها لمقصد حسن، لا ينافي إخلاصها لله تعالى.

8 - قال في «فتح الباري»: لا يشرع تدارك الرمل، فلو تركه في الثلاثة لَم يقضه في الأربعة الباقية، لأن هيئتها السكينة فلا تغير.

9 - قال الشيخ: يستحب أن يرمل من الحجر إلى الحجر في الأطوفة الثلاثة **فهو** سنة باتفاق الأئمة. ففي مسلم من حديث ابن عمر قال: «رمل رسوَل الله ﷺ **من الحجر إلى** الحجر ثلاثًا، ومشى أربعًا في الحج والعمرة».

وفي «صحيح مسلم» عن جابر: «رمل ثلاثًا ومشى أربعًا»، قال الترمذي: **والعمل** عليه عند أهل العلم.

وقال ابن عباس: رمل في عُمَره كلها وفي حجه، وأبو بكر وعمر وعثمان، **وكان أصل** هذا الرمل إغاظة المشركين ثُمَّ صار سنة مع زوَال سببه كالسعي والرمي.

10 - قال الشيخ: فإن لم يمكنه الرمل للزحمة كان خروجه إلى حاشية **المطاف والرمل** أفضل من قربه إلى البيت بدون رمل، لأن المحافظة على فضيلة تتعلق بذات **العبادة، أهم من** فضيلة تتعلق بمكانها.

٦٢٧ ـ **وَعَنْ ابنِ عباسٍ ﷺ قَالَ: «لَمْ أَرَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسْتَلِمُ مِنَ البَيْتِ غَيْرَ الرُّكْنَيْنِ اليَمَانِيَيْنِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ**(١).

مفردات الحديث:

يستلم: استلم يستلم استلامًا.

قال في «المحيط»: استلم الحجر الأسود استلامًا: لمسه ومسحه بيده.

اليمانيين: تثنية يماني، وهو من باب التغليب، حيث يراد بهما الركن اليماني أي الموالي جهة اليمن، والركن الشرقي الذي فيه الحجر الأسود، والتغليب كثير في اللغة العربية، كالقمرين للشمس والقمر، والأبوين للأب والأم، وغير ذلك قاله النووي، واللغة الفصيحة المشهورة تخفيف الياء، وفيه لغة أخرى بالتشديد، فمن خفف نسبة إلى اليمن، والألف عوض عن إحدى يائي النسب، فتبقى الياء الأخرى مخففة، ولو شددت لجمع بين العوض والمعوض.

ما يؤخذ من الحديث:

1 ـ للبيت العتيق أربعة أركان: الشامي، والغربي، واليماني، والشرقي الذي فيه الحجر الأسود.

2 ـ يشرع مسح اليماني والحجر الأسود هذا هو الذي وردت فيه النصوص الشرعية.

3 ـ أنه لا يستلم إلا الركنان اليمانيان.

4 ـ العبادات توقيفية فلا يتعبد الله إلا بما شرعه تعالى أو شرعه رسوله ﷺ.

5 ـ بإجماع المسلمين أن الركنين اليمانيين مبنيان على أسس إبراهيم وقواعده، وأما الشامي والغربي فليسا على قواعد إبراهيم، حيث اقتطع الحجر من الكعبة واحتجز.

6 ـ ذكرنا هذا إن صلح أن يكون علة المسح لليمانيين دون الآخرين، وإلا فالحكمة هو امتثال أمر الله تعالى الذي لا يأمر إلا بما فيه الخير والصلاح، ولا ينهى إلا عما فيه الضرر والفساد، والله أعلم.

٦٢٨ ـ **وَعَنْ عُمَرَ ﷺ: «أَنَّهُ قَبَّلَ الحَجَرَ، وَقَالَ: إِنِّي أَعْلَمُ إِنَّكَ حَجَرٌ، لاَ تَضُرُّ وَلاَ تَنْفَعُ، وَلَوْلاَ أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**(٢).

---

(١) صحيح: رواه مسلم (١٢٦٩)، باب «استحباب استلام الركنين في الطواف».

(٢) صحيح: رواه البخاري (١٥٩٧)، باب «ما ذكر في الحجر الأسود»، ومسلم (١٢٧٠) في «الحج».

ما يؤخذ من الحديث:

1 ـ يؤخذ من كلام هذا الإمام الملهم أصل شرعي عظيم، هو أن الأصل في العبادات الحظر والمنع، فلا يشرع منها إلا ما شرعه الله ورسوله، فلا مجال للرأي والاستحسان في ذلك، كما نبَّه على أن القدوة في ذلك خاصة هو النَّبِي ﷺ، لأنه المبلّغ عن الله تعالى، فهو القدوة والأسوة في الأمور الشرعية.

2 ـ قال النووي: وإنَّما قال: «لا تضر ولا تنفع»، لئلا يغتر بعض قريبي العهد بالإسلام الذين ألفُوا عبادة الأحجار وتعظيمها رجاء نفعها وخوف الضرر بالتقصير في تعظيمها، فخاف عمر أن يراه بعضُهم يقبله ويعنى به فيشتبه عليه، فبيّن له أنه حجر مخلوق كباقي المخلوقات التي لا تضر ولا تنفع، وأشاع عمر هذا في الموسم ليشهد في البلدان ويحفظ عنه أهل الموسم.

3 ـ ما أشبه الليلة بالبارحة، فإن كثيراً من البلاد الإسلامية لديهم من الجهل بشرعهم وتوحيد الله تعالى الذي هو أصل الدين، مثلما هو عند أهل الجاهلية، فما أحوج المسلمين إلى من يبصرهم بأمر دينهم ويلقنهم إياه على حقيقته التي أرادها الله تعالى منهم حينما بعث الله رسوله وأنزل عليه كتابه المبين.

4 ـ فيه مشروعية تقبيل الحجر الأسود في الطواف، ولكن هذه الفضيلة تكون بشرط ألا يترتب عليها محرم من مزاحمة الناس ومدافعتهم وأذيتهم حَتّى يصل إليه، فإنه في هذه الحال يكون ترك الاستلام أفضل لاسيَّما للنساء.

5 ـ قال الخطابي ـ رحمه الله تعالى ـ: فيه أن متابعة السنن واجبة، وإن لَم يقف لها على علل معلومة وأسباب معقولة، وقد فضل الله البقاع والبلدان كما فضل بعض الليالي والأيام والشهور.

6 ـ يعلم من قوله ﷺ: «إنك حجر»، أنَّهم ينْزلون النوع منْزلة الجنس باعتبار اتصافه بصفة مختصة به، فقوله: «إنك حجر»، شهادة له بأنه من هذا الجنس، ثُمَّ أكد هذه الجنسية وقررها بأنه حجر لا يضر ولا ينفع، وقوله: «ولولا أنِّي رأيت..» فهذا إخراج له من الجنس باعتبار تقبيله ﷺ.

٦٢٩ - وَعَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ ؓ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَطُوفُ بِالبَيْتِ، وَيَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ مَعَهُ، وَيُقَبِّلُ المِحْجَنَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[1].

مفردات الحديث:

المِحْجَن: بكسر الميم وسكون الحاء المهملة ثُمَّ جيم آخره نون والميم زائدة، هو عصا محنية الرأس. قال ابن دريد: كل عود معطوف الرأس هو محجن.

ما يؤخذ من الحديث:

1 - لما كثر الناس على النَّبي ﷺ في حجة الوداع وهو يطوف، طاف على ناقته وجعل يستلم الحجر الأسود بمحجنه، ويشير به ﷺ إلى الحجر.

2 - فيه دليل على جواز الطواف راكبًا للحاجة.

3 - فيه استحباب استلام الحجر الأسود، فإن شق استلامه باليد استلمه بما في يده على أن لا يؤذي بذلك الطائفين.

4 - استلام الحجر الأسود وتقبيله لَم يرد عن النَّبي ﷺ إلا في حال الطواف وبين الطواف والسعي.

5 - قال في «الحاشية»: أما الإشارة إلى الحجر الأسود إن شق تقبيله أو استلامه بيده أو شيء آخر فهو إجماع. وأما الركن اليماني فلم يثبت عن النَّبي ﷺ أنه كان يشير إليه، ولو فعله لنقل، فالسنة ترك ما تركه ﷺ، فإن السنة كما تكون في الفعل تكون أيضًا بالترك.

6 - قال الشيخ تقي الدين: لا يستلم إلا الركنين اليمانيين دون الشاميين، فإن النَّبي ﷺ إنَّما استلم اليمانيين خاصة لأنَّهما على قواعد إبراهيم، والآخران هُما في داخل البيت قاله النَّبي ﷺ.

7 - قال الشيخ: وأما سائر جوانب البيت ومقام إبراهيم وحجرة النَّبي ﷺ ومقابر الأنبياء والصالحين وصخرة بيت المقدس، فالطواف بها واستلامها وتقبيلها من أعظم البدع المحرمة باتفاق الأئمة الأربعة.

---

(١) صحيح: رواه مسلم (١٢٧٥) باب «جواز الطواف على بعير وغيره»، وابن ماجه (٢٩٤٩)، وأبوداود (١٨٧٩)، وأحمد (٢٣٢٨٦)، والبيهقي (٥/ ١٠٠، ١٠١)، وراجع «الإرواء» (١١١٤).

8 ـ قال النووي: واستدل به أصحاب مالك وأحمد على طهارة بول ما يؤكل لحمه وروثه؛ لأنه لا يؤمن ذلك من البعير، فلو كان نجسًا لما عرَّض المسجد له.

قرار هيئة كبار العلماء بشأن حكم الطواف على جزء من سقف المسعى:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بِهداه.

وبعد:

فإن مجلس هيئة كبار العلماء في دورته الثالثة والخمسين المنعقدة بمدينة الطائف خلال المدة من (12/ 5/ 1421هـ) إلى (15/ 5/ 1421هـ) درس موضوع حكم الطواف وقت الزحام على جزء من سقف المسعى، وذلك بناء على كثرة ما يَرِد إلى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء من استفتاءات حول هذا الموضوع.

وبعد الدراسة رأى المجلس بالأكثرية عدم جواز الطواف فوق جزء من سطح المسعى؛ لأن المسعى يعتبر خارج المسجد الحرام، وليس جزءاً منه، بل هو مشعر مستقل بأحكامه، وما يؤدي فيه من عبادات، والطواف إنَّما هو في المسجد الحرام؛ لقول الله تعالى: ﴿ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾ (الحج: ٢٩).

وخروجًا من هذا المحذور فقد اطلع المجلس على كتاب معالي الرئيس العام لشئون المسجد الحرام والمسجد النبوي رقم (32/ 1) وتاريخ (15/ 3/ 1421هـ) ومشفوعه المحضر المعد من لجنة هندسية مكونة من: «مجموعة بن لادن السعودية، واتحاد المهندسين الاستشاريين، والرئاسة العامة لشئون المسجد الحرام والمسجد النبوي» المتضمن إيجاد حل لهذا الموضوع، وذلك بتوسعة سطح المسجد الحرام من الجهة الشرقية ممَّا يلي صحن المطاف من خلال إضافة ثلاثة عشر متراً «13م» إلى الممر الضيق، ليصبح عرضَ الممر كاملاً عشرين متراً «20م» وهذا يتطلب عمل قواعد أرضية، وأعمدة جديدة من الأرض إلى السطح، تخترق المبنى القديم للحرم في ذلك الجزء.

ويرى المجلس الموافقة على رأي اللجنة الهندسية المذكور بعاليه، لما فيه من المصلحة العامة للطائفين من الحجاج والمعتمرين، ولكونه لا يجوز الطواف خارج المسجد الحرام، وبالله التوفيق.

وصلى الله وسلم على نبينا مُحمَّد وعلى آله وصحبه..

٦٣٠ - وَعَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ ﷺ قَالَ: «طَافَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُضْطَبِعاً بِبُرْدٍ أَخْضَرَ» رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلاَّ النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ[١].

درجة الحديث: الحديث حسن.

قال في «المنتقى»: رواه أحمد وأبوداود وابن ماجه والترمذي وصححه.

قال الشوكاني: حديث يعلى بن أمية صححه الترمذي، وسكت عنه أبودود والمنذري، وصححه النووي.

مفردات الحديث:

مضطبعًا: الاضطباع افتعال من الضَبْع بالسكون هو العضد ـ أما بضم الباء فهو الحيوان المعروف ـ، والاضطباع أن يُجعل وسط الرداء تحت إبطه الأيْمن، ويُجعل طرفي الرداء على كتفه الأيسر، وبهذا يبدو ضبعه الأيمن، والضبع هو الكتف.

بُرد: بضم الباء وسكون الراء المهملة، قال في «المعجم الوسيط»: البُرْد كساء مخطط يلتحف به، جمعه: أبراد وأبرد وبرود.

ما يؤخذ من الحديث:

1 ـ استحباب الاضطباع في طواف القدوم خاصة، حيث لَم يرد في غيره من الطواف.

2 ـ قال العلماء: والحكَمة في فعله أنه يُعين على إسراع المشَي، وأول من اضطبع النَّبي ﷺ وأصحابه في عمرة القضاء، ليستعينوا بذلك على الرمل ليرى المشركون قوتَهم وجَلدهم ثُمَّ صار سنة.

3 ـ لا يشرع الاضطباع بعد هذا الطواف، فإذا قضى طوافه سوَّى ثيابه فلا يضطبع في ركعتَي الطواف.

4 ـ كثير من المحرمين يضطبع منذ أن يلبس ملابس الإحرام حَتَّى يحل منها، وهذا غير مشروع.

5 ـ جواز الإحرام بالأخضر وغيره من الألوان مع فضيلة الأبيض.

---

(١) حسن: رواه أبوداود (١٨٨٣)، باب «الاضطباع في الطواف»، والترمذي (٨٥٩)، باب «ما جاء أن النبي ﷺ طاف مضطبعًا»، وقال أبو عيسى: هذا حديث الثوري عن ابن جريج، ولا نعرفه إلا من حديثه، وهو حديث حسن صحيح، ورواه أحمد (١٧٤٩٢)، وابن ماجه (٢٩٥٤) في المناسك، وحسنه الألباني في «صحيح الترمذي» (٨٥٩).

٦٣١ ـ وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: «كَانَ يُهِلُّ مِنَّا المُهِلُّ فَلاَ يُنْكَرُ عَلَيْهِ، وَيُكَبِّرُ مِنَّا المُكَبِّرُ فَلاَ يُنْكِرُ عَلَيْه» . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١].

ما يؤخذ من الحديث:

1 ـ الحديث بتمامه في «صحيح مسلم»: سأل مُحمَّدُ بن أبي بكر أنسَ بن مالك وهُما غاديان من منى إلى عرفَةَ: كيف كنتم تصنعون في مثل هذا اليَوم مع رسول الله ﷺ ؟ فقال: «كان يهل منا المهل فلا ينكر عليه، ويكبر المكبر منا فلا ينكر عليه». ففي الحديث رد على من قال: يقطع التلبية صبح يوم عرفة.

2 ـ الإهلال هو رفع الصوت بالتلبية، فالحديث دليل على جواز جعل التكبير مكان التلبية، فتارة يفعل هذا وتارة يفعل هذا، فكله سنة أقر النَّبي ﷺ أصحابه عليها.

3 ـ الحديث يدل بفحواه على أن الصحابة ﷺ ينكرون على من خالف النهج المستقيم في قول أو فعل، وأنَّهم لا يقرون مُخطئًا على خطئه للمداهنة والمجاملة.

٦٣٢ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: «بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ فِي الثَّقَلِ، أَوْ قَالَ: فِي الضَّعَفَةِ مِنْ جَمْعٍ، بِلَيْلٍ» . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٢].

مفردات الحديث:

الثَّقَل: بفتح الثاء المثلثة وفتح القاف، قال في «النهاية»: هو متاع المسافر.

الضَّعَفَة: بفتح الضاد المعجمة والعين المهملة والفاء، جَمع ضعيف، هم النساء والأطفال وكبار السن والمرضى.

جَمْع: بفتح الجيم وسكون الميم فعين مهملة، هي مزدلفة، سميت بذلك لاجتماع الناس فيها، أو لجمع الصلاتين المغرب والعشاء فيها.

٦٣٣ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: «اسْتَأْذَنَتْ سَوْدَةُ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَيْلَةَ المُزْدَلِفَةِ أَنْ تَدْفَعَ قَبْلَهُ، وَكَانَتْ ثَبِطَةً، تعنْي ثَقِيلَةً، فَأَذِنَ لَهَا» . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٣].

---

(١) صحيح: رواه البخاري (١٦٥٩) باب «التلبية والتكبير إذا غدا من منى إلى عرفة»، ومسلم (١٢٨٥) في «الحج».

(٢) صحيح: رواه البخاري (١٨٥٦) في الحج، ومسلم (١٢٩٣) في الحج.

(٣) صحيح: رواه البخاري (١٦٨٠) في الحج، ومسلم (١٢٩٠) في الحج.

مفردات الحديث:

ثبطة: يقال ثبَّطه يثبِّطه ثبطًا من باب نصر، بمعنى: عوَّقه وبطَّأه، فالثَّبِط هو الثقيل، والمرأة ثَبِطة، جمعها ثبِطَات.

ما يؤخذ من الحديثين:

1 ـ في الحديثين دليل على أن هديه ﷺ البيات بمزدلفة إلى بعد طلوع الفجر.

قال في «المغني»: والمستحب الاقتداء برسول الله ﷺ في المبيت إلى أن يصبح ثُمَّ يقف حتَّى يسفر.

2 ـ أما الضعفة من النساء والصبيان والكبار العاجزين والمرضى، وكذلك من لا يستغنون عن رفقته من الأقوياء، فلا بأس من تقديمهم بعد منتصف ليلة النحر إلى منى.

قال في «المغني»: ولا نعلم في تقديمهم مخالفًا، ولأن فيه رفقًا بهم ودفعًا لمشقة الزحام عنهم، واقتداء بفعل نبيهم ﷺ.

3 ـ قال الوزير: أجْمعوا على جواز الدفع من مزدلفة بعد نصف الليل إلا أبا حنيفة قال: عليه دم.

ودليل الجمهور: حديث ابن عباس: «كنت فيمن قدَّم النَّبي ﷺ في ضعفة أهله من مزدلفة إلى منى»، رواه البخاري (1678) ومسلم (1293).

قال الترمذي: عليه العمل عند أهل العلم.

قال الشيخ مُحمَّد بن إبراهيم آل الشيخ: وله الدفع من مزدلفة بعد نصف الليل، وبعض أهل العلم يأبَى ذلك ويقول: إنه ما جاء إلا في حق الضعيف فلا يكون مسوغًا لبقية الناس أن يدفعوا مثلهم، وهذا أحوط وإلى هذا ذهب الشيخ وابن القيم.

والليل الشرعي المعتبر من غياب الشمس إلى طلوع الفجر.

4 ـ مكان الوقوف يكون في أي جزء من مزدلفة التي تقدم تحديدها، وأفضله عند المشعر الحرام، وهو الجبل الصغير الذي فيه المسجد لمن سهل عليه ذلك، أما من لم يسهل عليه فالرفق بنفسه ورفقته أولَى.

خلاف العلماء:

اختلف العلماء في حكم المبيت بمزدلفة، ويراد بالمبيت بها الحصول فيها تلك الليلة.

فذهب الإمام أحمد إلى وجوبه إلى بعد منتصف الليل على غير السقاة والرعاة، وإن لم يدركها إلا بعد نصف الليل أجزأ، لأن الحكم منوط بالنصف الأخير.

وأما الشافعي: فالصحيح من مذهبه أن الواجب جزء من النصف الثاني من الليل.

وقال مالك: الواجب هو النُّزول بمزدلفة ليلاً قبل الفجر بقدر ما يحط رحاله، وهو سائر من عرفة إلى منى.

وأما الأحناف: فالمبيت بمزدلفة عندهم سنة، والواجب عندهم هو الوقوف زمنًا بعد صلاة الصبح إلى طلوع الشمس.

وذهب قلة من العلماء منهم الشعبي وعلقمة والنخعي وأبو بكر ابن خزيمة إلى أن من فاته الوقوف بمزدلفة فاته الحج. وأقرب هذه الأقوال للصواب الذي هو هدي النَّبي ﷺ في حجته القول الأول، ولا يخالفه شيء من الأدلة عند التأمل، والله أعلم.

٦٣٤ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؓ قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ تَرْمُوا الجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ». رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلاَّ النَّسَائِيَّ، وَفِيهِ انْقِطَاعٌ[1].

٦٣٥ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ ؓ قَالَتْ: «أَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ بِأُمِّ سَلَمَةَ لَيْلَةَ النَّحْرِ، فَرَمَتِ الجَمْرَةَ قَبْلَ الفَجْرِ، ثُمَّ مَضَتْ، فَأَفَاضَتْ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَإِسْنَادُهُ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ[2].

---

(١) صحيح: أخرجه أحمد (١/ ٢٤٩)، عن شعبة عن الحكم عن ابن عباس.

قال الألباني: وإسناده صحيح إن كان الحكم سمعه من ابن عباس فإنه موصوف بأنه ربما دلس. ثم ذكر أن البيهقي رواه (٥/ ١٣٢) عن شعبة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس فالسند متصل.

وقال الألباني: وقد رواه غير شعبة عن الحكم ـ وهو ابن عتيبة الكوفي ـ عن مقسم عن ابن عباس. وأخرجه الترمذي (٨٩٣)، وأبوداود (١٩٤٠)، وابن ماجه (٣٠٢٥)، وأحمد (١/ ٣٢٦)، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

قال الألباني: وإسناده صحيح، ومقسم هو ابن بجرة (وانظر «صحيح الترمذي» و«الإرواء» [٤/ ٢٧٤]).

(٢) ضعيف: رواه أبوداود (١٩٤٢)، والبيهقي (٥/ ١٣٣) من طريق ابن أبي فديك عن الضحاك بن عثمان عن هشام بن عروة عن أبيه عنها به. =

درجة الحديثين:

ـ أما حديث ابن عباس فحسَّنه الحافظ في «الفتح»، وله طرق ذكرها الألباني في «إرواء الغليل»، وصححه ابن حبَّان، لكن قال ابن عبد الهادي والحافظ: في إسناده انقطاع.

ـ وأما حديث عائشة فأخرجه الحاكم والبيهقي ورجاله رجال الصحيح، وقال ابن عبدالهادي: رجاله رجال مسلم، وقال البيهقي: إسناده صحيح لا غبار عليه.

مفردات الحديث:

فأفاضت: قال الجوهري: أفاض الناس من عرفات إلى جمع: أي دفعوا، وكل دفعة إفاضة، والمراد هنا أن أم سلمة ﵂ لما رمت جمرة العقبة أفاضت إلى مكة فطافت طواف الإفاضة، وهو أحد أركان الحج.

ما يؤخذ من الحديثين:

1 ـ حديث ابن عباس يدل على أن وقت رمي جمرة العقبة يوم النحر لا يدخل إلا بعد طلوع الشمس، وحديث عائشة يدل على جواز رميها قبل طلوع الفجر، وسيأتي تحقيق ذلك ـ إن شاء الله تعالى ـ.

2 ـ الحديثان يدلان على جواز دفع الضعفة من النساء والصبيان ونحوهم من مزدلفة إلى منى قبل طلوع الفجر.

3 ـ حديث عائشة يدل على أن وقت رمي جمرة العقبة يبدأ قبل طلوع فجر يوم النحر، وحدده الشافعية والحنابلة بدخول النصف الثاني من ليلة النحر.

قال ابن القيم: والذي دلت عليه السنة إنَّما هو التعجيل بعد غيبوبة القمر لا نصف الليل، وليس مع من حده بالنصف دليل، والله أعلم.

4 ـ فيه دليل على دخول وقت الإفاضة من منى إلى البيت لطواف الحج قبل طلوع الفجر من ليلة النحر، وحدده الشافعية والحنابلة بنصف الليل.

= قال الألباني: وهذا إسناد رجاله ثقات رجال مسلم، إلا أن الضحاك فيه ضعف من قبل حفظه، وقد خولف في إسناده ومتنه، وضعفه ابن القيم وقال: «إنه حديث منكر أنكره الإمام أحمد وغيره».

قال الألباني: وخلاصة القول أن الحديث ضعيف لاضطرابه إسنادًا ومتنًا، ولو صح فدلالته خاصة بالضعفة من النساء فلا يصح استدلاله به لغيرهن. («الإرواء» [١٠٧٧]، و«ضعيف أبي داود»).

5 ـ حديث عائشة أصح من حديث ابن عباس، فعند تعارض الحديثين في دخول وقت الرمي يكون العمل بحديث عائشة أولى، على أنه يمكن الجمع بينهما بحمل حديث ابن عباس على الندب، وحديث عائشة على الجواز، مع أنه من الرحمة واليسر العمل بحديث عائشة في هذه الأزمنة التي تضخمت فيه أعداد الحجاج، ووجدت المشقة العظيمة عند رمي الجمار.

٦٣٦ ـ وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ مُضَرِّسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «مَنْ شَهِدَ صَلاَتَنَا هَذِهِ، يَعْنِي بِالمُزْدَلِفَةِ، فَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّى نَدْفَعَ، وَقَدْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلاً أَوْ نَهَاراً، فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ، وَقَضَى تَفَثَهُ». رَوَاهُ الخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ خُزَيْمَةَ[1].

درجة الحديث: الحديث صحيح.

قال في «التلخيص»: رواه أحمد وأصحاب السنن وابن حبَّان والحاكم والدارقطني والبيهقي من حديث عروة بن مضرس بألفاظ مختلفة، وصحح هذا الحديث الدارقطني والحاكم والقاضي أبو بكر ابن العربي، وقال: إنه على شرطهما. وقال الهيثمي: رجال أحمد رجال الصحيح.

مفردات الحديث:

من شهد: أي حضر.

صلاتنا هذه: صلاة الفجر بمزدلفة.

ندفع: أي نرحل ونفيض من مزدلفة إلى منى.

تَفَثَهُ: بفتح التاء المثناة الفوقية والفاء الموحدة والثاء المثلثة.

---

(١) صحيح: أخرجه أبوداود (١٩٥٠)، والترمذي (٨٩١)، والنسائي (٣٠٣٩)، وابن ماجه (٣٠١٦)، والدارمي (٢/ ٥٩)، والطحاوي (١/ ٤٠٨)، وابن الجارود (٤٦٧)، وابن حبان (١٠١٠)، والدارقطني (٢٦٤)، والحاكم (٤٦٣)، والبيهقي (٥/ ١١٦)، والطيالسي (١٢٨٢)، وأحمد (٤/ ١٥، ٢٦١)، من طرق عن الشعبي عن عروة به. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.
قال الألباني: ورجاله ثقات رجال الشيخين غير ابن أبي زائدة كان يدلس وقد عنعنه.
وقال الحافظ: «وقد صحح هذا الحديث الدارقطني والحاكم والقاضي أبو بكر ابن العربي على شرطهما».
وصححه الألباني في «صحيح أبي داود»، وانظر «الإرواء» (١٠٦٦).

قال في «النهاية»: التفث هو ما يفعله المحرم بالحج إذا حل كقص الشارب والأظفار ونتف الإبط وحلق العانة، ويقال للرجل تَفِثٌ وللمرأة تَفِثَةٌ.

ما يؤخذ من الحديث:

1 ـ استدل به الحنابلة على أن وقت الوقوف بعرفة يدخل من فجر يوم التاسع؛ لعموم قوله: «**ليلاً أو نهاراً**»، وهو شامل لما قبل الزوال، وهو من مفردات المذهب، أما الجمهور فيرون أن الوقت لا يدخل إلا بالزوال، والعمل بقول الجمهور أحوط.

2 ـ قال الخطابي: في هذا الحديث من الفقه أن مَنْ وقف بعرفات وقفة بعد الزوال من يوم عرفة إلى أن يطلع الفجر من يوم النحر، فقد أدرك الحج.

3 ـ قوله: «**فقد تم حجّه**». يريد به معظم الحج، وهو الوقوف بعرفة؛ لأنه أَمِنَ فوات الحج، أما الطواف وهو ركن كبير، فلا يخشى فواته لبقاء وقته وامتداده.

4 ـ قوله: «**وقضى تَفَثَه**». أي قَرُبَ من التحلل الذي يزيل به ما علقه بسبب الإحرام من شعور وأظفار وأدران.

5 ـ هذا الحديث هو حجة الشعبي وعلقمة والنخعي وغيرهم في أن من فاته الوقوف بمزدلفة فقد فاته الحج، ويجعل إحرامه عمرة، كما لو فاته الوقوف بعرفة لقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**مَنْ شهد صلاتنا هذه**»، حيث جعلها شرطًا لصحة الحج. وقد خالفهم جُمهور العلماء فأوجبوا دمًا على من فاته المبيت بمزدلفة، وعلى هذا عمل المسلمين الآن.

6 ـ استدل به الفقهاء على أنه لا يشترط لصحة الوقفة بعرفة أن يعلم الواقف أنَّها عرفة.

7 ـ واستدل به على أن من لَم يقف بعرفة إلا ليلاً، فإن حجَّه صحيح، وأنه لا يجب عليه دم لفواته جزء من وقوف النهار.

8 ـ واستدل به على مشروعية الدفع مع الإمام أو بعده، لأنه هو قائد مسيرة الحج فهو قدوتُهم في أعماله.

9 ـ استدل به على مشروعية شهود صلاة الصبح في مزدلفة مع الإمام، فهو من كمال النسك.

10 ـ الوقوف هنا المراد به الحصول في مزدلفة في ذلك الزمن، لا نفس الوقوف.

11 ـ في الحديث ترتيب أعمال مناسك الحج، وأنه لا يقدم شيء على شيء، فلو قدم المبيت بمزدلفة على الوقوف بعرفة، فإنه لا يجزئه هذا المبيت.

12 ـ فيه جواز التعبير عن تمام الشيء بالإتيان ببعضه.

٦٣٧ ـ وَعَنْ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: «إِنَّ المُشْرِكِيْنَ كَانُوا لاَ يَفِيْضُوْنَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَيَقُولُونَ: أَشْرِقْ ثَبِيْرُ، وَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَالَفَهُمْ، فَأَفَاضَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ». رَوَاهُ البُخَارِيُّ[1].

مفردات الحديث:

أَشْرِق ثبير: ثبير بفتح الثاء المثلثة ثُمَّ باء موحدة مكسورة ثُمَّ ياء ساكنة آخره راء مهملة، هو الجبل الكبير الشاهق الواقع على حد مزدلفة الشمالي. وكانت العرب في الجاهلية لا يدفعون من مزدلفة إلى منى إلا بعد إشراق الشمس على قمة هذا الجبل، فكانوا يقولون: أشرقْ ثبير كيما نغير.

أَشْرِق: بفتح الهمزة فعل أمر من الإشراق أي ادْخُل في وقت الإشراق، وفي بعض نسخ البخاري «كيما نغير». أي لنذهب سريعًا إلى منى كالمغيرين من سرعة الدفع.

فأفاض: أصله من إفاضة الماء، وهو صبّه بكثرة، فالمراد هنا الدفع من مزدلفة إلى منى، أما الإفاضة الأولى التي قال الله تعالى عنها: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾ (البقرة: ١٩٩). فهي من عرفة إلى مزدلفة.

وأما الإفاضة الثالثة التي مرت في حديث جابر فهي الإفاضة من منى إلى مكة بعد رمي جمرة العقبة، وبها سمّي طواف الحج: طواف الإفاضة، وهذه الإفاضة الثانية من مزدلفة إلى منى.

ما يؤخذ من الحديث:

1 ـ أن المشركين كانوا يعظمون البيت ويحجونه ويقفون في المشاعر إرثًا من أبيهم إبرهيم ـ عليه السلام ـ، إلا أنَّهم غيَّروا وبدّلوا في صفة النسك.

---

(١) صحيح: رواه البخاري (١٦٨٤)، والترمذي (٨٩٦)، وابن ماجه (٣٠٢٢)، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

2 ـ أن المشركين في حجهم يبقون في مزدلفة صبح يوم النحر حَتَّى تشرق الشمس ثُمَّ يفيضون إلى منى.

3 ـ النَّبي ﷺ خالفهم فدفع من مزدلفة إلى منى وقت الإسفار قبل طلوع الشمس.

4 ـ وجوب مُخالفة الكفار على تنوّع مللهم في أعمالهم وأحوالهم وشعائرهم ليكون للمسلمين كيان مستقل عنهم، وميزة تبرزهم وتميزهم عن غيرهم، فلا يذوبون في الأوساط والمجتمعات المخالفة لنهجهم، والمؤسف أن المسلمين الآن يترسمون خطاهم، فيحاكونَهم في كل شيء بلا بصيرة.

5 ـ قوله: «وإن النَّبي ﷺ خالفهم»، يفهم قصد مخالفة الكفار والابتعاد عن مشابَهتهم.

6 ـ تحصَّل من الاستقراء أن إفاضات الحجيج ثلاث:

الأولَى ـ من عرفة إلى مزدلفة ليلة عيد النحر، وهذه هي المذكورة في قوله تعالى: ﴿ **ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ** ﴾.

الثانية ـ من مزدلفة إلى منى، وهذه هي المذكورة في هذا الحديث: «فأفاض قبل أن تطلع الشمس».

الثالثة ـ الإفاضة من منى إلى مكة المكرّمة لأداء طواف الحج المسمى طواف الإفاضة، وهي المشار إليها في حديث جابر السابق، وفيه: «ثُمَّ ركب رسول الله ﷺ فأفاض إلى البيت».

فصل في رمي الجمار

مقدمة:

التجمر: هو التجمع، وسميت الجمار لاجتماع الناس حولها أو لاجتماع الحصا عندها، وهي من الشعائر المقدسة ومن مناسك الحج، والجمار ثلاث:

الأولى وتلي مسجد الخيف، ثُمَّ الوسطى، ثُمَّ جمرة العقبة التي تلي مكة والتي هي نهاية حد منى الغربي.

قال الشيخ حسن مكرم في كتاب «غنية الناسك»: الجمرة موضع الشاخص، لا الشاخص فإنه علامة الجمرة.

وقال الشافعي: الجمرة مجتمع الحصى لا ما سال من الحصى.

وقال المحب الطبري: حده ما كان بينه وبين أصل الجمرة ثلاثة أذرع.

وقال الشيخ سليمان بن علي بن مشرف: المرمى هو الأرض المحيطة بالميل المبني.

قال محرره: بقي مكان الرمي طوال القرون الماضية غير محاط بشيء، ولا معلَّم عليه بشيء، وفي عام (1292هـ) وضع شبك حديدي لمنع الزحام، وذلك بفتوى من بعض علماء مكة فاعترض على هذا العمل بعض العلماء وأشدهم اعتراضًا الشيخ علي باصرين عالم جدة، وقال: إن هذا الشبك يوهم بأن ما أحاط به الشبك كله مرمى فأزيل، ووضع الحائط المحيط بالجمرات الآن وذلك عام (1293هـ).

أما جمرة العقبة فهي نصف دائرة، ولَم تزل العقبة التي تسند عليها الجمرة حَتَّى عام (1377هـ) وجرى العمل في توسعة شوارع منى فأزيلت العقبة المذكورة، فصارت ترمى من سهل الأرض من جَميعَ جهاتها الأربع، وإزالتها بإذن من مفتي البلاد الشيخ مُحمّد بن إبراهيم آل الشيخ بموجب خطابهَ المؤرخ في 1/ 9/ 1375هـ، ثُمَّ في عام 1383هـ، أنشئ دور ثان للجمرات الثلاث وصارت ترمى من الأرض، ومن الدورَ الثاني، ووضعه بموافقة من مفتيّ الديار بموجب خطابه المؤرخ في 25/ 6/ 1382هـ.

ويرجع أول تاريخ الجمار الثلاث إلى عهد إبراهيم الخليل ـ عليه الصلاة والسلام ـ، حينما عرض له الشيطان في هذه المواقف الثلاثة ليثنيه عن أمر الله تعالى في ذبح ابنه إسماعيل، فحَصَبَه وطرده، فأغلب المشاعر والشعائر في الحج هي عبادات لله تعالى وتذكير بأحوال عباد الله الصالحين.

٦٣٨ ـ وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ﷺ، قَالاَ: «لَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ ﷺ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ العَقَبَةِ». رَوَاهُ البُخَارِيُّ[١].

ما يؤخذ من الحديث:

١ ـ استمراره ﷺ على التلبية مدة إحرامه، لأنَّها ذكر الحج وشعائره.

---

(١) صحيح: رواه البخاري (١٦٨٦، ١٦٨٧)، ومسلم (١٢٨٠)، والترمذي (٩١٨)، والنسائي (٣٠٥٥).

2 ـ أن وقت التلبية ينتهي بابتداء رمي جمرة العقبة لا في نهايته على خلاف في ذلك.

3 ـ والحكمة في ذلك أن التلبية شعار الحج وإجابة المنادي إليه، وفي البدء برمي الجمرة شروع في التحلل والانتهاء من أعمال الحج، فينتهي وقتها ومناسبتها.

4 ـ قطع التلبية عند رمي جمرة العقبة، هو مذهب جُمهور العلماء ومنهم الأئمة أبوحنيفة والشافعي وأحمد وسفيان الثوري وإسحاق وأتباعهم؛ استنادًا إلى فعله ﷺ المؤيد بقوله: «**خذوا عنّي مناسككم**».

قال ابن عباس: «حججت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه إحدى عشرة حجة، وكان يلبي حتَّى يرمي الجمرة».

5 ـ بعضهم قال: يقطع التلبية عند دخول الحرم.

6 ـ بعضهم قال: يقطع التلبية عند ذهابه يوم التاسع إلى عرفة، وكلا القولين خلاف ما صحّ من هديه ﷺ.

7 ـ قال الطحاوي: إن كل من روي عنه ترك التلبية من يوم عرفة إنَّما تركها للاشتغال بغيرها من الذكر، لا على أنَّها تشريع.

ويؤيد قول الطحاوي ما رواه البيهقي عن ابن مسعود قال: «لقد خرجت مع النَّبي ﷺ من منى إلى عرفة فما ترك التلبية حتَّى رمى جمرة العقبة، إلا أنه يخلطها بتكبير وتهليل».

٦٣٩ ـ وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، «**أَنَّهُ جَعَلَ البَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ، وَمِنًى عَنْ يَمِينِهِ، وَرَمَى الجَمْرَةَ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، وَقَالَ: هَذَا مَقَامُ الَّذي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ البَقَرَةِ**» **مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**[1].

مفردات الحديث:

مقام: أي مكان قيام النَّبي ﷺ حينما رمى الجمرة.

ما يؤخذ من الحديث:

1 ـ صفة رمي جمرة العقبة المفضل هو جعل مكة عن اليسار، ومنى عن اليمين من بطن الوادي.

---

(١) صحيح: رواه البخاري (١٧٤٩)، ومسلم (١٢٩٦).

قال القسطلاني: وترمى من أسفلها، وقد اتفقوا على أنه من حيث رماها جاز.

2 ـ الحكمة في هذا ـ والله أعلم ـ أن مرمى جمرة العقبة واقع في جهة الجنوب ومسدود من جهة الشمال بالعقبة التي أزيلت، فالرامي على الصفة التي ذكرها ابن مسعود مستقبل للمرمى ومتسهل عن سفح العقبة وآمن في ذلك الوقت من أنَ يصيبه حصى الرامين، بخلاف الجمرتين الأخريين فإن كل جهة سهلة، فاستحب استقبال القبلة فيهما كسائر العبادات.

3 ـ هذا وقد أزيلت العقبة التي في سفحها جمرة العقبة عام (1377هـ) لتوسعة شوارع منى، وأصبحت الجمرة بارزة في بطن الوادي تُؤتى من أي جهة قصدت إلا أن المرمى لا يزال باقيًا على صفته الأولى نصف دائرة على شاخص المرمى.

4 ـ فيه دليل على أن الرمي يكون بسبع حصيات متتابعات، واحدة بعد الأخرى متواليات عرفًا.

5 ـ قال العلماء: إنَّما أشار ابن مسعود إلى سورة البقرة، لأن أحكام المناسك كثيرة فيها.

6 ـ فيه دليل على تسمية سور القرآن بما ذكر فيها من أسْماء وأخبار، كالبقرة والفيل والإسراء والشعراء وغير ذلك، فإن ابن مسعود ﷺ من علماء الصحابة بالقرآن الكريم.

7 ـ قال القسطلاني: امتازت جمرة العقبة عن الجمرتين بأربعة أشياء: اختصاصها برميها يوم النحر، وألا يوقف عندها، وترمى ضحًى، وترمى من أسفلها استحبابًا.

٦٤٠ ـ وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: «رَمَى رَسُولُ الله ﷺ الجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ ضُحًى، وَأَمَّا بَعْدَ ذلِكَ، فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[١].

ما يؤخذ من الحديث:

1 ـ تقدم أن المستحب هو رمي جمرة العقبة بعد طلوع الشمس، عملاً بحديث ابن عباس السابق، وأن وقت الجواز في رميها يدخل قبل طلوع الفجر من ليلة النحر. وهذا الحديث شاهد ومؤيد لحديث ابن عباس، فهذا فعله ﷺ المؤيد بقوله: «**خذوا عني مناسككم**».

---

(١) صحيح: رواه مسلم (١٢٩٩)، من حديث جابر.

2 ـ فيه دليل على أن رمي الجمار الثلاث في أيام التشريق لا يكون إلا بعد الزوال.

قال النووي في «شرح مسلم»: ومذهبنا ـ الشافعية ـ ومذهب مالك وأحمد وجماهير العلماء أنه لا يجوز الرمي في الأيام الثلاثة إلا بعد الزوال. وقال أبو حنيفة وإسحاق: يجوز في اليوم الثالث قبل الزوال. ودليلنا أنه ﷺ رمى كما ذكرنا، وقال: «**لتأخذوا عنّي مناسككم**».

خلاف العلماء:

تقدم أن قول جُمهور العلماء أن ابتداء وقت الرمي في أيام التشريق الثلاثة هو بزوال الشمس، والإجماع منعقد إلى امتداده إلى الغروب، والاختلاف في انتهاء وقت الجواز، فهل ينتهي بالغروب أو يمتد ليلاً حَتَّى طلوع الفجر؟

فالقول الأول هو المشهور من مذهب الإمام أحمد، والقول الثاني هو مذهب الحنفية والمالكية والشافعية، إلا أن المشهور عن المالكية هو أن الرمي ليلاً قضاءً، والحنفية والشافعية يقولون أداء، ونظرًا للزحام العظيم عند رمي الجمرات لازدياد عدد الحجاج الكبير، فقد أصدرت رابطة العالم الإسلامي عام (1394هـ) برئاسة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز وعدد كبير من أعضاء المجلس التأسيسي للرابطة الذين يمثلون بلدانًا كثيرة من بلدان العالم الإسلامي، ويعتنق مجموعهم مذاهب الأئمة الأربعة أصدرت فتوى بجواز الرمي ليلاً في أيام التشريق الثلاثة مستأنسين برأي هؤلاء الأئمة الثلاثة، وبترخيص النَّبي ﷺ للرعاة أن يؤخروا الرمي عن وقته لحاجتهم لذلك، وعملاً بعموم نصوص الشريعة السمحة في التيسير والتسهيل، وبالله التوفيق.

قرار هيئة كبار العلماء بشأن رمي الجمار ونصه ما يلي:

1 ـ جواز رمي جمرة العقبة بعد منتصف ليلة النحر للشفقة على النساء وكبار السن والعاجزين، ومن يكون معهم للقيام بشئونهم، لما ورد من الأحاديث الصحيحة والآثار الدالة على جواز ذلك.

2 ـ عدم جواز رمي الجمار الثلاث أيام التشريق قبل الزوال.

3 ـ يقرر المجلس ـ بالأكثرية ـ جواز الرمي ليلاً عن اليوم السابق، بحيث يمتد وقت الرمي حَتَّى طلوع فجر اليوم الذي يليه؛ دفعًا للمشقة التي تلحق بالحجاج؛ عملاً بقوله

تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ﴾ (البقرة: ١٨٥)، وقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ (الحج: ٧٨).

ولعدم الدليل الصحيح الصريح الدال على منع الرمي ليلاً، وبالله التوفيق.

ويجوز تأخير الرمي كله إلى آخر يوم من أيام التشريق.

وهل الرمي المؤخر أداء أو قضاء؟

قال الشيخ مُحمَّد أمين الشنقيطي في «تفسيره»: التحقيق: أن أيام التشريق كاليوم الواحد بالنسبة إلى الرمي، وهو مذهب أحمد والشافعي.

٦٤١ ـ **وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ** رضي الله عنهما، «أَنَّهُ كَانَ يَرْمِي الجَمْرَةَ الدُّنْيَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ عَلَى إِثْرِ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ، ثم يُسْهِلُ، فَيَقُومُ، فيستقبل القِبْلَةَ، ثم يَدْعُو ويَرْفَعُ يَدَيْهِ ويقوم طويلاً، ثُمَّ يَرْمِي الوُسْطَى، ثُمَّ يَأْخُذُ ذَاتَ الشِّمَالِ، فَيُسْهِلُ، وَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ، ثُمَّ يَدْعُو، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ، وَيَقُومُ طَوِيلاً، ثُمَّ يَرْمِي جَمْرَةَ ذَاتِ العَقَبَةِ، مِنْ بَطْنِ الوَادِي، وَلاَ يَقِفُ عِنْدَهَا، ثُمَّ يَنْصَرِفُ، فَيَقُولُ: هكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَفْعَلُهُ». **رَوَاهُ البُخَارِيُّ**[1].

مفردات الحديث:

الدنيا: بضم الدال وكسرها، أي القريبة إلى جهة مسجد الخيف.

إثْر: بكسر الهمزة وسكون المثلثة، أي عقب كل حصاة.

يُسهِل: بضم الياء وسكون السين المهملة وكسر الهاء، مضارع من أسهل الرباعي، أي يقصد المكان السهل من الأرض.

يقوم طويلاً: أي قيامًا طويلاً للدعاء حال كونه مستقبل القبلة.

ثُمَّ يأخذ ذات الشمال: بكسر الشين المعجمة، أي يمشي إلى جهة الشمال.

ذات العقبة: بفتح العين والقاف والباء اسم للجبل الصغير فيه ثنية كانت الجمرة الكبرى في سفحه الجنوبي، فأزيلت تلك العقبة عام (1377هـ) لغرض توسعة شارع الجمرات.

---

(١) صحيح: رواه البخاري (١٧٥١).

ما يؤخذ من الحديث:

1 ـ مشروعية رمي الجمار الثلاث في أيام التشريق الثلاثة، فهن وقت الرمي فإن لَم يرمِ فيهن لعذر أو غيره فاته الرمي وعليه دم.

2 ـ البداءة بالجمرة التي تلي مسجد الخيف، ثُمَّ الثانية، ثُمَّ العقبة، وهذا الترتيب واجب، فإن اختل لَم يصح الرمي.

3 ـ أن يكون الرمي بسبع حصيات لكل جمرة، وهذا مذهب جُمهور العلماء خلافًا لقلة، منهم عطاء ومجاهد، فقد أجازوا الرمي بالخمس والست.

4 ـ التكبير عقب كل حصاة يرميها.

5 ـ التقدم عن مكان الرمي في الجمرة الأولى، والانصراف إلى جهة الشمال في الجمرة الوسطى، ثُمَّ استقبال القبلة والدَعاء طويلاً رافعًا يديه متحريًا للإجابة والقبول، لأن هذا الموطن من مواطن قبول الدعاء.

6 ـ أما جمرة العقبة فيرميها من بطن الوادي أي يجعل مكة عن يساره ومنى عن يمينه، ولا يقف عندها للدعاء.

وقد علل العلماء عدم مشروعية الوقوف هنا لضيق المكان في ذلك الوقت، على أن سعة المكان عند جمرة العقبة الآن لا يبرر الوقوف عندها للدعاءَ؛ إذ إن العلل والأسرار ظنية، والخير في الاتباع، وخير الهدي هدي مُحمّد ﷺ.

7 ـ الرمي على الصفة المذكورة في الحديث هي الصفة الواردة، فتكون المفضلة، على أن رمي الجمار الثلاث جائز من أي جهة كانت ما دام الحصى يقع في المرمى.

قال النووي في «شرح مسلم»: «وأجمعوا على أنه من حيث رَمَى جمرة العقبة جاز، سواء استقبلها أو جعلها عن يمينه أو عن يساره، أو رماها من فوقها أو أسفلها أو وقف في وسطها ورماها».

8 ـ قال الشافعي: الجمرة مجتمع الحصى لا ما سال من الحصى.

وقال الطبري: حد مجتمع الحصى ثلاثة أذرع من أصل الجمرة.

قال ابن حجر الهيتمي: والمشاهدة تؤيد ذلك، فإن مجتمعه غالبًا لا ينقص عن ذلك.

قال محرر هذا الكتاب: إنه لم يكن مرمى الجمار الثلاث محاطًا بجدار إلا في الزمن القريب، وأول من ذكر إحداث هذه الحيطان على الجمار هو الشيخ عليّ بن سالم الحضرمي في منسكه المسمى: «دليل الطريق لحجاج بيت الله العتيق» فقد قال في صحيفة (87): «المرمى المحل المبني فيه العلم، وضبط بثلاثة أذرع من جميع جوانبه، وقد حوّط على هذا المقدار بجدار قصير فالرمي يكون داخله» وتقدم بحثه.

قرار مجلس هيئة كبار العلماء بشأن حوض الجمار وخلاصته ما يلي:

تقرر بالاتفاق أنه لا يجوز بناء حوض زائد عن الحوض الموجود حاليًا، وأن يبقى على ما كان، ومعلوم أن الحصى متى وصل إلى الحوض أجزأ ولو لم يستقر فيه وتدحرج وسقط خارجه.

هيئة كبار العلماء

٦٤٢ ـ وَعَنْ ابن عمر رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ ارْحَمِ المُحَلِّقِينَ، قَالُوا: وَالمُقَصِّرِيْنَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ فِي الثَّالِثَةِ: وَالمُقَصِّرِينَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

مفردات الحديث:

اللهم ارحم المحلقين: قال ابن عبد البر: المحفوظ أنه قاله في الحديبية. وقال النووي: المشهور أنه قاله في حجة الوداع. وقال عياض: لا يبعد أنه قالهَ في الموضعين. قال العيني: وما قاله عياض هوَ الصواب جمعًا بين الأحاديث الصحيحة.

اللهم اغفر للمحلقين: شك الراوي هل دعا للمحلقين وحدهم مرتين أو ثلاثًا. كما اختلفت الروايات في ذلك.

اللهم: جاءت هنا للنداء، والميم عوض عن حرف النداء، ولذا لا يقال: يا اللهم لأنه لا يجمع بين العوض والمعوض منه.

المحلقين: الحلق هو إزالة الشعر من الرأس من أصله.

المقصرين: التقصير قص بعض الشعر مع عدم استئصاله.

والمقصرين: هو من العطف التلقيني، يعني ضمَّ إليهم المقصرين يا رسول الله، فقل: اللهم ارحم المحلقين والمقصرين.

---

(١) صحيح: رواه البخاري (١٧٢٧)، ومسلم (١٣٠١).

ما يؤخذ من الحديث:

1 ـ أن الحلق أو التقصير نسك من مناسك الحج وشعيرة من الشعائر.

2 ـ القول الراجح أن الحلق أو بدله التقصير واجب من واجبات الحج والعمرة.

3 ـ فضل الحلق على التقصير في حق الرجال، وهو مُجْمَع عليه ما لم يكن الحاج متمتعًا وضاق الوقت عن نبات الشعرَ للحج، فيكون التقصير أولَى، كما أن المُجْمَع عليه للنساء التقصير لا الحلق فإنه محرَّم.

4 ـ الحلق أو التقصير نسك وهو مذهب الأئمة الثلاثة أبي حنيفة ومالك وأحمد، والنسك عبادة يثاب على فعلها ويعاقب على تركها، قال تعالى: ﴿ **لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِن شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ** ﴾ (الفتح: ٢٧). فوصفهم ومنَّ عليهم بذلك، فدل على أنه عبادة، ولأنه ﷺ دعا للمحلقين والمقصرين وفاضَلَ بينهم، فلولا أنه نسك لما استحقوا لأجله الدعاء منه لَهم.

قال في «المغني»: والحلق والتقصير نسك في ظاهر مذهب أحمد، وهو قول مالك وأبي حنيفة والشافعي.

وعن أحمد أنه ليس بنسك، وإنَّما هو إطلاق من محظور كان محرَّمًا عليه بالإحرام فأطلق فيه عند التحلل، كاللباس والطيب وسائر محظورات الإحرام، فعلى هذه الرواية لا شيء على تاركه، ويحصل الحل بدونه، والرواية الأولى أصحّ.

5 ـ المفهوم من الحديث هو أن الحلق أو التقصير لعموم الرأس، وهو الذي يدل عليه الكتاب والسنة من قوله ﷺ وفعله، وهو ما أجمع عليه، وإنَّما الخلاف في أقل المجزئ منه، والصحيح أنه لا يجزئ إلا كله، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك وأحمد.

قال ابن الهمام: مقتضى الدليل في الحلق وجوب استيعابه، وحكى النووي الإجماع على حلق الجميع، والمراد بالإجماع الصحابة والسلف.

6 ـ تفضيل الحلق على التقصير دليل على أن أحْدهما يفعل على أنه نسك من مناسك الحج أو العمرة، وأنه ليس تحللاً من محظور فقط، كما قاله بعض العلماء.

7 ـ في الحديث دليل على الاكتفاء في الحج والعمرة بالحلق وحده أو التقصير وحده، وأن لا يجمع بينهما على أنَّهما جميعًا نسك لحج واحد أو عمرة واحدة.

8 ـ محل الحلق والتقصير هو شعر الرأس خاصة دون بقية شعور البدن، واستحب بعض العلماء ـ ومنهم المالكية والحنابلة ـ الأخذ من الشعور المستحب إزالتها أو تخفيفها، كالعانة والشارب، وكذلك تقليم الأظفار، وقد كان عبد الله بن عمر يفعله.

9 ـ من أسرار الحلق والتقصير أن فيهما كمال الخضوع والتذلل لله تعالى، وإظهار العبودية والانقياد لطاعته، ولذا صار الحلق أفضل من التقصير؛ لأنه أبلغ في تحقيق هذه العبادة الشعيرة الجليلة، ولأن الحلق أدل على صدق نية صاحبه في التذلل لله وإظهار الخضوع له.

كما أن من أسراره وحكمه إزالة الأوساخ والأدران التي تعلق بالحاج أثناء تلبسه بالإحرام، ويشير إلى ذلك قوله تعالى: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ﴾ (الحج: ٢٩). فقد فسّرها العلماء بذلك، حتّى يفيضوا إلى البيت العتيق بحال تجمل وزينة، تحقيقًا لقوله تعالى: ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ (الأعراف: ٣١).

٦٤٣ ـ وعن ابن عبَّاس رضي الله عنهما أنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ حَلْقٌ وَإِنَّمَا عَلَى النِّسَاءِ التَّقْصِير». رواه أبو داود بإسناد حسن.

درجة الحديث: الحديث حسن.

قال في «التلخيص»: رواه أبوداود والدارقطني والطبراني من حديث ابن عبَّاس وإسناده حسن، وقوّاه أبو حاتم في «العلل»، والبخاري في «التاريخ»، وأعله ابن القطان، ورد عليه ابن الموّاق فأصاب.

ما يؤخذ من الحديث:

1 ـ تقدم في الحديث الذي قبله أن الدعاء للمحلقين خاص بالرجال بإجماع العلماء، وأن الواجب في حق النساء هو التقصير فقط، وهو إجماع العلماء أيضًا.

2 ـ هذا الحديث حسب ترتيب المؤلف يأتي بعد حديث السيدة عائشة الآتي برقم (646)، ولكنِّي قدمته لِيَلي حديث ابن عمر في الحلق والتقصير للمناسبة التي بينهما.

---

(١) صحيح: رواه أبوداود (١٩٨٥)، حدثنا أبو يعقوب البغدادي ـ ثقة ـ ثنا هشام بن يوسف به. قال الألباني: وأبو يعقوب هذا هو إسحاق بن أبي إسرائيل: إبراهيم بن كامجرا المروزي، وهو ثقة، كما قال أبوداود وغيره، وأخرجه الدارقطني في «سننه»، (ص٢٧٧)، والدارمي في «سننه» (٢/ ٦٤)، والبيهقي (٥/ ١٠٤)، انظر «الصحيحة» (٦٠٥).

٦٤٤ - **وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ** رضي الله عنهما، «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَقَفَ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ، فَجَعَلُوا يَسْأَلُونَهُ، فَقَالَ رَجُلٌ: لَمْ أَشْعُرْ، فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ، قَالَ: اذْبَحْ وَلاَ حَرَجَ، وَجَاءَ آخَرُ فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ، فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ، قَالَ: ارْمِ وَلاَ حَرَجَ، فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلاَ أُخِّرَ إِلاَّ قَالَ: افْعَلْ وَلاَ حَرَجَ». **مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**[(١)].

مفردات الحديث:

ابن العاص: الجمهور على كتابته بالياء وهو الفصيح عند أهل العربية، ويقع في كثير من الكتب بحذفها، وقد قرئ في القراءات السبع: «الكبير المتعال»، والعاص من العصيان، وجمعه عصاة كالقاضي يجمع على قضاة.

لم أشعر: بضم العين، الشعور هو الإحساس والإدراك، يقال: شعرت بالشيء شعوراً إذا فطنت به، فالسائل عمل النسك من الحج بلا شعور ولا إحساس لما ينبغي تقديمه وتأخيره من المناسك، فمعناه لم أعلم جهة التقديم والتأخير.

ان اذبح، ان ارمي: (أن) فيه مصدرية، أي قبل الذبح وقبل الرمي.

ولا حَرَجَ: بفتح الحاء والراء المهملتين آخره جيم معجمة، والحرج الضيق، والمراد ليس عليك شيء مطلقًا.

ارم: فعل أمر، أي ارمِ الجمرة ولو أخرتها عن الحلق أو الطواف فليس عليك شيء مطلقًا.

فما سُئل عن شيء: يعني من الأمور التي هي من وظائف يوم النحر في الحج إلا قال: **«افعل ولا حرج».**

قُدِّم ولا أُخِّر: بالبناء للمجهول من باب التفعيل فيهما، ولابد فيه من تقدير «لا» في الأول، لأن الكلام الفصيح قلما تقع «لا» وتدخل على الماضي إلا مكررة، نظير قوله تعالى: ﴿ **وَمَا أَدْرِي مَا يُفْعَلُ بِي وَلَا بِكُمْ** ﴾ (الأحقاف: ٩).

ما يؤخذ من الحديث:

١ - وقوف العالم في أيام المناسك لإفتاء الناس وإرشادهم في مناسكهم.

---

(١) صحيح: رواه البخاري (١٧٣٦)، ومسلم (١٣٠٦).

2 ـ في يوم النحر أربعة أعمال للحج وهي: رمي جمرة العقبة، والذبح، والحلق أو التقصير، والإفاضة، فأي واحد منها قدمه على الآخر فهو جائز، وهذا في حق الناسي بالإجماع كما هو صريح الحديث، وسيأتي الخلاف في العامد ـ إن شاء الله تعالى ـ.

3 ـ سماحة الشريعة وسعتها في أحكامها وعباداتها فلا ضيق ولا عَنَت.

خلاف العلماء:

أجمع العلماء على أن المشروع هو الترتيب، وذلك بتقديم الرمي ثُمَّ النحر ثُمَّ الحلق أو التقصير ثُمَّ طواف الإفاضة، كما رتبها النبي ﷺ في فعله، وقال: «**خذوا عنّي مناسككم**». كما أجمعوا على جواز تقديم بعضها على بعض في حق الناسي والجاهل.

واختلفوا في جواز تقديم بعضها على بعض على غير النسق المشروع المتقدم، وذلك في حق العامد العالم.

فذهب الشافعي وأحمد وجُمهور التابعين وفقهاء المحدثين إلى جواز تقديم بعضها على بعض للعامد، مستدلين بأحد طرق هذا الحديث التي رواها البخاري ومسلم عن عبد الله بن عمرو، قال السائلون: «يا رسول الله حلقت قبل أن أذبح، قال: «**اذبح ولا حرج**»، وقال الآخر: ذبحت قبل أن أرمي، قال: «**ارم ولا حرج**»، فما سئل عن شيء قدم ولا أخر إلا قال: «**افعل ولا حرج**»، ولم يقيده بالناسي والجاهل.

وذهب بعضهم ومنهم الحنفية إلى أن رفع الحرج هو في حق الجاهل والناسي فقط، لقول السائل في الحديث: «لم أشعر»، والمطلق يحمل على المقَيد فيختص الحكم بهذه الحال، ويبقى العامد على أصل وجوب اتباع النَّبي ﷺ في المناسك لحديث: «**خذوا عنّي مناسككم**».

وقال الطحاوي: إن هذا القول له احتمالان:

أحدهما ـ أن يكون ﷺ أباح ذلك له توسعة وترفيهًا، فيكون للحاج أن يقدم ما شاء ويؤخر ما شاء.

والآخر ـ أن قوله: «**لا حرج**»، أي لا إثم عليكم فيما فعلتموه من هذه على الجهل منكم لا على القصد، وإنَّما كان ذلك لجهلهم بالمناسك؛ لأن السائلين كانوا أعرابًا لا علم لهم بالنسك.

وهل على من قدم المؤخَّر من هذه المناسك على المقدَّم منها دم أو لا؟

الجمهور على عدم وجوب الدم؛ بناء على جواز التقديم والتأخير في كل الأحوال.

فائــــدة:

لا خلاف بين العلماء في إجزاء تقديم بعضها على بعض في حق العامد والناسي وسقوط الوجوب به.

قال في «المغني»: لا نعلم خلافًا بينهم في أن مخالفة الترتيب لا تخرج هذه الأفعال عن الإجزاء ولا يمنع وقوعها موقعها.

وقال الطبري: لم يسقط النَّبي ﷺ الحرج إلا وقد أجزأ الفعل، إذ لو لم يجزئه لأمره بالإعادة، لأن الجهل والنسيان لا يَضعان عن المكلف الحكم الذي يلزمه.

٦٤٥ -وَعَنِ المِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ ﷺ، «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَحَرَ قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ، وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ بِذلِكَ» رَوَاهُ البُخَارِيُّ[١].

ما يؤخذ من الحديث:

1 ـ هذا الحديث كالحديث السابق في مشروعية تقديم النحر على الحلق، وجواز تقديم النحر على الحلق، سواء كان ذلك في حال العمد أو الجهل والنسيان.

2 ـ هذا الفعل والأمر وقع من النَّبي ﷺ في عمرة الحديبية حين منعته قريش من دخول مكة لأداء عمرته، فصالحهم على أن يعود ويأتي من قابل، كما ذكر ذلك في القضية المشهورة، ثُمَّ تحلل ﷺ بالذبح والنحر، وتابعه أصحَابه على ذلك.

3 ـ الهدي إن كان من آفاقي جامع بين الحج والعمرة إما بتمتع أو قران فهو هدي واجب. وإن كان غير آفاقي أو من مفرد أو من معتمر فهو هدي تطوع على كل منهم، لأنه هدي شكر الله تعالى، لا جبران من تعدٍّ في إحرام أو تقصير في واجب من النسك.

4 ـ قال ابن القيم: الهدي في التمتع والقران عبادة مقصودة، وهو من تمام النسك، وهو دم هدي لا دم جبران، وهو بمنزلة الأضحية للمقيم، ولو كان دم جبران لما جاز الأكل منه،

---

(١) صحيح:رواه البخاري (١٨١١)، وأحمد (٤/ ٣٢٧) من طريق عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن الزهري عن عروة عن المسور (زاد أحمد، ومروان) قالا: فذكره،واللفظ للبخاري [«الإرواء» (١١٢١)].

وقد ثبت أنه ﷺ أكل من هديه، وفي «الصحيحين» أنه أرسل لنسائه من الهدي الذي ذبحه عنهن، وقال تعالى: ﴿ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا ﴾ (الحج: ٢٨). وهو متناول هديَ التمتع والقران قطعًا.

5 ـ قال ابن القيم: هدي الحاج بمنزلة الأضاحي للمقيم، فلم ينقل عن النَّبي ﷺ ولا عن أحد من أصحابه أنَّهم جمعوا بينَ الهدي والأضحية، بل كان هديهم هو أضاحيهم، فهو هدي بمنًى وأضحية بغيرها، فإذا اشترى الهدي من عرفات وساقه إلى منى، فهو هدي باتفاقَ العلماء، وأما إذا اشتراه من منى وذبحه فيها ففيه نزاع، فمذهب مالك ليس بهدي، ومذهب الثلاثة أنه هدي.

6 ـ **قال الشيخ مُحمد بن إبراهيم:** الهدايا شرعت في الحج اقتداء بخليل الله إبراهيم حين أمره الله بذبح ولده إسماعيل، ودرج على ذلك المسلمون جميعًا جيلاً بعد جيل، والتقليل من أهمية مشروعية الذبح أو استبدالها بغيرها هذا مما يمليه الشيطان على بعض الأشخاص. فهذه الذبائح شرع الله ذبحها عبادة له وتعظيمًا، وأن يطعم منها القانع والمعتر.

قرار هيئة كبار العلماء بشأن ذبح الهدايا والأضاحي، وخلاصته ما يلي:

1 ـ لا يجوز أن يعتاض عن ذبح هدي التمتع والقران بالتصدق بقيمته؛ لدلالة الكتاب والسنة والإجماع، لأن من القواعد المقررة سد الذرائع، والقول بإخراج القيمة يفضي إلى التلاعب بالشريعة.

2 ـ قرر المجلس بالأكثرية أن أيام الذبح أربعة أيام يوم العيد وثلاثة أيام بعده، ويجوز الذبح في ليالي أيام التشريق، وخالف الشيخ عبد الرزاق العفيفي، فأجاز الذبح بعد أيام التشريق ولا إثم عليه.

3 ـ لا يخصص الذبح بمنًى، بل يجوز في مكة وفي أي موضع من الحرم.

٦٤٦ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا رَمَيْتُمْ وَحَلَقْتُمْ، فَقَدْ حَلَّ لَكُمُ الطِّيبُ، وَكُلُّ شَيْءٍ، إِلاَّ النِّسَاءَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ، وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ[1].

---

(١) صحيح: أخرجه أبو داود (١٩٧٨) عن الحجاج بن أرطاة عن الزهري عن عمرة عن عائشة به، دون «ذبحتم وحلقتم»، وقال أبو داود: «هذا حديث ضعيف، الحجاج لم ير الزهري». =

درجة الحديث:

قال ابن الملقن والمنذري: إسناده حسن.

قال في «التلخيص»: رواه أحمد وأبو داود والدارقطني والبيهقي من حديث عائشة مرفوعًا ومداره على الحجاج بن أرطاةُ، وهو ضعيف مدلس، وله طرق أُخر مدارها عليه.

قال ابن معين: صدوق يدلس، وقد روى له مسلم مقرونًا بغيره، وقد حسَّن الحديث المنذري وابن الملقن.

وروي من حديث الحسن العرني عن ابن عباس: «**إذا رميتم الجمرة فقد حلَّ لكم كل شيء إلا النساء**» وروي من طريق آخر عن ابن عمر، وهذا كله له حكم الرفع، والله أعلم.

ما يؤخذ من الحديث:

1 - يدل الحديث على أن التحلل الأول الذي يبيح كل شيء للمُحْرِم إلا النساء لا يحصل إلا بمجموع الأمرين الرمي والحلق.

= وقال الألباني: علته الحجاج وهو ابن أرطأة وهو مدلس وقد عنعنه.

وللحديث شاهد من حديث ابن عباس أخرجه أحمد (٢٠٩٠)، وقال أحمد شاكر: إسناده منقطع لم يسمع الحسن العرني من ابن عباس.

وقال الألباني في حديث ابن عباس: هذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين، لكنه منقطع بين الحسن العرني وبين ابن عباس، ثم إن أكثر الرواة عن سفيان أوقفوه على ابن عباس. فالصواب أن الحديث مع انقطاعه موقوف، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٩٧٨)، وانظر «الضعيفة» (١٠١٣).

وحديث عائشة رواه ابن أبي شيبة ثنا وكيع عن هشام عن عروة عن عائشة، ورواه الدارقطني في «سننه» (ص٢٧٩) من حديث الحجاج بن أرطأة عن أبي بكر ابن عمرو بن حزم عن عمرة أنها قالت: قال رسول الله ﷺ الحديث. {انظر «نصب الراية» (٤/ ١٧١)}.

قال الألباني: وإسناده ضعيف كما قال الحافظ في «بلوغ المرام»، وعلته الحجاج بن أرطأة وقد اختلفوا عليه في متنه. وفيه: «ذبحتم وحلقتم».

وأخرجه أحمد في «مسنده» (٢٤٩٨٣) وابن خزيمة في «صحيحه» (٢٩٣٧)، عن عائشة دون قوله: «ذبحتم»، وقال حمزة الزين: إسناده حسن لأجل الحجاج ابن أرطأة.

قال الألباني في «الضعيفة»: «للحديث أصل ثابت، لكن بدون ذكر الذبح والحلق فيه، فهو بهذه الزيادة منكر». {راجع للأهمية «نصب الراية» (٤/ ١٧١)، و«الضعيفة» (١٠١٣)، و«الصحيحة» (٢٣٩)}.

2 ـ ويدل بمفهومه أن النساء لا يحل وطئهن ولا مباشرتُهن إلا بعد التحلل الكامل، وهو الإتيان بالرمي والحلق وطواف الإفاضة والسعي إن طاف للقدوم ولم يسعَ.

3 ـ ما تقدم من أن التحلل الأول لا يحصل إلا بالرمي والحلق هو قول لابن الزبير وعائشة وعلقمة وسالم وطاوس والنخعي وهو مذهب الإمام أبي حنيفة والشافعي وأبي ثور والمشهور من مذهب الإمام أحمد، عملاً بهذا الحديث في عموم طرقه.

قال في «الشرح الكبير»: والرواية الأخرى يحصل التحلل بالرمي وحده، وهذا قول عطاء ومالك وأبي ثور، قال شيخنا ـ يعني صاحب «المغني» ـ: وهو الصحيح ـ إن شاء الله تعالى ـ، لقوله في حديث أم سلمة: «**إذا رميتم الجمرة فقد حل لكم كل شيء إلا النساء**».

وقال الشوكاني ـ بعد أن ذكر حديث أم سلمة ـ: استُدل به على أنه يحل برمي جمرة العقبة كل محظورات الإحرام إلا الوطء للنساء، فإنه لا يحل له بالإجماع.

وقال الشيخ ناصر الدين الألباني: «المُحْرِم إذا رمى جمرة العقبة حل له كل شيء إلا النساء، ولو لم يحلق، لحديث عائشة: «طيبت رسول الله ﷺ بيدي في حجة الوداع للحل والإحرام، وحين رمى جمرة العقبة يوم النحر قبل أن يطوف بالبيت»، بسند صحيح على شرط الشيخين، وإليه ذهب ابن حزم».

٦٤٧ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄، «أَنَّ العَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ المُطَّلِبِ ﵁ اسْتَأْذَنَ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَن يَبِيْتَ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنًى، مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ، فَأَذِنَ لَهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(١)].

مفردات الحديث:

سقايته: بكسر السين المهملة وفتح القاف ثُمَّ ألف بعدها ياء ثُمَّ تاء، مهنة السقاء، وسقاية الحاج سقايتهم الماء، ينبذ فيه الزبيب، وكانت من مآثر قريش يتولاها بنو عبد المطلب، وكان العباس بن عبد المطلب هو القائم بها زمن النبوة وكان ينبذ للحاج من ماء زمزم، وذكر المؤرخون أنه ما كان بين مكان السقاية والحجر الأسود إلا ثمانية أذرع بذراع الحديد.

---

(١) صحيح: أخرجه البخاري (١٦٣٤)، ومسلم (١٣١٥)، وأبو داود (١٩٥٩)، وابن ماجه (٣٠٦٥)، والدارمي (٢/ ٧٥)، والشافعي (١٠٩٤)، وابن الجارود (٤٩٠)، والبيهقي (٥/ ١٥٣)، وأحمد (٤٦٧٧)، من طرق عن نافع عن ابن عمر به. [«الإرواء» (١٠٧٩)].

٦٤٨ - وَعَنْ عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ ﷺ، «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رخَّص لِرُعَاةِ الإبل في البَيْتُوتَةِ عَنْ مِنًى، يَرْمُونَ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ يَرْمُونَ الغَدَ لِيَوْمَيْنِ، ثُمَّ يَرْمُونَ يَوْمَ النَّفْرِ». رَوَاهُ الخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ[١].

درجة الحديث: الحديث حسن.

وقال الترمذي: حسن صحيح.

قال في «التلخيص»: رواه مالك والشافعي وأحمد وأصحاب السنن وابن حبّان والحاكم وصححه ووافقه الذهبي، ورواه الترمذي من حديث أبي البداح ابن عدي عن أبيه، ورواه مالك عن أبي البداح ابن عاصم بن عدي وحديث مالك أصح، قال الحاكم: من قال عن أبي البداح ابن عدي فقد نسبه إلى جده.

ويقال: إن لأبي بداح صحبة، وقد صحح ذلك ابن عبد البر في «الاستذكار».

مفردات الحديث:

رخَّص: بفتح الراء المهملة وتشديد الخاء المعجمة، والرخصة لا تكون إلا من عزيمة، ومعناها شرعًا: ما ثبت على خلاف دليل شرعي لمعارض راجح، والترخيص: الإذن له بجواز ترك المبيت بمزدلفة ومِنًى من أجل سقايته.

لرعاة الإبل: جمع راعٍ وهو مَن يحفظ الماشية ويرعاها، والإبل والجمال والنوق لا واحد له من لفظه، مؤنث جَمعه آبال.

البيتوتة: بات يبيت بياتًا وبيتوتة، معناه أمضى الليل، نام أو لَم ينم، فيقال: بات يفعل كذا: إذا فعله ليلاً.

يوم النَّفْر: يقال نفر القوم ينفرون نفرًا، تفرقوا. قال في «المحيط»: نفر الحجاج من مِنًى: اندفعوا إلى مكة.

قلت: من نفر في اليوم الثاني من أيام التشريق فقد نفر النفر الأول، ومن نفر في اليوم الثالث فقد نفر النفر الأخير.

---

(١) صحيح: أخرجه أبو داود (١٩٧٥- ١٩٧٦)، والترمذي (٩٥٥)، وابن ماجه (٣٠٣٦، ٣٠٣٧)، والنسائي (٣٠٦٩) الحج، وأحمد (٢٣٢٦٢)، وابن حبان (١٠١٥)، والحاكم (١/ ٤٧٨)، والبيهقي (٥/ ١٩٢). وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح»، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وصححه الألباني كما في [«الإرواء» (١٠٧٩)].

ما يؤخذ من الحديثين:

1 ـ وجوب المبيت بمنى لياليها، ومناط الدليل من هذين الحديثين طلب العبَّاس الإذن له، ولفظ «الترخيص» لا يكون إلا من عزيمة.

2 ـ الرخصة في عدم المبيت في منى لصاحب سقاية الحاج ولرعاة الإبل لعذرهم في ذلك.

3 ـ المبيت الواجب أكثر الليل لا كله، سواء ابتداء من أوله أو من آخره.

قال في «شرح الغاية»: ويتجه المراد من البيتوتة بمنًى معظم الليل، وهو متجه.

قال النووي: وفي قدر الواجب قولان: أصحهمَا معظم الليل.

قال في «فتح الباري»: ولا يحصل المبيت إلا بمعظم الليل.

4 ـ المشهور من مذهب الإمام أحمد أن الرخصة خاصة لسقاة زمزم والرعاة اقتصاراً على النص، لكن قال في «المغني»: «وأهل الأعذار كالمرضى ومن له مال يخاف ضياعه ونحوهم كالرعاة في ترك البيتوتة».

وقال ابن القيم: وإذا كان النَّبي ﷺ قد رخص لأهل السقاية وللرعاة في ترك البيتوتة، فمن له مال يخاف ضياعه أو مريض يخاف من تخلفه عنه أو كان مريضًا سقطت عنه بتنبيه النص على هؤلاء، والله أعلم.

5 ـ أما الرمي فالسقاة يرمون كغيرهم، وأما الرعاة فيرمون جمرة العقبة يوم النحر ثُمَّ يذهبون بالإبل، فإذا عادوا يوم النفر الأول رموا عن اليومين، ثُمَّ يرمون يوم النفر الثالث إن لم يتعجلوا.

خلاف العلماء:

لم يختلف العلماء أن أفضل الرمي بعد يوم النحر هو بعد زوال الشمس كما فعله ﷺ، وقال: «خذوا عنِّي مناسككم» وأن الوقت المختار ينتهي بالغروب.

وقال ابن رشد: وأجمعوا على أن السنة في الجمار الثلاث في أيام التشريق أن يكون بعد الزوال.

أما الرمي بالليل فمذهب الإمام أحمد أن ابتداءه من زوال الشمس ونهايته بغروبها، إلا أنه يُجزئ رمي يوم في اليوم الذي بعده، أو رمي الكل آخر أيام التشريق كلها وقت للرمي، ولا يجزئ الرمي عنده ليلاً. وأما مذاهب الأئمة الثلاثة فيجيزون الرمي بالليل، فقد قال في

«بدائع الصنائع» للحنفية: فإن أخّر الرمي فيهما إلى الليل فمن رمى قبل طلوع الفجر جاز ولا شيء عليه.

وقال النووي في «المجموع»: ويبقى وقتها إلى غروبها، وفيه وجه مشهور أنه يبقى إلى الفجر الثاني في تلك الليلة، والصحيح هذا فيما سوى اليَوم الآخِر، وأما اليوم الآخِر فيفوت رميه بغروب شمسه بلا خلاف.

قال الشيخ مُحمّد الشنقيطي: واختلفوا في أيام التشريق الثلاثة هل هي كاليوم الواحد بالنسبة إلى الرمي؟ والتحقيق أن أيام التشريق كاليوم الواحد، فمن رمى عن يوم منها في آخر يوم أجزأه ولا شيء عليه، هذا هو مذهب أحمد ومشهور الشافعي ومن وافقهما.

وقد أصدر المجلس التأسيسي لرابطة العالم الإسلامي برئاسة الشيخ عبد العزيز بن باز في أيام الحج عام 1394هـ فتوى جواز الرمي ليلاً، وجرى العمل بها وتنفيذها من قبل حكومة المملكة العربية السعودية، وذلك حينما اشتدَّ الزحام على الجمرات.

٦٤٩ - وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ ﷺ قَالَ: «خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ». الحَدِيثَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(١)].

٦٥٠ - وَعَنْ سَرَّاءَ بِنْتِ نَبْهَانَ ﷺ قَالَتْ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَومَ الرُّءُوسِ فَقَالَ: «أَلَيْسَ هَذَا أَوْسَطَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ؟» الحَدِيثَ، رَوَاهُ أَبُودَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ[(٢)].

درجة الحديث (٦٥٠): حديث سراء حديث حسن.

قال المؤلف: رواه أبوداود بإسناد حسن.

وقال الشوكاني: حديث سراء بنت نبهان سكت عنه أبوداود والمنذري، وقال في «مجمع الزوائد»: رجاله رجال الصحيح.

مفردات الحديثين:

يوم النحر: هو اليوم العاشر من ذي الحجة عيد الأضحى سمي «يوم النحر» لما ينحر فيه من الهدي والأضاحي.

---

(١) صحيح: رواه البخاري (١٧٤١) الحج، ومسلم (١٦٧٩) القسامة. وانظر «المشكاة» (٢٦٥٩).

(٢) ضعيف: رواه أبو داود (١٩٥٣) باب أي يوم يخطب بمنى، وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود».

سَرَّاء: بفتح السين وتشديد الراء بعدها ألف ممدودة بنت نبهان الغنوية من قبيلة غني، قبيلة عدنانية مضرية.

يوم الرءوس: جمع رأس هو اليوم الحادي عشر من ذي الحجة، وهو أول يوم من أيام التشريق الثلاثة، وسمي يوم الرءوس لأنَّهم يأكلون في هذا اليوم غالبًا رءوس الأضاحي والهدي التي ذبحت يوم النحر، ويسمَّى يوم القَرِّ بفتح القاف وتشديد الراء لأن الناس قارون في مِنى.

أوسط أيام التشريق: هو ثاني يوم النحر بالاتفاق كما قال ابن القيم، أي يوم الحادي عشر، وهو أول أيام التشريق، وأما تسميته في الحديث بأوسطها فمن جعل الأوسط بمعنى الأفضل، أو لأنه ثاني يوم النحر.

ما يؤخذ من الحديثين:

1 ـ أنه ﷺ خطب خطبتين الأولى يوم النحر، والثانية في اليوم الذي بعده من أيام التشريق.

2 ـ خطبة يوم النحر ليست خطبة عيد، فإنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ لم يصلِّ صلاة العيد في حجته ولا خطب مثل خطبة العيد، وإنَّما هي خطبة قصد بها تعليم الناس المناسك.

3 ـ في الحديثين مشروعية هاتين الخطبتين للإمام أو نائبه يعظ الناس، ويبيِّن لهم المناسك ويرشدهم.

4 ـ ما أحق هذا المشعر الكبير والمجتمع الإسلامي في منى للدعاة المرشدين والمصلحين أن يستغلوه في التوجيه الإسلامي الصحيح، وما أجدر وسائل الإعلام من الإذاعة والتلفاز والصحف والنشرات من البث في هذه المجتمعات الكبيرة، فالقلوب مفتحة والأنفس مطيعة، والسبل ممهدة لنشر دعوة الخير والصلاح، وفّق الله المسلمين إلى ما فيه صلاحهم.

5 ـ خطبة النَّبي ﷺ اشتملت على أعلى الحكم والتوجيهات، فقد جاء فيها قوله ﷺ: **«إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا، ألا لا ترجعوا بعدي كفارًا يضرب بعضكم رقاب بعض، أيها الناس اعبدوا ربَّكم، وصلُّوا خمسكم، وصوموا شهركم، وأطيعوا ربَّكم إذا أمركم؛ تدخلوا جنة ربِّكم،**

ألا فليبلِّغ منكم الشاهد الغائب، فرُبَّ مبلَّغ أوعى من سامع، فلعلي لا ألقاكم بعد عامي هذا، ألا هل بلغت؟ فقالوا: نعم، فقال: اللهم اشهد».

6 ـ أما خطبة اليوم الأول من أيام التشريق فقد جاء فيها ما يلي: «**ألا لا تظالموا، إنه لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه، ألا وإن ربا الجاهلية موضوع. اتقوا الله في النساء فإنَّهن عَوان عندكم لا يملكن لأنفسهن شيئًا، وإن لهن عليكم حقوقًا ولكم عليهن حقًا: أن لا يوطئن فرشكم أحداً غيركم، ولا يأذنَّ في بيوتكم لأحد تكرهونه، ومَن كانت عنده أمانة فليؤدها إلى من ائتمنه عليها. أيها الناس: إن ربَّكم واحد، وإن أباكم واحد، لا فضل لعربي على عجمي، ولا عجمي على عربي، ولا أحمر على أسود ولا أسود على أحمر إلا بالتقوى».**

قال عبد الرحمن بن معاذ ﵁ : «خطبنا رسول الله ﷺ ونحن في منى، ففتحت أسماعنا حَتَّى كنا نسمع ما يقول ونحن في منازلنا»، فالله ـ جل وعلا ـ رفع صوته، وبلَّغ دعوته، وهو على كل شيء قدير.

٦٥١ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: «طَوَافُكِ بِالبَيْتِ، وبَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، يَكْفِيكِ لِحَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[1].

ما يؤخذ من الحديث:

1 ـ عائشة ﵂ كانت محرمة عام حجة الوداع بالعمرة لتتمتع بها إلى الحج، فحاضت قرب مكة، فأمرها النَّبي ﷺ أن تُدْخلَ الحج على العمرة، ففعلتَ فصارت قارنة، فلم تطف ولم تسعَ إلا بعدَ الوقوف بعرفة والمبيت بمزدلفة ورمي جمرة العقبة، ثُمَّ قالت: «يا رسول الله إنِّي أجد في نفسي أنِّي لم أطف بالبيت حين حججت، فأمر ﷺ أخاها عبدالرحمن فذهب بها إلى التنعيم ليلة الرابعة عشرة فاعتمرت».

2 ـ يدل على أن القارن لا يجب عليه إلا طواف واحد وسعي واحد، وهو مذهب جُمهور العلماء، ومنهم الأئمة الثلاثة، وعند الحنفية أن القارن عليه طوافان وسعيان، واستدلوا على ذلك بأحاديث عن عمر وعليّ ﵄ ذكرها الزيلعي في «نصب الراية».

3 ـ في الحديث دليل على أن السعي لا يكون إلا بعد طواف نسك، وإلا فلا يصح.

---

(١) صحيح: رواه مسلم (١٢١١)، وأبو داود (١٨٩٧) واللفظ له. وصححه الألباني في «صحيح أبي داود».

4 ـ دخول أعمال العمرة في أعمال الحج في حق القارن بينهما، لما روى مسلم من حديث ابن عباس أن النَّبي ﷺ قال: «**دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة**».

5 ـ عائشة ﵂ لما وصلت مع النَّبي ﷺ وادي سرف حاضت، فأمرها النَّبي ﷺ أن تُدخل العمرة على الحج وتكون قارنة، وقال لها: «**افعلي ما يفعل الحاج غير ألا تطوفي بالبيت**». فأخذ الأئمة الثلاثة من هذا اشتراط الطهارة للطواف، أما أبو حنيفة ـ رحمه الله ـ فيرى أن منعها من الطواف هو لئلا تلبث بالمسجد وهي حائض، وعلى هذا فلا تشترط الطهارة عنده للطواف، ولكن لو طافت وهي حائض صح طوافها وعليها جزاء حسب نوع الطواف كما هو مفصل في المذهب عنده.

أما بقية العلماء فقالوا: الحائض والنفساء تكمل أعمال الحج كلها عدا الطواف فلا يصحّ.

خلاف العلماء:

هذا الحديث من أدلة وجوب السعي، فالأقوال في حكمه ثلاثة: أنه واجب وأنه سنة وأنه ركن من أركان الحج، وكلها مروية عن الإمام أحمد.

فذهب كثير من العلماء إلى أنه ركن منهم الأئمة مالك والشافعي وأحمد في إحدى الروايات عنه وهي المشهورة في المذهب، وممن رأى ذلك من الصحابة ابن عمر وجابر وعائشة ﵃، ومعنى ذلك أن الحج لا يتم بدونه.

دليلهم ما رواه مسلم عن عائشة قالت: «طاف النَّبي ﷺ وطاف المسلمون بين الصفا والمروة، فلعمري ما أتم الله حج من لم يطف بين الصفا والمروة».

وذهب بعض الصحابة والتابعين إلى أنه سنة لا يجب بتركه شيء، ومنهم ابن عباس وأنس وابن الزبير وابن سيرين، وهو رواية عن الإمام أحمد، ودليلهم ما يفهم ظاهراً من الآية: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ (البقرة:١٥٨).

فأما القول الثالث: فواجب، وإليه ذهب أبو حنيفة والثوري والحسن البصري، وهو رواية عن الإمام أحمد اختارها من أصحابه القاضي والتميمي وصاحب «**الشرح الكبير**» وصاحب «الفائق»، وجزم بها في «الوجيز»، ورجحها الإمام ابن قدامة في «**المغني**» فقال:

«وقول القاضي أقرب إلى الحق - إن شاء الله تعالى -، فإن فعل النَّبي وأصحابه دليل وجوبه كالرمي والحِلاقة، ولا يلزم أن يكون ركنًا، وقول عائشة يعارضه قول غيرها».

وقال في «الشرح الكبير» حين ذكر رواية الوجوب: «وهو أولى، لأن دليل من أوجبه دل على مطلق الوجوب لا على أنه لا يتم الحج إلا به».

أما أدلة أنه سنة فغير ناهضة، فالأية نزلت لمَّا تحرَّج الصحابة من السعي لوجود صنمين أحدهما على الصفا والثاني على المروة في الجاهلية، وأدلة الوجوب قوية لكنها لا توصله إلى الركنية.

٦٥٢ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَرْمُلْ فِي السَّبْعِ الَّذِي أَفَاضَ فِيهِ». رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلاَّ التِّرمِذِيَّ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ[1].

درجة الحديث: الحديث صحيح.

قال الحاكم: هذا حديث على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي على ذلك.

وقال عطاء الراوي عن **ابن عباس:** لم يرمل في السبع الذي أفاض فيه.

قال محرره: ويؤيده أن كل من وصف حجة النَّبي ﷺ ومنهم جابر في حديثه الطويل لم يذكروا أنه ﷺ رمل في غير طواف القدوم، وقد أخرجه أبوداود وسكت عنه. والحكمة من مشروعيته قد تتحقق بالطواف الأول كما سيأتي تحقيقه - إن شاء الله تعالى - في الكلام على فقه الحديث.

مفردات الحديث:

في السبع: فيه لغتان إحداهما فتح السين وإسكان الباء، والمراد سبع مرات.

والثانية: بضم السين والباء وإسكانها، وهو الجزء من السبعة من إطلاق الجزء على الكل والمراد سبع مرات.

---

(١) صحيح: رواه أبو داود (٢٠٠١) المناسك، وابن ماجه (٣٠٦٠) المناسك، ومالك في «الموطأ»، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود».

ما يؤخذ من الحديث:

1 ـ الرمل مستحب في الطَّوْفات الثلاث من السبع، ويكون على البيت كله حتَّى فيما بين الركنين اليماني والأسود.

2 ـ الرمل لا يكون إلا في طواف القدوم للمفرد والقارن، أو إذا قام مقامه طواف العمرة للمعتمر والمتمتع.

3 ـ لذا فإن الرمل لا يكون في طواف الإفاضة كما دل عليه الحديث، كما لا يكون في طواف الوداع؛ لأن الوداع ينافي القدوم.

4 ـ أما سبب مشروعية الرمل وحكمته فهو ما جاء في «الصحيحين» من حديث ابن عباس قال: «قدم النَّبي ﷺ وأصحابه مكة فقال المشركون: إنه يقدم عليكم قوم قد وهنتهم حمى يثرب، فأمرهم ﷺ أن يرملوا الأشواط الثلاثة»، ولو زال سببه فإن شرعيته مستمرة بدليل فعله ـ عليه الصلاة والسلام ـ في حجة الوداع، وذلك إظهاراً لشكر الله في عز دينه وظهور أمره، وتذكر حال سلفنا الصالح، وما قاسوا في سبيل إعلاء كلمة الله تعالى، كما أن فيه كمال الاتباع والاقتداء.

٦٥٣ ـ وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ وَالعَصْرَ وَالمَغْرِبَ وَالعِشَاءَ، ثُمَّ رَقَدَ رَقْدَةً بِالمُحَصَّبِ، ثُمَّ رَكِبَ إِلَى البَيْتِ، فَطَافَ بِهِ». رَوَاهُ البُخَارِيُّ[1].

٦٥٤ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ: «أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ تَفْعَلُ ذلِكَ ـ أَيِ النُّزُولَ بِالأَبْطَحِ ـ وَتَقُولُ: إِنَّمَا نَزَلَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ لأَنَّهُ كَانَ مَنْزِلاً أَسْمَحَ لِخُرُوجِهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[2].

مفردات الحديثين:

رَقْدَة: بفتح الراء المهملة وسكون القاف المثناة ثُمَّ دال فتاء تأنيث، أي نام نومة ليست بالطويلة.

---

(١) صحيح: رواه البخاري (١٧٥٦)، والدارمي (١٨٧٣)، وانظر «المشكاة» (٢٦٦٤).

(٢) صحيح: رواه مسلم (١٣١١)، وابن ماجه (٣٠٦٧)، وأحمد (٢٣٦٢٣).

المُحَصَّب: بالمهملتين بزنة مكرم اسم مفعول مأخوذ من الحصباء وهي صغار الحجارة، وسمي - محصبًا - لاجتماع الحصى فيه، لأن السيل يحمل إليه الحصباء، والمراد به هنا وادي إبراهيم المنحدر من أعلى مكة والخارج من أسفلها لكن حد المحصب هنا هو من المنحنى إلى مقبرة الحجون «المعلا» ويسمَّى الأبطح والبطحاء، وقد أدركته قبل زفلتته وأرضه حصباء، أما الآن فلا حصباء ولا محصب ولا بطحاء فقد زفلت الشارع وبلط جانباه، وقامت العمائر على جنبيه، وأصبح المحصب من أهم أسواق مكة التجارية.

وحينما بدأت الزفلتة في شارع المحصب كَتَبَ الأستاذ الأديب «حسين سرحان» في «جريدة البلاد السعودية» كلمة بعنوان: «لا بطحاء بعد اليوم»، وأخذ يحن عليها ويتوجد على بقائها ويذكر أيامها والسمر فوق حصبائها الناعمة.

الأبطح: هو المحصب كما تقدم.

خلاف العلماء:

أجمع العلماء على أن النَّبي ﷺ حينما رمى الجمار بعد الزوال من اليوم الثالث لأيام التشريق دفع من منى، ونزل الأبطح وصلى به الظهر والعصر والمغرب والعشاء ثُمَّ نام نومة خفيفة، ثُمَّ ركب راحلته ومر بالبيت فطاف فيه طواف الوداع، ثُمَّ سافر عائدًا إلى المدينة.

والخلاف بينهم: هل نزوله الأبطح ﷺ على وجه القُربة والعبادة فيتبع فيه أم أنه فعله على أنه منزل واقع في طريقه فارتاح فيه هذا الوقت فيكون نزوله غير متعبد به وليس فيه فضيلة؟ فذهب إلى القول بفضيلته الجمهور.

قال في «طرح التثريب»: «هو قول الأئمة الأربعة، وتقدم أن في صحيح مسلم عن أبي بكر وعمر وابنه أنَّهم كانوا يفعلون ذلك، وحكى في «شرح المهذب» عن القاضي عياض أنه قال: النُّزول بالمحصب مستحب عند جَميع العلماء، وأجمعوا على أنه ليس بواجب، وأجمعوا على أنه من تركه لا شيء عليه». وذهب بعض العلماء إلى أنه ليس بسنة.

قال في «طرح التثريب»: «وأنكر التحصيب جماعة من السلف، فروى الشيخان عن ابن عباس قال: «ليس التحصيب بشيء، إنَّما هو منزل نزله رسول الله ﷺ ».

ومنهم عائشة كما في حديث الباب، ومن الذين لا يحصبون إذا حجوا طاوس وعطاء ابن أبي رباح ومجاهد وعروة بن الزبير وسعيد بن جبير.

استدل الأولون بما جاء في «الصحيحين» عن أبي هريرة أن النَّبي ﷺ قال حين أراد أن ينفر من منى: «**نحنُ نازلون غداً - إن شاء الله - بخيف بني كنانة حيث تقاسموا على الكفر**». وهذا المكان هو الذي تحالفت فيه قريش على مقاطعة بني هاشم وبني المطلب حَتَّى يسلموا لهم رسول الله ﷺ، فقصد - عليه الصلاة والسلام - إظهار شعائر الإسلام حيث أظهرت شعائر الكفر.

واستدل الآخرون بما جاء في صحيح مسلم عن أبي رافع قال: «لَم يأمرني رسول الله ﷺ أن أنزل بمَن معي بالأبطح، ولكن أنا ضربت قبته ثُمَّ جاء فنَزل».

قال ابن القيم: فأنزله الله فيه تصديقًا لقول رسول الله ﷺ: «**نحن نازلون غداً بخيف بني كنانة**». والقصد أنه ليس من واجبات الحج، وليس على تاركه شيء بإجماع العلماء، وله الحمد والمنة.

٦٥٥ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «أُمِرَ النَّاسُ أَن يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالبَيْتِ، إِلاَّ أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الحَائِضِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

ما يؤخذ من الحديث:

1 - مقصود الحج الأكبر هو البيت العتيق، وبقية المشاعر عظمت وفضلت لقربها منه، فكما أن المشروع للقادم هو طواف القدوم، وكذلك يكون المشروع في حقه طواف الوَداع.

2 - «أمر الناس»: الآمر هو النَّبي ﷺ كما جاء في مسلم عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا ينصرفن أحدكم حَتَّى يكون آخر عهده بالبيت**».

3 - الأمر يدل على الوجوب، فطواف الوداع واجب، ويأتي الكلام في الخلاف فيه.

4 - الحديث صريح في عدم وجوبه على المرأة الحائض ومثلها النفساء.

5 - الحديث صريح أن طواف الوداع يكون عند الرحيل إلا قضاء بعض حاجات السفر بعد الوداع، وانتظار الرفقة للمدة اليسيرة، أو توديع الأقارب، فلا يبطل طواف الوداع، بل يبطله المبيت في مكة أو التجارة والإقامة الطويلة على خلاف في ذلك بين الفقهاء.

---

(١) صحيح: أخرجه البخاري (١٧٥٥) الحج، ومسلم (١٣٢٨)، والدارمي (١٩٣٣)، وانظر «الإرواء» (١٠٨٦).

6 ـ قال الشيخ مُحمّد بن إبراهيم: من طاف للإفاضة قبل الرمي ونوى في طوافه أن الطواف طواف إفاضة ووداع، فهذا لا يجزئه عن الوداع، لأنه لم يكمل أعمال الحج بعد، ولو كان طوافه المذكور بعد فراغه من الرمي، واكتفى به عن الوداع، ولم يقم بعده بل سافر في الحال كفاه عن طواف الوداع.

خلاف العلماء:

ذهب الأئمة الثلاثة إلى اشتراط الوضوء في الطواف، وذهب أبو حنيفة إلى عدم اشتراطه، لكن قالوا بوجوبه، وثمرة الخلاف أن طَواف المحدث عند الحنفية صحيح لكن يجب عليه الفداء على تفصيل في ذلك، وعند غير الحنفية الطواف غير صحيح.

قال ابن رشد: وسبب اختلافهم تردد الطواف بين أن يلحق حكمه بحكم الصلاة أو لا يلحق، وذلك أنه ثبت أن رسول الله ﷺ منع الحائض من الطواف كما منعها من الصلاة، فأشبه الصلاة من هذه الجهة، وحجة أبي حنيفة أنه ليس كل شيء منعه الحيض فالطهارة شرط في فعله.

فائدة:

أطوفة النسك ثلاثة:

أحدها ـ طواف القدوم وهو سنة بإجماع العلماء.

والثاني ـ طواف الإفاضة وهو ركن في الحج والعمرة، فلا يحصل تحلل بدونه، ولا يقوم مقامه دم ولا غيره، وهذا بإجماع العلماء.

والثالث ـ طواف الوداع وهو واجب عند جُمهور العلماء وسنة عند المالكية، والحج يصح بدونه، ويجب في تركه على غير حائض ونفساء دم عند من قال بوجوبه.

قرار هيئة كبار العلماء بشأن طواف الوداع:

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على نبيه مُحمَّد، وعلى آله وصحبه، وبعد:

فقد نظر مجلس هيئة كبار العلماء في دورته الرابعة عشرة المنعقدة بمدينة الطائف ابتداءً من (10/ 10/ 1399هـ)، حتَّى (21/ 10/ 1399هـ) في حكم طواف الوداع للخارج من مكة المكرمة سواء كان حاجًا أو معتمرًا، وغيرهما، وهل يفرق بين من كان سفره مسافة

قصر، ومن كان دون ذلك، واطلع على البحث الذي أعدته اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في الموضوع على طلب المجلس في دورته الثالثة عشرة، وقد تبين له أن العلماء مختلفون في تلك المسائل تبعًا لاختلاف اجتهادهم، والخلاف فيها معروف بين العلماء، ومدون في كتب الأحاديث، وكتب الفقه، والمناسك ومازال عمل العلماء جاريًا على الأخذ بما يترجح لهم دليله وينبغي للحاج وغيره أن يحرص على الاقتداء برسول الله ﷺ في أقواله وأفعاله ما استطاع إلى ذلك سبيلاً؛ لقوله ﷺ: «**خذوا عني مناسككم**»، لذلك يرى المجلس في هذه المسائل الخلافية أن يستفتي العامي من يثق بدينه وأمانته، ومذهب العامي مذهب من يفتيه من أهل العلم، وبالله التوفيق.

وصلى الله على نبينا مُحمَّد وعلى آله وصحبه وسلم. هيئة كبار العلماء

٦٥٦ ـ وَعَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صَلاَةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا، أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلاَةٍ فِيمَا سِوَاهُ، إِلاَّ المَسْجِدَ الحَرَامَ، وَصَلاَةٌ فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ، أَفْضَلُ مِنْ صَلاَةٍ فِي مَسْجِدِي هَذَا بِمِائَةِ صَلاَةٍ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ[١].

درجة الحديث: الحديث صحيح.

قال في «التلخيص»: رواه أحمد وابن حبان والبيهقي (10058).

وقال ابن عبد الهادي في «المحرر»: إسناده على شرط الشيخين، قال في «الزوائد»: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات، وأصله في الصحيحين من حديث أبي هريرة، وفي مسلم من حديث ابن عمر.

ما يؤخذ من الحديث:

1 ـ فضل الحرمين الشريفين الحرم المكي الشريف والحرم المدني الشريف.

2 ـ مضاعفة الصلاة والأعمال الصالحة فيهما.

3 ـ أن مضاعفة المسجد النبوي على غيره من المساجد بقدر ألف صلاة إلا المسجد

---

(١) إسناده صحيح: أخرجه أحمد (٥٩٠٥)، وابن حبان (١٦٢٠)، والبيهقي، والطحاوي في «المشكل» (١/ ٢٤٥)، والطيالسي (١٣٦٧)، وقال الألباني: وإسناده ـ إلا الطيالسي ـ صحيح على شرط الشيخين. [«الإرواء» (٤/ ١٤٦)].

الحرام، أما المسجد الحرام ففضله على المسجد النبوي بمائة صلاة، فتكون مضاعفة المسجد الحرام على غيره من المساجد عدا المسجد النبوي بمائة ألف صلاة.

4 ـ أن المسجد الحرام أفضل من المسجد النبوي، وأكثر مضاعفة في ثواب الأعمال الصالحة.

5 ـ لأجل هذا الفضل وتلك المضاعفة في الأعمال أبيح السفر إليهما، وجاز شد الرحل إليهما، أما ما عداهما من البقاع فلا يجوز إلا المسجد الأقصى، لأن له ميزة فضل ومضاعفة.

6 ـ أن العمل الصالح يفضل ويضاعف بفضل زمانه ومكانه.

7 ـ قال الشيخ: إذا دخل المدينة فإنه يأتي مسجد النَّبي ﷺ، ويصلي فيه، والصلاة فيه خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجدَ الحرام، ولاَ تشد الرحال إلا إليه وإلى المسجد الحرام والمسجد الأقصى، هكذا ثبت في الصحيحين، والمشروع بالنص والإجماع هو قصد السفر إلى مسجده للصلاة فيه.

8 ـ قال الشيخ: ويسلم على النَّبي ﷺ مستقبل الحجرة مستدبر القبلة عند أكثر العلماء، ويسلم على أبي بكر وعمر ﭫ، ولا يدعو مستقبل الحجرة، فإنه منهي عنه باتفاق الأئمة، ويكره رفع الصوت عند حجرته ﷺ لأنه في التوقير والحرمة كحياته.

9 ـ قال ابن القيم: الاعتمار في أشهر الحج أفضل من سائر السنة بلاشك ـ سوى رمضان ـ فإن الله لم يكن ليختار لنبيه ﷺ إلا أولى الأوقات وأحقها بها، فكانت عُمَره ﷺ في أشهر الحج، فهذه الأشهر قد خصَّصها بهذه العبادة وجعلَها وقتًا لها، والعمرة حج أصغر، فأولى الأزمنة بِها أشهر الحج.

خلاف العلماء:

اختلف العلماء هل المضاعفة خاصة بالصلاة أو يلحق بِها بقية الأعمال الصالحة؟

والصحيح: العموم.

واختلفوا في المضاعفة هل هي مقصورة على المسجد الحرام أو تشمل عموم الحرم؟

والصحيح: شمولها لعموم الحرم.

باب الفوات والإحصار

٦٥٧ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «قَدْ أُحْصِرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَحَلَقَ رَأْسَهُ، وَجَامَعَ نِسَاءَهُ، وَنَحَرَ هَدْيَهُ، حَتَّى اعْتَمَرَ عَاماً قَابِلاً». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[1].

مفردات الحديث:

أُحْصِرِ رسول الله: يقال حصره يَحصره حصراً ـ من بابي ضرب ونصر ـ: حبسه وضيق عليه، والمعنى: أن قريشًا منعت رسول الله ﷺ من أداء عمرته يوم الحديبية فصالحهم على أن يرجع عنهم ذلك العام، ويعود من قابل.

هَدْيه: الهدي بفتح الهاء وسكون الدال اسم لما يهدى إلى الكعبة المشرفة عبادة لله ونفعًا لمساكين الحرم.

قال ابن عباس: إنَّها كانت سبعين بدنة كان فيها جمل لأبي جهل في رأسه برة من فضة أصيب مع غنائم بدر، فجيء به مع الهدي ليغيظ به المشركين.

قابلاً: القابل خلاف الدابر، والمراد هنا السنة المقبلة، وقد اعتمر عمرة القضاء سنة سبع من الهجرة.

ما يؤخذ من الحديث:

1 ـ كان حصره ﷺ في عمرة الحديبية سنة ست من الهجرة حينما صدّه المشركون عن دخول مكة، فحلق ﷺ رأسه ونحر هديه، ثُمَّ اعتمر عمرة القضاء في السنة التي بعدها.

2 ـ ما بين عمرة الحديبية وعمرة القضاء لم يمنع عليه شيء من محظورات الإحرام، لأنه حل التحلل الكامل.

3 ـ قال الفقهاء: وإن أخطأ الناس فوقفوا في الثامن أو العاشر أجزأهم ذلك إجماعًا لقوله ﷺ: «**الحج يوم يحج الناس**».

وإذا وقفوا في الثامن وعلموا قبل فوات الوقت، وجب الوقوف في الوقت.

---

(١) صحيح: رواه البخاري (١٨٠٩).

4 ـ قال تعالى: ﴿ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ (البقرة:١٩٦).

قال الشافعي: لا خلاف بين أهل التفسير أنَّها نزلت في حصر الحديبية.

وفي الصحيح: أن النَّبي ﷺ قال في صلح الحديبية: «**قوموا فانحروا ثُمَّ احلقوا**»، ولأن الحاجة داعية إلى الحلِ لما في تركه من المشقة العظيمة وهي منتفية شرعًا.

قال الوزير: اتفقوا على أن الإحصار بالعدو يبيح التحلل.

5 ـ إذا اشترط المحرم في ابتداء إحرامه فقال: إن مَحلِّي حيث حبستني، فحبس فله التحلل مجانًا في الجميع، فلا هدي ولا قضاء، سواء كان حَصر بمرض أو عدو أو ضياع نفقة أو غير ذلك، وهو مذهب الإمامين الشافعي وأحمد ـ رحمهما الله تعالى ـ.

6 ـ قال ابن القيم: لا يلزم المحصر هدي ولا قضاء، لعدم أمر الشارع به، ومعنى قضية الصلح الذي وقع في الحديبية، وقد أحصروا عام الحديبية، ولم يعتمر منهم معه في عمرة القضاء إلا البعض، فعُلِمَ أنَّها لم تكن قضاء، ولم ينقل أنه أمر الباقين بالقضاء، وفارق الفوات لأنه مفرط بخلافَ المحصَر.

7 ـ **قال في «الشرح الكبير»:** في وجوب القضاء روايتان:

إحداهُما ـ تجب سواء أكان الفائت واجبًا أو تطوعًا وهي المذهب، وهو قول الأئمة الثلاثة عدا مالك، لما روى الدارقطني من حديث ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «**من فاته عرفات فقد فاته الحج، فَليتحلل بعمرة وعليه القضاء**». فهو بعمومه شامل للفرض والنفل.

الرواية الثانية ـ لا قضاء عليه إن كان نفلاً، وأما الفرض فهو عليه بالوجوب الأول، وهو مذهب المالكية.

8 ـ هل يلزم من فاته الحج دم أم لا؟ المشهور من مذهب الإمام أحمد يلزمه صححه في «المغني» و«الشرح الكبير» قال في «الإنصاف»: وهو المذهب، والرواية الأخرى لا يلزمه، ورجحها جَماعة من المحققين.

خلاف العلماء:

اختلف العلماء بماذا يكون الحصر؟

والصحيح: أن كل مانع من إكمال النسك وكل حصر وجد من عدو أو مرض أو ضياع نفقة أو غير ذلك فهو حصر لعموم قوله تعالى: ﴿ **فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ** ﴾ (البقرة: ١٩٦).

واختلف العلماء في وجوب الهدي على المحصر؟

فذهب جُمهور العلماء إلى وجوبه، فإن لم يجد صام عشرة أيام بنية التحلل، والصحيح: عدم وجوبه، وهو مذهب مالك وإحدى الروايتين عن أحمد، فإنه لم يكن مع كل المحصرين الذين كانوا مع النَّبي ﷺ هدى، ولم يأمرهم ولم يوجبه عليهم ﷺ بل أمرهم بالتحلل مطلقًا.

واختلف العلماء في وجوب القضاء وعدمه؟

والراجح: عدم وجوبه، ذلك أن الذين كانوا مع النَّبي ﷺ في عمرة القضاء أقل من الذين كانوا معه في عمرة الحديبية، فهو لم يأمرهم بالقضاء.

٦٥٨ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ ؓ قَالَتْ: «دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي أُرِيدُ الحَجَّ، وَأَنَا شَاكِيَةٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: حُجِّي وَاشْتَرِطِي أَنَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١].

مفردات الحديث:

ضباعة: بضم الضاد المعجمة وفتح الباء الموحدة التحتية ابنة عم النَّبي ﷺ فهي بنت الزبير بن عبد المطلب، تزوّجها المقداد بن الأسود فولدت له عبد الله وكريمَة.

شاكية: شكى العلة يشكو شكاية وشكية: ذكرها وأخبر بها، فهو شاك وهي شاكية.

اشترطي: يقال شرط يشرط شرطًا ـ من بابي ضرب ونصر ـ والشرط: الإلزام بشيء فالاشتراط هو أن مَن أراد الإحرام اشترط على ربه أنه متى صده عدو عن البيت أو حبسه حابس من مرض أو ضياع أو ذهاب نفقة فإنه يحل من إحرامه بلا هدي ولا صيام ولا قضاء، وأن له على ربه ما اشترط.

---

(١) صحيح: رواه البخاري (٥٠٨٩)، ومسلم (١٢٠٧)، والنسائي (٢٧٦٨)، وأحمد (٢٤٧٨٠).

مَحِلِّي: بفتح الميم وكسر الحاء مأخوذ من حل إذا خرج من الإحرام، أي محل خروجي من الإحرام بالحج أو العمرة في زمانه أو مكانه.

حيث حبستنِي: أي في المكان والزمان الذي يحصل لي فيه الحبس هو مكان وزمان حلي من إحرامي.

خلاف العلماء:

اختلف العلماء في مشروعية الاشتراط عند الإحرام:

فذهب إلى استحبابه طائفة من الصحابة والتابعين، وهو مذهب الإمامين الشافعي وأحمد كما نصره ابن حزم في المحلى، ودليلهم هذا الحديث الصحيح الصريح.

وذهب الإمامان أبو حنيفة ومالك إلى عدم مشروعية الاشتراط، وعدم فائدته، فلو اشترط وحصل له عذر فليس له أن يتحلل من إحرامه، فقد كان ابن عمر ينكر الاشتراط في الحج ويقول: أليس حسبكم سنة نبيكم ﷺ .

ذلك أن الاشتراط لم يكن معروفًا عن النَّبي ﷺ ولا عن صحابته عدا قضية ضباعة. ولذا ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية إلى مشروعية الاشتراط للخائف خاصة، كحال ضباعة جمعًا بين الأدلة. وهذا هو اختيار شيخنا عبد الرحمن بن سعدي ـ رحمه الله تعالى ـ.

فائدة:

الاشتراط يفيد صاحبه أمرين:

الأول ـ أنه إذا منعه عدو أو مرض أو ذهاب نفقة ونحو ذلك فله التحلل.

الثاني ـ أنه متى حل لعذر، فلا يجب عليه البقاء في إحرامه ولا يلزمه قضاء ولا فداء.

فإن اشتراطه على ربه بقوله: «فإن حبسني حابس فمَحِلِّي حيث حبسنِي» إفادة الحرية المطلقة عند العذر.

٦٥٩ ـ وَعَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ الحَجَّاجِ بْنِ عَمْرٍو الأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ كُسِرَ أَوْ عَرِجَ فَقَدْ حَلَّ، وَعَلَيْهِ الحَجُّ مِنْ قَابِلٍ» قَالَ عِكْرِمَةُ: فَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ عَنْ ذلِكَ، فَقَالاَ: صَدَقَ. رَوَاهُ الخَمْسَةُ، وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ[(١)].

درجة الحديث:

قال الترمذي: هذا حديث حسن.

ورواه غير واحد عن الحجاج بن الصواف، وهو ثقة حافظ عند أهل الحديث وقد رواه الإمام أحمد وأهل السنن، وقال ابن عبد الهادي في «المحرر»: وقد روي هذا الحديث عن عكرمة عن عبد الله بن رافع عن الحجاج، وهو أصحّ، قاله البخاري.

مفردات الحديث:

كُسِرَ: بالبناء للمجهول، يقال كسر العظم يكسره كسراً ـ من باب ضرب ـ: فصله من غير نفود جسم فيه، فالكسر فصل الجسم الصلب من غير نفود جسم فيه.

عَرَجَ: بفتح العين والراء أصابه شيء في رجله هذا ضبطه إذا لم يكن خلقة، فإن كان عرجه خلقة فهو بكسر الراء.

ما يؤخذ من الحديث:

1 ـ يدل الحديث على أن المحرم بحج أو عمرة إذا أصابه عذر منعه من إكمال نسكه من كسر أو مرض أو حادث، فإنه يحل من إحرامه بحصول ذلك المانع.

2 ـ **قال ابن القيم:** لو لم يأت نص بحل المحصر بالمرض لكان القياس على المحصر بالعدو يفيده، فكيف وظاهر القرآن والسنة والقياس يدل عليه.

3 ـ عليه القضاء من قابل لقوله: **«وعليه حجة أخرى»**.

---

(١) صحيح: رواه أبو داود (١٨٦٢)، والترمذي (٩٤٠)، وابن ماجه (٣٠٧٧)، والنسائي (٢٨٦١)، وأحمد (١٥١٧٢)، والدارمي (١٨٩٤)، وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح»، وصححه الألباني كما في صحيح الترمذي» (٩٤٠).

4 ـ أمر عمر ﷺ من فاته الحج بفوات الوقوف بعرفة أن يتحلل بالعمرة ثُمَّ يحج من قابل. لكن إن كان فرضًا فهو موضع إجماع بين العلماء، وإن كان نفلاً فهو مذهب الجمهور.

5 ـ هل يجب عليه الهدي؟ ذهب الجمهور إلى أن على من فاته الحج الهدي، والرواية الأخرى عن أحمد لا يجب عليه الهدي.

لأنه لو كان الفوات سببًا لوجوب الهدي لزم للحصر هديان، هدي للفوات وهدي للإحصار.

★★

كتاب البيــــوع

مقدمة:

لما فرغ المؤلف من بيان العبادات التي يقصد منها الثواب الأخروي، شرع في بيان المعاملات التي يقصد منها التحصيل الدنيوي، فبعد أن جاء بالعبادات لأهميتها ثَنَّى بالمعاملات لأنَّها ضرورية، وأخَّر النكاح لأن شهوته متأخرة عن الأكل والشرب ونحوهما، وختم بالجنايات والمخاصمات لأن وقوع ذلك في الغالب إنَّما هو بعد الفراغ من شهوة البطن والفرج.

والبيوع: جمع بيع، والبيع مصدر والمصادر لا تجمع، ولكن جمع لملاحظة تعدد أنواعه واختلافها.

وهو لغة: أخذ شيء وإعطاء شيء، فهو مشتق من الباع الذي يمد إما عندما يعقد الصفقة أو عند أخذ المعقود عليه من الثمن أو المثمن.

وهو شرعًا: مبادلة مال بمال لقصد التملك بما يدل عليه من صيغ العقد القولية، وما يدل عليه من الفعل، وهو جائز بالأصول الأربعة:

1 ـ **الكتاب:** قال تعالى: ﴿**وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ**﴾ (البقرة: ٢٧٥).

2 ـ **السنة:** قال ﷺ: «**البيِّعان بالخيار ما لم يتفرّقا**»، رواه البخاري (2108)، ومسلم (1532).

3 ـ وأجمع المسلمون على جوازه.

4 ـ ويقتضيه القياس لأن الحاجة داعية إليه، فلا يحصل الإنسان على ما يحتاجه إذا كان بيد غيره ـ غالبًا ـ إلا بطريقه.

الصيغة:

الصيغة التي ينعقد بها البيع هي الإيجاب الصادر من البائع كقوله: بعتكه بكذا، والقبول الصادرَ من المشتريَ كقوله: قبلت ونحوه، وأجاز الحنابلة عقده بالصيغة الفعلية وتسمّى: «المعاطاة»، وذلك بأن لا يصدر من العاقدين إيجاب وقبول، بل يضع المشتري

الثمن ويأخذ المثمن، أو لا تصدر إلا من واحد منهما، فحينئذ تقوم المعاطاة مقام الإيجاب والقبول للدلالة على الرضا ولعدم التعبد بألفاظه.

أما شيخ الإسلام ابن تيمية فيقول: إنه ينعقد بكل قول أو فعل عده الناس بيعًا، لأن الله لم يتعبدنا بألفاظ معينة، وإنَّما القصد الدلالة على معناه، فبأي لفظ دل عليه حصل المقصود. فالعقد عند كل قوم يتم بما يفهمونه بينهم من الصيغ، وليس لذلك حد مستمر لا في شرع ولا في لغة، بل بتنوع اصطلاح الناس كما في تنوع لغاتهم، وهذه القاعدة تدل عليها أصول الشريعة وهي التي تعرفها القلوب. وهي الغالب على أصول مالك وأحمد.

والأصل في المعاملات والعادات الحل والإباحة لقوله تعالى: ﴿ **هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا** ﴾ (البقرة: ٢٩).

فمن حرم شيئًا من ذلك فعليه الدليل، لأنه على خلاف الأصل، وبهذا يعلم سماحة الشريعة وسعتها ومرونتها وصلاحيتها لكل زمان ومكان، وتطورها حسب مقتضيات أحوال البشر ومصالح الناس والعدل بينهم.

أما المعاملات والعقود المحرمة فترجع إلى ظلم الطرفين أو أحدهما وذلك راجع إلى قواعد ثلاث هي:

1 ـ قاعدة الربا.
2 ـ قاعدة الغرر والجهالة.
3 ـ قاعدة الخداع والتغرير.

فهي أساس المعاملات المحرمة، ويدخل تحتها من الصور والجزئيات الشيء الكثير من العقود والأحكام التي يحرمها الإسلام، وقد فصّلت الشريعة أحكام المعاملات والأحوال الشخصية والجنايات والعقوبات، مما يدل على أن الإسلام دين ودولة؛ فكما أنه يعني فيما بين العبد وبين ربه من عبادات، كذلك ينظم أعماله وتصرفاته في أعمال الحياة الدنيا.

فالإسلام لم يدع شيئًا مما يصلح أحوال هذا المجتمع إلا نظمه أحسن نظام: ﴿ **وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ** ﴾ (المائدة: ٥٠).

شروط البيع وما نُهِيَ عنه:

الشروط: مفرده شرط، وهو ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته.

البيع: عقد من العقود التي لا تصح إلا بوجود شروطها وانتفاء موانعها، وبدون ذلك فلا يصح أن يكون محل عقد.

ونلخص الشروط التي اعتبرها الفقهاء شروطًا لصحة البيع بالاستقراء والتتبع، ونلخصها بهذه الفقرات:

1 ـ **الرضا من المتعاقدين**: فلا يصح من مكره بغير حق.

قال الشيخ عبد الرحمن بن سعدي: الرضا أصل ثابت بالكتاب والسنة والإجماع وهو مقتضى العدل والإنصاف.

2 ـ **أهلية العاقد**: وهو البائع والمشتري بأن يكون جائز التصرف وهو المكلف الرشيد.

3 ـ **أن يكون المعقود عليه** أو على منفعته من ثمن أو مثمن مباح النفع.

4 ـ **أن يكون العاقد** مالكًا للمعقود عليه أو مأذونًا له في العقد عليه.

قال الشيخ عبد الرحمن بن سعدي: وهذه قاعدة ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع والقياس.

5 ـ **أن يكون المعقود عليه** مقدورًا على تسليمه.

6 ـ **أن يكون المبيع** والثمن معلومين للبائع والمشتري، فلا يصح على مجهول.

أما ما نُهي عنه من البيع فهو إما يرجع إلى الجهالة أو إلى الغرر أو إلى الربا بأنواعه وستأتي مفصلة ـ إن شاء الله تعالى ـ.

قرار المجمع الفقهي بشأن حكم إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة:

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا مُحمّد خاتم النَّبيين وعلى آله وصحبه. إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من 17 إلى 23 شعبان 1410هـ الموافق 14 ـ 20 آذار (مارس) 1990م. بعد اطّلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع: «إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة»، ونظرًا إلى التطور الكبير الذي حصل في وسائل الاتصال وجريان العمل بها في إبرام العقود لسرعة إنجاز المعاملات المالية والتصرفات.

وباستحضار ما تعرض له الفقهاء بشأن إبرام العقود بالخطاب وبالكتابة وبالإشارة وبالرسول، وما تقرر من أن التعاقد بين الحاضرين يشترط له اتحاد المجلس ـ عدا الوصية والإيصاء والوكالة ـ وتطابق الإيجاب والقبول، وعدم ما يدل على إعراض أحد العاقدين عن التعاقد، والموالاة بين الإيجاب والقبول بحسب العرف.

قــرّر:

1 ـ إذا تَمّ التعاقد بين غائبين لا يجمعهما مكان واحد، ولا يرى أحدهما الآخر معاينة، ولا يسمع كلامه، وكانت وسيلة الاتصال بينهما الكتابة أو الرسالة أو السفارة ـ الرسول ـ، وينطبق ذلك على البرق والتلكس والفاكس وشاشات الحاسب الآلي ـ الكمبيوتر ـ ففي هذه الحالة ينعقد العقد عند وصول الإيجاب إلى الموجه إليه وقبوله.

2 ـ إذا تم التعاقد بين طرفين في وقت واحد وهما في مكانين متباعدين، وينطبق هذا على الهاتف واللاسلكي، فإن التعاقد بينهما يعتبر تعاقدًا بين حاضرين وتطبق على هذه الحالة الأحكام الأصلية المقررة لدى الفقهاء المشار إليها في الديباجة.

3 ـ إذا أصدر العارض بهذه الوسائل إيجابًا محدد المدة يكون ملزمًا بالبقاء على إيجابه خلال تلك المدة، وليس له الرَجوع عنه.

4 ـ أن القواعد السابقة لا تشمل النكاح لاشتراك الإشهاد فيه، ولا الصرف لاشتراط التقابض، ولا السلم لاشتراط تعجيل رأس المال.

5 ـ ما يتعلق باحتمال التزييف أو التزوير أو الغلط يرجع فيه إلى القواعد العامة للإثبات.

قرار المجمع الفقهي بشأن انتزاع الملكية للمصلحة العامة:

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا مُحمّد خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي في دورة مؤتمره الرابع بجدة في المملكة العربية السعودية من 18 ـ 23 جُمادى الآخرة 1408هـ، الموافق 6 ـ 11 فبراير 1988م.

بعد الاطلاع على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع «انتزاع الملك للمصلحة العامة»، وفي ضوء ما هو مسلم في أصول الشريعة، من احترام الملكية الفردية، حَتَّى أصبح ذلك من قواطع الأحكام المعلومة من الدين بالضرورة، وأن حفظ المال أحد الضروريات الخمس التي عرف من مقاصد الشريعة رعايتها، وتواردت النصوص الشرعية من الكتاب والسنة على صونها، مع استحضار ما ثبت بدلالة السنة النبوية وعمل الصحابة ﷺ فمن بعدهم من نزع ملكية العقار للمصلحة العامة، وتطبيقًا لقواعد الشريعة العامة في رعاية المصالح وتنزيل الحاجة العامة منزلة الضرورة وتحمل الضرر الخاص لتفادي الضرر العام.

قرر ما يلي:

أولاً ـ يجب رعاية الملكية الفردية وصيانتها من أي اعتداء عليها، ولا يجوز تضييق نطاقها أو الحد منها، والمالك مسلط على ملكه، وله في حدود المشروع التصرف فيه بجميع وجوهه وجميع الانتفاعات الشرعية.

ثانيًا ـ لا يجوز نزع ملكية العقار للمصلحة العامة إلا بمراعاة الضوابط والشروط الشرعية التالية:

1 ـ أن يكون نزع العقار مقابل تعويض فوري عادل يقدره أهل الخبرة بما لا يقل عن ثمن المثل.

2 ـ أن يكون نازعه ولي الأمر أو نائبه في ذلك المجال.

3 ـ أن يكون النزع للمصلحة العامة التي تدعو إليها ضرورة عامة أو حاجة عامة تنزل منزلتها كالمساجد والطرق والجسور.

4 ـ أن لا يئول العقار المنزوع من مالكه إلى توظيفه في الاستثمار العام أو الخاص، وألا يعجل نزع ملكيته قبل الأوان.

فإن اختلت هذه الشروط أو بعضها كان نزل ملكية العقار من الظلم في الأرض والغصوب التي نهى الله تعالى عنها ورسوله ﷺ.

على أنه إذا صرف النظر عن استخدام العقار المنزوع ملكيته في المصلحة المشار إليها تكون أولوية استرداده لمالكه الأصلي، أو لورثته بالتعويض العادل. والله أعلم.

باب شروطه وما نهي عنه

٦٦٠ - عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ أَيُّ الكَسْبِ أَطْيَبُ قَالَ: «عَمَلُ الرَّجُلِ بِيَدِهِ، وَكُلُّ بَيْعٍ مَبْرُورٍ». رَوَاهُ البَزَّارُ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ[1].

درجة الحديث: الحديث صحيح بتعدد طرقه.

قال المؤلف: رواه البزار وصححه الحاكم، قال في «التلخيص»: رواه الحاكم والطبراني، ورجح البخاري وابن أبي حاتم والبيهقي إرساله عن سعيد بن عمير، وفي الباب عن علي وابن عمر ذكرهما ابن أبي حاتم، وأخرج الطبراني في «الأوسط» حديث ابن عمر، ورجاله لا بأس بهم.

قال في «بلوغ الأماني»: رواه الإمام أحمد وأخرجه السيوطي في الجامع الصغير، ورواه البيهقي مرسلاً، وقال: هذا هو المحفوظ والله أعلم.

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد»: بعد أن ذكر له عدة طرق، فقال عن طريق الطبراني: رجاله ثقات، وقال عن طريق أحمد: رجاله ثقات.

مفردات الحديث:

الكسب: كسب يتعدى بنفسه وبالهمزة إلى مفعول ثان، فيقال: أكسبت زيدًا مالاً أي أنلته، والكسب طلب الرزق وإصابته بتصرف وجهد.

أطيب: أي أفضل عملاً وأكثر بركة وأحلّ أكلاً.

بيع: باعه يبيعه بيعًا فهو بائع والشيء مبيع ومبيوع، وهو بائع العين، وهو من الأضداد مثل الشراء، فيطلق على كل من المتعاقدين بائع.

---

(١) صحيح: أخرجه أحمد (١٧١٩٨)، والطبراني في «الأوسط» (١/ ١٣٥/ ١)، والحاكم (٢/ ١٠) عن المسعودي عن وائل بن داود عن عباية بن رفاعة عن رافع بن خديج به. وقال الطبراني: «لم يروه عن وائل إلا المسعودي».
قال الألباني: وهو ثقة لكنه اختلط، وقد خالفه الثوري فقال: عن وائل بن داود عن سعيد بن عمير عن عمه. أخرجه الحاكم، وقال: «صحيح الإسناد»، ووافقه الذهبي {«الصحيحة» (٦٠٧)}.

قال ابن قتيبة: بعت الشيء بمعنى ابتعته وبمعنى اشتريته، وشريت الشيء بمعنى بعته، ولكن إذا أطلق البائع فالمتبادر إلى الذهن أنه باذل السلعة. والبيع اسم مصدر، والجمع بيوع، والمصدر لا يجمع ولكنه جُمِعَ نظرًا إلى اختلاف أنواعه.

وتفسيره لغة: مطلق المبادلة.

وتعريفه شرعًا: هو مبادلة المال بالمال على سبيل التراضي.

مبرور: يقال برَّ يبر برًا، فالبارُّ هو الصادق الصالح، وضده العاق، جمعه أبرار وبرره، فالبيع المبرور هو الذي لم يخالطه شيء من المأثم كالكذب والخداع واليمين الكاذبة. ونحو ذلك.

قال ابن القيم: البر كلمة جامعة لجميع أنواع الخير والكمال المطلوب من العبد، وفي مقابلتها كلمة الإثم الجامعة لأنواع الشر ورديء العيوب.

ما يؤخذ من الحديث:

1 ـ الحديث دليل على ما في الإسلام من حث على الحركة والعمل وطلب المكاسب الطيبة، وأنه دين ودولة، فكما يأمر العبد بالقيام بحق الله تعالى عليه يأمره أيضًا بطلب الرزق والسعي في الأرض لعمارتها واستثمارها. قال تعالى: ﴿ **هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الأَرْضَ ذَلُولاً فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ** ﴾ (الملك: ١٥).

2 ـ يدل على أن أفضل المكاسب عمل الرجل بيده، فقد جاء في صحيح البخاري (2072) أن النَّبي ﷺ قال: «**ما أكل أحد طعامًا قط خيرًا من أن يأكل من عمل يده**».

3 ـ يدل على أن التجارة من أطيب المكاسب إذا سلمت من العقود المحرمة كالربا والغرر والخداع والتدليس، ونحو ذلك من أكل أموال الناس بالباطل.

4 ـ يدل الحديث على أن البر كما يكون في العبادات يكون أيضًا في المعاملات، فإذا نَصحَ المسلم في بيعه و شرائه وصناعته وعمله وحرفته، فإن عمله هذا من البر والإحسان الذي يثاب عليه في الدنيا والآخرة.

5 ـ يدل على أن أي عمل يقوم به المسلم ليعفّ به نفسه، ويستغني به عما في أيدي الناس أنه من المكاسب الطيبة، وكل إنسان مهيأ لما يناسبه من الأعمال والحِرَف والصناعات.

6 ـ عدم تخصيص الشارع وتعيينه عملاً بعينه، دليل على قصد تنفيذ الإرادة الكونية في عمارة هذا الكون، وذلك بأن يقوم كل إنسان وكل طائفة بالعمل الذي لا تقوم به الطائفة الأخرى، فالله ـ تبارك وتعالى ـ: ﴿ أَعْطَىٰ كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ ثُمَّ هَدَىٰ ﴾ (طه: ٥٠).

7 ـ الرجل في الحديث ليس مقصودًا، وإنَّما سيق مساق الغالب، فإن الرجال ـ غالبًا ـ هم أصحاب الكسب والإنفاق.

8 ـ البيع المبرور هو الذي يعقد على مقتضى الشرع باجتماع شروطه وأركانه ومتمماته وانتفاء موانعه ومفسداته، فتجتمع فيه الشروط المتقدمة و تنتفي عنه موانعه من الغرر والجهالة والمقامرة والمخاطرة وعقود الربا والغش والتدليس وإخفاء العيوب.

خلاف العلماء:

اختلف العلماء في تعيين أطيب المكاسب وأحسنها.

فقال الماوردي: أطيبها الزراعة لأنَّها أقرب إلى التوكل.

وقال النووي: أطيب المكاسب عمل الإنسان بيده، فإن كان زراعة فهو أطيب المكاسب لما يشتمل عليه من كونه عمل اليد، ولما فيه من التوكل، ولما فيه من النفع العام للآدمي والدواب والطير.

وقال الحافظ ابن حجر: أفضل المكاسب ما يكسب من أموال الكفار بالجهاد، فهو مكسب النَّبي ﷺ، ولما فيه من إعلاء كلمة الله تعالى.

وقال الشيخ عبد الرحمن السعدي: اختلف العلماء أي المكاسب الدنيوية أولى، فمنهم من فَضَّل الزراعة، ومنهم من فَضَّل التجارة، ومنهم من فضَّل العمل باليد من الصنائع والحِرَف.

وأحسن ما يقال في هذا الباب: أن الأفضل لكل أحد ما يناسب حاله، ولابدَّ في جَميع المكاسب من النصح وعدم الغش، والقيام بالواجب من جميع الوجوه.

قال ابن مفلح في «الآداب الشرعية» ما خلاصته: يسن التكسب حَتَّى مع الكفاية، كما يباح كسب الحلال لزيادة المال والجاه والترفه والتنعم والتوسعة على العيال مع سلامة الدين والعرض والمروءة وبراءة الذمة.

ويجب ذلك على من لا قوت له، ولمن تلزمه نفقته، ويقدم الكسب لعياله لقوله ﷺ: «**كفى بالمرء إثمًا أن يحبس عن من يملك قوته**». رواه مسلم (996).

قال القاضي: الكسب الذي لا يقصد به التكاثر، وإنَّما يقصد به التوسل إلى طاعة الله من صلة الإخوان أو التعفف عن وجوه الناس، فهو أفضل لما فيه من منفعة غيره ومنفعة نفسه، وهو أفضل من التفرغ لنوافل العبادات لما فيه من منافع الناس، وخيرُ الناس أنفعهم للناس.

فائــدة:

قال الخطابي: كل ما شككت فيه فالورع اجتنابه لحديث: «**دَعْ ما يريبك إلى ما لا يريبك**». رواه أحمد (1630).

وقال الغزالي: **ورع الصدّيقين**: ترك ما يتناول لغير نية القوة على العبادة.

وورع المتقين: ترك ما لا شبهة فيه خشية أن يجرّ إلى الحرام.

وورع الصالحين: ترك ما يتطرق إليه احتمال التحريم، بشرط أن يكون لذلك الاحتمال موقع، فإن لم يكن له موقع فهو ورع الموسوسين.

قال ابن تيمية: الفرق بين الزهد والورع أن الزهد ترك ما لا ينفع في الآخرة، والورع ترك ما يخاف ضرره في الآخرة.

قال ابن القيم: إن هذه العبارة من أحسن ما قيل في الزهد والورع وأجمعها.

وقال ابن القيم أيضًا: التحقيق أن النعم إن شغلته عن الله، فالزهد فيها أفضل، وإن لم تشغله عن ذكر الله بل كان شاكرًا فيها، فحاله أفضل، والزهد فيها تجريد القلب عن التعلق بها والطمأنينة إليها.

قرار المجمع الفقهي بشأن حكم الحقوق المعنوية:

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا ونبينا مُحمّد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه. إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الخامس بالكويت من 1 إلى 6 جمادى الأولى 1409هـ/ 10 إلى 15 كانون الأول «ديسمبر» 1988م.

بعد اطلاعه على البحوث المقدمة من الأعضاء والخبراء في موضوع «الحقوق المعنوية» واستماعه للمناقشات التي دارت حوله.

قرر:

أولاً ـ الاسم التجاري، والعنوان التجاري، والعلامة التجارية، والتأليف والاختراع أو الابتكار هي حقوق خاصة لأصحابها أصبح لَها في العرف المعاصر قيمة مالية معتبرة لتمول الناس لها، وهذه الحقوق يعتد بها شرعًا فلا يجوز الاعتداء عليها.

ثانيًا ـ يجوز التصرف في الاسم التجاري أو العنوان التجاري أو العلامة التجارية ونقل أي منها بعوض مالي إذا انتفى الغرر والتدليس والغش باعتبار أن ذلك أصبح حقًا ماليًا.

ثالثًا ـ حقوق التأليف والاختراع أو الابتكار مصونة شرعًا، ولأصحابها حق التصرف فيها، ولا يجوز الاعتداء عليها، والله أعلم.

٦٦١ ـ وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ عَامَ الفَتْحِ، وَهُوَ بِمَكَّةَ: «إِنَّ اللَّهَ ورسوله حرما بَيْعَ الخَمْرِ وَالمَيْتَةِ وَالخِنْزِيرِ وَالأَصْنَامِ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ أَرَأَيْتَ شُحُومَ المَيْتَةِ فَإِنَّهَا تُطْلَى بِهَا السُّفُنُ، وَتُدْهَنُ بِهَا الجُلُودُ، وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ، فَقَالَ: لا هو حرام ثم قال رسول الله ﷺ عند ذلك قَاتَلَ اللَّهُ اليَهُودَ، إِنَّ اللَّهَ لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ شُحُومَهَا جَمَلُوهُ، ثُمَّ بَاعُوهُ، فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

مفردات الحديث:

عام الفتح: يعني فتح مكة المكرمة في شهر رمضان من السنة الثامنة من الهجرة.

حَرَّم: قال في «فتح الباري»: هكذا في «الصحيحين» بإسناد الفعل إلى ضمير الواحد، وفي بعض طرقه: «**إن الله حَرَّم**». وفي وجه: «**إن الله ورسوله حرَّمَا**»، والتحقيق جواز الإفراد إشارة إلى أن أمر النَّبي ﷺ ناشئ عن أمر الله، وهو نحو قوله تعالى: ﴿**وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَن يُرْضُوهُ**﴾ (التوبة: ٦٢). فالجملة الأولى حذفت لدلالة الثانية عليها.

---

(١) صحيح: رواه البخاري (٢٢٣٦) باب بيع الميتة والأصنام، ومسلم (١٥٨١) في المساقاة، والترمذي (١٢٩٧)، وابن ماجه (٢١٦٧)، وأحمد (١٤٠٨٦)، والنسائي (٤٢٥٦)، وأبو داود (٣٤٨٦).

لا، هو حرام: لا ناهية، وبعدها فعل محذوف مجزوم، والتقدير: لا تبيعوها فإن بيعها حرام، وما حرم بيعه حرم الانتفاع به.

الخمر: مادة خمر تدل على الستر والتغطية، ومنه خمار المرأة الساتر لرأسها ووجهها، وتخمير الأواني تغطيتها، ومن هنا أخذ معنى الخمر للمادة المسكرة لأنَّها تغطي العقل، وكل ما أسكر فهو خَمر من أي نوع من عنب أو تمر أو شعير وهذه المشروبات المستحدثة.

المَيْتة: ما مات حتف أنفه أو ذكى ذكاة غير شرعية.

الخنزير: الخنزير حيوان خبيث قذر من الفصيلة الخنزيرية جمعه خنازير.

الأصنام: ما ينحت من حجارة أو يصنع من حديد أو طين أو خشب أو أي مادة كانت لتُعْبَد من دون الله تعالى، وقد يكون الصنم على صورة إنسان، وقد يكون على صورة حيوان كعجل بني إسرائيل، أو صورة شيطان يتخيلونه.

أرأيت: بمعنى أخبرنا.

تُطْلَى بِها السفن: طلى يطليه طليًا: لطخه: والطلاء القطران وكل ما يطلى به، فطلاء السفن أن تدهن حَتَّى يزل عنها الماء فلا يفسدها.

السُفن: بضمتين جمع سفينة يقال سفن الشيء يسفنه سفنًا قشره، السفينة المركب البحري سميت بذلك؛ لقشرها وجه الماء.

ويستصبح بِها الناس: استصبح الرجل إذا أوقد المصباح واستضاء به فالاستصباح الاستضاءة.

فقال: لا هو حرام: قيل: الضمير يرجع إلى الانتفاع المفهوم من قوله: فإنَّها تطلى بها السفن.. إلخ ولكن الراجح أن الضمير يرجع إلى البيع، لأن السائل إنَّما سأل عنه، ولأن الكلام مسوق له ويؤيده قوله: «**ثُمَّ باعوه**».

قاتل الله اليهود: يقال قتله يقتله قتلاً، أزهق روحه وأماته، قال أهل اللغة: قاتله الله لعنه وعاداه ولَعَن الله اليهود لاستعمالهم الحِيَل.

جَمَلُوه: بفتح الجيم والميم أذابوا الشحم المحرم عليهم أكله يقال: جمل الشحم يجمله من باب نصر، ومنه الجميل: الشحم المذاب، ثُمَّ باعوه ليحتالوا على الانتفاع بالشحوم، والضمير في «جملوه» راجع إلى الشحوم على التأويل المذكور.

ما يؤخذ من الحديث:

1 ـ جاءت هذه الشريعة الإسلامية المحمدية بكل ما فيه صلاح البشر، وحذَّرت من كل ما فيه مضرة تعود على الأديان والأبدان، والعقول والأعراض والأموال.

2 ـ تحريم الخمر عمله وبيعه وشربه وكل وسيلة تعين عليه، والخمر: كل ما أسكر وغطَّى العقل من أي نوع يكون، سواء أكان سائلاً أو جامدًا.

3 ـ إذا كان الخمر حرامًا تناوله وبيعه وترويجه، فما كان أشد منه مفسدة وضررًا أشد حرمة وأكبر إثْمًا، وهي المخدرات التي أفسدت الأخلاق، وأضعفت العقول، وأذهبت الأموال، وأضاعت الأديان، وهدمت الصحة.

4 ـ تحريم أكل الميتة والانتفاع بها بلحمها أو شحمها أو دمها أو عصبها، وكل ما تسير إليه الحياة من أجزائها، وحرمت لقذارتها ونجاستها ومضرتها على الأبدان والصحة.

5 ـ استثنى جُمهور العلماء من الميتة الشعر والوبر والصوف والريش إذا لم تتبعها أصولها، لأنه ليس لها صلة بمادة الميتة، فلا يكتسب من خبثها ونجاستها، فهذه الأشياء لا تحلها الحياة، فلا يصدق عليها اسم الميتة، وتقدم في باب «الآنية» الكلام على جلد الميتة، وخلاف العلماء فيه.

6 ـ تحريم الخنزير أكله وبيعه وملامسته لأنه خبيث رجس، فضرره على الدين بالنجاسة والدياثة، وضرره على العقل بذهاب الغيرة الواجبة، وضرره على البدن بالأمراض، وكل هذه المضار حقائق صدقتها الاكتشافات العلمية.

7 ـ ومما يلحق بالأصنام في التحريم الصور الخليعة، التي تظهر في المجلات والصحف والأفلام الماجنة التي تعود على الأخلاق بالفساد، وتسبب فتنة الشباب والشابات، لما تحركه من الغرائز الجنسية. ومن الأصنام: الصليب الذي هو شعار النصارى، ومن الأصنام تماثيل الزعماء التي تنصب بالميادين والشوارع العامة، ففيها فتنة وغلو يجر إلى الشرك بالله تعالى.

8 ـ أن المحرمات المعدودة في الحديث ما هي إلا نماذج لأنواع الخبائث التي يعود ضررها على الضروريات الخمس، وهي: الدين، والنفس، والعرض، والعقل، والمال.

ولتحريمها حكَم وعلل، فعلة تحريم بيع الميتة والخمر والخنزير النجاسة، فتتعدى إلى كل نجاسة، والعلة فيَ منع بيع الأصنام البعد عن طاعة الله، فكل ما ألهى وشغل عن طاعة الله فهو حرام، ومن ذلك التماثيل والصور المجسمة، وآلات اللهو والطرب.

9 ـ جواز استعمال النجاسة على وجه لا يتعدى، فقد أقرّهم ﷺ على دهن الجلود وطلي السفن بها، فإن الضمير في قوله ﷺ : «لا، هو حرام»، راجع إلى البيع.

قال ابن القيم في «الهدي»: ينبغي أن يعلم أن باب الانتفاع أوسع من باب البيع، فليس كل ما حرم بيعه حرم الانتفاع به، إذ لا تلازم بينهما، فلا يؤخذ تحريم الانتفاع من تحريم البيع.

أما ابن حجر في فتح الباري فقال: قوله: «لا هو حرام»، حمله الجمهور على الانتفاع فقالوا: يحرم الانتفاع بالميتة إلا ما خصه الدليل وهو الجلد المدبوغ، كما أنه المشهور في مذهب أحمد.

قال في شرح الإقناع: ولا يصح بيع الأدهان النجسة العين، من شحوم الميتة وغيرها، ولا يحل الانتفاع بها استصباحًا ولا غيره لحديث جابر.

10 ـ أن التحايل على محارم الله هو عمل اليهود، فقد صب عليهم غضبه ولعنته فقال تعالى: ﴿ فَبِمَا نَقْضِهِم مِّيثَاقَهُمْ لَعَنَّاهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَاسِيَةً يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِ وَنَسُوا حَظًّا مِّمَّا ذُكِّرُوا بِهِ وَلَا تَزَالُ تَطَّلِعُ عَلَىٰ خَائِنَةٍ مِّنْهُمْ ﴾ (المائدة: ١٣).

11 ـ تحريم الحيل على استحلال المحرمات أو ترك الواجبات، وأنّها لا تغير حقائق الأشياء، ولو سميت بغير أسمائها أو غيرت بعض صفاتها.

12 ـ تحذير هذه الأمة مما أقدم عليه اليهود من فعل المحارم بالحيل، لئلا يصيبها ما أصابَهم من غضب الله ولعنته وأليم عقابه.

قال الخطابي: في هذا الحديث بطلان كل حيلة يحتال بها المتوسل إلى المحرم، فإنه لا يتغير حكمه بتغير هيئته وتبديل اسمه.

13 ـ قال ابن القيم: لعن الله اليهود لما أكلوا ثمن ما حُرِّم عليهم أكله، ولم يعصمهم التوسل إلى ذلك بصورة البيع، وأيضًا فإن اليهود لم ينفعهم إزالة اسم الشحوم عنها بإذابتها، فإنَّها بعد الإذابة يفارقها الاسم، وتنتقل إلى اسم «الودك» فلما تحيلوا على استحلالها بإزالة الاسم لَم ينفعهم ذلك.

وقال في «معالم السنن»: الوسيلة إلى الحرام حرام في الكتاب والسنّة والفطرة والمعقول، فإن الله سبحانه مَسَخَ اليهود قردة وخنازير لما توسلوا إلى البيع الحرام بالوسيلة

التي ظنوها مباحة، فإن الطريق متى أفضت إلى الحرام فإن الشريعة لا تأتي بإباحتها أصلاً، لأن إباحتها وتحريم الغاية جمع بين متناقضين، فلا نتصوّر أن يباح شيءَ ويحرم ما يُفْضي إليه، بل لابد من تحريمها أو إباحتها، والثاني باطل قطعًا ويتعين الأول.

14 ـ يدل الحديث على القاعدة المشهورة: «**إذا رجحت المفسدة على المصلحة فالمقدم هو درء المفسدة**»، فإن المصلحة بشحوم الميتة ألغيت نظرًا إلى مفسدة الانتفاع بالميتة.

٦٦٢ ـ وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ـ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ـ قَالَ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: إِذَا اخْتَلَفَ المُتَبَايِعَانِ، وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا بَيِّنَةٌ، فَالقَوْلُ مَا يَقُولُ رَبُّ السِّلْعَةِ أَوْ يَتَتَارَكَانِ» **رَوَاهُ الخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ**[١].

درجة الحديث: الحديث ضعيف ولكن تقوى بطرقه.

فقد أخرجه أحمد والنسائي والدارقطني والبيهقي وصححه ابن السكن والحاكم، ورواه الشافعي منقطعًا بين عوف بن عبد الله بن عتبة بن مسعود وبين عبد الله بن مسعود، لكن جاء موصولاً فرواه مُحمّد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن جدّه مرفوعًا.

قال الألباني: الحديث قوي بمجموع طرقه.

مفردات الحديث:

بينة: يقال بان يبين بيانًا وتبيانًا، اتضح وظهر، فالبينة ما أبان الحق وأظهره من إقرار وشهود وغيرهما.

ربُّ السلعة: أي صاحبها، والمراد به: البائع.

السلعة: بكسر السين المهملة وسكون اللام هي: البضاعة والمتاع الذي يتجر به، جمعها سلع.

---

(١) صحيح: رواه أبو داود (٣٥١١) باب إذا اختلف البيعان والمبيع قائم، والترمذي (١٢٧٠) باب ما جاء إذا اختلف البيعان، وقال الترمذي: هذا حديث مرسل، والنسائي (٤٦٤٩) في البيوع، وابن ماجه (٢١٨٦) في البيوع، وأحمد (٤٤٢٨)، والدارمي (٢٥٤٩)، والحاكم (٢/ ٤٥)، وقال: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي وصححه الألباني بمجموع طرقه. انظر «صحيح الترمذي» (١٢٧٠)، «الإرواء» (١٣٢٢، ١٣٢٤)، «الصحيحة» (٧٩٨).

يتتاركان: يتفق البائع والمشتري على فسخ البيع.

ما يؤخذ من الحديث:

1 ـ يدل الحديث على أنه إذا حصل خلاف بين البائع والمشتري، وليس لدى أحدهما بيّنة، فإن القول هو قول البائع مع يمينه.

فإن القاعدة الشرعية: «أن مَن كان القول قوله فعليه اليمين».

2 ـ يطبق في هذا ما رواه البيهقي وبعضه في الصحيحين من حديث أنس أن النَّبي ﷺ قال: «**البينة على المدّعي واليمين على المنكر**».

وعند هذا الحديث جمع شيخنا عبد الرحمن السعدي ـ رحمه الله ـ خلاف البائع والمشتري في صور هذه خلاصتها:

1 ـ إذا اختلفا البائع والمشتري في قدر الثمن ولا بينة تحالفا، وصفة التحالف أن يحلف البائع ما بعته بكذا وإنما بعته بكذا، ثُمَّ يحلف المشتري ما اشتريته بكذا وإنَّما اشتريته بكذا، ثُمَّ لكل منهما فسخ البيع.

2 ـ إذا اختلفا في صفة الثمن أخذ نقد البلد إن وافق قول أحدهما.

3 ـ إذا اختلفا في عين المبيع أو قدره يتحالفان ويفسخ العقد.

4 ـ إذا اختلفا في شرط أو رهن أوضمين فقول من ينفيه، لأن الأصل عدمه.

5 ـ إذا ادعى أحدهما فساد العقد وادعى الآخر صحته فالأصل سلامة العقد، والقول قول مدعي الصحة، وعلى المدعي البينة.

6 ـ إذا بيع بصفة أو رؤية سابقة فادعى المشتري تغير الصفة، وأنكر البائع، فالقول قول المشتري، لأن الأصل عدم لزوم الثمن على المشتري.

7 ـ إذا اختلفا عند من حدث العيب مع الاحتمال، فالقول قول البائع على الصحيح، وعلى هذا القول عمل الناس.

٦٦٣ -وَعَنْ أَبِيْ مَسْعُودِ الأنصاري رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الكَلْبِ، وَمَهْرِ البَغِيِّ، وَحُلْوَانِ الكَاهِنِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

مفردات الحديث:

الكلب: بفتح فسكون حيوان معروف والأنثى كلبة والجمع كلاب، والكلب مشهور بشدة الرياضة والوفاء.

قال علماء الأحياء: الكلب حيوان أهلي من الفصيلة الكلبية ورتبة اللواحم، ومنه سلالات كثيرة.

مَهْر البَغِيّ:المهر هو العوض الذي يقدم في النكاح، وسمي ما يدفع للزانية تجوّزًا لكونه على صورته.

البَغِيّ: بفتح الموحدة وكسر الغين وتشديد الياء، هي الزانية أصله بغوي على وزن فعيل بمعنَى فاعله، اجتمعت الواو والياء وسبقت إحداهما بالسكون فقلبت الواو ياء وأدغمت الياء في الياء فصار بغُي، بضم الغين، فأبدلت الضمة كسرة لأجل الياء، وتجمع البغي على بغايا.

فالبِغَاء: بكسر الباء ممدودًا هو الطلب، وكَثُر استعماله في الزنا، فيقال: بغت المرأة تبغي بغاء إذا زنت، فهي بغي فعول بمعنَى فاعلة ـ نسأل الله العافية ـ.

حُلْوَان الكاهن: بضم الحاء المهملة مصدر حلوته حلوانًا إذا أعطيته، شبه بالشيء الحلو من حيث إنه يؤخذ سهلاً بلا مشقة، فهو ما يأخذه الكاهن على كهانته، أما الكاهن فهو الذي يدعي علم الغيب، وهو شامل للعرّاف والمنجِّم وضراب الحصا، وقارئ الكف وغيرهم من الدجالين والمشعوذين.

قال ابن الأثير: الكاهن الذي يخبر بالغيب المستقبل، والعرّاف الذي يخبر بما خفي، فبعضهم يزعم أن له تابعًا من الجن يلقي إليه الأخبار، وبعضهم يزعم أنه يعرف الأمور

---

(١) صحيح: رواه البخاري (٢٢٣٧) باب: كسب البغي والإماء، ومسلم (١٥٦٧)، من طريق أبي بكر ابن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أنه سمع أبا مسعود عقبة قال: فذكره ـ ورواه الترمذي (١١٣٣)، والنسائي (٤٢٩٢)، وأبو داود (٣٤٢٨)، وابن ماجه (٢١٥٩)، وأحمد (١٦٦٢٦)، وابن الجارود (٥٨١). [«الإرواء» (١٢٩١)].

بمقدمات وأسباب، يستدل بها على مواقعها من كلام من يسأله أو فعله أو حاله، ومنهم من يدعي أنه يستدرك الأمور بفهم أعطيه.

ما يؤخذ من الحديث:

1 ـ قال الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ ﴾ (البقرة: ١٧٢). فهو ـ تبارك وتعالى ـ أحل الطيبات وحرَّم الخبائث، فالمكاسب الخبيثة حرَّمها، فكان مما حرم ما جاء في هذا الحديث الشريف.

2 ـ الكلب أنجس الحيوانات وأقذرها، فنجاسته لا يطهِّرها إلا التراب مع تكرير الغسل سبعًا، فنهى عن اقتنائه وبيعه واتِّخاذه ما لم تشتد الحاجة إليه، لحراسة الغنم أو الزرع أو يتخذ للصيد فيباح اقتناؤه. أما النهي عن ثمنه فهو يحتمل أحد أمرين:

أحدُهما ـ أن النهي عن ثمنه لأنه حرام، وهذا يقول به من يرى بطلان بيعه وتحريم ثمنه، وهم جُمهور العلماء ومنهم الأئمة الثلاثة، سواء جاز اقتناؤه أو لا.

أما الإمام أبو حنيفة فيرى صحة بيعه وإباحة ثمنه، والنهي عنه إنَّما هو لدناءته لا لتحريمه، والراجح هو القول الأول.

3 ـ سيأتي في حديث أبي الزبير عند مسلم زيادة للنسائي: «**إلا كلب صيد**». وبعض العلماء قيد إطلاقَ الحديث بها، والجمهور اعتبروها شاذة وأخذوا بعموم الحديث.

4 ـ الزنا من أعظم المعاصي وأفحش المنكرات، فما يؤخذ عليه من أجر فهو خبيث حرام، سواء كانت الزانية حرة أو أمة.

5 ـ ادعاء علم الغيب الذي استأثر الله تعالى به ذنب عظيم وإثم كبير، وذلك بمثل ما يدعيه الكهان والعرّافون والمنجمون وأصحاب الشعوذة من أنَّهم يعلمون المغيبات من الأمور المستقبلة والأشياء الخفية، لاسيَّما إذا جعلت هذه الدعاوى الباطلة وسيلة لسلب أموال الناس بالباطل.

6 ـ أن ما يندر من صدق هذه الدعوى الغيبية لا تكون إلا بإخبار الشياطين لَهم، والشياطين لا يخبرونهم إلا إذا خدموهم وأطاعوهم بالكفر بالله تعالى، وما دونه من المعاصي كما قال تعالى عنهم: ﴿ رَبَّنَا اسْتَمْتَعَ بَعْضُنَا بِبَعْضٍ ﴾ (الأنعام: ١٢٨).

7 ـ الإتيان إلى هؤلاء الدجالين معصية قد تصل إلى الكفر عند تصديقهم بما يقولون،

ففي الحديث: «**من أتى عرافًا فصدقه بما يقول، فقد كفر بما أُنْزِل على مُحَمَّد**»، رواه أحمد (9171).

8 ـ فالحديث ينهى عن الأمور التي تَمس الضروريات الخمس: الدين والنفس والعقل والعِرض والمال، فيكون النهي فيها أشدَ وعنها آكد، والنهي يقتضي التحريم.

9 ـ الإسلام دين صدق فلا يقر الدجالين والمشعوذين، ودين طهارة ونزاهة فلا يرضى كسب المال بالطرق الوسخة والفاحشة المنكرة، ودين جد فلا يرضى أخذ أموال الناس إلا بطرق نافعة يستفيد منها الطرفان، أما المنافع المحرمة فلا يعترف بها، ولا يجعل لَها ثمنًا ولا وزنًا.

10 ـ إذا كانت هذه الأمور منكرة فالعقود التي توصل إليها مُحرمة باطلة، وما ترتب عليها من كسب فهو حرام، فنهي الشارع يقتضي التَحريم والفساد.

11 ـ جاء في بعض روايات الحديث: «**وثمن الدم**»، والدم: المسفوح ومنه المسحوب من بدن الصحيح لَلمريض، فبيعه حرام، ولكن إذا اضطر إليه للمريض أو للعمليات فدفع العوض فيه جائز من أجل الضرورة، والإثم إنَّما هو على الآخذ، وليس على الباذل للعوض لحاجة أو ضرورة إثمٌ، وقد أصدر في هذا مجلس كبار العلماء قرارًا ذكروا فيه هذا التفصيل في حكمه.

٦٦٤ ـ وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله ﷺ: «أَنَّهُ كَانَ عَلَى جَمَلٍ لَهُ قَدْ أَعْيَا، فَأَرَادَ أَنْ يُسَيِّبَهُ، قَالَ: فَلَحِقَنِي النَّبِيُّ ﷺ، فَدَعَا لِي، وَضَرَبَهُ، فَسَارَ سَيْرًا لَمْ يَسِرْ مِثْلَهُ، فَقَالَ: بِعْنِيهِ بِأُوقِيَّةٍ، قلت: لا ثم قال: بِعْنِيهِ، فَبِعْتُه بِأُوقِيَّةٍ، وَاشْتَرَطْتُ حُمْلاَنَهُ إِلى أَهْلِي، فَلَمَّا بَلَغْتُ أَتَيْتُهُ بِالجَمَلِ، فَنَقَدَنِي ثَمَنَهُ، ثُمَّ رَجَعْتُ، فَأَرْسَلَ فِيْ أَثَرِي، فَقَالَ: أَتَرَانِي مَاكَسْتُكَ لآخُذَ جَمَلَكَ خُذْ جَمَلَكَ وَدرَاهِمَكَ، فَهُوَ لَكَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَهَذَا السِّيَاقُ لِمُسْلِمٍ[1].

مفردات الحديث:

جَمَل: قال الفراء: الجمل زوج الناقة، ويُجمع على جِمال وأجمال وجمالات.

---

(١) صحيح: رواه البخاري (٢٨٦١) الجهاد، ومسلم (٧١٥) في المساقاة، والترمذي (١/ ٢٣٦)، وأبو داود (٣٥٠٥)، وأحمد (٣/ ٢٩٩). [«الإرواء» (١٣٠٤)].

أعْيا: بفتح الهمزة وسكون العين أي كلَّ وعجز عن السير والذهاب إلى مقصده، يقال: أعيا فهو معي وأعياه الله كلاهما بالهمزة لازمًا ومتعديًا ولا يقال: عياء.

أن يسيبه: بضم الياء وفتح السين وتشديد الياء من باب التفعيل، أي أراد أن يتركه رغبة عنه، فيطلقه ليذهب حيث شاء.

أُوْقِيَّة: بضم الهمزة وكسر القاف وتشديد الياء وجاء في رواية البخاري: «وقية». بدون الهمزة. قال العيني: وليست بلغة عالية.

والأوقية أربعون درهمًا إسلاميًا، والدرهم نصف مثقال وخُمُس مثقال، والمثقال أربعة غرامات ورُبع غرام.

قلت لا: قال العيني ثبت أن جابراً قال: «لا أبيع بل أهبه لك».

حُمْلانه: بضم الحاء المهملة أي أشترط أن يكون لي حق الحمل عليه إلى المدينة.

نَقَدَنِي ثمنه: أعطاني الثمن نقداً معجلاً.

اثري: بفتحتين أو بكسر فسكون أي بعث من يطلبني ويأتي بي إليه.

أتُراني: بضم التاء بمعنى تظنني كلَّمتك لأجل نقص الثمن لآخذ جملك والاستفهام للإنكار أي أتظنني وتحسبني.

ماكستك: يقال ماكسه مماكسة: شاحه لأجل إنقاص الثمن.

ما يؤخذ من الحديث:

1 ـ من حسن القيادة والرفق برفقة السفر أن يكون قائدهم وأميرهم في ساقتهم، فيكون في مؤخرة الجيش أو القافلة انتظارًا للعاجزين، ورفقًا بالمنقطعين.

2 ـ رحمة النَّبي ﷺ ورأفته، فإنه لما رأى جابراً في هذه الحال أعانه بالدعاء والضربة المباركة لجمله الهزيل، فسار بإذن الله تعالى سيراً صار أمام رفقته.

3 ـ هذه الضربة منه ﷺ معجزة ظاهرة ناطقة بأنه رسول الله حقًا حينما مسّ هذا الجمل المهزول العاجز المتخلف، فيسير على أثر هذه الضربة هذا السير الحسن ويلحق بالجيش.

4 ـ جواز البيع والشراء من الإمام لرعيته.

5 ـ أن مماكسة النَّبي ﷺ في البيع والامتناع من البيع عليه لأجل الزيادة في الثمن أو عدم الرغبة في البيع، لا يعد معصية ومخالفة لأمره ﷺ، فإن مثل هذه الأمور ليست على وجه العبادة والإلزام، وإنَّما هي عقود مباحة ترجع إلى العادات فيكون فيها خيار الطرفين، وأيضًا في الرواية الأخرى عند الإمام أحمد (14495) قال: «لا أبيع بل أهبه لك».

6 ـ أخذ ابن رجب من هذا الحديث قاعدة عامة هي: أنه يجوز للإنسان نقل الملك في شيء، واستثناء نفعه المعلوم مدة معلومة.

7 ـ إن لم يكن المستثنى معلومًا فإن العقد لا يصح، فإن استثناء المجهول من المعلوم يصيِّر المعلوم مجهولاً، وهذا يعم الإجارة والهبة والوقف والوصية.

8 ـ جوازعقد البيع ولو لم يحصل قبض الثمن ولا المبيع ما لم يكن ذلك مما يجري فيه الربا، أو يكون رأس مال سَلَم أو المبيع في الذمة فلابد من القبض في المجلس.

9 ـ كرم النَّبي ﷺ وسماحته عند البيع والشراء.

10 ـ تطييب خاطر أصحابه وممازحتهم بالحق والصدق.

11 ـ جواز ترك الدابة رغبة عنها إذا كان عندها ما تقتات منه.

12 ـ مشروعية عمل الأسباب حَتَّى للنتائج الخارقة للعادة التي تقع من الأنبياء والصالحين، كقصة مريم في هزّها النخلة، وضرب جمل جابر ليسير سيرا ما كان يسيره حال قوته ونشاطه.

13 ـ إن تسليم المبيع من عُهدة البائع.

14 ـ جواز البيع الصوري إذا كان يتوصل بعقده على مصلحة، ولا يترتب عليه مضرة ولا مفسدة.

15 ـ قوله: «**فهو لك**»، ليس إنشاءً وتمليكًا، وإنَّما إخبارًا عما في نفس الأمر وحقيقته.

16 ـ جواز أخذ الهدية إذا لم يستشرف لها الإنسان ولم يسألها، لاسيَّما من ولاة الأمور.

خلاف العلماء:

اختلف العلماء هل يجوز للبائع أن يشترط نفعًا معلومًا في المبيع كسكنى الدار المباعة شهرًا؟ وهل يجوز أيضًا للمشتري أن يشترط على البائع نفعًا معلومًا في المبيع، كأن يشترط

عليه حمل ما اشتراه إلى موضع معين أو خياطة الثوب المبيع ونحو ذلك؟ ذهب الأئمة الثلاثة إلى المنع، لما رواه أبوداود (3405)، والترمذي (1290)، عن جابر أن النَّبي ﷺ نَهى عن الثنيا إلا أن تُعْلم.

وذهب الإمام أحمد إلى جواز شرط واحد فقط، وإن جَمَعَ بين شرطين بطل البيع، ووافقه إسحاق والأوزاعي وابن المنذر. وعن الإمام أحمد رواية أخرى أن البيع صحيح مع الشروط العائدة للبائع أو المشتري من منافع معلومة في المبيع والثمن، أو عائدة للمشتري ولو كثرت، واختار هذه الرواية شيخ الإسلام ابن تيمَية وابن القيم وشيخنا عبد الرحمن السعدي ـ رحمهم الله تعالى ـ.

قال شيخ الإسلام: الأصل في العقود والشروط الصحة والجواز، ولا يحرم منها ويبطل إلا ما دل الشرع على تحريمه وإبطاله.

وقال ابن القيم: كل شرط لم يخالف كتاب الله تعالى فهو لازم.

وقال الشيخ عبد الرحمن السعدي: الشرطان اللذان باجتماعهما تترتب مفسدة شرعية هي مسائل العينة.

وأدلة هؤلاء المحققين هي:

1 ـ حديث جابر الذي معنا في الباب.

2 ـ نهى عن الثنيا إلا أن تُعلم، وهذه شروط واستثناءات معلومة.

3 ـ قال ﷺ : «**المسلمون على شروطهم إلا شرطًا أحل حرامًا أو حرم حلالاً**». وغير ذلك من النصوص الشرعية والاعتبارات المرعية.

٦٦٥ ـ وَعَنْ جابر بن عبد الله رضي الله عنه قَالَ: «أَعْتَقَ رَجُلٌ مِنَّا عَبْداً لَهُ عَنْ دُبُر، وَلَمْ يَكُن لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَدَعَا بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَبَاعَهُ» . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١].

مفردات الحديث:

عن دُبُر: بضم الدال المهملة وضم الباء الموحدة هو نقيض القُبُل من كل شيء، والمراد هنا أنه أعتقه وعلَّق عتقه بموت السيد، فهذا يسمى مدبَّرًا كما سيأتي ـ إن شاء الله ـ بيانه.

---

(١) صحيح: رواه البخاري (٢١٤١، ٧١٨٦)، ومسلم (٩٩٧).

ما يؤخذ من الحديث:

1 ـ التدبير هو عتق الرقيق بعد موت المعتق، بأن يقول السيد لرقيقه: أنت حر بعد موتي. سمي بذلك لأن العتق دُبُرَ الحياة.

2 ـ في الحديث جواز التدبير وصحته، وهذا حكم متفق عليه عند العلماء.

3 ـ أن الرقيق المدبَّر يعتق من ثلث مال المتوفى لا من رأس مال التركة، لأن حكمه حكم الوصية، لأن كلاً منهما لا ينفذ إلا بعد الموت، وهذا مذهب جُمهور العلماء.

4 ـ جواز بيع المدبر، فعند الإمامين الشافعي وأحمد جواز بيعه مطلقًا عند الحاجة وعدمها، لأنه لما جاز في صورة من صور البيع جاز في كل صوره، ولأنه شبيه بالوصية التي يجوز الرجوع عنها ما دام الموصي في حال الحياة، وبعضهم قيد جواز بيع المدبر بالحاجة فقط عملاً بهذا الحديث.

5 ـ الواجب على من ليس عنده سعة في الرزق أن يجعل ذلك لنفسه ولمن يعول، فهم أولى من نوافل الصدقات.

وفي الحديث: «**كفى بالمرء إثمًا أن يضيع من يعول**»، رواه مسلم.

أما من وسَّع الله عليه فليحرص على اغتنام الفرص، فليس له من ماله إلا ما قدمه لأخراه: ﴿ **وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا وَمَا تُقَدِّمُوا لأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ اللَّهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا** ﴾ (المزمل: ٢٠).

6 ـ البداءة بالأهم في الأعمال وتقديم الواجبات على المستحبات.

7 ـ كل عمل يُقدم عليه الإنسان وهو مخالف للشرع فهو باطل لاغٍ لقوله ﷺ: «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**». رواه مسلم.

فالأعمال التي ليست على وفق ما شرع الله من العبادات وما أباح من المعاملات فهي باطلة.

٦٦٦ ـ وَعَنْ مَيْمُونَةَ ﵂ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، «أَنَّ فَأْرَةً وَقَعَتْ فِي سَمْنٍ، فَمَاتَتْ فِيهِ، فَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْهَا فَقَالَ: أَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا وَكُلُوهُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَزَادَ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ: «فِي سَمْنٍ جَامِدٍ»[1].

درجة الحديث:

زيادة أحمد والنسائي وتقييدها **«فِي سمن جامد»**. حكم عليها بالشذوذ الإمام البخاري وابن تيمية، وذلك لتفرد عبد الرحمن بن مهدي بها ومخالفته لرواية الجماعة عن الإمام مالك. وفي «التلخيص الحبير» لابن حجر ذكر عدة روايات وطرق تقوّي هذه الزيادة وتجود الحديث وكذلك في «الفتح» (9/ 669) لكن رجح فيه الوقف.

مفردات الحديث:

فارة: بفتح الفاء تُهمز ولا تُهمز، الواحدة من الفار، وتقع على الواحدة من الذكر والأنثى، وهو جنس حيوان من الفصيلة الفأرية ورتبة القوارض.

سَمْن: بفتح السين وسكون الميم هو سلاء الزبد، وهو ما يذاب ويخلص منه بعد إغلائه.

جامد: جمد الماء وكل سائل، يجمد جمدًا وجمودًا ـ من بابي نصر وكرم ـ يبس، وضد مذاب.

٦٦٧ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا وَقَعَتِ الْفَأْرَةُ فِي السَّمْنِ، فَإِنْ كَانَ جَامِداً فَأَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا، وَإِنْ كَانَ مَائِعاً فَلَا تَقْرَبُوهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ، وَقَدْ حَكَمَ عَلَيْهِ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو حَاتِمٍ بِالْوَهَمِ[2].

---

(١) صحيح: رواه البخاري (٥٥٣٨)، والترمذي (١٧٩٨) باب ما جاء في الفارة تموت في السمن، وقال أبوعيسى: هذا حديث حسن صحيح، ورواه أبوداود (٣٨٤١)، والنسائي (٤٢٥٨)، وصححه الألباني.
وزيادة: **«في سمن جامد»** عند أحمد (٢٦٢٥٦)، والنسائي (٤٢٥٩) باب الفأرة تقع في السمن، وهي زيادة واهية وانظر الحديث التالي (٦٦٧).

(٢) شاذ: رواه أحمد (٢٦٣٠٧)، وأبو داود (٣٨٤٢) باب في الفأرة تقع في السمن، عن معمر، عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة، وعلق على هذه الرواية محمد بن إسماعيل البخاري بقوله: «هذا خطأ، أخطأ فيه معمر، والصحيح: حديث الزهري، عن عبيد الله، عن ابن عباس، عن ميمونة». وهو الحديث رقم (٦٦٦)، وانظر «صحيح الترمذي» للألباني حديث رقم (١٧٩٨). وقال الألباني: شاذ ـ انظر [الضعيفة (١٥٣٢)].

درجة الحديث:

قال الشيخ مُحمد زكريا الكاندهلوي في شرحه على الموطأ ما خلاصته: رواه عبدالرزاق عن معمر عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة بلفظ سُئل رسول الله ﷺ الحديث.

قال: حكى الترمذي عن البخاري أنه قال: في رواية معمر هذه خطأ، وقال ابن أبي حاتم: إنَّها وَهم، وأشار الترمذي إلى أنَّها شاذة، وقد حكم البخاري وأبو حاتم عليه بالوهَم، وقالوا: إن معمرًا قد غلط على الزهري، لأن الصحيح هو الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن ميمونة.

مفردات الحديث:

مائع: يقال ماع الشيء يميع ميعًا: سال وجرى، فالمائع خلاف الجامد.

ما يؤخذ من الحديثين:

1 ـ يدل الحديثان على نجاسة الفأرة، وأنَّها من الخبائث، فلقد جاء في الصحيحين أن النَّبي ﷺ أمر بقتلها وسمَّاها فاسقة.

2 ـ أن الفأرة إذا وقعت في سمن أو مائع وماتت فيه نجّست ما حولها مما وقعت فيه، فيجب إلقاؤها وإلقاء ما حولها، قال الحافظ: لم يأت تحديد ما يُلقى، لكن أخرج ابن أبي شيبة من مرسل عطاء: أن يكون قدر الكف، وسنده جيد لولا أنه مرسل.

3 ـ أن بقية السمن أو اللبن أو نحوهما مما ليس حولها طاهر يجوز أكله واستعماله، فلا تسري النجاسة إلى كل أجزائه.

4 ـ أن ذكر السمن إنَّما هو واقعة عين لميمونة، وإلا فالحكم عام في كل المائعات من دهن وزيت ولبن وعصير وغير ذلك، قال الحافظ: وإلحاق غير السمن به فَي القياس واضح.

5 ـ قال الخطابي: في الحديث دليل على أن المائعات لا تزال بها النجاسة، وذلك أنَّها إذا لم تدفع عن نفسها النجاسات، فلأن لا تدفع عن غيرها أولَى.

6 ـ في الحديث دلالة على تحريم الأعيان النجسة، وأنه لا يجوز الاستفادة منها ولا استعمالها وتقدم مثله في حديث جابر (661).

7 ـ مفهوم قوله: «**فماتت فيه**»، أنَّها لو سقطت فيه وخرجت حية أن السمن لا ينجس، فإن الفقهاء جعلوا الهرة وما دونَها في الخلقة طاهرًا في حال الحياة. لقوله: «**إنَّها ليست بنجس، إنَّها من الطوَّافين عليكم**». وقيس عليها الباقي.

8 ـ قوله: «**كلوه**»، ليس أمرًا، وإنَّما هو إباحة وبيان حكم طهارته.

9 ـ هذا الحكم ما لم يتغير السمن بالنجاسة في ريحه أو طعمه أو لونه، فإن تغير فإنه نجس لا يجوز استعماله ولا قربه، فإن الماء وهو الطهور إذا تغير طعمه أو ريحه أو لونه بالنجاسة نجس، فكيف بالمائعات التي لا تدفع عن نفسها نجاسة.

10 ـ الحديث عام في السمن قَليله وكثيره، فليس فيه تقييد فيبقى على عمومه أن الفأرة إذا وقعت فيه وماتت ولم تغيره أنَّها تلقى، ويؤكل السمن كثُر أو قل.

11 ـ وفي الحديث دلالة على جواز ملامسة النجاسة لإزالتها، وتطهير المكان منها، ومن أدلة هذه المسألة مشروعية الاستنجاء وغسل النجاسات.

12 ـ رواية البخاري مطلقة تعم السمن المائع والجامد، ورواية أحمد والنسائي تقيد ذلك في السمن الجامد، ولكن محققي المحدثين كالبخاري وأبي حاتم حكموا على رواية: «**في سمن جامد**» بالوهم. قال الترمذي: سمعت البخاري يقول: هو خطأ والصواب ما رواه الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن ميمونة ﵂، وقال الترمذي: هو حديث غير محفوظ.

قال ابن القيم: اختلف العلماء في هذا الحديث إسنادًا ومتنًا، ولكن أئمة الحديث طعنوا فيه، ولم يرَوْه صحيحًا، بل رأوه خطأً محضًا، فكثير من أهل الحديث جعلوا هذه الرواية: «**إذا كان جامدًا فألقوها وما حولها وكلوه وإن كان ذائبًا فلا تقربوه**». موهومة معلولة، فإن الناس إنَّما رووه عن سفيان عن الزهري من غير تفصيل، كما رواه البخاري وغيره.

٦٦٨ ـ وَعَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ: «سَأَلْتُ جَابِراً ﵁ عَنْ ثَمَنِ السِّنَّوْرِ وَالكَلْبِ فَقَالَ: زَجَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذلِكَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ وَزَادَ: «إلاَّ كَلْبَ صَيْدٍ»[١].

---

(١) صحيح: رواه مسلم (١٥٦٩) في المساقاة، والنسائي (٤٣٠٦) من صحيح الألباني، ورواه الترمذي (١٢٧٩) باب ما جاء في كراهية ثمن الكلب والسنور، وقال أبو عيسى: هذا حديث في إسناده اضطراب، ولا يصح في ثمن السنور. ورواه أبوداود (٣٤٧٩)، وصححه الألباني ـ رحمه الله ـ في «صحيح الترمذي» (١٢٧٩)، و«صحيح أبي داود» (٣٤٧٩). وزيادة «إلا كلب صيد» عند النسائي (٤٢٩٥) باب ما استثنى، وهو في «صحيح النسائي» للألباني.

درجة الحديث:

زيادة النسائي ضعفها الإمام أحمد، واستنكرها النسائي، وضعفها النووي والسيوطي ونقلا اتفاق المحدثين على ذلك.

مفردات الحديث:

السِّنَّوْر: بكسر المهملة وتشديد النون، هو الهر والقط، وهو حيوان أليف من الفصيلة السنورية ورتبة اللواحم، والأنثى سنورة، جمعه سنانير.

الكلب: كل سبع عقور، وغلب على هذا النابح، بل صارت حقيقة لغوية فيه لا تحتمل غيره، الجمع: أكلب وكلاب، والأنثى كلبة وجمعها كلاب وكلبات.

زَجَر عن ذلك: يقال زجره يزجره زجراً، منعه ونَهاه عنه وأمره بالكف عن بيعه والانتفاع بثمنه بعنف وشدة.

صَيْد: صاد الطير وغيره يصيده صيداً واصطاده اقتنصه وأمسكه بمشقة، فالطير مصيد والرجل صائد.

ما يؤخذ من الحديث:

1 ـ يدل الحديث على النهي عن بيع السنور،وتحريم ثمنه وإن جاز اقتناؤه لغير حاجة لعدم النهي عن ذلك، ولما في« الصحيحين»: « **أن امرأة دخلت النار في هرة حبستها، لا هي أطعمتها إذ حبستها، ولا هيَ تركتها تأكل من خشاش الأرض**».

ولأنَّها طاهرة في الحياة، وهذا مذهب طائفة من العلماء، ومنهم الحنابلة إذ صحة البيع إنَّما تكون في عين مالية، والسنور ليس بمال. وذهب الجمهور إلى جواز بيعه، وحملوا الحديث على التنزيه ومكارم الأخلاق، وأن هذا مما اعتاد الناس هبته وإعارته والسماحة فيه، ولكنه خلاف الظاهر، لأن النهي يقتضي التحريم، ففيه زجر وهو أبلغ من النهي، وتكون العلة في تحريم بيعه لعدم النفع المقصود فيه.

2 ـ يدل الحديث على تحريم ثمن الكلب وتحريم بيعه، لما في «الصحيحين» من حديث أبي مسعود: «نَهى النَّبي ﷺ عن ثَمن الكلب»، والنص على تحريم ثَمنه يدل باللزوم على تحريم بيعه، لأنه نجس العين ولا ينتفع به إلا لحاجة.

3 ـ الحديث الذي في «الصحيحين» عام، ولكن عند النسائي زيادة تقدم حكمها وأنَّها ضعيفة «إلا كلب صيد»، ومن أجل هذه الزيادة اختلف العلماء في جواز بيعه، فذهب الجمهور ومنهم الإمامان الشافعي وأحمد إلى تحريم بيعه، وإن كان كلب صيد أو زرع أو ماشية، ويباح اقتناؤه لهذه الحاجة مع تحريم بيعه وثمنه، لأن الأصل في النهي أنه للتحريم.

قال الخطابي: جواز الانتفاع بالشيء إذا كان لأجل الضرورة لَم يكن يدل على جواز بيعه، كالميتة يجوز الانتفاع بها للمضطر ولا يجوز بيعها. وذهب أبو حنيفة إلى جواز بيعه مطلقًا سواء جاز اقتناؤه أو لاَ.

وقال عطاء بن أبي رباح وإبراهيم النخعي: ما أبيح من الكلاب فبيعه جائز، وما حرم اقتناؤه منها فبيعه محرم.

٦٦٩ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: جَاءَتْنِي بَرِيْرَةُ، فَقَالَتْ: إِنِّي كَاتَبْتُ أَهْلِيْ عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ، فِي كُلِّ عَامٍ أُوْقِيَّةٌ، فَأَعِيْنِيْنِيْ فقلْتُ: إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكِ أَنْ أَعُدَّهَا لَهُمْ، وَيَكُونُ وَلاؤُكِ لِيْ فَعَلْتُ، فَذَهَبَتْ بَرِيْرَةُ إِلَى أَهْلِهَا، فَقَالَتْ لَهُمْ، فَأَبَوا عَلَيْهَا، فَجَاءَتْ مِنْ عِنْدِهِمْ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ جَالِسٌ، فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ عَرَضْتُ ذلِكَ عَلَيْهِمْ فَأَبَوا، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ الوَلاَءُ لَهُمْ، فَسَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَخْبَرَتْ عَائِشَةُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «خُذِيهَا وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الوَلاَءَ، فَإِنَّمَا الوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»، فَفَعَلَتْ عَائِشَةُ ﵂، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي النَّاسِ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَمَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطاً لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللهِ تعالى مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ، قَضَاءُ اللهِ أَحَقُّ، وَشَرْطُ اللهِ أَوْثَقُ، وَإِنَّمَا الوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، واللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

وَعِنْدَ مُسْلِمٍ قَالَ: «اشْتَرِيْهَا، وَأَعْتِقِيْهَا، وَاشْتَرِطِيْ لَهُمُ الوَلاَءَ»[١].

مفردات الحديث:

بَرِيْرَة: مولاة عائشة كانت تحت زوجها مُغيث، وكان مولى مثلها، فلما عتقت خيَّرها النَّبي ﷺ فاختارت فراقه.

كاتبت أهلي: أهلي: الكتابة مشتقة من الكتب وهو الجمع، لأن نجوم أقساطها جمعت على الرقيق، أو من المكاتبة وهو العقد بينها وبين مواليها من الأنصار.

---

(١) صحيح: رواه البخاري (٢١٦٨)، ومسلم (١٥٠٤) في العتق، وأبوداود (٣٩٢٩)، والنسائي (٤٦٥٦).

أواق: تقدم أن الأوقية أربعون درهمًا إسلاميًا، وأن الدرهم نصف مثقال وخمس مثقال والمثقال (4,25) غرامات.

أواق: جمع أوقية وأصلها أواقي بتشديد الياء فحذفت إحدى الياءين تخفيفًا، والثانية على طريقة قاض.

ولاؤك لِي: أي ولاء عتقك يكون لِي.

ما بال: جواب أما، والأصل أن يكون بالفاء ولكنها قد تحذف، ومعنى «**بال**»، يعني ما حال رجال وشأنهم.

رجال: لإشعار النَّبي ﷺ أن قصة المبايعة كانت مع رجال، وفِي بعض روايات البخاري: «**ما بال أقوام**»، وفي بعضها: «**ما بال أناس**».

ليست فِي كتاب الله: أي ليست الشروط فِي حكم الله تعالى وقضائه في كتابه وسنة رسوله ﷺ، بل هي مما يخالف الكتاب والسنةَ والإجماع.

ما كان: كلمة «ما» شرطية، فلذلك دخلت الفاء فِي جوابِها وهو قوله: «**فهو باطل**».

باطل: في اللغة: ذاهب ضائع لاغٍ.

وشرعًا: ما وقع غير صحيح من أصله فلا نفاذ له.

وإن كان مائة شرط: لم يقصد بالمائة التحديد، وإنَّما قصد التوكيد والمبالغة للعموم، يعني أن الشروط التِي لم تشرع باطلة ولو كثرت.

أحق وأوثق: جاء على صيغة التفضيل وليسا على بابهما، وإنما هما صفتان مشبهتان فالمراد: إن قضاء الله وشرط الله هما الحق القوي.

أوثق: يقال: وثق الشيء يوثق وثاقة: قوي وكان محكمًا، والمعنى: أقوى وأشد استحكامًا.

إنَّما الولاء لمن أعتق: هذه صيغة حصر بأن ولاء العتاقة وما يترتب عليه من عصوبة ومناصرة وتوارث ونحوها هي لمن أسدى النعمة على الرقيق بالعتق وصار سببًا في حريته.

قوله: «أحق وأوثق». و«لمن أعتق»: فيه سجع وهو نوع من أنواع البديع وهو من محسِّنات اللفظ إذا لم يكن فيه تكلف، وإنَّما نَهى عن سجع الكهّان لما فيه من التكلف.

الوَلاء: يقال والى فلانًا موالاة: ناصره وأعانه، فالولاء بفتح الواو ممدود، لغة: القرابة.

وشرعًا: عصوبة سببها نعمة المعتِق على رقيقه بالعتق.

ما يؤخذ من الحديث:

هذا الحديث جليل عظيم الفائدة لما اشتمل عليه من الأحكام، ولما حوى من الفوائد والفرائد، وقد أفرده بعض العلماء بالتصنيف، واستخرجوا منه ما يزيد على أربعمائة فائدة، ونحن نُجمل أهم الأحكام الظاهرة فيه:

1 ـ خلاصة القصة أن أَمَةً لأحد بيوت أهل المدينة يقال لها: بريرة، اشترت نفسها من أسيادها بتسع أواق فضة، لهم كل عام أوقية واحدة، فجاءت تستعين عائشة على وفاء دَيْنها، فقالت لها عائشة: اذهبي إلى أسيادك فأخبريهم أنِّي مستعدة أن أدفع أقساط دين الكتابة مرة واحدة، ليكون ولاؤك خالصًا، فأخبرتهم فأبوا إلا أن يكون لهم الولاء، فعَلِمَ النَّبي ﷺ وقال لعائشة: «**اشتريها واشترطي لَهم الولاء، فإنَّما الولاء لمن أعتق**».

ثُمَّ خطب النَّبي ﷺ الناس ونَهاهم عن الشروط المحرمة، وأخبرهم بأن أي شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، وبيَّن لَهم أن الولاء لمن أعتق.

2 ـ مشروعية مكاتبة الرقيق لأنَّها طريق إلى تخليصه من الرق الذي هو من أفضل الأعمال الصالحة.

3 ـ أن دين الكتابة يكون مؤجلاً يحل قسطًا قسطًا، لأن الرقيق حين عقد الكتابة لا يملك شيئًا فصار التأجيل فيها لازمًا، ومن هذا أخذ العلماء معناها واشتقاقها.

4 ـ جواز تعجيل تسليم الأقساط المؤجلة، فإن النَّبي ﷺ أقرَّ عائشة على استعدادها لدفعها لهم معجلة.

5 ـ أن الولاء لمن أعتق، لأنه لُحْمة كلُحْمة النسب، أما اشتراطه للبائع فباطل.

6 ـ أن اشتراطه من البائع لا يؤثر في صحة عقد البيع إنَّما الذي يَبْطل الشرطُ وحده لمخالفته مقتضى العقد.

7 ـ استحباب تبيين الأحكام عند المناسبات وأن يكون في المجامع الحافلة كخطب الجمعة والمجامع الكبيرة ووسائل الإعلام من الصحف والإذاعة والتلفاز وغير ذلك.

8 ـ استحباب افتتاح الخطب بحمد الله والثناء عليه لتحل بها البركة.

9 ـ استحباب الابتداء «**بأما بعد**»، لأنَّها يؤتي بها في الكلام للانتقال من أسلوب إلى غيره، ومن موضوع إلى آخر.

10 ـ أن كل شرط يخالف حكم الله فهو باطل مردود وإن كثر، فليس المائة في الحديث بعدد مقصود، وإنَّما المراد به التكثير والمبالغة، كقوله تعالى: ﴿ **إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ** ﴾ (التوبة: ٨٠).

11 ـ أن حدود الله وأحكامه وأقضيته وشروطه هي المتبعة، وما عداها فلا يلتفت إليه: «**فقضاء الله أحق، وشرط الله أوثق**».

12 ـ أن العتق بأي طريق يسبب الولاء، سواء كان منجزًا أو مكاتبًا أو غير ذلك من طرقه، لعموم: «**الولاء لمن أعتق**».

13 ـ أن الشروط التي على خلاف مقتضى العقد فاسدة بنفسها، ولكنها غير مفسدة للعقد.

14 ـ قوله: «**شروطًا ليست في كتاب الله**» قال ابن القيم: ليس المراد به القرآن قطعًا، فإن أكثر الشروط الصحيحة ليست في القرآن، بل عُلمت من السنة، فعلم أن المراد بكتاب الله حكمه، فإنه يطلق على كلامه وعلى حكمه الذي حَكم به على لسان رسوله ﷺ، ومعلوم أن كل شرط ليس في حكم الله فهو مخالف له فيكون باطلاً، والصواب إلغاء كل شرط خالف حكم الله، واعتبار كل شرط لم يحرمه الله ولم يمنع منه.

15 ـ الولاء عصوبة سببها نعمة المعتق على عتيقه، ولذا جاء في الحديث الذي رواه الحاكم (7990)، وابن حبان (4950)، أن النَّبي ﷺ قال: «**الولاء لحُمَة كلحْمَة النسب لا يباع ولا يوهب**». يرث به المعتق ـ بكسر التاء ـ وَترث به عصبة المعتِق المتعصبون بأنفسهم، كما سيأتي بيانه في بابه ـ إن شاءَ الله تعالى ـ.

16 ـ أشكل على كثير من العلماء إذن النَّبي ﷺ لعائشة بشراء بريرة، واشتراط الولاء لهم وهو شرط باطل، وأحسن جواب عن ذلك: أنَّهم يعلمون فساد الشرط وأقدموا عليه، فأراد ﷺ أن يعاملهم بنقيض قصدهم، فأمهلهم يمارسون هذا الشرط ثُمَّ أعلن فساده وعدم نفوذه، وغضب وزجرهم عن التلاعب بأحكام الله، إلا أنه ﷺ جعل وعظه وزجره عامًا؛ ليكون ردعًا لهم ولغيرهم، كما هي عادته في مثل هذه المواقف.

خلاف العلماء:

اختلف العلماء: هل الأصل في العقود والشروط الحظر إلا ما ورد الشرع بإجازته، أو أن الأصل فيها الجواز والصحة ولا يحرم منها ويبطل إلا ما دل الشرع على تحريمه وبطلانه؟

قال شيخ الإسلام: إن القول الأول هو قول الظاهرية، وكثير من أصول أبي حنيفة وكثير من أصول الشافعي وأصول الطائفة من أصحاب مالك وأحمد. فأهل الظاهر لا يصححون عقداً ولا شرطاً إلا ما ثبت جوازه بنص أو إجماع. أما أبو حنيفة فأصوله تقتضي أنه لا يصح من العقود والشروط ما يخالف مقتضى العقد.

وكذلك الشافعي يوافق أبا حنيفة على أن كل شرط خالف مقتضى العقد فهو باطل، لكنه يستثنى مواضع لدليل خاص. وكذلك طائفة من أصحاب أحمد يوافقون الشافعي على معاني هذه الأصول، لكنهم يستثنون أكثر مما يستثنيه الشافعي. وهؤلاء الفرَق الثلاث يخالِفون أهل الظاهر فيتوسعون في الشروط أكثر منهم، لقولهم بالقياس، ولمَا يَفهمونه من معاني النصوص التي ينفردون بها عن أهل الظاهر.

وحجة هؤلاء:

1 ـ قوله ﷺ: **«ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل»**، فكل شرط ليس في القرآن ولا في السنة ولم يُجْمِع عليه العلماء فهو مردود.

2 ـ قياسهم جميع الشروط التي تنافي موجَب العقد على اشتراط الولاء، لأن العلة فيه كونه مخالفًا لمقتضى العقد، لأن العَقود توجب مقتضياتها بالشرع، فيعتبر تغييراً لما أوجبه الشرع، بمنزلة تغيير العبادات وهذه نكتة القاعدة، وهيَ أن العقود مشروعة على وجه، فاشنراط ما يخالف مقتضاها تغيير للمشروع.

أما دليل القول الثاني: فقد جاء في الكتاب والسنة الأمر بالوفاء بالعهود والمواثيق والشروط والعقود وأداء الأمانة، وإذا كان جنس الوفاء ورعاية العهد مأموراً به، عُلمَ أن الأصل صحة العقود والشروط، إذ لا معنى للتصحيح إلا ما ترتب عليه أثره وحصَل به مقصوده، ومقصود العقد هو الوفاء به.

وقد روى أبو داود عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«المسلمون على شروطهم»** قال الترمذي: حسن صحيح، وهذا المعنى هو الذي يشهد له الكتاب والسنة.

فمقصود الشروط وجوب ما لم يكن واجبًا ولا حرامًا، فما كان مباحًا بدون الشرط فالشرط يوجبه. والقياس المستقيم في هذا الباب الذي عليه أصول أحمد وغيره من فقهاء المحدثين أن اشتراط الزيادة واشتراط النقص جائز، ما لم يمنع منه شيء.

قال شيخ الإسلام: وتصحّ الشروط التي لم تخالف الشرع في جميع العقود، وسواء اشترط على البائع فعلاً أو تركًا في البيع مما هو مقصود للبائع أو المبيع نفسه فيصحّ البيع والشرط.

وقال ابن القيم: الضابط الشرعي أن كل شرط خالف حكم الله تعالى وكتابه فهو باطل، وما لم يخالف فهو لازم، فإن المسلمين على شروطهم إلا شرطًا أحل حرامًا أو حرم حلالاً، وهو اختيار شيخنا ابن تيمية ـ رحمه الله ـ.

قرار هيئة كبار العلماء بشأن صحة الشرط الجزائي ولزومه وملخص قرارهم ما يلي:

إن الشرط الجزائي الذي يجري اشتراطه في العقود شرط صحيح معتبر يجب الأخذ به، ما لم يكن هناك عذر في الإخلال بالتزام الموجب له يعتبر شرعًا، فيكون العذر مسقطًا لوجوبه حتَّى يزول، وإذا كان الشرط الجزائي كثيرًا عرفًا بحيث يراد به التهديد المالي، ويكون بعيدًا عن مقتضى القواعد الشرعية، فيجب الرجوع في ذلك إلى العدل والإنصاف على حسب ما فات من منفعة أو لحقَ من مضرة، ويرجع تقدير ذلك عند الاختلاف إلى الحاكم الشرعي عن طريق أهل النظر والخبرة؛ عملاً بقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ﴾ (النساء: ٥٨)، وبالله التوفيق.

قرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن موضوع الشرط الجزائي:

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الثانية عشرة بالرياض في المملكة العربية السعودية، من (25 جمادى الآخرة 1421هـ إلى غرة رجب 1421هـ) (23 ـ 28 سبتمبر 2000).

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع الشرط الجزائي، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حول الموضوع بمشاركة أعضاء المجمع وخبرائه وعدد من الفقهاء.

قرر ما يلي:

أولاً ـ الشرط الجزائي في القانون: هو اتفاق بين المتعاقدين على تقدير التعويض الذي يستحقه من شُرِط له عن الضرر الذي يلحقه، إذا لم يُنَفِّذ الطرف الآخر ما التزم به، أو تأخر في تنفيذه.

ثانيًا ـ يؤكد المجلس قراراته السابقة بالنسبة للشرط الجزائي الواردة في قراره في السَّلَم، رقم (85) (2/ 9)، ونصه: «لا يجوز الشرط الجزائي عن التأخير في تَسليم المُسلَّم فيه؛ لأنه عبارة عن دين، ولا يجوز اشتراط الزيادة في الديون عند التأخير»، وقراره في الاستصناع رقم: (65)، (3/ 7) ونصه: «يجوز أن يتضمن عقد الاستصناع شرطًا جزائيًا بمقتضى ما اتفق عليه العاقدان ما لم تكن هناك ظروف قاهرة»، وقراره في البيع بالتقسيط رقم (51) (2/ 6) ونصه: «إذا تأخر المشتري المدين في دفع الأقساط بعد الموعد المحدد فلا يجوز إلزامه، أي: زيادة على الدين، بشرط سابق أو بدون شرط، لأن ذلك ربًا محرم».

ثالثًا ـ يجوز أن يكون الشرط الجزائي مقترنًا بالعقد الأصلي، كما يجوز أن يكون في اتفاق لاحق قبل حدوث الضرر.

رابعًا ـ يجوز أن يشترط الشرط الجزائي في جَميع العقود المالية ما عدا العقود التي يكون الالتزام الأصلي فيها دينًا، فإن هذا من الربَا الصريح.

وبناء على هذا فيجوز هذا الشرط مثلاً في عقود المقاولات بالنسبة للمقاول، وعقد التوريد بالنسبة للمورد، وعقد الاستصناع بالنسبة للصانع، إذا لم ينفذ ما التزم به، أو تأخر في تنفيذه. ولا يجوز مثلاً في البيع بالتقسيط بسبب تأخر المدين عن سداد الأقساط المتبقية، سواء كان بسبب الإعسار، أو المماطلة، ولا يجوز عقد الاستصناع بالنسبة للمستصنع إذا تأخر في أداء ما عليه.

خامسًا ـ الضرر الذي يجوز التعويض عنه يشمل الضرر المالي الفعلي، وما لحق المضرور من خسارة حقيقية، وما فاته من كسب مؤكد، ولا يشمل الضرر الأدبي، أو المعنوي.

سادسًا ـ لا يعمل بالشرط الجزائي إذا أثبت من شُرِط عليه أن إخلاله بالعقد كان بسبب خارج عن إرادته، أو أثبت أن من شرط له لم يلحقه أي ضرر من الإخلال بالعقد.

سابعًا ـ يجوز للمحكمة بناءً على طلب أحد الطرفين أن تُعدِّل في مقدار التعويض، إذا وجدت مبرراً لذلك، أو كان مبالغًا فيه.

توصيات: يوصي المجمع بعقد ندوة متخصصة لبحث الشروط، والتدابير التي تقترح للمصارف الإسلامية، لضمان حصولها على الديون المستحقة لها، والله ـ سبحانه وتعالى ـ أعلم.

٦٧٠ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: «نَهَى عُمَرُ عَنْ بَيْعِ أُمَّهَاتِ الأَوْلَادِ، فَقَالَ: لَا تُبَاعُ، وَلَا تُوهَبُ، وَلَا تُوْرَثُ، يَسْتَمْتِعُ بِهَا مَا بَدَا لَهُ، فَإِذَا مَاتَ فَهِيَ حُرَّةٌ». **رَوَاهُ مَالِكٌ وَالبَيْهَقِيُّ، وَقَالَ:** «رَفَعَهُ بَعْضُ الرُّوَاةِ فَوَهِمَ»[(١)].

درجة الحديث: أثر موقوف صحيح.

قال الصنعاني: رواه الدارقطني وقال: الصحيح وقفه على عمر، ومثله قال البيهقي وعبد الحق، وقال ابن دقيق العيد: المعروف فيه الوقف، وفي الباب آثار عن الصحابة.

وقال ابن عبد الهادي في «المحرر»: رواه مالك في «الموطأ»، وقال: غلط فيه بعض الرواة فرفعه.

مفردات الحديث:

أمهات الأولاد: أم الولد هي من كانت رقيقة فولدت من مالكها مولودًا حيًا أو ميتًا ولو لم يكن إلا صورة خفية من إنسان، فإنَّها تعتق بموت سيدها.

ما بدا له: بدا الأمر يبدو بدوًا: ظهر، أي: إلى متى شاء.

ما: ظرفية مصدرية، وهي وما دخلت عليه في تأويل: (مدة بدوه له).

---

(١) ضعيف مرفوعاً: أخرجه الدارقطني (٤٨١) من طريق عبد العزيز بن مسلم، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر مرفوعاً به.

وقال الألباني: إسناده ظاهره الصحة، ورجاله ثقات رجال الشيخين، وقد خالفه فليح بن سليم، فرواه عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر عن عمر موقوفاً به، أخرجه الدارقطني أيضًا. ومثل فليح رواه سفيان الثوري عن عبد الله بن دينار به، أخرجه البيهقي (١٠/ ٣٤٢). فالصواب أن الحديث موقوف، وأخرجه مالك (٢/ ٧٧٦/ ٦) عن نافع عن عبد الله بن عمر أن عمر قال فذكره موقوفاً {«الإرواء» (١٧٧٦)}.

٦٧١ ـ وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: «كُنَّا نَبِيعُ سَرَارِيَنَا أُمَّهَاتِ الأَوْلَادِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ حَيٌّ، لَا يَرَى بِذَلِكَ بَأْساً». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ(١).

درجة الحديث:

قال المؤلف: رواه النسائي وابن ماجه والدارقطني وصححه ابن حبان.

وقال في «التلخيص»: وأخرجه أحمد والشافعي وأبوداود وابن ماجه وابن حبان والبيهقي والحاكم، ورواه الحاكم من حديث أبي سعيد، وإسناده ضعيف.

قال البيهقي: وليس في شيء من الطرق أن النَّبي ﷺ اطلع على بيع أمهات الأولاد، وأقرّهم عليه. وتعقبه ابن حجر بأنه روى ابن أبي شيبة عن جابر ما يدل على ذلك.

وقال ابن عبد الهادي: إسناده على شرط مسلم.

وصحح الحديث الألباني في «إرواء الغليل» بمجموع طرقه، وأيضًا لا يشترط لإقرار الحكم اطلاعه ﷺ، فإن الله مطلع عليه، ولا يقر نبيه على خلاف ما شرعه.

مفردات الحديث:

سرارينا: مفردها سُرِّيَّة بضم السين وكسر الراء وتشديدها ثُمَّ ياء مفتوحة آخرها تاء التأنيث هي الجارية المملوكة.

لا يرى بذلك بأسًا: أي إثمًا وحرجًا.

قال في «المحيط»: قيل المعنى لا يُؤجَر عليه ولا يؤثم به.

ما يؤخذ من الحديثين:

١ ـ يدل أثر عمر رضي الله عنه على تحريم بيع أمهات الأولاد، وتحريم نقل الملك فيهن بأي طريقة ووسيلة، سواء كان بيعًا أو هبة أو إرثًا، وإنَّما تبقى أم ولد تأخذ من أحكام الأحرار عدم جواز التصرف فيها بِما ينقل الملك أو يسببه، وتأخذ من أحكام الرقيق جواز الخدمة والاستمتاع.

---

(١) إسناده صحيح: أخرجه النسائي «الكبرى» (٣/ ١٩٩)، وابن ماجه (٢٥١٧)، والدارقطني (٤٨١)، والشافعي (١٢٠٥)، وابن حبان (١٢١٥)، والبيهقي (١٠/ ٣٤٨)، وقال الألباني: وهذا إسناد صحيح متصل على شرط مسلم. {«الإرواء» (٦/ ١٨٩)، و«الصحيحة» (٢٤١٧)}.

2 ـ أنَّها بعد موت سيدها تكون حرة تامة الحرية، تملك جميع تصرفاتها، فبدأ عتقها بولادتها من سيدها وبعد موته يكمل عتقها.

3 ـ أما حديث جابر فيدل على جواز بيع أمهات الأولاد، وأن النَّبي ﷺ يَعْلَم ذلك ويقرهم عليه.

4 ـ جمهور العلماء أخذوا بما نَهى عنه عمر، واعتبروه إجماعًا من الصحابة، وأيدوه بما رواه أحمد وابن ماجه والحاكم أن النَّبي ﷺ قال: «**أيمَّا امرأة ولدت من سيدها فهي مَعتقة عن دُبُره**».

5 ـ أجابوا عن حديث جابر بأنه مجرد إقرار على فعل وقته لا يعرف بالتحديد، وتتطرق إليه احتمالات كثيرة.

6 ـ قال فقهاؤنا: إذا أولد حر أمته ولدًا حيًا أو ميتًا قد تبين فيه خَلْق الإنسان صارت أم ولد له، تعتق بموته من كل ماله ولو لم يملك غيرها، وإليه ذهب الأئمة الثلاثة؛ لحديث ابن عباس يرفعه: «**من وطئ أمته فولدت، فهي معتقة عن دُبُر منه**». رواه أحمد وابن ماجه والدارقطني. وذكرت أم إبراهيم عند النَّبي ﷺ فقال: «**أعتَقَها ولدها**»، وهو قول أصحاب النَّبي ﷺ ومذهب جماهير العلماء.

7 ـ قال ابن رشد: الثابت عن عمر أنه قضى بأن أم الولد لا تباع، وأنَّها حرة من رأس مال سيدها إذا مات، وهو قول أكثر التابعين وجُمهور فقهاء الأمصار، وحكى ابن عبد البر والإسفراييني والباجي والبغوي وغيرهم الإجماع على أنه لا يجوز بيعها، ولا نقل الملك فيها.

٦٧٢ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ فَضْلِ المَاءِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَزَادَ فِي رِوَايَةٍ: «وَعَنْ بَيْعِ ضِرَابِ الجَمَلِ» [(١)].

٦٧٣ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ عَسْبِ الفَحْلِ» رَوَاهُ البُخَارِيُّ [(٢)].

---

(١) صحيح: رواه مسلم (١٥٦٥) في المساقاة، وابن ماجه (٢٤٧٧)، وأحمد (١٤٢٢٩).

(٢) صحيح: رواه البخاري (٢٢٨٤) الإجارة، والترمذي (١٢٧٣) باب ما جاء في كراهية عسب الفحل، وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، وأبو داود (٣٤٢٩)، والنسائي (٤٦٧١) عن ابن عمر.

مفردات الحديثين:

فَضْلِ الماء: هو الماء الزائد عن حاجة الإنسان.

ضِراب الجَمَل: بكسر الضاد المعجمة: هو ماء الفحل الذي يقذفه في رحم أنثاه، والمنهي عنه أخذ الأجر عليه.

عَسْب: بفتح العين المهملة وسكون السين المهملة وآخره باء موحدة، المراد بالضراب والعسب هو ماء الفحل الذي يقذفه في رحم أنثاه، وقيل: عسب الفحل الكراء الذي يؤخذ على ضراب الفحل، وهذا المعنى أعدَل لأن نفس الضراب غير منهي عنه.

قال أبو عبيد: العسب في الحديث الكراء، ويدل على صحة ما قاله أبو عبيد رواية الشافعي: «نَهى عن ثمن بيع عسب الفحل».

قال في «القاموس»: ومورد النهي في الحديث الأجرة التي تؤخذ على ضراب الفحل.

الفَحْل: هو الذكر من كل حيوان جملاً كان أو خروفًا أو تيسًا أو فرسًا أو غير ذلك.

ما يؤخذ من الحديثين:

1 ـ الحديث رقم (672) دليل على تحريم بيع فضل الماء، وأن الواجب بذل الزائد منه لمحتاجه.

2 ـ والماء الواجب بذل زائده هو ما كان نقع بئر أو نبع عين أو نَهرًا جاريًا أو مشربًا من واد، ولو كان ذلك في أرض مملوكة ما دام الماء زائدًا عن حاجة صاحب الأرض، وليس عليه ضرَر كبير من دخول المستقين أرضه.

قال في «الشرح الكبير»: أما الأنهار النابعة في غير ملك، فلا تملك بحال، وأما ما ينبع في ملكه كالبئر فنفس البئر مملوكة لمالك الأرض، والماء غير مملوك في ظاهر المذهب، والوجه الثاني يملك، والخلاف إنَّما هو قبل حيازته، أما بعدها فلا ريب أنه يَملكه حائزه.

3 ـ أما المياه المحوزة بالقرب والأواني والخزانات والبرك فهي مياه مملوكة لا يحل أخذها إلا بإذن صاحبها، ولا يجب على صاحبها بذله إلا لمضطر.

4 ـ قال في «الإقناع وشرحه»: وإذا حفر بئرًا بأرض مَوَات لنفع المجتازين فالناس مشتركون في مائها، والحافر لها كأحدهم في السقي والزرع والشرب، لأنه لم يخصَّ بها

نفسه ولا غيره، وإن حفرها ليرتفق هو بمائها لم يملكها، لأنه عازم بانتقاله عنها وتركها لمن ينزل منزله، بخلاف الحافر للتملك فهو أحق بمائها ما قام فيها لسبقه، وعليه بذل الفاضل من الماء وبعد رحيله تكون لسابلة المسلمين، فإن عاد الحاضر إليها كان أحق بها من غيره.

5 ـ يدل الحديث رقم (673) على النهي عن بيع ضراب الفحل، ووجوب بذله مجانًا، ذلك أن في أخذ الأجرة على هذه النطفة دناءة وضعَة نفس، فهو من الأمور التي ينبغي أن يجري فيها الإحسان والتعاون بين الناس، وهذا مذهب جُمهور العلماء.

٦٧٤ ـ وَعَنْ ابن عمر رضي الله عنهما: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبَلِ الحَبَلَةِ، وَكَانَ بَيْعاً يَتَبَايَعُهُ أَهْلُ الجَاهِلِيَّةِ، كَانَ الرَّجُلُ يَبْتَاعُ الجَزُورَ إِلَى أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ، ثُمَّ تُنْتَجَ الَّتِيْ فِي بَطْنِهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ[1].

مفردات الحديث:

حَبَل: بفتحتين، قال النووي: وإسكان الباء غلط، وهو مصدر أريد به الجنين الموجود في بطن أمه حين العقد، قال في «المصباح»: قال بعضهم الحبل مختص بالآدميات دون البهائم والشجر، فيقال فيه حمل بالميم.

الحَبَلة: بفتحتين، والمراد حمل الحمل أي إنتاج الجنين فهو ولد الولد الذي في بطن الناقة وأدخلت عليه الهاء للمبالغة.

الجاهلية: يطلق هذا الاسم على الزمن الذي قبل الإسلام، وأصله مشتق من الجهل لغلبته عليهم، أي الطيش وسرعة الغضب والانفعال والعدوان.

الجَزُور: بفتح الجيم المعجمة هو البعير ذكراً كان أو أنثى، وجمعه جزر وجزائر.

تُنْتَج الناقة: بضم التاء المثناة الفوقية وسكون النون، هذا الفعل على صيغة المبني للمجهول دائمًا، ومعناه إلى أن تلد، والناقة هي الأنثى من الإبل.

تنتج التي في بطنها: فالمراد به النهي عن بيع النتائج، أي بيع أولاد أولادها.

---

(١) **صحيح**: رواه البخاري (٢١٤٣) في البيوع، ومسلم (١٥١٤) في البيوع، والنسائي (٤٦٢٥)، وأحمد (٥٤٤٣).

ما يؤخذ من الحديث:

1 ـ النهي عن بيع حبل الحبلة فسّره هنا بأن يبيع الرجل الجزور بثمن مؤجل يحل عند حصول نتائج النتائج.

2 ـ خصت هذه الصورة من البيع، لأنَّها كانت بيعًا يبيع به أهل الجاهلية، فيجعلون أجل حل الدين بهذا التحديد.

3 ـ أما تحريمه فقد جاء من أنه من بيوع الغرر لجهالة الأجل، وقد قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ﴾ (البقرة: ٢٨٢). وقال ﷺ: **«ومن أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم إلى أجل معلوم»**. رواه البخاري.

ولأن جهالة الأجل تفضي إلى الخصام والنِّزاع، والإسلام جاء بالمحبة والمودة والوئام.

4 ـ فسّر بعضهم بيع حبل الحبلة بأنه بيع نتاج النتاج. وعلة التحريم هنا أعظم من الأولى، ففي هذا جهالة المبيع، فلا يعلم قدره ونوعه، وفيه جهالة الأجل، لأنه أجل غير محدد بزمن قد يطول وقد يقصر، وقد يتخلف فلا يوجد أصلاً.

5 ـ النهي على كلا التفسيرين للتحريم، ويفيد فساد العقد المنهي عنه.

٦٧٥ ـ وَعَنْ ابن عمر رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ: «نَهَى عَنْ بَيْعِ الوَلاَءِ وَعَنْ هِبَتِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

مفردات الحديث:

الوَلاء: بفتح الواو ممدودًا هو لغة: السلطة والنصرة، والمراد به هنا ولاء العتاقة الذي سببه نعمة المعتق على من أعتقه بالعتق، فهو لُحمة كلُحْمة النسب، لا يباع ولا يورث، وإنَّما يورث بسببه، واللُّحمة بالضم القرابة.

ما يؤخذ من الحديث:

1 ـ **الولاء:** عصوبة سببها نعمة المعتق على عتيقه بالإعتاق، لأن العبد كان في حال الرق كالمعدوم، فلا يملك ولا يتصرف، فلما أعتقه سيده صيَّره موجودًا كامل الوجود، كما أن الولد كان معدومًا والأب تسبب في وجوده، فكان للسيد فضل الإعتاق.

---

(١) صحيح: رواه البخاري (٢٥٣٥)، ومسلم (١٥٠٦) في العتق، والترمذي (١٢٣٦) باب ما جاء في كراهية الولاء وهبته، وأبو داود (٢٩١٩) باب في بيع الولاء، وابن ماجه (٢٧٤٧)، والنسائي (٤٦٥٧).

2 ـ يرث به المعتق ـ بكسر التاء ـ ذكرًا كان أو أنثى، كما يرث به عصبته المتعصبون بأنفسهم إذا لم يوجد للعتيق قرابة وارثة من النسب.

3 ـ جاء في الحديث الذي رواه الحاكم وابن حبان أن النَّبي ﷺ قال: «**الولاء لحُمة كلُحمة النسب لا يباع ولا يوهب**». فهو كالنسب لا يزول بالإزالة، ومن هذا فلا يتصور بيعه، ولا نقل الملك فيه بأي طريق، إذ لا يمكن ذلك، لأنه كالنسب الذي جاء فيه حديث: «**لعن الله من انتسب إلى غير أبيه**».

4 ـ النهي في الحديث يفيد التحريم، ويقتضي فساد العقد المنهي عنه، فلا يصح ولا ينفذ لو فعل.

5 ـ النهي والتحريم ليس خاصًا في صورتي البيع والهبة، وإنَّما هو محرم وفاسد بكل صورة من صور نقل الحق فيه.

٦٧٦ ـ وَعَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الحَصَاةِ، وَعَنْ بَيْعِ الغَرَرِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[1].

مفردات الحديث:

بيع الحصاة: بفتح الحاء، واحد الحصى، من باب إضافة المصدر إلى نوعه، وليس من إضافة المصدر إلى مفعوله، وصفة بيع الحصاة هو أن يقول البائع للمشتري: ارم هذه الحصاة فأيَّ ثوب تقع عليه فعليك بكذا، أو أن يبيعه من أرضه ما انتهى إليه رمى الحصاةَ.

الغَرَر: بفتحتين من إضافة المصدر إلى نوعه، من غَرَّ يغر بالكسر هو الخطر.

قال ابن عرفة: بيع الغرر ما كان ظاهره يغرر، وباطنه مجهول، فهو مجهول العاقبة، وقد يكون جهل عاقبته إما لعدمه كبيع حبل الحبلة، وإما للعجز عنه كالجمل الشارد، أو المجهول المطلق أو المعين المجهول قدره أو جنسه أو صفته، فالغرر يجمع وجوهًا كثيرة من المخاطر، وأصل الغرر النقصان من قول العرب: غارت الناقة إذا نقص لبنها، وغارت البئر إذا قل ماؤها.

ما يؤخذ من الحديث:

1 ـ النهي عن بيع الحصاة مما يقتضي تحريمه وعدم صحته.

---

(١) صحيح: رواه مسلم (١٥١٣) في البيوع، ورواه النسائي (٤٠١٨)، وابن ماجه (٢١٩٤).

2 ـ للعرب في الجاهلية أنواع من صور البيع يتخذونَها في أسواقهم، وأكثرها مما يغبن فيه البائع أو المشتري، ولذا حرمها الإسلام، فمنها بيع الحصاة، وله صور منها:

ـ أن يقول البائع للمشتري: ارمِ هذه الحصاة، فعلى أي ثوب وقعت فهو لك بكذا.

ـ أن يقول البائع: إذا رميت هذا الثوب بالحصاة فهو مباع منك بكذا، فيجعل الرمي بالحصاة نفسه بيعًا.

ـ أن يعترض القطيع من الغنم ـ مثلاً ـ فيأخذ حصاة ويقول: أي شاة أصابتها فهي لك بكذا.

ـ أن يقول بعتك على أنك بالخيار إلى أن أرمي بهذه الحصاة، فإذا نبذتَها وجب البيع.

ـ أو أن يبيعه من أرضه قدر ما انتهت إليه رمية الحصاة.

وهكذا من الصور المتعددة وكلها بيوعات جاهلية فيها غرر ومخاطرة وجهالة، لذا جاء الإسلام بتحريمها.

3 ـ الحديث يفيد النهي عن بيع الغرر، والنهي يقتضي التحريم، كما يقتضي فساد العقد.

4 ـ الغرر: هو ما لا تعلم عاقبته من الخطر مما طوى عنك علمه، وخَفِيَ عليك أمره.

5 ـ قد جاء النهي عن الغرر في أحاديث كثيرة.

6 ـ قال النووي: النهي عن بيع الغرر أصل عظيم من أصول كتاب البيوع، ويدخل فيه مسائل كثيرة غير منحصرة، كبيع العبد الآبق والمعدوم والمجهول، وما لا يقدر على تسليمه، وما لا يتم ملك البائع عليه، وبيع السمك في الماء الكثير، واللبن في الضرع، وبيع الحمل في البطن، وبيع ثوب من الأثواب، وشاة من الشياه، ونظائر ذلك، وكل ذلك باطل لأنه غرر كبير من غير حاجة.

7 ـ قال شيخ الإسلام: وأما الغرر فالأصل في ذلك أن الله حرم في كتابه أكل أموال الناس بالباطل، وهذا يعم كل ما يؤكل بالباطل، والنَّبي ﷺ نَهى عن بيع الغرر، والغرر هو المجهول العاقبة، فمن أنواعه:

1 ـ بيع حَبَل الحَبَلة.

2 ـ بيع الملاقيح.

3 ـ بيع المضامين.

4 - بيع الثمار قبل بُدُوِّ صلاحها.
5 - بيع الملامسة والمنابذة ونحو ذلك من أنواعه وصوره.

والغرر ثلاثة أنواع:

1 - بيع المعدوم كحَبَل الحَبَلة.
2 - بيع المعجوز عن تسليمه كالجمل الشارد.
3 - بيع المجهول المطلق أو المجهول الجنس أو المجهول القدر.

قال النووي: واعلم أن بيع الملامسة وبيع المنابذة وبيع حبل الحبلة وبيع الحصاة وأشباهها من البيوع التي جاء فيها نصوص خاصة، هي داخلة في النهي عن بيع الغرر، ولكن أفردت بالذكر ونُهي عنها لكونها من بياعات الجاهلية المشهورة.

وقال الشيخ عبد الرحمن السعدي: ثبت بالكتاب والسنة وإجماع المسلمين تحريم الميسر وهو نوعان:

الأول- المغالبات والرهان: فهذا كله حرام لم يبح منه الشارع إلا ما كان معينًا على طاعته والجهاد في سبيله بأخذ العوض على مسابقة الخيل والركاب والسهام.

الثاني- الميسر في المعاملات: وقد نَهى النَّبي ﷺ عن بيع الغرر، وهذا شامل للبيع بأنواعه والإجارات، فالشيء الذي يشك في حصوله أو تجهل حاله وصفاته المقصودة داخل في الغرر، لأن أحد العاقدين إما أن يغنم أو يغرم، فهذا خطر كالرهان.

ولأجل هذه القاعدة اشترط الفقهاء في البيع أن يكون الثمن معلومًا والمثمن معلومًا، لأن جهالة أحدهما داخلة في الغرر.

فوائد:

الأولى- ما تدعو الحاجة إليه من الغرر، قال شيخ الإسلام: رخص الشارع فيما تدعو الحاجة إليه من الغرر كبيع العقار بأساساته، والحيوان الحامل، والثمرة بعد بدو صلاحها، وبيع ما المقصود منه مغيَّب في الأرض كالبصل والفجل ونحوهما قبل قلعه.

وتختلف مشارب الفقهاء في هذا:

فأبو حنيفة والشافعي أشد الناس قولاً في الغرر، وأصول الشافعي المحرمة أكثر من أصول أبي حنيفة.

أما مالك فمذهبه أحسن المذاهب في هذا، فإنه يجوّز بيع هذه الأشياء وجَميع ما تدعو الحاجة إليه أو يقل غرره، فيجوز بيع المقاثي جملة، وبيع المغيبات في الأرض كالجزر والفجل والبصل ونحو ذلك، وأحمد قريب منه في ذلك.

والناس محتاجون إلى هذه البيوع، والشارع لا يحرم ما يحتاج الناس إليه من البيع لأجل نوع من الغرر، وهو أصح الأقوال، وعليه يدل غالب معاملات السلف، ولا يستقيم أمر الناس في معاشهم إلا به.

وكل من شدد في تحريم ما يعتقده غررًا فإنه لابد أن يضطر إلى إجازة ما حرّمه الله، فإما أن يخرج عن مذهبه الذي يقلده في هذه المسألة، وإما أن يحتال، ومفسدة التحريم لا تزول بالحيلة.

الثانية ـ التأمين التجاري:

تعريفه: هو عقد يُلزم فيه أحد الطرفين وهو «المؤمِّن» أن يؤدي إلى الطرف الآخر وهو «المؤمَّن له» عوضًا ماديًا يتفق عليه، يُدْفَع عند وقوع الخطر وتحقق الخسارة المبينة في العقد، وذلك نظير رسم يسمى «قسط تأمين» يدفعه المؤمَّن له حسب ما ينص عليه عقد التأمين، إذن فالمتعاقدان هُما:

1 ـ **المؤمِّن:** شركة أو هيئة.

2 ـ **المؤمَّن له:** دافع أقساط التأمين.

حُكمه: قال الشيخ مُحمّد بن إبراهيم آل الشيخ: التأمين مخالف للشريعة الإسلامية لما يشتمل عليه من أمور هي:

1 ـ غررٌ وجهالة ومخاطرة، مما يكون من قِبل أكل أموال الناس بالباطل.

2 ـ يشبه الميسر لأنه يستلزم المقامرة.

وبالجملة فكل من تأمل هذا العقد وجده لا ينطبق على شيء من العقود الشرعية ولا عبرة بتراضي الطرفين، ولكن العبرة بتراضيهما إذا كانت معاملتهما قائمة على أساس من العدالة الشرعية.

قرار هيئة كبار العلماء بشأن التأمين التجاري:

أصدر مجلس هيئة كبار العلماء قرارًا عن التأمين التجاري برقم (55) وتاريخ 4/ 4/ 1397هـ مطولاً لا يتسع المقام لنقله كله، ولذا أكتفي بنقل فقرات منه، وللقارئ الرجوع إليه، جاء فيه ما يلي:

أولاً - عقد التأمين التجاري من عقود المعاوضات المالية الاجتماعية المشتملة على الغرر الفاحش، وقد نَهى ﷺ عن بيع الغرر.

ثانيًا - هو ضرب من ضروب المقامرة، لما فيه من المخاطرة في معاوضات مالية، ومن الغُرْم بلا جناية، ومن الغُنْم بلا مقابل أو مقابل غير مكافئ.

ثالثًا - من الرهان المحرم الذي لم يبح منه إلا ما فيه نصرة للإسلام، وقد حصر النَّبِي ﷺ الرهان في الخف والحافر والنَّصْل، وليس التأمين من ذلك. اهـ ملخصًا.

قرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن التأمين التجاري جاء فيه:

إن عقد التأمين التجاري ذي القسط الثابت الذي تتعامل به شركات التأمين التجاري عقد فيه غرر كبير مفسد للعقد، ولذا فهو حرام شرعًا.

قرار المجمع الفقهي الإسلامي بشأن التأمين بشتى صوره وأشكاله:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله ، وعلى آله وأصحابه، ومن اهتدى بِهداه.

أما بعد:

فإن المجمع الفقهي الإسلامي قد نظر في موضوع التأمين بأنواعه المختلفة بعد ما اطلع على كثير ممَّا كتبه العلماء في ذلك، وبعدَ ما اطلع أيضًا على ما قرره مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية في دورته العاشرة المنعقدة بمدينة الرياض، بتاريخ (4/ 4/ 1397هـ) من التحريم للتأمين بأنواعه.

وبعد الدراسة الوافية وتداول الرأي في ذلك، قرر المجلس بالأكثرية تحريم التأمين بجميع أنواعه، سواء كان على النفس، أو البضائع التجارية، أو غير ذلك من الأموال. كما قرر مجلس المجمع بالإجماع الموافقة على قرار مجلس هيئة كبار العلماء من جواز التأمين التعاوني بدلاً من التأمين التجاري المحرم، والمنوه عنه آنفًا، وعهد بصياغة القرار إلى لجنة خاصة.

تقرير اللجنة المكلفة بإعداد قرار مجلس المجمع حول التأمين:

بناء على قرار مجلس المجمع المتخذ بجلسة الأربعاء 14 شعبان 1398هـ، المتضمن تكليف كل من أصحاب الفضيلة الشيخ عبد العزيز بن باز، والشيخ مُحمَّد محمود الصواف، والشيخ مُحمَّد بن عبد الله السبيل بصياغة قرار مجلس المجمع حول التأمين بشتى أنواعه وأشكاله. وعليه فقد حضرت اللجنة المشار إليها، وبعد المداولة أقرت ما يلي:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وأصحابه، ومن اهتدى بهداه.

أما بعد:

فإن المجمع الفقهي الإسلامي في دورته الأولى المنعقدة في (10/ شعبان 1398هـ) بمكة المكرمة بمقر رابطة العالم الإسلامي، نظر في موضوع التأمين بأنواعه، بعد ما اطلع على كثير ممَّا كتبه العلماء في ذلك، وبعد ما اطلعَ أيضًا على ما قرره مجلس هيئة كبار العلماء في المَملكة العربية السعودية في دورته العاشرة بمدينة الرياض بتاريخ (4/ 4/ 1397هـ) بقراره رقم (55) من التحريم للتأمين التجاري بأنواعه.

وبعد الدراسة الوافية وتداول الرأي في ذلك قرر مجلس المجمع الفقهي بالإجماع عدا فضيلة الشيخ مصطفى الزرقا تحريم التأمين التجاري بجميع أنواعه، سواء كان على النفس أو البضائع التجارية أو غير ذلك؛ للأدلة الآتية:

الأول - عقد التأمين التجاري من عقود المعاوضات المالية الاحتمالية، المشتملة على الغرر الفاحش؛ لأن المستأمن لا يستطيع أن يعرف وقت العقد مقدار ما يعطى، أو يأخذ، فقد يدفع قسطًا أو قسطين، ثُمَّ تقع الكارثة فيستحق ما التزم به المؤمِّن، وقد لا تقع الكارثة أصلاً فيدفع جَميع الأقساط، ولا يأخذ شيئًا، وكذلك المؤمِّن لا يستطيع أن يحدد ما يعطي ويأخذ بالنسبة لكل عقد بمفرده، وقد ورد في الحديث الصحيح عن النَّبي ﷺ النهي عن بيع الغرر.

الثاني - عقد التأمين التجاري ضرب من ضروب المقامرة؛ لما فيه من المخاطرة في معاوضات مالية، ومن الغرم بلا جناية، أو تسبب فيها، ومن الغنم بلا مقابل، أو مقابل غير مكافئ؛ فإن المستأمن قد يدفع قسطًا من التأمين ثُمَّ يقع الحادث فيغرم المؤمن كل مبلغ التأمين، وقد لا يقع الخطر ومع ذلك يغنم المؤمن أقساط التأمين بلا مقابل، وإذا استحكمت فيه الجهالة كان قمارًا، ودخل في عموم النهي عن الميسر في قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا

إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ (المائدة: ٩٠). والآية بعدها.

الثالث ـ عقد التأمين التجاري يشتمل على ربا الفضل والنسأ، فإن الشركة إذا دفعت للمستأمن، أو لورثته، أو للمستفيد أكثر مما دفعه من النقود لها فهو ربا فضل، والمؤمِّن يدفع ذلك للمستأمن بعد مدة فيكون ربا نسأ، وإذا دفعت الشركة للمستأمن مثل ما دفعه لها يكون ربا نسأ فقط، وكلاهما محرم بالنص والإجماع.

الرابع ـ عقد التأمين التجاري من الرهان المحرمة؛ لأن كلاً منها فيه جهالة وغرر ومقامرة، ولم يبح الشرع من الرهان إلا ما فيه نصرة للإسلام، وظهور لأعلامه بالحجة والسنان، وقد حصر النبي ﷺ رخصة الرهان بعوض في ثلاثة بقوله ﷺ: «**لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل**»، وليس التأمين من ذلك ولا شبيهًا به، فكان محرمًا.

الخامس ـ عقد التأمين التجاري فيه أخذ مال الغير بلا مقابل، وأخذ المال بلا مقابل في عقود المعاوضات التجارية محرم؛ لدخوله في عموم النهي في قوله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ** ﴾ (النساء: ٢٩).

السادس ـ في عقد التأمين التجاري الإلزام بما لا يلزم شرعًا، فإن المؤمن لم يحدث الخطر منه، ولم يتسبب في حدوثه، وإنما كان منه مجرد التعاقد مع المستأمن على ضمان الخطر على تقدير وقوعه، مقابل مبلغ يدفعه المستأمن له، والمؤمن لم يبذل عملاً للمستأمن فكان حرامًا.

وأما ما استدل به المبيحون للتأمين التجاري مطلقًا، أو في بعض أنواعه، فالجواب عنه ما يلي:

(أ) الاستدلال بالاستصلاح غير صحيح، فإن المصالح في الشريعة الإسلامية ثلاثة أقسام:

ـ **قسم**: شهد الشرع باعتباره فهو حجة.

ـ **وقسم**: سكت عنه الشرع، فلم يشهد له بإلغاء ولا اعتبار فهو مصلحة مرسلة، وهذا محل اجتهاد المجتهدين.

والقسم الثالث ـ ما شهد الشرع بإلغائه، وعقود التأمين التجاري فيها جهالة وغرر وقمار وربًا، فكانت مما شهدت الشريعة بإلغائه؛ لغلبة جانب المفسدة فيه على جانب المصلحة.

(ب) الإباحة الأصلية لا تصلح دليلاً هنا؛ لأن عقود التأمين التجاري قامت الأدلة على مناقضتها لأدلة الكتاب والسنة، والعمل بالإباحة الأصلية مشروط بعدم الناقل عنها، وقد وجد، فبطل الاستدلال بها.

(جـ) «الضرورات تبيح المحظورات» لا يصح الاستدلال به هنا؛ فإن ما أباحه الله من طرق كسب الطيبات أكثر أضعافًا مضاعفة مما حرمه عليهم، فليس هناك ضرورة معتبرة شرعًا، تلجئ إلى ما حرمته الشريعة من التأمين.

(د) لا يصح الاستدلال بالعرف، فإن العرف ليس من أدلة تشريع الأحكام، وإنما يبنى عليه في تطبيق الأحكام، وفهم المراد من ألفاظ النصوص، ومن عبارات الناس في إيمانهم، وتداعيهم، وأخبارهم، وسائر ما يحتاج إلى تحديد المقصود منه من الأفعال والأقوال، فلا تأثير له فيما تبين أمره، وتعين المقصود منه، وقد دلت الأدلة دلالة واضحة على منع التأمين فلا اعتبار به معها.

(هـ) الاستدلال بأن عقود التأمين التجاري من عقود المضاربة، أو في معناها غير صحيح؛ فإن رأس المال في المضاربة لم يخرج عن ملك صاحبه، وما يدفعه المستأمن يخرج بعقد التأمين من ملكه إلى ملك الشركة حسبما يقضي به نظام التأمين، وأن رأس مال المضاربة يستحقه ورثة مالكه عند موته، وفي التأمين قد يستحق الورثة نظامًا مبلغ التأمين، ولو لم يدفع مورثهم إلا قسطًا واحدًا، وقد لا يستحقون شيئًا إذا جعل المستفيد سوى المستأمن وورثته، وأن الربح في المضاربة يكون بين الشريكين نسبًا مئوية مثلاً بخلاف التأمين، فربح رأس المال وخسارته للشركة، وليس للمستأمن إلا مبلغ التأمين، أو مبلغ غير محدد.

(و) قياس عقود التأمين على ولاء الموالاة عند من يقول به غير صحيح، فإنه قياس مع الفارق، ومن الفروق بينهما أن عقود التأمين هدفها الربح المادي المشوب بالغرر والقمار وفاحش الجهالة، بخلاف عقد ولاء الموالاة، فالقصد الأول فيه التآخي في الإسلام والتناصر والتعاون في الشدة والرخاء، وسائر الأحوال، وما يكون من كسب مادي فالقصد إليه بالتبع.

(ز) قياس عقد التأمين التجاري على الوعد الملزم عند من يقول به لا يصح؛ لأنه قياس مع الفارق، ومن الفروق أن الوعد بقرض أو إعارة، أو تحمل خسارة مثلاً من باب المعروف

المحض، فكان الوفاء به واجبًا، أو من مكارم الأخلاق، بخلاف عقود التأمين، فإنَّها معاوضة تجارية باعثها الربح المادي، فلا يغتفر فيها ما يغتفر في التبرعات من الجهالة والغرر.

(ح) قياس عقود التأمين التجاري على ضمان المجهول وضمان ما لم يجب قياس غير صحيح؛ لأنه قياس مع الفارق أيضًا، ومن الفروق أن الضمان نوع من التبرع يقصد به الإحسان المحض بخلاف التأمين، فإنه عقد معاوضة تجارية يقصد منها أولاً الكسب المادي، فإنْ ترتب عليه معروف فهو تابع غير مقصود إليه، والأحكام يراعى فيها الأصل لا التابع، مادام تابعًا غير مقصود إليه.

(ط) قياس عقود التأمين التجاري على ضمان خطر الطريق لا يصح، فإنه قياس مع الفارق، كما سبق في الدليل قبله.

(ي) قياس عقود التأمين التجاري على نظام التقاعد غير صحيح، فإنه قياس مع الفارق أيضًا؛ لأن ما يعطى من التقاعد حق التزم به ولي الأمر باعتباره مسئولاً عن رعيته، وراعى في صرفه ما قام به الموظف من خدمة الأمة، ووضع له نظامًا راعى فيه مصلحة أقرب الناس إلى الموظف، ونظر إلى مظنة الحاجة فيهم، فليس نظام التقاعد من باب المعاوضات المالية بين الدولة وموظفيها، وعلى هذا لا شبه بينه وبين التأمين، الذي هو من عقود المعاوضات المالية التجارية، التي يقصد بها استغلال الشركات للمستأمنين، والكسب من ورائهم بطرق غير مشروعة؛ لأن ما يعطى في حالة التقاعد يعتبر حقًا التزم به من حكومات مسئولة عن رعيتها وتصرفها لمن قام بخدمة الأمة كفاء لمعروفه، وتعاونًا معه جزاء تعاونه معها ببدنه وفكره، وقطع الكثير من فراغه في سبيل النهوض معها بالأمة.

(ك) قياس نظام التأمين التجاري وعقوده على نظام العاقلة لا يصح؛ فإنه قياس مع الفارق، ومن الفروق أن الأصل في تحمل العاقلة لدية الخطأ وشبه العمد ما بينهما وبين القاتل خطأ أو شبه العمد من الرَحم والقرابة التي تدعو إلى النصرة والتواصل والتعاون، وإسداء المعروف ولو دون مقابل، وعقود التأمين التجارية استغلالية تقوم على معاوضات مالية محضة، لا تمت إلى عاطفة الإحسان وبواعث المعروف بصلة.

(ل) قياس عقود التأمين التجاري على عقود الحراسة غير صحيح؛ لأنه قياس مع الفارق أيضًا، ومن الفروق أن الأمان ليس محلاً للعقد في المسألتين، وإنَّما محله في التأمين الأقساط، ومبلغ التأمين، وفي الحراسة الأجرة، وعمل الحارس، أما الأمان فغاية ونتيجة، وإلا لما استحق الحارس الأجرة عند ضياع المحروس.

(م) قياس التأمين على الإيداع لا يصح؛ لأنه قياس مع الفارق أيضًا، فإن الأجرة في الإيداع عوض عن قيام الأمين بحفظ شيء في حوزته يحوطه بخلاف التأمين، فإنَّ ما يدفعه المستأمن لا يقابله عمل من المؤمِّن، ويعود إلى المستأمن بمنفعة، إنَّما هو ضمان الأمن والطمأنينة وشرط العوض عن الضمان لا يصح، بل هو مفسد للعقد، وإن جعل مبلغ التأمين في مقابلة الأقساط كان معاوضة تجارية جعل فيها مبلغ التأمين، أو زمنه فاختلف في عقد الإيداع بأجر.

(ن) قياس التأمين على ما عرف بقضية تجار البز مع الحاكة لا يصح، والفرق بينهما أن المقيس عليه من التأمين التعاوني وهو تعاون محض، والمقيس التأمين التجاري وهو معاوضات تجارية، فلا يصح القياس.

كما قرر مجلس المجمع بالإجماع الموافقة على قرار مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية رقم (51) وتاريخ (4/ 4/ 1397هـ) من جواز التأمين التعاوني بدلاً عن التأمين التجاري المحرم والمنوه عنه آنفًا للأدلة الآتية:

الأول - أن التأمين التعاوني من عقود التبرع التي يقصد بها أصالة التعاون على تفتيت الأخطار، والاشتراك في تحمل المسئولية عند نزول الكوارث، وذلك عن طريق إسهام أشخاص بمبالغ نقدية تخصص لتعويض من يصيبه الضرر، فجماعة التأمين التعاوني لا يستهدفون تجارة ولا ربحًا من أموال غيرهم، وإنَّما يقصدون توزيع الأخطار بينهم، والتعاون على تحمل الضرر.

الثاني - خلو التأمين التعاوني من الربا بنوعيه ربا الفضل وربا النسأ، فليس عقود المساهمين ربوية، ولا يستغلون ما جمع من الأقساط في معاملات ربوية.

الثالث - أنه لا يضر جهل المساهمين في التأمين التعاوني بتحديد ما يعود عليهم من النفع لأنَّهم متبرعون، فلا مخاطرة، ولا غرر، ولا مقامرة، بخلاف التأمين التجاري فإنه عقد معارضة مالية تجارية.

الرابع - قيام جماعة من المساهمين أو مَنْ يمثلهم باستثمار ما جُمع من الأقساط لتحقيق الغرض الذي من أجله أنشئ هذا التعاون، سواء كان القيام بذلك تبرعًا أو مقابل أجر معين، ورأى المجلس أن يكون التأمين التعاوني على شكل شركة تأمين تعاونية مختلطة للأمور الآتية:

(أ) الالتزام بالفكر الاقتصادي الإسلامي الذي يترك للأفراد مسئولية القيام بمختلف المشروعات الاقتصادية، ولا يأتي دور الدولة إلا كعنصر مكمل لما عجز الأفراد عن القيام به، وكدور موجه، ورقيب، لضمان نجاح هذه المشروعات وسلامة عملياتها.

(ب) الالتزام بالفكر التعاوني التأميني الذي بمقتضاه يستقل المتعاونون بالمشروع كله من حيث تشغيله، ومن حيث الجهاز التنفيذي، ومسئولية إدارة المشروع.

(جـ) تدريب الأهالي على مباشرة التأمين التعاوني، وإيجاد المبادرات الفردية، والاستفادة من البواعث الشخصية، فلاشك أن مشاركته الأهالي في الإدارة تجعلهم أكثر حرصًا ويقظة على تجنب وقوع المخاطر التي يدفعون مجتمعين تكلفةَ تعويضها، ممَّا يحقق بالتالي مصلحة لهم في إنجاح التأمين التعاوَني، إذ إن تجنب المخاطر يعود عليهم بأقَساط أقل في المستقبل، كما أن وَقوعها قد يحملهم أقساطًا أكبر في المستقبل.

(د) أن صورة الشركة المختلطة لا يجعل التأمين كما لو كان هبة أو منحة من الدولة للمستفيدين منه، بل بمشاركة منها معهم فقط، لحمايتهم ومساندتهم باعتبارهم هم أصحاب المصلحة الفعلية، وهذا موقف أكثر إيجابية ليشعر معه المتعاونونَ بدور الدولة، ولا يعفيهم في نفس الوقت من المسئولية.

ويرى المجلس أن يراعى في وضع المواد التفصيلية للعمل بالتأمين التعاوني على الأسس الآتية:

الأول ـ أن يكون لمنظمة التأمين التعاوني مركز له فروع في كافة المدن، وأن يكون بالمنظمة أقسام تتوزع بحسب الأخطار المراد تغطيتها وبحسبَ مختلف فئات ومهَن المتعاونين، كأن يكون هناك قسم للتأمين الصحي، وثان للتأمين ضد العجز والشيخوخة إلخ.

أو يكون هناك قسم لتأمين الباعة المتجولين، وآخر للتجار، وثالث للطلبة، ورابع لأصحاب المهن الحرة كالمهندسين والأطباء والمحامين.. إلخ.

الثاني ـ أن تكون منظمة التأمين التعاوني على درجة كبيرة من المرونة، والبعد عن الأساليب المعقدة.

الثالث ـ أن يكون للمنظمة مجلس أعلى يقرر خطة العمل ويقترح ما يلزمها من اللوائح والقرارات تكون نافذة إذا اتفقت مع قواعد الشريعة.

الرابع ـ يمثل الحكومة في هذا المجلس من تختاره من الأعضاء، ويمثل المساهمين من

يختارونه ليكونوا أعضاء في المجلس، ليساعد ذلك على إشراف الحكومة عليها، واطمئنانها على سلامة سيرها وحفظها من التلاعب والفشل.

الخامس ـ إذا تجاوزت المخاطر موارد الصندوق بما قد يستلزم زيادة الأقساط فتقوم الدولة والمشتركون بتحمل هذه الزيادة.

ويؤيد مجلس المجمع الفقهي ما اقترحه مجلس هيئة كبار العلماء في قراره المذكور بأن يتولى وضع المواد التفصيلية لهذه الشركة التعاونية جماعة من الخبراء المختصين في هذا الشأن، والله ولي التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا مُحمَّد وآله وصحبه.

والمجالس الثلاثة كلها أجازت البديل الشرعي وهو «التأمين التعاوني» فعبارة مجمع الفقه الإسلامي المنبثقة من منظمة المؤتمر الإسلامي هي: (إن العقد البَديل الذي يحترم أصول التعامل الإسلامي هو عقد التأمين التعاوني القائم على أساس التبرع والتعاون).

قرار هيئة كبار العلماء بشأن التأمين التعاوني:

إن التأمين التعاوني من عقود التبرعات التي يقصد بها أصالة التعاون على تفتيت الأخطار، والاشتراك في تحمل المسئولية عند نزول الكوارث، وذلك عن طريق إسهام أشخاص بمبالغ نقدية، تُخصَّص لتعويض مَن يصيبه ضرر، وإمكان الاكتفاء به عن التأمين التجاري.

٦٧٧ ـ وَعَنْ أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ اشْتَرَى طَعَاماً فَلاَ يَبِعْهُ حَتَّى يَكْتَالَهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[1].

مفردات الحديث:

فلا يبِعْه: هذه رواية مسلم، وقد تكررت فيه من عدة طرق، أما روايات **البخاري** فكل الروايات التي اطلعت عليها فيه: **«فلا يبيعه»**. ورواية مسلم بالجزم على **أن «لا» ناهية**، ورواية البخاري بالرفع على أنَّها نافية، وكلتا الروايتين تؤدي إلى معنى واحد، **إلا أن رواية** النفي أبلغ.

حَتَّى يكتاله: المراد حَتَّى يستوفيه بالكيل، والفرق بين الكيل والاكتيال **إنَّما يستعمل إذا** كان الكيل لنفسه، قال تعالى: ﴿ **وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ۝ الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ۝ وَإِذَا**

---

(١) صحيح: رواه مسلم (١٥٢٨) باب بطلان بيع المبيع قبل القبض، وأحمد (٤٧٢٢).

﴿كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ﴾ (المطففين: ١-٣). فالمراد بالاكتيال استيفاء الطعام المبيع بالكيل، فقد جاء في رواية البخاري: «**مَن ابتاع طعامًا فلا يبعه حَتَّى يستوفيه**». والرواية الأخرى للبخاري: «**إذا ابتعت فاكتل**»، يعني اشتريت.

ما يؤخذ من الحديث:

1 ـ في الحديث نَهي المشتري أن يبيع الطعام الذي اشتراه حَتَّى يكتاله، ويستوفيه ممن باعه عليه.

2 ـ الطعام ـ عادة وغالبًا ـ لا يباع إلا كيلاً، ولذا جعل الفقهاء هذا الحكم في كل بيع يحتاج قبضه إلى حق توفية من الكيل أو الوزن أو العد أو الذرع، فلا يصح بيعها إلا بعد استيفائها من البائع بما تقبض به من أحد هذه الطرق.

قال شيخ الإسلام: وعلى هذا إجماع العلماء.

3 ـ إذا بيعَ الطعام جزافًا فالمشهور من مذهب الإمام أحمد أنه يصح التصرف فيه قبل قبضه، لقولَ ابن عمر: «مضت السنة أن ما أدركته الصفقة حيًا مجموعًا فهو من مال المشتري»، فدل على جواز التصرف فيه قبل قبضه.

ومذهب جُمهور العلماء والرواية الأخرى عن أحمد أنه لا فرق في الطعام بين الجزاف وغيره، واختاره شيخ الإسلام وابن القيم.

4 ـ قال الشيخ تقي الدين وابن القيم: علة النهي عن البيع قبل القبض عجز المشتري عن تسلمه وتسليمه للمشتري الثاني، لاسيَّما إذا رأى البائع أن المشتري رَبحَ، فإنه يسعى في رد البيع، إما بجحد أو احتيال الفسخ.

5 ـ قال الشيخ عبد الرحمن بن قاسم: وقد تواتر النهي عن بيع الطعام حَتَّى يقبضه من غير فرق بين الجزاف وغيره.

6 ـ **قلت:** من تلك الأحاديث:

ـ ما رواه أحمد من حديث حكيم بن حزام أن النَّبي ﷺ قال: «**إذا اشتريت شيئًا فلا تبعه حَتَّى تقبضه**».

ـ ما رواه أبوداود من حديث زيد بن ثابت «أن النَّبي ﷺ نَهى أن تباع السلعة حيث تُبْتَاع، حَتَّى يحوزها التجّار إلى رحَالهم».

ـ ما جاء في «الصحيحين» عن ابن عباس أن النَّبي ﷺ قال: «**من ابتاع طعامًا فلا يبعه حَتَّى يستوفيه**». قال ابن عباس: ولا أحسب كل شَيء إلا مثله.

٦٧٨ ـ وَعَنْ أبي هريرة رضي الله عنه قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ[١]. وَلأَبِي دَاوُدَ: «مَنْ بَاعَ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ فَلَهُ أَوْكَسُهُمَا أَوِ الرِّبَا»[٢].

درجة الحديث: الحديث حسن.

أخرجه ابن أبي شيبة وأبوداود وصححه ابن حبان والترمذي والحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، وصححه ابن حزم في «المحلى»، كما صححه عبد الحق في «أحكامه»، وإسناده حسن.

وأما رواية أبي داود فقال المنذري عنها: في إسناده محمد بن عمرو بن علقمة، فقد تكلم فيه، ولكن وثقه النسائي.

قال في «التلخيص»: وفي الباب عن ابن عمر وابن عمرو وابن مسعود.

مفردات الحديث:

بيعتين في بيعة: صفته على الصحيح هي بيع العينة، بأن يبيعه السلعة نسيئة ثُمَّ يشتريها البائع من المشتري نقدًا بأقل من ثمن النسيئة.

أوكسهما: يقال: وكس فلان يكسه وكسًا: نقصه، فالوكس النقصان، وأوكسهما اسم

---

(١) **صحيح:** رواه الترمذي (١٢٣١) باب ما جاء في النهي عن بيعتين في بيعة، وقال أبو عيسى: حديث حسن صحيح، وابن الجارود (٦٠٠)، ورواه أحمد (٩٣٠١، ٩٧٦٤، ١٠١٥٧)، والنسائي (٤٦٣٢)، وابن حبان في «صحيحه» (١١٠٩)، والبيهقي (٥/٣٤٣) عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة به، وقال الألباني: إسناده حسن، وصححه عبد الحق في «أحكامه»، وصححه الألباني في «صحيح الترمذي» (١٢٣١)، و«المشكاة» (٢٨٦٨)، «الإرواء» (٥/١٤٩).

(٢) **حسن:** أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٧/١٩٢/٢)، وعنه أبو داود (٣٤٦١)، وابن حبان (١١١٠)، والحاكم (٢/٤٥)، وعنه البيهقي (٥/٣٤٣)، وقال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم»، ووافقه الذهبي، وصححه ابن حزم في «المحلى» (٩/١٦)، وقال الألباني: إنما هو حسن فقط لأن محمد ابن عمرو فيه كلام يسير في حفظه {«الإرواء» (٥/ ١٥٠)}.

تفضيل أي: أقلهما وأنقصهما، والمعنى أنه إذا فعل ذلك فلا يخلو من أمرين: إما أن يمضي العقد وهذا هو الربا، وإما أن يأخذ الأقل.

الربا: سيأتي معناه في بابه ـ إن شاء الله ـ.

ما يؤخذ من الحديث:

النهي عن بيعتين في بيعة، ومقتضى النهي التحريم وفساد العقد.

اختلاف العلماء في معنى: «بيعتين في بيعة».

فسَّره الحنابلة بأن يشترط أحد «المتبايعين» على الآخر عقداً آخر، كسلف وقرض، وبيع وإجارة وشركة ونحو ذلك، كقول البائع للمشتري: بعتك كذا بكذا على أن تؤجرني دارك بكذا ونحو ذلك، فهذا الشرط يبطل العقد عندهم من أصله.

وحكمه البطلان، لأنه إذا فسد الشرط وجب رد ما يقابله من الثمن، وهو مجهول فيصير الثمن مجهولاً.

وفسَّره بعضهم بأن يقول البائع: بعتك هذه السلعة بألفين نسيئة، وبألف نقداً، فأيُّهما شئت أخذت به.

أما ابن القيم فيقول: «**البيعتان في بيعة**» أن يبيعه السلعة بمائة مؤجلة، ثُمَّ يشتريها منه بثمانين حالة، فقد باع بيعتين في بيعة، فإن أخذ بالثمن الزائد أخذ بالربا، وإن أخذ بالناقص أخذ بأوكسهما، وهذا من أعظم الذرائع إلى الربا.

وهذا هو المعنى المطابق للحديث، فإنه إذا كان مقصوده الدراهم العاجلة بالآجلة فهو لا يستحق إلا رأس ماله، وهو أوكس الثمنين، فإن أخذه أخذ أوكسهما، وإن أخذ الثمن الأكثر فقد أخذ الربا، فلا محيد له عن أوكس الثمنين أو الربا، ولا يحتمل الحديث غير هذا المعنى. أما أخذه بمائة مؤجلة أو بثمانين حالة، فليس في هذا ربا ولا جهالة، وإنَّما خيره بأي الثمنين شاء.

قال الشيخ عبد الرحمن السعدي: الذي يدخل في النهي عن بيعتين في بيعة مسألة العينة وعكسها، لأن فيه محذورَ الربا وحيلةَ الربا. وأما تفسير الحديث بأن يقول: بعتك هذا البعير بِمائة على أن تبيعني الشاة بعشرة، فلا تدخل لأنه لا محذور في ذلك.

٦٧٩ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ، وَلاَ شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ، وَلاَ رِبْحُ مَا لم يُضْمَنْ، وَلاَ بَيْعُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ». رَوَاهُ الخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِي وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَالحَاكِمُ. وَأَخْرَجَهُ فِي «عُلُومِ الحَدِيثِ»، مِنْ رِوَايَةِ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ عَمْرٍو المَذْكُورِ، بِلَفْظِ «نَهى عَنْ بَيْعٍ وَشَرْطٍ». وَمِنْ هَذَا الوَجْهِ أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي «الأَوْسَطِ»، وَهُوَ غَرِيبٌ[١].

درجة الحديث: الحديث حسن بطرقه.

قال في «التلخيص»: رواه مالك بلاغًا والبيهقي موصولاً من حديث عمرو بن شعيب، وصححه الترمذي، وله طرق أُخر عند النسائي والحاكم من طريق عطاء الخراساني عن عبدالله بن عمرو، ولكن قال النسائي: عطاء لم يسمع من عبد الله بن عمرو. وفي البيهقي من حديث ابن عباس أيضًا بسند ضعيف، وفي الطبراني من حديث حكيم بن حزام.

وقال الشوكاني: الحديث صححه ابن خزيمة والحاكم وابن حبان، وهو عندهم من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وأخرجه ابن حزم في «المحلى» والخطابي في «المعالم» والطبراني في «الأوسط».

قال في «المنتقى» للمجد: قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وصححه الحاكم وقال: حديث صحيح على شرط جماعة من أئمة الحديث، ووافقه الذهبي، كما صححه ابن خزيمة وعبد الحق والمنذري وابن القيم.

---

(١) **حسن صحيح:** رواه أبو داود (٣٥٠٤) باب في الرجل يبيع ما ليس عنده، والترمذي (١٢٣٤) باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك.

وقال أبو عيسى: حديث حسن صحيح، ورواه النسائي (٤٦١٣) في البيوع، وابن ماجه (٢١٨٨) في التجارات، والدارمي (٢/ ٢٥٣)، والطحاوي (٢/ ٢٢٢)، وابن الجارود (٦٠١)، والحاكم (٢/ ١٧)، والطيالسي (٢٢٥٧)، وأحمد (٢/ ١٧٤، ١٧٩)، وليس عند ابن ماجه الجملتان الأوليان منه، وفي رواية أحمد بدل الجملة الثانية: «ونهي عن بيعتين في بيعة».

وأخرجه البيهقي (٥/ ٣٤٣)، وابن خزيمة في «حديث عليّ بن حجر السعدي»، وحسنه الألباني في «الإرواء» (١٣٠٥).

ولفظ: «نهي عن بيع وشرط» لا أصل له. قاله الألباني في «الضعيفة» (٤٩١) وقال: قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «الفتاوى» (٣/ ٣٢٦): «يروى في حكاية عن أبي حنيفة وابن أبي سلمة وشريك، ذكره جماعة من المصنفين في الفقه، ولا يوجد في شيء من دواوين الحديث، وقد أنكره أحمد وغيره، والأحاديث الصحيحة تعارضه».

مفردات الحديث:

سَلَف: بفتحتين أي قرض، وهو شرعًا: دفع مال لمن ينتفع به ويرد بدله.

ربْح: ربح في تجارته يربح ربحًا، أي: كسب فهو رابح، والربح اسم لما يربح جمعه أرباح.

ما لم يُضْمَن: مبني للمجهول أي ما لم يُمْلَك ولم يُقْبض.

ما ليس عندك: أي شيئًا ليس في ملكك حال العقد من المبيعات المعينات.

ما يؤخذ من الحديث:

قال ابن القيم في «تهذيب السنن»: هذا الحديث أصل من أصول المعاملات، وهو نص في تحريم الحِيل الربوية.

قلت: ففيه أربع فقرات سنشرحها حسب ذكرها في الحديث ـ إن شاء الله تعالى ـ.

الأولى ـ «لا يحل سلف وبيع».

فُسِّر بعدة تفاسير، ولكن أحسنها وأقربَها إلى الصواب ما يأتي:

قال الوزير: اتفقوا على أنه لا يجوز بيع وسلف، وهو أن يبيع الرجل السلعة على أن يقرضه قرضًا.

قال ابن القيم: لأنه ذريعة إلى أن يقرضه ألفًا، ويبيعه سلعة تساوي ثمانمائة بألف أخرى، فيكون قد أعطاه ألفًا وسلعة بثمانمائة، وأخذ منه ألفين، وهذا عين الربا، فلولا هذا البيع ما أقرضه، ولولا عقد القرض ما اشترى ذلك.

الثانية ـ «ولا شرطان في بيع».

فسَّر بعدة تفاسير، منها تفسير الحنابلة: بأن يشترط المشتري على البائع أن يفعل الثوب المبيع ويخيطه، فلا يصح؛ لأنه جمع بين شرطين، والحديث ينهى عن «**شرطين في بيع**».

وأحسن من هذا التفسير وغيره التفسير الآتي:

قال ابن القيم: الشرطان في بيع فُسِّر بقول البائع: خذ هذه السلعة بعشرة نقدًا، وآخذها منك بعشرين نسيئة. وهي مسألة العينة بعينها، وهذا هو المعنى المطابق للحديث، فإذا كان مقصوده الدراهم العاجلة بالآجلة، فهو لا يستحق إلا رأس ماله، وهو أوكس الثمنين، ولا يحتمل غير هذا المعنى، وهذا هو الشرطان في البيع.

وإذا أردت أن يتضح لك المعنى فتأمل نهيه عن:

1 ـ بيعتين في بيعة.

2 ـ وعن سلف وبيع.

3 ـ وعن شرطين في بيع.

فكلا الأمرين يتوصل به إلى الربا.

الثالثة ـ «ولا ربح ما لم يُضْمَن».

فُسر بعدة تفاسير ولكن أحسنها هو: أن يبيع السلعة المعينة المشتراة قبل قبضها ويربح فيها، فقد تقدم لنا أن المشتري لا يصلح له أن يبيع السلعة المشتراة إلا بعد قبضها، لأنَّها لا تزال في ضمان البائع لو تلفت، فإذا باعها قبل قبضها فقد ربح في سلعة ليس عليه ضمانُها لو تلفَت، وهو لا يجوز، وهذا معنى قوله ﷺ: «**الخراج بالضمان**»، رواه أحمد (23091).

الرابعة ـ «ولا بيع ما ليس عندك».

يعني في ملكك أو ولايتك، يُفَسِّر هذه الجملة حديث حكيم بن حزام، وهو ما أخرجه النسائي (4534)، قال: قلت: يا رسول الله؛ يأتيني الرجل فيريد منِّي البيع ليس عندي، فأبتاعه له من السوق؟ فقال: «**لا تبع ما ليس عندك**».

لكن قال الإمام الخطابي: يريد بيع العين دون بيع الصفة، ألا ترى أنه أجاز السلم، وهو بيع ما ليس عند البائع.

قال محرره: وهذه يغلط فيها كثير من طلاب العلم، يجعلون بيع الأعيان كبيع الموصوف في الذمة في الحكم، وهذا غير صحيح، فالمتعلق يختلف، فإن متعلق الموصوف المعين عين المبيع، وأما متعلق الموصوف الذي لم يعين فهو الذمة.

ولذا قال في «شرح الإقناع»: ويصحّ البيع بالصفة وهو نوعان:

أحدهما ـ بيع عين معينة، كبعتك عبدي التركي، ويذكر صفاته، فهذا ينفسخ العقد عليه بتلفه قبل قبضه، لزوال محل العقد.

الثاني ـ بيع موصوف غير معيَّن ويصفه بأن يقول: بعتك عبدًا تركيًا ثُمَّ يستقصي صفاته، فمتى سلم البائع إليه عبدًا على غير ما وصفه له فردّه المشتري على البائع لم يفسد العقد بردّه، لأن العقد لم يقع على عينه بخلاف النوع الأول.

قال الشيخ عبد الرحمن السعدي: الذي يمنع بيع الموصوف في الذمة ويحتج بحديث: «**ولا تبع ما ليس عندك**» احتجاجه فيه نظر، فالحديث يدل على منع بيع العين التي في ملك غيره، أما الموصوف في الذمة فلا أرى دخوله في هذا الحديث، وهو المَذهب عند الأصحاب كلهم.

قرار المجمع الفقهي بشأن القبض:

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا مُحمّد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه، إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من 17 إلى 23 شعبان 1410هـ الموافق 14 ـ 20 آذار مارس 1990م. بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع: «القبض صوره وبخاصة المستجدة منها وأحكامها» واستماعه للمناقشات التي دارت حوله، قرر:

أولاً ـ قبض الأموال كما يكون حسيًا في حالة الأخذ باليد، أو الكيل أو الوزن في الطعام، أو النقل والتحويل إلى حوزة القابض، يتحقق اعتباراً وحكمًا بالتخلية مع التمكين من التصرف ولو لم يوجد القبض حسًا. وتختلف كيفية قبض الأشياء بحسب حالها واختلاف الأعراف فيما يكون قبضًا لها.

ثانيًا ـ أن من صور القبض الحكمي المعتبرة شرعًا وعرفًا:

1 ـ القيد المصرفي لمبلغ من المال في حساب العميل في الحالات التالية:

(أ) إذا أودع في حساب العميل مبلغ من المال مباشرة أو بحوالة مصرفية.

(ب) إذا عقد العميل عقد صرف ناجز بينه وبين المصرف في حال شراء عملة بعملة أخرى لحساب العميل.

(جـ) إذا اقتطع المصرف ـ بأمر العميل ـ مبلغًا من حساب له إلى حساب آخر بعملة أخرى، في المصرف نفسه أو غيره، لصالح العميل أو لمستفيد آخر، وعلى المصارف مراعاة قواعد عقد الصرف في الشريعة الإسلامية.

ويغتفر تأخير القيد المصرفي بالصورة التي يتمكن المستفيد بها من التسلُّم الفعلي، للمدد المتعارف عليها في أسواق التعامل. على أنه لا يجوز للمستفيدَ أن يتصرف في العملة خلال المدة المغتفرة إلا بعد أن يحصل أثر القيد المصرفي بإمكان التسلُّم الفعلي.

2 ـ تسلُّم الشيك إذا كان له رصيد قابل للسحب بالعملة المكتوب بِها عند استيفائه وحجزه المصرف.

٦٨٠ ـ وَعَنْ عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ العُرْبَانِ». رَوَاهُ مَالِكٌ، قَالَ: بَلَغَنِي عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ بِهِ[1].

درجة الحديث: الحديث ضعيف.

قال في «التلخيص» ما خلاصته: الحديث له طرق تنتهي بعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده:

1 ـ فقد رواه مالك وأبوداود وابن ماجه، وفيه راوٍ لم يسمَّ، قيل: هو عبد الله بن عامر الأسلمي، وقيل: هو ابن لهيعة، وكل منهما ضعيف.

2 ـ ورواه الدارقطني والخطيب، وفيه الهيثم بن اليمان ضعّفه الأزدي، وقال أبوحاتم: صدوق.

3 ـ ورواه البيهقي من طريق عاصم بن عبد العزيز عن الحارث بن عبد الرحمن بن عمرو ابن شعيب، ورواه عبد الرزاق مرسلاً عن زيد بن أسلم وقال: ضعيف مع إرساله.

مفردات الحديث:

العُرْبَان: بضم العين المهملة ثُمَّ راء ساكنة وباء مفتوحة وألف آخره نون، ويقال عربون وأربون وعربان وأربان وصفته: أن يعلق المشتري عقد البيع بأن يعطي البائع بعض الثمن، ويقول: إن أخذتُه فهذا من الثمن، وإن لم آخذه فهو للبائع.

ما يؤخذ من الحديث:

1 ـ **بيع العُربان:** هو أن يشتري الرجل السلعة، ثُمَّ يعطي البائع ديناراً أو درهمًا من الثمن، فإن أمضى المشتري العقد وأخذ السلعة، فما دفعه فهو من الثمن، وإلا فهو للبائع.

2 ـ الحديث يدل على النهي عن هذه الصورة من العقد، والنهي عنها يقتضي فسادها وهي مسألة خلافية.

3 ـ وقد لخص الدكتور عبد الرزاق السنهوري ـ رحمه الله ـ في كتابه « مصادر الحق» أدلة القولين، وردّ أدلة القائلين ببطلان بيع العربون، فقال بعد إيراده ما ذكره ابن قدامة ـ رحمه الله ـ ما نصّه: ويمكن أن نستخلص من النص المتقدم ما يأتي:

---

[1] رواه مالك في «الموطأ» في كتاب البيوع، والبيهقي في «سننه» (٥/ ٣٤٢).

أولاً ـ إن الذين يقولون ببطلان بيع العربون يستندون في ذلك إلى حديث النَّبي ﷺ الذي نَهى عن بيع العربون، ولأن العربون اشترط للبائع بغير عوض، وهذا شرَط فاسد، ولأنه بمنزلة الخيار المجهول إذا اشترط المشتري خيار الرجوع في البيع من غير ذكر مدة، كما يقول ولي الخيار متى شئت رددت السلعة ومعها درهم.

ثانيًا ـ أن الإمام أحمد يجيز بيع العربون، ويستند في ذلك إلى الخبر المروي عن عمر، وضعَّف الحديث المروي في النهي عن بيع العربون، واستند إلى القياس على صورة متفق على صحتها، هي أنه لا بأس إذا كره المشتري السلعة أن يردها ويرد معها شيئًا، قال أحمد: هذا في معناه.

ثالثًا ـ ونرى أنه يمكن الرد على بقية حجج من يقولون ببطلان بيع العربون، فالعربون لم يُشترط للبائع بغير عوض، إذ العوض هو الانتظار بالمبيع، وتوقيف السلعة حَتَّى يختار المشتري، وتفويت فرصة البيع من شخص آخر لمدة معلومة، وليس بيع العربون بمنزلة الخيار المجهول، إذ المشتري إنَّما يشترط خيار الرجوع في البيع، فإن لم يرجع فيها مضت الصفقة وانقطع الخيار. اهـ.

خلاف العلماء:

انفرد الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ بالقول بصحة بيع العُربون، واستحقاق البائع إياه في حال العدول عن الشراء، وخالفه الأئمة الثلاثة، فيرى المالكية والشافعية أنه باطل لهذا الحديث، بينما هو عند الحنفية فاسد وليس بباطل حيث يفرقون بينهما.

قال ابن قدامة ـ رحمه الله ـ ما نصّه: والعربون في البيع هو أن يشتري السلعة فيدفع إلى البائع درهمًا أو غيره على أنه إن أخذ السلعة احتسب به من الثمن، وإن لم يأخذها فذلك للبائع. قال أحمد: لا بأس به، وفعله عمر رضي الله عنه.

قال في «المنتهى» وغيره: ويصح بيع العُربون، وفَعَلَه عمر وأجازه.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه أجازه، وقال سعيد بن المسيب وابن سيرين: لا بأس إذا كره السلعة أن يردها ويرد معها شيئًا، وقال أحمد: هذا في معناه.

واختار أبو الخطاب أنه لا يصح، وهو قول مالك والشافعي وأصحاب الرأي، ويروى ذلك عن ابن عباس والحسن؛ لأن «النَّبي ﷺ نَهى عن بيع العربون»، رواه ابن ماجه، ولأنه شرَط للبائع شيئًا بغير عوض، فلم يَصح كما لو شرطه لأجنبي.

قرار المجمع الفقهي الإسلامي بشأن بيع العربون:

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا مُحمّد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه. إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الثامن ببندر سيري باجوان، بروناي دار السلام من 1 إلى 7 محرم 1414هـ الموافق 21 ـ 27 يونيو 1993م. بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع: «بيع العربون» وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله.

قرَّر ما يلي:

1 ـ المراد ببيع العربون بيع السلعة مع دفع المشتري مبلغًا من المال إلى البائع على أنه إن أخذ السلعة احتسب المبلغ من الثمن، وإن تركها فالمبلغ للبائع. ويجري مجرى البيع والإجارة، لأنَّها بيع المنافع، ويستثنى من البيوع كل ما يشترط لصحته قبض أحد البدلين في مجلس العقد «السلم» أو قبض البدلين «مبادلة الأموال الربوية والصرف»، ولا يجري في المرابحة للأمر بالشراء في مرحلة المواعدة، ولكن يجري في مرحلة البيع التالية للمواعدة.

2 ـ يجوز بيع العربون إذا قيدت فترة الانتظار بزمن محدود، ويحتسب العربون جزءًا من الثمن إذا تم الشراء، ويكون من حق البائع إذا عدل المشتري عن الشراء.

٦٨١ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، قَالَ: ابْتَعْتُ زَيْتاً فِي السُّوقِ، فَلَمَّا اسْتَوْجَبْتُهُ لَقِيَنِي رَجُلٌ فَأَعْطَانِي بِهِ رِبْحاً حَسَناً، فَأَرَدْتُ أَنْ أَضْرِبَ عَلَى يَدِ الرَّجُلِ، فَأَخَذَ رَجُلٌ مِنْ خَلْفِي بِذِرَاعِي فَالْتَفَتُّ فَإِذَا هُوَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، فَقَالَ: لاَ تَبِعْهُ حَيْثُ ابْتَعْتَهُ، حَتَّى تَحُوزَهُ إِلَى رَحْلِكَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ «نَهَى أَنْ تُبَاعَ السِّلَعُ حَيْثُ تُبْتَاعُ، حَتَّى يَحُوزَهَا التُّجَّارُ إِلَى رِحَالِهِمْ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ، وَاللَّفْظُ لَهُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالحَاكِمُ[١].

---

(١) حسن: رواه أبو داود (٣٤٩٩) باب في بيع الطعام قبل أن يستوفي. وقال الألباني: حسن بما قبله. وهو حديث ابن عمر رقم (٣٤٩٨) عند أبي داود ولفظه: «عن ابن عمر، قال: رأيت الناس يضربون على عهد رسول الله ﷺ إذا اشتروا الطعام جزافاً أن يبيعوه، حتى يُبْلِغَهُ إلى رحله». وصححه الألباني. وانظر «صحيح أبي داود» حديث رقم (٣٤٩٨، ٣٤٩٩)، ورواه ابن حبان (١١٢٠) «موارد الظمآن»، والحاكم (٢/ ٤٠)، وأحمد (٦٤٣٦).

درجة الحديث:

الحديث صحيح: وأصله في «الصحيحين» من حديث ابن عمر، وله طرق جياد:

الأولى ـ عن نافع عنه مرفوعًا به أخرجه مالك، ومن طريق مالك أخذ البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وأحمد كلهم من طريق مالك عن نافع به، وتابعه جماعة عن نافع به.

الثانية ـ عن عبد الله بن دينار عنه به، أخرجه مالك والبخاري ومسلم والنسائي والشافعي والطحاوي والبيهقي وأحمد من طرق عن ابن دينار به.

الثالثة ـ عن القاسم بن مُحمّد عن ابن عمر، ورواه أبوداود والنسائي والطحاوي وأحمد من طريقين الأولى فيها مجهول، والثانية فيها ابن لهيعة وهو ضعيف.

أما الزرقاني فقال: من قال إنه حديث منقطع أو ضعيف فلا يلتفت إليه فهو متصل غير أن فيه راويًا مبهمًا.

مفردات الحديث:

زَيْتًا: هو دهن الزيتون، ويطلق على دهن غيره، ولكنه المراد هنا.

استوجبته: استوجب الشيء: استحقه وعده واجبًا، واستلزمه.

أضرب على يد الرجل: قال في «اللسان»: وفي حديث ابن عمر: «فأردت أن أضرب على يده» أي أعقد معه البيع، لأن من عادة المتبايعين أن يضرب أحدهما يده في يد الآخر عند عقد البيع.

حيث ابتعته: حيث اشتريته، و«حيث» ظرف مكان، فالمعنى: المكان الذي اشتريته فيه.

حَتَّى تَحُوْزه: يقال: حاز الشيء يحوز حوزًا وحيازةً: جمعه وضمَّه إلى نفسه، والمعنى: حَتَّى تحرزه وتضمه إليك بنقله إلى مكانك.

رَحْلك: رحل الإنسان مسكنه وما يستصحبه من أثاث ومتاع، وفي الحديث: «**إذا ابتلّت النعال فالصلاة في الرحال**»، أي المساكن.

السِّلَع: بكسر السين وفتح اللام جمع سلعة، هو المتاع المبيع، والسلعة يطلق على جَميع الأمتعة.

ما يؤخذ من الحديث:

1 ـ يدل الحديث على أنه لا يصح من المشتري أن يبيع ما اشتراه قبل أن يقبضه ويحوزه إلى مكانه.

2 ـ تقدم أن المشهور من مذهب الإمام أحمد أن هذا الحكم خاص بالمبيع الذي يحتاج إلى حق توفية، وهو المكيل والموزون والمعدود والمذروع. أما ما لا يحتاج إلى حق استيفاء من المبيعات، فيصحّ التصرّف فيها قبل قبضها على المشهور من مذهب الحنابلة.

أما جُمهور العلماء فالحكم عام في كل مبيع، فلا يجوز التصرف فيه حَتَّى تقبض وتنقل، وتقدم في الحديث رقم (677).

3 ـ قال الشيخ عبد الرحمن بن قاسم: تواتر النهي عن بيع الطعام حَتَّى يقبضه من غير فرق بين الجزاف وغيره لما يأتي:

(أ) ما في البخاري (2137)، ومسلم (1526)، من حديث ابن عمر قال: «كان الناس يتبايعون الطعام جزافًا بأعلى السوق، فنهاهم النَّبي ﷺ أن يبيعوه حَتَّى يؤوه إلى رحالهم»

(ب) ولأحمد (14773)، من حديث حكيم بن حزام قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا اشتريت شيئًا فلا تبعْه حَتَّى تقبضه**».

(جـ) ولأبي داود (3036)، من حديث زيد بن ثابت أن النَّبي ﷺ نَهى أن تُباع السلع حيث تبتَاع حَتَّى يحوزها التجَّار إلى رحالهم، فدلت هذه الأَحاديث وما في معناها على أنه لا يجوز بيع أي سلعة اشتريت إلا بعد قبضَ البائع لها واستيفائها.

قال ابن القيم: إنه لا يجوز بيع شيء من المبيعات قبل قبضه بحال، وهو من محاسن الشريعة، وقال: ثبت المنع في الطعام بالنص، وفي غيره إما بقياس النظر أو بقياس الأَوْلى.

٦٨٢ - وَعَنْ ابن عمر رضي الله عنهما قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي أَبِيعُ الإِبِلَ بِالبَقِيعِ فَأَبِيعُ بِالدَّنَانِيرِ، وَآخُذُ الدَّرَاهِمَ، وَأَبِيعُ بِالدَّرَاهِمِ، وَآخُذُ الدَّنَانِيرَ، آخُذُ هذَا مِنْ هذا، وَأُعْطِي هذا مِنْ هذَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَهَا بِسِعْرِ يَوْمِهَا مَا لَمْ تَفْتَرِقَا وَبَيْنَكُمَا شَيْءٌ». رَوَاهُ الخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ[(١)]

---

(١) ضعيف: أخرجه أبو داود (٣٣٥٤، ٣٣٥٥)، والنسائي (٤٥٨٢)، وابن ماجه (٢٢٦٢)، والترمذي (١٢٤٢)، والدارمي (٢/٢٥٩)، وأحمد (٦٢٠٣)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٢/٩٦)، =

درجة الحديث: الحديث حسن.

قال الترمذي: لا نعرفه مرفوعًا إلا من حديث سماك بن حرب، وسماك فيه مقال، وقد أخرجه أبوداود والنسائي والترمذي وابن ماجه والدارمي والدارقطني والحاكم والبيهقي من طرق عن حماد بن سلمة عن سماك بن حرب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر، وأما الحاكم فقال: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي. وصححه ابن حبان، وحسَّنه السبكي في تكملته لمجموع النووي، أما عن وقفه ورفعه، فقد رجَّح رفعه ابن الملقن وابن الهمام، بينما رجَّح ابن حجر وقفه.

مفردات الحديث:

الإبل: الجمال والنُّوْق، اسم جَمْع لا واحد له من لفظه، الجمع آبال وأبيل.

بالبَقِيع: بالباء الموحدة المفتوحة وكسر القاف بعدها ياء وآخرها عين مهملة، هو سوق الإبل في المدينة، ثُمَّ صار مقبرة المدينة منذ زمن النَّبي ﷺ إلى اليوم، وبعض النسخ بالنقيع بالنون المفتوحة والقاف المكسورة والياء التحتية الساكنة والعين المهملة: موضع غرب المدينة حماه النَّبي ﷺ، ولا يزال على حماه حَتَّى الآن، ويبعد عن المدينة بـ (75) كم، والراجح من روايتَي الحديث أنه بالباء التحتية الموحدة.

الدنانير: الدينار عملة ذهبية إسلامية، زنة الدينار مثقال، وقدره بالغرامات (4,25).

الدراهم: الدرهم عملة فضية إسلامية، وقدر الدرهم بالغرامات (2,975).

ما يؤخذ من الحديث:

1 ـ الحديث دليل على أنه يجوز أن يقضي عن الذهب الفضة، وعن الفضة الذهب، وهذا من «باب الصرف» الذي عرَّفه الفقهاء بقولهم: المصارفة: بيع نقد بنقد اتحد الجنس أو اختلف.

= وابن الجارود (٦٥٥)، والدارقطني (٢٩٩)، والحاكم (٢/ ٤٤)، والبيهقي (٥/ ٢٨٤، ٣١٥)، والطيالسي (١٨٦٨).
قال الألباني: وضعفه الترمذي بقوله: «هذا حديث لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث سماك بن حرب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر»، وقال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم»! ووافقه الذهبي!!
وقال البيهقي: «تفرد به سماك بن حرب عن سعيد بن جبير من بين أصحاب ابن عمر» وعلته سماك بن حرب قال فيه ابن حزم في «المحلى» (٨/ ٥٠٣، ٥٠٤): «ضعيف يقبل التلقين»، شهد عليه بذلك شعبة، وضعفه الألباني في [الإرواء (١٣٢٦)].

2 ـ يشترط لبقاء صحة الصرف أن لا يتفرقا من مجلس العقد وبينهما شيء، بل يقبض كل منهما ما عقد لعميله.

3 ـ إن تفرقا من مجلس العقد قبل القبض بطل العقد فيما لم يقبض، وإن قبض بعضه دون البعض الآخر بطل العقد فيما لم يقبض فقط لفوات شرطه.

4 ـ يجوز الصرف ولو لم يكن حاضراً في مجلس العقد، إلا أحد النقدين والنقد الآخر في الذمة بشرط أن لا يتفرقا وبينهما شيء. وهذا هو المراد من حديث الباب، ذلك أن الظاهر أن النقدين غير حاضرين وإنَّما الحاضر أحدهما فقط.

5 ـ جاء في الحديث: «**بسعر يومها**» وهذا قيد غير مراد بالإجماع.

قال الخطابي: وكان ابن أبي ليلى يكره ذلك إلا «بسعر يومه»، ولم يعتبر غيرُه السعرَ، فقد جاَء في «صحيح مسلم» (1587)، في حديث عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله ﷺ: «**الذهب بالذهب والفضة بالفضة مثلاً بِمِثل، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يداً بيد**».

قرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن تغيُّر قيمة العملة:

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الخامس بالكويت من 1 إلى 6 جمادى الأولى 1409هـ/ 10 إلى 15 كانون الأول (ديسمبر) 1988م. بعد اطلاعه على البحوث المقدمة من الأعضاء والخبراء في موضوع «تغير قيمة العملة» واستماعه للمناقشات التي دارت حوله.

وبعد الاطلاع على قرار المجمع رقم (9) في الدورة الثالثة بأن العملات الورقية نقود اعتبارية فيها صفة الثمنية كاملة، ولها الأحكام الشرعية المقررة للذهب والفضّة من حيث أحكام الربا والزكاة والسَّلَم وسائر أحكامها.

قرر ما يلي:

العبرة في وفاء الديون الثابتة بعملة ما هي بالمثل وليس بالقيمة، لأن الديون تقضى بأمثالها فلا يجوز ربط الديون الثابتة في الذمة أيّاً كان مصدرها بمستوى الأسعار، والله أعلم.

قرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن موضوع التضخم وتغير قيمة العملة:

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الثانية عشرة بالرياض في المملكة العربية السعودية من 25 جمادى الآخرة 1421هـ إلى غرة رجب 1421هـ/ 23-28 سبتمبر 2000، بعد اطلاعه على البيان الختامي للندوة الفقهية الاقتصادية لدراسة قضايا التضخم، بحلقاتها الثلاث بجدة، وكوالالمبور، والمنامة، وتوصياتها، ومقترحاتها، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حول الموضوع بمشاركة أعضاء المجمع، وخبرائه، وعدد من الفقهاء.

قرر ما يلي:

أولاً ـ تأكيد العمل بالقرار السابق رقم (42) ونصه: العبرة في وفاء الديون الثابتة بعملة ما هي بالمثل وليس بالقيمة؛ لأن الديون تقضى بأمثالها، فلا يجوز ربط الديون الثابتة في الذمة، أيًا كان مصدرها بمستوى الأسعار.

ثانيًا ـ يُمكن في حالة توقع التضخم التحوط عند التعاقد بإجراء الدين بغير العملة المتوقع هبوطها، وذلك بأن يعقد الدين بما يلي:

(أ) الذهب أو الفضة.

(ب) سلعة مثلية.

(جـ) سلعة من السلع المثلية.

(د) سلعة عملات.

(هـ) عملة أخرى أكثر ثباتًا.

ويجب أن يكون بدل الدين في الصور السابقة بمثل ما وقع به الدين؛ لأنه لا يثبت في ذمة المقترض إلا ما قبضه فعلاً.

وتختلف هذه الحالات عن الحالة الممنوعة التي يحدد فيها العاقدان الدين الآجل بعملة ما مع اشتراط الوفاء بعملة أخرى «الربط بتلك العملة» أو بسلعة عملات، وقد صدر في منع هذه الصورة قرار المجمع رقم (75 ـ رابعًا).

ثالثًا ـ لا يجوز شرعًا الاتفاق عند إبرام العقد على ربط الديون الآجلة بشيء مما يلي:

(أ) الربط بعملة حسابية.

(ب) الربط بمؤشر تكاليف المعيشة، أو غيره من المؤشرات.

(جـ) الربط بالذهب أو الفضة.

(د) الربط بسعر سلعة معينة.

(هـ) الربط بمعدل نمو الناتج القومي.

(و) الربط بعملة أخرى.

(ز) الربط بسعر الفائدة.

(حـ) الربط بمعدل أسعار سلعة من السلع.

وذلك لما يترتب على هذا الربط من غرر كثير، وجهالة فاحشة، بحيث لا يعرف كل طرف ما له وما عليه، فيختل شرط المعلومية المطلوب لصحة العقود، وإذا كانت هذه الأشياء المربوط بها تنحو منحى التصاعد، فإنه يترتب على ذلك عدم التماثل بين ما في الذمة وما يطلب أداؤه، ومشروط في العقد فهو ربا.

رابعًا ـ الربط القياسي للأجور والإجارات:

(أ) تأكيد العمل بقرار مجلس المجمع رقم (75) الفقرة أولاً: بجواز الربط القياسي للأجور تبعًا للتغير في مستوى الأسعار.

(ب) يجوز في الإجارات الطويلة للأعيان تحديد مقدار الأجرة عن الفترة الأولى، والاتفاق في عقد الإجارة على ربط أجرة الفترات اللاحقة بمؤشر معين شريطة أن تصير الأجرة معلومة المقدار عند بدء كل فترة.

التوصيات:

يوصي المجمع بما يلي:

1 ـ بما أن أهم أسباب التضخم هو الزيادة في كمية النقود التي تصدرها الجهات النقدية المختصة لأسباب متعددة معروفة، ندعو تلك الجهات إلى العمل الجاد على إزالة هذا السبب من أسباب التضخم الذي يضر المجتمع ضررًا كبيرًا، وتجنب التمويل بالتضخم، سواء كان ذلك لعجز الميزانية، أم لمشروعات التنمية، وفي الوقت نفسه ننصح الشعوب الإسلامية بالالتزام الكامل بالقيم الإسلامية في الاستهلاك، لتبتعد مجتمعاتنا الإسلامية عن أشكال التبذير والترف والإسراف، التي هي من النماذج السلوكية المولِّدة للتضخم.

2 ـ زيادة التعاون الاقتصادي بين البلدان الإسلامية، وبخاصة في ميدان التجارة الخارجية والعمل على إحلال مصنوعات تلك البلاد محل مستورداتها من البلدان الصناعية، والعمل على تقوية مركزها التفاوضي والتنافسي تجاه البلدان الصناعية.

3 ـ إجراء دراسات على مستوى البنوك الإسلامية لتحديد آثار التضخم على موجوداتها، واقتراح الوسائل المناسبة لحمايتها، وحماية المودعين والمستثمرين لديها من آثار التضخم، وكذلك دراسة واستحداث المعايير المحاسبية لظاهرة التضخم على مستوى المؤسسات المالية الإسلامية.

4 ـ إجراء دراسة حول التوسع في استعمال أدوات التمويل والاستثمار الإسلامي على التضخم، وما له من تأثيرات ممكنة على الحكم الشرعي.

5 ـ دراسة مدى جدوى العودة إلى شكل من أشكال ارتباط العملة بالذهب، كأسلوب لتجنب التضخم.

6 ـ إدراكًا لكون تنمية الإنتاج وزيادة الطاقة الإنتاجية المستعملة فعلاً من أهم العوامل التي تؤدي إلى محاربة التضخم في الأجل المتوسط والطويل، فإنه ينبغي العمل على زيادة الإنتاج، وتحسينه في البلاد الإسلامية، وذلك عن طريق وضع الخطط، واتخاذ الإجراءات التي تشجع على الارتفاع بمستوى كل من الادخار والاستثمار، حَتَّى يُمكن تحقيق تنمية مستمرة.

7 ـ دعوة حكومات الدول الإسلامية للعمل على توازن ميزانياتها العامة «بما فيها جميع الميزانيات العادية والإنمائية والمستقلة التي تعتمد على الموارد الماليةَ العامة في تمويلها»، وذلك بالالتزام في النفقات وترشيدها وفق الإطار الإسلامي، وإذا احتاجت الميزانيات إلى التمويل فالحل المشروع هو الالتزام بأدوات التمويل الإسلامية القائمة على المشاركات والمبايعات والإجارات، ويجب الامتناع عن الاقتراض الربوي، سواء من المصارف والمؤسسات المالية، أم عن طريق إصدار سندات الدين.

8 ـ مراعاة الضوابط الشرعية عند استخدام أدوات السياسة المالية منها سواء ما يتعلق بالتغيير في الإيرادات العامة، أم بالتغيير في الإنفاق العام، وذلك بتأسيس تلك السياسات على مبادئ العدالة، والمصلحة العامة للمجتمع، ورعاية الفقراء، وتحميل عبء الإيراد العام للأفراد، حسب قدراتهم المالية المتمثلة في الدخل والثروة معًا.

9 ـ ضرورة استخدام جميع الأدوات المقبولة شرعًا للسياستين المالية والنقدية ووسائل الإقناع، والسياسات الاقتصادية والإدارية الأخرى للعمل على تخليص المجتمعات الإسلامية من أضرار التضخم بحيث تَهدف تلك السياسات لتخفيض معدل التضخم إلى أدنى حد ممكن.

10 ـ وضع الضمانات اللازمة لاستقلال قرار المصرف المركزي في إدارة الشئون النقدية، والتزامه بتحقيق هدف الاستقرار النقدي ومحاربة التضخم، ومراعاة التنسيق المستمر بين المصرف المركزي والسلطات الاقتصادية والمالية، من أجل تحقيق أهداف التنمية الاقتصادية والاستقرار الاقتصادي والنقدي، والقضاء على البطالة.

11 ـ دراسة وتمحيص المشروعات والمؤسسات العامة، إذا لم تتحقق الجدوى الاقتصادية المستهدفة منها، والنظر في إمكانية تحويلها إلى القطاع الخاص، وإخضاعها لعوامل السوق وفق المنهج الإسلامي، لما لذلك من أثر في تحسين الكفاءة الإنتاجية، وتقليل الأعباء المالية عن الميزانية ممَّا يسهم في تخفيف التضخم.

12 ـ دعوة المسلمين أفرادًا وحكومات إلى التزام نظام الشرع الإسلامي، ومبادئه الاقتصادية، والتربوية، والأخلاقية، والاجتماعية.

توصية: وأما الحلول المقترحة للتضخم فقد رأى المجمع تأجيلها وعرضها لدورة قادمة والله ـ سبحانه وتعالى أعلم ـ.

٦٨٣ ـ وَعَنْ ابن عمر ﵄ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ النَّجْشِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١].

مفردات الحديث:

النَّجْش: بفتح النون وسكون الجيم بعدها شين معجمة، والنجش لغة: تنفير الصيد وإثارته من مكانه، يقال: نجشت الشيء أنجشته نجشًا أي استثرته، فالناجش الذي يحوش الصيد.

وتعريفه شرعًا: هو أن يزيد في السلعة من لا يريد شراءها بل لنفع البائع أو الإضرار بالمشتري أو العبث.

---

(١) صحيح: رواه البخاري (٢١٤٢) في البيوع، ومسلم (١٥١٦) في البيوع.

ما يؤخذ من الحديث:

1 ـ الحديث فيه النهي عن النجش، وذلك بأن يزيد في ثمن السلعة المعروضة للبيع لا ليشتريها، بل ليضر المشتري بزيادة الثمن عليه، أو ينفع البائع بزيادة الثمن له، أو يقصد الأمرين، أو لا يقصد إلا اللعب فقط.

2 ـ النهي في الحديث للتحريم، قال ابن بطال: أجمع العلماء على أن الناجش عاصٍ بفعله.

3 ـ المشهور من مذهب الإمام أحمد صحة العقد، ولكن إذا غبن المشتري في البيع غبنًا يزيد عن العادة بزيادة الناجش، ثبت له الخيار بين الإمساك بثمنه الذي استقر عليه العقد، وبين ردّه والرجوع بثمنه.

4 ـ أما إذا كانت الزيادة في الثمن غير فاحشة. فقال الوزير: اتفقوا على أن الغبن في المبيع بما لا يفحش لا يؤثر في صحته.

5 ـ خيار الغبن في البيع له ثلاث صور:

إحداها ـ تلقي الركبان، فمن تلقاه فاشترى منه فأتى البائع السوق، فهو بالخيار بين أن يمضي البيع بثمنه الذي باع به، أو يفسخ البيع ويرد ثمنه.

الثانية ـ زيادة الناجش الذي لا يريد شراء، فتحرم زيادته ويثبت للمشتري الخيار.

الثالثة ـ المسترسل وهو مَنْ جهل القيمة ولا يُحسن المماكسة في الثمن، بل يسترسل إلى البائع، وينقاد له بحسن نية، فيثبت له الخيار، ولا أرش لمغبون مع إمساك مبيع في صور الغبن الثلاث، لأن الشرع لم يجعل له إلا أن يرد المبيع ويأخذ ثمنه، أو يمسكه بالثمن الذي اشترى به.

6 ـ قال الشيخ مُحمّد بن إبراهيم آل الشيخ: التحريم في الغبن ليس خاصًا بالصور الثلاث، فهو في كثير من مبايعات الناس.

وقال الشيخ تقي الدين: من البيوع ما نُهي عنه لما فيه من ظلم أحد المتبايعين للآخر، كبيع المُصرَّاة والمعيب والنجش ونحو ذلك، فالشارع لم يجعلها لازمة كالبيوع الحلال، بل جعل الخيرة إلى المظلوم: إن شاء أبطلها، وإن شاء أجازها.

٦٨٤ ـ وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُحَاقَلَةِ، وَالْمُزَابَنَةِ، وَالْمُخَابَرَةِ، وَعَنِ الثُّنْيَا، إِلاَّ أَنْ تُعْلَمَ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلاَّ ابْنَ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ[١].

درجة الحديث: الحديث صحيح.

أخرجه الشافعي من طريق ابن عيينة عن ابن جريج عن عطاء عن جابر، وعن الشافعي، رواه الطحاوي والبيهقي. والحديث أصله في مسلم، وصححه الترمذي وابن حبان، وحسّنه النووي في «المجموع».

قال الألباني: إسناده صحيح على شرط الشيخين، ولو عنعنه ابن جريج.

مفردات الحديث:

المحاقلة: بالحاء المهملة والقاف، مأخوذة من الحقل وهو الزرع، والمحاقلة هي أن يبيع الحب المشتد في سنبله بحب من جنسه.

المزابنة: الزبن لغة: الدفع بشدة، ومنه الحرب الزبون، والمزابنة شرعًا: هي شراء الرطب في رءوس النخل بالتمر، سميت بذلك لما يكثر فيها من الخصام بين المتبايعين.

المخابرة: مشتقة من الخَبَار بفتح الخاء وهي الأرض اللينة، وهي المزارعة، وصفة المخابرة المنهي عنها: هو أن يعطي رب الأرض أرضه للمزارع، فيحرثها ويعمل عليها بجزء معين من الزرع، كالذي على الجداول والسواقي أو بقعة معينة.

تنبيه: كل من المحاقلة والمزابنة والمخابرة والملامسة والمنابذة على وزن مفاعلة.

الثُّنْيَا: بالمثلثة المضمومة فنون ساكنة فمثناة تحتية آخر الحروف، مقصور على وزن دنيا، أي الاستثناء في الإقرار، وأصله من ثناه إذا رده، فكأن البائع رد بعض المبيع إليه بالاستثناء، والمردود منها المجهول.

---

(١) **صحيح:** رواه أبو داود (٣٤٠٥) باب في المخابرة، والترمذي (١٢٩٠) باب ما جاء في النهي عن الثنيا، وقال أبو عيسى: حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه، من حديث يونس بن عبيد، عن عطاء، عن جابر. ورواه النسائي (٣٨٨٠) في المزارعة، وروى ابن ماجه (٢٢٦٦ ـ في التجارات) منه حتى قوله: «المزابنة». وصححه الألباني في «صحيح السنن».

إلا أن تُعْلَم: عائد للثنيا فقط أي أن يكون الاستثناء معلومًا، كأن يقول: بعتك هذه الأغنام إلا هذه.

٦٨٥ ـ وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ، وَالْمُخَاضَرَةِ، وَالْمُلامَسَةِ، وَالْمُنَابَذَةِ، وَالْمُزَابَنَةِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[1].

مفردات الحديث:

المخاضرة: هو بيع الحبوب والثمار قبل بدو صلاحها بدون شرط القطع في الحال.

الملامسة: الأصل في باب المفاعلة المشاركة بين اثنين في الفعل، والملامسة أن يقول لصاحبه: إذا لمست ثوبك ولمست ثوبي فقد وجب البيع بغير تأمل. وفُسِّرت بأن يقول البائع: أيَّ ثوب لمستُه فهو لك بكذا.

المنابذة: مفاعلة من النبذ، وتستدعي الفعل بين اثنين، بأن ينبذ كل واحد منهما ثوبه إلى الآخر بدون نظر، وفُسِّرت بأن يقول البائع: أيَّ ثوب نبذته فهو لك بكذا.

ما يؤخذ من الحديثين:

1 ـ لدينا في هذين الحديثين سبع صور من صور المعاملات الجاهلية هي: (المحاقلة ـ والمخابرة ـ والمزابنة ـ والمخاضرة ـ والملامسة ـ والمنابذة ـ والثنيا إلا أن تعلم).

2 ـ الأصل في المعاملات الحل والجواز والبقاء على البراءة الأصلية، لكن هناك بيوعات كانت جارية زمن الجاهلية مشهورة لديهم، ثُمَّ جاء الإسلام فأبطلها، لأنَّها مبنية على الجهالة والغرر والمخاطرة، فهي مجهولة العاقبة فلا يعلم عن الغُنْم أو الغُرْم من نصيب أي العاقدين، والإسلام جاء بالعدل بين الطرفين بأن لا يُقْدِم أحد الطرفين إلا على علم وبصيرة بالعقد، وما يؤول إليه أمره فيه.

3 ـ **المحاقلة**: بيع الحب بعد اشتداده في سنبله بحب من جنسه، فهذه الصورة جمعت محذورين الجهالة والربا، فأما الجهالة فإن بيع الحب في سنبله مجهول غير معروف من حيث المقدار، ومن حيث الجَوْدة والرداءة.

---

(١) صحيح: رواه البخاري (٢٢٠٧) في البيوع، والطحاوي (٢/ ٢٠٩)، والدارقطني (٣٢٠-٣٢١)، والحاكم (٢/ ٥٧)، والبيهقي (٥/ ٢٩٨ - ٢٩٩)، وانظر الإرواء (١٣٥٣).

وأما الربا فبيع الحب بحب من جنسه بغير معياره الشرعي، وهذا يفضي إلى الجهالة، والضابط الشرعي: أن (**الجهل بالتساوي كالعلم بالتفاضل في الحكم**).

4 ـ **المخابرة**: هي المخابرة الجاهلية المحرمة، فهم يُكْرون الأرض للزراعة كراء جاهليًا، بأن يكون لصاحب الأرض جانب من الزرع معين، وللمزارع جانب آخر. وهذه مخابرة مجهولة، لأنه لا يعلم عاقبة الأمر، فربَّما صلح هذا وتلف الآخر، فمنع من أجل جهالته وخطره. والمخابرة الصحيحة أن يكون لصاحب الأرض أو المزارع جزء مُشَاع معلوم، ليشتركا في الغنم والغُرْم ويسلما من الجهالة.

5 ـ **المزابنة**: فسَّرها الإمام مالك بأنَّها بيع كل مكيل لا يعلم كيله أو وزنه بشيء من جنسه، ومن ذلك بيع التمر على رءوس النخل بتمر، فهذا يجمع أمرين ممنوعين:

أحدهما ـ الجهالة والمخاطرة التي لم تدعُ إليها حاجة.

الثانية ـ الربا فإن التمر على رءوس النخل مجهول، فبيعه بتمر من جنسه لم يتحقق التماثل بينهما، فيفضي إلى ربا الفضل، والجهل بالتساوي كالعلم بالتفاضل في الحكم.

6 ـ **والمزابنة**: رُخِّص من بيعها ما تدعو الحاجة إليه بقيود تقلل من الكمية المباعة، وتخفف من الجهالة في العرايا، وتلك القيود هي:

1 ـ أن يباع ما على رءوس النخل بمثل ما يؤول إليه تَمرًا إذا جف كيلاً.

2 ـ أن يكون أقل من خمسة أوسق، وهي (300) صاع.

3 ـ لمحتاج إلى الرُّطب.

4 ـ لا نقود معه يشتري بها.

5 ـ بشرط الحلول والتقابض قبل التفرق.

7 ـ **المخاضرة**: هي بيع الثمار والحبوب قبل بدو صلاحها، لما في «الصحيحين» من حديث ابن عمر قال: نَهى النَّبي ﷺ عن بيع الثمار حَتَّى يبدو صلاحها، نَهى البائع والمبتاع.

8 ـ **الملامسة**: هي أن يشتري الرجل الثوب، ولا ينشره ولا يتبين ما فيه.

9 ـ **المنابذة**: أن ينبذ الرجل إلى الرجل بثوبه، ويكون ذلك بيعًا من غير نظر.

والمحظور الشرعي في هاتين الصورتين من البيع الجهالة المفضية إلى الخصام والشِّجَار.

10 ـ **الثُّنْيا إلا أن تعلم:** وصورتُها مثلاً أن يقول: بعتك هذه الشجرة إلا بعضها، أو بعتك هذا القطيع من الغَنَم إلا عشراً غير مُعَيَّنة. فمثل هذه الأشياء مجهولة، واستثناء المجهول من المعلوم يصيّر الباقي مجهولاً، أما إذا كان المستثنى معلومًا فيجوز.

11 ـ الإسلام دين محبة ومودة ووئام، يكره الخصومة والشقاق والعداوة والبغضاء، ويدعو إلى ضمان البيوعات من الآفة.

وهذه البيوعات وأمثالها مجهولة يحصل فيها التغابن بين الطرفين المتعاملين مما يفضي إلى نزاع أحدهما مع الآخر، فجاء الإسلام بمنعها وإبطالها. كما أن الإسلام دين العدل والمساواة. وهذه المعاملات تفضي إلى ظلم أحد الطرفين صاحبه، فالغابن يظلم المغبون، ويأكل حقه بغير حق ولا مقابل.

وقد جاء في «صحيح مسلم» أن النَّبي ﷺ قال: «**لو بعتَ من أخيك ثمراً فأصابته جائحة، فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئاً، بم تأخذ مال أخيك بغير حق؟!**». فنسأل الله تعالى أن يوفق المسلمين وولاتهم إلى الرجوع إلى هذا الدين العظيم، وإلى أحكامه العادلة، ليهتدوا إلى الصراط المَستقيم الذي يبلغ بِهم رضا ربِّهم، وسعادتِهم في دنياهم وأخراهم. آمين.

٦٨٦ ـ وَعَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ تَلَقَوُا الرُّكْبَانَ، وَلاَ يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ». قُلْتُ لابْنِ عَبَّاسٍ: مَا قَوْلُهُ وَلاَ يَبِعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ قَالَ: لاَ يَكُونُ لَهُ سِمْسَاراً. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ[1].

مفردات الحديث:

لا تَلَقَوا: بفتح التاء والقاف، وأصله لا تتلقوا بتاءين، فحذفت إحداهُما، أي لا تستقبلوا الذين يحملون السِّلَع إلى البلد للشراء منهم قبل قدومهم البلد ومعرفة السعر.

قال ابن عبد البر: وأما قوله: «**لا تلقوا الركبان**». فقد روي هذا المعنى بألفاظ مختلفة والمعنى واحد.

---

(١) صحيح: رواه البخاري (٢١٥٨) في البيوع، ومسلم (١٥٢١) في البيوع، ورواه أحمد (٣٤٧٢)، وأبوداود (٣٤٣٩) باب في النهي أن يبيع حاضر لبادٍ، وابن ماجه (٢١٧٧)، والنسائي (٤٥٠٠).

الرُّكْبان: بضم الراء المهملة وسكون الكاف، جمع راكب، هم الجماعة من أصحاب الإبل في السفر، فهو في الأصل يطلق على راكب الإبل خاصة ثُمَّ اتسع فيه فأطلق على كل من ركب دابة. والمراد بهم هنا الذين يجلبون إلى البلدان المواشي والطعام وغيره لبيعها، سواء كانوا ركبانًا أو مشاة، جماعة أو واحدًا، ولكن عبر بالغالب.

حاضر: حضر المكان يحضر حضوراً: شهد، فالحاضر: هو المقيم في المدن والقرى.

بادٍ: بدا بألف من دون همزة يبدو بدواً: سكن البادية، فالبادي: هو المقيم في البادية أي الصحراء، جمعه: بادون.

سِمْسَارًا: بكسر السين المهملة وسكون الميم وفتح السين الأخرى آخره راء، وأصل السمسار هو القيّم بالأمر والحافظ له، ثُمَّ استعمل في متولي البيع والشراء لغيره، فمعناه هو الوسيط بين البائع والمشتري «الدلال»، والمعنى منطبق عليه ـ على الصحيح ـ سواء كان متوليًا البيع أو متوليًا الشراء للمشتري.

قال البخاري: قال ابن سيرين عن أنس: لا يبع له شيئًا ولا يبتاع له شيئًا.

٦٨٧ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ «لاَ تَلَقَّوا الجَلَبَ، فَمَنْ تُلُقِّيَ فَاشْتُرِيَ مِنْهُ فَإِذَا أَتَى سَيِّدُهُ السُّوقَ فَهُوَ بِالخِيَارِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[1].

مفردات الحديث:

الجَلَب: بفتحتين مصدر المجلوب، يقال: جلب الشيء جاء به من بلد إلى بلد للتجارة.

سيده: المراد به جالب السلعة.

الخيار: أي يَختار أحد الخيارين، إما أن يختار إمضاء البيع أو فسخه.

ما يؤخذ من الحديثين:

١ ـ الحديثان فيهما فقرتان لبيان نوعين من المعاملات المحرمة، قوله: «**لا تلقوا الركبان**»، والرواية الأخرى: «**لا تلقوا الجلب**». معناه النهي عن استقبال القادمين إلى البلد لبيع بضائعهم فيه حينما يتلقاهم السماسرة والدلالون خارج السوق الذي تباع فيه السلع، إما

---

(١) **صحيح**: رواه مسلم (١٥١٩) في البيوع، باب تحريم تلقي الجلب، والنسائي (٤٥٠١)، وأحمد (٩٩٥١)، والدارمي (٢٥٦٦).

ليشتروا منهم بضائعهم على جهل من القادمين بقيمها في السوق، وإما ليتولى السماسرة بيعها عن أصحابها على الناس.

2 ـ مذهب جُمهور العلماء تحريم تلقيهم والشراء منهم، وتركهم يبيعون سِلَعَهم بأنفسهم على الناس.

3 ـ علة التحريم أمران:

الأولـ غبن القادمين بشراء سلعتهم منهم بأقل من قيمتها في السوق.

والثانيـ التضييق على الناس المحتاجين المستفيدين، وذلك باستقصاء جميع ثَمنها، فقد جاء في مسلم والسنن عن جابر أن النَّبي ﷺ قال: «**لا يبعْ حاضر لبادٍ، دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض**».

4 ـ الفقرة الثانية: «فمن تُلقى فاشتُري منه فإذا وصل البائع السوق فهو بالخيار». ففيه إثبات الخيار للبائع بين إمضاء البيع أو رده.

قال شيخ الإسلام: أثبت النَّبي ﷺ للركبان الخيار إذا تُلقوا، لأنَّ فيه نوع تدليس وغش.

وقال ابن القيم: نَهى عن ذلك لما فيه من تغرير البائع، فإنه لا يعرف السعر فيُشترى منه بدون القيمة، ولذا أثبت له النَّبي ﷺ الخيار إذا دخل السوق.

جاء في حاشية الشيخ عبد الرحمن بن قاسم: الحديث وإن كان ظاهره الإطلاق فيقيد بما هو جار متسامح فيه من التغابن اليسير. والعقد صحيح، لأن النهي قُصرَ على التلقي ولم يَقل لا تشتروا، ولا نزاع في ثبوت الخيار للبائع من الغبن غبنًا يخرج عن العَادة.

5 ـ الإسلام يراعي المصالح العامة، فيقدمها على المصالح الخاصة، ولذا فإن تلقي الركبان وبيع الحاضر للبادي فيه مصلحة خاصة للمتلقي الحاضر، ولكن لما كانت مصلحة أهل البلد بشرائهم السلع رخيصة قدمت على انتفاع الواحد.

6 ـ قال شيخ الإسلام: من البيوع ما نُهي عنه لمعنى فيه من ظلم أحد المتبايعين للآخر، كبيع المصراة والمعيب والنجش ونحو ذلك، والشارع لم يجعلها لازمة كالبيوع الحلال، بل جعل الخيرة إلى المظلوم، إن شاء أبطلها وإن شاء أجازها، فإن الشارع لم ينهَ عنها لحق مختص بالله كما نَهى عن الفواحش ونكاح المحرمات والمطلقة ثلاثًا وبيع الربا. وبعض الناس يحسب أن هذا النوع من جملة ما نُهي عنه، والنهي يقتضي الفساد، فأفسدوا بيع

النجش والبيع على أخيه وبيع المدلس، والتحقيق أن هذا النوع لم يكن النهي عنه فيه لحق الله، بل لحق الإنسان.

خلاف العلماء:

ذهب جمهور العلماء إلى صحة شراء متلقي الركبان للحديث رقم (686)، ولأن النهي لا يعود إلى نفس العقد ولا إلى ركنه أو شرطه، وإنَّما هو لأجل الإضرار بالركبان. واختلفوا في ثبوت الخيار إذا قدم السوق.

فذهب الشافعي وأحمد إلى ثبوته إذا غبن البائع غبنًا يخرج عن العادة للحديث رقم (686)، ولأن هذا ضرر نزل به، ولا يمكن تلافيه بغير الخيار. وذهب أبو حنيفة إلى عدم الخيار، والقول الأول أصح.

واختلفوا في صحة بيع من باع على بيع أخيه أو اشترى على شرائه. فذهب أحمد والظاهرية إلى أن البيع والشراء غير صحيحين للنهي، والنهي يقتضي الفساد. وذهب الثلاثة إلى صحة البيع، لأن النهي لا يعود إلى نفس العقد، بل إلى أمر خارج عنه. واختلفوا في صحة بيع الحاضر للبادي.

فالمشهور عند أحمد البطلان بشروط أربعة:

1 ـ أن يكون بالناس حاجة إلى السلعة.
2 ـ أن يقدم البائع لبيع سلعته بسعر يومها.
3 ـ أن يكون جاهلاً بسعرها.
4 ـ أن يقصده الحاضر لبيعها.

ودليلهم أن النهي يقتضي الفساد. وذهب جمهور العلماء إلى صحة البيع، مع التحريم لمخالفته النهي.

٦٨٨ ـ وَعَنْ أبي هريرة رضي الله عنه قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلاَ تَنَاجَشُوا، وَلاَ يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلاَ يَخطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، وَلاَ تَسْأَلُ المَرْأَةُ طَلاَقَ أُخْتِهَا، لِتَكْفَأَ مَا فِي إِنَائِهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَلِمُسْلِمٍ: «لاَ يَسُومُ المُسْلِمُ عَلَى سَوم المسلم» [١].

---

(١) صحيح: رواه البخاري (٢١٤٠) في البيوع، ومسلم (١٥١٥) في البيوع، ورواه النسائي (٤٥٠٢)، وأحمد (٩٩٤٣).

مفردات الحديث:

لا يبيع: يروى برفع الفعل على أن «لا» نافية، وبالجزم على أنَّها ناهية.

خطبة: بكسر الخاء طلب الزواج من المرأة أو من ولِي أمرها.

لتكفأ: من كفأ الإناء إذا كبَّه وقلبه وأفرغ ما فيه.

سوم: مصدر سام يسوم سومًا وسوامًا، أي: عرض السلعة وذكر ثمنها.

ما يؤخذ من الحديث:

في هذا الحديث ستة أمور منهي عنها:

1 ـ أن يبيع حاضر لباد ولا تناجشوا، وهذان تقدما.

2 ـ الثالث: **«لا يبيع الرجل على بيع أخيه»**.

ومعناه: أن يقول لمن اشترى سلعة بعشرة: أنا أعطيك مثلها بتسعة أو أعطيك خيرًا منها بمثل ثَمنها، ليفسخ البيع ويعقد معه. ومثله الشراء على شرائه، وذلك بأن يقول ـ مثلاً ـ لمن باع سلعة بتسعة: أنا أشتريها منك بعشرة، فهو في معنى البيع المنهي عنه، فالبيع يشمل البيع والشراء.

3 ـ قال الفقهاء: ومحل ذلك في خيار المجلس وخيار الشرط، واختار الشيخ وابن القيم وابن رجب وكثير من المحققين التحريم، ولو فات زمن الخيار لأن ذلك يورث العداوة بين المسلمين، وربَّما حمل من أعطى الزيادة على التحيل على فسخ عقد البيع.

4 ـ قال في «شرح الزاد»: ويبطل العقد في البيع على بيعه، والشراء على شرائه دون السوم على سومه، فيحرم ولا يبطل العقد إذا أجري.

5 ـ قال الشيخ تقي الدين: ومثل تحريم البيع على بيع أخيه سائر العقود، وطلب الولايات ونحوها، لأنه ذريعة إلى التباغض والتعادي.

6 ـ الرابع: **«السوم على سومه»**.

ومعناه أن يتفق مالك السلعة والراغب فيها على البيع ولم يعقداه، فيقول الآخر لمالك المبيع: استرده فأنا أشتريه بأكثر، أو يقول للمستام: رده لأبيعك خيرًا منه بثمنه، أو مثله بأرخص منه.

قال الحافظ: ليس المراد السوم في السلعة التي تباع في السوق بالمزايدة، فهذه لا تحرم بالاتفاق لما في الصحيحين من قصة المدبر «**من يشتريه مني**».

قرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن موضوع «عقد المزايدة»:

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا مُحمّد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه. إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتَمره الثامن ببندر سيري باجوان، بروناي دار السلام من 1 إلى 7 محرم 1414هـ الموافق 21 ـ 27 يونيو 1993م.

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع: «عقد المزايدة». وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله: وحيث إن عقد المزايدة من العقود الشائعة في الوقت الحاضر، وقد صاحب تنفيذه في بعض الحالات تجاوزات دعت لضبط طريقة التعامل به ضبطًا يحفظ حقوق المتعاقدين طبقًا لأحكام الشريعة الإسلامية، كما اعتمدته المؤسسات والحكومات وضبطته بتراتيب إدارية، ومن أجل بيان الأحكام الشرعية لهذا العقد.

قرر ما يلي:

1 ـ عقد المزايدة عقد معاوضة يعتمد دعوة الراغبين نداءً، أو كتابة للمشاركة في المزاد ويتم عند رضا البائع.

2 ـ يتنوع عقد المزايدة بحسب موضوعه إلى بيع وإجارة وغير ذلك، وبحسب طبيعته إلى اختياري كالمزادات العادية بين الأفراد، وإلى إجباري كالمزادات التي يوجبها القضاء. وتحتاج إليه المؤسسات العامة والخاصة، والهيئات الحكومية والأفراد.

3 ـ أن الإجراءات المتبعة في عقود المزايدات من تحرير كتابي، وتنظيم، وضوابط وشروط إدارية أو قانونية، يجب أن لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.

4 ـ طلب الضمان ممن يريد الدخول في المزايدة جائز شرعًا، ويجب أن يرد لكل مشارك لم يرس عليه العطاء، ويحتسب الضمان المالي من الثمن لمن فاز بالصفقة.

5 ـ لا مانع شرعًا من استيفاء رسم الدخول «قيمة دفتر الشروط بما لا يزيد عن القيمة الفعلية» لكونه ثمنًا له.

6 ـ يجوز أن يعرض المصرف الإسلامي، أو غيره مشاريع استثمارية ليحقق لنفسه نسبة أعلى من الربح، سواء أكان المستثمر عاملاً في عقد مضاربة مع المصرف أم لا.

7 ـ النجش حرام ومن صوره:

(أ) أن يزيد في ثمن السلعة من لا يريد شراءها ليغري المشتري بالزيادة.

(ب) أن يتظاهر من لا يريد الشراء بإعجابه بالسلعة وخبرته بها، ويمدحها ليغر المشتري فيرفع ثمنها.

(جـ) أن يدعي صاحب السلعة، أو الوكيل، أو السمسار، ادعاءً كاذبًا أنه دُفِع فيها ثمن معين ليدلس على من يسوم.

(د) ومن الصور الحديثة للنجش المحظورة شرعًا اعتماد الوسائل السمعية، والمرئية، والمقروءة، التي تذكر أوصافًا رفيعة لا تمثل الحقيقة، أو ترفع الثمن لتغر المشتري، وتحمله على التعاقد، والله أعلم.

7 ـ **الخامس: «أن يخطب على خطبة أخيه».**

ومعناه: أن يخطب الرجل على خطبة أخيه المسلم بلا إذن الأول. وقد أجمع العلماء على تحريم ذلك، فإن تزوج والحال هذه فقد عصى الله اتفاقًا. ويصح النكاح عند جُمهور العلماء، ولم يبطله إلا داود الظاهري.

8 ـ ذكر الفقهاء حالات يجوز فيها الخطبة على الخطبة منها:

(أ) أن يكون الثاني استأذن الأول، فأذن له إذنًا صريحًا.

(ب) أن يكون الثاني غير عالم بخطبة الأول.

(جـ) أن ترد خطبة الأول.

(د) أن يترك الخاطب الأول ويُعْرِض عن الخطبة.

ففي هذه الصور لا إثم على الخاطب الثاني إذا خطب.

9 ـ **السادس: «أن تسأل المرأة طلاق الزوجة الأخرى».**

ومعناه: أن يخطب الرجل المرأة فتشترط عليه طلاق زوجته، والمشهور من مذهب الحنابلة صحة هذا الشرط ولزومه إذا شرط، وعللوا ذلك بأن لها حظًا ومنفعة من هذا الشرط.

والقول الثاني في المذهب: أن الشرط ليس صحيحًا، وهو اختيار الشيخ تقي الدين، لأنه لا يحل اشتراطه، ولو شرطته فهو لاغٍ، لما في الصحيحين أن النَّبي ﷺ قال: «**كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل**».

10 ـ قوله: «**لتكفأ ما في إنائها**» تمثيل يقصد به التنفير وتبشيع هذه الصورة التي تحرم بها الزوجة الجديدة رزق الزوجة الأولى ونفقتها وعشرتها مع زوجها.

11 ـ قوله: «**على بيع أخيه**»، و«**خطبة أخيه**»، أي في الإسلام، فالعقيدة أقوى رابطة بين المسلم والمسلم: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾ (الحجرات: ١٠). ثُمَّ في هذا التعبير تقريب بين المسلم والمسلم مما لا ينبغي معه أن يشاحنه وينافسه على ما هو أولى وأخص به.

٦٨٩ ـ وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ وَالِدَةٍ وَوَلَدِهَا فَرَّقَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحِبَّتِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ التِّرمِذِيُّ وَالحَاكِمُ، ولكنْ فِيْ إِسْنَادِهِ مَقَالٌ، وَلَه شَاهِدٌ[1].

درجة الحديث: ***الحديث حسن.***

رواه أحمد والترمذي والدارقطني والحاكم، وقد حسّنه الترمذي وصححه الحاكم وفي إسناده المعافري مختلف فيه.

قال أحمد: أحاديثه مناكير، وقال البخاري: فيه نظر، وقا ل النسائي: ليس بالقوي، وقال ابن معين: ليس به بأس وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به، وذكره ابن حبان في الثقات.

وللحديث شاهدان أحدهما عن علي ورجال إسناده ثقات، والثاني عن أبي موسى، وإسناده لا بأس به.

---

(١) حسن: أخرجه الترمذي (١٢٨٣) عن حُيَيّ بن عبد الله عن أبي عبد الرحمن الحبلي عن أبي أيوب الأنصاري. وقال الترمذي: «حديث حسن غريب». ورواه الحاكم في «المستدرك» (٢/ ٥٥)، وقال: «صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه»، حُيي بن عبد الله لم يُخرَج له في «الصحيح» شيء، بل تكلم فيه بعضهم. قال ابن القطان في كتابه: قال البخاري: فيه نظر، وقال أحمد: أحاديثه مناكير، وقال النسائي: ليس بالقوي. وأخرجه أحمد (٢٢٤١٣). وحسنه الألباني في «صحيح الترمذي» (١٢٨٣)، وانظر «نصب الراية» (٤/ ٤٨٣)، ويشهد له حديث عليّ الذي بعده.

قال الشوكاني عن حديث علي: رجال إسناده ثقات، كما قال الحافظ، وقد صححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وابن القطان، وأما حديث أبي موسى فإسناده لا بأس به.

٦٩٠ -وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ قَالَ: «**أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ أَبِيعَ غُلَامَيْنِ أَخَوَيْنِ، فَبِعْتُهُمَا، فَفَرَّقْتُ بَيْنَهُمَا، فَذَكَرْتُ ذلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: أَدْرِكْهُمَا فَارْتَجِعْهُمَا، وَلاَ تَبِعْهُمَا إلاَّ جَمِيعاً**». **رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، وَقَدْ صَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ الجَارُودِ وَابْنُ حِبَّانَ وَالحَاكِمُ وَالطَّبَرَانِيُّ وَابْنُ القَطَّانِ**[1].

درجة الحديث: الحديث حسن لشواهده.

قال المؤلف: رواه أحمد ورجاله ثقات، وقد صححه ابن خزيمة وابن الجارود وابن أبي حاتم والحاكم والطبراني وابن القطان.

وقال في «التلخيص»: حديث علي «أنه فرق بين جارية وولدها، فنهاه النَّبي ﷺ ورد البيع» رواه أبوداود، وأُعلَّ بالانقطاع بين ميمون بن أبي شبيب وعلي بن أبي طالب، ورواه الحاكم وصحّح إسنادَه. ورجحه البيهقي لشواهده، وقال الهيثمي: رجال أحمد رجال الصحيح.

ما يؤخذ من الحديثين:

1 ـ الحديث رقم (689) يدل على تحريم التفريق بين الوالدة وولدها من الأرقاء، سواء كان ذلك عن طريق البيع أو إزالة الملك بغيره.

2 ـ عموم الحديث يفيد تحريم التفريق بينهما، ولو بعد البلوغ.

---

(١) ضعيف: أخرجه أحمد (٧٢١)، والبزار في «مسنديهما» عن سعيد بن أبي عروبة عن الحكم بن عتيبة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي به. وقال أحمد شاكر: إسناده منقطع. وقال صاحب «التنقيح»: هذا إسناد رجاله رجال الصحيحين، إلا أن سعيد بن أبي عروبة لم يسمع من الحكم شيئاً قاله أحمد والنسائي والدارقطني. وأخرجه الترمذي (١٢٨٤)، وابن ماجه (٢٢٤٩) عن الحجاج بن أرطأة عن الحكم بن عتيبة عن ميمون بن أبي شبيب عن علي. وقال الترمذي: حديث حسن غريب. وضعفه الألباني في «ضعيف الترمذي». وأخرجه الدارقطني (٣/ ٦٦)، والحاكم في «المستدرك» عن شعبة عن الحكم، وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين.

قال ابن القطان في كتابه: ورواية شعبة لا عيب بها. [انظر «نصب الراية» (٤/ ٤٨٥)].

قال في «شرح الإقناع»: يحرم ولا يصح أن يفرق بين ذي رحم ببيع أو قسمة أو هبة أو نحوها، ولو بعد البلوغ، لعموم حديث أبي أيوب، فألحقوا ذوي الأرحام بالوالدة والولد، وبعض العلماء قصر تحريم التفريق على ما في النص ولَم يُعَدَّه إلى غيره.

3 ـ الحديث رقم (690) يفيد عدم صحة العقد الذي تضمن التفريق، فإن عليًا رضي الله عنه باع الغلامين، ولكن النَّبي ﷺ أمره بردهما، ولم يعتبر البيع.

4 ـ استثنى العلماء العتق وافتداء الأسير، فأجازوا التفريق فيهما.

قال في «شرح الإقناع»: «إلا بعتق فيجوز عتق أحدهما دون الآخر، أو افتداء أسير مسلم بكافر، فيجوز التفريق بينهما للضرورة».

5 ـ مثل هذه الأحكام الإسلامية الحكيمة الرحيمة يستدل بها على ما في الإسلام من رحمة ورأفة، ونظرات كريمة لهذا الإنسان الذي حتمت عليه ظروفه أن يكون التصرف فيه بأيدي المسلمين، فلم تحل عداوته للإسلام وأهله ووقوفه في وجه دعوتهم أن يقسوا عليه ويعذبوه ويهينوه، كما تفعل كثير من الدول بأسراهم، وإنَّما الإسلام يعَاملهم بكل معاني الرحمة واللطف واحترام الشعور، وسيأتي في باب العتق أوفى من هذا ـ إن شاء الله تعالى ـ.

6 ـ في الحديث أن العقود التي تجري على خلاف المقتضى الشرعي أنَّها لاغية غير معتبرة، فإن النَّبي ﷺ لم يعتبر عَقد البيع في الغلامين لازمًا معتبرًا، وإنَّما اعتبره فاسدًا لا ينفذ بمقتضاه حكم.

٦٩١ ـ وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: غَلاَ السِّعْرُ فِي المَدِيْنَةِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فقال النَّاسُ: يا رسولَ الله غَلاَ السِّعرُ، فَسَعِّرْ لَنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ المُسَعِّرُ القَابِضُ البَاسِطُ الرَّازِقُ، وَإِنِّي لأَرْجُو أَنْ أَلْقَى اللَّهَ تَعَالَى وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يَطْلُبُنِي بِمَظْلَمَةٍ فِي دَمٍ وَلاَ مَالٍ». رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلاَّ النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ[١].

درجة الحديث: الحديث صحيح بمجموع طرقه.

قال في «التلخيص»: رواه أحمد وأبوداود والترمذي وابن ماجه والدارمي والبزار من

---

(١) صحيح: رواه أبو داود (٣٤٥١) باب في التسعير، والترمذي (١٣١٤) باب ما جاء في التسعير، وقال: هذا حديث حسن صحيح، وابن ماجه (٢٢٠٠) في التجارات، وابن حبان في «صحيحه» (٧/ ٢١٥)، وأحمد (١٢١٨١)، والدارمي (٢٥٤٥)، وصححه الألباني في «صحيح الترمذي» (١٣١٤).

طريق حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن أنس، وإسناده على شرط مسلم، وقد صححه ابن حبان والترمذي.

وللحديث شواهد:

1 ـ حديث أبي هريرة عند أحمد وأبي داود وإسناده حسن.

2 ـ حديث أنس أيضًا عند ابن ماجه والبزار وإسناده حسن أيضًا.

3 ـ حديث علي عند البزار.

4 ـ حديث ابن عباس عند الطبراني في الصغير.

مفردات الحديث:

غلا السعر: يغلو الاسم الغَلاء بالفتح والمد، ومعناه ارتفاع السعر عن الثمن المعتاد ارتفاعًا كثيرًا.

السعر: بكسر السين المهملة وسكون العين المهملة وهو ما يقوم عليه الثمن.

سعِّر لنا: أمر من التسعير، هو أن يلزم ولِي أمر المسلمين أو نائبه الناس سعرًا مقدرًا محدودًا يتبايعون به بلا زيادة ولا نقصان.

القابض: القابض للأرزاق المضيِّق بحكْمته وعدله.

الباسط: الباسط للأرزاق والموسِّع فيه بحكمته وفضله.

ومثل هذه الأسماء المتقابلة معانيها لا ينبغي أن يوصف الله تعالى بها إلا مقرونًا أحد الوصفين بالآخر، لأن الكمال المطلق هو من اجتماع الوصفين معًا.

بِمَظْلَمَة: بفتح الميم وكسر اللام هو ما يؤخذ بغير حق وبفتح اللام مصدر ظلم.

ما يؤخذ من الحديث:

1 ـ زادت أسعار المواد الغذائية في المدينة على عهد النَّبي ﷺ، ولعله بسبب القحط وقلة الأمطار وانقطاع السبل فيما بين المدينة والشام التي تردَ منها الأغذية. فجاء الناس إلى رسول الله ﷺ يطلبون منه أن يُحدد قيمًا للأرزاق، ويجعل للتجار سعرًا معينًا وربحًا محددًا لا يزيدون عنه، فالنبي ﷺ أرجع الأمور إلى أصلها، بأن الله تعالى هو المتصرف، فهو القابض المضيق على عباده الباسط الموسع في رزقهم بحكمته التي اقتضت ذلك.

وأن التحجير على الناس والحد من تصرفهم ظلم لهم، وإني لأرجو الله تعالى أن يتوفاني في هذه الدنيا إلى الرفيق الأعلى، وليس أحد منكم يطلبني بمظلمة في دم ولا مال.

2 ـ ففي هذا تحريم التسعير على الناس في أسواقهم وبيوعهم.

3 ـ فيه تعظيم ظلم الناس في دمائهم وأموالهم، وأن خطره عظيم يوم القيامة، حيث لا وفاء إلا من الأعمال الصالحة.

4 ـ فيه إثبات تفرد الله تعالى بالملك والتصرف، فلا شريك له في ذلك، وأن تصرفه بخلقه هو على وفق الحكمة في حال السعة والرخاء، وفي حال الضيق والشدة، فكلها حكمة عالية تناسب الحال الحاضرة للمخلوقين.

5 ـ فيه إثبات الجزاء الأخروي، وأنه حق إن خيراً فخير وإن شراً فشر.

6 ـ إذا كان تحديد السعر على الناس ظلمًا تبرأ منه النَّبي ﷺ، فما بالك بالحكومات التي تدعي الإسلام، وتسلب أموال الرعية باسم الاشتراكية وتأميم موارد رزقهم، ثُمَّ ترهقهم بالضرائب والرسوم والتعريفات الجمركية التي ألحقت الفقر والفاقة بالمستهلكين من رعاياهم، ومع هذا لم تزدهم هذه الأعمال إلا فقرًا وديونًا واستعمارًا للدول الغنية.

قال ابن القيم: التسعير منه ما هو محرم، ومنه ما هو عدل جائز، فإذا تضمن ظلم الناس وإكراههم بغير حق على البيع بشيء لا يرضونه، أو منعهم مما أباح لهم فهو حرام. وإذا تضمن العدل بين الناس، مثل إكراههم على ما يجب عليهم من المعاوضة بثمن المثل، ومنعهم مما يحرم عليهم من أخذ الزيادة على عوض المثل، فهو جائز بل واجب، وجماع الأمر أن مصلحة الناس إذا لم تتم إلا بالتسعير سَعَّر عليهم بتسعير العدل، وإذا اندفعت حاجتهم وقامت مصلحتهم بدونه لم يفعل.

قال الشيخ مُحمَّد بن إبراهيم آل الشيخ: الذي يظهر لنا وتطمئن إليه نفوسنا ما ذكره ابن القيم، من أن التسعير منه ما هو ظلم، ومنه ما هو عدل جائز. فإذا تضمن ظلم الناس وإكراههم بغير حق على البيع بثمن لا يرضونه أو منعهم مما أباح الله لهم فهو حرام. وإذا تضمن العدل بين الناس مثل إكراههم على ما يجب عليهم من المعاوضة بثمن المثل، ومنعهم مما يحرم عليهم من أخذ الزيادة على عوض المثل فهو جائز، بل واجب فالتسعير جائز بشرطين:

أحدهما- أن يكون التسعير فيما حاجته عامة لجميع الناس.

الثاني- أن يكون الغلاء لقلة العرض أو كثرة الطلب.

فمتى تحقق فيه الشرطان كان عدلاً وضربًا من ضروب رعاية المصلحة العامة، كتسعير اللحوم والخبز والأدوية ونحو هذه الأمور.

قرار المجمع الفقهي بشأن تحديد أرباح التجار:

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا ونبينا مُحمّد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه. إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الخامس بالكويت من 1 إلى 6 جمادى الأولى 1409هـ/ 10 إلى 15 كانون الأول (ديسمبر) 1988م. بعد اطلاعه على البحوث المقدمة من الأعضاء والخبراء في موضوع «تحديد أرباح التجّار» واستماعه للمناقشات التي دارت حوله.

قـرر:

أولاً - الأصل الذي تقرره النصوص والقواعد الشرعية ترك الناس أحرارًا في بيعهم وشرائهم وتصرفهم في ممتلكاتهم وأموالهم في إطار أحكام الشريعة الإسلامية الغراء وضوابطها عملاً بمطلق قول الله تعالى ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ** ﴾ (النساء: ٢٩).

ثانيًا - ليس هناك تحديد لنسبة معينة للربح يتقيد بها التجار في معاملاتهم، بل ذلك متروك لظروف التجارة عامة، وظروف التاجر والسلَع، مع مراعاة ما تقضَي به الآداب الشرعية من الرفق والقناعة والسماحة والتيسير.

ثالثًا - تضافرت نصوص الشريعة الإسلامية على وجوب سلامة التعامل من أسباب الحرام وملابساته كالغش، والخديعة، والتدليس، والاستغفال وتزييف حقيقة الربح، والاحتكار، الذي يعود بالضرر على العامة والخاصة.

رابعًا - لا يتدخل ولي الأمر بالتسعير إلا حيث يجد خللاً واضحًا في السوق والأسعار ناشئًا من عوامل مصطنعة، فإن لولي الأمر حينئذ التدخل بالوسائل العادلة الممكنة التي تقضي على تلك العوامل وأسباب الخلل والغلاء والغبن الفاحش. والله أعلم.

٦٩٢ - وَعَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: «لاَ يَحْتَكِرُ إِلاَّ خَاطِئٌ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[١].

مفردات الحديث:

لا يحتكر إلا خاطئ: من الاحتكار، وهو شراء الطعام وأقوات الناس للتجارة، وحبسه ليتربَّص به الغلاء، هذا هو تعريفه اللغوي، وقد اشترط الفقهاء له شروطًا ستأتي في الكلام على فقه الحديث ـ إن شاء الله تعالى ـ.

والخاطئ: آخره همزة، قال الراغب: الخطأ العدول عن الجهة، وذلك إضراب، فلفظته مشتركة مترددة بين معان، ومن تلك المعاني أن يريد غير ما تحسن إرادته، فيفعله وهذا هو الخطأ التام المأخوذ به الإنسان قلت: وهو المراد هنا.

ما يؤخذ من الحديث:

1 ـ **الاحتكار:** هو شراء السلعة للتجارة، وحبسها لتقل في السوق فتغلو ويرتفع سعرها على المشترين.

2 ـ قَسَّم العلماء الاحتكار إلى نوعين:

أحدهما ـ محرم وهو الاحتكار في قوت الآدميين، لما روى الأثرم عن أبي أمامة أن النَّبي ﷺ «نهى أن يحتكر الطعام»، وهذا النوع هو المراد من الحديث بأن صاحبه خاطئ، أي عاصٍ آثم مرتكب للخطيئة.

الثاني ـ جائز وهو في الأشياء التي لا تعم الحاجة إليها، كالأدم والزيت والعسل والثياب والحيوان وعلف البهائم ونحو ذلك.

3 ـ قال في «شرح الإقناع»: ويُجْبَر المحتكر على البيع كما يبيع الناس، دفعًا للضرر، فإن أبى أن يبيع ما احتكره من الطعام، وخيف التلف بحبسه على الناس، فرَّقه الإمام على المحتاجين إليه، ويردون مثله عند زوال الحاجة.

---

(١) **صحيح:** رواه مسلم (١٦٠٥) في المساقاة، والترمذي (١٢٦٧) باب ما جاء في الاحتكار، وقال: حديث حسن صحيح، وأبو داود (٣٤٤٧)، وابن ماجه (٢١٥٤)، وانظر في «غاية المرام» للألباني (٣٢٥/١٦٥)، «والمشكاة» (٢٨٩٢).

4 ـ قال شيخ الإسلام: عوَض المثل كثير الدوران في كلام العلماء، وهو أمر لابد منه في العدل الذي به تتم مصلحةَ الدنيا والآخرة، فهو من أركان الشريعة، فقيمة المثل وأجرة المثل ومهر المثل ونحو ذلك محتاج إليه فيما يُضْمَن بالإتلاف بالنفوس والأبضاع والمنافع والأموال، وما يضمن بالعقود الفاسدة والصحيحة أيضًا، وهو متفق عليه بين المسلمين، بل وبين أهل الأرض، وهو معنى القسط الذي أرسل الله به الرسل، وأنزل فيه الكتب، وهو مقابلة الحسنة بمثلها والسيئة بمثلها، وهو مثل المسمى «العرف والعادة».

فالمسمى في العقود نوعان:

1 ـ نوع اعتاده الناس وعرفوه فهو العوض المعروف المعتاد.

2 ـ نوع نادر لفرط رغبة أو مضرة أو غيرهما، ويقال فيه «ثمن المثل» فالأصل فيه اختيار الآدميين وإرادتُهم ورغبتهم.

٦٩٣ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:«لاَ تُصَرُّوا الإبِلَ وَالغَنَمَ، فَمَنِ ابْتَاعَهَا بَعْدُ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلُبُهَا، إنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا، وَإنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعاً مِنْ تَمْرٍ» . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَلِمُسْلِمٍ:«فَهُوَ بِالخِيَارِ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ» . وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ عَلَّقَهَا البُخَارِيُّ:«وَرَدَّ مَعَهَا صَاعاً مِنْ طَعَامٍ لاَ سَمْرَاءَ» ، قَالَ البُخَارِيُّ:«وَالتَّمْرُ أَكْثَرُ» [1] .

مفردات الحديث:

لا تُصَرُّوا الإبل: بضم المثناة الفوقية وفتح الصاد المهملة وتشديد الراء المضمومة مأخوذ من التصرية يقال: صرى يصري اللبن في ضرعها، ومعناه يرجع إلى الجمع، والمصراة اسم مفعول، هي التي تُرْبط أخلافها ليجتمع لبنها للتدليس على المشتري، قال ابن دقيق العيد: لم تأت رواية بحذف الواو من «تصروا»، قال البخاري: أصل التصرية حبس اللبن في الضرع لذوات الظلف.

فمن ابتاعها: أي من اشترى المصراة فالبيع والشراء يطلق أحدهما على الآخر، والغالب أن البائع باذل السلعة والمشتري باذل الثمن.

---

(١) **صحيح:** رواه البخاري (٢١٤٨)، ومسلم (١٥١٥)، والشافعي (١٢٥٤)، والبيهقي (٥/٣١٨، ٣٢٠) وأحمد (٢٧٢٤٩) من طريق الأعرج عن أبي هريرة به. قال الألباني: وأخرجه الشيخان وأصحاب السنن وغيرهم من طرق أخرى بألفاظ أخرى. [«الإرواء» (١٣٢٠)].

فهو بَخيْر النَّظَرَيْن: يقال نظر في الأمر ينظر نظراً، تدبره وفكر فيه ليختار بين الإمساك أو الرد فإن شاء أمسكها وإن شاء ردّها.

بعد أن يحلبها: وروي بكسر «إن» فتكون شرطية ويحلبها مجزوم وحلب يحلب حلبًا من باب قتل.

بعد: قال الكرماني: بعد هذا النهي، أو بعد صرّ البائع والثاني أوجه.

صاعًا من تَمر: المراد به الصاع النبوي، وقدره بالموازين الحاضرة هو (3000) غرامًا من البُرِّ الجيد.

وصاعًا من تمر: منصوب بفعل مقدر تقديره وردّ معها صاع تمر.

لا سَمْرَاء: بفتح فسكون هي قمح مخصوص، فهي الحنطة الشامية، قال العيني: وكانت أغلى ثمنًا من البُرِّ الحجازي، وقال ابن الأثير في «النهاية»: السمراء هي الحنطة، ومعنى نفيها أي لا يلزم أن يعطي الحنطة، لأنَّها أغلى من التمر بالحجاز.

٦٩٤ ـ وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: «مَنِ اشْتَرَى شَاةً مُحَفَّلَةً فَرَدَّهَا فَلْيَرُدَّ مَعَهَا صَاعاً». رَوَاهُ البُخَارِيُّ، وَزَادَ الإِسْمَاعِيلِيُّ: «مِنْ تَمْرٍ» [١].

مفردات الحديث:

مُحَفَّلَة: بضم الميم وفتح الحاء المهملة وتشديد الفاء الموحدة، يقال: حفل اللبن في الضرع اجتمع.

ما يؤخذ من الحديثين:

1 ـ الإسلام يريد بناء المعاملات على الصدق والأمانة والنصح، وينهى عن الخداع والتغرير والتدليس لما يجره من غش يترتب عليه العداوة والبغضاء وأكل أموال الناس بالباطل.

2 ـ نَهى في هذين الحديثَين عن التدليس، وذلك بترك اللبن في ضروع بهيمة الأنعام عند إرادة بيعها حَتَّى يجتمع فيظنه المشتري عادة لها، فيشتريها بِما لا تستحقه من ثمن، ويكون البائع قد غشَّ المشتري وظلمه.

3 ـ النهي يقتضي التحريم، لأنه أكل لأموال الناس بالباطل.

---

(١) صحيح: رواه البخاري (٢١٤٩) في البيوع، وأحمد (٤٠٨٥).

4 ـ البيع صحيح لقوله: «**إن رَضِيَها أمسكها**»، ولكن له الخيار بين الإمساك والرد إذا علم بالتصرية، سواء علمه قبل الحلب أو بعده..

5 ـ إن أمسكها فهو بثمنها الذي وقع عليه العقد، وإن ردَّها رَدَّ معها صاعًا من تمر بدلاً من اللبن الذي اشتريت وهو في ضرعها إذا حلبها المشتري، أما اللبن الحادث بعد حلبه التصرية فلا يرد عنه شيئًا، لأن الخراج بالضمان.

6 ـ يفيد الحديث أن كل بيع فيه التدليس فهو محرم، وأن المدلَّس عليه بالخيار.

7 ـ مدة خيار المشتري بالرد أو الإمساك ثلاثة أيام منذ عَلِمَ بالتصرية.

8 ـ أما البائع فالعقد لازم في جانبه؛ لأنه لا يوجد من قبله ما يفسد العقد، ويوجب الرد.

خلاف العلماء:

ذهب جمهور العلماء ومنهم الأئمة الثلاثة إلى رد صاع من تمر عن لبن المصراة عند ردها إلى البائع لحديث الباب.

وذهب أبو حنيفة وأتباعه إلى أن يردها ولا يرد معها شيئًا، واللبن للمشتري بدل علفها، واعتذروا عن الأخذ بالحديث بأنه مخالف لقياس الأصول، وهو أن اللبن مثلي، فيقتضي الضمان بمثله.

والجواب: أن خبر الشارع الثابت هو الأصل الذي يجب الرجوع إليه.

قال الخطابي: الحديث إذا صح وثبت عن رسول الله ﷺ، فليس إلا التسليم له، وكل حديث أصل برأسه، ومعتبر بحكمه في نفسه، فلا يجوز أن يعترض عليه بسائر الأصول المخالفة، أو يتذرع إلى إبطاله بعدم النظير له وقلة الأشباه في نوعه. والأصول إنَّما صارت أصولاً لمجيء الشريعة بها، وليس ترك الحديث بسائر الأصول، بأولى من تركها له.

قال ابن عبد البر: هذا الحديث مُجمع على صحته، واعتل من لم يأخذ به بأشياء لا حقيقة لها.

٦٩٥ -وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ عَلَى صُبْرَةٍ مِنْ طَعَامٍ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا، فَنَالَتْ أَصَابِعُهُ بَلَلاً، فَقَالَ: مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟ قَالَ: أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ، يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: أَفَلاَ جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ، كَيْ يَرَاهُ النَّاسُ؟، مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[(١)].

مفردات الحديث:

صُبْرَة: بضم الصاد المهملة وسكون الباء الموحدة.

الصبرة هي الكومة المجموعة من طعام وغيره، سميت صبرة لإفراغ بعضها على بعض، وضم بعضها إلى بعض.

بَلَلاً: بفتحتين الندى والرطوبة.

أصابَتْه السماء: أي المطر النازل من السماء.

غَشَّ: الغش بكسر الغين و أصله من الغشش، وهو الماء المكدر، والغش ضد النصح، فهو الغدر والخديعة، فهو غاشٌّ وجمعه غُشَّاش وغششة.

فليس منِّي: قال النووي: كذا بالأصول بياء المتكلم، ومعناه ليس ممن اهتدى بِهدْيِي، واقتدى بحسن طريقتي.

ما يؤخذ من الحديث:

1 ـ الحديث دليل على تحريم غش الناس في البيع وسائر المعاملات.

2 ـ أن الواجب على البائع إذا كان طعامه أو غيره من السلع معيبًا أو رديئًا أن يجعله هو الأعلى ليشاهده المشتري، فلا يُقْدِم في الشراء إلا على علم وبصيرة.

3 ـ يدل على جواز بيع الرديء والمعيب إذا رآه الناس وعلموا به ورضوا شراءه.

4 ـ وأما قوله: «**من غش فليس منِّي**»، فقد اختلف العلماء في تفسيره.

قال سفيان بن عيينة: نمسك عن تأويله، ليكون أوقع في النفوس، وأبلغ في الزجر.

---

(١) صحيح: رواه مسلم (١٠٢) في الإيمان والسياق له، والترمذي (١٣١٥)، وأبو داود (٣٤٥٢)، وابن ماجه (٢٢٢٤)، والحاكم (٢/٨-٩)، والبيهقي (٥/ ٣٢٠)، وأحمد (٢/ ٢٤٢)، من طرق عن العلاء بن عبدالرحمن عن أبيه عن أبي هريرة [«الارواء» (١٣١٩)].

وقال النووي: معناه ليس ممن اهتدى واقتدى بعلمي، وحسن طريقتي. وشيخ الإسلام يرى استحقاقه الوعيد لو لم يقم بالشخص ما يدفعه أو يخففه من أعمال صالحة أُخر.

5 ـ هذا البيع من التدليس الذي يجعل للمشتري الخيار في إمساك المبيع أو رده على البائع والرجوع بثمنه.

6 ـ ومما يؤسف له أن أكثر معاملات الناس ـ الآن ـ جارية على هذا، لا يرون فيه بأسًا ولا يخشون من عمله عقابًا، مما سبب منع القطر وحلول القحط ونزع البركة.

7 ـ الغش محرم في كل عمل وصنعة ومعاملة، فهو محرم في الصناعات، ومحرم في الأعمال المهنية، ومحرم في المعاملات، ومحرم في العقود، ومحرم بما تحت يد الإنسان من أعمال حكومية أو أعمال للناس. فالغش يدخل في عموم ما يقوم به الإنسان، فإن نَصَح فيه وأخلص فيما وجب عليه أكل رزقًا حلالاً، وإن خان وغش ظلم نفسه وظلم غيره وأكل حرامًا.

٦٩٦ -وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيْهِ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ حَبَسَ العِنَبَ أَيَّامَ القِطَافِ، حَتَّى يَبِيعَهُ مِمَّنْ يَتَّخِذُهُ خَمْراً، فَقَدْ تَقَحَّمَ النَّارَ عَلَى بَصِيرَةٍ». رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الأَوْسَطِ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ[١].

درجة الحديث:

قال الحافظ: إسناده حسن.

قال في «التلخيص»: أخرجه الطبراني عن مُحمد بن أحمد بن أبي خيثمة بإسناده عن بريدة مرفوعًا.

---

(١) باطل: رواه ابن حبان في «الضعفاء» (١/ ٢٣٦)، والطبراني في «الأوسط» (٥٣٥٦)، والسهمي (٢٩٩)، عن عبد الكريم بن عبد الكريم عن الحسن بن مسلم عن الحسين بن واقد عن عبد الله بن بريدة عن أبيه مرفوعًا. قال الطبراني: «لا يروى عن بريدة إلا بهذا الإسناد».
وقال الألباني: وهو ضعيف جدًا، وآفته الحسن بن مسلم وهو المروزي التاجر. قال الذهبي: «أتى بخبر موضوع في الخمر». قال أبو حاتم: حديث يدل على الكذب. وقال ابن أبي حاتم في «العلل» (١/ ٣٨٩/ ١٦٦٥): سألت أبي عن هذا الحديث فقال: «حديث كذب باطل» [«الضعيفة» (١٢٦٩)].

مفردات الحديث:

حَبَس العنب: أبقى العنب حينما جاء وقت قطافه حَتَّى يكون زبيبًا.

القطاف: بكسر القاف وفتحها هو أوان قطف الثمر من الشجر.

تَقَحَّمْ النار على بصيرة: بفتح التاء والقاف وتشديد الحاء آخره ميم، رمى بنفسه في النار على علم بالسبب الموجب لدخوله.

ما يؤخذ من الحديث:

1 ـ الخمرة تتخذ من أشياء كثيرة، لكن أكثر ما يتخذونَها من الزبيب، فمن ترك العنب فلم يقطفه إبان قطافه ليصير زبيبًا فيبيعه على الذين يتخذون منه خمرًا، فقد عمل السبب الذي يوجب له دخول النار. وذلك على علم منه بذلك وبصيرة، لأنه أقدم على المحرّم عالمًا به.

2 ـ عموم الحديث يدل على تحريم ذلك، ولو كان المشتري ممن يقرون على شربها، وهم أهل الكتاب من اليهود والنصارى، وذلك أن الكفّار مخاطبون ومسئولون عن أصول الشريعة وفروعها وأوامرها ونواهيها.

3 ـ قال شيخ الإسلام: يحرم ذلك ولو غلب على ظنه ذلك بالقرائن. وهو ظاهر نص أحمد، وصوَّبه في «الإنصاف».

4 ـ قال تعالى: ﴿ وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ والْعُدْوَانِ ﴾ (المائدة: ٢). قال ابن القيم: قد تظاهرت أدلة الشرع على أن القصود في العقود معتبرة، وأَنَّها تؤثر في صحة العقد وفساده، وفي حله وحرمته.

5 ـ ويقاس على ذلك كل ما أعان على معصية كآلات اللهو وتأجير الحوانيت لمن يبيع فيها خمرًا أو دخانًا، أو تأجير بيته لمن يتخذه للبغَاء والفساد، أو يعمل في مؤسسات تعمل في الربا، وغير ذلك من الأمور الكثيرة، فإنه يَحرم ذلك عليه إذا تيقن الأمر أو غلب على ظَنه بطرق أُخر.

6 ـ هناك أشياء يصلح أن تستعمل في الخير، ويصلح أن تستعمل في الشر، مثل الراديو والتلفاز وأشرطة التسجيل ونحو ذلك، فهذه لا تحرم، لأَنَّها كما أنه يوجد فيها مفسدة، فإنه يوجد فيها مصلحة أو مصالح.

ووجود المفسدة والمصلحة في الشيء الواحد كثير جدًا. فمثل هذا لا يعطى حكم الحرمة مطلقًا، وإنَّما تعطي حكم الحرمة إذا علمتَ أو غلب على ظنك أن هذا المشتري لم يشتره إلا للأمر المحرم.

٦٩٧ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الخَرَاجُ بِالضَّمَانِ». رَوَاهُ الخَمْسَةُ، وَضَعَّفَهُ البُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ؛ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ الجَارُودِ وَابْنُ حِبَّانَ وَالحَاكِمُ وَابْنُ القَطَّانِ[1].

درجة الحديث: *الحديث حسن.*

قال المؤلف: رواه الخمسة وصححه الترمذي وابن خزيمة وابن الجارود وابن حبّان والحاكم وابن القطان. وضعَّفه البخاري وأبوداود، لأن فيه مسلم بن خالد الزنجي، وهو ذاهب الحديث.

قال في «التلخيص»: صححه ابن القطان، وقال ابن حزم: لا يصح.

قال الترمذي: حديث حسن صحيح غريب.

قال الألباني: ورجاله كلهم ثقات رجال الشيخين غير مخلد بن خفاف.

وقد وثقه ابن حبّان، وقال ابن حجر: مقبول بالمتابعة، وقد توبع في هذا الحديث، وقد تلقاه العلماء بالقبول.

---

(١) حسن: رواه أبو داود (٣٥٠٨)، والنسائي (٤٥٠٢) في صحيح الألباني، وابن الجارود (٦٢٧)، وابن حبان (١١٢٥)، والدارقطني (٣١١)، والترمذي (١٢٨٥). وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، والطيالسي (١٤٦٤)، ورواه ابن ماجه (٢٢٤٣) باب الخراج بالضمان، وأحمد (٣٠٩١)، والحاكم (٢/ ١٥) من طريق ابن أبي ذئب عن مخلد بن خفاف عن عروة عنها. قال الألباني: ورجاله ثقات رجال الشيخين غير مخلد هذا، وثقه ابن وضاح وابن حبان. وقال البخاري: فيه نظر، وقال الحافظ في«التقريب»: مقبول. يعني عند المتابعة، وقد توبع في هذا الحديث. تابعه مسلم بن خالد الزنجي ثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة. أخرجه أبو داود (٣٥١٠)، وابن ماجه (٢٢٤٣)، والطحاوي (٢/ ٢٠٨)، وابن الجارود (٦٢٦)، والحاكم (٢/ ١٥)، وقال الحاكم: «صحيح الإسناد». ووافقه الذهبي. وقال الألباني: فيه نظر، فإن الزنجي وإن كان فقيهًا صدوقاً، فإنه كثير الأوهام كما قال الحافظ في «التقريب» والذهبي في «الميزان». ومن طريقه يتقوى الحديث. {«الإرواء» (١٣١٥)}.

مفردات الحديث:

الخَرَاج: بفتح الخاء ثُمَّ راء مخففة: الغلة والكرا، أي الفوائد والمنافع الحاصلة من العين المباعة.

بالضمان: بفتح الضاد الكفالة، والباء متعلقة بمحذوف، والتقدير: منافع المبيع تكون للمشتري في مقابلة الضمان اللازم عليه بتلف المبيع ونفقته ومؤنته.

قال ابن الأثير في «النهاية»: الباء «بالضمان» متعلقة بمحذوف وتقديره: الخراج مستحق بسبب الضمان.

ما يؤخذ من الحديث:

1 ـ تمام الحديث أخرجه أصحاب السنن الأربعة من أن رجلاً اشترى غلامًا في زمن النَّبي ﷺ: وكان عنده ما شاء الله، ثُمَّ رده من عيب وجده فقضى النَّبي ﷺ برده بالعيب فقال المقضي عليه: قد استعمله، فقال رسول الله ﷺ: «**الخراج بالضمان**».

2 ـ **الخراج بالضمان**: يعني أن ما خرج من المبيع من غلة ومنفعة فهو للمشتري عوض ما كان يلزمه من ضمان المبيع لو كلف، فالغلة إذن تكون له في مقابل الغرم، ولأن من تحمل الخسارة ـ لو حصلت ـ يجب أن يحصل على الربح، وتقدم قول ابن الأثير أن الباء في «بالضمان» متعلقة بمحذوف تقديره: الخراج مستحق بالضمان أي بسببه.

3 ـ هذا الحديث الوجيز المفيد من جوامع الكلم، لاشتماله على معان كثيرة حَتَّى أصبح قاعدة من قواعد الدين وأصوله، فتخرج عليها ما لا يحصى من المسائل والصور الجزئية.

4 ـ فمن ابتاع أرضًا فاستعملها، أو ماشية فحلبها أو نتجها، أو دابة أو سيارة فركبها وحمل عليها، ثُمَّ وجد بشيء من ذلك عيبًا فله أن يرد الرقبة ولا شيء فيما انتفع به، لأنَّها لو تلفت ما بين مدة الفسخ والعقد لكانت في ضمان المشتري، فوجب أن يكون له الخراج.

قال في «المنتهى وشرحه»: ولا يرد مشترٍ ـ ردَّ مبيعًا لعيبه ـ نماءً منفصلاً منه، كثمرة وولد بهيمة، وله كسبه من عقد إلى ردٍّ لحديث: «**الخراج بالضمان**». فلو هلك المبيع لكان من ضمانه.

5 ـ في هذه المسألة خلاف بين أهل العلم، ولهم تفصيلات فيما يبقى للمشتري، وما يرده مع المبيع إذا رده على البائع، ولكن ما قررناه هنا هو مذهب الإمامين الشافعي وأحمد، وهو الذي يدل عليه الحديث «**الخراج بالضمان**».

٦٩٨ - وَعَنْ عُرْوَةَ البَارِقِيِّ ﷺ، «أَنَّ النَّبِيَّ صلى ﷺ أَعْطَاهُ دِينَاراً لِيَشْتَرِيَ بِهِ أُضْحِيَّةً أَوْ شَاةً، فَاشْتَرَى بِهِ شَاتَيْنِ، فَبَاعَ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ، فَأَتَاهُ بِشَاةٍ وَدِينَارٍ، فَدَعَا لَهُ بِالبَرَكَةِ فِي بَيْعِهِ، فَكَانَ لَوْ اشْتَرَى تُرَاباً لَرَبِحَ فِيهِ». رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلاَّ النَّسَائِيَّ. وَقَدْ أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ فِي ضِمْنِ حَدِيثٍ، وَلَمْ يَسُقْ لَفْظَهُ[١] . وَأَوْرَدَ التِّرْمِذِيُّ لَهُ شَاهِداً مِنْ حَدِيثِ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ[٢] .

درجة الحديث: إسناده حسن.

قال المؤلف: رواه الخمسة إلا النسائي وأصله في البخاري.

قال في التلخيص: في إسناده سعيد بن زيد مختلف فيه، وقال المنذري والنووي: إسناده حسن صحيح، ومال كل من ابن القطان والخطابي والزيلعي إلى أن الحديث منقطع، ذلك لأن شبيب بن غرقدة يقول: إن الحيَّ حدثوه، وقال ابن حجر في «فتح الباري»: الصواب أنه متصل وفي إسناده مبهم، وهذا المبهم هو سعيد بن زيد بن درهم الأزدي، قال حرب: سمعت أحمد يثني عليه، وللحديث شاهد عند الترمذي عن حكيم بن حزام. وأما الشاهد من حديث حكيم بن حزام فراويه عن حكيم هو حبيب بن ثابت، وقد ضعف الحديث الترمذي والبيهقي والخطابي وقالوا: إنه منقطع لأن حبيب بن ثابت لم يسمع من حكيم وفيه راوٍ مجهول.

قلت: وهذا في الكلام عن الشاهد فلا يطعن في أصل الحديث.

ما يؤخذ من الحديث:

1 ـ جواز الوكالة فيما تدخله النيابة من الأعمال، كالبيع والشراء، فالنبي ﷺ وكّل عروة البارقي بشراء الشاة.

---

(١) **صحيح:** رواه أبو داود (٣٣٨٤) باب في المضارب يخالف، والترمذي (١٢٥٨) في البيوع، وأحمد (١٨٥٤٩)، وابن ماجه (٢٤٠٢)، والدارقطني (ص٢٩٣)، والبيهقي (٦/ ١١٢)، وهو في «صحيح أبي داود» للألباني (٣٣٨٤)، وأخرجه البخاري (٣٦٤٢) في المناقب.

(٢) **ضعيف:** رواه الترمذي (١٢٥٧)، عن حبيب بن أبي ثابت عن حكيم بن حزام، قال أبو عيسى: حديث حكيم بن حزام لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وحبيب بن أبي ثابت لم يسمع عندي من حكيم بن حزام، وضعفه الألباني في «ضعيف الترمذي» (١٢٥٧).

2 ـ يدل الحديث على جواز تصرف الفضولي ونفاذ عقده بعد إجازة من تصرف له، ويصير التصرف لمن وقع له التصرف، وهذه رواية في مذهب الإمام أحمد.

قال الشيخ عبد الرحمن السعدي: الصحيح أن بيع الفضولي وشراءه صحيح إذا أجازه من تصرف له.

أما المشهور من المذهب، فإن تصرف الفضولي لا يصح، ولو أجازه من تصرف له، ولكن الرواية الأولى أصحّ ـ إن شاء الله تعالى ـ، وحديث عروة البارقي صريح في جوازها.

3 ـ أن شراء الشاة في هذا الحديث ليس تعيينًا لها أضحية فلا تبدل، لأن الشراء يراد لأمور كثيرة، وإنَّما تتعين بقوله: هذه أضحية أو هذه لله، لأنَّها لو تعينت بمجرد الشراء لم يجز بيعها ولا هبتها لتعلق حق الله تعالى بها.

4 ـ بركة دعاء النَّبي ﷺ الذي بلَغ بهذا الرجل أن لا يخسر في صفقة، حَتَّى لو اشترى ترابًا لربح فيه.

5 ـ أن الدعاء هو مكافأة لمن صنع للإنسان معروفًا، أو نفعه بشيء أو أعطاه شيئًا.

6 ـ أن الفرح بحصول الدنيا وزيادتها لا تنافي الاتجاه إلى الله تعالى ما دام أن الدنيا ليست هي هم من نالها، وإنَّما يُسَرّ بها لقَضاء واجباته ونفقاته، ولم يحرص على تحصيلها وجمعها للتكاثر والتباهي بها.

7 ـ الحديث صريح في عدم تحديد الربح في البيع والشراء، وأن هذا خاضع لنظام العرض والطلب في الأسواق، فهذا عروة ربح في بيعه الضعف ولم ينكر عليه النَّبي ﷺ.

قالت لجنة الفتوى في إدارة البحوث العلمية: الأصل في الأثمان عدم التحديد سواء كانت في الحال أو المؤجل، فتترك لتأثير العرض والطلب، إلا أنه ينبغي للناس أن يتراحموا فيما بينهم، وأن تسود بينهم روح السماحة في البيع والشراء، قال ﷺ: **«رحم الله عبداً سمحًا إذا باع، سمحًا إذا اشترى»**.

قرار المجمع الفقهي بشأن تحديد الأرباح:

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الخامس بالكويت من 1 إلى 6 جمادى الأولى 1409هـ/ 10 إلى 15 كانون الأول (ديسمبر) 1988م. بعد اطلاعه على البحوث المقدمة من الأعضاء والخبراء في موضوع «تحديد أرباح التجّار» واستماعه للمناقشات التي دارت حوله.

قـــرر:

أولاً - الأصل الذي تقرره النصوص والقواعد الشرعية ترك الناس أحرارًا في بيعهم وشرائهم وتصرفهم في ممتلكاتهم وأموالهم في إطار أحكام الشريعة الإسلامية الغراء وضوابطها، عملاً بمطلق قول الله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ**﴾ (النساء: ٢٩).

ثانيًا - ليس هناك تحديد لنسبة معينة للربح يتقيد بها التجَّار في معاملاتهم، بل ذلك متروك لظروف التجارة عامة، وظروف التاجر والسلَع، مع مراعاة ما تقضي به الآداب الشرعية من الرفق والقناعة والسماحة والتيسير.

ثالثًا - تضافرت نصوص الشريعة الإسلامية على وجوب سلامة التعامل من أسباب الحرام وملابساته، كالغش، والخديعة، والتدليس، والاستغلال وتزييف حقيقة الربح والاحتكار، الذي يعود بالضرر على العامة والخاصة.

رابعًا - لا يتدخل ولي الأمر بالتسعير إلا حيث يجد خللاً واضحًا في السوق والأسعار ناشئًا من عوامل مصطنعة، فإن لولي الأمر حينئذ التدخل بالوسائل العادلة الممكنة التي تقضي على تلك العوامل وأسباب الغلاء والغبن الفاحش، والله أعلم.

٦٩٩ - وَعَنْ أَبِيْ سَعِيْدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ شِرَاءِ مَا فِيْ بُطُونِ الأَنْعَامِ حَتَّى تَضَعَ، وَعَنْ بَيْعِ مَا فِيْ ضُرُوعِهَا، وَعَنْ شِرَاءِ العَبْدِ وَهُوَ آبِقٌ، وَعَنْ شِرَاءِ المَغَانِمِ حَتَّى تُقْسَمَ، وَعَنْ شِرَاءِ الصَّدَقَاتِ حَتَّى تُقْبَضَ، وَعَنْ ضَرْبَةِ الغَائِصِ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ وَالبَزَّارُ وَالدَّارَقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ[1].

---

(١) ضعيف: أخرجه أحمد (١٠٩٨٤)، وابن ماجه (٢١٩٦)، والبيهقي (٥/ ٨٣٣) من طريق جهضم بن عبدالله اليماني عن محمد بن إبراهيم الباهلي، عن محمد بن زبير العبدي، عن شهر بن حوشب، عن أبي سعيد الخدري به.

قال ابن حزم في «المحلى» (٨/ ٣٩٠): «جهضم ومحمد بن إبراهيم ومحمد بن زيد العبدي مجهولون، وشهر متروك». وأعله ابن أبي حاتم في «العلل» (١/ ٣٧٣/ ١١٠٨) عن أبيه بابن إبراهيم فقال: «شيخ مجهول». وقال البيهقي: «وهذه المناهي وإن كانت في هذا الحديث بإسناد غير قوي، فهي داخلة في بيع الغرر الذي نهي عنه في الحديث الثابت عن رسول الله ﷺ، وضعفه الألباني في «ضعيف ابن ماجه».

وفي «نصب الراية» (٤/ ٤٦٣): «ورواه إسحاق بن راهويه، وأبو يعلى المواصلي، والبزار في «مسانيدهم»، وابن أبي شيبة في «مصنفه»، وعبد الرزاق في «مصنفه». [«الإرواء» (١٢٩٣)].

درجة الحديث: إسناده حسن.

قال البيهقي: وهذه المناهي داخلة في بيع الغرر الذي نُهي عنه في الحديث الثابت عن رسول الله ﷺ.

قال ابن حجر: رواه ابن ماجه والبزار والدارقطني بإسناد ضعيف، لأنه من حديث شهر ابن حوشب، وقد تكلم فيه جماعة كالنضر بن شميل والنسائي وابن عدي وغيرهم، وقال البخاري: وشهر بن حوشب حسن الحديث وقوى أمره، وروى عن أحمد أنه قال: ما أحسن حديثه.

مفردات الحديث:

آبق: أبق يأبق بكسر الباء وفتحها وضمها في المضارع هارب من سيده، وفرَّق الثعالبي بين آبق وهارب فقال: آبق إذا هرب من غير كد، وهرب إذا فعل ذلك من كد.

المغانم: جمع غنيمة وهي ما استُولي عليه قهرًا من أموال الكفّار المحاربين.

ضربة الغائص: غاص في الماء غوصًا نزل تحته، وضربة الغائص: أي نزْلته في أعماق البحر لاستخراج اللؤلؤ.

٧٠٠ ـ وَعَنْ ابن مَسْعُود رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ تَشْتَرُوا السَّمَكَ فِي المَاءِ، فَإِنَّهُ غَرَرٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَشَارَ إِلَى أَنَّ الصَّوَابَ وَقْفُهُ[(١)].

درجة الحديث: الحديث موقوف، وروي مرفوعًا، والموقوف له حكم المرفوع والله أعلم.

قال في «التلخيص»: رواه أحمد مرفوعًا وموقوفًا من طريق يزيد بن أبي زياد عن المسيب بن رافع عنه، قال البيهقي: فيه إرسال بين المسيب وعبد الله، والصحيح وقفه، وقال الدارقطني: الموقوف أصح، وكذا قال الخطيب وابن الجوزي.

وفي الباب عن عمران بن حصين مرفوعًا رواه ابن أبي عاصم، وقال الهيثمي: رواه أحمد موقوفًا ومرفوعًا، والطبراني في الكبير كذلك، ورجال الموقوف رجال الصحيح وفي

---

(١) إسناده ضعيف: أخرجه أحمد (٣٤٩٤) عن يزيد بن أبي زياد عن المسيب بن رافع عن عبد الله بن مسعود به. وقال أحمد شاكر: إسناده ضعيف لانقطاعه، فالمسيب بن رافع الأسدي الكاهلي الأعمى تابعي ثقة؛ لكنه لم يدرك ابن مسعود. قال ابن أبي حاتم في «المراسيل» (٧٦): «سمعت أبي يقول: المسيب بن رافع عن ابن مسعود: مرسل». والصواب موقوف وهو الأصح. [انظر «المسند» تحقيق أحمد شاكر (٣٦٧٦)].

رجال المرفوع شيخ أحمد مُحمَّد بن السمّاك ولم أجد من ترجمه، وبقيتهم ثقات. اهـ، وهو أيضًا داخل في حديث النهي عن بيع الغرر.

ما يؤخذ من الحديثين:

1 ـ جاء في «صحيح مسلم» من حديث أبي هريرة «أن النَّبي ﷺ نَهى عن بيع الغرر»، والغرر: ما طوي عنك علمه وخفي عليك باطنه، من مجهولٍ أو معدوم أو معجوز عن الحصول عليه، أو غير مقدور عليه، فهذا كله غرر.

قال الوزير: اتفقوا على أنه لا يجوز بيع الغرر.

2 ـ البيوعات المذكورة في هذين الحديثين كلها بيوع غرر، ولذا نهى عنها الشارع الحكيم لما يجره الغرر والجهالة من مفسدتين كبيرتين:

الأولى ـ أن الجهالة والغرر يسببان أكل أموال الناس بالباطل، فأحد العاقدين إما غانم بلا غرم أو غارم بلا غُنم، لأنَّها رهان ومقامرة.

الثانية ـ إن هذه العقود تجر العداوة والبغضاء، وتسبب الحقد والشحناء، والإسلام جاء للقضاء على هذه المفاسد.

3 ـ البيوعات المذكورة في هذين الحديثين النهي عن تعاطيها يعود إلى ثلاثة أمور: إما لجهالتها، وإما للعجز عن تسليمها، وإما لعدمها حين العقد.

4 ـ قوله: «**شراء ما في بطون الأنعام حَتَّى تضع**». وهو بيع الحمل في بطن أمه، فهذا هو بيع الملاقيح المنهي عنه، لأنه مجهول فهو من بيع الغرر. ولكن لو بيع الحَمل مع أمه صح لأنه تابع وليس مستقلاً.

والقاعدة الشرعية: «يثبت تبعًا ما لا يثبت استقلالاً» منطبقة على هذا.

5 ـ قوله: «**وعن بيع ما فِي ضروع بهيمة الأنعام**»، لأنه مجهول غير معلوم المقدار، فهو من بيع الغرر.

6 ـ قوله: «وعن شراء العبد وهو آبق»، وذلك لعدم القدرة على تحصيله وتسليمه، فهو من أنواع بيع الغرر، ومثله الجمل الشارد والطير في الهواء ونحو ذلك.

7 ـ قوله: «**وعن شراء المغانم حَتَّى تقسم**»، لأن نصيب الغانم مجهول المقدار، فإن كان باع معينًا من الغنيمة فيزيد على الجهالة أنه باع ما لم يملكه، فقد باع ما ليس عنده.

8 ـ قوله: «**وعن شراء الصدقات حَتَّى تقبض**»، وعلة النهي هي الجهل بالمقدار، والعلة الأخرى أنه باع ما لم يملكه، فإن مستحق الصدقة لا يملكها إلا بعد قبضها بإذن المتصدق كالهبة.

9 ـ قوله: «**عن ضربة الغائص**». فضربة الغائص جَمَعَت من محاذير عدم صحة العقد: الجهل بقدر ما يحصله الغائص في ضربته التي يريد المشتري كسبها، وعدم ملك البائع لها حين العقد، ففيها غرر كبير.

10 ـ قوله: «**عن شراء السمك في الماء**». وعلة النهي هنا أمران:

أحدهما- عدم القدرة على الحصول عليه، وتسليمه للمشتري.

الثاني- الجهل به، فإن السمك بالماء الغمر مجهول غير معروف القدر، وغير معروف الحجم، وغيرمعروف النوع، فهو مجهول، فبيعه غرر كبير.

11 ـ استثنى الفقهاء السمك إذا كان بماء مَحُوز، نحو بركة يسهل أخذه، والماء صاف يعلم فيه مقدار السمك وأحجامه، فإنه يجوز بيعه لإمكان أخذه ولمعرفته فلا غرر في ذلك.

12 ـ أما بعد: فباب الغرر باب واسع لا يحاط بجزئياته، ولا تحصى مفرداته، ولكن تحكمه ضوابط شرعية تحدد أفراده وتميز معالمه، وهو باب خطر من أبواب المعاملات، كان في زمن الجاهلية يتمثل في بيع الحمل، وبيع اللبن في الضرع، والجمل الشارد، وبيع الحصاة والملامسة والمنابذة ونحو ذلك، ومازالت جزئيات منه وأنواع تظهر في كل زمان ومكان حسب ما يناسب حالة أهله، حَتَّى ظهر في زمننا أنواع منه خطرة جدًا، أفقرت بيوتًا تجارية كبرى، وقضت على مستقبل وحياة أفراد فُتنُوا بالميسر والقمار الذي ظهر بوسائله وأدواته الحديثة، ومؤسسات «اليانصيب» و«ألعاب أطرق باب الحظ بعناد» و«اللوتري» وغير ذلك مما نسمع عنها أنَّها سببت ثراء قوم بلا جهد، وفقر آخرين بالباطل، وكل هذا من أعمال الشيطان التي قال تعالى عنها: ﴿**إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ**﴾ (المائدة: ٩١). اللهم بصِّر المسلمين في أمر دينهم.

قرار المجمع الفقهي الإسلامي بشأن موضوع عملية اليانصيب:

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده سيدنا ونبينا مُحمَّد، وعلى آله وصحبه وسلم.. أما بعد: فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي في

دورته الرابعة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة والتي بدأت يوم السبت 20 من شعبان 1415هـ، 21/ 1/ 1995م، قد نظر في هذا الموضوع وهو عملية اليانصيب، وهي المعرفة في القانون بأنَّها «لعبة يسهم فيها عدد من الناس بأن يدفع كل منهم مبلغًا صغيرًا ابتغاء كسب النصيب، وهو عبارة عن مبلغ كبير، أو أي شيء آخر، يوضع تحت السحب، ويكون لكل مساهم رقم، ثُمَّ توضع أرقام المساهمين في مكان، ويسحب منها عن طريق الحظ رقم، أو أرقام، فمن خرج رقمه كان هو الفائز بالنصيب.

وبناء على هذا التعريف فإن عملية اليانصيب تدخل في القمار؛ لأن كل واحد من المساهمين فيها، إما أن يغنم النصيب كله، أو يغرم ما دفعه، وهذا ضابط القمار المحرم. والتدبير الذي تذكره بعض القوانين لجواز لعبة اليانصيب إذا كان بعض دخلها يذهب للأغراض الخيرية، يرفضه الفقه الإسلامي؛ لأن القمار حرام أيًا كان الدافع إليه، فالميسر وهو قمار أهل الجاهلية كان الفائز فيه يفرق ماكسبه على الفقراء، وهذا هو نفع الميسر الذي أشار إليه القرآن، ومع ذلك حرمه؛ لأن إثمه أكبر من نفعه: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾ (البقرة: ٢١٩). ثُمَّ أنزل ـ سبحانه قوله تعالى ـ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (المائدة: ٩٠). ثُمَّ يوصي المجلس بأن تقوم إدارة المجمع بإجراء دراسة ميدانية لأنواع الجوائز والمسابقات والتخفيضات المنتشرة في وسائل الإعلام، والأسواق التجارية، ثُمَّ استكتاب عدد من الفقهاء والباحثين وعرض الموضوع على المجلس في دورته القادمة إن شاء الله . وصلى الله على سيدنا مُحمَّد وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا، والحمد لله رب العالمين.

٧٠١ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تُبَاعَ ثَمَرَةٌ حَتَّى تُطْعِمَ، وَلاَ يُبَاعُ صُوفٌ عَلَى ظَهْرٍ، وَلاَ لَبَنٌ فِي ضَرْعٍ». رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الأَوْسَطِ وَالدَّارَقُطْنِيُّ. وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي المَرَاسِيلِ لِعِكْرِمَةَ، وَهُوَ الرَّاجِحُ، وَأَخْرَجَهُ أَيْضاً مَوْقُوفاً عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، بِإِسْنَادٍ قَوِيٍّ وَرَجَّحَهُ البَيْهَقِيُّ[1].

---

(١) رواه الطبراني في «معجمه» (٣٧٠٨) حدثنا عثمان بن عمر الضبي ثنا حفص بن عمر الحوضي ثنا عمرو ابن فروخ ثنا حبيب بن الزبير عن عكرمة عن ابن عباس قال: نهى رسول الله ﷺ .. الحديث. =

درجة الحديث: الحديث مرسل صحيح.

وروي بإسناد صحيح موقوفًا على ابن عباس، لكن له حكم الرفع، إذ هو مما لا مجال للرأي فيه.

قال المؤلف: رواه الطبراني والدارقطني وأخرجه أبوداود في «المراسيل» لعكرمة وهو الراجح، وأخرجه موقوفًا عن ابن عباس بإسناد قوي، ورجحه البيهقي، قال في «التلخيص»: وللبزار بإسناد صحيح عن طاوس عن ابن عباس بلفظ: «نَهى عن بيع الثمار حَتَّى تطعم»، قال الهيثمي: رجاله ثقات.

مفردات الحديث:

ثَمَرة: بالمثلثة وأكثر ما تطلق الثمرة على ثمرة النخل.

تُطْعم: بضم المثناة الفوقية وكسر العين المهملة يبدو صلاحها يقال: أطعمت البسرة صار لها طعم، والطعم ما تدركه حاسة الذوق.

الضَّرْع: بفتح الضاد جمعه ضروع مدرّ اللبن لذات الظلف، كما يسمى ثديًا للمرأة.

٧٠٢ - وَعَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، «أَنَّ النَّبِيَّ صلى ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ المَضَامِينِ والمَلاقِيحِ» رَوَاهُ البَزَّارُ، وَفِيْ إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ[1].

درجة الحديث: الحديث مرسل صحيح.

وروي بإسناد قوي موقوفًا على ابن عمر رضي الله عنهما وله حكم الرفع والله أعلم.

قال في «التلخيص»: رواه إسحاق بن راهويه والبزّار من حديث سعيد بن المسيب عن أبي هريرة وفي إسناده صالح بن أبي الأخضر عن الزهري وهو ضعيف. وقد رواه مالك عن

= وأخرج الدارقطني ثم البيهقي في «سننيهما» عن عمرو بن فروخ به، وقال البيهقي: تفرد برفعه عمرو بن فروخ وليس بالقوي. ونقل الذهبي توثيق عمرو بن فروخ عن أبي داود وابن معين وأبي حاتم.

وأما المرسل فرواه أبو داود في «مراسيله» عن محمد بن العلاء عن ابن المبارك عن عمرو بن فروخ عن عكرمة عن النبي ﷺ ولم يذكر ابن عباس. ورواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» بسنده عن عكرمة. ورواه الدارقطني عن عكرمة. وأما الموقوف فرواه أبو داود في «مراسيله» عن أحمد بن أبي شعيب الحراني عن زهير بن معاوية عن أبي إسحاق عن عكرمة عن ابن عباس. قال البيهقي: وروي مرفوعاً والصحيح موقوفاً {«نصب الراية» (٤/ ٤٥٧)}.

(١) صحيح: أخرجه البزار (١٢٦٧)، وانظر «صحيح الجامع» (٦٩٣٧).

الزهري عن سعيد بن المسيب مرسلاً، قال الدارقطني: وصله عمر بن قيس عن الزهري، والصحيح قول مالك، وفي الباب عن ابن عمر أخرجه عبد الرزاق وإسناده قوي. اهـ.

وهذا الموقوف له حكم الرفع والله أعلم.

قال ابن القيم في «زاد المعاد»: الحديث صحيح، وقال الحافظ عن الشاهد: إسناده قوي.

مفردات الحديث:

المضامين: المضامين هي ما في أصلاب الفحول، وهي جمع مضمون.

الملاقيح: جمع ملقوح، وهي ما في بطون النوق، ولقحت الناقة قبلت ماء الفحل فهي لاقح وجمعها ملاقيح ولواقح.

ما يؤخذ من الحديثين:

1 ـ النهي عن بيع الثمرة من التمر والعنب والتين وغيرها حَتَّى يدخلها الطعم الحلو، ويبتدي فيها النضج، وتخف إصابة العاهات السماوية بها، وسيأتي الكلام عنها بأوسع من هذا.

2 ـ النهي عن بيع الصوف على ظَهْر الدابة، لأنه مجهول فيفضي إلى الغرر والخصومة، هذا هو المشهور من مذهب الحنابلة. والرواية الأخرى جواز بيع الصوف على الظّهر بشرط القطع في الحال، لأن المدار على الجهالة، والصوف يشاهد ويعرف فلا جهالة فيه. وهذا هو مذهب الإمام مالك، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم.

3 ـ **الملاقيح والمضامين:** قال أبو عبيد: المضامين ما في أصلاب الفحول، والملاقيح ما في بطون الأمهات من الأجنة.

قال شيخ الإسلام: ومن أنواع الغرر بيع الملاقيح والمضامين، فكل بيع غرر فهو من الميسر الذي حرمه الله في القرآن.

4 ـ بيع اللبن في الضرع تقدم أنه من الغرر.

باب الخيــار

مقدمة:

الخيار: بكسر الخاء المعجمة، وهو اسم مصدر اختار يختار وليس مصدرًا، فاسم المصدر هو ما ساوى المصدر في الدلالة على الحدث، ولم يساوه في اشتماله على جميع أحرف فعله، بل خلت هيئته من بعض أحرف فعله لفظًا وتقديرًا.

والخيار شرعًا في بيع وغيره: طلب خير الأمرين، وهما هنا فسخ البيع أو إمضاؤه.
وخيار المجلس ثابت بالسنة الصحيحة ويقتضيه القياس.

خلاف العلماء:

اختلف العلماء في صحة البيع.

فذهب الجمهور من الشافعية والحنابلة إلى صحته لأدلته الثابتة.

وذهب مالك إلى عدم صحته، واعتذروا عن العمل بأحاديثه بأعذار ضعيفة، منها أنه خلاف عمل أهل المدينة، فأجاب الجمهور عن أعذارهم.

حكمته: قال ابن القيم: أثبت الشارع خيار المجلس في البيع حكمة ومصلحة للمتعاقدين، وليحصل تَمام الرضا الذي شرطه الله تعالى فيه بقوله: ﴿**إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ**﴾ (النساء: ٢٩). فإن العقد يقع بغتة من غير تروٍّ ولا نظر في القيمة، فاقتضت محاسن هذه الشريعة الكاملة أن يجعل للعقد أمدًا يتروى فيه المتعاقدان، ويعيدان فيه النظر، ويستدرك كل واحد منهما ما فاته.

٧٠٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَقَالَ مُسْلِماً بَيْعَتَهُ أَقَالَ اللَّهُ عَثْرَتَهُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالحَاكِمُ[١].

---

(١) صحيح: رواه أبو داود (٣٤٦٠) باب في فضل الإقالة، وابن ماجه (٢١٩٩) في التجارات، وابن حبان رقم (١١٠٣، ١١٠٤) «موارد»، والحاكم (٢/ ٤٥)،وأحمد (٧٣٨٣)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٨/ ٩٥/ ٢)، وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين. ووافقه الذهبي وأقره المنذري في «الترغيب» (٣/ ٢٠)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٣٤٦٠). [«الإرواء» (١٣٣٤)].

درجة الحديث: ***الحديث صحيح.***

قال في «التلخيص»: رواه أبوداود وابن ماجه وابن حبان والحاكم وصححه من حديث الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة. قال القشيري: هو على شرطهما، وصححه ابن حزم وابن حبان والحاكم ووافقه الذهبي وصححه المنذري وابن دقيق العيد.

مفردات الحديث:

اقال مسلمًا بَيْعَته: قال فلانًا البيع يقيله قيلاً: فسخه، كما يقال: أقاله إقالة؛ فسخه، والإقالة في البيع هي فسخ للبيع، ورفع وإزالة للعقد الواقع بين المتعاقدين.

عَثْرَتَه: بفتح العين وسكون الثاء المثلثة ثُمَّ راء ثُمَّ تاء يقال عثر يعثر عثرًا: زل وسقط والعثرة المرة، جمعها عثرات، أي غفر الله زلته وخطيئته.

ما يؤخذ من الحديث:

1 ـ قال في «شرح الإقناع»:

الإقالة: فسخ للعقد، لأنَّها عبارة عن الرفع والإزالة فليست بيعًا.

2 ـ هي مستحبة للنادم، لِما تقدم من حديث الباب: **«من أقال مسلمًا بيعته أقال الله عثرته يوم القيامة»**.

3 ـ تصح الإقالة بلا شروط بيع، لأنَّها فسخ للعقد وليست بيعًا، فتصحّ في البيع ولو قبل قبضه، وتصح في مكيل وموزون ومعدود ومذروع بغير كيل ووزن وعد وذرع.

والخلاصة: أنَّها لا تأخذ شروط البيع وأحكامه، لأنَّها رفع للعقد وإزالة له فقط.

4 ـ لا تصح الإقالة بزيادة على الثمن المعقود به، أو بأنقص منه أو بغير جنسه، لأن مقتضى الإقالة رد الأمر إلى ما كان عليه.

5 ـ ما حصل في البيع من كسب أو نَماء منفصل، فهو للمشتري لحديث: **«الخراج بالضمان»**، فما حصل من المبيع من نماء منفصل إنَّما يستحق بضمان المبيع مدة بقائه عند المشتري قبل الإقالة.

٧٠٤ ـ وعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، عَنْ رَسُولِ الله ﷺ قَالَ: «إذَا تبَايعَ رَجُلانِ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا وَكَانَا جَمِيعاً، أَوْ يُخَيِّرُ أَحَدُهُمَا الآخَرَ، فَإِنْ خَيَّرَ أَحَدُهُمَا الآخَرَ فَتَبَايَعَا عَلَى ذَلكَ فَقَدْ وَجَبَ البَيْعُ، وَإِنْ تَفَرَّقَا بَعْدَ أَنْ تَبَايَعَا وَلَمْ يَتْرُكْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا البَيْعَ فَقَدْ وَجَبَ البَيْعُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ[1].

مفردات الحديث:

الخيار: خبر لقوله: «**كل واحد**»، أي محكوم له بالخيار، والخيار اسم مصدر حيث المصدر: الاختيار، وهو طلب خير الأمرين: إما إمضاء البيع أو فسخه.

إذا تبايع: تفاعل وباب التفاعل بمعنى المفاعلة، فيكون «**وكانا جميعًا**»، تأكيدًا له.

ما لم يتفرقا: هكذا في أكثر الروايات بتقديم التاء وبتشديد الراء، وعند مسلم ما لم يفترقا بتقديم الفاء والتخفيف، وقد فرق بينهما بعض أهل اللغة بأن «يفترقا» بالكلام، و«يتفرقا» بالأبدان، فالرواية هنا تؤيد أن المراد التفرق بالأبدان.

أو يخيِّر أحدهما الآخر: في إعرابه وجهان أحدهُما جزم ـ يخير ـ عطفًا على «**ما لم يتفرقا**»، الوجه الثاني نصب «يخير» بأن مضمرة بعد «أو» والمعنى إلا أن يخير أحدهما الآخر.

قال النووي: معنى أو يخير أحدهما الآخر أن يقول: اختر إمضاء البيع، فإذا اختار وجب البيع.

٧٠٥ ـ وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «البَائِعُ وَالمُبْتَاعُ بِالخِيَارِ حَتَّى يَتَفَرَّقَا، إِلاَّ أَنْ تَكُونَ صَفْقَةَ خِيَارٍ، وَلاَ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُفَارِقَهُ خَشْيَةَ أَنْ يَسْتَقِيلَهُ». رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلاَّ ابْنَ مَاجَهْ، وَرَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ الجَارُودِ. وَفِي رِوَايَةٍ: «حَتَّى يَتَفَرَّقَا عن مَكَانِهِمَا»[2].

---

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٢١١٢)، ومسلم (١٥٣١) من طريق الليث بن سعد عن نافع عن ابن عمر، وأخرجه الشافعي (١٢٥٨)، والنسائي (٤٤٧٢، ٤٤٦٨)، وابن ماجه (٢١٨١)، وابن الجارود (٦١٨)، والدارقطني (٢٩٠-٢٩١)، والبيهقي (٥/ ٢٦٩)، وأحمد (٥٩٧٠) كلهم عن الليث به.

(٢) حسن صحيح: رواه أبو داود (٣٤٥٦) باب في خيار المتبايعين، والترمذي (١٢٤٧)، وقال: حديث حسن، وابن الجارود (٦٢٠)، والدارقطني (٣١٠)، والبيهقي (٥/ ٢٧١)، والنسائي (٤٤٨١) في البيوع، وأحمد (٦٤٣٤)، وقال الألباني في «صحيح الترمذي» (١٢٤٧): حسن صحيح، وقال في «الإرواء» (١٣١١): فلا يلتفت بعد هذا إلى قول ابن حزم في «المحلى» (٨/ ٣٦٠) عقب الحديث: «لا يصح». وعمرو بن شعيب يحتج به أهل الحديث.

درجة الحديث: الحديث حسن.

قال الألباني: أخرجه النسائي والترمذي وأبوداود من طريق عمرو بن شعيب.

قال الترمذي: حديث حسن وقد استقر رأي جماهير المحدثين على الاحتجاج بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بعد خلاف قديم فيه.

قال الدارقطني: هوعمرو بن شعيب بن مُحمّد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، وقد صحّ سماع عمرو عن أبيه شعيب، وصح سماع شعيب من جده عبد الله بن عمرو. وعن البخاري أنه سئل هل سمع شعيب من عبد الله بن عمرو؟ قال: رأيت علي بن المديني وأحمد ابن حنبل والحميدي وإسحاق يحتجون به.

مفردات الحديث:

صفقة: يقال: صفق يصفق صفقًا: ضرب البائع يده بيد المشتري عند عقد البيع حَتَّى يسمع لها صوت، وكانت هذه عادة العرب عند إيجاب البيع ثُمَّ سمي عقد البيع صفقة.

صفقة الخيار: الصفقة هي أن يعطي الرجلُ الرجلَ عهده وميثاقه، فيضع يده في يده، والمراد هنا يتبايعان على أن لا خيار مجلس بينهما، ويوجبان البيع.

صفقة خيار: بالرفع على أن «**كان**» تامة أي إلا أن توجد صفقة خيار وبالنصب على أن «**كان**» ناقصة واسمها مضمر والتقدير إلا أن تكون الصفقة صفقة خيار.

خَشْية ان يستقيله: خوف أن يرجع في بيعته ويفسخها معه.

البائع والمبتاع: هما متبايعان حقيقة، وقد ترتبت أحكام الملك وعهدته على كل واحد منهما، من الثمن والمثمن، وأما خيار المجلس فما هو إلا فسحة لكل منهما لاستدراك ما قد غفل عنه، هذا ما لم يسقطا هذا الحق بإمضاء البيع بلا خيار.

ما يؤخذ من الحديثين:

1 ـ لما كان البيع قد يقع بلا تفكر ولا ترو، فيحصل للبائع أو المشتري ندم على فوات بعض مقاصده، جعل له الشارع الحكيم أمدًا يتمكن فيه من فسخ العقد، وهذا الأمد هي مدة مجلس العقد، فما دام العاقدان في مجلس العقد، فلكل منهما الخيار في إمضاء العقد أو فسخه.

2 ـ إذا افترق العاقدان بأبدانهما عن مجلس العقد قبل فسخ العقد لزم البيع.

قال الوزير: اتفقوا على أنه إذا وجب البيع، وتفرقا من المجلس من غير خيار، فليس لأحدهما الرد إلا بعيب.

3 ـ أن العاقدين لو اتفقا على إسقاط الخيار بعد العقد، وقبل التفرق سقط، أو تبايعا على أن لا خيار بينهما لزم العقد، لأن الحق لهما وكيفما اتفقا جاز، ولو أسقط أحدهماخياره بقي خيار الآخر.

4 ـ لم يحد الشارع حدًا للتفرق فمرجعه إلى العرف، فما عدّه الناس تفرقًا أنيط الحكم به ولزم البيع، فالتنحي في الصحراء يعد تفرقًا، والخروج من البيت الصغير أو الصعود إلى أعلاه يعد تفرقًا ملزمًا للبيع.

5 ـ تحريم التفرق خشية فسخ العقد لقوله: «**ولا يحل له ان يفارقه خشية ان يستقيله**». ولأنه تحيل لإسقاط حق الغير الواجب.

قال الإمام أحمد: يحرم التحيل لإبطال حق مسلم، قال ابن القيم: اتفق السلف على أن من احتال على تحليل ما حرم الله، أو إسقاط ما شرع كان ساعيًا في دين الله بالفساد.

6 ـ قوله: «**وكانا جميعًا**»، أي مجتمعين في موضع واحد، مما يؤكد أن المراد بالتفرق هو التفرق بالأبدان لا بالكلام، كما ذهب إليه النخعي.

وقال الخطابي: وعلى هذا أمْر الناس وعرف أهل اللغة، وظاهر الكلام أنه إذا قيل: تفرق الناس كان المفهوم منه التمييز بالأبدان.

قال أبو برزة وابن عمر: التفرق بالأبدان، قال الحافظ: ولا يعلم لهما مخالف من الصحابة، وهو قول الجمهور من الصحابة والتابعين ومن بعدهم.

قال النووي: ومن قال بعدمه تَرُدُ عليه الأحاديث الصحيحة.

7 ـ قال ابن القيم: أثبت الشارع خيار المجلس في البيع حكمة ومصلحة للمتعاقدين، وليحصل تمام الرضا الذي شرطه الله تعالى فيه بقوله: ﴿ **إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ** ﴾ (النساء: ٢٩).

فإن العقد قد يقع بغتة من غير ترو ولا نظر في القيمة، فاقتضت محاسن هذه الشريعة الكاملة أن يجعل للعقد أمدًا يتروى فيه المتعاقدان، ويعيدان فيه النظر، وليستدرك كل واحد منهما ما فاته.

8 ـ قال الوزير: اتفقوا على أن خيار المجلس لا يثبت في العقود التي هي غير لازمة كالشركة والوكالة، كما اتفقوا على أنه لا يثبت في العقود اللازمة التي لا يقصد فيها العوض كالنكاح والخلع.

خلاف العلماء:

ذهب جمهور العلماء من الصحابة والتابعين والأئمة إلى ثبوت خيار المجلس.

فمن الصحابة: عليّ وابن عباس وأبو هريرة وأبو برزة، ومن التابعين: سعيد بن المسيب وعطاء والحسن وطاوس والشعبي والزهري، ومن الأئمة: الليث والأوزاعي وسفيان بن عيينة والشافعي وأحمد، وإسحاق وأبو ثور والبخاري، وكثير من المحققين. ودليلهم ما جاء فيه من الأحاديث الصحيحة الصريحة. وذهب الإمامان أبو حنيفة ومالك إلى عدم ثبوته، واعتذروا عن العمل بالأحاديث بأعذار ضعيفة، أجاب عنها الجمهور بما ردها وأوهاها.

فمن أعذارهم:

أولاً ـ أن الأحاديث على خلاف عمل أهل المدينة، وعملهم حجة. وأجيب بأن كثيراً من أهل المدينة يرون الخيار، ومنهم الصحابة المذكورون، ومن التابعين سعيد بن المسيب.

قال ابن عبد البر: لا تصح دعوى إجماع أهل المدينة في هذه المسألة؛ لأن سعيد بن المسيب وابن شهاب وهُما من أجل فقهاء المدينة روي عنهما العمل بذلك، فكيف يصح لأحد أن يدعي إجماع أهل المدينة في هذه المسألة، هذا لا يصح القول به.

قلت: وعلى فرض أنَّهم مجمعون فليس إجماعهم بحجة، لأن الحجة إجماع الأمة التي ثبتت لها العصمة.

قال ابن دقيق العيد: الحق أن إجماع أهل المدينة ليس بحجة، وقد أجاد العلماء وأفادوا بالرد على شبههم التي حاولوا بها رد أحاديث صحيحة صريحة واضحة، والله الموفق.

ثانياً ـ أولوا التفرق بأنه تفرق بالأقوال، وهو الفراغ من العقد، وحمل المتبايعين على المتساومين، لأنَّهما على صدر البيع، وهذا في غير محله، ذلك أن علماء اللغة أطبقوا على أن المفهوم من التفرق هو التفرق بالأبدان. وأيضًا ـ فنص الحديث ـ يأبى هذا التأويل، ففي بعض الروايات: «**المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا إلا بيع خيار**». فهذا استثناء من مفهوم الغاية، والمعنى: المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا، فإذا تفرقا سقط الخيار ولزم البيع إلا بيع خيار،

أي: إلا بيعًا شُرط فيه الخيار، فإن الخيار بعدُ باق إلى أن يمضي الأجل المضروب للخيار المشروط. وعلى كل فالخلاف في المسألة قديم، وكتبت فيه صفحات طويلة ومناقشات وأدلة لكل من الطرفين، ولكن ما تقدم هو ملخصها مع بيان الراجح منها.

٧٠٦ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: «ذَكَرَ رَجُلٌ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ يُخْدَعُ فِي الْبُيُوعِ، فَقَالَ: إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ: لاَ خِلاَبَةَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

مفردات الحديث:

رجل: هو حَبَّان بفتح الحاء والباء الموحدة المشددة وآخره نون، هو حبَّان بن منقذ بن عمرو الأنصاري الخزرجي المازني، وهو جد مُحمّد بن يحيى بن حبّان شيخ الإمام مالك، وكان في لسانه ثقل، فقد شج في أحد مغازيه مع النَّبي ﷺ بحجر، فأصابته في رأسه مأمومة، فتغير بها لسانه وعقله، فإذا اشترى يقول: لا خلابة، لأنه كان يُخْدع في البيع لضعف في عقله، وتوفي في خلافة عثمان.

لا خلابة: بكسر الخاء المعجمة وتخفيف اللام مفتوحة ثُمَّ باء مفتوحة أيضًا وآخره تاء، أي لا خديعة، يقال: خلبه يخلبه خلبًا وخلابة، ورجل خالب وخلاب أي خداع، فالخلب الخديعة باللسان.

لا خلابة: لا نافية للجنس وخبرها محذوف، والمعنى أن الدين النصيحة فلا خديعة في الإسلام.

ما يؤخذ من الحديث:

1 ـ جاء في «السنن» عن أنس: أن رجلاً على عهد رسول الله ﷺ كان يبتاع، وكان في عقله ضعف فأتى أهله النَّبيَّ ﷺ فقالوا: يا رسول الله، احجر على فلان فإنه يبتاع، فدعاه ونَهاه عن البيع، فقال: يَا رسول الله، إنِّي لا أصبر عن البيع، فقال: «**إن كنت غير تارك للبيع فقل: ها ها ولا خلابة**».

2 ـ فالحديث فيه إثبات خيار الغبن لمن كان لا يُحسن المماكسة، ولا يعرف القيمة إذا

---

(١) صحيح: رواه البخاري (٢٤١٤، ٢١١٧)، ومسلم (١٥٣٣) في البيوع، وأبو داود (٣٥٠٠)، باب في الرجل يقول في البيع لا خلابة، ورواه أحمد (٥٣٨٢)، والنسائي (٤٤٨٤). وصححه الألباني، [وانظر «الصحيحة» (٢٨٧٥)].

غبن في البيع أو الشراء، فله حق إرجاع المبيع على صاحبه والرجوع بثمنه، ومثله إذا باع سلعته وغبن فيها.

3 ـ ثبوت خيار الغبن، والمراد بالغبن الذي يخرج عن العادة، أما الغبن بالشيء اليسير الذي يجري عادة بين المتبايعين فليس له اعتبار.

4 ـ جُمهور العلماء ومنهم الحنفية والشافعية ذهبوا إلى عدم ثبوت الخيار بالغبن، لعموم أدلة نفوذ البيع من غير تفرقة بين الغبن وعدمه، وأجابوا عن الحديث بأن الرجل في عقله ضعف، فتصرفه كتصرف الصبي المأذون له، فهي قصة خاصة لا عموم لها. وذهب الإمامان مالك وأحمد إلى ثبوت الخيار إذا غبن في البيع أو الشراء غبنًا يخرج عن العادة.

أما الغبن اليسير الذي جرت العادة بالسماح به بين الناس، وهو يقع بين الناس كثيرًا في بيوعهم فلا يثبت به خيار فإنه لا عبرة به.

5 ـ الغبن محرم لما فيه من التغرير والغش المنهي عنه، ويحرم تعاطي أسبابه.

6 ـ عقد الغبن صحيح، فإن أمضى المغبون العقد فليس له أرش مع الإمساك، لان الشارع لم يجعل له ذلك، ولأنه لم يفته جزء من المبيع.

باب الرّبا

مقدمة:

الربا: بكسر الراء مقصور من ربا يربو، فأصله الواو.

وهو لغة: الزيادة، ومنه قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا أَنزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ ﴾ (الحج: ٥). يعني زادت.

وشرعًا: زيادة في شيء مخصوص.

وهو محرم بالكتاب والسنة والإجماع والقياس.

قال تعالى: ﴿ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ (البقرة: ٢٧٥).

وفي «صحيح مسلم» (1598) عن جابر رضي الله عنه قال: «لعن رسول الله ﷺ آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه، وقال: **«هم سواء»**.

وأجمع المسلمون على تحريمه، وأنه من كبائر الذنوب.

والربا ظلم بيِّن، والقياس في الشريعة العادلة تحريم الظلم.

أقسام الربا:

أقسام الربا ثلاثة:

ربا الفَضْل: وذلك بيع مكيل بمكيل من جنسه إذا كانا مطعومين، أو موزون جنسه إذا كانا مطعومين، ولو اختلف النوع إذا بيعا وأحدهما أكثر من الآخر.

ربا نَسيئة: وهو بيع المكيل بالمكيل المطعومَيْن، والموزون بالموزون المطعومَيْن ولو لم يكونا من جنس واحد فيحرم بيع أحدهما بالآخر نسيئة أو غير مقبوضين بمجلس العقد، فإنه يحرم ذلك، ولا يصح العقد بإجماع العلماء المستند إلى النصوص الصحيحة الصريحة.

ربا القَرْض: وهو أن يقرضه شيئًا مما يصح قرضه، ويشترط عليه منفعة مقابل القرض، كسكنَى داره أو ركوب دابته، أو يرد أجود منه في القرض ونحو ذلك. فهذه أنواع الربا التي حرمها الله تعالى ورسوله ﷺ.

وقسّمه ابن القيم إلى خفي وجلي:

الخفي: حرام لأنه وسيلة إلى الجلي، فتحريمه من باب تحريم الوسائل إلى المقاصد، وهذا ربا الفضل، ذلك أنه إذا بيع درهم بدرهمين تدرج به إلى الربح المؤجل، وهو علة ربا النسيئة، فمن حكمة الله أن سد عليهم هذه الذريعة وهي حكمة معقولة.

الجلي: هو ربا النسيئة وهو الذي كانوا يفعلونه في الجاهلية، والغالب أنه لا يفعله إلا محتاج فيربو المال على المحتاج من غير نفع يحصل له، حتى ترهقه الديون، فمن رحمة الله بخلقه أنه حرمه.

ربا الجاهلية:

قال الجصاص في «تفسيره»: الربا الذي كانت العرب تعرفه وتفعله إنَّما كان إقراض الدراهم والدنانير إلى أجل بزيادة عليه مقدار ما استقرضه على ما تراضوا به، هذا المتعارف المشهور عندهم. قال تعالى مخاطبًا من يفعل هذا: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ (٢٧٨) فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لا تَظْلِمُونَ وَلا تُظْلَمُونَ﴾ (البقرة: ٢٧٨-٢٧٩).

فهذا نص صريح على أن الذي يستحقه صاحب الدين هو رأس ماله فقط بدون زيادة، ذلك أنَّهم كانوا إذا حل دين أحدهم على المعسر قالوا له: إما أن توفي وإما أن تربي، فيزيد الدائن بالأجل، ويزيد المدين بالفائدة، يفعلون ذلك المرة بعد المرة حتى تتراكم الديون فذلك قوله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ** ﴾ (آل عمران: ١٣٠).

مضار الربا:

1 ـ يقتل مشاعر الشفقة في الإنسان، فإن المرابي لا يتردد في تجريد المدين من أمواله، لذا اعتبره الإسلام منكرًا اقتصاديًا غليظ الإثم، لأنه يتنافى مع تعاليمه التي تحض على التعاون.

2 ـ الربا يسبب العداوة والبغضاء بين الأفراد، ويُوجد الشحناء ويوجب التقاطع والفتنة.

3 ـ الإسلام يرمي في تحريمه إلى تحقيق المساواة بين أفراد الأمة، ليكتفي الثريّ برأس ماله، ويَسْلم للفقير جهده وكدحه وتعبه وشقاؤه، فلا يمتص الثريّ جهد كده، ويضيفه إلى ثرائه، فتتسرب الأموال من الأيدي الفقيرة والعاملة إلى صناديق أفراد محدودين فتتضخم ثرواتُهم وتعظم كنوزهم على حساب هؤلاء الفقراء الكادحين، فهو طريق لكسب مال غير مشروع، فيسبب العداوات ويثير الخصومات ويحل بالمجتمع الكوارث والمصائب.

4 ـ الربا يجر الناس إلى أن يدخلوا في مغامرات ليس باستطاعتهم تحمل نتائجها، قد تأتي على حياة المرابي، وأضرار الربا لا تحصى، ويكفي أن نعلم أن الله تعالى لا يحرم ولا ينهى إلا عن كل ما فيه ضرر ومفسدة خالصة أو ما ضرره ومفسدته أكثر من نفعه وفائدته، فنسأل الله تعالى العصمة.

قرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن حكم التعامل المصرفي بالفوائد رقم (١٠):

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين،والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه.

أما بعد:

فإن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة انعقاد مؤتمره الثاني بجدة من 10 ـ 16 ربيع الثاني 1406هـ/ 22-28 ديسمبر 1985م.

بعد أن عُرضت عليه بحوث مختلفة في التعامل المصرفي المعاصر.

وبعد التأمل فيما قدم ومناقشته مناقشة مركزة أبرزت الآثار السيئة لهذا التعامل على النظام الاقتصادي العالمي، وعلى استقراره خاصة في دول العالم الثالث. وبعد التأمل فيما جرَّه هذا النظام من خراب نتيجته إعراضه عما جاء في كتاب الله من تحريم الربا جزئيًا وكليًا تحريمًا واضحًا؛ دعا المجمع إلى التوبة منه، وإلى الاقتصار على استعادة رؤوس أموال القروض دون زيادة ولا نقصان قل أو كثر، وبين ما جاء من تهديد بحرب مدمرة من الله ورسوله للمرابين.

قـــرر:

أولاً ـ أن كل زيادة أو فائدة على الدَّين الذي حل أجله وعجز المدين عن الوفاء به مقابل تأجيله، وكذلك الزيادة أو الفائدة على القرض منذ بداية العقد! هاتان الصورتان ربا مُحرم شرعًا.

ثانيًا ـ أن البديل الذي يضمن السيولة المالية والمساعدة على النشاط الاقتصادي حسب الصورة التي يرتضيها الإسلام، هو التعامل وفقًا للأحكام الشرعية.

ثالثًا ـ قرر المجمع التأكيد على دعوة الحكومات الإسلامية إلى تشجيع المصارف التي تعمل بمقتضى الشريعة الإسلامية، والتمكين لإقامتها في كل بلد إسلامي لتغطي حاجة المسلمين كيلا يعيش المسلم في تناقض بين واقعه ومقتضيات عقيدته، والله أعلم.

٧٠٧ - عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ آكِلَ الرِّبَا وَمُؤْكِلَهُ وَكَاتِبَهُ وَشَاهِدَيْهِ، وَقَالَ: هُمْ سَوَاءٌ» **رَوَاهُ مُسْلِمٌ**[١].

وَلِلْبُخَارِيِّ نَحْوُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي جُحَيْفَةَ[٢].

---

(١) صحيح: رواه مسلم (١٥٩٨) باب لعن آكل الربا ومؤكله، ورواه الترمذي (١٢٠٦)، باب ما جاء في أكل الربا، من حديث ابن مسعود.

وقال أبو عيسى: حديث حسن صحيح، وصححه الألباني في «صحيح الترمذي» (١٢٠٦)، وأشار إلى صحيح ابن ماجه (٢٢٧٧)، ورواه أيضًا أبوداود (٣٣٣٣) عن عبد الله بن مسعود، وفي الباب عن عمر، وعليّ، وأبي جحيفة.

(٢) صحيح: رواه البخاري (٢٠٨٦) في البيوع، باب مؤكل الربا.

٧٠٨ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الرِّبَا ثَلاثَةٌ وَسَبْعُونَ بَاباً، أَيْسَرُهَا مِثْلُ أَنْ يَنْكِحَ الرَّجُلُ أُمَّهُ، وَإِنَّ أَرْبَى الرِّبَا عِرْضُ الرَّجُلِ المُسْلِمِ» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ مُخْتَصَراً، وَالحَاكِمُ بِتَمَامِهِ، وَصَحَّحَهُ[1].

درجة الحديث (٧٠٨):

الحديث ظاهر إسناده الصحة، ومتنه متكلم فيه.

قال ابن عبد الهادي في «المحرر»: رواه ابن ماجه، ورجاله رجال «الصحيحين».

ورواه الحاكم وقال: على شرطهما، ووافقه الذهبي.

قال الصنعاني: وفي معناه أحاديث. منها حديث عبدالله بن حنظلة قال: قال رسول الله ﷺ: «**درهم ربا يأكله الرجل وهو يعلم أشد من ست وثلاثين زنية**»، رواه أحمد (20951).

قال الشوكاني: حديث عبد الله بن حنظلة أخرجه الطبراني، قال في «مجمع الزوائد»: ورجال أحمد رجال الصحيح، ويشهد له حديث البراء وحديث أبي هريرة عند البيهقي (12447)، وحديث ابن مسعود عند الحاكم (2259) وصححه.

أما الذين طعنوا في هذا الحديث فمنهم البيهقي قال: إسناده صحيح، ومتنه منكر ولا أعلمه بهذا الإسناد إلا وهمًا، وقال الشيخ المعلمي: فيه محمد بن غالب التمتامي وهو صاحب أوهام، والذي يظهر أن الحديث لم يصح ألبتة عن النبي ﷺ، وللحديث شواهد عن عدة من الصحابة لا تخلو جميعها من ضعف، وقد احتج بهَا بعض العلماء مثل المنذري والشوكاني.

مفردات الحديثين:

آكل الربا: المراد به المستفيد منه، وخص الأكل من بين سائر الانتفاعات؛ لأنه أعظم المقاصد.

مؤكله: وهو المقترض.

الربا: مقصور، ويكتب بالألف والواو والياء، وهو لغةً: الزيادة من ربا يربو إذا زاد، وأريد به زيادة في أمور معينة.

---

(١) صحيح: أخرجه ابن ماجه مختصراً (٢٢٧٥) التجارات، وصححه الألباني في «صحيح ابن ماجه» (١٨٥٩)، والحاكم (٢/٣٧) وقال: «صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي. انظر «تخريج الإيمان لابن سلام» للألباني (٩٤/ ٩٩).

ايسرها: يقال: يسر ييسر يُسراً: سهل وقل، والمعنى: أهونُها أو أقلها إثمًا.

اربى الربا: أعظمه وأشده أن يزيد بالسب في عِرض المسلم بأكثر مما سبَّه الأول.

ما يؤخذ من الحديثين:

1 ـ الحديثان يفيدان تحريم الربا، وأن آكله وكاتبه وشاهده ملعون، أي مبعدون ومطرودون عن رحمة الله تعالى.

2 ـ يدلان على أن أبواب الربا وطرقه كثيرة، وكان من أفحش أبوابه ما كان يتعاطاه أهل الجاهلية من أن الرجل يكون له الدَّيْن المؤجل على الآخر، فإذا حَلَّ قال صاحب الدين للمدين: إما أن تقضي ما عليك من الدين، أو تُرْبي، فإن أوفاه حقه، وإلا زاد هذا في الأجل، وزاد الآخر الفائدة، حتى يتضاعف المال، فهذا الذي قال الله تعالى عنه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً﴾ (آل عمران: ١٣٠). وكانت الطريقة المثلى هي إنظار المعسر كما قال تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ (البقرة: ٢٨٠).

فلما أمر الله تعالى بإنظار المعسر، وحرم الربا المضاعف عدل المحتالون المرابون إلى مسألة «قلب الدين»، وذلك أنه إذا حل الدين ولم يقدر المدين على الوفاء أحضر طالب الدين دراهم، وأسلمها للمدين في طعام أو غيره في ذمته، ثُمَّ أوفاه بهَا في مجلس العقد.

قال الشيخ عبد الرحمن بن سعدي: وأشد أنواع الربا «قلب الدين» وهو من الكبائر، والآن ظهر الربا مكشوفًا بفوائد البنوك، فالقرض الذي تقدمه البنوك لطالبه المحتاج سواء أكان قرضًا استثماريًا أو استهلاكيًا، ثُمَّ تؤخذ على قرضه مقابل التأجيل؛ هي عين الربا الصريح، ففوائد ـ الودائع البنكية التي ترتكز عليها البنوك ـ وهي أكبر مصدر دخل مالي ـ داخلة في دائرة الربا المحرم لأنَّها عينَ الربا، وقد أجمعت المجامع الفقهية الإسلامية على أن هذه الفوائد مُحرمة، وأنَّها عين الربا بأنواعه الثلاثة: ربا الفضل وربا النسيئة وربا القرض.

وهذه فقرات مِمَّا قالته بعض تلك المجامع الإسلامية:

قال مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الثانية بجدة في 10/ 6/ 1406هـ بعد أن عرضت عليه بُحوث مختلفة في التعامل المصرفي المعاصر، وبعد التأمل فيما قدم ومناقشته مناقشة مركزة أبرزت الآثار السيئة لهذا التعامل على النظام الاقتصادي العالمي واستقراره خاصة في دول العالم الثالث.

قرر: أن كل زيادة «فائدة» على المدين الذي حل أجله، وعجز المدين عن الوفاء به مقابل تأجيله، وكذلك الزيادة «الفائدة» على القرض منذ بداية العقد هاتان الصورتان ربا محرم شرعًا. كما أصدر مجمع البحوث الإسلامية في القاهرة فتوى جماعية، وأصدر المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي بمكة المكرمة، وأصدر المؤتمر للفقه الإسلامي في الرياض، فهؤلاء الشرعيون والاقتصاديون والقانونيون أجمعوا على أن الفوائد هي الربا المحرم.

وهناك فتاوى من كبار علماء المسلمين أمثال الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ والشيخ عبد الله بن محمد بن حميد والشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز والشيخ أبو الأعلى المودودي والشيخ محمد عبد الله دراز والشيخ أبو زهرة والشيخ يوسف القرضاوي كل هؤلاء وغيرهم من علماء المسلمين كتبوا ووضحوا أن هذه الفوائد البنكية محرمة، وأنَّها عين الربا المحرم.

ولا يعارض في هذا ويُجادل إلا معاند يريد الكيد للإسلام وأحكامه، إما لشيء في نفسه، وإما لطمع عاجل باع من أجله دينه، نسأل الله العافية.

3 ـ يدل الحديثان على أن المُعين على تعاطي الربا من كاتب له أو شاهد فيه في الإثم والذنب كإثم وذنب المباشر لعقد الربا والانتفاع به، قال تعالى: ﴿ **وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ** ﴾ (المائدة: ٢).

4 ـ ويدلان على أن تعاطي الربا والإعانة عليه من كبائر الذنوب، فإن اللعن لا يكون إلا على كبيرة.

5 ـ ويدل الحديث رقم (708) على أن الاستطالة بعرض المسلم الفاضل من أشد أنواع الربا.

6 ـ فيه أن الزنا بذوات المحارم أفحش الذنوب وأعظمها، لأن فحشه زائد على الزنا بالبعيدة.

7 ـ تخصيص الأكل بالذكر لأنه الغالب في الانتفاع، فغيره من الانتفاع مثله.

8 ـ المراد بالربا في الحديث (708) هو مجرد فعل الأمر المحرم وإن لم يكن من أبواب الربا المعروفة في الاصطلاح الفقهي.

9 ـ النَّبي ﷺ سوَّى بين آكل الربا وموكله، إذ لا يتوصل إلى أكله إلا بمعاونته ومشاركته إياه، فهما شريكان في الإثم، كما كانا شريكين في الفعل، وإن كان أحدهُما

مغتبطًا، والآخر منهضمًا، والضرورة لا تلحقه، لأنه قد يجد السبيل إلى حاجته بوجهٍ مباح من وجوه المعاملة.

فوائد:

الأولى ـ عنى الشارع بالنهي عن البيوعات المحرمة، لأنَّها على خلاف الأصل، أما الصحيحة فاكتفى بالعمل بالأصل فيها والإقرار عليها، لأن الأصل في ذلك هو الحل والإباحة.

الثانية ـ ربا النسيئة حرم بالكتاب والسنة والإجماع والقياس. أما ربا الفضل فحرُم بالسنة والإجماع والقياس.

الثالثة ـ أكثر مسائل المعاملات الممنوعة ترجع إلى ثلاث قواعد:

1 ـ قاعدة الربا.

2 ـ قاعدة الغرر.

3 ـ قاعدة الخداع والتغرير.

الرابعة ـ قال شيخ الإسلام: ما اكتسبه الإنسان من الأموال بالمعاملات التي اختلف العلماء فيها، وكان متأولاً في ذلك ومعتقدًا جوازه لاجتهاد أو تقليد، ثُمَّ تبين له حرمانية فعله، فليس عليه إخراجها فإنه قبضه بتأويل.

الخامسة ـ قامت بنوك إسلامية على أساس نظام المضاربة فتقبض رؤوس الأموال من أصحابها، فتعمل بهَا في مشاريع استثمارية أو تعطيها من يستثمرها، ويكون وكيلاً عن صاحب رأس المال بأجر معلوم، فعلى المسلمين تشجيع هذه البنوك ومساندتها لتكون بديلاً عن البنوك الربوية.

قرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن الوفاء بالوعد والمرابحة للآمر بالشراء: قرار رقم (٤٠ ـ ٤١):

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورته الخامسة بالكويت من 1 إلى 6 جمادى الأولى 1409هـ، 10 إلى 15 كانون الأولى (ديسمبر) 1988م. بعد اطلاعه على البحوث المقدمة من الأعضاء والخبراء في موضوعي «الوفاء بالوعد، والمرابحة للآمر بالشراء» واستماعه للمناقشات التي دارت حولهما.

قــرر:

أولاً ـ أن بيع المرابحة للآمر بالشراء إذا وقع على سلعة بعد دخولها في ملك المأمور، وحصول القبض المطلوب شرعًا، هو بيع جائز طالما كانت تقع على المأمور مسئولية التلف قبل التسليم، وتبعة الرد بالعيب الخفي ونحوه من موجبات الرد بعد التسليم، وتوافرت شروط البيع وانتفت موانعه.

ثانيًا ـ الوعد «وهو الذي يصدر من الآمر أو المأمور على وجه الانفراد» يكون ملزمًا للواعد ديانة إلا لعذر، وهو ملزم قضاء إذا كان معلقًا على سبب ودخل الموعود في كلفة نتيجة الوعد، ويتحدد أثر الإلزام في هذه الحالة إما بتنفيذ الوعد، وإما بالتعويض عن الضرر الواقع فعلاً بسبب عدم الوفاء بالوعد بلا عذر.

ثالثًا ـ المواعدة «وهي التي تصدر من الطرفين» تجوز في بيع المرابحة بشرط الخيار للمتواعدين كليهما أو أحدهما، فإذا لم يكن هناك خيار فإنَّها لا تجوز؛ لأن المواعدة الملزمة في بيع المرابحة تشبه البيع نفسه، حيث يشترط عندئذ أن يكون البائع مالكًا للمبيع حتى لا تكون هناك مخالفة لنهي النَّبي ﷺ عن بيع الإنسان ما ليس عنده.

ويوصي المؤتمر: في ضوء ما لاحظه من أن أكثر المصارف الإسلامية اتجه في أغلب نشاطاته إلى التمويل عن طريق المرابحة للآمر بالشراء.

يوصي بما يلي:

أولاً ـ أن يتوسع نشاط جميع المصارف الإسلامية في شتى أساليب تنمية الاقتصاد، ولاسيما إنشاء المشاريع الصناعية أو التجارية بجهود خاصة أو عن طريق المشاركة والمضاربة مع أطراف أخر.

ثانيًا ـ أن تدرس الحالات العملية لتطبيق «المرابحة للآمر بالشراء» لدى المصارف الإسلامية لوضع أصول تعصم من وقوع الخلل في التطبيق وتعين على مراعاة الأحكام الشرعية العامة أو الخاصة ببيع المرابحة للآمر بالشراء، والله أعلم.

قرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن مشكلات البنوك الإسلامية قرار رقم (٧٦)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه. إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الثامن ببندر سيري باجوان، بروناي دار السلام من 1 إلى 7 محرم 1414هـ، الموافق21 ـ27 يونيو 1993م. بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع: «**مشكلات البنوك الإسلامية**».

وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله.

وبعد استعراض مجلس المجمع ما جاء في الأوراق المقدمة بشأن مشكلات البنوك الإسلامية، والمتضمنة مقترحات معالجة تلك المشكلات بأنواعها من شرعية وفنية وإدارية، ومشكلات علاقاتها بالأطراف المختلفة، وبعد الاستماع إلى المناقشات التي دارت حول تلك المشكلات.

قرّر: عرض القائمة التالية المصنفة على أربعة محاور: على الأمانة العامة للمجمع لاستكتاب المختصين فيها وعرضها في دورات المجمع القادمة بحسب الأولوية التي تراها لجنة التخطيط.

المحور الأول ـ الودائع وما يتعلق بها:

(أ) ضمان ودائع الاستثمار بطرق تتلاءم مع أحكام المضاربة الشرعية.

(ب) تبادل الودائع بين البنوك على غير أساس الفائدة.

(جـ) التكييف الشرعي للودائع والمعالجة المحاسبية لها.

(د) إقراض مبلغ لشخص بشرط التعامل به مع البنك عمومًا أو في نشاط محدد.

(هـ) مصاريف المضاربة ومن يتحملها «المضارب» أو «وعاء المضاربة».

(و) تحديد العلاقة بين المودعين والمساهمين.

(ز) الوساطة في المضاربة والإجارة والضمان.

(حـ) تحديد المضارب في البنك الإسلامي «المساهمون،أو مجلس الإدارة، أو الإدارة التنفيذية».

(ط) البديل الإسلامي للحسابات المكشوفة.

(ي) الزكاة في البنوك الإسلامية لأموالها وودائعها.

المحور الثاني - المرابحة:

(أ) المرابحة في الأسهم.

(ب) تأجيل تسجيل الملكية في بيوع المرابحة لبقاء حق البنك مضمونًا في السداد.

(جـ) المرابحة المؤجلة السداد مع توكيل الآمر بالشراء واعتباره كفيلاً.

(د) المماطلة في تسديد الديون الناشئة عن المرابحة أو المعاملات الآجلة.

(هـ) التأمين على الديون.

(و) بيع الديون.

المحور الثالث - التأجير:

(أ) إعادة التأجير لمالك العين المأجورة أو لغيره.

(ب) استئجار خدمات الأشخاص وإعادة تأجيرها.

(جـ) إجارة الأسهم أو إقراضها أو رهنها.

(د) صيانة العين المأجورة.

(هـ) شراء عين من شخص بشرط استئجاره لها.

(و) الجمع بين الإجارة والمضاربة.

المحور الرابع - العقود:

(أ) الشرط الاتفاقي على حق البنك في الفسخ في حال التخلف عن سداد الأقساط.

(ب) الشرط الاتفاقي على تحويل العقد من صيغة إلى صيغة أخرى عند التخلف عن سداد الأقساط.

ويوصي مجلس المجمع بما يلي:

1 - مواصلة البنوك الإسلامية الحوار مع البنوك المركزية في الدول الإسلامية لتمكين البنوك الإسلامية من أداء وظائفها في استثمار أموال المتعاملين معها في ضوء المبادئ الشرعية التي تحكم أنشطة البنوك وتلائم طبيعتها الخاصة، وعلى البنوك المركزية أن تراعي متطلبات نجاح البنوك الإسلامية للقيام بدورها الفعال في التنمية الوطنية ضمن قواعد الرقابة بما يلائم خصوصية العمل المصرفي الإسلامي ودعوة منظمة المؤتمر الإسلامي والبنك الإسلامي للتنمية؛ لاستئناف اجتماعات البنوك المركزية للدول الإسلامية، مما يتيح الفرصة لتنفيذ متطلبات هذه التوصية.

2 ـ اهتمام البنوك الإسلامية بتأهيل القيادات والعاملين فيها بالخبرات الوظيفية الواعية لطبيعة العمل المصرفي الإسلامي، وتوفير البرامج التدريبية المناسبة بالتعاون مع المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب وسائر الجهات المعنية بالتدريب المصرفي الإسلامي.

3 ـ العناية بعقدي السَّلَم والاستصناع، لما يقدمانه من بديل شرعي لصيغ التمويل الإنتاجي التقليدية.

4 ـ التقليل ما أمكن من استخدام أسلوب المرابحة للآمر بالشراء، وقصرها على التطبيقات التي تقع تحت رقابة المصرف ويُؤمَن فيها وقوع المخالفة للقواعد الشرعية التي تحكمها، والتوسع في مختلف الصيغ الاستثمارية الأخرى من المضاربة والمشاركات والتأجير مع الاهتمام بالمتابعة والتقويم الدوري، وينبغي الاستفادة من مختلف الحالات المقبولة في المضاربة، مما يتيح ضبط عمل المضاربة ودقة المحاسبة لنتائجها.

5 ـ إيجاد السوق التجارية لتبادل السلع بين البلاد الإسلامية بديلاً عن سوق السلع الدولية التي لا تخلو من المخالفات الشرعية.

6 ـ تَوجيه فائض السيولة لخدمة أهداف التنمية في العالم الإسلامي، وذلك بالتعاون بين البنوك الإسلامية لدعم صناديق الاستثمار المشتركة، وإنشاء المشاريع المشتركة.

7 ـ الإسراع بإيجاد المؤشر المقبول إسلاميًا الذي يكون بديلاً عن مراعاة سعر الفائدة الربوية في تحديد هامش الربح في المعاملات.

8 ـ توسيع القاعدة الهيكلية للسوق المالية الإسلامية عن طريق قيام البنوك الإسلامية فيما بينها، وبالتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية، للتوسع في ابتكار وتداول الأدوات المالية الإسلامية في مختلف الدول الإسلامية.

9 ـ دعوة الجهات المنوط بهَا سَنّ الأنظمة لإرساء قواعد التعامل الخاصة بصيغ الاستثمار الإسلامية، كالمضاربة والمشاركة والمزارعة والمساقاة والسلم والاستصناع والإيجار.

10 ـ دعوة البنوك الإسلامية لإقامة قاعدة معلومات تتوافر فيها البيانات الكافية عن المتعاملين مع البنوك الإسلامية ورجال الأعمال، وذلك لتكون مرجعًا للبنوك الإسلامية وللاستفادة منها في تشجيع التعامل مع الثقات المؤتمنين والابتعاد عن سواهم.

11 ـ دعوة البنوك الإسلامية إلى تنسيق نشاط هيئات الرقابة الشرعية لديها، سواء بتجديد عمل الهيئة العليا للرقابة الشرعية للبنوك الإسلامية أم عن طريق إيجاد هيئة جديدة بما يكفل الوصول إلى معايير موحَّدة لعمل الهيئات الشرعية في البنوك الإسلامية، والله أعلم.

٧٠٩ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه، أَنَّ رسول الله ﷺ قَالَ: «لاَ تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ، وَلاَ تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلاَ تَبِيعُوا الوَرِقَ بِالوَرِقِ إِلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ، وَلاَ تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلاَ تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِباً بِنَاجِزٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١].

مفردات الحديث:

الذهب بالذهب: بيع أحدهما بالآخر هو ما يسمى بالصرف، سمِّي صرفًا لانصرافه عن مقتضى البياعات من عدم جواز التصرف قبل التقابض، وقيل: من تسويتهما في الميزان.

مثلاً بمثل: بكسر الميم فسكون الثاء، حال كونهما متماثلين متساويين.

ولا تُشِفّوا بعضها على بعض: بضم التاء وكسر الشين المعجمة وتشديد الفاء، من أشف ثلاثي مزيد، والشف بالكسر: الزيادة والربح، أي لا تفضلوا ولا تزيدوا بعضها على بعض.

الوَرِق: بفتح الواو وكسر الراء آخره قاف، هو الفضة المضروبة، جمعه أوراق، قال الفارابي: الوَرِق المال من الدراهم، والرقة مثل عدة من الورق.

بناجز: بنون وجيم وزاي من النجز، يقال: نجز ينجز نجزًا ـ من باب قتل ـ إذا حضر وحصل، وأنجز الوعد أحضره، والمراد به الحاضر، أما الغائب هنا فهو الذي لم يكن موجودًا عند العقد.

بعضها على بعض: الضمير راجع إلى الذهب والورق، ولفظة «على» هي الفارقة بين الزيادة والنقصان.

٧١٠ - وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ رضي الله عنه قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالفِضَّةُ بِالفِضَّةِ، وَالبُرُّ بِالبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالمِلْحُ بِالمِلْحِ، مِثْلاً بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَداً بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَداً بِيَدٍ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٢].

---

(١) صحيح: رواه البخاري (٢١٧٧) في البيوع، ومسلم (١٥٨٤) في المساقاة، والترمذي (١٢٤١) باب ما جاء في الصرف، وصححه الألباني في «الإرواء» (٥/ ١٨٩).
وروى مثله النسائي (٤٥٧٠)، وأحمد (١١١٩١).

(٢) صحيح: رواه مسلم (١٥٨٧) في المساقاة باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً، ورواه عن عبادة أيضاً الترمذي (١٢٤٠) باب ما جاء أن الحنطة بالحنطة مثلاً بمثل، كراهية التفاضل فيه، وقال الترمذي: حسن صحيح، وصححه الألباني، ورواه أيضاً أحمد (٢٢٢٢٠)، والنسائي (٤٥٦١).

مفردات الحديث:

الذهب بالذهب: أي بيع الذهب بالذهب، وهكذا يقدر في البواقي.

البُر بالبُر: بضم الباء وتشديد الراء هو حب القمح.

الملح: قال الكيميائيون: الملح مركب يحصل من محلول معدن مكان الهيدروجين من أحد الحَوامض، ويستخدم لتطييب الطعام وحفظه، جمعه أملاح، وهو مؤنث وقد يذكر.

مثلاً بِمثل سواء بسواء: التماثل أعم من أن يكون في القدر بخلاف المساواة، ولذا أكده بقوله: «**سواء بسواء**» والمعنى أنَّهما متساويان فلا فضل لأحدهما على الآخر.

يداً بيد: اليد من أعضاء الجسم، وهي من المنكب إلى أطراف الأصابع مؤنثة، والمراد هنا أن يقبض كل واحد من المتبايعين عوض ما دفع من المال الربوي في مجلس العقد.

قوله: «**مثلاً بمثل، سواء بسواء، يداً بيد**»: كل من (مثل) و(سواء) و(يد) منصوبات على الحال، والعامل هو متعلق الجار الذي هو قوله: «**بالذهب**» وصاحب الحال هو الضمير المستتر فيه: أي الذهب بالذهب متماثلين مقبوضين يدًا بيد.

٧١١ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَزْناً بِوَزْنٍ، مِثْلاً بِمِثْلٍ، وَالفِضَّةُ بِالفِضَّةِ وَزْناً بِوَزْنٍ، مِثْلاً بِمِثْلٍ، فَمَنْ زَادَ أَوْ اسْتَزَادَ فَهُوَ رِباً». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[1].

مفردات الحديث:

الفضة بالفضة: الأول مرفوع على الابتداء على تقدير حذف المضاف، تقديره: بيع الفضة بالفضة.

الفضة: قال علماء الكيمياء الحديثة: الفضة بكسر الفاء جمعه فضض وفضاض، هو عنصر أبيض قابل للسحب والطرق والصقل من أكثر المواد توصيلاً للحرارة والكهرباء، وهو من الجواهر النفيسة التي تستخدم في سك النقود كما تستعمل أملاحها في التصوير.

وزنًا بوزن: هو مصدر في موضع الحال، أي الذهب يباع بالذهب موزونًا بموزون، ويصح أن يكون مصدرًا مؤكدًا أي يوزن وزنًا، قاله في «فتح الباري».

---

(١) صحيح: رواه مسلم (١٥٨٨) في المساقاة.

استزاد: يقال: زاد يزيد زيادة: نما، فاستزاده: أي طلب الزيادة.

ما يؤخذ من الأحاديث الثلاثة:

1 ـ هذه الأحاديث هي العمدة في هذا الباب حيث عدّ ﷺ أصولاً وصرح بأحكامها وشروطها التي تعتبر في بيع بعضها ببعض جنسًا واحدًا أو أجناسًا، وبيّن العلة في كل واحد منها ليتوصلَ المجتهد بالشاهد إلى الغائب، فإنه ﷺ ذكر النقدين والمطعومات الأربع إيذانًا بأن علة الربا هي الثمنية أو الطعم، وإشعارًا بأن الربا إنَّما يكون في النوعين المذكورين وهما الثمن أو الطعم من البر والشعير والتمر، أو ما يقصد لغيره وهو الملح ليعلم أن الكل سواء في هذا الحكم.

2 ـ أن هذه الأجناس الستة هي الأجناس الربوية المنصوص عليها، وما عداها ألحقه علماء القياس بهَا إلحاقًا.

3 ـ الجنس إذا بيع بجنسه كالذهب بالذهب والبُر بالبُر يشترط لصحة العقد أمران:

أحدهما ـ التماثل بينهما بأن لا يزيد أحدهما عن الآخر، وهذا هو المراد بقوله: «**مثلاً بمِثل**» و«**لا تُشفِوا بعضها على بعض**».

الثاني ـ التقابض بين الطرفين في مجلس العقد، وهذا هو المراد بقوله: «**يداً بيد**». و«**لا تبيعوا غائبًا بناجز**».

4 ـ أما إذا كان البيع بين جنسين كذهب بفضة أو بر بتمر، فلا يشترط إلا شرط واحد فقط، وهو التقابض بمجلس العقد، وهذا هو المراد بقوله: «**يداً بيد**»، و«**لا تبيعوا غائبًا بناجز**».

5 ـ **الجنس:** ما له اسم خاص يشمل أنواعًا، والنوع هو الشامل لأشياء مختلفة بأشخاصها، وقد يكون النوع جنسًا وبالعكس، والمراد هنا الجنس الخاص كالبر لا العام الذي هو الحب، والمراد هنا النوع الخاص الذي هو ـ اللقيمي ـ مثلاً لا العام الذي هو البُر.

6 ـ أجمع العلماء على تحريم التفاضل في جنس واحد من هذه الأجناس الستة التي نص عليها حديث عبادة بن الصامت.

7 ـ أجمع العلماء على جواز التفاضل بين جنسين إذا بيع أحدهما بالآخر بشرط التقابض في المجلس؛ لقوله: «**فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد**».

8 ـ يراد بمجلس العقد مكان التبايع، سواء كانا جالسين أو ماشيين أو راكبين، ويراد بالتفرق ما يعده الناس تفرقًا عُرفًا بين الناس.

9 ـ إذا كان المبيعان من جنس واحد فلابد من تحقق التماثل بالمعيار الشرعي، وهو الكيل في الحبوب والثمار والمائعات.

فلا يصح بيع رطبه بيابسه، ولا بيع نيئه بمطبوخه، ولا بيع حبه بدقيقه، ونحو ذلك مما يحصل معه اختلاف الصفات التي لا ينضبط معها التماثل بين المبيعين الربويين إذا كانا من جنس واحد.

قال الوزير: اتفقوا على أنه لا يباع موزون بجنسه إلا وزنًا، ولا مكيل بجنسه إلا كيلاً لعدم تحقق التماثل بغير معياره الشرعي، فأما ما لا يتهيأ فيه الكيل كالتمور التي تغشاها المياه فالوزن.

قال الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ: التمر «المكنوز» فهذا لا يمكن بيعه بالكيل فيعتبر بالوزن.

10 ـ قال شيخ الإسلام: الأظهر أن علة الربا في الذهب والفضة هي الثمنية لا الوزن، كما قاله جمهور العلماء.

وقال مجلس هيئة كبار العلماء في قرارهم: «إن القول باعتبار مطلق الثمنية علة في جريان الربا في النقدين هو الأظهر دليلاً والأقرب إلى مقاصد الشريعة، وهو إحدى الروايات عن الأئمة مالك وأبي حنيفة وأحمد، كما هو اختيار بعض المحققين من أهل العلم كشيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم وغيرهما».

وإن مجلس المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي في قراره رقم (6) في (10/ 4/ 1402هـ) بعد المناقشة في موضوع العملة الورقية قرر ما يلي:

بناءً على أن الأصل في النقد هو الذهب والفضة، وبناءً على أن علة جريان الربا فيهما هي مطلق الثمنية في أصح الأقوال عند فقهاء الشريعة، وبما أن الثمنية لا تقتصر عند الفقهاء على الذهب والفضة وإن كان معدنُهما هو الأصل، وبما أن العملة الورقية قد أصبحت ثمنًا وقامت مقام الذهب والفضة في التعامل بهَا، وبهَا تُقوَّم الأشياء في هذا العصر لاختفاء التعامل بالذهب والفضة، ويحصل الوفاء والإبراءَ بها رغم أن قيمتها ليست في ذاتها، وإنَّما

في أمر خارج عنها، وحيث إن التحقيق في علة جريان الربا في الذهب والفضة هو مطلق الثمنية، وهو متحقق في العملة الورقية، لذلك كله فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي يقرر: أن العملة الورقية نقد قائم بذاته له حكم النقدين من الذهب والفضة. فتجب الزكاة فيها، ويجري الربا عليها بنوعيه فضلاً ونساء، كما يجري ذلك بالنقدين من الذهب والفضة تمامًا باعتبار الثمنية في العملة الورقية قياسًا عليها، وبذلك تأخذ العملة الورقية أحكام النقود في كل الالتزامات التي تفرضها الشريعة فيها، وبهذا يصبح القول: إن علة الذهب والفضة كونُهما موزوني جنس، قولاً لا عمل فيه، ولا معول عليه، وأصبحت الثمنية هي العلة في كل عملة نقدية من أي نوع تكون.

قرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن تجارة الذهب، الحلول الشرعية لاجتماع الصرف والحوالة، قرار رقم (٨٤):

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره التاسع بأبي ظبي بدولة الإمارات العربية المتحدة، من 1 - 6 ذي القعدة 1415هـ، الموافق 1ـ6 نيسان «إبريل» 1995م. بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع «تجارة الذهب، الحلول الشرعية لاجتماع الصرف والحوالة».

وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله.

قرر ما يلي:

أولاً ـ بشأن تجارة الذهب:

(أ) يجوز شراء الذهب والفضة بالشيكات المصدقة، على أن يتم التقابض بالمجلس.

(ب) تأكيد ما ذهب إليه عامة الفقهاء من عدم جواز مبادلة الذهب المصوغ بذهب مصوغ أكثر مقداراً منه؛ لأنه لا عبرة في مبادلة الذهب بالذهب بالجودة أو الصياغة، لذا يرى المجمع عدم الحاجة للنظر في هذه المسألة، مراعاة لكون هذه المسألة لم يبقَ لها مجال في التطبيق العملي؛ لعدم التعامل بالعملات الذهبية بعد حلول العملات الورقية محلها، وهي إذا قوبلت بالذهب تعتبر جنسًا آخر.

(جـ) تجوز المبادلة بين مقدار من الذهب، ومقدار آخر أقل منه، مضموم إليه جنس آخر، وذلك على اعتبار أن الزيادة في أحد العوضين مقابلة بالجنس الآخر في العوض الثاني.

(د) بما أن المسائل التالية تحتاج إلى مزيد من التصورات والبحوث الفنية والشرعية عنها، فقد أرجئ اتخاذ قرارات فيها، بعد إثبات البيانات التي يقع بها التمييز بينها، وهي:

ـ شراء أسهم شركة تعمل في استخراج الذهب أو الفضة.

ـ تملُّك وتمليك الذهب من خلال تسليم وتسلم شهادات تمثل مقادير معينة منه موجودة في خزائن مُصْدر الشهادات، بحيث يتمكن بها من الحصول على الذهب أو التصرف فيه متى شاء.

ثانيًا ـ بشأن الحلول الشرعية لاجتماع الصرف والحوالة:

(أ) الحوالات التي تقدم مبالغها بعملة ما، ويرغب طالبها تحويلها بنفس العملة جائزة شرعًا، سواء كان بدون مقابل، أم بمقابل فيٍّ حدود الأجر الفعلي، فإذا كانت بدون مقابل فهي من قبيل الحوالة المطلقة عند من لم يشترط مديونية المحال إليه، وهم الحنفية، وهي عند غيرهم سفتجة، وهي إعطاء شخص مالاً لآخر لتوفيته للمعطي، أو لوكيله في بلد آخر، وإذا كانت بمقابل فهي وكالة بأجر، وإذا كان القائمون بتنفيذ الحوالات يعملون لعموم الناس، فإنَّهم ضامنون للمبالغ، جريًا على تضمين الأجير المشترك.

(ب) إذا كان المطلوب في الحوالة دفعها بعملة مغايرة للمبالغ المقدمة من طالبها، فإن العملية تتكون من صرف وحوالة بالمعنى المشار إليه في الفقرة (أ).

وتجري عملية الصرف قبل التحويل، وذلك بتسليم العميل المبلغ للبنك، وتقييد البنك له في دفاتره بعد الاتفاق على سعر الصرف المثبت في المستند المسلَّم للعميل، ثُمَّ تجري الحوالة بالمعنى المشار إليه، والله أعلم.

11 ـ **الوَرَق النقدي**: بعد أن علمنا أن العلة الربوية للنقدين الذهب والفضة هي الثمنية. فقد قررت المجامع الفقهية أن العلة في ـ الوَرَق النقدي ـ هي «الثمنية».

قالت هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية في قرارها رقم (١٠):

إن الورق النقدي يعتبر نقدًا قائمًا بذاته كقيام النقدين في الذهب والفضة وغيرهما من الأثمان، وأنه أجناس تتعدد بتعدد جهات الإصدار، بمعنى أن الورق النقدي السعودي جنس، وأن الورق النقدي الأمريكي جنس، وهكذا كل عملة ورقية جنس مستقل بذاته، وأنه يترتب على ذلك الأحكام الشرعية الآتية:

أولاً ـ جريان الربا بنوعيه فيها، كما يجري بنوعيه في النقدين الذهب والفضة وهذا يقتضي ما يلي:

(أ) لا يجوز بيع الجنس الواحد منه بعضه ببعض أو بغيره من الأجناس النقدية الأخرى من ذهب أو فضة أو غيرهما نسيئة مطلقًا، فلا يجوز مثلاً بيع الدولار الأمريكي بخمسة أريلة سعودية أو أقل أو أكثر نسيئة.

(ب) لا يجوز بيع الجنس الواحد منه بعضه ببعض متفاضلاً، سواء كان ذلك نسيئة أو يدًا بيد، فلا يجوز مثلاً بيع عشرة أريلة سعودية ورق، بأحد عشر ريالاً ورقًا.

(جـ) يجوز بيع بعضه ببعض من غير جنسه مطلقًا إذا كان ذلك يدًا بيد، فيجوز بيع الليرة السورية أو اللبنانية بريال سعودي ورقًا أو فضة أو أقل من ذلك أو أكثر، وبيع الدولار الأمريكي بثلاثة أريلة سعودية أو أقل أو أكثر إذا كان يدًا بيد.

ومثل ذلك كله في الجواز بيع الريال السعودي الفضة بثلاثة أريلة سعودية ورق أو أقل أو أكثر يدًا بيد، لأن ذلك يعتبر بيع جنس بغير جنسه، وإنَّما لمجرد الاشتراك في الاسم مع اختلاف الحقيقة. وما قررته هيئة كبار العلماء هو ما قرره المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي، ثُمَّ قرره مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، فلا حاجة إلى التطويل بنقل قراريهما.

12 ـ قال ابن القيم: ويجوز بيع المصوغ من الذهب والفضة بجنسه من غير اشتراط التماثل، ويجعل الزائد في مقابلة الصنعة.

أما مجلس هيئة كبار العلماء فأصدروا قراراً بعدم جواز بيع المصوغ من الذهب والفضة بجنسه متفاضلاً لأجل الصنعة في أحد العوضين، وهذا هو ما يفهم من عموم الأحاديث.

خلاف العلماء:

أجمع العلماء على جريان الربا بالأجناس الستة المذكورة في حديث عبادة، لوجود النص الصحيح الصريح، واختلفوا فيما عداها هل يجري فيها الربا أم لا؟ فذهب الظاهرية إلى قصر الربا على هذه الأجناس الستة، وأنه لا يتعداها إلى غيرها لنفيهم القياس.

أما جمهور العلماء القائلون بالقياس فقد عَدَّوْا الحكم إلى غيرها من الأشياء.

واختلفوا في الأشياء التِي تلحق بالأجناس، وذلك تبعًا لاختلافهم في العلة الربوية.

فمن قال: إن العلة هي الكيل والوزن، قال: إن الربا يجري في كل مكيل وموزون مطلقًا، ولو لم يكن مطعومًا.

ومن قال: إن العلة مع الكيل أو الوزن هو الطعم، جعل الربا في المكيلات والموزونات إذا كانت من المطعومات.

والراجح: أن علة الربا تتعدى ولا تقتصر على الستة المنصوص عليها، فأما النقدان فالعلة فيهما الثمنية، فكل ما أعد نقدًا من أي نوع فعلّة الربا فيه الثمنية، وأما الأربعة الباقية فالعلة فيها هي مجموع الكيل أو الوزن مع الطعم، فكَل مكيل أو موزون لا يطعم فلا يدخله الربا. وكل مطعوم لا يكال ولا يوزن لا يدخله الربا، فإذا اجتمع الكيل مع الطعم أو الوزن مع الطعم، فهنا علة الربا، فإن الوزن والكيل جاء ذكرهما في حديث أنس عند الدارقطني (3/ 18) أن النَّبي ﷺ قال: «**ما وُزِن مثلاً بِمثل، وما كيل فمثل ذلك، فإذا اختلف النوعان فلا بأس به**». وجاء الطعم فيما رواه مسلم (1592) عن معمر بن عبد الله أن النَّبي ﷺ: «**نَهى عن بيع الطعام إلا مثلاً بِمثل**».

وبهذا القول تجتمع الأدلة في هذه المسألة ويقيد كل حديث منها بالآخر.

وهذا القول هو مذهب الإمام مالك، ورواية عن الإمام أحمد، وهي مذهب الشافعي في القديم، واختارها الموفق ابن قدامة وصاحب «الشرح الكبير»، وشيخ الإسلام ابن تيمية.

قال في «المغنِي» الحاصل أن الأمور ثلاثة:

1 ـ أن ما اجتمع فيه الكيل أو الوزن والطعم من جنس واحد ففيه الربا رواية واحدة كالأرز والدهن. وهذا قول علماء الأمصار في القديم والحديث.

2 ـ وما عُدمَ فيه الكيل والوزن والطعم واختلف جنسه، فلا ربا فيه رواية واحدة، وهو قول أكثر العلماءَ، وذلك كالتبن والنوى.

3 ـ وما وجد فيه الطعم وحده أو الكيل والوزن من جنس، ففيه روايتان:

الأولى ـ حله ـ إن شاء الله ـ إذ ليس في تحريمه دليل موثوق فيه. اهـ.

والصحيح: ما تقدم من أن الربا هو فيما اجتمع فيه الكيل أو الوزن مع الطعم، فإن عدم هذان القيدان أو عدم أحدهما فلا ربا، والله أعلم.

٧١٢ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلاً عَلَى خَيْبَرَ، فَجَاءَهُ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هَكَذَا؟»، **فَقَالَ: لاَ، واللهِ، يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصاعين والثلاثة، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ:** «لاَ تَفْعَلْ، بِعِ الجَمْعَ بالدراهم، ثُمَّ ابْتَعْ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيباً»، **وَقَالَ فِي «المِيزَانِ» مِثْلَ ذَلِكَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَلِمُسْلِمٍ:** «وَكَذَلِكَ المِيزَانُ»[(١)].

مفردات الحديث:

استعمل رجلاً: جعل عاملاً، هو سواد ابن غزية الأنصاري، وسواد بفتح السين المهملة وتخفيف الواو غزية بوزن عطيَّة.

خَيْبَر: بفتح الخاء ثُمَّ ياء معجمة تحتية ثُمَّ باء وآخره راء، بلدة تبعد عن المدينة المنورة شمالاً بـ (165) كيلو متر على طريق الأردن، وهي بلدة زراعية كثيرة النخيل.

جَنِيبْ: بفتح الجيم المعجمة وكسر النون ثُمَّ ياء ساكنة وآخره باء موحدة، والجنيب هو النوع الطيب جمعه جنب. قال الخطابي: هو أجود تمورهم.

بالصاعين والثلاثة: في بعض الروايات ـ بالثلاث ـ بلا تاء، وكلاهما جائز لأن الصاع يذكر ويؤنث الصاع مكيال تكال به الحبوب والثمار الجافة، والصاع النبوي بالحب الرزين حوالي (3000) غرام تقريبًا.

لا تفعل: لا ناهية والفعل مجزوم بهَا.

بع الجَمْع: أي التمر الذي يقال له الجمع بالدراهم.

الجَمْع: بفتح الجيم المعجمة وسكون الميم آخره عين مهملة، والجمع يراد به التمر المختلط من أنواع متفرقة غير معروفة ومرغوبًا فيها، وقال الخطابي: هو كل لون من النخل لا يعرف اسمه، وهو محتمل لهذه المعاني.

ثُمَّ ابتع بالدراهم: أي ثُمَّ اشترِ بالدراهم جنيبًا.

الميزان: أي الموزون حكمه حكم المكيل في عدم التفاضل.

---

(١) صحيح: رواه البخاري (٢٢٠٢، ٢٣٠٣) في البيوع، ومسلم (١٥٩٣) في المساقاة، والنسائي (٤٥٥٣)، والشافعي (١٣٠٠)، والطحاوي (٢/ ٢٣٣)، والدارقطني (٥/ ٢٨٥، ٢٩١) من طريق سعيد بن المسيب عن أبي سعيد وأبي هريرة. [«الإرواء» (١٣٤٠)].

٧١٣ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الصُّبْرَةِ مِنَ التَّمْرِ الَّتِي لاَ يُعْلَمُ مَكِيلُهَا بِالْكَيْلِ الْمُسَمَّى مِنَ التَّمْرِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[١].

٧١٤ - وَعَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: إِنِّي كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «الطَّعَامُ بِالطَّعَامِ مِثْلاً بِمِثْلٍ، وَكَانَ طَعَامُنَا يَوْمَئِذٍ الشَّعِيرَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٢].

مفردات الحديثين:

الصُّبْرة: بضم الصاد وسكون الباء جمعها صُبَر مثل غرفة وغرف، هي الكوْمة من الطعام، سميت صبرة لإفراغ بعضها على بعض.

قال ابن دريد: اشتريت الطعام صبرة، أي بلا كيل ولا وزن.

الشعير: نبات عشبي حبي من الفصيلة النجيلية، وهو دون البر في الغذاء.

ما يؤخذ من هذه الأحاديث:

1 ـ تحريم التفاضل ببيع نوعي الجنس الواحد من الأشياء الربوية، وهي على القول الراجح المكيل أو الموزون من الطعام، والحديث (712) نص في التمر، وما عداه من المكيلات مثله.

قال العيني: ويدخل في معنى التمر جميع الطعام، فلا يجوز في الجنس الواحد منه التفاضل ولا النّساء بالإجماع.

2 ـ أن التفاضل بينهما محرم، ولو كان أحدهما أجود من الآخر، فالعبرة بالتساوي قدرًا لا جَوْدة أو رداءة.

3 ـ أن معيار الثمار هو الكيل، فلا يجوز بيع نوعي الجنس أحدهما بالآخر إلا بمعياره الشرعي، إذ بغيره لا تتحقق المساواة بينهما، والجهل بالتساوي كالعلم بالتفاضل في الحكم، ما لم يكن تغشاه الماء أو صار مكنوزًا أو معبوطًا فيكون معياره الوزن إذ لا يمكن كيله.

4 ـ أن ما يوزن له حكم ما يكال من الأشياء الربوية، فمعياره الشرعي الكيل، وهو إجماع العلماء.

---

(١) صحيح: رواه مسلم (١٥٣٠) في البيوع.

(٢) صحيح: رواه مسلم (١٥٩٢) في المساقاة، والطحاوي (٢/ ١٩٧)، والدارقطني (٢٩٩)، والبيهقي (٥/ ٢٨٣، ٢٨٥)، وأحمد (٦/ ٢٦٧٠)، وانظر «الإرواء» (١٣٤١).

5 ـ النهي عن بيع الصبرة من التمر بتمر آخر، ولو علم الآخر بمعياره الشرعي وهو الكيل، إذ أنه يجهل مساواته للصبرة، والجهل بالتساوي كالعلم بالتفاضل في الحكم، والنهي يقتضي تحريم البيع وفساد عقده.

6 ـ جواز الحيلة المباحة التي لا تُحل حرامًا ولا تحرم حلالاً، وإنَّما تكون وسيلة لاجتناب العقود المحرمة إلى العقودَ المباحةَ الصحيحة.

قال ابن القيم: فصل في أنواع من الحيل المباحة. «القسم الثاني: أن تكون الطريق مشروعة، وما يفضي إليه مشروع، وهذه من الأسباب التي جعلها الشارع مفضية إلى مسبباتها، فيدخل في هذا القسم التحيل على جلب المنافع وعلى دفع المضار، وليس كلامنا ولا كلَام السلف في ذم الحيل متناولاً لهذا القسم، فمن لم يحتل وقد أمكنته الحيلة أضاع فرصته وفرط في مصالحه».

7 ـ وجوب التساوي بين نوعي الجنس الواحد فيما يدخله الربا، وهو من الطعام ما كان مكيلاً أو موزونًا، أما غير الأشياء الربوية فلا يشترط التماثل بينها، كما لا يشترط التقابض في مجلس العقد.

8 ـ أن جابي الزكاة لا يأخذ الجيد إلا برضا صاحبه، كما لا يأخذ الرديء، وإنَّما يأخذ الوسط، لئلا يظلم المستحقين أو يظلم أصحاب الأموال.

9 ـ الحديث يدل على جواز ـ مسألة التورق ـ التي صورتُها: أن يشتري السلعة إلى أجل ليبيعها على غير البائع وينتفع بثمنها، فإن النَّبي ﷺ «أمر الجابي أن يبيع التمر الرديء ليشتري بثمنه تمرًا جيدًا»، رواه البخاري (4/ 399) ومسلم (1593)، فهو لم يقصد ببيعه إلا الحصول على ثمن الرديء، ليستفيد منه فيما أراد وقصد، ومذهب الإمامين الشافعي وأحمد جوازها.

أما شيخ الإسلام ابن تيمية فيرى أنَّها لا تجوز ويمنع منها، ويرى أن المعنى الذي حرم لأجله الربا موجود فيها بعينه مع زيادة الكلفة بالشراء والبيع والخسارة فيها.

أما شيخنا عبدالرحمن بن سعدي فيرى جواز مسألة التورق، قال في أحد كتبه: «لأن المشتري لم يبعها على البائع عليه، وعموم النصوص تدل على جوازها، وكذلك المعنى لأنه لا فرق بين أن يشتريها ليستعملها في أكل أو شرب أو استعمال، أو يشتريها لينتفع بثمنها

وليس فيها تحيل على الربا بوجه من الوجوه، مع دعاء الحاجة إليها، وما دعت إليه الحاجة وليس فيه محذور شرعي لم يحرمه الشارع على العباد».

وكذلك الشيخ عبد العزيز بن باز يجيزها فيقول: مسألة التورق اختلف العلماء فيها على قولين:

أحدهما ـ أنَّها ممنوعة.

الثاني ـ جوازها لدخولها في عموم قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ (البقرة: ٢٧٥). ولأن الأصل في الشرع حل جميع المعاملات إلا ما قام الدليل على منعه، ولا نعلم حجة شرعية تمنع هذه المعاملة.

قلت: ينبغي على من يريد التعامل بهَا مع المستدينين أن تكون عنده السلع المناسبة، ومن جاءه مريداً الشراء أخبره بالقيمة إذا كانَ الثمن نقداً حاضراً، وأخبره بالقيمة إذا كان مؤجلاً، وأن لا يعيدها بالشراء من المشتري بل يسلمه إياها ليتصرف فيها حسب حاجته. فإن أعادها من المشتري بالشراء فهذه مسألة العينة الآتية ـ إن شاء الله تعالى ـ.

قرار المجمع الفقهي الإسلامي بشأن حكم بيع التورق:

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا ونبينا مُحمّد صلى الله عليه وآله وصحبه.

أما بعد: فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته الخامسة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة ، التي بدأت يوم السبت 11 رجب 1419هـ الموافق 31/ 10/ 1998م، قد نظر في موضوع حكم بيع التورق.

وبعد التداول والمناقشة والرجوع إلى الأدلة والقواعد الشرعية وكلام العلماء في هذه المسألة، قرر المجلس ما يأتي:

أولاً ـ أن بيع التورق هو شراء سلعة في حوزة البائع وملكه بثمن مؤجل، ثُمَّ يبيعها المشتري بنقد لغير البائع للحصول على النقد «الورق».

ثانياً ـ أن بيع التورق هذا جائز شرعاً، وبه قال جمهور العلماء؛ لأن الأصل في البيوع الإباحة؛ لقول الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾. ولم يظهر في هذا البيع ربًا لا قصداً، ولا صورة، ولأن الحاجة داعية إلى ذلك؛ لقضاء دين، أو زواج، أو غيرهما.

ثالثًا ـ جواز هذا البيع مشروط بأن لا يبيع المشتري السلعة بثمن أقل ممَّا اشتراها به على بائعها الأول لا مباشرة ولا بالواسطة، فإن فعل فقد وقعا في بيع العينة المحرم شرعًا؛ لاشتماله على حيلة الربا، فصار عقدًا محرمًا.

رابعًا ـ إن المجلس وهو يقرر ذلك يوصي المسلمين بالعمل بما شرعه الله سبحانه لعباده من القرض الحسن من طيب أموالهم؛ طيبة به نفوسهم ابتغاء مرضاة الله، لا يتبعه مَنًّا ولا أذى، وهو من أجلِّ أنواع الإنفاق في سبيل الله تعالى لما فيه من التعاون، والتعاطف، والتراحم بين المسلمين، وتفريج كرباتهم، وسد حاجتهم، وإنقاذهم من الإثقال بالديون، والوقوع في المعاملات المحرمة، وإن النصوص الشرعية في ثواب القرض الحسن والحث عليه كثيرة لا تخفى، كما يتعين على المستقرض التحلي بالوفاء وحسن القضاء، وعدم المماطلة.

وصلى الله على سيدنا مُحمَّد وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا، والحمد لله رب العالمين.

10 ـ يدل الحديث رقم (712) على مشروعية بعث السعاة والجباة للزكاة إظهارًا لهذه الشعيرة العظيمة، وقيامًا من الوالي بما يجب عليه وتخليصًا لذمم المتهاونين، وقبضًا واستحصالاً لحق المستحقين.

11 ـ جواز تصرف الفضولي إذا أجازه مالك التصرف، فهذا الجابِي يقبض الزكاة ويستبدل الرديء بالجيد بلا توكيل من ولي الأمر ولَمْ ينكر.

12 ـ فيه جواز الحلف الصادق على الشيء ولو لم يُسْتَحلف الحالف.

13 ـ فيه مشروعية إشراف ولاة الأمور على أعمال عمالهم، ومناقشتهم فيها وتوجيههم إلى ما هو الحق والصواب.

14 ـ فيه جواز نقل الزكاة من بلد المال إلى بلد آخر، ولو بعد مسافة قصر، وعدم وجوب تفريقها في البلد الذي قبضت منه، لاسيما مع وجود المصلحة في ذلك.

15 ـ الحديث يدل على جواز الترفيه على النفس بشراء المأكل والمشرب الطيب ونحو ذلك من متاع الدنيا وطيباتها المباحة، ما لم يصل إلى حد السرف فله نصوص تنهى عنه.

16 ـ يدل الحديث على أن مَنْ كان يتعاطى عقودًا غير صحيحة أو أعمالاً محرمة عن جهلٍ بهَا، ثُمَّ عَلِمَ بحرمتها وفسادها أنه لا يجب عليه أن يرجع إلى تصحيح العقود الماضية،

وإنَّما عليه الامتثال من جديد، وأن لا يُقدم عليها بعد ذلك، فظاهر الحديث أنَّ النَّبي ﷺ أقره على عمله، وعَذَرَهُ بجهله عن الماضيَ، وإنَّما أعلمه للمستقبل حينما قال: «**لَا تفعل**». وهذه قاعدة الشريعة المحمدية السمحة أن المؤاخذة لا تكون إلا بعد البلاغ والإعلام.

17 ـ أن العالم إذا سُئل عن مسألة محرمة، ونَهى المستفتي عنها، فعليه أن يفتح أمامه أبواب الطرق المباحة التي تغنيه عنها.

18 ـ عظم معصية الربا، وكيف بلغت من نفس النَّبي ﷺ هذا المبلغ.

٧١٥ ـ وَعَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ رضي الله عنه قَالَ: «اشْتَرَيْتُ يَوْمَ خَيْبَرَ قِلَادَةً بِاثْنَي عَشَرَ دِينَاراً، فِيهَا ذَهَبٌ وخَرَزٌ، فَفَصَلْتُهَا، فَوَجَدْتُ فِيهَا أَكْثَرَ مِنَ اثْنَي عَشَرَ دِينَاراً، فَذَكَرْتُ ذلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: لاَ تُبَاعُ حَتَّى تُفْصَلَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[1].

مفردات الحديث:

قِلادَة: بكسر القاف وفتح اللام والدال المهملة آخره تاء، هي ما يُجعل في العنق من حلي ونحوه.

دينار: الدينار يزن من الذهب مثقالاً، وفي الميزان المعاصر المثقال وزنه (4,25) غرامات و قد تكرر هذا التقدير.

خَرَز: بفتح الخاء والراء جمع خرزة، هي حبات مثقوبة تصنع من أي نوع وتنظم في سلك يُتَزَيَّن بهَا.

ففصَلتها: أي فرطت عقدها وميزت خرزها عن ذهبها.

ما يؤخذ من الحديث:

1 ـ عدم جواز بيع الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل، كما جاء في حديث عبادة بن الصامت النهي عن بيع الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل، فمن زاد أو استزاد فقد أربَى.

---

(١) صحيح: رواه مسلم (١٥٩١) في المساقاة، والترمذي (١٢٥٥)، باب ما جاء في شراء القلادة وفيها ذهب وخرز، وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

وصححه الألباني في «صحيح الترمذي» (١٢٥٥)، ورواه أبو داود (٣٣٥٢) باب في حلية السيف تباع بالدراهم.

2 ـ النَّبي ﷺ منع بيع القلادة التي فيها ذهب لم يفصل، ولم يُعْلَم مقداره بذهب، لأن التساوي بين اثني عشر ديناراً وبين ما في القلادة من ذهب مجهول، والجهل بالتساوي كالعلم بالتفاضل في الحكم والتحريم.

3 ـ إن بيع نوعي الجنس أحدهما بالآخر ومعهما أو مع أحدهم صنف آخر من غير جنسه، وهي ما يسميها الفقهاء «مد عجوة ودرهم» وهو أقسام ثلاثة:

الأول ـ أن يكون المقصود بيع ربوي بجنسه متفاضلاً، أو يضم إلى الأقل غير جنسه حيلة، فالصواب الجزم بالتحريم.

الثاني ـ أن يكون المقصود بيع غير الربوي كبيع شاة ذات لبن بشاة ذات لبن، فالصحيح الجواز وهو مذهب مالك والشافعي.

الثالث ـ أن يكون كلاهما مقصوداً مثل مد عجوة ودرهم بمثلهما، فهذا فيه نزاع مشهور. فأبو حنيفة يجوزه، وحرّمه مالك والشافعي وأحمد.

4 ـ عدم جواز بيع الشيء المجهول حتَّى يميز ويفصل ويعرف أفراده.

5 ـ قال الشيخ محمد بن إبراهيم: العقد الفاسد لا ينقلب صحيحًا بحال، ومتى أراد تصحيحه فلابد من إعادته بشروطه المعروفة، وفي هذا الحديث النَّبي ﷺ لم يعتبر البيع الأول بل قال: «**لا تباع حَتَّى تفصل**» وبعد التفصيل يجري عقد جديد غير الأول.

٧١٦ ـ وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رضي الله عنه، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الحَيَوَانِ بِالحَيَوَانِ نَسِيئَةً». **رَوَاهُ الخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ الجَارُودِ**[1].

درجة الحديث: الحديث حسن.

قال في «التلخيص»: رواه مالك، وعن مالك روى الشافعي، من حديث سعيد بن المسيب مرسلاً، وهو عند أبي داود في «المراسيل»، ووصله الدارقطني عن مالك عن الزهري عن سهل بن سعد، وحكم بضعفه وصوّب الرواية المرسلة التي في «الموطأ»، وتبعه ابن

---

(١) صحيح: رواه أبو داود (٣٣٥٦) باب في بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، والترمذي (١٢٣٧) باب ما جاء في كراهية بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، وقال أبو عيسى: «حديث حسن صحيح».
ورواه النسائي (٤٦٢٠) باب بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، وابن ماجه (٢٢٧٠) في التجارات، وأحمد (١٩٦٣٠، ١٩٧٠٣، ١٩٧٢٥)، والدارمي (٢٥٦٤)، وصححه الألباني في «صحيح الترمذي» (١٢٣٧).

عبد البر وابن الجوزي، وله شاهد من حديث ابن عمر رواه البزار، وفيه ثابت بن زهير وهو ضعيف، وأخرجه من رواية أبي أمية ابن يعلى عن نافع وأبو أمية ضعيف. وله شاهد أقوى منه من رواية الحسن عن سمرة، أخرجه الحاكم والبيهقي وابن خزيمة.

وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، وسماع الحسن من سمرة صحيح.

وقال ابن حجر في «الفتح»: رجاله ثقات إلا أنه اختلف في سماع الحسن، ثُمَّ ذكر له عدة طرق يقوي بعضها بعضًا.

وجُملة القول: أن الحديث بهذه الطرق حسن على أقل الدرجات، لذلك احتج به الإمام أحمد، والله أعلم.

مفردات الحديث:

نسيئة: بإثبات الهمزة بعد الياء على وزن كريمة، أو بالإدغام فهي على وزن عطية منصوب على الحال، والنسيئة لغة التأخير، والمراد هنا بيع حيوان بحيوان آخر مؤخرًا قبضه عن وقت البيع.

٧١٧ ـ وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يُجَهِّزَ جَيْشًا، فَنَفَدَتِ الإِبِلُ، فَأَمَرَهُ أَن يَأْخُذَ عَلَى قَلَائِصِ الصَّدَقَةِ، قَالَ: فَكُنْتُ آخُذُ البَعِيرَ بِالبَعِيرَيْنِ إِلَى إِبِلِ الصَّدَقَةِ». **رَوَاهُ الحَاكِمُ وَالبَيْهَقِيُّ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ**[1].

درجة الحديث: إسناده قوي.

فقد صححه الحاكم ووافقه الذهبي، وصححه البيهقي والنووي.

قال الشوكاني: حديث عبد الله بن عمرو في إسناده محمد بن إسحاق، وفيه مقال معروف، قال الخطابي: في إسناده مقال، ولكن قوى الحافظ في «الفتح» إسناده. اهـ.

قال في «التلخيص»: لكن أورده البيهقي من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وصححه.

---

(١) حسن: أخرجه أبو داود (٣٣٥٧)، والطحاوي (٢/ ٢٢٩)، والدارقطني (٣١٨)، والحاكم (٢/ ٥٦-٥٧)، والبيهقي (٥/ ٢٧٧) عن حماد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن مسلم بن جبير عن أبي سفيان عن عمرو بن حريش عنه، وقال البيهقي: «اختلفوا على محمد بن إسحاق في إسناده، وحماد بن سلمة أحسنهم سياقة له». =

مفردات الحديث:

أن يجهز: فجهز المسافر أو الغازي هيأ له أدواته، جهاز المسافر أو الغازي ما يحتاج إليه.

جيشًا: الجيش هو الجند جمعه جيوش، وأقله أربعمائة، وقيل: أربعة آلاف.

قَلائص: على وزن مَفَاعل جمع قلوص، وهي الناقة الشابة المجتمعة الخلق، وذلك السن من حين تُركب حَتَّى السنة التاسعة، ثُمَّ تسمى بعد التاسعة ناقة.

البعير: من الإبل بمنزلة الإنسان، يقع على الذكر والأنثى.

الصدقة: المراد بِهَا هنا الزكاة الَتي من مصارفها الشرعية التجهيز في سبيل الله .

ما يؤخذ من الحديثين:

1 ـ تقدم لنا أن الراجح في ضابط الربا أنه يقع بين المكيل والموزون إذا كانا مطعومين، فإذا فُقدَ منه الكيل أو الوزن مع الطعم، فليس فيه ربا فضل ولا ربا نسيئة.

2 ـ وبناء عليه فلا ربا بين الحيوانات بعضها ببعض، ولا هي مع غيرها لفقد شرط الربا في ذلك.

3 ـ أما اللحم ففيه الربا لأنه موزون ومطعوم، فلا يجوز بيع بعضه ببعض متفاضلاً إذا كانا من جنس واحد.

4 ـ مشروعية الاستعداد للجهاد في سبيل الله وأخذ العُدة له.

5 ـ صحة التوكيل فيما تدخله النيابة من الأعمال.

6 ـ الصدقة هنا الزكاة المفروضة، والجهاد في سبيل الله أحد مصارفها، فهو ﷺ ينفق عليه منها.

7 ـ جواز ادخار الزكاة لوقت الحاجة إليها، وهي مسألة خلافية، أجاز ذلك أبو حنيفة ومنعه الأئمة الثلاثة.

= وقال الألباني: «وإسناده ضعيف، فيه عنعنة ابن إسحاق. ومسلم بن جبير وعمرو بن حريش مجهولان كما في «التقريب»». وقال ابن القطان: «هذا حديث ضعيف، مضطرب الإسناد».

وقال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم»، ووافقه الذهبي. قال الألباني: «ومن العجيب أن الذهبي وافقه على ذلك مع أنه قال في ترجمة مسلم بن جبير: «لا يدرى من هو، تفرد عنه يزيد بن أبي حبيب»».

وللحديث شاهد من طرق أخرى عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال فيها الألباني: وهو حسن الإسناد. وقال الدارقطني: «وهو شاهد صحيح». وأقره ابن التركماني. [راجع «الإرواء» (١٣٥٨)].

8 ـ إباحة الاقتراض للحاجة، وأنه ليس من سؤال الناس أموالهم المذموم.

9 ـ جواز التأجيل في أدائه، ولو لم يكن الأجل محدداً بيوم معلوم.

10 ـ أن بيع الحيوان الحي بالحيوان الحي الآخر نسيئة لا يعد من باب الربا، ذلك أن الربا في المكيلات والموزونات المطعومة، وهذا هو الشاهد من الحديث.

11 ـ أن الشراء بالثمن المؤجل له وقع في زيادة الثمن على المثمن.

12 ـ إن الربح في التجارة ليس له حد يُحدّ به، وإنَّما هو أمر خاضع لباب العَرْض والطلب.

13 ـ يعارض هذا الحديث ما تقدم من حديث سمرة من أن النَّبي ﷺ: **«نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة»**، رواه أحمد (5/ 12).

فأجاب العلماء عن هذا التعارض بترجيح أحدهما على الآخر، فإن هذا الحديث أرجح من حديث سمرة، فقد قال الإمام الشافعي: إن حديث سمرة غير ثابت عن رسول الله ﷺ . فراوي حديث سمرة هو الحسن، وهو لم يسمع منه إلا حديث العقيقة، وحديث عبد الله بن عمرو بن العاص، رجاله ثقات، كما أن معه الأصل وهو صحة المعاملات وجوازها.

خلاف العلماء:

اختلف العلماء في جواز قرض الحيوان على قولين:

الأول: أنه جائز، وهذا هو مذهب الأئمة مالك والشافعي وأحمد وجماهير العلماء من السلف والخلف، عملاً بهذا الحديث، وبأن الأصل جواز ذلك، فلا يُعْدل عن هذا الأصل إلا بدليل صريح صحيح، ولَم يوجد ذلك.

الثاني ـ أنه لا يجوز، وهو مذهب الإمام أبي حنيفة، وهو قول يعارض هذا الحديث ويعارض أصل الإباحة، ولذا فإن الراجح هو القول الأول، والله أعلم.

٧١٨ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالعِينَةِ، وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ البَقَرِ، وَرَضِيتُمْ بِالزَّرْعِ، وَتَرَكْتُمُ الجِهَادَ، سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ذُلاً لاَ يَنْزِعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ رِوَايَةِ نَافِعٍ عَنْهُ، وَفِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ، وَلأَحْمَدَ نَحْوُهُ مِنْ رِوَايَةِ عَطَاءٍ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ القَطَّانِ [1].

درجة الحديث: الحديث حسن.

قال المؤلف: الحديث في إسناده مقال، لأن في إسناده عطاء الخراساني، قال الذهبي: هذا من مناكيره. وأما الذي صححه ابن القطان فمعلول، لأنه لا يلزم من كون رجاله ثقات أن يكون صحيحًا، والحديث له طرق عديدة بيَّن عللها البيهقي.

وقال ابن حجر في «التلخيص الحبير»: أصح ما ورد في ذم بيع العينة ما رواه أحمد والطبراني، وله طرق. وحسّنه السيوطي في «الجامع الصغير»، وقال ابن عبد الهادي في «المحرر»: رجال إسناده رجال الصحيح.

وقال الشوكاني في «نيل الأوطار»: له طرق يشد بعضها بعضًا.

مفردات الحديث:

العِينة: بكسر العين المهملة وسكون المثناة التحتية، وبعضهم ضبطها بفتح العين وسكون الياء، وفتح النون، وهي على الضبطين مأخوذة من العين، وهو النقد الحاضر لأن المشتري إلى أجل يأخذ بدلها نقدًا حاضرًا، وصورتُها: أن يبيع سلعة بنسيئة أو بثمن حالٍّ لم يقبضه، ثُمّ إن البائع يشتريها ممن اشتراها منه بنقد حالٍّ أقل مما باعها به، ويبقى الكثير في ذمة المشتري الأول.

أذناب البقر: مفرده ذنب بفتحتين، عضو من الحيوان في مؤخره يقابل رأسه، والمراد الكناية عن الانشغال بالحرث والزرع عن أمور الدين والجهاد في سبيل الله تعالى.

---

(١) **صحيح لمجموع طرقه**: أخرجه أبو داود (٣٤٦٢)، وابن عدي في «الكامل» (٢/٢٥٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/٣١٦)، والطبراني في «مسند الشاميين» (ص٤٦٤) عن إسحاق أبي عبد الرحمن أن عطاء الخراساني حدثه أن نافعاً حدثه عن ابن عمر قال: «فذكره».
وأخرجه أحمد (٤٨٢٥)، والطبراني في «الكبير» (٣/٢٠٧/١) عن أبي بكر ابن عياش عن الأعمش عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عمر. وقال الألباني: «وهذا إسناد جيد، وعطاء بن أبي رباح سمع من ابن عمر». وقال: وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وقد روى أحمد وأبو داود بإسناد جيد عن ابن عمر» والحديث صحيح بمجموع طرقه. [«الصحيحة» (١١)].

قلت: ومناسبة ذكر أذناب البقر مع ذكر الزرع، أن الحارث يكون خلف البقر حال السواني، وساعة حرث الأرض بها.

ذُلاً: ذل الرجل يذل ذُلاً بضم الذال المعجمة، هو الضعف والمهانة، فالذليل هو الضعيف المهان.

لا يَنْزِعه: بكسر الزاي من باب ضرب، أي: لا يرفعه ولا يزيله عنكم حَتَّى ترجعوا إلى دينكم.

ما يؤخذ من الحديث:

1 ـ الحديث فيه تحريم الركون إلى الدنيا والاشتغال بهَا عن أمور الدين التي من أعظمها الجهاد في سبيل الله تعالى الذي هو ذروة سنام الإسلام.

2 ـ فيه أن المسلمين إذا اشتغلوا بالحراثة ورضوا بهَا وبجمع الأموال عن الجهاد في سبيل الله، فإن الله يُجازيهم بالذل والهوان على أعدائهم، فيكونون مستعمرين مهانين أذلاء جزاء لهم على إعراضهم عن دينهم الذي فيه عزهم وفيه منعتهم، وفيه سعادتُهم في الدنيا والآخرة.

3 ـ أن هذا الوعيد تحقق، فالمسلمون الآن يمثلون ثلث المعمورة كثرة، فعندهم الثروة البشرية والثروة الاقتصادية والمساحات الزراعية والعمرانية والمواقع المسيطرة، وبلادهم وثرواتُهم أفضل وأحسن بلاد العالم، ومع هذا لما أعرضوا عن دينهم سلّط الله عليهم أعداءهم فأهانوهم وأذلوهم وصاروا لعبة في أيديهم، قال الله تعالى: ﴿ **إِنَّ اللَّهَ لا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا مَا بِأَنفُسِهِمْ** ﴾ (الرعد: ١١).

فمن ترك هذا الدين تجبراً قَصَمَه الله، ومن ابتغى الهدى في غير كتابه أضله الله، وقد تحقق وعيد الله تعالى في هذه الأمم التائهة ممن يدَّعون الإسلام، فهم في متاهات عما ينفعهم في أمر دينهم ودنياهم.

4 ـ أنه ليس للمسلمين طريق إلى عزهم ولا إلى سيادتهم، ولا إلى سعادتهم في دنياهم وأخراهم إلا بهذا الدين المتين، وأنه لا يصلح أمر آخرَ هذه الأمة إلا ما صَلح به أولها، ﴿ **مَن كَانَ يُرِيدُ الْعِزَّةَ فَلِلَّهِ الْعِزَّةُ جَمِيعًا** ﴾ (فاطر: ١٠)، ﴿ **وَلَيَنصُرَنَّ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ** ﴾ (الحج: ٤٠).

نصيحة للشباب:

إن كان شباب المسلمين جادين في التوجه إلى الله تعالى والإقبال عليه، ويريدون السعادة في الدنيا والرفعة فيها كما يريدون في الآخرة جنة عرضها السموات والأرض أعدت للمتقين، فعليهم اتباع هذه النصيحة التي أوجزها بهذه الفقرات:

أولاً - عليهم بالصدق والإخلاص لله تعالى في أقوالهم وأعمالهم، ليكون الله تعالى في عونهم، فيسدد خُطَاهم ويهديهم سبل الخير والنجاح.

ثانيًا - عليهم باتباع كتاب الله تعالى، وما صح من سنة محمد ﷺ، فهذا هو الصراط المستقيم الذي سلكه عباد الله الصالحون، وهذا هو النهج الصحيح الذي يقلل الخلاف فيهم، ويقرب وجهة النظر بينهم، ويوحد كلمتهم واتجاههم.

ثالثًا - أن ينبذوا الخلافات بينهم، فلا تكون المسائل العلمية الفرعية مثار جدل بينهم يترتب عليها عداوة وبغضاء وتخاصم وتَهاجر، فالخلاف في هذه المسائل الفرعية موجود زمن الصحابة وزمن التابعين والأئمة المهديين، ولم يحدث بينهم عداوة وبغضاء.

رابعًا - أن يدعوا إلى الله تعالى بالحكمة والموعظة الحسنة والجدال بالطريقة التي هي أحسن وأفضل، وأن لا يبتعدوا عن الجماعة أو عن الأشخاص الذين يخالفونهم في بعض المسائل، وإنَّما يوالونهم ويحاولون تقريب شقة الخلاف بينهم.

خامسًا - أن يحذّروا أصحاب المبادئ والأفكار المعادية للإسلام من يوم تشخص فيه القلوب والأبصار، ويُذكروهم بهذه الآية الكريمة: ﴿ **لِيَحْمِلُوا أَوْزَارَهُمْ كَامِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمِنْ أَوْزَارِ الَّذِينَ يُضِلُّونَهُم بِغَيْرِ عِلْمٍ أَلا سَاءَ مَا يَزِرُونَ** ﴾ (النحل: ٢٥).

وليحذر هؤلاء من عاقبة دعواتهم المضللة وافتراءاتهم المزورة، فالوعيد صادق والأمد قريب: ﴿ **وَلَيَحْمِلُنَّ أَثْقَالَهُمْ وَأَثْقَالاً مَّعَ أَثْقَالِهِمْ وَلَيُسْأَلُنَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَمَّا كَانُوا يَفْتَرُونَ** ﴾ (العنكبوت: ١٣).

العينة:

صورتُها: هي أن يبيع الرجل سلعة بألف ريال - مثلاً - مؤجلاً الثمن، ثُمَّ إن البائع يشتري المبيع نفسه ممن باعها عليه بأقل من ثمنها الذي اشتراها به نقدًا، ليبقى الثمن الكثير في ذمة المشتري، فهذا ليس بيعًا ولا شراء حقيقة، وإنَّما هو قرض ربوي جاء بصورة البيع والشراء، فهو من الحِيَل الظاهرة التي يلجأ إليها المرابون.

قال ابن القيم: إن هذا ينطبق عليه ما روي عن النَّبي ﷺ: «**يأتي على الناس زمان يستحلون فيه الربا بالبيع**».

وقال أيضًا: إن نَهى النَّبي ﷺ «**عن بيعتين في بيعة**»، هو الشرطان في البيعة، فإذا باعه السلعة بمائة مؤجلة ثُمَّ اشتراها منه بثمانين حالة، فقد باع بيعتين في بيعة، فإن أخَذ بالثمن الزائد أخذ ربا، وإن أخَذ بالناقص أخَذ بأوكسهما، وهذان أعظم الذرائع.

وقال الشيخ عبد الرحمن بن سعدي: الذي يدخل في النهي عن بيعتين في بيعة هي مسألة العينة.

خلاف العلماء:

ذهب الأئمة الثلاثة إلى تحريم العينة لحديث: «**إذا تبايعتم بالعينة**»، ولأنَّها صريح الربا.
وأجازها الشافعي لعموم حديث خيبر المتقدم: «**بع الجَمْع بالدراهم ثُمَّ اشتر بالدراهم جنيبًا**». فعمومه يدل على أنه لا بأس أن يكون الذي اشترى منه التمر الرديء بدراهمه التي باع عليه بِهَا التمر الطيب، فعادت دراهمه إليه.

والجواب: أن أحاديث النهي عن بيع العينة مخصِّصة لهذا العموم، وهذا هو طريق الجمع بين العام والخاص، ولأن حيلة الربا فيها واضحة مكشوفة والحيل إلى المحرمات محرمة ممنوعة باطلة، والله أعلم.

٧١٩ ـ وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ شَفَعَ لأخيهِ شَفَاعَةً فَأَهْدَى لَهُ هَدِيَّةً، فَقَبِلَهَا، فَقَدْ أَتَى بَابَاً عَظِيمَاً مِنْ أَبْوَابِ الرِّبَا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ، وَفِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ[1].

درجة ***الحديث:***

في إسناده مقال، لكنه محتج به، فقد رواه القاسم بن عبد الرحمن الشامي، **مولى بني** أمية عن أبي أمامة، وفيه مقال.

---

(١) حسن: أخرجه أحمد (٢٢١٥٢) حدثنا حسن بن لهيعة ثنا عبيد الله بن أبي جعفر عن **خالد بن أبي عمران** عن القاسم عن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ الحديث، وقال حمزة الزين: **وإسناده حسن** وأخرجه أبو داود (٣٥٤١).
وقال الألبانى فى «المشكاة» (٣٧٥٧): إسناده حسن، وحسنه فى «صحيح أبى داود» **(٣٥٤١)**.

قال المنذري: قال الإمام أحمد: روى عنه عليّ بن زيد أعاجيب، وما أراها إلا من قبَل القاسم، قال ابن حبان: كان ممن يروي عن أصحاب النّبي ﷺ المعضلات، ووثقه ابن معين وصحح الترمذي حديثه، وقال الحافظ في «تقريب التهذيب»: صدوق يغرب كثيرًا، وسكت عن الحديث أبوداود.

مفردات الحديث:

شفع له: يشفع شفاعة، سعى له وأعانه.

بابًا: أصله بوب، فالألف منقلبة عن واو، ويجمع على أبواب وبيبان، والأصل في الباب المدخل، ثُمَّ سمي به ما يتوصل به إلى شيء، والمراد هنا ما يتوصل به إلى أكل مال بالباطل.

الربا: مقصور، وأصل ألفه واو، وهو لغة: الزيادة، فيقال: ربا يربو أي: زاد، ومنه قوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَنزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ﴾ (الحج: ٥)، وشرعًا: زيادة محرمة في مال مخصوص.

٧٢٠ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ ﷺ، قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الرَّاشِيَ وَالمُرْتَشِيَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ[1].

درجة الحديث: الحديث صحيح.

قال في «التلخيص»: رواه الطبراني، وقد قواه النسائي، ورواه الحاكم مرفوعًا من طريق عطاء عن ابن عباس، وقال الحاكم: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي، كما حسنه الترمذي، وقال الهيثمي: رجاله ثقات.

زاد الإمام أحمد في «مسنده»: «والرائش».

قال الحافظ: وله شواهد عن عبد الرحمن بن عوف وأبي هريرة وثوبان وعائشة وأم سلمة.

---

(١) صحيح: رواه أبو داود (٣٥٨٠) باب في كراهية الرشوة، والترمذي (١٣٣٧) باب ما جاء في الراشي والمرتشي في الحكم. وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، والحاكم (٤/ ١٠٢-١٠٣)، ورواه ابن ماجه (٢٣١٣)، وأحمد (٦٤٩٦، ٦٧٣٩). وقال الحاكم: «صحيح الإسناد». ووافقه الذهبي. وصححه الألباني بهذا اللفظ. [«الإرواء» (٢٦٢٠)].

مفردات الحديث:

الراشي: هو الذي يبذل المال ليتوصل به إلى إبطال حق، أو الوصول إلى باطل. وهو مأخوذ من الرشا، وهو الحبل الذي يتوصل به إلى الماء في البئر.

الرِّشْوة: بكسر الراء وضمها، يقال: رشا يرشو رشوًا: أعطاه الرشوة، هي بذل المال ليتوصل به إلى باطل.

المرتشي: آخذ الرشوة وهو الحاكم.

الرائش: هو الذي يتوسط بإيصال الرشوة من معطيها إلى آخذها.

ما يؤخذ من الحديثين:

١ ـ إذا شفع الإنسان لغيره في أمر من الأمور فلا يخلو من حالات:

الأولى ـ أن يشفع لغيره في إنقاذه وتخليصه من مظلمة وقعت عليه، فهذه شفاعة واجبة من القادر عليها، فيحرم أخذ شيء عليها.

الثانية ـ أن يشفع لغيره في الحصول على أمر لا يستحقه من وظيفة أو عمل، بل حصوله عليها وتوليه عليها ظلم له، وظلم لمن شفع عنده، وظلم للعمل والمنتفعين به، فهذه شفاعة محرمة، وما أخذ عليها فهو حرام.

الثالثة ـ أن تكون لحصول أمر مباح، ويحصل للمشفوع له فائدة منه، فالأَوْلى أن يبذل الشافع ذلك بلا مقابل ولا عوض، وإنَّما يجعله إحسانًا فإن أخذ فلا يظهر أنه حرام عليه، ويكون من باب قوله ﷺ: **«من صَنع إليكم معروفًا فكافئوه»**.

الرابعة ـ الشفاعة في حدود الله فهي محرمة، وذلك بعد أن تبلغ ولاة الأمور أو نوابهم.

قال شيخ الإسلام: وتحرم الشفاعة في حد من حدود الله؛ لقوله ﷺ: **«من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله في أمره»**. وكذا يحرم قبولها في حد من حدود الله، لقوله ﷺ: **«فهلا قَبْل أن تأتيني به»**.

الخامسة ـ قال الشيخ عبد الرحمن بن سعدي: من أُهدي إليه ليكف شره فقبول الهدية حرام عليه، لأنه يجب عليه كف شره، أهدي له أو لا.

السادسة ـ قال الشيخ عبد الرحمن السعدي: ويوجد مسائل أخر لا يحرم قبول الهدية فيها، كمن أحسن إلى آخر فكافأه المحسن إليه على ذلك، فإنه لا بأس بالمكافأة ولا بأس بقبولها.

2 ـ أما الرشوة فهي بذل المال ليتوصل بذلك إلى إبطال حق أو الوصول إلى باطل.

3 ـ آخذ الرشوة ومعطيها والوسيط بينهما كلهم ملعونون، لما روى الترمذي (1337) بسند صحيح عن ابن عمرو أن النَّبي ﷺ: «**لعن الراشي والمرتشي**»، زاد أبو بكر: «**والرائش وهو السفير بينهما**».

4 ـ يدل الحديث على أن ذلك من كبائر الذنوب، لأن اللعن لا يكون إلا على كبيرة.

5 ـ قال في «شرح الإقناع»: ويحرم بذلها من الراشي ليحكم بباطل أو يدفع عنه حقًّا، كما يحرم قبول القاضي هدية إلا ممن كان يهدي إليه قبل ولايته إن لم يكن له حكومة.

قال شيخ الإسلام: أجمع العلماء على أن الحاكم ليس له أن يقبل الرشوة، سواء حكم بحق أو بباطل، فإنْ قَبِلَ الرشوة أو الهدية حيث حرم القبول، وجب ردها إلى صاحبها.

قال الشيخ تقي الدين: فإن لم يعلم صاحبها، دفعها في مصالح المسلمين.

6 ـ في الحديث دليل على جواز لعن العصاة من أهل القبلة، وأما حديث: «**المؤمن ليس باللعان**»، فالمراد من لا يستحق اللعن.

٧٢١ ـ وَعَنِ ابْنِ عمر ؓ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ المُزَابَنَةِ، وَالمُزَابنَةُ: أَنْ يَبِيعَ ثَمَرَ حَائِطِهِ إِنْ كَانَ نَخْلاً بِتَمْرٍ كَيْلاً، وَإِنْ كَانَ كَرْماً أَنْ يَبِيعَهُ بِزَبِيبٍ كَيْلاً، وَإِنْ كَانَ زَرْعاً أَنْ يَبِيعَهُ بِكَيْلِ طَعَامٍ، نَهَى عَنْ ذلِكَ كُلِّهِ». **مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**[(١)].

مفردات الحديث:

المزابنة: يقال: زبنه يزبنه زبنًا: دفعه، فالزبن هو الدفع، فتزابن المتبايعان تدافعا، كأن كل واحد منهما يزبن صاحبه عن حقه.

وشرعًا: بيع ربوي معلوم بمجهول من جنسه، ومثلها بيع التمر في رؤوس النخل بالتمر مكيلاً.

حائطه: قال في «النهاية»: الحائط هاهنا البستان من النخيل إذا كان عليه حائط وهو الجدار، وجمعه حوائط.

كَرْمًا: بفتح الكاف وسكون الراء آخره ميم، شجر العنب، وأريد به هنا العنب نفسه.

زَبيب: ما جفف من العنب.

---

(١) صحيح: رواه البخاري (٢١٧١، ٢١٧٣) باب بيع الزبيب بالزبيب، ومسلم (١٥٤٢) في البيوع.

٧٢٢ - وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِيْ وَقَّاصٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يُسأل عَن اشْتَراءِ الرُّطَبِ بِالتَّمْرِ، فَقَالَ: «أَيَنْقُصُ الرُّطَبُ إِذَا يَبِسَ؟ قَالُوا: نَعَمْ، فَنَهَى عَنْ ذلِكَ». رَوَاهُ الخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ المَدِيْنِي وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ وَالحَاكِمُ[1].

درجة الحديث: الحديث صحيح.

قال في «التلخيص»: رواه مالك والشافعي وأحمد وأصحاب السنن وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والدارقطني والبيهقي، كلهم من حديث زيد بن عياش أنه سأل سعد بن أبي وقاص وذكر الحديث.

وقد أعله جماعة منهم الطحاوي والطبري وابن حزم وعبد الحق بجهالة حال زيد بن عياش، ولكن الإمام مالكًا اعتمده، وقال الدارقطني: إنه ثقة ثبت، كما صححه ابن المديني والترمذي والحاكم وابن حبان والمنذري وابن الجوزي، وقال الحافظ: إن المنذري قال: رواه عن زيد ثقتان. قد اعتمده مالك مع شدة نقده، وصححه الترمذي والحاكم، وقال: لا أعلم أحدًا طعن فيه، فهو حديث صحيح، بإجماع أئمة النقل على إمامة مالك، وأنه محكم في كل ما يرويه، إذ لم يوجد في رواياته إلا الصحيح، خصوصًا في حديث أهل المدينة، وله شاهد رواه البيهقي من حديث عبد الله بن أبي سلمة مرسلاً، وهو مرسل قوي، يعضد هذا الحديث المسند.

مفردات الحديث:

الرُّطب: بالضم: ثَمر النخل إذا أدرك ونضج قبل أن يتتمر، واحده رُطَبَة والجمع أرطاب.

---

(١) صحيح: أخرجه مالك (١٣١٦)، وأبو داود (٣٣٥٩)، والنسائي (٤٥٤٥) البيوع، والترمذي (١٢٢٥)، وابن ماجه (٢٢٦٤)، والشافعي (١٣٠٤)، والدارقطني (٣٠٩)، والحاكم (٢/ ٣٨)، والبيهقي (٥/ ٢٩٤)، والطيالسي (٢١٤)، وأحمد (١/ ١٧٥)، من طريق مالك بن عبد الله بن زيد أن زيداً أبا عياش أخبره أنه سأل ابن أبي وقاص. الحديث. وقال الترمذي: «حسن صحيح».
قال الألباني: «أما زيد فهو ابن عياش أبو زيد الزرقي، فقد قيل فيه: مجهول، لكن وثقه ابن حبان والدارقطني، وقال الحافظ في «التقريب»: «صدوق» وصحح حديثه هذا الترمذي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم، ووافقه الذهبي، وصححه أيضاً ابن المديني كما قال الحافظ في «بلوغ المرام». فالحديث صحيح إن شاء الله تعالى». {«الإرواء» (١٣٥٢)}.

التمر: ثَمر النخل إذا جف كالزبيب من العنب، وهو اليابس بإجماع أهل اللغة، لأنه يُترك على النخل بعد إرطابه حَتَّى يجف أو يقارب، ثُمَّ يقطع ويترك في الشمس حَتَّى ييبس، الواحدة تمرة، والجمع تمور.

ما يؤخذ من الحديثين:

1 ـ **المزابنة**: أن يبيع تمر حائطه إن كان نخلاً بتمر كيلاً.
وإن كان كرمًا أن يبيعه بزبيب كيلاً.
وإن كان زرعًا أن يبيعه بطعام كيلاً.
فهذا كله المزابنة المنهي عنها.

قال ابن عبد البر: لا مخالف أن هذا كله مزابنة، وإنَّما اختلفوا هل يلحق بذلك كل ما لا يجوز بيعه إلا مثلاً بمثل؟ فالجمهور على الإلحاق في الحكم للمشاركة في العلة، وهو عدم العلم بالتساوي مع الاتفاق في الجنس والتقدير.

2 ـ علة النهي ربا الفضل فإنه إذا بيع أحد نوعي جنس بالآخر، فلابد من التماثل كما جاء في الحديث «**مثلاً بمثل**». وهنا لم يتحقق التماثل، فإننا إذا بعنا التمر على رءوس النخل بتمر كيلاً، أو بعنا العنب بشجره بزبيب كيلاً، أو بعنا الحب في سنبله بحب كيلاً، فإنَّها لم تتحقق المماثلة بينهما، وبقي الأمر مجهولاً، فلا يصح البيع، وقد قال الفقهاء: «الجهل بالتساوي كالعلم بالتفاضل في الحكم».

3 ـ هذا الحديث مما يؤيد القول من أن الربوي هو ما جَمَع الكيل أو الوزن مع الطعم، فإن لم يوجد هذان الشرطان فلا ربا.

4 ـ أما الحديث رقم (722) فيدل على أنه لا يجوز بيع أحد نوعي جنس بالآخر إلا أن يكونا في مستوى واحد، من حيث اليبس أو الرطوبة أو النعومة أو الخشونة أو الطبخ والنيئ، ذلك أن النوعين إن لم يكونا في مستوى واحد من الصفة لم يحصل التساوي بينهما في القدر فالرطب ينقص إذا جف، والحب يربو إذا أنعم بالطحن، والمطبوخ تُعَقّد النار أجزاءه فينقص، فلا يحصل التساوي بين النوعين فيحصل التفاضل المحرم.

5 ـ قوله ﷺ «**أينقص الرطب إذا يبس**»؟ ليس سؤالاً يقصد منه المعرفة، فإنه ﷺ يعرف أن الرطب ينقص إذا يبس، وإنَّما يقصد ﷺ بيان مناط الحكم ووجه العلة بتحريم البيع.

٧٢٣ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «نَهَى عَنْ بَيْعِ الكَالِئِ بِالكَالِئِ، يَعْنِي الدَّيْنِ بِالدَّيْنِ». رَوَاهُ إِسْحَاقُ وَالبَزَّارُ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ[1].

درجة الحديث: الحديث ضعيف.

لكنه داخل في الحديث الثابت في النهي عن بيع الغرر، وضعفه لأن موسى بن عبيدة تفرد به عن نافع وهو ضعيف، قال أحمد: لا تحل الرواية عن موسى بن عبيدة، ولا أعلم هذا الحديث لغيره وقد ضعفه الإمام الشافعي والبيهقي. قال الذهبي: ضعفوه. وقال الحافظ: ضعيف. وهذا الحديث وإن كان في سنده ضعف، فقد تلقته الأمة بالقبول، كما قال ابن عرفة وتلقي الأئمة هذا الحديث بالقبول يغني عن طلب الإسناد فيه، وأيضًا قد أجمع العلماء على أنه لا يجوز بيع الدَّين بالدَّين.

كما قال الإمام أحمد: ليس في هذا حديث يصح، لكن إجماع الناس على أنه لا يجوز بيع الدَّين بالدَّين.

مفردات الحديث:

الكَالِئ بالكَالِئ: بفتح الكاف ثُمَّ لام مكسورة ثُمَّ همزة على ياء، من كلأ الدَّين يكلؤ فهو كالىء، إذا تأخر، وكلأه إذا أنسأه.

وقال في «النهاية»: النسيئة بالنسيئة، والنسيئة هو التأخير، قال في «شرح الإقناع»: هو بيع دين بدين مطلقًا.

ما يؤخذ من الحديث:

١ - بيع الكالىء هو بيع الدين بالدين. قال ابن المنذر: ولا يجوز بيع الدين بالدين إجماعًا.

---

(١) ضعيف: أخرجه الدارقطني (٣١٩) عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر، والحاكم (٢/ ٧٥)، وأخرجه البيهقي (٥/ ٢٩٠) من طريق الحاكم به وقال عقبه: «موسى هذا هو ابن عبيدة الزبيدي»، «وفي نصب الراية» (٤/ ٥١٣): رواه ابن أبي شيبة، وإسحاق بن راهويه، والبزار في «مسانيدهم» من حديث موسى بن عبيدة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر. ورواه ابن عدي في «الكامل» (٦/ ٣٣٥) وأعله بموسى بن عبيدة.

وقال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم» !ووافقه الذهبي!

قال الألباني: «وعلته موسى بن عبيدة هذا فإنه ضعيف»، وقال: أما موسى بن عقبة فهو ثقة حجة. وضعفه الألباني في «الإرواء» (١٣٨٢).

وقال الوزير: اتفقوا على أن بيع الدين بالدين باطل.

2 ـ وبيع الدين له صور:

(أ) **منها:** بيع ما في الذمة لمن هو عليه بثمن مؤجل، أو بحال لم يقبض.

(ب) **ومنها:** بيع ما في الذمة لغير مَنْ هو عليه بمؤجل، أو بحال لم يقبض.

(جـ) **ومنها:** جعل ما في الذمة رأس مال سَلَم.

(د) **ومنها:** لو كان لكل واحد من اثنين دين على الآخر من غير جنس دينه، كالذهب والفضة، فتصارفا ولم يُحْضِرا أحد العوضين.

(هـ) **ومنها:** أن يشتري الرجل شيئًا إلى أجل، فإذا حلّ الأجل لم يجد وفاءه فيقول: بعنيه إلى أجل آخر بزيادة، فيبيعه ولا يجري بينهما تقابض.

خلاف العلماء:

قال شيخ الإسلام: الاعتياض عن الدين بغيره ولو كان دين سلم جائز عند مالك، ورواية عن أحمد، وهي أشبه بأصوله، وهو الصحيح. فالصواب الذي عليه جمهور العلماء أنه يجوز بيع الدين ممن هو عليه، لكن إن باعه بما لا يباع به نسيئة اشترط الحلول والقبض.

وقال الشيخ عبد الرحمن بن سعدي: الصحيح أن جميع الديون التي في الذمم يجوز التعويض عنها، سواء كانت دين سلم أو غيره، ولكن بشرط قبض العوض قبل مفارقة المجلس، لعموم حديث ابن عمر: كنا نبيع الإبل بالدنانير ونأخذ عنها الدراهم، وبالدراهم نأخذ عنها الدنانير، فسألنا رسول الله ﷺ فقال: «**لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تتفرقا وبينكما شيء**». رواه أحمد (5959) خلافًا لما منع الأصحاب في دين السَّلَم.

قرار المجمع الفقهي الإسلامي بشأن صور القبض:

إن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي في دورته الحادية عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من يوم الأحد 13 رجب 1409هـ إلى يوم الأحد 20 رجب 1409هـ قد نظر فيما يلي:

1 ـ صرف النقود في المصارف، هل يستغنى فيه عن القبض بالشيك الذي يتسلمه مريد التحويل؟

2 ـ هل يكتفى بالقيد في دفاتر المصرف عن القبض لمن يريد استبدال عملة بعملة أخرى مودعة في المصرف؟

وبعد البحث والدراسة قرر المجلس بالإجماع ما يلي:

أولاً ـ يقوم تسلم الشيك مقام القبض عند توفر شروطه في مسألة صرف النقود بالتحويل في المصارف.

ثانيًا ـ يعتبر القيد في دفاتر المصرف في حكم القبض لمن يريد استبدال عملة بعملة أخرى، سواء كان الصرف بعملة يعطيها الشخص للمصرف أو بعملة مودعة فيه، وصلى الله وسلم على نبينا محمد. أعضاء المجلس

قرار المجمع الفقهي بشأن قضايا العملة، قرار رقم (٧٥):

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه. إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الثامن ببندر سيري باجوان، بروناي دار السلام من 1 إلى 7 محرم 1414هـ الموافق 21ـ27 يونيو 1993م. بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع: «قضايا العملة»، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله.

قرر ما يلي:

1 ـ يجوز أن تتضمن أنظمة العمل واللوائح والترتيبات الخاصة بعقود العمل التي تتحدد فيها الأجور بالنقود شرط الربط القياسي للأجور، على ألا ينشأ عن ذلك ضرر للاقتصاد العام. والمقصود هنا بالربط القياسي للأجور تعديل الأجور بصورة دورية تبعًا للتغير في مستوى الأسعار، وفقًا لما تقدره جهة الخبرة والاختصاص، والغرض من هذا التعديل حماية الأجر النقدي للعاملين من انخفاض القدرة الشرائية لمقدار الأجر بفعل التضخم النقدي وما ينتج عنه من الارتفاع المتزايد في المستوى العام لأسعار السلع والخدمات، وذلك لأن الأصل في الشروط الجواز إلا الشرط الذي يحل حرامًا أو يحرم حلالاً. على أنه إذا تراكمت الأجرة وصارت دينًا تطبق عليها أحكام الديون المبينة في قرار المجمع رقم (4/ د5).

2 ـ يجوز أن يتفق الدائن والمدين يوم السداد ـ لا قبله ـ على أداء الدين بعملة مغايرة لعملة الدين إذا كان ذلك بسعر صرفها يوم السداد، وكذلك يجوز في الدين على أقساط بعملة معينة الاتفاق يوم سداد أي قسط أيضًا على أدائه كاملاً بعملة مغايرة بسعر صرفها في ذلك اليوم.

ويشترط في جميع الأحوال أن لا يبقى في ذمة المدين شيء مما تمت عليه المصارفة في الذمة، مع مراعاة القرار الصادر عن المجمع برقم (55/ 1/ د6) بشأن القبض.

3 ـ يجوز أن يتفق المتعاقدان عند العقد على تعيين الثمن الآجل أو الأجرة المؤجلة بعملة تدفع مرة واحدة أو على أقساط محددة من عملات متعددة أو بكمية من الذهب وأن يتم السداد حسب الاتفاق، كما يجوز أن يتم حسب ما جاء في البند السابق.

4 ـ الدّين الحاصل بعملة معينة لا يجوز الاتفاق على تسجيله في ذمة المدين بما يعادل قيمة تلك العملة من الذهب أو من عملة أخرى، على معنى أن يلتزم المدين بأداء الدين بالذهب أو العملة الأخرى المتفق على الأداء بهَا.

5 ـ تأكيد القرار رقم (4/ د5) الصادر عن المجمع بشأن تغير قيمة العملة.

6 ـ يدعو مجلس المجمع الأمانة العامة لتكليف ذوي الكفاءة من الباحثين الشرعيين والاقتصاديين من الملتزمين بالفكر الإسلامي بإعداد الدراسات المعمقة للموضوعات الأخرى المتعلقة بقضايا العملة، لتناقش في دورات المجمع القادمة إن شاء الله، ومن هذه الموضوعات ما يلي:

(أ) إمكان استعمال عملة اعتبارية مثل الدينار الإسلامي، وبخاصة في معاملات البنك الإسلامي للتنمية ليتم على أساسها تقديم القروض واستيفاؤها، وكذلك تثبيت الديون الآجلة ليتم سدادها بحسب سعر التعادل القائم بين تلك العملة الاعتبارية بحسب قيمتها، وبين العملة الأجنبية المختارة للوفاء كالدولار الأمريكي.

(ب) السبل الشرعية البديلة عن الربط للديون الآجلة بمستوى المتوسط القياسي للأسعار.

(جـ) مفهوم كساد النقود الورقية وأثره في تعيين الحقوق والالتزامات الآجلة.

(د) حدود التضخم التي يمكن أن تعتبر معه النقود الورقية نقودًا كاسدة.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه.

باب الرخصة في العرايا

مقدمة:

الرخصة لغة: السهولة والتيسير.

وشرعًا: ما يثبت على خلاف دليل شرعي لمعارض راجح.

والعَـرَايا: بفـتح العين والراء بعـدها ألف ثم ياء ثُـمَّ ألف، والكلمـة إذا زادت عن ثلاثة أحرف تكتب بالياء إلا إذا لزم في كتابتها اجتماع يائين، فتكتب بالألف، مثل استحيا وزوايا وعرايا، ومفردها «عرية» سميت بذلك لأنَّها عريت من البيع المحرم، أي خرجت منه.

وصورتُها: أن يباع الرُّطب في رؤوس النخل بقدر ما يؤول إليه تمرًا يابسًا، فيباع بمثله من التمر فيما دون خمسة أوسق، بشرط التقابض في مجلس العقد، فالتمر على رأس النخلة بتخليته، وعوضه من التمر بكيله، وسيأتي بيانه بأوضح من هذا إن شاء الله تعالى.

٧٢٤ ـ عَن زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُـولَ اللهِ ﷺ رَخَّصَ فِي العَـرَايَا: أَنْ تُبَـاعَ بِخَرْصِهَا كَيْلاً». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَلِمُسْلِمٍ: «رَخَّصَ فِي العَرِيَّةِ يَأْخُذُهَا أَهْلُ البَيْتِ بِخَرْصِهَا تَمْراً، يَأْكُلُونَهَا رُطَباً» [1].

مفردات الحديث:

رخَّص: الرخصة لغة: اليسر والسهولة. واصطلاحًا: ما ثبت على خلاف دليل شرعي لمعارض راجح، والترخيص بعد المنع من بيع التمر بالتمر إلا مثلاً بمثل.

بخَرْصها: بفتح الخاء مصدر، وبكسرها اسم للشيء المخروص.

خَرَص الشيء يخرصه خرصًا فهو خارص، حزره وقدّره بالظن.

يقال: خرص النخل والكرم قدّر ما عليه من الرطب تمرًا ومن العنب زبيبًا.

العرية: فعيلة بمعنًى مفعولة، والتاء فيها لنقل اللفظ من الوصفية إلى الاسمية، فنقل منها العقد الوارد علَيها المتضمن لإعرائها، وسميت عرية لأنَّها عريت من جُملة التحريم، وجمعها عرايا.

---

(١) صحيح: رواه البخاري (٢١٩٢) في البيوع، ومسلم (١٥٣٩).

تمرًا: يحتمل أن يكون تمييزًا، ويجوز أن يكون حالاً مقدرة.

رطبًا: منصوب على الحال، فالحال مشتقة أو مؤولة بمشتق.

٧٢٥ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: **«أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ رَخَّصَ فِي بَيْعِ العَرَايَا بِخَرْصِهَا مِنَ التَمْرِ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ، أَوْ فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**(١).

مفردات الحديث:

أو فيما دون خمسة أوسق: فيه شك، والشك وقع من أحد رواة الحديث، وهو داود بن الحصين، فاحتاط الإمام الشافعي وأحمد وجعلا الحد الأعلى لجواز بيع العرايا فيما دون خمسة أوسق.

أوسق: جمع وَسْق، والوَسْق بفتح الواو وسكون السين المهملة، هو مكيال قَدْره ستون صاعًا نبويًا، وخمسة أوسق تكون ثلاثمائة صاع، وهو تسعمائة كيلو، وحكى بعضهم كسر الواو، وجمعه أوساق مثل حمل وأحمال ولكن الفتح أفصح.

بخرصها: الباء للمعاوضة، فالشجر الجاف ثمن، والرطب على رءوس النخل ثمن.

من التمر: متعلق «بخرصها»، و«من» لبيان الجنس.

ما يؤخذ من الحديثين:

1 ـ سبب العرية أن رجالاً احتاجوا إلى الرطب، وليس بأيديهم نقود يشترون بهَا الرطب، وعندهم تمر جاف فشكوا إلى رسول الله ﷺ أمْرهم، فرخّص لهم أن يشتَرَوا العرايا بخرصها من التمر الذي بأيديهم ليأكلوا رطبًا، وستأتي شروط صحة هذه المعاملة حسبما فهمه العلماء من أحاديثها.

2 ـ الأصل تحريم شراء ما على رؤوس النخل بتمر، سواء كان كيلاً أو جزافًا؛ لأنَّهما نوعا جنس واحد، يحرم بينهما التفاضل، وإذا جهلنا ما على رؤوس النخل لم نتمكن من معرفة التساوي بينهما، والجهل بالتساوي كالعلم بالتفاضل في الحكم بالتحريم، وهذا من بيع المزابنة الذي مر النهي عنه.

---

(١) صحيح: رواه البخاري (٢١٩٠)، ومسلم (١٥٤١) في البيوع، ورواه الترمذي (١٣٠١) باب ما جاء في العرايا والرخصة في ذلك. ورواه أبو داود (٣٣٦٤) باب في مقدار العرية، والنسائي (٤٥٤١)، وهو في «صحيح الترمذي» للألباني برقم (٣٣٦٤).

3 ـ رخص من بيع المزابنة بيع العرية، فأجازها الشرع للحاجة إليها بشروط خمسة استنبطها العلماء من النصوص الشرعية، وهي:

(أ) حاجة المشتري إلى أكل الرطب.

(ب) أن لا يكون عنده نقد يشتري به نخلة أو رطبًا، ولو كان غنيًا فلا يشترط الفقر في أصح قولي العلماء.

(جـ) أن يكون المبيع من العرية فيما دون خمسة أوسق، والوسق ستون صاعًا نبويًا.

(د) يخرص الرطب بقدر ما يؤول إليه جافًا تمرًا، فالخرص قائم هنا مقام الكيل.

(هـ) أن يحصل التقابض بمجلس العقد، فالنخلة بالتخلية والتمر بالكيل، فإن اختلت هذه الشروط أو بعضها لم يصح، لأنه يفضي إلى الربا، وإنَّما رخص في هذه الصورة لأجل الحاجة.

4 ـ الضرورة والحاجة تقدران بقدرهما، فلا تجوز الزيادة عما تندفع به الحاجة أو الضرورة، لأن هذا جاء على خلاف الأصل وهو الحظر والمنع.

5 ـ سماح الشريعة ويسرها وتلبيتها الرغبات والشهوات المباحة، وأنه لا عَنَتَ فيها ولا مشقة.

6 ـ أن المحرمات ليست على درجة واحدة في التحريم، فبعضها أشد من بعض، فلما كان ربا الفضل حُرِّم تحريم الوسائل، سومح في بعض صوره للحاجة.

7 ـ أن غلبة الظن تقوم مقام اليقين إذا تعذَّر اليقين أو تعسر، فإنه لما تعذر علينا معرفة قدر ما على رأس النخلة بمعياره الشرعي وهو الكيل، اكتفينا بغلبة الظن بتقديره خرصًا.

8 ـ إباحة الترفه والتنعم في المأكل والمشرب والملبس ما دام أن ذلك لم يصل إلى درجة السرف والتبذير.

باب بيع الأصول والثمار

مقدمة:

الأصول: جمع أصل، وهو ما يتفرع عنه غيره.

والمراد هنا: الدُّور والأرض والدكاكين والطواحين والمعاصر ونحوها، وكذلك الشجر.

والثمار: جمع ثمرة، ويجمع على أثمار وهو حمل الشجر، وهو أعم مما يؤكل.

٧٢٦ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا - قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى يَبْدُو صَلاَحُهَا، نَهَى البَائِعَ وَالمُبْتَاعَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَفِي رِوَايَةٍ: «وَكَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْ صَلاَحِهَا، قَالَ: حَتَّى تَذْهَبَ عَاهَتُهَا»[1].

مفردات الحديث:

الثمار: بكسر الثاء المثلثة جمع ثمرة بفتح الميم، وهو يتناول ثمار النخيل وغيره.

حَتَّى يبدو: بدا - بدون همزة - يبدو بدوًا؛ ظهر بعد أن لم يكن، وأما بدأت الشيء أو بالشيء بالهمزة فيهما فمعناه ابتدأت به وقدمته.

قال العيني: ومما ينبغي أن ينبه عليه أنه يقع في كثير من كتب المحدثين وغيرهم: «**حَتَّى يبدوا**» هكذا بالألف بعد الواو وهو خطأ والصواب حذفها.

عاهتها: يقال: عاه المال يعوه عُووهًا: أصابته العاهة، وأصل العاهة عوهة جمعها عاهات.

والعاهة: هي الآفة التي تصيب الزرع أو الثمرة فتتلفها، أو تعيبها.

٧٢٧ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ -، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى تَزهى، قِيلَ: وَمَا زَهْوُهَا قَالَ: تَحْمَارُّ وَتَصْفَارُّ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ[2].

مفردات الحديث:

تُزْهِيَ: من الرباعي، يقال: أزهى، ومعناه بدأ نضجه بالاحمرار أو الاصفرار.

ويقال: زهى النخل يزهو إذا طال واكتمل،وأزهى من يزهى إذا احمرَّ أو اصفرَّ، وذلك علامة الصلاح منها، ودليل خلاصها من الآفة.

والزهو البسر إذا ظهرت فيه الحمرة أو الصفرة.

تَحمارّ وتصفارّ: بفتح التاء فيهما وسكون ثانيهما آخرهما راء مشددة.

---

(١) صحيح: رواه البخاري (٢١٩٤) في البيوع، ومسلم (١٥٣٤) في البيوع.

(٢) صحيح: رواه البخاري (٢١٩٥) في البيوع، ومسلم (١٥٥٥) في المساقاة.

قال الخطابي: قوله: «تحمار وتصفار»، لم يرد بذلك اللون الخالص من الحمرة والصفرة، وإنَّما أراد بذلك حمرة أو صفرة بكمودة، والكمودة تغيّر اللون وذهاب صفاته.

وقال ابن التين: أراد ظهور أول الحمرة أو الصفرة عليها قبل أن تنضج.

قال في «الوسيط»: الكُمْدَةُ ـ بضم فسكون ـ تغير اللون وذهاب صفائه.

٧٢٨ ـ وَعَنْ أنس بن مالك ـ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ـ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ العِنَبِ حَتَّى يَسْوَدَّ، وَعَنْ بَيْعِ الحَبِّ حَتَّى يَشْتَدَّ». رَوَاهُ الخَمْسَةُ إلاَّ النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالحَاكِمُ[1].

درجة الحديث: الحديث صحيح.

صححه ابن حبان، وقال في «التلخيص»: رواه أحمد وأبوداود والترمذي وابن ماجه، وصححه الحاكم من حديث حماد بن سلمة عن حميد عن أنس، وقال الترمذي والبيهقي: تفرد به حماد بن سلمة عن حميد. اهـ. ولكن حمادًا ثقة، ولذا حسَّن الحديث الترمذي، وقال الحاكم والذهبي: إنه على شرط مسلم.

٧٢٩ ـ وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله ـ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا ـ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَوْ بِعْتَ مِنْ أَخِيكَ ثَمَراً، فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ، فَلاَ يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئاً، بِمَ تَأْخُذُ مَالَ أَخِيكَ بِغَيْرِ حَقٍّ؟!». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِوَضْعِ الجَوَائِحِ»[2].

مفردات الحديث:

جائحة: يقال جاحتهم السنة تجوحهم جوحًا وإجاحة.

---

(١) صحيح: رواه أبو داود (٣٣٧١) باب في بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، والترمذي (١٢٢٨) باب ما جاء في كراهية بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها، وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث حماد بن سلمة، ورواه ابن ماجه (٢٢١٧) في التجارات، والحاكم (٢/ ١٩)، وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي، وصححه الألباني [وانظر «الإرواء» (١٣٦٤)].

(٢) صحيح: أخرجه مسلم (١٥٥٤)، وأبو داود (٣٤٧٤)، والنسائي (٤٥٢٧)، والدارقطني (٣٠٢)، والحاكم (٢/ ٤٠)، والبيهقي (٥/ ٣٠٦)، وأحمد (٣/ ٣٠٩)، عن سليمان بن عتيق عن جابر أن النبي ﷺ أمر بوضع الجوائح. أخرجه مسلم وأبوداود (٣٤٧٠)، والحاكم (٢/ ٣٦)، وأحمد (٣/ ٣٩٤)، وبقية من سبق عن أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: قال رسول الله ﷺ «لو بعت...» الحديث، وانظر «الإرواء» (١٣٦٨).

فالجائحة لغة: هي الآفة التي تسبب المصيبة العظيمة في مال الرجل، فتجتاحه كله، كالمطر الشديد والبرد والريح والحريق والجراد. وشرعًا: ما أذهب الثمر أو بعضه من آفة سماوية أو أرضية، لا صنع لآدمي فيها.

بم يأخذ: حذف الألف عند دخول حرف الجر على «ما» الاستفهامية، ولما كانت «ما» الاستفهامية متضمنة معنى الهمزة، وللهمزة صدر الكلام، فينبغي أن يقدر: أبم يأخذ، والهمزة للإنكار، ومثل «بم يأخذ» «فبم وعلام وحتَّام» في حذف الألف عند دخول حرف الجر على «ما» الاستفهامية.

لو بعت.. فلا يحل لك: يجوز في ذلك إعرابان: أحدُهما أن «لو» شرطية و«فلا يحل» هو جواب الشرط، والثاني: أن «لو» بمعنى «إن».

ما يؤخذ من هذه الأحاديث:

1 ـ الأحاديث تدل على النهي عن بيع الثمار حَتَّى تزهي، وزهوها أن تحمارّ أو تصفارّ فإنَّها حينئذ تبدأ في النضج ويطيب أكلها.

2 ـ وتنهى عن بيع العنب في شجره حَتَّى يسود، وإذا اسود بعض أنواعه دخله النضج وطاب أكله.

3 ـ وتنهى عن بيع الحب في سنبله حَتَّى يشتد ويحين حصاده والاستفادة منه.

4 ـ **حكمة النهي عن بيعها قبل أن تطيب ويبدأ فيها النضج ثلاثة أمور:**

الأول ـ أنَّها قبل النضج لا منفعة فيها، فبيعها لا يعود على المشتري بفائدة.

الثاني ـ إن تمام الملك بعد الشراء هو القبض، وقبض الثمار في شجره، والحب في زرعه وسنبله بالتخلية، قبض ناقص، وتوقف صحة البيع على نضج الثمار واشتداد الحب تقليل لمدة بقاء الثمرة بعد بيعها إلى زمن أخذها وحيازتها.

الثالث ـ إن التمر والزرع إذا بدا فيه النضج خفت عنه العاهات والآفات السماوية، فلوحظ بيعها في وقت تقل فيه إصابة الثمرة بالجوائح السماوية.

5 ـ قال الفقهاء: وصلاح بعض ثمرة شجرة صلاح لجميع نوعها الذي في البستان إذا بِيعَ صفقة واحدة.

ولا يصح بيع الجنس الذي لم يبدُ صلاحه تبعًا للنوع الذي بدا صلاحه هذا هو المشهور من المذهب.

والرواية الثانية ـ يكون بدوّ الصلاح في بعضها صلاح للجنس كله.

وهو اختيار كثير من أصحاب الإمام أحمد، وهو قول مالك والشافعي.

6 ـ وإن تلفت الثمرة بآفة سماوية، وهو ما لا صنع لآدمي فيها كالريح والبرد والحر، فضمانُها على بائعها؛ لأن التخلية ليست قبضًا تامًا.

7 ـ قال فقهاء الحنابلة واللفظ للشيخ منصور البهوتي: زرع البر ونحوه إذا تلف بجائحة فهو من ضمان مشترٍ وليس كالثمرة.

لكن قال الشيخ عبد الرحمن السعدي: الصحيح أن الجائحة موضوعة عن المشتري في جميع الثمار والحبوب لعموم العلة، وهو اختيار المجد وحفيده شيخ الإسلام.

8 ـ أما إذا تلفت الثمرة أو الزرع بفعل آدمي، فإن المشتري مخير بين فسخ البيع وأخذ الثمن، وبين إمضاء البيع ومطالبة متلفه ببدله، والله أعلم.

9 ـ قوله: «**نَهى البائع والمبتاع**»: نَهى البائع لئلا يأخذ مال المشتري بدون مقابلة شيء، ونَهى المشتري عن هذه المخاطرة والتغرير بماله.

10 ـ المنع من بيع الثمار قبل بدوّ صلاحها، والزرع قبل اشتداد حبه هو مذهب جُمهور العلماء من الصحابة والتابعين، والأئمة المتَّبعين، ذلك أنه لا يؤمن من هلاك الثمرة والحب لورود العاهة عليها مع صغرها وضعفها، وإذا تلفت لا يبقى للمشتري في مقابلة ما دفع من الثمن شيء، وهذا معنى قوله: «نَهى عن بيع النخيل حَتَّى يزهو، وعن السنبل حَتَّى يبيض ويأمن من العاهة». رواه مسلم (1535).

٧٣٠ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ـ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا ـ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أنه قَالَ: «مَنِ ابْتَاعَ نَخْلاً بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ، فَثَمَرَتُهَا لِلْبَائِعِ الَّذِي بَاعَهَا، إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١].

---

(١) صحيح: رواه البخاري (٢٣٧٩) المساقاة، ومسلم (١٥٤٣)، والترمذي (١٢٤٤)، وأبو داود (٣٤٣٣)، وابن ماجه (٢٢١١)، والنسائي (٤٦٣٦).

مفردات الحديث:

من ابتاع نخلاً: أي اشترى أصل النخل.

النخل: اسم جنس يذكر ويؤنث، والجمع نخيل.

ويقول علماء الأحياء: النخلة شجرة من الفصيلة النخلية كثيرة في بلاد العرب، لاسيما في العراق.

تؤبَّر: بضم التاء وفتح الواو المهموزة وتشديد الباء آخره راء. يقال نخلة مؤبرة ومأبورة، والاسم منه الآبار، أما التأبير فهو التلقيح، وذلك بأن يشق طلع النخلة ليوضع فيها شيء من طلع الفحال «ذكر النخل». وفي ذكر النخل الذي يلقح به لغتان الأكثر فُحَّال وزن تفاح، والجمع فحاحيل، والثانية فَحْل مثل غير، وجمعه فحول مثل فلس وفُلوس.

إلا أن يشترطه المُبْتَاع: أي المشتري، ولفظ المبتاع وإن كان عامًا للبائع والمشتري إلا أن الاستثناء يخصصه للمشتري، وأيضًا لفظ الافتعال يدل عليه.

ما يؤخذ من الحديث:

1 ـ منطوق الحديث أن من باع نخلاً قد أُبِّر فثمرته لبائعه.

2 ـ ومفهوم الحديث أن من باع نخلاً لَمْ يؤبر فثمره لمشتريه.

3 ـ إن استثنى البائع الثمرة التي لم تؤبر أو بعضها، فهي له بشرطه.

4 ـ إن اشترط المشتري دخول الثمرة المؤبرة بالعقد، فهي له بشرطه.

5 ـ إن كان بعض الثمرة مؤبرًا وبعضه لم يؤبر، فلكلٍّ حكمه، لأن الحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا، وهذا هو القول الراجح.

6 ـ صحة اشتراط بعض الثمرة مأخوذ من حذف المفعول به من قوله: «**إلا أن يشترط المبتاع**»؛ لأنه صادق عليه كله وعلى بعضه.

7 ـ إن كان بعض التأبير في نخلة واحدة، فتكون كل ثمرتها للبائع، لأن باقيها تبع لها.

8 ـ ألحق الفقهاء بالبيع جميع العقود الناقلة للملك من جعل النخل المؤبر عوض صلح أو جُعْل أو صَدَاقًا أو عوض خلع، أو جعله صاحبه أجرة أجير، أو وهبه أو غير ذلك مما فيه نقل الملك.

9 ـ دخول الثمرة في البيع إذا اشتريت قبل التأبير، أو اشترطها المشتري وهي مؤبرة يُعَدّ بيعًا للثمرة قبل بدوّ صلاحها، لكن رُخِّص فيه؛ لأنه تابع لأصله وليس مستقلاً، والقاعدة: «يثبت تبعًا ما لا يثبت استقلالاً» وهذه الصورة منها.

قال شيخ الإسلام: بيع الزرع بشرط التبقية لا يجوز باتفاق العلماء، وإن اشتراه بشرط القطع جاز بالاتفاق. وإن باعه مطلقًا لم يجز عند جماهير العلماء، فإن النَّبي ﷺ نهى عن بيع الحب حَتَّى يشتد.

10 ـ اعتبار الشروط في البيع التي يشترطها البائع أو المشتري ونفوذها، فالمسلمون على شروطهم، ومقاطع الحقوق عند الشروط.

باب السَّلَم

مقدمة:

قال الأزهري: السلم والسلف بمعنى واحد، هذا قول جميع أهل اللغة إلا أن السلف يزيد معنى آخر فيكون قرضًا، وسمى السلم سلمًا لتسليم رأس المال في المجلس، وسمى سلفًا لتقديمه قبل أوان استلام المبيع.

وتعريفه شرعًا: هو عقد على موصوف في الذمة مؤجل بثمن مقبوض بمجلس العقد، وبهذا التعريف فهو بيع عُجِّل ثمنه وأُجِّل مثمنه، والأصل في جوازه الكتاب والسنة والإجماع والقياس الصحيح.

فأما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ (البقرة: ٢٨٢). قال ابن عباس: أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمى قد أحله الله في كتابه، وأذن فيه، ثُمَّ قرأ هذه الآية.

وأما السنة: فمنها حديثا الباب الآتيين.

وأما الإجماع: فقال الشافعي: أجمعت الأمة على جواز السلم فيما علمتُ.

وهو على وفق القياس، فإن مصلحة البائع تقتضي قبض الثمن معجلاً ليصلح أشجاره وزرعه، وفائدة المشتري تحصل بشرائه الثمرة رخيصة مقابل الأجل الطويل قبل قبض المبيع والانتفاع به.

قال الوزير: اتفقوا على أنه يشترط للسلم ما يشترط للبيع.

واشتُرط لصحة عقده شروطًا زائدة على شروط البيع، لتُبعده عن الجهالة في قدره ووقته ونوعه، مما ينفي عنه الضرر والعذر، ويحقق فيه المصلحة للمتعاملين. فمن ذلك اشتراط:

1 ـ العلم بالمسلَّم فيه.

2 ـ العلم بالثمن.

3 ـ قبض الثمن في مجلس العقد.

4 ـ كون المسلَّم فيه في الذمة.

5 ـ وصفه صفة تنفي عنه الجهالة.

6 ـ ذكر أجله ومكان حلوله.

7 ـ كون المسلَّم فيه يتحقق وجوده وقت وجوب تسليمه.

ظن بعض العلماء خروجه عن القياس وعده من «باب بيع ما ليس عندك» المنهي عنه في حديث حكيم بن حزام. ولكن هذا الظن بعيد عن الصواب وليس بشيء، فإن حديث حكيم بن حزام يراد به بيع عين معينة ليست في ملك البائع حينما أجرى عليها العقد، وإنَّما يشتريها من صاحبها فيسلمها للمشتري الذي اشتراها منه قبل دخولها في ملكه، وهذا هو صريح الحديث وقصته.

فأما السَّلَم فهو متعلق بالذمة لا العين، فهو بيع موصوف في الذمة.

لذا فهو على وفق القياس، والحاجة داعية إليه، وقد ذكر النَّبي ﷺ أن ثلاثًا فيهن بركة، ذكر منها: «البيع إلى الأجل»، والسَّلَم منه، والله المستعان.

٧٣١ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ المَدِيْنَةَ، وَهُمْ يُسْلِفُونَ فِي الثِّمَارِ السَّنَةَ والسَّنَتَيْنِ، فَقَالَ: مَنْ أَسْلَفَ فِي تَمْرٍ فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَلِلْبُخَارِيِّ: «مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ»[1].

---

(١) صحيح: رواه البخاري (٢٢٣٩)، ومسلم (١٦٠٤)، وأبو داود (٣٤٦٣)، وفي رواية البخاري: «من أسلف في شيء» برقم (٢٢٥٣)، وانظر «الإرواء» (١٣٧٦).

مفردات الحديث:

وهم يُسلفون: الواو فيه للحال.

يُسْلِفون: بضم الياء من السلف وهو السلم، قال الأزهري: السلم والسلف واحد في قول أهل اللغة إلا أن السلف يكون قرضًا أيضًا، وأما اسم السلم فهو أخص بهذا الباب، وهو بيع من البيوع الجائزة بالاتفاق.

السَّنَةَ: منصوب إما على رفع الخافض، أي: إلى السنة، وإما على المصدر، أي: إسلاف السنة.

من أسلف فِي تمر: بالتاء المثناة ويروى بالثاء المثلثة.

في كيل معلوم: في بعض روايات «الصحيحين»: «**فِي كيل معلوم ووزن معلوم**». والمراد اعتبار الكيل فيما يكال، واعتبار الوزن فيما يوزن.

٧٣٢ ـ وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنَ أَبْزَى، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِيْ أَوْفَى ـ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا ـ، قَالاَ: «كُنَّا نُصِيبُ المَغَانِمَ مع رسول الله ﷺ وكان يَأْتِيْنَا أَنْبَاطٌ من أَنْبَاطِ الشَّام، فَنُسْلِفَهُم فِي الحِنْطَةِ وَالشَّعِيْرِ وَالزَّبِيْبِ وَفِي رِوَايَةِ: وَالزَّيْتِ إِلى أَجَلٍ مُسَمَّى، قِيْلَ: أَكَانَ لَهُمْ زَرْعٌ؟ قَالاَ: مَا كُنَّا نَسْأَلُهُمْ عَنْ ذلِكَ.» رَوَاهُ البُخَارِيُّ[1].

مفردات الحديث:

المَغَانِم: على وزن مفاعل، جمع مغنم هي الأموال التِي يستولِي عليها المسلمون قهرًا من الكفار فِي الحرب.

أَنْبَاط: بفتح الهمزة وسكون النون وفتح الباء ثُمَّ ألف وآخره طاء، هم قوم من العرب دخلوا في العجم فاستعجموا، فاختلطت أنسابُهم وفسدت ألسنتهم، سموا بذلك لكثرة معرفتهم بإنباط الماء واستخراجه.

---

(١) صحيح: رواه البخاري (٢٢٥٤، ٢٢٥٥)، وأبو داود (٣٤٦٤)، وابن ماجه (٢٢٨٢)، والحاكم (٢/ ٤٥)، والبيهقي (٦/ ٢٠)، وأحمد (٤/ ٣٥٤)، وانظر «الإرواء» (١٣٧٠).

ما يؤخذ من الحديثين:

1 ـ قَدم النَّبي ﷺ المدينة مهاجراً إليها فوجد أهل المدينة يسلفون، وذلك بأن يقدموا الثمن ويؤجَلوا المثمن في الثمار مدة سنة أو سنتين، فأقرّهم ﷺ على هذه المعاملة، ولم ينههم عنها، وإنَّما أرشدَهم إلى كيفية عقدها عقداً شرعيًا، وهذا ما يسمى السَّلَم.

قال ابن عباس: أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمى قد أحله الله في كتابه وأذن فيه ثُمَّ قرأ: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ** ﴾ (البقرة: ٢٨٢).

2 ـ يشترط في السلم ما يشترط في البيع، لأنه بيع عُجِّل ثمنه وأُجِّل مثمنه، فشروط البيع المتقدمة لابد أن توجد في السلم، ثُمَّ يزيد السلم شروطًا ترجع إلى طلب الشارع الحكيم الزيادة في ضبطه، لئلا يفضي عقده إلى النِّزاع والخصومة، لتأخر تسليم مثمنه وطول مدته ودقة وصفه، وتعلقه بالذمة لا بمعين.

3 ـ من هذه الشروط:

الأول ـ قبض ثمنه في مجلس العقد، فإن تفرقا قبل القبض لم يصح، وهذا الشرط مأخوذ من قوله: «يسلفون ـ ومن أسلف في ثمر». فهذا معنى السلف والسلم لغة وشرعًا، لئلا يصير بيعَ الدين بالدين المنهي عنه.

4 ـ **الثاني** ـ العلم برأس مال السلم، وهذا مأخوذ من تسليمه في مجلس العقد، فإنه ما يقبض في المجلس إلا شيء معلوم، وهو من شروط البيع فهاهنا أولى.

5 ـ **الثالث** ـ أن يكون المسلَّم فيه يمكن ضبط صفاته من مكيل وموزون ومذروع، وأما المعدود فلا يصح فيما اختلف أفراده كالرمان والخوخ والبيض، لأنَّها تختلف بالكبر والصغر، فإن لم تختلف أفراد المعدود صح السلم فيه، وهذا الشرط يشير إليه قوله: «**في كيل معلوم**».

قال الوزير: اتفقوا على أن السلم جائز في المكيلات والموزونات والمذروعات التي يضبطها الوصف، واتفقوا على أن السلم جائز في المعدودات التي لا تتفاوت آحادَها كالبيض والجوز.

6 ـ **الرابع** ـ ذكر قدره بالكيل إن كان مكيلاً، وبالوزن إن كان موزونًا، وبالذراع إن كان مذروعًا، وأن يكون بمكيال وميزان وآلة ذرع متعارَف عليه عند الناس، لأنه إذا كان مجهولاً تعذّر الاستيفاء به، وهذا مأخوذ من قوله: «**في كيل معلوم**».

قال ابن المنذر: «أجمع كل من نحفظ عنه على أن السلم في الطعام لا يجوز بقفيز لا يعرف عياره، ولا في ثوب بذرع فلان، لأن المعيار لو تلف أو مات فلان بطل السلم».

7 ـ المشهور من مذهب الإمام أحمد أنه إن أسلم في مكيل وزنًا أو في موزون كيلاً لم يصح، والرواية الأخرى: يصح، اختارها الموفق.

قال الأثرم: الناس هاهنا لا يعرفون الكيل في الثمر، وهو مذهب الأئمة الثلاثة.

8 ـ **الخامس** ـ ذكر أجل معلوم، فلا يصح إلى أجل مجهول، وهذا مأخوذ من قوله: **«إلى أجل معلوم»**.

قال الشيخ عبد الله ابن الشيخ محمد: إذا باع إلى الحصاد والجذاذ فهذا لازم للأجل المعلوم عند بعض العلماء، وهو مذهب الإمام مالك وغيره، وكان ابن عمر يبتاع إلى العطاء، وهو رواية عن الإمام أحمد اختارها صاحب «الفائق» وشيخنا عبد الرحمن السعدي.

9 ـ **السادس** ـ أن يُسْلم في الذمة، فلا يصح السلم في عين كشجرة، لأنَّها ربَّما تلفت قبل أوان تسلمها. وهذا مأخوذ من قوله: «قيل للراوي: أكان لهم زرع؟ قال: ما كنا نسألهم عن ذلك». فهذا يشير إلى أن السلم وقع في الذمة، ولم يكن متعلَّقه الأعيان.

10 ـ **السابع** ـ وجود المسلَّم فيه ـ غالبًا ـ في وقت حلول الأجل لوجوب تسليمه، فإذا كان لا يوجد في ذلك الوقت أو لا يوجد إلا نادرًا لم يصح، لأنه لا يمكن تسليمه عند وجوبه، وهذا الشرط مأخوذ من قوله: **«إلى أجل معلوم»**. فـ «إلى» لانتهاء الغاية التي يسلم فيها المسلم فيه.

فإذا كان لا يوجد إلا نادرًا لم يمكن تسليمه بهذه الغاية المعلومة، فإن تعذر تسليمه أو بعضه بأن لم تحمل الثمار تلك السنة، فمذهب الأئمة الأربعة أن لصاحب السلم الصبر أو فسخ العقد، لأن الفسخ وقع على موصوف في الذمة فهو باقٍ على أصله، وليس من شرط جوازه أن يكون من ثمار هذه السنة.

فهذه شروط السلم تَتَبَّعَها الفقهاء من نصوص الشريعة، ونحن أرجعنا كل شرط إلى اللفظ الذي يدل عليه من الحديثين.

11 ـ بيع المثليات من المكيل والموزون والمذروع جائز ولو لم يؤجل، لأنه إذا جاز مع وجود الأجل فبيعه حالاً جائز من باب أولى، وإنَّما لا يسمى سَلَمًا اصطلاحًا، فيكون معنى

الحديث أن من باع مكيلاً أو موزونًا أو مذروعًا فليكن ذلك بكيل معلوم ووزن معلوم وذرع معلوم، وإلا صار البيع مجهولاً سواء كان سلمًا أو حالاً.

12 ـ ظهر في عصرنا ـ البيع بالتقسيط ـ وهو أن يشتري الرجل السلعة ويدفع جزءًا من الثمن، وباقي الثمن يدفعه أقساطًا، ولكنه لا يبيع بالتقسيط إلا بثمن أكثر من ثمن ـ الدفع المعجل ـ وهو جائز، لأنه داخل تحت قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ﴾ (البقرة: ٢٨٢).

قرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن البيع بالتقسيط: قرار رقم (٥١):

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه. إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من 17 إلى 23 شعبان 1410هـ الموافق 14 ـ 20 آذار «مارس» 1990م. بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع: «البيع بالتقسيط»، واستماعه للمناقشات التي دارت حوله.

قرر:

1 ـ تجوز الزيادة في الثمن المؤجل عن الثمن الحال، كما يجوز ذكر ثمن المبيع نقدًا وثمنه بالأقساط لمدة معلومة، ولا يصح البيع إلا إذا جزم العاقدان بالنقد أو التأجيل، فإن وقع البيع مع التردد بين النقد والتأجيل بأن لم يحصل الاتفاق الجازم على ثمن واحد محدد فهو غير جائز شرعًا.

2 ـ لا يجوز شرعًا في بيع الأجل التنصيص في العقد على فوائد التقسيط مفصولة عن الثمن الحال بحيث ترتبط بالأجل، سواء اتفق العاقدان على نسبة الفائدة أم ربطاها بالفائدة السائدة.

3 ـ إذا تأخر المشتري المدين في دفع الأقساط عن الموعد المحدد فلا يجوز إلزامه أي زيادة على الدين بشرط سابق أو بدون شرط؛ لأن ذلك ربا محرم.

4 ـ يحرم على المدين المليء أن يماطل في أداء ما حل من الأقساط، ومع ذلك لا يجوز شرعًا اشتراط التعويض في حالة التأخر عن الأداء.

5 ـ يجوز شرعًا أن يشترط البائع بالأجل حلول الأقساط قبل مواعيدها عند تأخر المدين عن أداء بعضها مادام المدين قد رضي بهذا الشرط عند التعاقد.

6 ـ لا حق للبائع في الاحتفاظ بملكية المبيع بعد البيع، ولكن يجوز للبائع أن يشترط على المشتري رهن المبيع عنده لضمان حقه في استيفاء الأقساط المؤجلة.

ويوصي:

بدراسة بعض المسائل المتصلة ببيع التقسيط للبت فيها إلى ما بعد إعداد دراسات وأبحاث كافية فيها، ومنها:

(أ) خصم البائع كمبيالات الأقساط المؤجلة لدى البنوك.

(ب) تعجيل الدين مقابل إسقاط بعضه وهي مسألة «ضع وتعجل».

(جـ) أثر الموت في حلول الأقساط المؤجلة.

قرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن بيع التقسيط: قرار رقم (٦٤):

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه. إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السابع بجدة في المملكة العربية السعودية من 7 إلى 12 ذو القعدة 1412هـ الموافق 9ـ14 مايو 1992م. بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع: «البيع بالتقسيط» وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله.

قرّر:

1 ـ البيع بالتقسيط جائز شرعًا، ولو زاد فيه الثمن المؤجل على المعجل.

2 ـ الأوراق التجارية «الشيكات، السندات لأمر، سندات السحب» من أنواع التوثيق المشروع للدَّين بالكتابة.

3 ـ إن حسم «خصم» الأوراق التجارية غير جائز شرعًا، لأنه يؤول إلى ربا النسيئة المحرم.

4 ـ الحطيطة من الدَّين المؤجل، لأجل تعجيله، سواء كانت بطلب الدائن أو المدين، «ضع وتعجل» جائزة شرعًا، لا تدخل في الربا المحرم إذا لم تكن بناء على اتفاق مسبق، وما دامت العلاقة بين الدائن والمدين ثنائية، فإذا دخل بينهما طرف ثالث لم تجز، لأنَّها تأخذ عندئذ حكم حسم الأوراق التجارية.

5 ـ يجوز اتفاق المتداينين على حلول سائر الأقساط عند امتناع المدين عن وفاء أي قسط من الأقساط المستحقة ما لم يكن معسراً.

6 ـ إذا اعتبر الدين حالاً لموت المدين أو إفلاسه أو مماطلته، فيجوز في جميع هذه الحالات الحط منه للتعجيل بالتراضي.

7 ـ ضابط الإعسار الذي يوجب النظارة ألا يكون للمدين مال زائد عن حوائجه الأصلية يفي بدينه نقداً أو عيناً، والله أعلم.

قرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن عقد الاستصناع، قرار رقم (٦٥):

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه. إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السابع بجدة في المملكة العربية السعودية من 7 إلى 12 ذو القعدة 1412هـ الموافق 9 ـ 14 مايو 1992م.

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع: «عقد الاستصناع».

وبعد استماعه للمناقشات التي دارت حوله، ومراعاة لمقاصد الشريعة في مصالح العباد والقواعد الفقهية في العقود والتصرفات، ونظراً لأن عقد الاستصناع له دور كبير في تنشيط الصناعة، وفي فتح مجالات واسعة للتمويل والنهوض بالاقتصاد الإسلامي.

قـــرر:

1 ـ أن عقد الاستصناع ـ وهو عقد وارد على العمل والعين في الذمة ـ مُلْزِم للطرفين إذا توافرت فيه الأركان والشروط.

2 ـ يشترط في عقد الاستصناع ما يلي:

(أ) بيان جنس المستصنع ونوعه وقدره وأوصافه المطلوبة.

(ب) أن يحدد فيه الأجل.

3 ـ يجوز في عقد الاستصناع تأجيل الثمن كله، أو تقسيطه إلى أقساط معلومة الآجال محددة.

4 ـ يجوز أن يتضمن عقد الاستصناع شرطاً جزائياً بمقتضى ما اتفق عليه العاقدان ما لم تكن هناك ظروف قاهرة، والله أعلم.

قرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن موضوع عقود التوريد والمناقصات، رقم (١٠٧):

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي، المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الثانية عشرة بالرياض في المملكة العربية السعودية من 25 جمادى الآخرة 1421هـ، إلى غرة رجب 1421هـ الموافق 23 ـ 28 سبتمبر 2000.

بعد اطلاعه على الأبحاث المقدمة إلى المجمع بخصوص موضوع: «عقود التوريد والمناقصات» وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حول الموضوع بمشاركة أعضاء المجمع وخبرائه، وعدد من الفقهاء.

قرر ما يلي:

أولاً ـ عقد التوريد: عقد يتعهد بمقتضاه طرف أول بأن يسلم سلعًا معلومة، مؤجلة بصفة دورية خلال فترة معينة لطرف آخر، مقابل مبلغ معين مؤجل كله أو بعضه.

ثانيًا ـ إذا كان محل عقد التوريد سلعة تتطلب صناعة، فالعقد استصناع تنطبق عليه أحكامه، وقد صدر بشأن الاستصناع قرار المجمع رقم (65) (3/ 7).

ثالثًا ـ إذا كان محل عقد التوريد سلعة لا تتطلب صناعة وهي موصوفة في الذمة يلتزم بتسليمها عند الأجل، فهذا يتم بإحدى طريقتين:

(أ) أن يعجل المستورد الثمن بكامله عند العقد، فهذا عقد يأخذ حكم السلم، فيجوز بشروطه المعتبرة شرعًا، المبينة في قرار المجمع رقم (85) (2/ 9).

(ب) إن لم يعجل المستورد الثمن بكامله عند العقد، فإن هذا لا يجوز، لأنه مبني على المواعدة الملزمة بين الطرفين، وقد صدر قرار المجمع رقم (40ـ41) المتضمن أن المواعدة الملزمة تشبه العقد نفسه، فيكون البيع هنا من بيع الكالئ بالكالئ، أما إذا كانت المواعدة غير ملزمة لأحد الطرفين، أو لكليهما فتكون جائزة على أن يتم البيع بعقد جديد أو بالتسليم.

2 ـ عقد المناقصات:

أولاً ـ المناقصة: طلب الوصول إلى أرخص عطاء لشراء سلعة أو خدمة تقوم فيها الجهة الطالبة لها بدعوة الراغبين إلى تقديم عطاءاتهم، وفق شروط ومواصفات محددة.

ثانيًا ـ المناقصة جائزة شرعًا، وهي كالمزايدة، فتطبق عليها أحكامها، سواء كانت مناقصة عامة، أم محددة، داخلية، أم خارجية، علنية أم سرية، وقد صدر بشأن المزايدة قرار المجمع رقم (73) (8/ 4) في دورته الثامنة.

ثالثًا - يجوز قصر الاشتراك في المناقصة على المصنفين رسميًا، أو المرخص لهم حكوميًا، ويجب أن يكون هذا التصنيف، أو الترخيص قائمًا على أسس موضوعية عادلة، والله - سبحانه وتعالى - أعلم.

باب القَرْض

مقدمة:

القَرْض: بفتح القاف وسكون الراء.

لغة: الحد والقطع، والقرض اسم مصدر، بمعنى الاقتراض. واسم المصدر هو ما ساوى المصدر في الدلالة على الحدث، ولم يساوه في اشتماله على جميع حروف فعله.

فالقرض: اسم مصدر لخلوه من بعض أحرف فعله لفظًا وتقديرًا.

والقرض شرعًا: دفع المال - ارتفاقًا - لمن ينتفع به، ويرد بدله.

وهو جائز بالكتاب والسنة والإجماع والقياس الصحيح.

فالكتاب: عموم قوله تعالى: ﴿ **وَأَقْرَضُوا اللَّهَ** ﴾ (الحديد: ١٨).

والسنة: كثيرة ومنها أحاديث الباب الآتية.

وقال الوزير: اتفقوا على أن القرض قُربة ومثوبة.

وأما القياس: فإن القرض من جنس التبرع بالمنافع، كالعارية، وباب العارية أصله أن يعطيه أصل المال لينتفع به ثُمَّ يعيده إليه، فتارة ينتفع بالمنافع كما في عارية العقار، وتارة يعيره ماشية ليشرب لبنها، وتارة يعيره شجرة ليأكل ثمرها ثُمَّ يعيدها، والمستقرض يأخذ القرض لينتفع به ثُمَّ يعيد إلى المقرض مثله.

ولهذا نُهِيَ أن يشترط زيادة على المثل، وليس هو من باب البيع، فإن عاقلاً لا يبيع درهمًا بمثله مَن كل وجه إلى أجل، فالقرض من باب الإرفاق والتبرع، لا من باب المعاوضات، ولهذا سماه النَّبي ﷺ «منيحة»؛ لينتفع المقترض بما يستخلف منه ثُمَّ يعيده بعينه، فإن أمكن وإلا فنظيره أو مثله.

قال في «شرح الإقناع»: وهو من المرافق المندوب إليها في حق المقرض؛ لقوله ﷺ: **«من نفَّس عن مؤمن كُربة من كرب الدنيا نفَّس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة»**، رواه مسلم (2699).

ولما فيه من الأجر العظيم، فقد روى أنس أن النَّبي ﷺ قال: «**رأيت ليلة أسري بي على باب الجنة مكتوبًا الصدقة بعشر أمثالها، والقرض بثمانية عشر، فقلت يا جبريل: ما بال القرض أفضل من الصدقة؟ قال: لأن السائل يسأل وعنده، والمستقرض لا يستقرض إلا من حاجة**». رواه ابن ماجه (2431).

والقرض ليس من المسألة المذمومة لفعل النَّبي ﷺ له، ولا إثم على من سُئِل فلم يُقْرِض، لأنه ليس بواجب بل مندوب.

٧٣٣ ـ وَعَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ـ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَدَّى اللَّهُ عَنْهُ، وَمَنْ أَخَذَهَا يُرِيدُ إِتْلَافَهَا أَتْلَفَهُ اللَّهُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[١].

مفردات الحديث:

أداءها: من أخذ أموال الناس بأي وجه من وجوه المعاملات حال كونه يريد أداء هذه الأموال إلى أهلها، أدَّى الله عنه، بأن ييسِّر له ما يؤديه من فضله لحسن نيته.

إتلافها: تلف الشيء تلفًا بمعنى هلك، فمن أخذها حال كونه يريد إتلافها على صاحبها أتلفه الله تعالى، بأن يُذْهب ما في يده، فلا ينتفع به لسوء نيته.

ما يؤخذ من الحديث:

1 ـ تقدم أن القرض إرفاق وتبرع لا معاوضة ومقاضاة، ولذا سماه النَّبي ﷺ منيحة ينتفع بِهَا المقترض، ثُمَّ يعيدها بعينها إن أمكن، وإلا ردَّ مثلها، فهو ارتفاق.

2 ـ الحديث يدل على أن من أخذ أموال الناس قرضًا أو شركة أو إجارة أو عارية أو غير ذلك، ونيته أداءها إليهم، أدى الله عنه في الدنيا وفي الآخرة، فأما في الدنيا فذلك بأن يسهِّل أمره ويربح عمله فيؤديها، وأما في الآخرة إذا مات ولم يوفِ فبأن يرضي الله عنه غريمه بما شاء الله تعالى.

فقد أخرج ابن ماجه وابن حبان والحاكم أن النَّبي ﷺ قال: «**ما من مسلم يدَّان دينًا يعلم الله أنه يريد أداءه، إلا أداه الله عنه في الدنيا والآخرة**».

3 ـ يدل الحديث على أن من أخذ أموال الناس ليس لحاجة إليها، ولا لتجارة وعمل

---

(١) صحيح: رواه البخاري (٢٣٨٧)، وأحمد (٨٥١٦، ٩١٣٥)، وابن ماجه (٢٤١١).

بهَا، وإنَّما يريد الاستيلاء عليها وحرمانَهم منها، أو يكون لحاجة إليها ولكنه لم ينو وفاءهم ولا أداء حقوقهم، فإن الله تعالى يتلف ماله في الدنيا بهلاكه فيصاب بالفاقة أو يبقيه له ولكن بمحق بركته وهلاك ماله.

4 ـ الحديث يدل على عظَم أثر النية في الأعمال، فمن صلحت نيته صلح عمله، ومن فسدت نيته فسد عمله: **«إنَّما الأعمال بالنيات»**.

5 ـ فيه تعظيم حقوق العباد وأموالهم ووجوب التحرز منها والابتعاد عنها إلا بحق.

6 ـ فيه أن الجزاء من جنس العمل، فكما يدين العبد يُدان، إن خيرًا فخير، وإن شرًا فشر، فليحرص المسلم أن يعامل الخلق بمثل ما يحب أن يعامل به.

7 ـ الحديث يدل على جواز الاستقراض بالنية الطيبة، من عزمه على أداء القرض ليخرج من التبعة، وليحصل على معونة الله تعالى في الدنيا أو في الآخرة، فقد روى ابن ماجه والحاكم بإسناد حسن عن عبد الله بن جعفر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«إن الله مع الدائن حَتَّى يقضي دينه»**.

٧٣٤ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «قلت: يَا رَسُولَ الله؛ إنَّ فُلاناً قَدِمَ لَهُ بَزٌّ مِّنَ الشَّام، فَلَوْ بَعَثْتَ إلَيْه، فَأَخَذْتَ مِنْهُ ثَوْبَيْنِ نسيئة إلَى مَيْسَرَةٍ؟، فبعث إلَيْه، فَامْتَنَعَ» . أَخْرَجَهُ الحَاكِمُ والبَيْهَقِيُّ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ[1] .

درجة الحديث: الحديث صحيح.

رواه الإمام أحمد قال: حدَّثنا محمد بن جعفر، حدَّثنا شعبة، عن عمارة ـ يعني ابن أبي حفصة ـ، عن عكرمة، عن عائشة قالت: إن فلانًا جاءه بَزّ فابعث إليه يبيعك ثوبين، إلى الميسرة،فبعث إليه فقال: قد عرفت ما يريد محمد، إنَّما يريد أن يذهب بثوبي، أي لا يعطيني دراهمي، فبلغ ذلك النَّبي ﷺ . فقال: **«قد كذب، لقد عرفوا أنِّي أتقاهم لله ـ عزَّ وجلَّ ـ، أو قال: أصدقهم حديثًا، وآداهم للأمانة»**. وأخرجه الحاكم وصححه، وأقره الذهبي على ذلك.

قال المؤلف: ورجاله ثقات.

---

(١) أخرجه الحاكم (٢/ ٢٣)، والبيهقي (٦/ ٢٥).

مفردات الحديث:

فلانًا: هو يهودي بخيل شحيح حاقد على الإسلام ورسول الإسلام يقال له حليق، وليس هذا الرد الجاف بغريب عن تلك الطغمة اليهودية الفاسدة.

بَزّ: بفتح الباء والزاي المشددة، نوع من الثياب الغليظة.

نسيئة: أن يؤخر تسليم الثمن.

إلى ميسرة: أي إلى وقت اليسار والسعة والغنى.

ما يؤخذ من الحديث:

1 ـ القادم إلى المدينة بالبز من الشام هو يهودي من يهود المدينة المنورة الحاقدين على الإسلام ونبي الإسلام، وإلا فهو يعلم أن الحبيب المصطفى أوفى الناس وأكرم الناس، ولكن الحقد والحسد الذي ملأ قلبه جعله يعامل حبيبنا محمدًا ﷺ هذه المعاملة الجافية قبَّحه الله تعالى.

2 ـ من كرم نفسه وحسن خُلُقه ﷺ أنه لم يعاتبه ولم يؤنبه، وإنَّما عامله بما أدبه الله تعالى به في مثل قوله: ﴿ **خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ** ﴾ (الأعراف: ١٩٩).

3 ـ فيه دليل على جواز معاملة الكفار والشراء منهم والبيع لهم وغير ذلك من التصرفات، وأنَّها لا تعتبر من موالاتهم والركون إليهم.

4 ـ فيه دليل على جواز الاستقراض، وأنه ليس من المسألة المذمومة، فهو استرفاق بالشيء ليعيد مثله عند الميسرة.

5 ـ فيه دليل على أن أجل القرض حالّ، ولكنه يصلح أن يوعد بوفائه عند الميسرة.

6 ـ كما أن الحديث يدل على أنه لا يشترط العلم بأجل القرض، لأنه حال في نفس الأمر، فبقاؤه عند المستقرض إرفاق.

7 ـ فيه دليل على أن ما يأتي من الكفار من ثياب مصبوغة أو أواني مموهة فالأصل في ذلك الطهارة.

8 ـ وفيه بيان لؤم اليهود وشحهم وفساد طويتهم، وأن هذه الأخلاق الذميمة والصفات الدنيئة متأصلة بأولهم وآخرهم إلا من أنقذه الله تعالى منهم باتباع الرسل وهدي الأنبياء.

قال تعالى: ﴿ فَبِظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا ﴿١٦٠﴾ وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾ (النساء: ١٦٠-١٦١).

9 ـ وفيه دليل على جواز معاملة مَنْ في ماله شبهة حرام، فإن المعروف عن اليهود التعامل بالربا وأخذ الرشوة، هذا ما لم يكن المتصرف فيه هو عين المال الحرام.

باب الرَّهْن

مقدمة:

الرهن: بفتح فسكون، هو لغةً: الثبوت والدوام، يقال: ماء راهن أي راكد.

وشرعًا: توثقة دين بعَيْن يمكن استيفاؤه منها أو من ثمنها، إن تعذر الاستيفاء من ذمة المدين. وهو جائز بالكتاب والسنة والإجماع والقياس، قال تعالى: ﴿ فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ ﴾ (البقرة: ٢٨٣). وأما السنة فأحاديث الباب وغيرها، وأجمع العلماء على جوازه في السفر، وذهب الجمهور إلى جوازه ولزومه في الحضر.

ولصحته ولزومه ستة شروط:

1 ـ إيجاب وقبول بما يدل عليهما.

2 ـ كون الراهن جائز التصرف بلا نزاع.

3 ـ معرفة قَدْر الرهن.

4 ـ معرفة جنسه.

5 ـ معرفة صفته؛ لأنه عقد على مال فاشتُرِط العلم به.

6 ـ ملك المرهون أو الإذن في رهنه.

فائدة:

الرهن من الوثائق التي يحصل منها الاستيفاء عند تعذُّر ذلك من الذمم.

٧٣٥ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الظَّهْرُ يُرْكَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُوناً، وَلَبَنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ بِنَفَقَتِهِ إذا كان مَرْهُونًا وَعَلَى الذي يَرْكَبُ وَيَشْرب النَّفَقَةُ» رَوَاهُ البُخَارِيُّ[1].

مفردات الحديث:

الظَّهْرُ: الظهر خلاف البطن، يجمع على أظهر وظهور، مثل فلس وفلوس، والمراد هنا ظهر الحيوان المعد للركوب من بعير وحصان وحمار وغيرها.

لبن الدَّرِّ: بفتح الدال المهملة وتشديد الراء، هو اللبن، تسمية له بالمصدر بمعنى الدارّة، أي ذات الضرع واللبن.

بنفقته: أي بمقابل نفقته، فيُرْكب ويُنْفَق عليه.

يُرْكَب ويُشْرَب: مبنيان للمجهول.

ما يؤخذ من الحديث:

1 ـ يدل الحديث على أصل الرهن، وأنه من العقود الشرعية التي تُحفظ بهَا الحقوق، ويستحصل منها الدين عند تعذر الحصول عليه من المدين.

2 ـ يدل على جواز رهن الحيوان، لأن شرط الرهن العلم بجنس الرهن وصفته وقدره، وهذه كلها متوفرة في الحيوان.

3 ـ أن الرهن إذا كان حيوانًا مركوبًا فإن للمرتهن أن يركبه ويحمل عليه بقدر نفقته التي يجريها عليه، متحريًا للعدل في ذلك.

4 ـ أن لا يركبه أو يحمل عليه بما يُنْهِكه، لما فيه من الضرر به وبصاحبه.

5 ـ وإذا كان الحيوان محلوبًا فله حلبه وأخذ لبنه بقدر نفقته متحريًا للعدل في ذلك.

6 ـ هذا الحكم في الركوب والحلب إذن من الشارع، لذا فإنه لا يحتاج استئذان الراهن، ولا يحتاج إلى الاتفاق معه على ذلك.

---

(١) صحيح: رواه البخاري (٢٥١٢) في الرهن، باب الرهن مركوب ومحلوب. ورواه أبو داود (٣٥٢٦)، والترمذي (١٢٥٤)، وابن ماجه (٢٤٤٠)، وأحمد (٩٧٦٠)، والبيهقي (٦/ ٣٨)، وانظر «الإرواء» (١٤٠٩).

7 ـ ما دام أن الحلب يكون بقدر النفقة، فإذا زاد اللبن على النفقة باعه المرتَهن لقيامه مقام المالك.

8 ـ أما إذا لم يف اللبن، وصار أقل من النفقة رجع المرتَهن به على الراهن إن نوى الرجوع عليه، أما إذا كان متطوعًا بزائد النفقة فلا يرجع.

9 ـ **قال أصحابنا الحنابلة:** وإن أنفق على الحيوان الذي لا يُحلب ولا يُركب بغير إذن الراهن مع إمكانه، لم يرجع على الراهن، ولو نوى الرجوع؛ لأنه متبرع أو مفرط.

أما ابن القيم فقال: من أدى عن غيره واجبًا عليه؛ رجع عليه لقوله تعالى: ﴿**هَلْ جَزَاءُ الإِحْسَانِ إِلاَّ الإِحْسَانُ**﴾ (الرحمن: ٦٠). فليس من جزاء المحسن أن يضيع عليه معروفه لقوله ﷺ: «**من أسدى إليكم معروفًا فكافئوه**». رواه أحمد (5484).

قال شيخ الإسلام: إن قال الراهن: أنا لم أقم في النفقة، وقال المنفق: هي واجبة عليك وأنا أستحق بها لحفظ المرهون، فهذا محض العدل والمصلحة وموجَب الكتاب. وهو مذهب أهل المدينة وفقهاء الحديث.

وقال أهل الحديث: إن من أدى عن غيره واجبًا فإنه يرجع ببدله.

10 ـ **قال ابن القيم:** دل هذا الحديث وقواعد الشريعة وأصولها على أن الحيوان المرهون محترم في نفسه لحق الله تعالى، وللمالك فيه حق الملك، وللمرتهن فيه حق التوثقة، فإذا كان بيده فلم يركبه ولم يحلبه ذهب نفعه باطلاً، فكان مقتضى العدل والقياس ومصلحة الراهن والمرتَهن والحيوان أن يستوفي المرتَهن منفعة الركوب والحلب، ويعوّض عنهما بالنفقة، فإذا استوفى المرتَهن منفعته وعوَّض عنها نفقة، كان في هذا جمعًا بين المصلحتين وبين الحقين.

11 ـ في الحديث الدلالة على وجوب العدل في جميع ما كان تحت ولاية الإنسان وتصرفه.

12 ـ يدل الحديث على أن نفقة ومنفعة الرهن تكون على الراهن، فإنَّها لم تجب على المرتَهن إلا في حالة وجود منفعة في الرهن يستوفيها المرتهن وينفق عليه بقدرها.

13 ـ فيه أن المنافع ينبغي أن يستفاد منها، ولا تترك تذهب هدرًا، فإن هذا من إضاعة المال المنهي عنه.

خلاف العلماء:

في الحديث دليل على أن الرهن يكون بيد المرتَهن مدة رهنه كما قال تعالى: ﴿ فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ ﴾ (البقرة: ٢٨٣). وهل القبض شرط للزوم الرهن أم لا؟

المشهور من المذهب أنه شرط، فلا يلزم إلا بالقبض، وهو قول جمهور العلماء ومنهم أبو حنيفة والشافعي. والرواية الأخرى عن أحمد أن القبض ليس شرطًا في اللزوم، فيلزم بمجرد العقد.

قال في «الإنصاف»: وعنه القبض ليس بشرط في المتعين، فيلزم بالعقد، نص عليه.

قال القاضي: هذا قول أصحابنا، قال في «التلخيص»: هذا أشهر الروايتين، وهو المذهب عند ابن عقيل، وغيره، فعليها متى امتنع الراهن من تقبيضه أُجبر عليه كالبيع، وإن رده المرتَهن على الراهن بعارية أو غيرها ثُمَّ طلبه أجبر الراهن على رده.

قال الشيخ عبد الرحمن بن حسن: وأما قوله تعالى: ﴿ فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ ﴾ (البقرة: ٢٨٣).

فوصف أغلبي، والحاجة داعية إلى عدم القبض.

فائدة: يدل الحديث على أن المرهون لا تعطل منافعه بل ينبغي أن ينتفع به، وينفق عليه، وهذا لا ينافي أن كل قرض جرّ نفعًا فهو ربا، ذلك أنه بإجماع العلماء، فإن مؤنة الرهن على مالكه، كما أن نماءه وكسبه له إلا هذين النفعين فإنَّهما مستثنيان لدلالة هذا الحديث، ولأنه مشروط أيضًا تحري العدل، وذلك بأن يكون انتفاع الراكب والحالب بقدر النفقة، وبهذا فإنه بعيد عن القرض الذي يجر نفعًا، ومع هذا لم يأخذ بهذا الحديث إلا الإمام أحمد، أما الأئمة الثلاثة فلم يأخذوا به، وأجابوا عنه بأجوبة ردَّ عليها، منها دعوى النسخ، ومنها أن ـ الباء ـ في قوله: «**بنفقته**» ليست للبدلية، وإنَّما هي للمعية، والمعنى أن الظهر يركب وننفق عليه فلا يمنع الرهنُ الراهنَ من الانتفاع بالمرهون، ولا يُسْقط عنه الإنفاق، والصحيح هو ما يفهم من نص الحديث وظاهره، كما فهمه رجال الحديث ومنهم الإمام أحمد.

٧٣٦ - وَعَنْ أبي هريرة ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ يَغْلَقُ الرَّهْنُ مِنْ صَاحِبِهِ الذي رَهَنَهُ، لَهُ غُنْمُهُ وَعَلَيْهِ غُرْمُهُ». رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَالحَاكِمُ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، إلاَّ أَنَّ المَحْفُوظَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ وَغَيْرِهِ إرْسَالُهُ[1].

درجة الحديث:

الحديث رواه مالك، والشافعي، وابن ماجه، والدارقطني، والحاكم، والبيهقي، وابن حبان. واختلف أصحاب الزهري في وصل هذا الحديث وإرساله، فرواه مالك، وابن أبي ذئب، ومعمر، ويونس، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب مرسلاً.

وصحح إرساله أبوداود، والبزار، والدارقطني، والبيهقي، وابن القطان، وأما الذين رووه موصولاً فهم زياد بن سعد، وإسحاق بن راشد، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة مرفوعًا.

قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه؛ لخلاف فيه على أصحاب الزهري، ووافقه الذهبي، وصحح اتصاله ابن عبد البر وعبد الحق.

وقال الدارقطني: زياد بن سعد من الحفاظ الثقات، وهذا إسنادٌ حسن متصل. ونقله عنه البيهقي، وعقب عليه بقوله: قد رواه غيره عن سفيان عن زياد مرسلاً، وهو المحفوظ.

قلت: والذي يظهر رجحان رواية مالك ومن معه؛ لأن مالكًا أثبت أصحاب الزهري كما قال الإمام أحمد وابن معين وعمرو الفرس، هذا إذا كان بمفرده، فكيف إذا تابعه معمر، ويونس، وابن أبي ذئب.

مفردات الحديث:

الرهن: رهن الشيء يرهنه رهنًا ورهونًا ثبت ودام، ورهنه وأرهنه بمعنى واحد، ويجمع الرهن على رهان ورُهُن، والراهن الذي يرهن، والمرتهن الذي يأخذ الرهن، والمرهون كل عين معلومة يمكن الاستيفاء منها أو من ثمنها.

---

(١) مرسل: أخرجه الشافعي (٣٢٤) به مرسلاً عن سعيد بن المسيب، والبيهقي (٦/ ٣٩).
وقال الألباني: «وكذلك رواه جماعة عن ابن شهاب به مرسلاً».
وقد روي موصولاً عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أخرجه الدارقطني (٣/ ٣٢، ٣٣)، والحاكم (٢/ ٥١) من طرق قال فيها الألباني: لا تسلم من علة [«الإرواء» (٦/ ١٤٠٦)].

والرهن: لغة: الثبوت والدوام.

وشرعًا: توثقة دين بعين يمكن أخذ الدين أو بعضه منها أو من ثمنها.

لا يَغْلَق الرهن من صاحبه: بفتح الياء وسكون الغين المعجمة ثُمَّ لام مفتوحة آخره قاف.

قال الأزهري: يقال غلق الباب وانغلق واستغلق إذا عسر فتحه، وانغلق الرهن ضد الفك والمعنى لا ينغلق الرهن من صاحبه فلا يفك.

قال في «النهاية»: غلق الرهن إذا بقى في يد المرتَهن، لا يقدر راهنه على تخليصه، وكان هذا من فعل الجاهلية أن الراهن إذا لم يؤدِ ما عليه في الوقت المعين ملك المرتَهن الرهن، فأبطله الإسلام.

له غُنْمه: بضم الغين المعجمة وسكون النون، هي زيادته وثمرته وكسبه.

عليه غُرْمه: بضم الغين المعجمة وسكون الراء المهملة، وهو هلاكه ونقصه ونفقته.

ما يؤخذ من الحديث:

1 ـ معنى الحديث: أن المرتَهن لا يستحق الرهن إذا عجز الراهن عن أداء ما رهنه به؛ لأن الرهن ملك للراهن لا يزال ملكه عليه، وإنَّما هو وثيقة بيد المرتَهن لحفظ ماله من الدين عند الراهن.

2 ـ الفائدة من الحديث بيان أن نفقة الحيوان المرهون ومؤنته على الراهن فليس على المرتَهن شيء منها، كما أن له غنمه من ثمرة وزيادة وكسب، كما جاء في الحديث السابق: **«الخراج بالضمان»**.

ولا يعارض الحديث الذي قبله فتلك مسألة خاصة مستثناة للمصلحة، لئلا تضيع مصالح الحيوان المركوب والمحلوب على مالكه ومرتَهنه.

3 ـ كما يشمل الحديث معنى آخر ذلك أنه إذا حل أجل الدين ـ في الجاهلية ـ ولم يوفِّ الراهن المرتهن دينه، فإن المرتَهن يملك الرهن بغير إذن الراهن. فأبطل الإسلام هذه المعاملة الظالمة، وأخبر أن الرهن لمالكه أمانة عند المرتَهن لا يجبر الراهن على بيعه إلا إذا تعذر الوفاء، حينئذ تأتي الفائدة من الرهن فيباع ويوفَّى الدين، فإن بقي من الثمن شيء فهو للراهن، وإن لَمّ يفِ ثمن الرهن بالدين فبقية الدين لا تزال في ذمة الراهن. والله أعلم.

٧٣٧ ـ وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَلَفَ مِنْ رَجُلٍ بَكْراً، فَقَدِمَتْ عَلَيْهِ إِبِلٌ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ، فَأَمَرَ أَبَا رَافِعٍ أَنْ يَقْضِيَ الرَّجُلَ بَكْرَهُ، فَقَالَ: لاَ أَجِدُ إِلاَّ خِيَاراً رَبَاعِياً، فقال: أَعْطِهِ إِيَّاهُ، فَإِنَّ خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[١].

مفردات الحديث:

استلف: استقرض، أي: أخذه نسيئة.

بَكْرًا: بفتح الباء الموحدة وسكون الكاف، الفتي من الإبل، جمعه أبكر وبكار.

خياراً: بكسر الخاء، أي: جيدًا، فخيار الشيء أفضله.

رَبَاعيًا: بفتح الراء، وأما الباء فيجوز فيها التخفيف والتشديد، والسن الرباعية هي التي بين الثنية والناب، والرباعي من الإبل ما دخل في السنة السابعة حينما تسقط رباعيته.

خِيار الناس: اسم «إن»، ويحتمل أن يراد به المفرد بمعنى المختار، ويحتمل أن تكون جمعًا.

أحسنهم: خبر «إن» والأصل التطابق بين المبتدأ والخبر في الإفراد وغيره، فإن كان المبتدأ مفردًا بمعنى المختار فالمطابقة حاصلة، وإلا فأفعل التفضيل المضاف المقصود منه الزيادة، يجوز فيه الإفراد والمطابقة لمن هو له.

قَضاءً: منصوب على التمييز.

ما يؤخذ من الحديث:

1 ـ جواز القرض وأنه ليس من المسألة المذمومة؛ لأنه ارتفاق بالشيء ليرد إلى صاحبه مثله.

2 ـ أن العدل هو أن يَرُد المقترض مثل ما اقترض، فإذا رد أفضل منه بلا شرط ولا مواطأة فلا بأس، ولا يعتبر من القرَض الذي جر نفعًا، لأنَّ الزيادة لم تقصد ولم يستشرف لها المقترِض.

---

(١) صحيح: رواه مسلم (١٦٠٠) في المساقاة، والنسائي (٤٦١٧)، وابن ماجه (٢٢٨٥)، وأحمد (٢٦٦٤٠)، وأبو داود (٣٣٤٦)، والبيهقي (٥/ ٣٥٣) عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي رافع به. {وانظر «الإرواء» (١٣٧١)}.

3 ـ جواز قرض الحيوان، وردّ بدله حيوانًا مثله.

4 ـ أن خير الناس أحسنهم قضاء ممن يقضي بلا مماطلة، ويكافئ مقرِضه إحسانًا على إحسانه، لكنه إحسان غير مشترط.

5 ـ جواز القرض لحاجة ما تولى عليه الإنسان من وقف أو وصية أو مال يتيم، إذا كان في الاستقراض والاستدانة غبطة أو مصلحة لما تولى عليه.

6 ـ جواز التوكيل في مثل هذه التصرفات التي تدخلها النيابة.

7 ـ أن ربا الفضل وربا النسيئة لا يجريان بين الحيوانات، ولو كانا من جنس واحد، لأن علة الربا على الراجح هي الكيل أو الوزن مع الطعم.

8 ـ أن الحيوان مما تنضبط صفاته، فيجوز بيعه بالصفة، ويجوز السلم فيه.

9 ـ أن من تولى على ما ليس له، من نظارة على وقف أو وصاية على وصية أو ولاية على صغير أو مجنون أو سفيه ونحو ذلك، له التصرف فيما يتولى عليه، ولو كان تصرفه يشبه المحاباة للغير، إذا كان التصرف يحقق مصلحة لما تولى عليه من حق غيره.

10 ـ أن والي المسلمين يتصرف في بيت المال بما يرى أنه الأحسن والأصلح.

فائدة: إن نقصت قيمة الدراهم مع بقاء التعامل بهَا، ردَّ المقترض مثلها على المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، لأن زيادة القيمة ونقصانَها لا يسقط المثل عن ذمة المقترض.

واختار الشيخ تقي الدين وابن القيم رد القيمة كما لو حرمها السلطان.

قال الشيخ عبد الله بن محمد: هو أقوى.

وألحق الشيخ تقي الدين سائر الديون بالقرض، وتابعه كثير من الأصحاب.

٧٣٨ ـ وَعَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلُّ قَرْضٍ جَرَّ مَنْفَعَةً فَهُوَ رِباً» رَوَاهُ الحَارِثُ بْنُ أَبِي أُسَامَةَ، وَإِسْنَادُهُ سَاقِطٌ[1].

---

(١) إسناده ضعيف جداً: أخرجه البغوي (ق ١٠/ ٢): ثنا سوار (يعني ابن مصعب) عن عمارة عن على بن أبي طالب. وقال الألباني: وهذا إسناد ضعيف جداً.
وقال ابن عبد الهادي في «التنقيح» (٣/ ١٩٢): هذا إسناد ساقط. [«الإرواء» (٥/ ٢٣٥)].

وَلَهُ شَاهِدٌ ضَعِيفٌ عَنْ فَضَالَةَ بنِ عُبَيْدٍ رضي الله عنه عِنْدَ البَيْهَقِيِّ[(١)].

وَآخَرُ مَوْقُوفٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَامٍ رضي الله عنه عِنْدَ البُخَارِيِّ[(٢)].

درجة الحديث: الحديث ضعيف.

أخرجه البغوي قال: حدثنا سوار بن مصعب، عن عمارة، عن علي بن أبي طالب مرفوعًا وهذا إسناد ضعيف جدًا، قال ابن عبد الهادي: هذا إسناد ساقط، وسوار متروك الحديث، وقال عمر الموصلي: لم يصح فيه شيء. وهو مع ضعفه لكن له شواهد موقوفة على ابن مسعود، وأبي بن كعب، وعبد الله بن سلام، وابن عباس، وفضالة بن عبيد، ويؤيده إجماع العلماء على ذلك، وعملهم به.

ما يؤخذ من الحديث:

1 ـ الغرض من القرض الحسن هو الإرفاق، ونفع المقترض المحتاج إليه، وثمرته للمقرض الإحسان ورجاء الثواب من الله تعالى.

2 ـ لذا جاء التحريم برد الزيادة أو الانتفاع من المستقرض، لقاء ما قدمه المقرض من قرض.

3 ـ لذا قال ﷺ: «**كل قرض جر منفعة فهو ربا**». وقال ابن مسعود: كل قرض جر نفعًا فهو ربًا، وحكاه الوزير اتفاقًا، وقال الموفق: كل قرض بشرط زيادة فهو حرام بلا خلاف. وهذا الحديث إسناده متكلم فيه، لكن له شواهد كثيرة منها ما في البخاري (3814) عن عبد الله بن سلام: «**إذا كان لك على رجل حق، فأهدى إليك حمل تبن أو حمل شعير أو حمل قت فلا تأخذه فإنه ربا**» وأورد غيره من الآثار، والأصول الشرعية تعضد ذلك.

---

(١) ضعيف: قال الألباني: أخرجه البيهقي من طريق إدريس بن يحيى عن عبد الله بن عياش قال: حدثني يزيد بن أبي حبيب عن أبي مرزوق التجيبي عنه.
وقال الألباني: وإدريس لم أجد له ترجمة، ومن فوقه ثقات. [«الإرواء» (٥/ ٢٣٥)].

(٢) موقوف: وعن ابن سلام، برواية أبي بريدة قال: «أتيت المدينة، فلقيت عبد الله بن سلام، فقال لي: ألا تجيء إلى البيت حتى أطعمك سويقاً وتمراً؟ فذهبنا فأطعمنا سويقاً وتمراً، ثم قال: إنك بأرض، الربا فيها فاشٍ، فإذا كان لك على رجل دين، فأهدى إليك حبلة من علف أو شعير، أو حبلة من تبن فلا تقبله، فإن ذلك من الربا». أخرجه البخاري (٣/ ١٣)، والبيهقي (٥/ ٣٥٠) والسياق له، والطبراني في «المعجم الكبير» (٤/ ٢٢٢/ ١). [«الإرواء» (٥/ ٢٣٥)].

قال في «شرح الزاد»: ويحرم كل شرط جر نفعًا، كأن يسكنه داره أو يقضيه خيرًا منه. فالقرض الذي يجر نفعًا هو القسم الثالث من أقسام الربا.

4 ـ قال في «شرح الزاد»: وإن بدأ بما فيه نفع بلا شرط ولا مواطأة بعد الوفاء أو أعطاه أجود بلا شرط جاز، وقال الموفق: تجوز الزيادة في القدر والصفة بلا شرط ولا مواطأة، لأن النَّبي ﷺ استلف بكْرًا فردّ خيرًا منه، وقال: «**خيركم أحسنكم قضاء**». متفق عليه.

ذلك أنه من مكارم الأخلاق عرفًا وشرعًا.

5 ـ ما يؤخذ عند تحويل النقد من بلد إلى آخر إذا كان بقدر أجرة البنك الذي عمل التحويل فلا بأس بأخذها، لأنَّها أجرة على ذلك.

6 ـ قال ابن القيم في «تَهذيب السنن»: واختلفت الرواية عن أحمد فيما لو أقرضه دراهم وشرط عليه أن يوفيه إياها ببلد آخر ولا مؤونة لحملها، فروى عنه أنه قال: لا يجوز، وكرهه مالك والشافعي، وروي عن أحمد الجواز لأنه مصلحة لهما، ولم ينفرد المقترض بالمنفعة، وحكي عن عليّ وابن عباس وابن الزبير والثوري وإسحاق وغيرهم.

والصحيح جوازه، واختاره القاضي وصاحب «المغني»، وذلك لأن المستقرض إنَّما يقصد نفع نفسه، ويحصل انتفاع المقرض ضمنًا، فأشبه أخذ السفتجة به وإيفائه إياه في بلد آخر من حيث إنه مصلحة لهما جميعًا، والمنفعة التي تجر إلى الربا في القرض هي التي تخص المقرض، كسكنَى دار المقترض وركوب دوابه وقبول هديته، فإنه لا مصلحة له في ذلك، بخلاف هذه المسائل، فإن المنفعة مشتركة بينهما، وهما متعاونان عليها، فهي من جنس التعاون والمشاركة.

7 ـ **الودائع البنكية قسمان:** بفائدة أو بغير فائدة.

وهي بحالتيها تعتبر قرضًا واستثمارها عن طريق الفائدة يعتبر قرضًا ربويًا، فالحاصل أن ودائع البنوك: إما أن تكون ودائع بفوائد فهو القرض الربوي المحرم، وهو في المرة الأولى ربا فضل ونسيئة، وأما في المدة التي بعد الأولى فهو ربا الجاهلية المضاعف.

وأما إذا كان بغير فائدة، فتسمى ودائع بنكية، وهي في حقيقة الأمر قروض إلا أنَّها ليست محرمة.

قرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن الودائع المصرفية (حسابات المصارف): قرار رقم (٨٦):

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره التاسع بأبي ظبي بدولة الإمارات العربية المتحدة من 1ـ6 ذي القعدة 1415هـ الموافق 1ـ6 نيسان «إبريل» 1995م. بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع الودائع المصرفية «حسابات المصارف»، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله.

قرر ما يلي:

أولاً ـ الودائع تحت الطلب «الحسابات الجارية» سواء كانت لدى البنوك الإسلامية، أو البنوك الربوية هي قروض بالمنظور الفقهي، حيث إن المصرف المتسلم لهذه الودائع يده يد ضمان لها، وهو ملزم شرعًا بالرد عند الطلب، ولا يؤثر على حكم القرض كون البنك «المقترض» مليئًا.

ثانيًا ـ إن الودائع المصرفية تنقسم إلى نوعين بحسب واقع التعامل المصرفي:

(أ) الودائع التي تدفع لها فوائد كما هو الحال في البنوك الربوية، هي قروض ربوية محرمة سواءٌ كانت من نوع الودائع تحت الطلب «الحسابات الجارية» أم الودائع لأجل، أم الودائع بإشعار، أم حسابات التوفير.

(ب) الودائع التي تسلَّم للبنوك الملتزمة فعليًا بأحكام الشريعة الإسلامية بعقد استثمار على حصة من الربح هي رأس مال مضاربة، وتنطبق عليها أحكام المضاربة «القراض» في الفقه الإسلامي التي منها عدم جواز ضمان المضارب «البنك» لرأس مال المضاربة.

ثالثًا ـ إن الضمان في الودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية) هو على المقترضين لها (المساهمين في البنوك) ما داموا ينفردون بالأرباح المتولدة من استثمارها، ولا يشترك في ضمان تلك الحسابات الجارية المودعون في حسابات الاستثمار، لأنَّهم لم يشاركوا في اقتراضها، ولا استحقاق أرباحها.

رابعًا ـ إن رهن الودائع جائز سواء كانت من الودائع تحت الطلب «الحسابات الجارية» أم الودائع الاستثمارية، ولا يتم الرهن على مبالغها إلا بإجراء يمنع صاحب الحساب من التصرف فيه طيلة مدة الرهن، وإذا كان البنك الذي لديه الحساب الجاري هو المرتَهن لزم نقل

المبالغ إلى حساب استثماري، بحيث ينتفي الضمان للتحول من القرض إلى القراض «المضاربة»، ويستحق أرباح الحساب صاحبه تجنبًا لانتفاع المرتَهن «الدائن» بنماء الرهن.

خامسًا ـ يجوز الحجز من الحسابات إذا كان متفقًا عليه بين البنك والعميل.

سادسًا ـ الأصل في مشروعية التعامل الأمانة والصدق بالإفصاح عن البيانات بصورة تدفع اللبس أو الإيهام، وتطابق الواقع، وتنسجم مع المنظور الشرعي، ويتأكد ذلك بالنسبة للبنوك تجاه ما لديها من حسابات؛ لاتصال عملها بالأمانة المفترضة، ودفعًا للتغرير بذوي العلاقة، والله أعلم.

قرار المجمع الفقهي الإسلامي بشأن فرض الغرامة المالية على تأخر السداد:

إن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي في دورته الحادية عشرة المنعقدة في مكة المكرمة في الفترة من يوم الأحد 13 رجب 1409هـ إلى يوم الأحد 20 رجب 1409هـ قد نظر في موضوع السؤال المطروح من فضيلة الشيخ عبد الحميد السائح المستشار الشرعي للبنك الإسلامي في الأردن وصورته كما يلي: «إذا تأخر المدين عن سداد الدَّين في المدة المحددة، فهل له ـ أي البنك ـ الحق بأن يفرض على المدين غرامة مالية جزائية بنسبة معينة بسبب التأخير عن السداد في الموعد المحدد بينهما؟».

وبعد البحث والدراسة قرر مجلس المجمع الفقهي بالإجماع ما يلي: إن الدائن إذا شرط على المدين أو فرض عليه أن يدفع له مبلغًا من المال غرامة مالية جزائية محددة أو بنسبة معينة إذا تأخر عن السداد في الموعد المحدد بينهما، فهو شرط أو فرض باطل، ولا يجب الوفاء به، بل ولا يحل، سواء كان الشارط هو المصرف أو غيره، لأن هذا بعينه هو ربا الجاهلية الذي نزل القرآن بتحريمه، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أعضاء المجلس

قرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن السندات، قرار رقم (٦٠):

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من 17 ـ 23 شعبان 1410هـ، الموافق 14 ـ 20 آذار «مارس» 1990م. بعد اطلاعه على الأبحاث والتوصيات والنتائج المقدمة في ندوة «الأسواق المالية» المنعقدة

في الرباط 20 ـ 24 ربيع الثاني 1410هـ، 20 ـ 24/ 10/ 1989م، بالتعاون بين هذا المجمع والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريبات بالبنك الإسلامي للتنمية، وباستضافة وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالمملكة المغربية.

وبعد الاطلاع على أن السند شهادة يلتزم المُصْدر بموجبها أن يدفع لحاملها القيمة الاسمية عند الاستحقاق مع دفع فائدة متفق عليها منَسوبة إلى القيمة الاسمية للسند، أو ترتيب نفع مشروط، سواء كان جوائز توزع بالقرعة، أم مبلغًا مقطوعًا أم حسمًا.

قرر ما يلي:

أولاً ـ أن السندات التي تمثل التزامًا بدفع مبلغها مع فائدة منسوبة إليه أو نفع مشروط محرمة شرعًا من حَيث الإصدار، أو الشراء، أو التداول؛ لأنَّها قروض ربوية، سواء كانت الجهة المُصْدرة لها خاصة، أو عامة ترتبط بالدولة. ولا أثر لتسميتها شهادات، أو صكوكًا استثمارِيَة، أو ادخارية، أوتسمية الفائدة الربوية الملتزمة بِها ربحًا، أو ريعًا، أو عمولة، أو عائدًا.

ثانيًا ـ تحرم أيضًا السندات ذات الكوبون الصفري، باعتبارها قروضًا يجري بيعها بأقل من قيمتها الاسمية، ويستفيد أصحابُها من الفروق باعتبارها حسمًا لهذه السندات.

ثالثًا ـ كما تحرم أيضًا السندات ذات الجوائز، باعتبارها قروضًا اشترط فيها نفع، أو زيادة بالنسبة لمجموع المقرضين، أو لبعضهم لا على التعيين، فضلاً عن شبهة القمار.

رابعًا ـ من البدائل للسندات المحرمة إصدارًا، أو شراءً، أو تداولاً، السندات أو الصكوك القائمة على أساس المضاربة لمشروع، أو نشاط استثماري معين، بحيث لا يكون لمالكيها فائدة، أو نفع مقطوع، وإنَّما تكون لهم نسبة من ربح هذا المشروع بقدر ما يملكون من هذه السندات أو الصكوك، ولا ينالون هذا الربح إلا إذا تحقق فعلاً، ويمكن الاستفادة في هذا من الصيغة التِي تم اعتمادها بالقرار رقم (30) لهذا المجمع بشأن سندات المقارضة، والله أعلم.

باب التفليس والحجر

مقدمة:

التفليس: مأخوذ من الفَلْس، فهي أقل أنواع النقود، وأخس مال الرجل، وأردأ العملات.

قال في «المصباح»: أفلس الرجل، أي صار ذا فلوس وزيوف بعد أن كان ذا دراهم، فهو مفلس وجمعه مفاليس.

وحقيقته: الانتقال من حالة اليسر إلى حالة العسر.

واصطلاح الفقهاء: مَنْ دَيْنه أكثر من ماله.

وأما الحَجْر: فهو لغة: المنع والتضييق، ويسمى العقل حجْرًا لمنعه صاحبه من ارتكاب القبائح، ومنه قوله تعالى: ﴿**هَلْ فِي ذَلِكَ قَسَمٌ لِّذِي حِجْرٍ**﴾ (الفجر: ٥).

وشرعًا: منع الإنسان من التصرف في ماله.

والحَجْر ضربان:

أحدهما ـ حجر لحظِّ غير المحجور عليه، كحجر على مفلس لحق الغرماء، وعلى مريض بما زاد على الثلث، وحجر على مشتري الشقص المشترك بعد طلب الشفيع وغير ذلك. والأصل في هذا الحجر ما في البخاري (2402) ومسلم (1559) أن النَّبي ﷺ قال: «**من أدرك ماله عند رجل قد أفلس فهو أحق به من غيره**». وهذا مذهب جُمهور علماء المسلمين.

قال الإصطخري: لو قضى القاضي بخلافه نقض حكمه.

الثاني ـ حَجْرٌ لحظِّ نفسه وهو الحجر على الصغير والمجنون والسفيه، والأصل فيه قوله تعالى: ﴿**وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ**﴾ (النساء: ٥).

والمؤلف هنا ذكر ما يشير إلى أحكام النوعين.

حكمته: والحَجْر من محاسن الإسلام وعدالة أحكامه، ذلك أن الرجل إذا أفلس وافتقر بعد غنى اختلطت عليه أموره، فتصرف تصرفات فيها الحيف والجور، إذ ربَّما يوفي بعض غرمائه ويترك بعضهم، وقد يستولي أقوياء غرمائه على موجوداته ويستأثرون بها، ويتركون الضعفاء منهم، وربَّما أخفى أمواله أو بعضها وغير ذلك من التصرفات التي تَضر

بغرمائه أو بعضهم، ومن لطف الله تعالى بخلقه وبأصحاب الحقوق أن شَرَعَ الحَجْر ليمنع المفلس من التصرف في أمواله الموجودة، وجعل تصرفه فيها غير نافذ ليحفظ بذلك الحقوق، ويوزع الموجودات توزيعًا عادلاً بين غرمائه بالنسبة لديونهم.

أما المفلس: فسلمت ذمته من المحاباة والإيثار، ورضي عنه جميع غرمائه، وانقطع عنه الطلب، وسَلِمَ من ملازمة الغرماء، والله حكيم عليم.

٧٣٩ ـ عَنْ أَبِي بَكْرِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ قَدْ أَفْلَسَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ». **مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**[1]. **وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَمَالِكٌ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ مُرْسَلاً، بِلَفْظِ:** «أَيُّمَا رَجُلٍ بَاعَ مَتَاعاً، فَأَفْلَسَ الَّذِي ابْتَاعَهُ، وَلَمْ يَقْضِ الَّذِي بَاعَهُ مِنْ ثَمَنِهِ شَيْئاً، فَوَجَدَ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ، وَإِنْ مَاتَ المُشْتَرِي فَصَاحِبُ المَتَاعِ أُسْوَةُ الغُرَمَاءِ». **وَوَصَلَهُ البَيْهَقِيُّ وَضَعَّفَهُ تَبعاً لأَبِي دَاوُد. وروى أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ مِنْ رِوَايَةِ عُمَرَ بْنِ خَلْدَةَ، قَالَ: أَتَيْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ فِي صَاحِبٍ لَنَا قَدْ أَفْلَسَ، فَقَالَ: لأَقْضِيَنَّ فِيكُمْ بِقَضَاءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ:** «مَنْ أَفْلَسَ أَوْ مَاتَ، فَوَجَدَ رَجُلٌ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ». **وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ، وَضَعَّفَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَضَعَّفَ أَيْضاً هذِهِ الزِّيَادَةَ فِي ذِكْرِ المَوْتِ**[3].

---

(١) صحيح: رواه البخاري (٢٤٠٢) في الاستقراض، ومسلم (١٥٥٩)، وأبو داود (٣٥١٩)، والنسائي (٤٦٧٦)، والترمذي (١٢٦٢)، وابن ماجه (٢٣٥٨)، وأحمد (٧٠٨٤)، والدارقطني (٣٠١ ـ ٣٠٢)، والبيهقي (٦/ ٤٤، ٤٥)، وانظر «الإرواء» (١٤٤٢).

(٢) صحيح مرسلاً: أخرجه مالك (٨٧)، وأبو داود (٣٥٢٠) عن ابن شهاب عن أبي بكر ابن عبد الرحمن أن رسول الله ﷺ قال فذكره مرسلاً، لم يذكر أبا هريرة فيه. وتابعه الزبيدي عن الزهري عن أبي بكر ابن عبد الرحمن عن أبي هريرة، فوصله: أخرجه أبو داود (٣٥٢٢)، وابن الجارود (٦٣١)، والدارقطني، والبيهقي (٦/ ٤٦) من طريق عبد الله بن عبد الجبار الجنائزي ثنا إسماعيل بن عياش عن الزبيدي به. وقال البيهقي: «لا يصح» يعني موصولاً، وقال أبو داود: «حديث مالك أصح وقال الألباني: إسماعيل بن عياش صحيح الحديث عن الشاميين والحديث صحيح لغيره. [راجع «الإرواء» (٥/ ٢٦٩)].

(٣) ضعيف: أخرجه الشافعي (١٣٢٨)، وابن الجارود (٦٣٤)، والحاكم (٢/ ٥٠)، والطيالسي (٢٣٧٥)، وأبو داود (٣٥٢٣)، وقال الحاكم: «صحيح الإسناد». ووافقه الذهبي. وعمر بن خلدة، قال الذهبي في «الميزان»: «لا يعرف»، وقال أبو داود: «لا يعرف»، وكذلك الألباني، قال: «مجهول العين» وضعف حديثه كما في «ضعيف أبي داود» وانظر «الإرواء» (٥/ ٢٧٢).

درجة الحديث: الحديث صحيح لغيره.

هذا الحديث مجموع من عدة روايات كلها تتصل بأبي هريرة عدا المرسلة، وهذه الروايات هي:

الرواية الأولى ـ «من ادرك ماله بعينه عند رجل قد أفلس فهو أحق به من غيره»، هذه متفق عليها، فلا حاجة لبحثها فقد رواها الجماعة.

الرواية الثانية ـ هي المرسلة عن أبي بكر بن عبد الرحمن بلفظ: **«أيُّما رجل باع متاعًا فأفلس الذي ابتاعه»**، وصلها البيهقي، ورجح الإرسال الشافعي وأبوداود.

قال البيهقي: ولا يصح موصولاً.

قلت: ولكن جاء ما يشهد للحديث من طرق أخر، فلذا فالحديث صحيح لغيره.

مفردات الحديث:

بعَيْنه: بأن لم تتغير صفة من صفاته بزيادة ولا نقص.

أُسْوَة: بضم الهمزة وكسرها، أي هو مساوٍ لهم كواحد منهم، يأخذ كما يأخذون ويُحْرَم كما يَحْرَمون.

الغُرمَاء: بضم الغين وفتح الراء، جمع غريم، وهو الدائن، أي الذي له الدَّين على غيره.

ما يؤخذ من الحديث:

1 ـ أن مَن وَجَدَ متاعه عند إنسان قد أفلس، فله الرجوع بمتاعه، بشروط أخَذَها العلماء من هذا الحديث وغيره، وأخذوا بعضها من فهمهم لمراد الشارع الحكيم.

قال ابن دقيق العيد: دلالته قوية، وبه أخذ أكثر أهل العلم.

قال الإصطخري من أصحاب الشافعي: لو قضى القاضي بخلافه نُقِضَ حكمه.

2 ـ يراد بصاحب المتاع في الحديث البائع وغيره من مُقْرِض ونحوه من أصحاب عقود المعاوضات، وعموم الحديث يشملهم.

3 ـ أن تكون موجودات المفلس لا تفي بديونه، وهذا الشرط مأخوذ من اسم «المفلس» شرعًا.

4 ـ أن تكون عين المتاع موجودة عند المشتري، وهذا الشرط هو نص الحديث الذي معنا وغيره.

5 ـ أن يكون الثمن غير مقبوض من المشتري، فإن قبضه كله أو بعضه فلا رجوع بعين المتاع، وهذا الشرط مأخوذ من بعض ألفاظ الأحاديث، كما يفهم من المعنى المراد.

6 ـ الذي يفهم من عموم لفظ الحديث أن الغرماء لو قدَّموا صاحب المتاع بثمن متاعه، فلا يسقط حقه من الرجوع بعين متاعه.

قلت: وأرى أننا إذا رجعنا إلى مراد الشارع وهو «حفظ حق صاحب المتاع»، فإننا نلزمه بأخذ الثمن الذي باعه به إذا قدمه الغرماء، وخصوصًا إذا كان في أخذه مصلحة لعموم الغرماء، وللمفلس الذي يتشوف الشارع إلى التخفيف من ديونه.

قال ابن رشد: تقدر السلعة فإن كانت قيمتها مساوية للثمن أو أقل منه قضى بهَا للبائع، وإن كانت أكثر دفع إليه مقدار ثمنه ويتحاصّون الباقي، وبهذا القول قال جماعة من أهل الأثر.

أما الشيخ عبد الرحمن السعدي فقال: الأَوْلى أنه إذا حصل له ثمن سلعته على أي وجه كان، لم يكن له أخذها، لأن الشارع إنَّما خصه وجعل له الحق في أخذها خوفًا من ضياع ماله، فينظر إلى المعنى الشرعي.

7 ـ أن تكون السلعة بحالها لم يتلف منها شيء، ولم تتغير صفاتُها بما يزيل اسمها، كنَسْج الغزل، وخَبْز الحب، وجَعْل الخشب بابًا ونحو ذلك، فإن تغيرت صفاتُها أو تلف بعضها فصاحبها أسوة الغرماء.

8 ـ أن لا يتعلق بهَا حق من شفعة أو رهن، وأَوْلى من ذلك أن لا تباع أو توهب أو توقف ونحو ذلك، فحيَنئذ لا رجوع فيها ما لم يكن التصرف فيها حيلة على إبطال الرجوع، فإن الحيل محرمة وليس لَهَا اعتبار. هذه هي الشروط المعتبرة لاستحقاق صاحب المتاع في الرجوع في عين متاعه الذي وجده عند المفلس، أخذها العلماء من لفظ الحديث وبعضها من معناه المفهوم، والمراد من هذا الحكم.

9 ـ قال الشيخ عبد الرحمن السعدي ـ رحمه الله ـ: ذكر الأصحاب لرجوع مدرك عين ماله عند المفلس شروطًا، وأكثر هذه الشروط في استحقاق الرجوع في العين لا دليل عليه،

وظاهر الحديث يدل على رجوعه ما لم يمنع مانع، كتعليق حق أو انتقال ملك أو تغيّرها تغيرًا كثيرًا بزيادة.

10 ـ يرى الأحناف أن صاحب السلعة لا يرجع، لأن المشتري ملكها بالشراء، وتأولوا الحديث بتأويلات ضعيفة، منها أن الحديث مخالف للأصول، والحق ما ذهب إليه الجمهور من العمل بالحديث الذي هو أصل الأصول، قال الشوكاني: الاعتذار عن الحديث بأنه مخالف للأصول اعتذار فاسد، والله الهادي.

خلاف العلماء:

جاء في بعض روايات الحديث قوله: «**من أفلس أو مات**». فذهب الإمامان مالك وأحمد إلى أنه إذا مات الميت فصاحب السلعة أسوة الغرماء، فلا يختص بها. وذهب الإمام الشافعي إلى أنه يختص بها، فله الرجوع بعين ماله بعد وفاة مَنْ هي عنده، وهذا القول أرجح قياسًا على المفلس، واستئناسًا بهذه الرواية.

٧٤٠ ـ وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيْدِ، عَنْ أَبِيْهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيُّ الوَاجِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَعَلَّقَهُ البُخَارِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ[١].

درجة الحديث: الحديث حسن.

قال في «التلخيص»: رواه أحمد وأبوداود والنسائي وابن ماجه وابن حبان والحاكم والبيهقي من حديث عمرو بن الشريد عن أبيه، وعلّقه البخاري.

قال في «بلوغ الأماني»: صححه ابن حبان، وحسَّنه الحافظ، فقال في «فتح الباري»: وإسناده حسن، وقال الحاكم: الحديث صحيح الإسناد،، ووافقه الذهبي.

---

(١) حسن: رواه أبو داود (٣٦٢٨) باب في الحبس في الدين وغيره، والنسائي (٤٦٨٩) في البيوع، وابن ماجه (٢٤٢٧)، وأحمد (١٧٤٨٦)، والبخاري تعليقاً باب لصاحب الحق مقال، وابن حبان (١١٦٤)، والحاكم (٤/ ١٠٢)، والبيهقي (٦/ ٥١) من طريق وبرة بن أبي دليلة الطائفي: حدثنا محمد بن ميمون بن مسيكة عن عمرو بن الشريد عن رسول الله ﷺ قال: فذكره، وقال الحاكم: «صحيح الإسناد». ووافقه الذهبي، وقال الألباني: حسن. [انظر «الإرواء» (١٤٣٤)].

مفردات الحديث:

لَيَ الواجد: بفتح اللام ثُمَّ ياء مشددة، مصدر لوى يلوي ليًّا، وهو التسويف والمَطْل بتأخير الأداء بلا عذر.

الواجِد: بالجيم من الوجد، وهو الغني القادر على الوفاء.

يُحِلّ: بضم الياء مبني للمجهول.

عِرْضه: بكسر العين المهملة وسكون الراء وفتح الضاد، قال وكيع: عرضه شكايته.

وعقوبته: حبسه حَتَّى يبيع القاضي ماله ويقضي دينه.

ما يؤخذ من الحديث:

1 ـ الواجد هو القادر على وفاء دينه، فمطله ولَيّه ظلم لصاحب الحق.

2 ـ أن هذا المَطْل من الواجد يبيح ويُحلّ لصاحب الحق عرضه بأن يقول: ظلمني ومنعني حقي ونحو ذلك من شكواه، كما يحل عقوبته بالحبَس حَتَّى يوفي ما عليه مَن حق واَجب.

3 ـ الحديث دليل على تحريم مطل الواجد ولَيّه صاحبَ الحق عن حقه.

4 ـ اتفق العلماء على أن كل من ترك حقًا واجبًا عليه، فإنه يستحق العقوبة حَتَّى يؤدي ما يجب عليه أداؤه، من دين أو عارية أو وديعة أو مال شركة أو نحو ذلك، فإن أبى عزَّره الحاكم مرة بعد أخرى حَتَّى يؤدي الحق.

قال شيخ الإسلام: وهذا ما عليه الأئمة، ولا أعلم فيه نزاعًا.

5 ـ قال الشيخ: وإذا كان الذي عليه الحق قادرًا على الوفاء، ومَطَلَ صاحب الحق حَتَّى أحوجه إلى الشكاية، فما غرمه بسبب ذلك فهو على الظالم المبطل إذا كان ما غرمه على الوجه المعتاد.

6 ـ مفهوم الحديث: أن مَطْل المعسر لا يُحل عرضه ولا عقوبته، وإنَّما الواجب إنظاره وترك ملازمته، قال تعالى: ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ﴾ (البقرة: ٢٨٠). كما لا يطالبُ مدين بدَيْنٍ مؤجل.

٧٤١ ـ وَعَنْ أَبِي سَعِيْدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ، قَالَ: «أُصِيبَ رَجُلٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي ثِمَارٍ ابْتَاعَهَا، فَكَثُرَ دَيْنُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ، فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ وَفَاءَ دَيْنِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِغُرَمَائِهِ: خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ، وَلَيْسَ لَكُمْ إِلاَّ ذَلِكَ». **رَوَاهُ مُسْلِمٌ**(١).

مفردات الحديث:

أصيب: قال في «المحيط»: أصابته المصيبة إصابة: حلت به وأدركته.

والمصيبة تطلق على معان متقاربة: البلية، والداهية، والشدة، وكل أمر مكروه يحل بالإنسان، جمعها مصائب، بالهمزة شذوذًا، وأصلها مصاوب، فكأنَّهم شبهوا الأصلي بالزائد فقلبوها همزة في مصائب.

ابتاعها: أي اشتراها، وتقدم شرحها.

٧٤٢ ـ وَعَنِ ابْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ ﷺ، «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَجَرَ عَلَى مُعَاذٍ مَالَهُ، وَبَاعَهُ فِي دَيْنٍ كَانَ عَلَيْهِ». **رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ، وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ مُرْسَلاً، وَرَجَّحَ إِرْسَالَهُ**(٢).

---

(١) صحيح: رواه مسلم (١٥٥٦) في المساقاة، باب استحباب الوضع من الدين، ورواه الترمذي (٦٥٥)، والنسائي (٤٥٣٠)، وأبو داود (٣٤٦٩)، وابن ماجه (٢٣٥٦)، والبيهقي (٦/ ٥)، [وانظر «الإرواء» (١٤٣٧)].

(٢) ضعيف: أخرجه العقيلي في «الضعفاء» (ص ٢٣)، والطبراني في «الأوسط»، والدارقطني(٥٢٣)، والحاكم (٢/ ٥٨)، والبيهقي (٦/ ٤٨)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٦/ ٣١٥/ ١) عن أبي إسحاق إبراهيم بن معاوية بن الفرات الخزاعي، نا هشام بن يوسف عن معمر عن ابن شهاب عن ابن كعب بن مالك عن أبيه به. وقال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين». ووافقه الذهبي.
وقال الألباني: والذهبي أورد إبراهيم هذا في «الميزان»، وقال: «ضعفه زكريا الساجي وغيره».
وقال العقيلي عقبه: «ولا يتابع على حديثه». وقال: «رواه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن كعب بن مالك»، قال الألباني: «الصواب عن الزهري عن ابن كعب بن مالك مرسلاً».
ورواه سعيد بن منصور في «سننه» عن ابن المبارك مرسلاً. ورواه الحاكم (٣/ ٢٧٣)، وعنه البيهقي من طريق إبراهيم بن موسى ثنا هشام بن يوسف به موصولاً. وقال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين». ووافقه الذهبي والألباني، وقال: لكن متابعة ابن المبارك له مما يرجح روايته على إبراهيم هذا. وقال عبدالحق في «التلخيص» (٣/ ٣٧): «والمرسل أصح من المتصل» وقال ابن عبد الهادي في «التنقيح» (٣/ ٢٠٢): والمشهور في الحديث الإرسال.

درجة الحديث: الحديث مرسل.

قال في «التلخيص»: رواه الدارقطني (4/ 230) والحاكم والبيهقي (1141) من طريق هشام بن يوسف عن معمر عن الزهري عن ابن كعب بن مالك عن أبيه بلفظ: «حَجَر على معاذ ماله وباعه في دين كان عليه». وخالفه عبد الرزاق وعبد الله بن المبارك عن معمر فأرسلاه، ورواه أبوداود في «المراسيل» من حديث عبد الرزاق مرسلاً مطولاً، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

قال عبد الحق: المرسل أصح من المتصل، وقال ابن الطلاع: هو حديث ثابت.

مفردات الحديث:

حجر: يقال: حجر يحجر حجراً، وهو لغة: المنع والتضييق، ومنه قوله تعالى: ﴿ حِجْرًا مَّحْجُورًا ﴾ (الفرقان: ٢٢). وشرعًا: منع الإنسان من التصرف في ماله، فإذا كان قاصرًا فالحجر لحظ نفسه، وإن كان رشيداً فالحجر لحظ غيره من الغرماء.

ما يؤخذ من الحديثين:

1 ـ **الحَجْر شرعًا**: هو منع المفلس من التصرف في ماله الموجود الحادث بإرث أو غيره، وهو مشروع بشرطه لحفظ حقوق الغرماء، ونتيجة الحجر أنه لا يصح ولا ينفذ تصرفه في ماله المذكور ولا إقراره عليه.

2 ـ لا يصح الحجر إلا من الحاكم بطلب كل غرماء المفلس أو طلب بعضهم، لأن الحجر يحتاج إلى اجتهاد في الحكم به، كما أنه محتاج إلى وجود ولاية تشريعية وتنفيذية، ولا يقوم بذلك إلا الحاكم.

3 ـ لا يحجر على المدين حَتَّى تكون ديونه أكثر من موجوداته.

4 ـ المفلس قبل حجر الحاكم صحيح التصرف في ماله، لأنه رشيد، لكن يحرم عليه التصرف بما يضر غرماءه، هذا المذهب.

أما ابن القيم فقال: إذا استغرقت الديون ماله لم يصح تصرفه وتبرعه بما يضر أرباب الديون، سواءً حَجَر عليه الحاكم أو لم يحجر عليه. هذا مذهب مالك واختيار شيخنا، وهو الصحيح الذي يليق بأصول المذهب، بل هو مقتضى أصول الشرع وقواعده، لأن حق الغرماء قد تعلق بماله، والشريعة جاءت بحفظ حقوق أرباب الحقوق بكل طريق، وسد الطريق المفضية إلى إضاعتها.

قلت: ونَصَرَ هذا القول غير واحد من أهل التحقيق، وجزم به ابن رجب وغيره، وصوّبه في «الإنصاف».

وقال الشيخ عبد الرحمن السعدي: عند الشيخ تقي الدين لا ينفذ تصرف المفلس التصرف المضر بالغريم، ولو لم يحجر عليه، وهو أرجح وأقرب إلى العدل، لأن تصرفه ظلم محرم، فكيف ينفذ الظلم المحرم، وحجر الحاكم ما هو إلا إظهار لحاله، لا إيجاب شيء لَمْ يجب إلا بحجره.

5 ـ على الحاكم أن يبيع مال المفلس، ويقسم ثمن ما باعه بين الغرماء بالمحاصّة بقدر الديون، وطريق المحاصّة أن تجمع الديون وتنسب إلى مال المفلس، ويعطي كل غريم من دينه بتلك النسبة.

6 ـ الحجر لا ينفك عن المفلس إلا بوفائه دينه، أو حكم حاكم، ولو مع بقاء بعض الدين، لأن حكمه ـ مع بقاء بعض الدين ـ لا يكون إلا بعد البحث عن نفاد ماله، والنظر في الأصلح من بقاء الحجر أو فكّه.

7 ـ يجوز إعطاؤه من الزكاة لوفاء دينه.

قال فقهاء الحنابلة واللفظ لصاحب «نيل المآرب»: مَنْ تدين لنفسه في شراء مباح أو محرم، وتاب منه مع فقره، فإنه يُعطى ما يقضي به دينه، وكذا لو كان الدين لله تعالى.

8 ـ إذا وزَّع الحاكم ماله الموجود انقطعت المطالبة عنه، فلا يجوز ملازمته ولا طلبه ولا حبسه بهذا الدين بل يخلي سبيله، ويمهل إلى أن يحصل له مال فيأخذه الغرماء، وليس معناه أنه ليسَ لكم إلا ما وجدتم وبَطَل ما بقي لكم من الديون، وهذا ما يفهم من الحديث مع قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ (البقرة: ٢٨٠). فالإفلاس لا يُسْقط حقوق أصحاب الديون، لكن يمنع من الملازمة والمطالبة؛ لقوله ﷺ لغرماء معاذ: «**خذوا ما وجدتم، وليس لكم إلا ذلك**».

٧٤٣ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، قَالَ: «عُرِضْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ، وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً، فَلَمْ يُجِزْنِي، وَعُرِضْتُ عَلَيْهِ يَوْمَ الخَنْدَقِ، وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً، فَأَجَازَنِي» . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبَيْهَقِيِّ: «فَلَمْ يُجِزْنِي وَلَمْ يَرَنِي بَلَغْتُ» . وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ[(١)] .

مفردات الحديث:

عُرِضْتُ: مبني للمجهول، والعرض العسكري هو مرور فرَق نموذجية من القوات المسلحة أمام رئيس الدولة، والنَّبي ﷺ استعرض أفراد رجال غَزوته حينما أراد الغزو فردَّ ابن عمر في الغزوة الأولى لما كانَ صغيراً، وأجازه في الثانية لما بلغ.

أُحُد: جبل يحيط بالمدينة المنورة من الجهة الشمالية، وهو داخل حدود حرم المدينة المنورة، وغزوة أُحد في سنة ثلاث من الهجرة.

وانا ابن أربع عشرة سنة: قال الحافظ في «التلخيص»: المراد بقوله: «وأنا أربع عشرة»، أي طعنت فيها. وبقوله: «وأنا ابن خمس عشرة»، أي استكملتها.

الخَنْدَق: أما الخندق فهو أخدود عميق مستطيل يحفر في ميدان القتال يكون جهة العدو لتتقى به الهجمات المباغتة، وقد حفره النَّبي ﷺ في شمال غرب المدينة جهة جبل سَلَع، لما حاصرت المدينة قريشٌ وقبائلُ أسد وغَطفان، فسميت الغزوة باسم هذا الخندق الذي هو أول تدبير حربي حكيم عمل في جزيرة العرب، وغزوة الخندق في سنة خمس من الهجرة.

فلم يُجِزْني: يقال أجاز يجوز إجازة، والمعنى: لم يمضني ولم يأذن لي في القتال.

٧٤٤ - وَعَنْ عَطِيَّةَ القُرَظِيِّ ﷺ، قَالَ: «عُرِضْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يومَ قُرَيْظَةَ، فَكَانَ مَنْ أَنْبَتَ قُتِلَ، وَمَنْ لَمْ يُنْبِتْ خَلَّى سَبِيلَهُ، فَكُنْتُ مِمَّنْ لَمْ يُنْبِتْ، فَخَلَّى سَبِيلِي» . رَوَاهُ الخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالحَاكِمُ، وقال: على شرط الشيخين[(٢)] .

---

(١)صحيح: رواه البخاري (٢٦٦٤) في الشهادات، ومسلم (١٨٦٨) في الإمارة، وفي رواية للبيهقي (٣/ ٨٣).

(٢)صحيح: رواه أبو داود (٤٤٠٤) باب في الغلام يصيب الحد، والترمذي (١٥٨٤) باب ما جاء في النزول على الحكم. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وابن ماجه (٢٥٤١) في الحدود، وابن حبان (٧/ ١٣٧) في «صحيحه»، والحاكم (٣/ ٣٥) في المستدرك. وقال: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي، وصححه الألباني في «صحيح الترمذي» (١٥٨٤)، وانظر «المشكاة» (٣٩٧٤).

درجة الـ...

قال ابن عبد الهادي في «المحرر»: رواه الإمام أحمد واللفظ له، ورواه أبوداود والنسائي وابن ماجه والحاكم.

وقال الحاكم: صحيح الإسناد، وسكت عنه أبوداود والمنذري، وسكوتُهما دليل صلاحيته عندهما.

قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص»: صححه الترمذي وابن حبان والحاكم، وقال: على شرط الصحيح، وهو كما قال.

مفردات الحديث:

يوم قريظة: بضم القاف وفتح الراء، بنو قريظة قبيلة من قبائل اليهود الذين كانوا يقيمون قرب المدينة المنورة، وكان بينهم وبين النَّبي ﷺ عهد فنكثوا عهدهم وأظهروا العداوة لما رأوا اجتماع القبائل يوم الخندق عند المَدينة، ولما هَزَمَ الله الأحزاب نزل حكم الله بأن تُقْتَل رجالهم وتُسْبَى نساؤهم وذراريهم فكان من بلغ قُتِل، ومن لم يبلغ أُبقي.

أَنْبَت: أي من نبت الشعر الخشن الذي حول قُبُله وهو «العانة»، قُتِلَ لأنه بالغ مكلف، ومن لم ينبت هذا الشعر فهو لم يبلغ فيُخلَّى سبيله ويتْرَك.

ما يؤخذ من الحديثين:

1 ـ هذان الحديثان جاءا لبيان أحكام المحجور عليه لحظ نفسه من صغير وسفيه ومجنون.

2 ـ المحجور عليه لصغره لا يُعطى ماله، ولا يجوز تصرفه فيه إلا بعد بلوغه ورشده؛ لقوله تعالى: ﴿ وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ﴾ (النساء: ٦).

3 ـ البلوغ يكون بواحد من أمور منها: البلوغ بتمام الذكر أو الأنثى خمسة عشر عامًا، وهذا معنى قوله: «**وعُرِضْت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني**». يعني أنه رآه قد بلغ لما وصل هذه السن.

ويكون بنبات شعر خشن حول القُبُل وهي «العانة»، وهذا ما يفيده الحديث رقم (744) حينما أَمَرَ ﷺ بقتل من بلغ من بني قريظة، وترك من لم يبلغ، فمن اشتبه عليهم بلوغه من عدمه يكشف مئزره، فمن أنبت فقد بلغ، ومن لم ينبت لم يبلغ فيخلى سبيله ولا يقتل.

4 ـ من علامات البلوغ الإنزال من الذكر والأنثى فإذا أنزل منيًا حكم ببلوغه ولو لم يتم خمس عشرة سنة، أو ينبت حول قبله شعر خشن.

5 ـ تزيد البنت بعلامة رابعة للبلوغ هي الحيض، فمتى جاءها الحيض فهي بالغة؛ لحديث: «**لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار**». رواه الخمسة، ولأن الحيض علامة استعدادها للحمل، ولا تحمل إلا بعد البلوغ.

6 ـ مع علامات البلوغ هذه كلها لابد من الرشد، لدفع ماله إليه، فلو بلغ وهو سفيه لم يرشد فلا يفك عنه الحجر ولا يصح تصرفه؛ لقوله تعالى: ﴿ **فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ** ﴾ (النساء: ٦). ولأن الرشد هو إصلاح المال، والسفه إضاعته وتبذيره، وقد قال تعالى: ﴿ **وَلا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ** ﴾ (النساء: ٥).

7 ـ وللصغير أحكام مذكورة في كتب الفقه في ـ باب الحَجْر ـ كوجوب المحافظة على ماله وإصلاحه وتثميره وتنميته، وأن لا يتصرف وليه له إلا بما هو الأحظ، وكلها ترجع إلى العناية باليتيم وبماله، كما قال تعالى: ﴿ **وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ قُلْ إِصْلاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ** ﴾ (البقرة: ٢٢٠). وقال تعالى: ﴿ **وَلا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا** ﴾ (النساء: ٢). وقال ﷺ: «**خير بيوت المسلمين بيت فيه يتيم يُحْسَن إليه، وشر بيوت المسلمين بيت فيه يتيم يُسَاء إليه**». والآيات والأحاديث في هذا الباب كثيرة وشديدة، فإن الله تعالى جلت قدرته وتعالت حكمته يعلم شح النفوس عند المال، ويعلم ضعف اليتيم وعجزه، فعني به وحذَّر من قرب ماله إلا بالتي هي أحسن، قال تعالى: ﴿ **إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا** ﴾ (النساء: ١٠).

٧٤٥ ـ وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لاَ يَجُوزُ لاِمْرَأَةٍ عَطِيَّةٌ إِلاَّ بِإِذْنِ زَوْجِهَا». وفي لفظ: «لاَ يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَمْرٌ فِي مَالِهَا، إِذَا مَلَكَ زَوْجُهَا عِصْمَتَهَا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَصْحَابُ السُّنَنِ، إِلاَّ التِّرمِذِيَّ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ[1].

---

(١) حسن صحيح: رواه أبو داود (٣٥٤٧) باب في عطية المرأة بغير إذن زوجها، والنسائي (٢٥٤٠)، (٣٧٥٧) في الزكاة، وابن ماجه (٢٣٨٨) في الهبات، والحاكم (٢/ ٤٧)، وأحمد (٦٦٨٨، ٦٦٤٣، ٦٨٩٤)، واللفظ الثاني لأبي داود (٣٥٤٦).

وقال الألباني: حسن صحيح. انظر «صحيح أبي داود» (٣٥٤٦، ٣٥٤٧).

درجة الحديث: الحديث حسن بلفظيه، وقد صححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

مفردات الحديث:

عصمتها: قال ابن فارس: العين والصاد والميم أصل واحد صحيح، يدل على إمساك وملازمة.

وقال في «المصباح»: الاسم العصمة، والجمع عِصم، والمراد بذلك عقد النكاح.

ما يؤخذ من الحديث:

1 ـ قال تعالى: ﴿ **الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ** ﴾ (النساء: ٣٤). فالرجل هو زعيم الأسرة وهو سيد البيت، لما فضله الله به من سعة في الفكر، وبُعْد في النظر، وبصر في العواقب، وهو صاحب الكد والكدح والكسب.

2 ـ المرأة في المنزل هي المدبرة لما لها من المعرفة والخبرة، وهي المتولية شئون منزلها، ومن ذلك تدبير مال زوجها الذي بين يديها.

3 ـ لا يجوز لها عطية أو صدقة من مال زوجها إلا بإذنه؛ لأنه صاحب الحق، فإن أذن أو علمت من حاله رضاه فلها الصدقة بما جرت به العادة من الشيء القليل، من طعام البيت كالرغيف وبقية الطعام والشراب، لما في «الصحيحين» عن عائشة أن النَّبي ﷺ قال: «**إذا أنفقت المرأة من طعام زوجها غير مفسدة، كان لها أجرها بما أنفقت، ولزوجها أجر ما كسب، وللخازن مثل ذلك، لا ينقص بعضهم من أجر بعض شيئًا**». فإن منعها من ذلك أو علمت منه البخل فيحرم عليها الصدقة بشيء من ماله ولو قليلاً.

4 ـ شراكتهم في الأجر من غير أن ينقص أجر بعضهم من أجر الآخر، وذلك من فضل الله تعالى وكرمه.

5 ـ المرأة البالغة الرشيدة جائزة التصرف حرة في مالها، وأما قوله ﷺ: «**لا يجوز للمرأة أمر في مالها إذا ملك زوجها عصمتها**». فقد حمله العلماء على أحد معنيين:

أحدهما ـ حسن عشرتِها وطيب نفسها وتقديرها لزوجها وتقديمه في أمورها، فهي لا تتصرف إلا بعد مراجعته.

الثاني ـ أن هذا خاص في الزوجة التي لم ترشد، فإذا كانت سفيهة فيحرم تصرفها في مالها، ويجب على ولي أمرها حفظه، وأهمَ رجالها المحافظين على شؤونِها هو زوجها الرشيد.

٧٤٦ ـ وَعَنْ قَبِيْصَةَ بْنِ مُخَارِقٍ الهِلاَلِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ المَسْأَلَةَ لاَ تَحِلُّ إِلاَّ لأَحَدِ ثَلاَثَةٍ: رَجُلٌ تَحَمَّلَ حَمَالَةً، فَحَلَّتْ لَهُ المَسْأَلَةُ، حَتَّى يُصِيبَهَا، ثُمَّ يُمْسِك، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَاحَتْ مَالَهُ، فَحَلَّتْ لَهُ المَسْأَلَةُ، حَتَّى يُصِيبَ قِوَاماً مِنْ عَيْشٍ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ، حَتَّى يَقُولَ ثَلاَثَةٌ مِنْ ذَوِي الحِجَا مِنْ قَوْمِهِ: لَقَدْ أَصَابَتْ فُلاَناً فَاقَةٌ، فَحَلَّتْ لَهُ المَسْأَلَةُ». **رَوَاهُ مُسْلِمٌ**[١].

مفردات الحديث:

قبيصة: بفتح القاف فموحدة فمثناة تحتية فصاد مهملة.

مُخارق: بضم الميم فخاء معجمة فراء مكسورة.

المسألة: سؤال الناس من أموالهم.

حَمَالَة: بفتح الحاء المهملة وتخفيف الميم، جمعه حمالات، ما يحمل من دَيْن.

ثُمَّ يُمْسِك: يكفّ عنه ويمتنع.

جائحة: قال في «النهاية»: هي الآفة التي تهتك الثمار والأموال وتستأصلها، والجمع جوائح.

قِوَامًا: يقال: قام يقوم قومًا وقيامًا: ضد قعد، والقوام بكسر القاف: ما يقيم الإنسان من القوت.

عيش: يقال: عاش يعيش عيشًا: صار ذا حياة، والعيش مصدر، والمراد هنا ما يعاش به.

الفاقة: افتاق الرجل افتياقًا: افتقر، ولا يقال: فاق الرجل؛ لأن ذلك من الرفعة والعلو. فالفاقة هي الفقر والحاجة.

الحجَا: بكسر الحاء: العقل.

ما يؤخذ من الحديث:

1 ـ تحريم سؤال الناس أموالهم بدون حاجة، فقد جاء في «صحيح مسلم» (1041) أن النَّبي ﷺ قال: **«من يسأل الناس أموالهم تكثرًا فإنَّما يسأل جَمْرًا، فليستقل أو ليستكثر».**

---

(١) صحيح: رواه مسلم (١٠٤٤) في الزكاة، باب من تحل له المسألة، ورواه النسائي (٢٥٨٠)، وأبو داود (١٦٤٠)، وأحمد (٢٠٠٧٨).

2 ـ جواز السؤال للحاجة إليها، ومنها هذه الحالات الثلاث الملجئة إلى السؤال.

3 ـ الأولى ـ أن يقوم الرجل لإصلاح ذات البين بين قبائل أو قبيلتين أو عشيرتين أو قريتين، فيتوسط بالصلح بينهما، ويلتزم في ذمته مالاً عوضًا عما بينهم من دماء أو خسائر، ليطفئ نار الفتنة، فهذا قد فعل معروفًا عظيمًا، فكان من المعروف حمله عنه من الصدقة، لئلا يجحف ذلك بالسادة المصلحين، ويوهن من عزائمهم، فجاء الشرع بإباحة المسألة له فيها، وجعل لهؤلاء السادة نصيبًا من الزكاة ولو كانوا أغنياء.

4 ـ القدر الذي يأخذه هذا المصالح الغارم هو قدر ما التزم به وتحمَّله، ثُمَّ يمسك فلا يأخذ أكثر منه.

5 ـ الثانية ـ من أصابت ماله آفة سماوية أو أرضية من برد شديد أو حر شديد أو غرق أو حريق أو نحو ذلك من الآفات التي لا صنع لآدمي فيها، حَتَّى لم يبقَ له ما يسد حاجته، فهذا تحل له المسألة حَتَّى يصيب من العيش سداده، ثُمَّ يمسك فلا يأخذ أكثر من كفايته وكفاية من يمونه.

6 ـ الثالثة ـ من عُرِف بالغنى والمال، فأصابه الفقر والحاجة، فهذا تحل له المسألة حَتَّى يصيب قَوَامًا من عيش يقوَم بكفايَته وكفاية من يقوته.

7 ـ القاعدة الشرعية تقول: «الأصل بقاء ما كان على ما كان»، فالغني الذي أصابته الفائقة لا تحل له المسألة، ولا يعطى من الزكاة حَتَّى يشهد له ثلاثة رجال عقلاء أمناء من قومه الذين يعرفون حاله وصدق ما آل إليه أمره، فيشهدون بقولهم: لقد أصابت فلانًا فاقة فحلت له المسألة. وبدون هذه الشهادة فالأصل أنه غني غير مستحق للزكاة.

8 ـ أما الذي لم يُعرف بسابق غنًى، فلا يحتاج في جواز إعطائه من الزكاة إلى هذه الشهادة.

9 ـ فهؤلاء هم الذين تحل لهم المسألة، ويجوز دفع الزكاة إليهم، وأما من عداهم ممن يسألهم جمعًا وتكثرًا، فهذا يأخذها سحتًا تسحته وتسحت ماله معه، نسأل الله العافية.

10 ـ استثنى العلماء سؤال ولي أمر المسلمين، فهذا لا بأس بسؤاله مع الغنى والحاجة، لأن للسائل نصيبًا من بيت مال المسلمين.

باب الصلح

مقدمة:

الصُّلْح: اسم مصدر صالحه مصالحة وصِلاحًا ـ بالكسر ـ.

الصلح لغة: قطع المنازعة.

وشرعًا: معاقدة يتوصل بِهَا إلى موافقة بين متخاصمين قطعًا للنِّزاع، وهو جائز بالكتاب والسنة والإجماع والقياس.

قال تعالى: ﴿ وَالصُّلْحُ خَيْرٌ ﴾ (النساء:١٢٨). وقال ﷺ : «**الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحًا أحل حرامًا أو حرم حلالاً**». رواه الترمذي (1352)، وجاء في الترمذي من حديث أبي الدرداء أن النَّبي ﷺ قال: «**ألا أخبركم بأفضل من درجة الصيام والصلاة والصدقة**». قلنا: بلى، قال: «**إصلاح ذات البين**». وأجمع المسلمون على جوازه، وتقتضيه المصلحة، فإنه من مساعي جلب الخير ودفع الشر.

وهو من أكبر العقود فائدة، لما فيه من قطع النِّزاع والشقاق، ولذا حَسُن وأبيح فيه الكذب، فقد جاء في البخاري (2692) ومسلم (2605) من حديث أم كلثوم أنَّها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس، فينمي خيرًا أو يقول خيرًا**».

والصلح أقسام:

منه: الصلح بين المسلمين وأهل الحرب بعقد الذمة أو الهدنة أو الأمان.

ومنه: ما يكون بين أهل البغي وأهل العدل حينما يخرج البغاة عن الإمام، فإن عليه مراسلتهم وإزالة ما يطلبون إزالته من الظلم، وعقد الاتفاق معهم.

ومنه: ما يكون بين زوجين إذا خيف الشقاق بينهما، بَعَثَ الحاكم حكَمًا من أهل الزوج وحكمًا من أهل الزوجة، وأجريا ما يريان فيه الصلاح بينهما من جمع أو تفريق.

ومنه: الصلح بين المتخاصمين في الأموال، وهو المراد هنا في هذه الترجمة، والصلح في الأموال قسمان:

1 ـ صلح على إقرار.

2 ـ صلح على إنكار.

ولكل قسم أحكام تخصه. **فالصلح على إقرار نوعان:**

أحدهما ـ الصلح على جنس الحق، وذلك بأن يقر لخصمه بدين فيُسْقط عنه بعضه، أو بعين فيهب له بعضها، فيصح ذلك لأنه جائز التصرف لا يمنع من إسقاط بعض حقه أو هبته.

الثاني ـ أن يصلح عن الحق المقرِّ به بغير جنسه، فيصح، ويكون حينئذ معاوضة إما بيع أو صرف، أو غيرهما، فتجري فيه أحكام تلك المعاوضة.

القسم الثاني ـ صلح على إنكار.

وذلك بأن يدعي إنسان عليه عينًا في يده أو دينًا في ذمته، فينكره المدعى عليه، ثُمَّ يصالح على مال فيصح الصلح، ويكون في حق منكر إبراء، لأنه بَذَل العوض لدفع الخصومة عن نفسه، وليس في مقابل حق ثابت عليه. وأما المدعي فيكون الصلح في حقه بيعًا يأخذ أحكامه المعروفة. والصلح كما تقدم من أنفع العقود لما يتوصل به إلى إطفاء الفتن وإخماد الحروب، وإصلاح الأحوال وإرضاء النفوس.

ولما يثمر من استتباب الأمن واستقرار الأمور، وصفاء النفوس وقطع دابر الشر، ولذا قال الله تعالى: ﴿لا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلاَّ مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ (النساء: ١١٤)، وقال تعالى: ﴿وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ (النساء: ١٢٨)، والأحاديث الصحيحة في هذا الباب كثيرة جدًا، والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل.

٧٤٧ - عَنْ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ المُزَنِيِّ ـ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ـ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ المُسْلِمِينَ، إِلاَّ صُلْحاً حَرَّمَ حَلالاً، أَوْ أَحَلَّ حَرَاماً، وَالمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ إِلاَّ شَرْطاً حَرَّمَ حَلالاً، أَوْ أَحَلَّ حَرَاماً». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ، وَأَنْكَرُوا عَلَيْهِ، لأنَّ راويه كَثِيرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَوفٍ ضَعِيفٌ، وَكَأَنَّهُ اعْتَبَرَهُ بِكَثْرَةِ طُرُقِهِ[1].

---

(١) صحيح: رواه الترمذي (١٣٥٢)، وابن ماجه (٢٣٥٣) دون: «**المسلمون على شروطهم**»، والدارقطني والبيهقي وابن عدي في «الكامل» (١/ ٣٣٣) بالنصف الثاني منه عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف=

وَقَدْ صَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ مِنْ حَدِيْثِ أَبِيْ هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ -[1].

درجة الحديث: الحديث صحيح لغيره.

قال في «التلخيص»: رواه أبوداود والحاكم من حديث الوليد بن رباح عن أبي هريرة، وضعفه ابن حزم وعبد الحق، وحسَّنه الترمذي، وزاد الحاكم من طريق كثير بن عبد الله بن عمرو عن أبيه عن جده: «**إلا شرطًا حرم حلالاً أو أحل حرامًا**»، وهو ضعيف، ورواه الدارقطني والحاكم من حديث أنس وإسناده واهٍ، ورواه الدارقطني والحاكم من حديث عائشة وهو واهٍ.

وقال الألباني: الحديث صحيح، وقد روي من حديث أبي هريرة وعائشة وأنس وعمرو ابن عوف ورافع بن خديج وعبد الله بن عمر، وجملة القول: إن الحديث بمجموع هذه الطرق يرتقي إلى درجة الصحيح لغيره.

مفردات الحديث:

بَيْن: هي ظرف بمعنى وسط، فإذا أضيفت إلى ظرف زمان، كانت ظرف زمان، وإذا أضيفت إلى ظرف مكان كانت ظرف مكان.

المسلمون على شروطهم: أي ثابتون عليها لا يرجعون عنها.

إلا شرطًا: (إلا) أداةاستثناء، وهنا يجب نصب ما بعدها لوقوعه بعد كلام تام موجب.

= وقال فيه ابن عدي: «كثير هذا، عامة أحاديثه لا يتابع عليها»، وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح».
وقال الألباني: «وكثير هذا ضعيف جداً، أورده الذهبي في الضعفاء» وقال الحافظ في «الفتح»: «وكثير بن عبد الله ضعيف عند الأكثر، لكن البخاري ومن تبعه كالترمذي وابن خزيمة يقوون أمره»، وصححه الألباني في «صحيح الترمذي» (١٣٥٢)، [وانظر «الإرواء» (١٣٠٣)].

(١) صحيح: حديث أبي هريرة: «**والصلح جائز بين المسلمين**» أخرجه أبو داود (٣٥٩٤)، وابن حبان (١١٩٩)، والدارقطني (٣٠٠)، والحاكم (٢/ ٤٩)، والبيهقي (٦/ ٧٩)، وابن عدي في «الكامل» (ق ٢٧٦/ ١) عن كثير بن زيد عن الوليد بن رباح عن أبي هريرة مرفوعاً.
قال الألباني في كثير هذا: «حسن الحديث ما لم يتبين خطأه»، وضعفه النسائي وغيره.
وقال الحافظ في «التقريب»: «صدوق يخطئ»، وصحح الحديث الألباني في «الإرواء» (١٣٠٣).
وقال: صحيح لغيره.

ما يؤخذ من الحديث:

1 ـ جمع هذا الحديث الشريف بين أنواع الصلح والشروط، صحيحها وفاسدها بهاتين الجملتين الجامعتين.

2 ـ الأصل في الصلح أنه جائز نافذ، لأن الله قد مدحه في كتابه فقال: ﴿ **وَالصُّلْحُ خَيْرٌ** ﴾ (النساء: ١٢٨). ولأنه طريق سليم إلى المصالحة بين المتخاصمين.

3 ـ يستثنى منه الصلح إذا حرَّم ما أحل الله تعالى، أو أحل ما حرمه، فإن هذا مصادم لشرع الله ومناف لأمره، فهو غير جائز ولا نافذ.

4 ـ يدخل في الصلح الجائز الصلح في الدماء والأنكحة والأموال وغير ذلك من المعاملات التي تجري بين الناس، ويحصل فيها الاختلاف والتنازع، فالصلح هو سبيل حسمها.

5 ـ من ذلك: الصلح على إنكار، بأن يدَّعي عليه حقًا من دين أو عين فينكر المدَّعى عليه، ثُمَّ يتفق مع المدعي على المصالحة، فيقنع المدَّعي بما يُعطى مقابل دعواه، فيحصل الصلح على ذلك.

6 ـ ومن ذلك: الحقوق المجهولة، كأن يكون بين متعاملين معاملة طويلة جَهلا ما على أحدهما للآخر أو جَهلا ما بينهما من الحقوق، فاصطلحا فيما بينهما على حسم الخلاف بينهما، وتمام ذلك أن يسامح كل منهما صاحبه بعد الصلح.

7 ـ ومن ذلك الصلح بين الزوجين المتخاصمين في حقوق الزوجية من نفقة أو كسوة أو مسكن أو عشرة، ويدخل بينهما من يحسن الصلح ويُنْهي النِّزاع بينهما ويحسمه، كما قال تعالى: ﴿ **فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ** ﴾ (النساء: ١٢٨).

8 ـ ومن ذلك: الصلح عن القصاص في النفوس أو الأطراف أو منافع الأعضاء حينما يتفقان عليه بمعاوضة بقدر الدية أو أكثر أو أقل فالصلح جائز ونافذ، قال تعالى: ﴿ **فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ** ﴾ (البقرة: ١٧٨).

9 ـ فإن تضمن الصلح تحريم حلال أو تحليل حرام فهو فاسد بنص هذا الحديث، أو عُقد الصلح على ظلم أحد الطرفين فهو حرام؛ لقوله تعالى: ﴿ **فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ** ﴾ (الحجرات: ٩).

10 ـ ومن الصلح المحرم الإكراه عليه، وذلك مثل أن يضيق على زوجته ويعضلها

ظلمًا لتفتدي نفسها، منه فتعيد إليه ما دفعه من صداق أو بعض ذلك الصداق الذي استحل به الاستمتاع بهَا، فهذا ظلم وجَوْر؛ قال تعالى: ﴿ وَلا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ ﴾ (النساء: ١٩)، ثمَ قال تعالى: ﴿ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا ﴾ (النساء: ٢١).

11 ـ أما إذا كانت ظالمة كأن تقصرِّ بحقوق الله من ترك الصلاة أو الصيام أو غير ذلك من شعائر الله، أو ارتاب منها ريبة تحف بهَا القرائن القوية، أو كانت سيئة الخُلُق والعشرة معه وتمنعه أو تمطله بحقوقه عليها، فلا مانعَ أن يعضلها لتفتدي منه، قال تعالى: ﴿ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ﴾ (النساء: ١٩).

قال أبو قلابة: إذا زنت امرأة الرجل فلا بأس أن يضارها حَتَّى تفتدي منه.

وقال بعض المفسرين: الفاحشة البذاءة باللسان.

قلت: وهو عام لهذا كله ولغيره من سوء حال المرأة مع ربها أو مع زوجها.

12 ـ **وأما الشروط:** فأخبر ﷺ في هذا الحديث أن «**المسلمين على شروطهم إلا شرطًا أحل حرامًا أو حرم حلالاً**». وهذا أصل كبير من أصول المعاملات والمعاهدات والعقود، فإن الشروط هي التي يشترطها أحد المتعاقدين على الآخر مما له فيه حظ ومصلحة، فذلك جائز ولازم إذا اتفقا عليه.

13 ـ من ذلك: أن يشترط المشتري في المبيع وصفًا مقصودًا كشرط البقرة لبونًا أو الجارح صيودًا أو الدابة هملاجة ـ أي: حسنة السير في سرعة ـ مما فيه وصف مقصود، فهو شرط معتبر لازم نافذ.

14 ـ ومن ذلك: أن يشترط المشتري أن الثمن أو بعضه مؤجل بأجل مسمى، أو يشترط البائع نفعًا معلومًا في الثمن كسكنى الدار المباعة سنة ونحوه، أو شرط أن يستعمل السيارة المباعة مدة معلومة لعمل معلوم، فكلها شروط جائزة.

15 ـ ومن ذلك: شروط مؤسسي الشركات والمشاريع شروطًا معلومة عادلة ليس فيها جهاله ولا ظلم ولا مخاطرة فهي لازمة.

16 ـ ومن ذلك: شروط الواقفين والموصين في أوقافهم ووصاياهم من الشروط المعلومة المقصودة التي لهم فيها نفع، فكلها شروط صحيحة لازمة.

17 ـ ومن ذلك: شروط الزوجة على زوجها سكنى دارها أو بلدها أو نفقة معينة لها أو شرطت عليه أولادها من غيره. فقد جاء في «الصحيحين» من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: «**إن أحق الشروط أن يوفَّى به ما استحلت به الفروج**».

18 ـ أما الشروط المحرمة كأنْ تشترط المرأة طلاق ضرتها فهو محرم؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «**لا تسأل المرأة طلاق أختها لتكفأ ما في إنائها**». متفق عليه.

وسيأتي هذا بأوضح منه في باب النكاح، إن شاء الله تعالى.

٧٤٨ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لاَ يَمْنَعْ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَةً فِي جِدَارِهِ»، ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ـ: مَا لِيْ أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِيْنَ؟ وَاللهِ لأَرْمِيَنَّ بِهَا بَيْنَ أَكْتَافِكُمْ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(١)].

مفردات الحديث:

لا يَمنع: «لا» نافية، وقد روي: «**لا يَمنعن**». فتكون «لا» ناهية، والفعل مبني على الفتح لاتصاله بنون التوكيد في محل جزم.

جاره: يفهم من لفظ الحديث أن المراد به الجار الملاصق الذي يمكن وضع خشبة على جداره.

أن يَغْرِز: بفتح الياء ثُمَّ غين معجمة ثُمَّ راء مهملة ثُمَّ زاي معجمة، يثبت أطراف خشبة في جداره ليسقف عليها. و«أن» وما دخلت عليه في تأويل مصدر، تقديره: غَرْز خشبة في جدار جاره.

خَشَبة: جاءت في بعض روايات البخاري بالإفراد والأكثر بالجمع، وقال ابن عبد البر: اللفظان في «الموطأ» والمعنى واحد، لأن المراد برواية الإفراد الجنس.

عنها: المراد بالضمير السُّنَّة المذكورة في خطبته حينما كان أميرًا على المدينة النبوية.

لأرمين بهَا: يحتمل أنه يريد هذه السُّنَّة، ويحتمل إرادة الخشبة، والمعنى: إن لم تقبلوا هذا الحكم وتعملوا به راضين لأجعلن الخشبة على رقابكم كارهين، وأراد بذلك المبالغة حينما كان أميرًا عليها.

---

(١) صحيح: رواه البخاري (٢٤٦٣) في المظالم، ومسلم (١٦٠٩) في المساقاة، ومالك في «الموطأ» (٢/ ٧٤٥/ ٣٢)، والبيهقي (٦/ ٦٨) عن ابن شهاب عن الأعرج عنه به، [انظر «الإرواء» (١٤٣٠)].

أكتافكم: بالمثناة الفوقية جمع كتف وهو العاتق، أي بينكم، ويروى بالنون أكنافكم جمع كنف بفتحها ومعناها أيضًا بينكم لأن الكنف الجانب.

قال ابن عبد البر: قرأناه في «الموطأ» بالتاء والنون، يعني بالوجهين بأكتافكم وبأكنافكم.

ما يؤخذ من الحديث:

1 ـ للجار حقوق كثيرة كبيرة على جاره تجب مراعاتُها، فقد حث النَّبي ﷺ على صلة الجار وبره والإحسان إليه، وكف الأذى عنه، قال تعالى: ﴿وَالْجَارِ الْجُنُبِ﴾ (النساء: ٣٦). وجاء في البخاري (6015) ومسلم (2625) أن النَّبي ﷺ قال: «**ما زال جبريل يوصيني بالجار حَتَّى ظننت أنه سيورثه**». وجاء في البخاري (6016) أنه ﷺ قال: «**والله لا يؤمن مَنْ لا يأمن جاره بوائقه**». والأحاديث في هذا كثيرة جدًا.

2 ـ ومن حُسْن الجوار ومراعاة الحقوق: أن يبذل الجار لجاره المنافع التي لا تعود عليه بالضرر الكبير وينتفع بهَا الجار.

3 ـ ومن ذلك: أنه يجب على الجار أن يأذن لجاره أن يضع خشبة على جداره إذا لم يكن عليه ضرر كبير من وضعها، وكان الجار في حاجة إلى ذلك، ويحرم عليه منعه؛ لأن النهي يفيد التحريم.

4 ـ فَهم بعض العلماء أن النهي للكراهة فقط، أما أبو هريرة ؓ فقد فهم من النهي التحريم من المنع، ولذا أنكر على أهل المدينة إعراضهم عن هذه السُّنَّة والأخذ بهَا، وفهم الصحابي مقدَّم على فهم غيره.

5 ـ هذه من حقوق الجار التي حث عليها الشارع وأمر ببره بهَا، والإحسان إليه، فيقاس على وضع الخشب غيره من الانتفاعات التي يكون في الجيرانَ حاجة إليها، وليس على مالك المنفعة مضرة كبيرة في بذلها، فحينئذ يجَب بذلها، ويحرم منعها قياسًا على التي قبلها.

خلاف العلماء:

اجمع العلماء على المنع من وضع الخشب على جدار الجار مع وجود الضرر إلا بإذنه لقوله ﷺ: «**لا ضرر ولا ضرار**».

واختلفوا فيما إذا لم يكن على صاحب الجدار ضرر، وكان بصاحب الخشب حاجة إلى وضعها، وذلك بأن لا يمكنه التسقيف إلا بالوضع على جداره.

فذهب الأئمة الثلاثة إلى أنه لا يجوز، مستدلين بأصل المنع؛ لحديث: «**لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه**». وحديث: «**إن أموالكم عليكم حرام**». رواه مسلم (1218)، ونحو ذلك من الأدلة.

وذهب الإمام أحمد وإسحاق وأهل الحديث إلى وجوب بذل الجدار لصاحب الخشب مع حاجة الجار إليه وقلة الضرر على صاحب الجدار، وأن على الحاكم إجباره بطلب صاحب الخشب إذا امتنع من ذلك.

الدليل على ذلك:

1 ـ ظاهر الحديث الذي معنا، فإنه ورد بصيغة النهي المؤكد، والنهي يقتضي التحريم، وإذا كان حرامًا فإن البذل واجب.

2 ـ أبو هريرة راوي الحديث استنكر عدم الأخذ بهذه السُّنة، وتوعَّد على تركها والإعراض عنها. وهذا يقتضي فهمه لوجوب البذل، وتحريم المنع، وراوي الحديث أعرف بمعناه.

3 ـ ورد مثل هذه القضية في زمن عمر بن الخطاب، فقد روى مالك بسند صحيح أن الضحاك بن خليفة سأل محمد بن مسلمة أن يجري خليجًا له في أرض محمد بن مسلمة فامتنع، فكلمه عمر في ذلك فأبَى، فقال عمر: والله ليمرن ولو على بطنك، ولم يُعْلَم لعمر مخالف من الصحابة فكان اتفاقًا منهم.

4 ـ أن الله عظَّم حق الجار وأكد حرمته فله على جاره حقوق، فإذا لم يبذل له ما ليس عليه فيه مضرة فأين رعاية الحقوق؟! أما العمومات التي يستدل بها الجمهور على عدم الوجوب فهي مخصَّصة بهذا الحديث الصحيح للمصالح المذكورة.

٧٤٩ـ وَعَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ ـ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ـ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ يَحِلُّ لامْرِئٍ أَنْ يَأْخُذَ عَصَا أَخِيهِ بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ». **رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالحَاكِمُ فِي «صَحِيحَيْهِمَا»**[(١)].

---

(١) إسناده صحيح: أخرجه الطحاوي في «شرح المعاني» (٢/ ٣٤٠)، وفي «مشكل الآثار» (٤/ ٤١- ٤٢)، وابن حبان في «صحيحه» (١١٦٦)، والبيهقي (٦/ ١٠٠)، من رواية سليمان بن بلال عن **سهيل بن أبي** صالح عن عبد الرحمن بن سعيد. وقال الألباني: إسناده صحيح ـ وعند البيهقي في إسناده عبد الرحمن ابن سعد وقال الألباني: والصحيح عبد الرحمن بن سعيد. [«الإرواء» (٥/ ٢٨٠)].

درجة الحديث: الحديث حسن.

قال في «التلخيص»: رواه الدارقطني (3/ 25) من طريق مقسم عن ابن عباس، ورواه البيهقي من حديث أبي حميد الساعدي، وهو من رواية سهيل بن أبي صالح عن عبد الرحمن بن أبي سعيد عن أبي حميد، وقوّى ابن المديني رواية سهيل، وله شاهد من حديث يزيد ابن أخت نمر، قال البيهقي: إسناده حسن، وحديث أبي حميد أصح ما في الباب.

وقال الزيلعي: إسناده جيد.

مفردات الحديث:

لامرئ: أصله المرء، مثلث الميم: الإنسان، مثناه مرآن، والنسبة إليه مَرِئي، فإن جئت بهمزة الوصل صار فيه ثلاث لغات، فتح الراء أو ضمها، أو إعرابها.

العصا: العود، وما يتوكأ عليه، ويضرب به، وهو من الخشب، مؤنث، وهو واوي، والدليل أن مثناه عصوان، جمعها عصي.

طيب النفس: يقال: طاب عن شيء نفسًا تركه، والمعنى طابت نفسه عن شيء بحله ورضاه.

ما يؤخذ من الحديث:

1 ـ جاء في خطبة النَّبي ﷺ يوم عرفة وهو يودع الناس قوله: «**إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا، ألا هل بلّغت اللهم اشهد**». البخاري (1654).

2 ـ فحديث الباب يفيد تحريم أخذ أموال الناس بغير رضا أنفسهم وطيبة قلوبهم، فمن أخذها واستولى عليها بغير طريق الرضا فهي عليه حرام.

3 ـ حقوق العباد عظيمة، فالذنوب التي بين العبد وبين ربه تكفرها التوبة النصوح، أما حقوق العباد فلا يكفرها مع التوبة إلا البراءَة منها بأدائها أو استحلال أهلها أو غير ذلك من التخلص من تبعاتها.

4 ـ الشهادة في سبيل الله تعالى تكفر الذنوب كلها إلا الدين، كما جاء في مسلم (3497) من حديث أبي قتادة أن رجلاً قال يا رسول الله: أرأيت إن قُتلت في سبيل الله أتكفر عنِّي خطاياي؟ فقال رسول الله ﷺ: «**نعم إلا الدين، فإن جبريل قال لي ذلك**».

5 ـ أما أموال الغير فمع طيب النفس حلال وطيبة، والرضا يكون بالإذن الصريح، ويكون بما يدل عليه من قرينة أو من حالة صاحب الحق وصلته بالمستبيح كما قال تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلا عَلَى الأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلا عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَانِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخَوَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَعْمَامِكُمْ أَوْ بُيُوتِ عَمَّاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخْوَالِكُمْ أَوْ بُيُوتِ خَالاتِكُمْ أَوْ مَا مَلَكْتُم مَّفَاتِحَهُ أَوْ صَدِيقِكُمْ﴾ (النور: ٦١)؛ لأن القرابة والصداقة مظنة الإذن والإباحة.

6 ـ هذه أمور الإباحة فيها أو عدمها ترجع إلى ما تعارف عليه الناس واعتادوه بينهم، كما ترجع إلى ما يُعرف عن أصحاب البيوت من السماح وطيبة النفس أو عدم ذلك، فالمرجع هو طمأنينة القلب وراحة النفس في مثل هذه الأحوال التي تختلف باختلاف الناس، وباختلاف الوقت والمكان.

باب الحوالة

مقدمة:

الحوالة: بفتح الحاء وكسرها، مشتقة من التحول وهو الانتقال، فهي تحول الحق من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه. وهي ثابتة بالسنة كما في حديث الباب، وبإجماع العلماء وبالقياس الصحيح، فإن الحاجة داعية إليها.

قال ابن القيم: قواعد الشرع تقتضي جوازها، لأنَّها على وفق القياس.

وقال بعضهم: هي من بيع الدَّين، ولكن جاز فيها تأخير القبض من باب الرخصة، وتكون حينئذ على خلاف القياس، ولكن الصحيح خلاف ذلك، فإنَّها ليست من باب بيع الدين بالدين وإنَّما هي من جنس إيفاء الحق، ولذا أمر النَّبي ﷺ بها في معرض الوفاء وأداء الدين.

أما فائدتُها: فهي تسهيل المعاملات بين الناس، لاسيما إذا كان الغريم في بلد والمحال عليه في بلد آخر، ويسهل على المحال الاستيفاء منه، وإذا أحال المدين غريمَه على من لا دين عليه فهو توكيل في الاستقراض، وليس من الحوالة وليس لها أحكامها، وكذا إحالة من لا دين له على من له عليه دين، فليست حوالة، وإنَّما هو توكيل في القبض من المدين.

التحويل البنكي:

كان التجار في القرون القريبة يستعملون في تحويلهم النقود من بلد إلى آخر ما يسمى «السَّفْتَجَة» التي صورتُها أن شخصًا يسلم شخصًا آخر نقودًا ليحيله بمثلها في بلد آخر فيكتب قابض النقود لدافعها خطابًا ليقبض بدلها في بلد آخر، يعملون ذلك ليأمن الدافع من خطر الطريق، ولغير ذلك من المقاصد.

فهذه المعاملة منعها الحنفية والشافعية واعتبروها من القرض الذي يجر نفعًا، وأجازها الحنابلة وأيدهم شيخ الإسلام ابن تيمية واعتبروها من نوع الحوالة، ولأنه ليس فيها محذور شرعي، والأصل في المعاملات الإباحة.

وورد أن عبد الله بن الزبير ﷺ كان يقبض النقود من الرجل في مكة، ويكتب له خطابًا إلى أخيه مصعب في العراق ليسلمه بدلها.

أما الآن فحلَّ محلَّ «السفتجة» التحويل البنكي، وذلك بأن تسلم بنكَ البلد الذي أنت فيه نقودًا ثُمَّ يعطيك شيكًا لتقبض بدل نقودك في بلد آخر، وقد يكون في نفس البلد الذي أنت فيه، فهذه المعاملة أجازتْها المجامع الفقهية الإسلامية وعليها العمل في جميع البلدان الإسلامية وغيرها، وسواء كانت النقود المحوّلة من جنس النقود المدفوعة أو من غير جنسها.

قرار المجمع الفقهي بشأن التحويل البنكي:

وقد أصدر مجلس المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي قرارًا في دورته «الحادية عشرة» برئاسة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز وعضوية مجموعة كبيرة من العلماء يمثلون الأقطار الإسلامية والمذاهب الاجتهادية، وقرروا ما يلي:

1 - يقوم تسليم الشيك مقام القبض عند توفر شروطه في مسألة صرف النقود بالتحويل في المصارف.

2 - يعتبر القيد في دفاتر المصرف في حكم القبض لمن يريد استبدال عملة بعملة أخرى سواء كان الصرف بعملة يعطيها الشخص للمصرف أو بعملة مودعة فيه.

٧٥٠ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ـ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيءٍ فَلْيَتْبَعْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَفِي رِوَايَةٍ لأَحْمَدَ: «ومن أُحيل فَلْيَحْتَلْ»[1].

مفردات الحديث:

مَطْلُ الغني: هذه من إضافة المصدر إلى الفاعل، والمطل لغةً المد، مَطَل الحديدة يمطلها إذا ضربَها لتطول، وكل ممدود، والمراد هنا تأخير ما استحق أداؤها بغير عذر.

الغني: غنى يعنى غنًى مثل رضي يرضى رضًى، والجمع أغنياء وأصله السعة، والمراد بالغني القادر على الأداءَ.

أُتْبِعَ: بضم همزة القطع وسكون التاء المثناة الفوقية وكسر الباء الموحدة على البناء للمجهول، قال الخطابي: أصحاب الحديث يروونه بالتشديد، وصوابه بسكون التاء على وزن أكرم.

مَلِيء: بالهمزة مأخوذ من الامتلاء بالهمز، يقال: ملؤ الرجل أي صار مليئًا، والمليء مهموز على وزن فعيل، وقد أولع الناس فيه بترك الهمزة وتشديد الياء، والمراد به الغني القادر على الوفاء.

فَلْيَتْبع: بفتح الياء، ومعناه إذا أحيل فليحتل، كما هو في الرواية الأخرى.

ما يؤخذ من الحديث:

1 ـ في هذا الحديث الشريف آدب من أداب المعاملة الحسنة بأمر المدين بحُسن القضاء، وأمر الدائن بحسن الاقتضاء.

2 ـ فالغريم إذا طلب حقه فإن الواجب أداؤه، ويحرم على الغني مطله، لأن الحيلولة دون حقه بلا عذر ظلم.

3 ـ لفظ «مَطْل»، يشعر بأنه لا يحرم التأخير إلا عند طلب الغريم، أو ما يدل على رغبته في استيفاء حقه.

---

(١) صحيح: رواه البخاري (٢٢٨٧) في الحوالة، ومسلم (١٥٦٤) في المساقاة، والترمذي (١٣٠٨)، وأبوداود (٣٣٤٥)، والنسائي (٤٦٩١)، والبيهقي (٦/ ٧٠)، وأحمد (٨٧١٥)، (٢٧٢٣٩)، وانظر «الإرواء» (١٤١٨).

4 ـ تحريم المطل خاص بالغني، أما الفقير أو العاجز لشيء من الموانع فلا يحرم عليه لأنه معذور.

5 ـ تحريم مطالبة المعسر ووجوب إنظاره إلى ميسرة؛ لقوله تعالى: ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ﴾ (البقرة: ٢٨٠).

6 ـ ظاهر الحديث أن المدين إذا أحال غريمه على مليء وجب عليه التحول، ويأتي الخلاف إن شاء الله.

7 ـ أما مفهوم الحديث فإنه إذا أحاله على غير مليء، فلا يجب على المحال قبوله.

8 ـ فسر العلماء «المليء» بأنه ما اجتمع فيه ثلاث صفات:

(أ) أن يكون قادراً على الوفاء فليس بفقير.

(ب) صادقًا بوعده فليس بمماطل.

(جـ) يمكن جلبه إلى مجلس الحكم، فلا يكون ذا جاه يمتنع بجاهه، أو يكون أبًا للمحال فلا يمكّنه الحاكم من مرافعته.

9 ـ ظاهر الحديث: انتقال الدين من ذمة المحيل إلى ذمة المحال إليه، والصحيح أن المحال إن قبل برضاه عالمًا بفلس المحال عليه أو موته أو مماطلته ونحو ذلك ولم يشترط الرجوع عند تعسر الاستيفاء، فإنه لا يرجع. وإن لم يكن راضيًا بالحوالة على المعسر ونحوه، أو كان راضيًا لكن يجهل حاله، فله الرجوع عند تعذر الاستيفاء أو تعسره، والله أعلم.

10 ـ قال الشيخ عبد العزيز بن باز: إذا دعت الضرورة إلى التحويل من طريق البنوك الربوية فلا حرج في ذلك إن شاء الله. وهكذا الإيداع للضرورة بدون اشتراط الفائدة، فإن دفعت الفائدة بدون شرط فلا بأس من أخذها لصرفها في المشاريع الخيرية، كمساعدة الفقراء ومن عليهم دين ونحو ذلك.

11 ـ أما السَّفْتَجَة وهي خطاب مالي يكتبه الإنسان لمن دفع إليه مالاً على سبيل التمليك، لكي يقبض بدلاً عنه في بلد آخر معين.

فقد اختلف العلماء في حكمها: الجمهور ومنهم الحنفية والشافعية على المنع، لأنَّهم يعتبرونَها قرضًا جر نفعًا. ويرى الحنابلة وشيخ الإسلام أنَّها من قبيل الحوالة، ولا يوجد محذور شرعي في جوازها.

12 ـ قال الشيخ علي بن أحمد السالوس: إذا استلم منك البنك نقودًا وأعطاك بهَا شيكًا لتستلمها في بلد آخر، فهل ينطبق عليها حكم ما يسمى في الفقه الإسلامي «السفتجَة» أفتى مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة أنَّها حلال.

13 ـ قال الشيخ تقي الدين: إذا أقرضه دراهم ليستوفي منه في بلد آخر، فقد اختلف العلماء في جوازه، والصحيح الجواز واختاره القاضي والموفق في «المغنِي».

خلاف العلماء:

أجْمع العلماء على اعتبار رضا المحيل في الحوالة.

واختلفوا في اعتبار رضا المحال والمحال عليه.

فذهب أبو حنيفة إلى اعتبار رضاهما، لأنَّها معاوضة يشترط لها الرضا من الطرفين فهما طرف، والمحيل هو الطرف الآخر.

وذهب الجمهور ومنهم المالكية والشافعية إلى اعتبار المحال فقط.

وذهب الإمام أحمد والظاهرية وأبو ثور وابن جرير إلى أن الأمر للوجوب، وأنه يتحتم على من أُحيل بحقه على مليء أن يَتْبَع.

لكن إن كانت الحوالة على غير مليء فعند الظاهرية أنَّها حوالة فاسدة لا تصح، لأنَّها لم تصادف محلها الذي ارتضاه الشارع وهو الملاءة.

وعند الحنابلة تصح لأن الحق للمحال إذا رضي بذلك.

باب الضمان

مقدمة:

الضمان: من التضمن لأن ذمة الضامن تتضمن الحق الذي في ذمة المضمون عنه.

وشرعًا: التزام من يصح تبرعه دينًا وَجَبَ أو سيجب على غيره، مع بقاء ما وجب أو سيجب على المضمون عنه، فلا يسقط عنه بالضمان، وهو ثابت بالكتاب والسنة والإجماع ويقتضيه القياس الصحيح، قال تعالى: ﴿ وَلِمَن جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ ﴾ (يوسف: ٧٢).

وأما السنة: فمثل حديث جابر وحديث أبي هريرة في الباب، وأجمع على جوازه ونفوذه العلماء. ويصح وينعقد بلفظ: «أنا ضمين وكفيل وحميل وزعيم» ونحوه مما دل عليه.

وقال الشيخ تقي الدين: قياس المذهب أن الضمان يصح بكل لفظ فُهِمَ منه الضمان عرفًا.

٧٥١ ـ وَعَنْ جَابِرٍ ـ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ـ قَالَ: «تُوُفِّيَ رَجُلٌ مِنَّا، فَغَسَّلْنَاهُ، وَحَنَّطْنَاهُ، وَكَفَّنَّاهُ، ثُمَّ أَتَيْنَا بِهِ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقُلْنَا: تُصَلِّي عَلَيْهِ؟ فَخَطَا خُطاً، ثُمَّ قَالَ: أَعَلَيْهِ دَيْنٌ؟، فقلنا: دِينَارَانِ، فَانْصَرَفَ، فَتَحَمَّلَهُمَا أَبُو قَتَادَةَ، فَأَتَيْنَاهُ، فَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ: الدِّينَارَانِ عَلَيَّ»، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «حَقَّ الْغَرِيمِ وَبَرِئَ مِنْهُمَا الْمَيِّتُ؟، قَالَ: نَعَمْ، فَصَلَّى عَلَيْهِ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ[1].

درجة الحديث: الحديث صحيح الإسناد.

رواه أحمد، وأبوداود، والنسائي، وابن حبان، والدارقطني، والحاكم، وقال: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي.

وللحديث شواهد، منها:

1 ـ حديث أبي قتادة، رواه النسائي، وابن ماجه (2398)، وأحمد، وابن حبان.

2 ـ حديث سلمة بن الأكوع في البخاري (2169).

3 ـ حديث أبي أمامة عند ابن حبان في «الثقات» (3059).

وبين هذه الشواهد زيادات ونقص.

مفردات الحديث:

حَنَّطْنَاه: الحنوط، ويقال الحناط بكسر الحاء، هو أنواع من الطيب والكافور وذريرة القصب والصندل الأحمر والأبيَض، يوضع في أكفان الميت خاصة لتصليب جسده وشدّه من بعض هذه المواد.

فخَطَا خُطَاً: أي مشى عدة خطوات، وخُطا بالضم على وزن هُدَى جمع خطوة.

فتَحمَّلهما: فضمن أبو قتادة الدينارين عن الميت لصاحب الدَّين.

---

(١) **صحيح:** أخرجه أحمد (١٤١٢٧، ٣٣٤٥، ١٨٦٩٥)، والطيالسي، والحاكم (٢/ ٥٧- ٥٨)، والبيهقي (٦/ ٧٤، ٧٥) من طرق عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر به. وقال الحاكم: «صحيح الإسناد». ووافقه الذهبي. وقال الألباني: إنما هو حسن فقط. وله طريق أخرى عند أبي داود (٣٣٤٣)، والنسائي (١٩٦٢)، وابن حبان (٣٠٦٤) عن عبد الرزاق قال: أنبأنا معمر عن الزهري عنه.
وقال الألباني: وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين. [وانظر «الإرواء» (١٤١٦)].

حقَّ الغريم: منصوب على المصدر، مؤكِّد لمضمون قوله: «الديناران عليّ» أي: حقَّ عليك الحق وثبت عليك وكنت غريمًا.

وبَرِئَ الميت: أي وخلص الميت من الدَّين ومن تبعته.

٧٥٢ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ـ، «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُؤْتَى بِالرَّجُلِ الْمُتَوَفَّى عَلَيْهِ الدَّيْنُ، فَيَسْأَلُ، هَلْ تَرَكَ لِدَيْنِهِ مِنْ قَضَاءٍ؟ فَإِنْ حُدِّثَ أَنَّهُ تَرَكَ وَفَاءً، صَلَّى عَلَيْهِ، وَإِلاَّ قَالَ: صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ، فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْفُتُوحَ قَالَ: أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، فَمَنْ تُوُفِّيَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، فَعَلَيَّ قَضَاؤُهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «فَمَنْ مَاتَ وَلَمْ يَتْرُكْ وَفَاءً»[١].

مفردات الحديث:

عليه دَيْن: جملة حالية.

من قضاء: أي هل ترك قدرًا زائدًا على مؤنة تجهيزه يكفي لقضاء دينه.

وإلا: أي وإن لم يترك وفاء قال: «**صلوا على صاحبكم**».

الفُتُوح: أي لما جاءت فتوح بلدان الكفار وصار في بيت المال من أموال الفيء.

أنا أولَى بالمؤمنين من انفسهم: أي أحق وأقرب إليهم من أنفسهم، لما له ﷺ عليهم من الحُكم النافذ فيهم، فكذلك هو ضامن لأداء ديونهم إذا كانوا معذورين ومعسرين.

ما يؤخذ من الحديثين:

1 ـ عظم خطر الدَّين، وأنه من أهم الواجبات على الميت، فإن الشهادة في سبيل الله تكفر جميع الذنوب كبيرها وصغيرها إلا الدين، كما جاء ذلك في «صحيح مسلم» (1885) عن أبي قتادة أن رجلاً سأل النَّبي ﷺ فقال: أرأيت إن قُتلت في سبيل الله أتُكَفَّر عني خطاياي؟ فقال: «**نعم إلا الدين، فإن جبريل قال لي ذلك**».

2 ـ أن ذمة الميت مشغولة بدينه والحقوق التي عليه حَتَّى تؤدى عنه، فتجب المبادرة بأدائها، لما روى الإمام أحمد (9302) والترمذي وحسَّنه من حديث أبي هريرة أن النَّبي ﷺ قال: «**نفس المؤمن معلّقة بدَيْنِهِ حَتَّى يقضى عنه**».

---

(١) صحيح: رواه البخاري (٥٣٧١، ٦٧٣١)، ومسلم (١٦١٩) في الفرائض.

قال شيخ الإسلام: وهذا الدين سواء كان لله تعالى كالزكاة والحج ونذر الطاعة والكفارة، أو للآدمي كأمانة وغصب وعارية وغير ذلك. وسواء أوصى بذلك أو لم يوصِ به لأنَّها حقوق واجبة الأداء مطلقًا.

3 ـ الحديث أصل في جواز الضمان حينما يلتزم المكلف الرشيد بذمته ما وجب على غيره من الحقوق المالية مع بقاء تلك الحقوق بذمة المكفول.

4 ـ استحباب المبادرة في قضاء دين الميت لتأخر النَّبي ﷺ عن الصلاة عليه حينما عَلِمَ أنه مدين.

5 ـ جواز الضمان في الحقوق المالية حَتَّى عن الميت سواء ترك وفاء أو لم يترك، لأن أبا قتادة لما تحمل دين الميت صلى عليه النَّبي ﷺ .

6 ـ أن هذا التحمل عن الميت لا يبرئه براءة تامة من الدين؛ لقوله ﷺ : «**نفس المؤمن معلقة بدينه حَتَّى يُقضى عنه**». رواه أحمد (9302)، ولأنه لما أخبره أبو قتادة بأنه قضى عن الميت دينه قال: «**الآن برَّدْتَ عليه جلدته**». رواه أحمد (14009) ولكنه يخفف عنه ثقله.

7 ـ يترتب على هذا أن الأفضل هو المبادرة بقضاء دين الميت، فإن لم يمكن يتحمل أحد عنه دينه، ويبادر أيضًا بقضائه لتكمل راحة الميت من تبعاته.

8 ـ من عظم الدين وحقوق العباد ولعله من «باب التعزير» امتناع النَّبي ﷺ من الصلاة عليه، فإن في ذلك ردعًا لغيره عن التهاون بحقوق العباد.

9 ـ أما ما جاء في الحديث رقم (752) من كونه ﷺ يوفي دين من مات وعليه دين ليس عنده ما يُوفَّى به عنه، فذلك بعد أن كَثُرت عنده أموال الفيء، أما الحالة الأولى فكانت في حال خلو بيت مال المسلمين من المال.

10 ـ النَّبي ﷺ أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأشفق عليهم من أنفسهم، فكان من تمام رأفته بهم وشَفقته عليهم أنه يتحمل عن موتاهم ديونَهم التي لا يوجد لها وفاء بعدهم، ويوفيهَا من بيت مال المسلمين.

11 ـ أن الأحكام الشرعية تكون حسب المصالح والأحوال الراهنة، فولي أمر المسلمين إذا كان في خزينة الدولة شيء قام بواجبات الولاية وأمر الرعية التي منها وفاء ديون المعسرين، وإذا لم يكن في الخزينة شيء أو كانت النفقات الأخر أهمَ، ولا أمكن التوفيق بينهما؛ فلا يلزم ولي الأمر شيء.

12 ـ قال الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ: ما يجب على بيت المال دفعه من الديات والديون:

الأولى ـ إذا مات أحد المسلمين وعليه دين من دية أو غيرها من الديون، ولم يُخْلف له وفاء، فعلى ولي الأمر قضاؤه من بيت المال، كما ثبت ذلك بالأحاديث الصحيحة.

الثانية ـ إذا جنى إنسان على آخر وقَتَله وكانت الجناية خطأ أو شبه عمد ولم يكن له عاقلة موسرة، فالدية في بيت المال.

الثالثة ـ كل من جُهِلَ قاتله بزحمة ونحو ذلك فديته في بيت المال.

الرابعة ـ إذا حكم القاضي بالقسامة، فنكل الورثة عن الأيمان، ولم يرضوا بيمين المدعي عليه، فَدَاه الإمام من بيت المال.

قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي بشأن خطاب الضمان: قرار رقم (١٢):

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه أما بعد: فإن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة انعقاد مؤتمره الثاني بجدة من 10 ـ 16 ربيع الثاني 1406هـ، الموافق 22 ـ 27 ديسمبر 1985م.

بحث مسألة خطاب الضمان: وبعد النظر فيما أعد في ذلك من بحوث ودراسات وبعد المداولات والمناقشات المستفيضة تبين ما يلي:

1 ـ أن خطاب الضمان بأنواعه الابتدائي والانتهائي لا يخلو إما أن يكون بغطاء أو بدونه، فإن كان بدون غطاء، فهو: ضم ذمة الضامن إلى ذمة غيره فيما يلزم حالاً أو مآلاً، وهذه هي حقيقة ما يُعني في الفقه الإسلامي باسم: «الضمان» أو «الكفالة». وإن كان خطاب الضمان بغطاء فالعلاقة بين طالب خطاب الضمان وبين مصدره هي «الوكالة» والوكالة تصح بأجر أو بدونه مع بقاء علاقة الكفالة لصالح المستفيد «المكفول له».

2 ـ إن الكفالة هي عقد تبرع يقصد للإرفاق والإحسان. وقد قرر الفقهاء عدم جواز أخذ العوض على الكفالة، لأنه في حالة أداء الكفيل مبلغ الضمان يشبه القرض الذي جر نفعًا على المقرض، وذلك ممنوع شرعًا.

ولذلك فإن المجمع قرر ما يلي:

أولاً ـ إن خطاب الضمان لا يجوز أخذ الأجر عليه لقاء عملية الضمان ـ والتي يراعي فيها عادة مبلغ الضمان ومدته ـ، سواء أكان بغطاء أم بدونه.

ثانيًا ـ أما المصاريف الإدارية لإصدار خطاب الضمان بنوعيه فجائزة شرعًا، مع مراعاة عدم الزيادة على أجر المثل، وفي حالة تقديم غطاء كلي أو جزئي، يجوز أن يراعى في تقدير المصاريف لإصدار خطاب الضمان ما قد تتطلبه المهمة الفعلية لأداء ذلك الغطاء، والله أعلم

قرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن موضوع بطاقات الائتمان غير المغطاة: قرار رقم (١٠٨):

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الثانية عشرة بالرياض في المملكة العربية السعودية من 25 جمادى الآخرة 1421هـ إلى غرة رجب 1421هـ، الموافق 23 ـ 28 سبتمبر 2000.

بناءً على قرار المجلس رقم (65/ 1/ 7) في موضوع الأسواق المالية بخصوص بطاقة الائتمان حيث قرر البت في التكييف الشرعي لهذه البطاقة وحكمها إلى دورة قادمة. وإشارة إلى قرار المجلس في دورته العاشرة رقم (102/ 4/ 10) وبعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع «بطاقات الائتمان غير المغطاة وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله من الفقهاء والاقتصاديين، ورجوعه إلى تعريف بطاقة الائتمان في قراره رقم (63/ 1/ 7) الذي يستفاد منه تعريف بطاقة الائتمان غير المغطاة بأنه:

مستند يعطيه مصدره «البنك المصدر» لشخص طبيعي أو اعتباري «حامل البطاقة» بناء على عقد بينهما، يمكنه من شراء السلع، أو الخدمات، ممَّن يعتمد المستند «التاجر»، دون دفع الثمن حالاً، لتضمنه التزام المصدر بالدفع، ويكون الدَفع من حساب المصدر، ثُمَّ يعود على حاملها في مواعيد دورية، وبعضها يفرض فوائد ربوية على مجموع الرصيد غير المدفوع بعد فترة محدودة من تاريخ المطالبة، وبعضها لا يفرض فوائد.

قرر ما يلي:

أولاً ـ لا يجوز إصدار بطاقة الائتمان غير المغطاة، ولا التعامل بها، إذا كانت مشروطة بزيادة فائدة ربوية، حَتَّى ولو كان طالب البطاقة عازمًا على السداد ضمن فترة السماح المجاني.

ثانيًا ـ يجوز إصدار البطاقة غير المغطاة إذا لم تتضمن شرط زيادة ربوية على أصل الدين.

ويتفرع على ذلك:

(أ) جواز أخذ مصدرها من العميل رسومًا مقطوعة عند الإصدار أو التجديد بصفتها أجرًا فعليًا على قدر الخدمات المقدمة منه.

(ب) جواز أخذ البنك المصدر من التاجر عمولة على مشتريات العميل منه، شريطة أن يكون بيع التاجر بالبطاقة بمثل السعر الذي يبيع به بالنقد.

ثالثًا ـ السحب النقدي من قبل حامل البطاقة اقتراض من مصدرها، ولا حرج فيه شرعًا، إذا لم يترتب عليه زيادة ربوية، ولا يعد من قبيلها الرسوم المقطوعة التي لا ترتبط بمبلغ القرض أو مدته مقابل هذه الخدمة، وكل زيادة على الخدمات الفعلي محرمَة؛ لأنَّها من الربا المحرم شرعًا، كما نص على ذلك المجمع في قراره رقم (13/ 10/ 2) و(13/ 1/ 3).

رابعًا ـ لا يجوز شراء الذهب والفضة وكذا العملات النقدية بالبطاقة غير المغطاة، والله ـ سبحانه وتعالى ـ أعلم.

باب الكفالة

مقدمة:

الكفالة: مصدر كفل بمعنى التزم.

وشرعًا: التزام رشيد برضاه إحضار من تعلق به حق مالي لرب الحق. وتنعقد الكفالة بالألفاظ التي ينعقد بها الضمان، نحو: أنا ضمين ببدنه وزعيم لأن الكفالة من نوع الضمان.

والكفالة: ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع والقياس.

قال تعالى: ﴿ **لَنْ أُرْسِلَهُ مَعَكُمْ حَتَّىٰ تُؤْتُونِ مَوْثِقًا مِّنَ اللَّهِ لَتَأْتُنَّنِي بِهِ إِلَّا أَن يُحَاطَ بِكُمْ** ﴾ (يوسف: ٦٦). وقد أخرج أبوداود والترمذي من حديث ابن عباس: «أن رجلاً لزم غريمًا له حَتَّى يقضيه أو يأتي بحميل»، فقال النَّبي ﷺ: «**أنا أحمل**». وحكى غيرُ واحد الإجماع عليها، والحاجة داعية إلى الاستيثاق.

موضوع الكفالة:

الكفالة لا تصح إلا في حق مالي لا بدني، ولذا فإنها تصح بإحضار بدن كل إنسان عنده عين مضمونة كعارية ليردها أو يرد بدلها إن كانت تالفة، كما تصح بإحضار بدن مَنْ عليه دين. فصحت الكفالة بذلك لأن كلاً من العين والدين حق مالي.

أما الحقوق المتعلقة بالبدن فلا تصح الكفالة فيها، لأنه لا يمكن استيفاؤها أو أداؤها إلا من نفس بدن مَن وجب عليه الحق. فمثل حدود الله تعالى كالزنا، أو حد حقه للآدمي كالقذف والقصاص فلا تصح الكفالة فيه، لأنه لا يمكن استيفاؤه من الكفيل. كما لا تصح بالحقوق الزوجية البدنية من القَسْم والعِشرة ونحو ذلك من كل حق يتعلق ببدن المكفول خاصة.

٧٥٣ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ كَفَالَةَ فِي حَدٍّ». رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ[1].

درجة الحديث: الحديث منكر.

رواه البيهقي بإسناد ضعيف، وقال: إنه منكر، وقال الشيخ حامد الفقي في تعليقه على البلوغ: وفي الباب آثار لا تخلو من مقال، لكن أحاديث الأمر بإقامة الحدود تؤيد معناه.

مفردات الحديث:

في حدٍّ: جمعه حدود، وهو لغة: المنع.

وشرعًا: عقوبة مقدرة لتمنع من الوقوع في مثل الذنب الذي شُرِعَ له الحد. والحد هنا يشمل العقوبات التعزيرية التي لم تُقَدَّر، وسيأتي بيان ذلك إن شاء الله.

ما يؤخذ من الحديث:

١ - الحد: يطلق شرعًا ويراد به جميع أوامر الله تعالى ونواهيه.

---

(١) ضعيف: أخرجه ابن عدي في «الكامل» (ق ٢٤٢/ ٢)، والبيهقي (٦/ ٧٧) من طريق بقية عن عمر الدمشقي: حدثني عمرو بن شعيب به. وقال ابن عدي: «عمر بن أبي عمر الكلاعي الدمشقي ليس بالمعروف، منكر الحديث عن الثقات، والحديث غير محفوظ بهذا الإسناد» وقال البيهقي: «إسناده ضعيف»، وضعفه الذهبي أيضاً والألباني في «الإرواء» (١٤١٥).

فيشمل جميع ما يلي:

(أ) ما نَهى الله تعالى عن فعله وحرَّمه، قال تعالى: ﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلا تَقْرَبُوهَا ﴾ (البقرة: ١٨٧).

(ب) ما أمر الله تعالى بفعله وأوجبه، قال تعالى: ﴿ إِلاَّ أَن يَخَافَا أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ﴾ (البقرة: ٢٢٩).

(جـ) ما نَهى الله تعالى عن تجاوزه، قال تعالى: ﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلا تَعْتَدُوهَا ﴾ (البقرة: ٢٢٩).

2 ـ أما الحد في اصطلاح الفقهاء فهو: عقوبة مقدرة لتمنع من الوقوع في مثلها وهو أيضًا حقيقة شرعية قال ﷺ لقاذف زوجته: «**بيِّنة وإلا حد في ظهرك**».

3 ـ الحديث الذي معنا شامل للأمرين، فالكفالة لا تصح فيمن عليه حد، سواء كان هذا الحد ممن عليه عقوبة مقدرة، أو كان ممن عقوبته مطلقة راجعة إلى نظر الحاكم الشرعي، فالكفالة خاصة بالحقوق المالية عينًا أو دينًا لأنَّها استيثاق يمكن استيفاء الحق بهَا، أما الحقوق البدنية المتعلقة ببدن الشخص فهي أمور لا تُستوفى إلا منه خاصة فلا تصح الكَفالة فيها.

4 ـ الحديث وإن كان ضعيف الإسناد إلا أن معناه صحيح من حيث ثبوت أصل الكفالة، ومن حيث إنَّها لا تصح في الحدود.

باب الشركة

مقدمة:

الشركة: لها ثلاثة أوزان.

فهي بوزن: سرِقة ونِعْمة وثَمَرة. هي لغة: الاختلاط، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَإِنَّ كَثِيراً مِنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ﴾ (ص: ٢٤).

يقال: شركتك في الأمر وأشركته فيه صِرت شريكًا فيه.

وشرعًا: هي نوعان:

الأول - شركة أملاك: وهي الاجتماع في استحقاق مالي إما عقار وإما منقول وإما منفعة دون العين، يكون ذلك مشتركًا بين اثنين فأكثر، ملكاه بطريقة الشراء أو الهبة أو الإرث أو غير ذلك، فهذا النوع من الاشتراك كل واحد من الشريكين أجنبي في نصيب شريكه لا يجوز له التصرف فيه إلا بإذنه.

الثاني - شركة عقود: وهي اجتماع في التصرف من بيع ونحوه، والقسم الأخير هو المراد هنا، فهنا ينفذ تصرف كل واحد من الشريكين بحكم الملك في نصيبه، وبحكم الوكالة في نصيب شريكه.

والشركة: ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع والقياس.

أما الكتاب: قال تعالى: ﴿ وَإِنَّ كَثِيراً مِنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ﴾ (ص: ٢٤).

والسنة: كأحاديث الباب.

والإجماع: أجمع العلماء عليها في الجملة.

والقياس: القياس الصحيح يقتضيها، فإنَّها عظيمة المصلحة، فهي على أصول العقود.

أنواع الشركات:

حسب الاستقراء والتتبع فإن فقهاءنا الأقدمين قسَّموا شركات العقود إلى خمسة أنواع:

الأول - شركة عنان: وهي أن يشترك اثنان فأكثر بماليهما ليعملا فيه ببدنهما، أو يعمل أحدهما ويكون له من الربح أكثر من ربح الآخر.

الثاني - شركة المضاربة: وهي أن يدفع شخص مالاً معلومًا ليتجر فيه شخص آخر بجزء مُشَاع معلوم من ربحه.

الثالث - شركة الوجوه: بأن يشترك اثنان فأكثر بربح ما يشتريانه بذمتيهما من عروض التجارة من غير أن يكون لهما مال، فما ربحاه فهو بينهما على حسب ما شرطاه.

الرابع - شركة ابدان: بأن يشترك اثنان فأكثر فيما يكتسبان بأبدانهما من مباح أو يشتركا فيما يتقبلانه في ذمتيهما من عمل.

الخامس - شركة المفاوضة: وهي أن يفوض كل منهما الآخر في كل تصرف مالي وبدني بيعًا وشراءً في الذمة، وفي كل ما يثبت لهما أو عليهما من غير أن يدخلا فيها كسبًا أو غرامة مالية خاصة. وشركة المفاوضة تشبه ما يسمى في هذا العصر بالشركة المختلطة.

أقسام الشركات المعاصرة:

تنقسم الشركة بالنسبة لتكوينها إلى قسمين:

1 ـ **شركات أشخاص:** هي التي يبرز فيها الشخص عند التكوين بأن يكون الاعتبار فيها لشخص الشريك.

2 ـ **شركات أموال:** هي التي يتضاءل فيها العنصر الشخصي، وإنَّما تكون الأهمية للمال في استغلال الشركة.

أنواع شركات الأشخاص:

1 ـ **شركات التضامن:** هي الشركة التي يعقدها شخصان أو أكثر بقصد التجارة، ويكون فيها جميع الشركاء ملزمين بالتضامن عن جميع التزامات الشركة في أموالهم العامة والخاصة.

2 ـ **شركات التوصية:** البسيطة هي الشركة التي تعقد بين شخص واحد أو أكثر من جانب، ويكونون مسئولين بالتضامن في جميع أموالهم عن ديون الشركة وعن إدارة الشركة، ويسمون شركاء متضامنين، كما تكون شركة التوصية بين شريك واحد أو أكثر يكونون أصحاب حصص مالية، ولا يسألون إلا بمقدار حصصهم ولا يتدخلون في إدارة الشركة، ويسمون شركاء موصين.

3 ـ **شركات المحاصة:** هي شركة تقوم بين الشركاء وحدهم ولا وجود لها بالنسبة للآخرين، فمن عقد من الشركاء المحاصين عقداً مع الغير يكون مسئولاً عنه وحده، الأرباح والخسائر بينهم بحسب الاتفاق.

أنواع شركات الأموال:

1 ـ **شركة المساهمة:** هي التي يقسم فيها رأس المال إلى أسهم متساوية القيمة، ويكون لكل شريك عدد من الأسهم.

2 ـ **شركة التوصية بالأسهم:** وهي شركة تشبه شركة التوصية البسيطة، لأن فيها نوعين من الشركاء: شركاء متضامنين، وشركاء موصين لا يسألون إلا بمقدار حصصهم، وتشبه شركة المساهمة لأن الحصص تقسم إلى أسهم.

3 ـ **الشركة ذات المسئولية المحدودة**: هي الشركة لها خصائص الشركات ولكنها تمتاز بأنَّها أعفيت من أكثر قيود شركات المساهمة، وبقيت فيها مسئولية الشركاء محدودة بمقدار الحصص التي يملكونَها.

وهناك نوع من الشركات يجمع بين صفة الشركات المدنية والشركات التجارية، وقد أطلق عليها اسم الشركات المدنية ذات الشكل التجاري، وذلك إذا اتخذت الشركة المدنية شكلاً من أشكال الشركات التجارية كشركة مساهمة أو شركة ذات مسئولية محدودة. وكل ما تقدم من أنواع الشركات المعاصرة صحيحة، ذلك أن الأصل في المعاملات الصحة.

قرار المجمع الفقهي بشأن الأسواق المالية، والإسهام في الشركات، قرار رقم (٦٣):

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه. إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السابع بجدة في المملكة العربية السعودية من 7 إلى 12 ذو القعدة 1412هـ الموافق 9 ـ 14 مايو 1992م.

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع: «الأسواق المالية: الأسهم، الاختيارات، السلع، الائتمان»، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله.

قــرّر:

أولا - الأسهم:

١ - الإسهام في الشركات:

(أ) بما أن الأصل في المعاملات الحل فإن تأسيس شركة مساهمة ذات أغراض وأنشطة مشروعة أمر جائز.

(ب) لا خلاف في حرمة الإسهام في شركات غرضها الأساسي محرم، كالتعامل بالربا أو إنتاج المحرمات أو المتاجرة بهَا.

(جـ) الأصل حرمة الإسهام في شركات تتعامل أحيانًا بالمحرمات، كالربا ونحوه، بالرغم من أن أنشطتها الأساسية مشروعة.

٢ - ضمان الإصدار: (Under Writing):

ضمان الإصدار: هو الاتفاق عند تأسيس شركة مع من يلتزم بضمان جميع الإصدار من الأسهم، أو جزء من ذلك الإصدار، وهو تعهد من الملتزم بالاكتتاب في كل ما تبقى مما لم يكتتب فيه غيره وهذا لا مانع منه شرعًا إذا كان تعهد الملتزم بالاكتتاب بالقيمة الاسمية بدون مقابل لقاء التعهد، ويجوز أن يحصل الملتزم على مقابل عن عمل يؤديه ـ غير الضمان ـ مثل إعداد الدراسات أو تسويق الأسهم.

٣ ـ تقسيم سداد السهم عند الاكتتاب: لا مانع شرعًا من أداء قسط من قيمة السهم المكتتب فيه وتأجيل سداد بقية الأقساط، لأن ذلك يعتبر من الاشتراك بما عجل دفعه، والتواعد على زيادة رأس المال، ولا يترتب على ذلك محذور لأن هذا يشمل جميع الأسهم، وتظل مسؤولية الشركة بكامل رأس مالها المعلن بالنسبة للغير، لأنه هو القدر الذي حصل العلم والرضا به من المتعاملين مع الشركة.

٤ ـ السهم لحامله: بما أن المبيع في «السهم لحامله» هو حصة شائعة في موجودات الشركة وأن شهادة السهم هي وثيقة لإثبات هذا الاستحقاق في الحصة فلا مانع شرعًا من إصدار أسهم في الشركة بهذه الطريقة وتداولها.

٥ ـ محل العقد في بيع السهم: إن المحل المتعاقد عليه في بيع السهم هو الحصة الشائعة من أصول الشركة، وشهادة السهم عبارة عن وثيقة للحق في تلك الحصة.

٦ ـ الأسهم الممتازة: لا يجوز إصدار أسهم ممتازة لها خصائص مالية تؤدي إلى ضمان رأس المال أو ضمان قدر من الربح أو تقديمها عند التصفية، أو عند توزيع الأرباح. ويجوز إعطاء بعض الأسهم خصائص تتعلق بالأمور الإجرائية أو الإدارية.

٧ ـ التعامل في الأسهم بطرق ربوية:

(أ) لا يجوز شراء السهم بقرض ربوي يقدمه السمسار أو غيره للمشتري لقاء رهن السهم، لما في ذلك من المراباة وتوثيقها بالرهن وهما من الأعمال المحرمة بالنص على لعن آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه.

(ب) لا يجوز أيضًا بيع سهم لا يملكه البائع وإنَّما يتلقى وعدًا من السمسار بإقراضه السهم في موعد التسليم لأنه من بيع ما لا يملك البائع، ويقوي المنع إذا اشترط إقباض الثمن للسمسار لينتفع به بإيداعه بفائدة للحصول على مقابل الإقراض.

٨ - بيع السهم أو رهنه: يجوز بيع السهم أو رهنه مع مراعاة ما يقتضي به نظام الشركة، كما لو تضمن النظام تسويغ البيع مطلقًا أو مشروطًا بمراعاة أولوية المساهمين القدامى في الشراء، وكذلك يعتبر النص في النظام على إمكان الرهن من الشركاء برهن الحصة المشاعة.

٩ - إصدار أسهم مع رسوم إصدار: إن إضافة نسبة معينة مع قيمة السهم، لتغطية مصاريف الإصدار، لا مانع منها شرعًا مادامت هذه النسبة مقدرة تقديرًا مناسبًا.

١٠ - إصدار أسهم بعلاوة إصدار أو حسم «خصم» إصدار: يجوز إصدار أسهم جديدة لزيادة رأس مال الشركة إذا أصدرت بالقيمة الحقيقية للأسهم القديمة ـ حسب تقويم الخبراء لأصول الشركة ـ أو بالقيمة السوقية.

١١ - ضمان الشركة شراء الأسهم: يرى المجلس تأجيل إصدار قرار في هذا الموضوع لدورة قادمة لمزيد من البحث والدراسة.

١٢ - تحديد مسئولية الشركة المساهمة المحدودة: لا مانع شرعًا من إنشاء شركة مساهمة ذات مسئولية محدودة برأس مالها، لأن ذلك معلوم للمتعاملين مع الشركة وبحصول العلم ينتفي الغرر عمن يتعامل مع الشركة، كما لا مانع شرعًا من أن تكون مسؤولية بعض المساهمين غير محدودة بالنسبة للدائنين. بدون مقابل لقاء هذا الالتزام. وهي الشركات التي فيها شركاء متضامنون وشركاء محدودو المسئولية.

١٣ - حصر تداول الأسهم بسماسرة مرخصين، واشتراط رسوم للتعامل في أسواقها: يجوز للجهات الرسمية المختصة أن تنظم تداول بعض الأسهم بأن لا يتم إلا بواسطة سماسرة مخصوصين ومرخصين بذلك العمل، لأن هذا من التصرفات الرسمية المحققة لمصالح مشروعة. وكذلك يجوز اشتراط رسوم لعضوية المتعامل في الأسواق المالية لأن هذا من الأمور التنظيمية المنوطة بتحقيق المصالح المشروعة.

١٤ - حق الأولوية: يرى المجلس تأجيل البت في هذا الموضوع إلى دورة قادمة لمزيد من البحث والدراسة.

١٥ - شهادة حق التملك: يرى المجلس تأجيل البت في هذا الموضوع إلى دورة قادمة لمزيد من البحث والدراسة.

ثانيًا ـ بيع الاختيارات:

ـ صورة العقد: إن المقصود بعقود الاختيارات الاعتياض عن الالتزام ببيع شيء محدد موصوف أو شرائه بسعر محدد خلال فترة زمنية معينة أو في وقت آخر إما مباشرة، أو من خلال هيئة ضامنة لحقوق الطرفين.

ـ حكمه الشرعي: إن عقود الاختيارات ـ كما تجري اليوم في الأسواق المالية العالمية ـ هي عقود مستحدثة لا تنضوي تحت أي عقد من العقود الشرعية المسماة. وبما أن المعقود عليه ليس مالاً ولا منفعة ولا حقًا ماليًا يجوز الاعتياض عنه فإنه عقد غير جائز شرعًا، وبما أن هذه العقود لا تجوز ابتداءً فلا يجوز تداولها.

ثالثًا ـ التعامل بالسلع والعملات والمؤشرات في الأسواق المنظمة:

١ ـ السلع: يتم التعامل بالسلع في الأسواق المنظمة بإحدى أربع طرق هي التالية:

الطريقة الأولى ـ أن يتضمن العقد حق تسلم المبيع وتسلم الثمن في الحال مع وجود السلع أو إيصالات ممثلة لها في ملك البائع وقبضه. وهذا العقد جائز شرعًا بشروط البيع المعروفة.

الطريقة الثانية ـ أن يتضمن العقد حق تسلم، المبيع وتسلم الثمن في الحال مع إمكانهما بضمان هيئة السوق، وهذا العقد جائز شرعًا بشروط البيع المعروفة.

الطريقة الثالثة ـ أن يكون العقد على تسليم سلعة موصوفة في الذمة في موعد آجل ودفع الثمن عند التسليم وأن يتضمن شرطًا يقتضي أن ينتهي فعلاً بالتسليم والتسلم. وهذا العقد غير جائز لتأجيل البدلين، ويمكن أن يعدل ليستوفي شروط السلم المعروفة، فإذا استوفى شروط السلم جاز. وكذلك لا يجوز بيع السلعة المشتراة سَلَمًا قبل قبضها.

الطريقة الرابعة ـ أن يكون العقد على تسليم سلعة موصوفة في الذمة في موعد آجل ودفع الثمن عند التسليم دون أن يتضمن العقد شرط أن ينتهي بالتسليم والتسلم الفعليين بل يمكن تصفيته بعقد معاكس. وهذا هو النوع الأكثر شيوعًا في أسواق السلع، وهذا العقد غير جائز أصلاً.

٢ ـ التعامل بالعملات: يتم التعامل بالعملات في الأسواق المنظمة بإحدى الطرق الأربع المذكورة في التعامل بالسلع.

ولا يجوز شراء العملات وبيعها بالطريقتين الثالثة والرابعة. أما الطريقتان الأولى والثانية فيجوز فيهما شراء العملات وبيعها بشرط استيفاء شروط الصرف المعروفة.

٣ - التعامل بالمؤشر: المؤشر هو رقم حسابي يحسب بطريقة إحصائية خاصة يقصد منه معرفة حجم التغير في سوق معينة، وتجري عليه مبايعات في بعض الأسواق العالمية. ولا يجوز بيع وشراء المؤشر لأنه مقامرة بحتة وهو بيع شيء خيالي لا يمكن وجوده.

٤ - البديل الشرعي للمعاملات المحرمة في السلع والعملات: ينبغي تنظيم سوق إسلامية للسلع والعملات على أساس المعاملات الشرعية وبخاصة بيع السلم والصرف والوعد بالبيع في وقت آجل والاستصناع وغيرها.

ويرى المجمع ضرورة القيام بدراسة وافية لشروط هذه البدائل وطرائق تطبيقها في سوق إسلامية منظمة.

رابعًا - **بطاقة الائتمان:**

تعريفها: بطاقة الائتمان هي مستند يعطيه مصدره لشخص طبيعي أو اعتباري - بناء على عقد بينهما - يمكنه من شراء السلع أو الخدمات ممن يعتمد المستند دون دفع الثمن حالاً لتضمنه التزام المصدر بالدفع. ومن أنواع هذا المستند ما يُمكّنُ من سحب نقود من المصارف، ولبطاقات الائتمان صور:

منها: ما يكون السحب أو الدفع بموجبها من حساب حاملها في المصرف وليس من حساب المصدر فتكون بذلك مغطاة.

ومنها: ما يكون الدفع من حساب المصدر ثُمَّ يعود على حاملها في مواعيد دورية.

ومنها: ما يفرض فوائد ربوية على مجموع الرصيد غير المدفوع خلال فترة محددة من تاريخ المطالبة.

ومنها: ما لا يفرض فوائد.

وأكثرها: يفرض رسمًا سنويًا على حاملها ومنها ما لا يفرض فيه المصدر رسمًا سنويًا.

وبعد التداول قرر المجلس تأجيل البت في التكييف الشرعي لهذه البطاقة وحكمها إلى دورة قادمة لمزيد من البحث والدراسة. والله أعلم.

قرار المجمع الفقهي الإسلامي بشأن حكم شراء أسهم الشركات والمصارف إذا كان في بعض معاملاتها ربًا:

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا ونبينا مُحمَّد وعلى آله وصحبه وسلم.

أما بعد: فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته الرابعة عشرة، المنعقدة بمكة المكرمة، والتي بدأت يوم السبت 20 من شعبان 1415هـ، 21/ 1/ 1995م، وقد نظر في هذا الموضوع وقرر ما يلي:

1 ـ بما أن الأصل في المعاملات الحل والإباحة، فإن تأسيس شركة مساهمة ذات أغراض وأنشطة مباحة، أمر جائز شرعًا.

2 ـ لا خلاف في حرمة الإسهام في شركات غرضها الأساسي محرم، كالتعامل بالربا، أو تصنيع المحرمات، أو المتاجرة فيها.

3 ـ لا يجوز لمسلم شراء أسهم الشركات والمصارف إذا كان في بعض معاملاتها ربًا، وكان المشتري عالِمًا بذلك.

4 ـ إذا اشترى شخص وهو لا يعلم أن الشركة تتعامل بالربا، ثُمَّ علم فالواجب عليه الخروج منها.

والتحريم في ذلك واضح؛ لعموم الأدلة من الكتاب والسنة في تحريم الربا، ولأن شراء أسهم الشركات التي تتعامل بالربا مع علم المشتري بذلك، يعني اشتراك المشتري نفسه في التعامل بالربا؛ لأنَ السهم يمثل جزءًا شائعًا من رأس مال الشركة، والمساهم يملك حصة شائعة في موجودات الشركة، فكل مال تقرضه الشركة بفائدة، أو تقترضه بفائدة، فللمساهم نصيب منه؛ لأن الذين يباشرون الإقراض والاقتراض بالفائدة يقومون بهذا العمل نيابة عنه، وبتوكيل منه، والتوكيل بعمل المحرم لا يجوز. وصلى الله على سيدَنا مُحمّد وعلى آله وصحبه، وسلم تسليمًا كثيرًا والحمد لله رب العالمين.

فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بشأن «البورصة»:

خلاصة الفتوى:

أولاً ـ أصل معنَى كلمة «بورصة»: كيس نقود ثُمَّ استعملت في المكان الذي يجتمع فيه

تجار مدينة، وصيارفتها، وسماسرتها تحت رعاية حكومة في ساعات محدودة للمضاربة في السلع التجارية، والأسواق الآجلَة للعملات الأجنبية، وفي أسواق الأوراق المالية «الأسهم والسندات». نشأت في رومانيا، ثُمَّ كانت في فرنسا في منتصف القرن السادس الميلادي تقريبًا، ثُمَّ انتشرت في الدول، وتطورت حَتَّى انتهت إلى ما هي عليه اليوم.

وبهذا يُعلم أن أنواعها:

(أ) مضاربة في السلع التجارية.

(ب) مضاربة في العملات الأجنبية.

(جـ) مضاربة في الأوراق المالية «الأسهم والسندات».

ثانيًا ـ أن تقلب الأسعار في هذه الأسواق ارتفاعًا وانخفاضًا مفاجئًا وغير مفاجئ بحدة، وغير حدة، لا يخضع لمجرد اختلاف حالات العرض والطلب، بل يخضع لعوامل أخرى مفتعلة، فإن السياسة النقدية أو المالية للحكومات ذات العملة الرئيسية: الدولارات، الإسترليني؛ التي تفرضها هذه الحكومات من خلال بنوكها المركزية، ومؤسساتها النقدية، تؤثر كثيرًا على تقلب أسعار العملات بين الدول، وعلى اقتصادها، أضف إلَى ذلك قوة السياسة المالية الحكومية وبنوكها على إنشاء نقد، واتخاذ عوامل تؤدي إلى تضخم، أو انكماش نقد ما، ويسري ذلك إلى عملات أخرى من خلال التبادل الدولي الكبير للسلع والخدمات.

وبذلك يُعلم ما في أنواع البورصة من غرر فاحش، ومخاطرة بالغة، وأضرار فادحة، قد تنتهي بمن يخوض غمارها من التجار العاديين، ومن في حكمهم إلى الإفلاس، وهذا ما لا تقره شريعة الإسلام، ولا ترضاه، فإنَّها شريعة العدل والرحمة والإحسان.

ثالثًا ـ أن كثيرًا ممَّا ذكر في البورصة من المضاربات في السلع والأوراق المالية، فيه بيع كالئ بكالئ، دين بدينَ، وصرف آخر فيه أحد العوضين، وكلاهما ممنوع بالنص والإجماع.

رابعًا ـ أن كثيرًا ممَّا ذكر في البورصة من المضاربات في السلع بيع للشيء قبل قبضه، وهو منهي عنه.

خامسًا ـ أن هذه الأسواق متوفرة في الدول الغربية، فالاستثمار فيها يترتب عليه نقل الثروة من البلاد الأخرى التي يسكنها المستثمر إلى الدول الغربية التي تقع فيها تلك الأسواق مع أن بلاد المستثمَر في أشد الحاجة إليها، وقد تكون النتيجَة نقل مدخرات

المسلمين، واستثمارها في بلاد غير إسلامية، وفي هذا من الضرر والخطر ما فيه. فعلى ولاة أمور المسلمين حماية شعوبهم من المغامرة في هذه الأسواق حفاظًا على دينهم وحماية لثروتهم، والله الموفق.

هذا ما تيسر جمعه وترتيبه ومناقشته وتلخيصه في بحث البورصة وبيان حكمها، وصلى الله وسلم على عبده ورسوله مُحمَّد وعلى آله وصحبه أجمعين.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

٧٥٤ ـ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: أَنَا ثَالِثُ الشَّرِيْكَيْنِ مَا لَمْ يَخُنْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، فَإِذَا خَانَ خَرَجْتُ مِنْ بَيْنِهِمَا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ[1].

درجة الحديث: *الحديث حسن.*

أخرجه أبوداود والدارقطني والحاكم والبيهقي من طريق محمد بن الزبرقان عن أبي حيان التيمي عن أبيه عن أبي هريرة فذكر الحديث، قال الحاكم: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي، وأقره المنذري في «الترغيب والترهيب».

قال ابن عبد الهادي: قيل إنه منكر.

وأعله ابن القطان بالجهل بحال سعيد بن حبان، وقد ذكره ابن حبان في الثقات.

وقال التهانوي في «إعلاء السنن»: وصله ابن الزبرقان وهو من رجال الجماعة إلا الترمذي فهو صدوق، وقد زاد الوصل، والزيادة من الثقة مقبولة، فزالت العلة وصلح الحديث للاحتجاج.

قال الألباني: «هو ضعيف الإسناد وفيه علتان».

الأولى ـ جهالة والد أبي حبان التيمي، فالذهبي في «الميزان» قال: لا يكاد يعرف.

الثانية ـ الاختلاف في وصله فرواه ابن الزبرقان موصولاً.

---

[1] ضعيف: رواه أبو داود (٣٣٨٣) باب في الشركة، والحاكم (٢/ ٥٢)، والدارقطني (٣٠٣)، والبيهقي (٦/ [illegible]، ٧٩) من طريق محمد بن الزبرقان أبي همام عن أبي حيان التيمي عن أبيه عن أبي هريرة، وقال الحاكم: «صحيح الإسناد» ووافقه الذهبي وأقره المنذري في الترغيب وضعفه الألباني لجهالة أبي حيان التيمي، والاختلاف في وصله. {انظر «الإرواء» (١٤٦٨)}.

وجملة القول: أن الحديث ضعيف الإسناد للاختلاف في وصله وإرساله وجهالة راويه، فإن سَلِمَ من الأولى فلا يسلم من الأخرى. اهـ.

مفردات الحديث:

أنا ثالث الشريكين: يعني أنا معهما بالحفظ والرعاية بإنزال البركة في تجارتِهما وعملهما، فإذا وقعت الخيانة رفعت عنهما البركة والإعانة والرعاية.

خان: يخون خونًا وخيانة: اؤتمن فلم ينصح، فالخيانة خلاف الأمانة، وهي تدخل في أشياء سوى المال، فالخائن الذي خان ما جعل عليه أمينًا.

قال في «الكليات»: الخيانة تقال اعتبارًا في العهد والأمانة.

ما يؤخذ من الحديث:

1 ـ الحديث يدل على جواز عموم المشاركات في أي عمل، وفي أي عقد من العقود، فجميع الشركات سواء كانت في الأموال أو في الأبدان أو في الوجوه، وسواء كانت شركات مساهمة أو محدودة أو تضامنية أو غير ذلك، فالأصل فيها الجواز ما لم يمنع من ذلك مانع شرعي.

2 ـ الرغبة في عقود الشركات لحصول بركة الله تعالى فيها، وكونه تعالى بإعانته وتوفيقه وتسديده مع الشريكين أو الشركاء، فإن الله في عون للعبد مادام العبد في عون أخيه.

ولما في عقد الشركة من التعاون بين الشركاء والتناوب بينهم في الأعمال والتشاور والتفاهم على ما ينفع الشركة وأعمالهم فيها، فمن رحمته تعالى أن أباحها وأجازها وكان معينًا وموفقًا لأصحابِها.

3 ـ هذا ما لم تدخلها الخيانة ويدخلها الغش من أحد الشريكين أو الشركات لصاحبه، فحينئذ يدعهم الله تعالى بلا توفيق ولا تسديد، فتحل فيهم الخسارة والبوار، لأن أصل العمل النية الصالحة والنصح، فإذا فُقِد هذا ودخل محله الغش والخيانة مُحِقَت البركة منهما أو منهم.

4 ـ فضيلة الصدق والنصح في المعاملة والعمل، سواء أكان ذلك قطاعًا حكوميًا أو قطاعًا خاصًا، فإن هذا سبب البركة وعنوان النجاح والفلاح. وضده سبب الخسارة وضياع الجهد ومحق البركة.

5 ـ قال فقهاؤنا: شركة المفاوضة قسمان:

أحدهما ـ صحيح وهو تفويض كل من الشريكين فأكثر إلى صاحبه كل تصرف مالي وبدني من أنواع الشركة، وهو الجمع بين عنان ووجوه ومضاربة وأبدان فتصح.

الثاني ـ فاسدة وذلك بأن يدخلا فيها كسبًا نادرًا كوجدان لُقَطَة أو حصول ميراث أو أرش جناية، أو يدخلا فيها غرامة نادرة كضمان عارية وقيمة متلَف، وضمان غصب ونحوه.

٧٥٥ - وَعَنِ السَّائِبِ المَخْزُومِيِّ ﵁، «أَنَّهُ كَانَ شَرِيكَ النَّبِيِّ ﷺ قَبْلَ البِعْثَةِ، فَجَاءَ يَوْمَ الفَتْحِ، فَقَالَ: مَرْحَبًا بِأَخِي وَشَرِيكِي». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ[1].

درجة الحديث: الحديث صحيح.

قال في «التلخيص»: رواه أبوداود والنسائي وابن ماجه والحاكم عنه، ورواه أبو نعيم والطبراني من طريق قيس بن السائب، والحديث صححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

مفردات الحديث:

مرحبًا: يقال: رحب المكان يرحب رحُبًا ورحابة، من بابي علم وكرم: اتسع، فهو رَحْبٌ ورَحيبٌ، ومنه قيل في التحية: مرحبًا وأهلاً: أي صادفت سعة، وأتيت أهلاً.

ما يؤخذ من الحديث:

1 ـ لما فتح النَّبي ﷺ مكة جاءه الناس يُسْلمون، فكان ممن جاءه السائب بن أبي السائب المخزومي فلَما رآه النَّبي ﷺ قال: «**مرحبًا بأخي وشريكي، لا يماري ولا يداري**».

2 ـ ففيه أن الشركة كانت موجودة في الجاهلية ثُمَّ أقرها الإسلام وأثبتها، لأن الإسلام يبقى كل صالح نافع، ويبطل كل فساد ضار.

3 ـ فيه أن حسن المعاملة والنصح يبقى أثره وسمعته الطيبة مهما طالت أيامه وبَعُد زمنه، بخلاف المعاملة السيئة وشراسة الخُلُق، فإنَّها لا تبقي إلا الأثر السيء والذكر القبيح.

4 ـ فيه أن العرب في الجاهلية كانت عندهم مكارم أخلاق وحسن معاملة، وخصال كريمة جاءتهم من عنصرهم الطيب، والنَّبي ﷺ بعث متممًا لمكارم الأخلاق الموروثة.

---

(١) **صحيح**: رواه أحمد (١٥٠٧٩)، وأبو داود (٤٨٣٦) باب في كراهية المراء، وابن ماجه (٢٢٨٧) في التجارات، باب الشركة والمضاربة، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود».

5 ـ وفيه حسن خلق النَّبي ﷺ ووفاؤه، وأنه لم ينس لهذا الرجل طيب صحبته وجميل عشرته وحسن معاملته.

6 ـ **المماراة**: المجادلة، والمدارأة، قال الخطابي: «لا يدرئ» أي لا يدفع صاحب الحق عن حقه، قال أبو عبيد: المدارأة هنا مهموزة من درأت وهي المشاغبة والمخالفة، وأما المداراة فهي حسن الخلق فليست مهموزة، والمدارأة والمماراة خُلُقان قبيحان يحصل منهما النفرة ويسببان التفرق. أما السماح والملاطفة فيجلبان المودة ويديمان الإخاء والصفاء، ولذا فإن النَّبي ﷺ مدح شريكه بهذين الخُلُقين الكريمين، فيحسن لكل مسلم لاسيما الشركاء أن يتحلَوا بهما.

7 ـ في الحديث الحث على الوفاء للجار القديم والصاحب الأول بأن الصلة الأولى التي طرأ عليها ما فصمها ينبغي للإنسان أن لا ينساها ولا ينسى صاحبها، وأن يعرفها لعشيره الأول، فإن هذا من الوفاء الذي تحلى به رسول الله ﷺ .

قرار هيئة كبار العلماء بشأن أخذ الشريك ربحًا مقابل شركته باسمه فقط:

رقم (91) وتاريخ 22/ 5/ 1402هـ:

الحمد لله، والصلاة والسلام على عبده ورسوله مُحمَّد، وعلى آله وصحبه وبعد: فقد اطلع مجلس هيئة كبار العلماء في دورته التاسعة عشرة المنعقدة بمدينة الرياض من الحادي عشر من جمادى الأولى عام 1402هـ حَتَّى الثاني والعشرين منه على كتاب فضيلة الشيخ أحمد بن عبد العزيز المبارك رئيس القضاء الشرعي بدولة الإمارات العربية المتحدة الموجه إلى سماحة رئيس المجلس الأعلى للقضاء برقم م/ ش/ 2006/ 1981 وتاريخ 2/ 6/ 1401هـ، والذي يطلب فيه الإفادة عن حكم الشركة التي أسهم فيها الوطني باسمه فقط مع الأجنبي، وأخذ المواطن نسبة من الربح أو جزء منه مقابل ذلك ويقول في كتابه:

أصدرت بعض الحكومات في الآونة الأخيرة قوانين تحظر فيها على الشركات الأجنبية العاملة في أراضيها العمل إلا بشريك مواطن، فتلجأ هذه الشركات إلى إبرام اتفاق مع المواطنين مقابل مبلغ معين مقطوع أو نسبة من الربح، في حين أن المواطن لم يدفع شيئًا من المال ولا يقوم بأي عمل في هذه الشركات، ولا يخفى على سماحتكم أن هذا النوع من الشركة لا يستند إلى القواعد الشرعية فيما أعلم.

نرجو إفادتنا عن هذه المسألة، فلعلكم وقفتم على رأي لبعض المتقدمين فيها أو عرضت عليكم فأفتيتم بها.

وقد أحاله سماحة رئيس مجلس القضاء الأعلى إلى الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء بكتابه رقم 1087/ 1 وتاريخ 17/ 6/ 1401هـ لعرضه على مجلس هيئة العلماء، ولما اطلع المجلس على البحث الذي أعدته اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في الموضوع، وتأمل موضوع الشركة الواردة في السؤال المذكور، أي أن تلك الشركة ليست من أنواع الشركات الجائزة لدى كثير من الفقهاء، وذلك لأن شركة العنان التي هي محل وفاق من الفقهاء تكون بالمال والعمل من الجانبين، أو بالمال منهما والعمل من أحدهما، والشريك المواطن في الشركة محل السؤال ليس له مال في الشركة ولا عمل، وكذا الحال في شركة المفاوضة، وشركة الأبدان اشتراك في عمل من الجانبين بربح مقدر النسبة، ولا عمل للشريك المواطن في الشركة المسئولة عنها، وشركة الوجوه بالأبدان والذمم، ولا عمل ولا التزام للشريك المواطن المذكور بشيء من ذلك في الشركة المسئول عنها، وشركة المضاربة بالمال من طرف والعمل من طرف، وشركة المواطن المذكور لا مال له فيها ولا عمل، فإن قيل: إن لهذا الشريك شيئًا من العمل في الشركة باسمه أو بوجاهته أو بالتزامه، قيل:

أولاً ـ إن هذه الشركة لها عقد ظاهر يقدم لولاة الأمور، وعقد باطن يختلف عنه فيما بين المواطن والشركة الأجنبية، والعقود الشرعية يجب أن يكون ظاهرها متفقًا مع باطنها.

ثانيًا ـ الاعتبار في العقود بالمقاصد لا بالألفاظ الظاهرة، وهذه الشركة مقصودها غير ما ظهر منها.

ثالثًا ـ ما يذكر لهذا الشريك من وجاهة أو ضمان ليس من الأمور التي يشارك بِهَا بدون مال ولا عمل.

رابعًا ـ الشركة باتخاذها مواطنًا شريكًا اسمًا لا حقيقة، مخالف لتعليمات ولي الأمر، ومعلوم أن السمع والطاعة في المعروف من أهم الواجبات، كما أنه مخالف لما تَهدف إليه تعليمات ولي الأمر من تشغيل الأموال والطاقات المحلية، وإحلالها محل الأموال والطاقات الأجنبية، بجانب مخالفته للواقع في باطن الأمور، ووقوعه تحت طائفة الوعيد الواردة في النصوص الناهية عن قول الزور وشهادة الزور.

خامسًا ـ إن تسمية الشركة باسم الشريك المواطن، وهو لا يملك منها شيئًا في حقيقة الأمر يغرر ويخدع من يتعاملون معها شخصيًا ببيع أو ضمان أو غير ذلك، وفي ذلك من الضرر والفساد ما لا يخفى على المتأمل.

سادسًا ـ جعل مبلغ من المال مقطوع يدفع إليه خسرت الشركة أو ربحت يعتبر مخالفًا لأحكام الشركات الجائزة شرعًا، لما في ذلك من الغرر والضرر على الشركة، وعلى تقدير أنه جعل له جزء مشاع معلوم من الربح دون أن يتحمل ما يقابله من الخسارة، يعتبر أخذًا له بدون مقابل، لأنه لم يبذل مالاً ولا عملاً، ولا يخفى ما فيه من الغرر والضرر.

فإن قيل: إن الأصل في المعاملات الإباحة.

قيل: إن ذلك صحيح ما لم تثبت مخالفة تلك المعاملة للقواعد الشرعية، وفي صورة هذه الشركة من الضرر والتغرير والكذب والتزوير ومخالفة لتعليمات ولي الأمر ومقاصده الحسنة، والسعي لكسب المال من غير حله مما ينقلها عن الأصل، ويجعلها ممنوعة وباطلة.

وبناء على ما تقدم فإن المجلس يرى عدم صحة عقد هذه الشركة، وأنه يجب على المسلمين الكف عن التعامل بهَا، والاكتفاء بالشركات والعقود المباحة في الشريعة الإسلامية، وبالله التوفيق وصلى الله على عبده ورسوله محمد وعلى آله وصحابته أجمعين. هيئة كبار العلماء

٧٥٦ ـ وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ـ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ـ قَالَ: «اشْتَرَكْتُ أَنَا وَعَمَّارٌ وَسَعْدٌ فِيمَا نُصِيبُ يَوْمَ بَدْرٍ..». الحَدِيثَ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ[1].

درجة الحديث: الحديث منقطع فيما بين ابن مسعود وبين ابنه أبي عبيدة.

فقد قال المنذري: إن أبا عبيدة لم يسمع شيئًا من أبيه ابن مسعود.

وقال الشوكاني: إن ابن المديني والترمذي والدارقطني لا يصححون ما رواه أبو عبيدة عن أبيه.

ما يؤخذ من الحديث:

١ ـ هذا الحديث أصل في جواز شركة الأبدان بين اثنين فأكثر من الشركاء فيم يحصلانه أو يحصلونه من مباح أو يكتسبانه ببدنيهما أو يغنمانه في غزوة.

٢ ـ يقسم ما حصل لهما من رزق الله بينهما بالسوية، ولو كسب أحدهما دون الآخر، لأن عقد الشركة اقتضى ذلك.

---

(١) ضعيف: رواه أبو داود (٣٣٨٨) باب في الشركة على غير رأس مال، والنسائي (٤٦٩٧) باب الشركة بغير مال، وابن ماجه (٢٢٨٨)، وضعفه الألباني في «ضعيف النسائي».

3 ـ يلزم كل واحد منهما العمل فيما تقبَّله الآخر، لأن مبناها التضامن والتكافل في الأعمال.

4 ـ قال الأصحاب: ولا تصح شركة دلالين، لأن الشركة الشرعية لا تخرج عن أحد أمرين: إما وكالة أو ضمان، ولا وكالة هنا ولا ضمان.

قال في «الإقناع»: هذا في الدلالة التي فيها عقد، كما دل عليه التعليل المذكور، فأما مجرد النداء والعرض وإحضار الزبون، فلَا خلاف في جواز الاشتراك فيه. اهـ.

قال الشيخ تقي الدين: ووجه صحتها أن بيع الدلال وشراءه بمنزلة حياكة الخياط، ومحل الخلاف: في الاشتراك في الدلالة التي فيها عقد، فأما مجرد النداء والعرض، وإحضار الزبون فلا خلاف في جوازه.

5 ـ فيه جواز الاشتراك فيما يحصل الشريكان من الغنيمة، ويقاس عليها غيرها من الأعمال المباحة.

6 ـ فيه أن الرغبة في الغنيمة في الجهاد لا تقلل من أجر الجهاد ما دامت ليست هي المقصودة وحدها.

7 ـ فيه حل الغنائم لهذه الأمة واختصاصها بذلك من بين سائر الأمم، وأنَّها من أفضل المكاسب، فقد جاء في الحديث: «**وقد جُعِلَ رزقِي تحت ظل رمحي**»، رواه أحمد (4868). وفي الحديث الآخر: «**وأُحِلَّت لي الغنائم، ولَمْ تَحِلَ لأحد من قبلي**». رواه البخاري (335).

8 ـ فيه أن عقد الشركة يقتضي استحقاق كل واحد من الشريكين أو الشركاء فيما كسبه الآخر، فإن تمام الحديث: «فجاء سعد بأسيرين ولم أجئ أنا وعمار بشيء»، رواه النسائي (7/ 319).

9 ـ فيه أن الإسلام أقوى رابطة وأوثق صلة بين الإنسان والإنسان، فهؤلاء الثلاثة الذين ألَّف الإسلام بينهم وجعلهم إخوة يتساوون ويشتركون في المغنم والمغرم، هؤلاء الثلاثة كل واحد منهم من قبيلة، ولكن الإسلام ألف بينهم، فعمار عَنْسي من اليمن وسعد زهري من قريش، وابن مسعود هُذَلِي من ضواحي مكة.

باب الوكالة

مقدمة:

الوكالة: بفتح الواو وكسرها والفتح أشهر، اسم مصدر بمعنَى التوكيل هي لغةً: التفويض والحفظ.

واصطلاحًا وشرعًا: استنابة جائز التصرف مثله فيما تدخله النيابة، وهي جائزة بالكتاب والسنة والإجماع والقياس، فالحاجة داعية إليها إذ لا يمكن كل أحد فعل ما يحتاج إليه بنفسه. قال تعالى: ﴿ فَابْعَثُوا أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلْيَنظُرْ أَيُّهَا أَزْكَى طَعَامًا فَلْيَأْتِكُم بِرِزْقٍ مِّنْهُ ﴾ (الكهف: ١٩). ووكَّل ﷺ عروة البارقي في شراء الشاة، وأبا رافع في تزويج ميمونة، وكان يبعث عمّاله في قبض الزكاة، كما يبعث في إقامة الحدود.

قال ابن قدامة: وأجمعت الأمة على جوازها.

وتصح الوكالة بكل قول يدل على الإذن بالتصرف بلا خلاف، ويصح قبولها على الفور والتراخي بكل قول أو فعل دال على القبول من الوكيل بلا نزاع.

حكمتها:

قال الشيخ عبد الرحمن السعدي: من سعة الشرع أن أباح للإنسان أن يفعل الأشياء بنفسه، أو يقيم مقامه من يتولى ذلك العمل وهو مطرد في حقوق الله وحقوق عباده إلا ما لا يحصل المقصود إلا بمباشرة الإنسان له وتوليه بنفسه، فإن هذا النوع لا تصح فيه الوكالة.

حكم الدخول فيها:

التحقيق: إنَّ مَن علم من نفسه القوة والأمانة فيها، وأنَّها لا تشغله عما هو أهم منها فالمستحب له الدخول فيها، لما فيه من قضاء حاجة المسلم، ولما يحصل له من الأجر والثواب. وأما من علم من نفسه عدم القدرة عليها، أو يخشى الخيانة من نفسه، أو تشغله عما هو أهم منها فالبعد عنها أسلم.

والوكالة من العقود الجائزة من الطرفين، فتنفسخ بفسخ أي واحد من الموكل والوكيل، كما تبطل بموت أحدهما أو جنونه.

٧٥٧ ـ وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ـ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا ـ قَالَ: أَرَدْتُ الخُرُوجَ إِلَى خَيْبَرَ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «إِذَا أَتَيْتَ وَكِيلِي بِخَيْبَرَ، فَخُذْ مِنْهُ خَمْسَةَ عَشَرَ وَسْقاً» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ[(١)].

درجة الحديث: الحديث حسن.

قال في «التلخيص»: رواه أبوداود من طريق وهب بن كيسان عنه بسند حسن، وعلق البخاري طرفًا منه آخر كتاب الخُمُس، وقد صححه أبو داود.

قال الشيخ حامد الفقي: وحسَّن الحافظ إسناده، ولكنه من حديث محمد بن إسحاق.

قلت: ذكر ابن عبد الهادي أنه قد صرح في بعض طرقه بالتحديث، ونقل الحافظ تصحيح أبي داود للحديث.

مفردات الحديث:

وَسْقًا: بفتح الواو وسكون السين المهملة آخره قاف، الوسق ستون صاعًا نبويًا والصاع النبوي زنته ثلاثة آلاف غرام (3000) تقريبًا.

ما يؤخذ من الحديث:

1 ـ أراد جابر بن عبد الله الخروج من المدينة إلى خيبر، وأتى النَّبي ﷺ وأعلمه بذلك، فأراد ﷺ أن يعين جابرًا على نفقات سفرته، فأمره أن يأتي وكيلَه على جبي الزكاة بخيبر ليعطيه خمسة عشر وسقًا من التمر، لكون جابر هناك ابنَ سبيل من أهل الزكاة إذا انقطعت به النفقة، وقال ﷺ لجابر: **«إن طلب منك الوكيل أمارة وعلامة على صدقك فيما حولتك به عليه، فضع يدك على ترقوته»**.

2 ـ فيه دليل على صحة الوكالة وهو أمر مجمَع عليه بين العلماء.

3 ـ فيه جواز التوكيل في قبض الزكاة ودفعها إلى مستحقيها.

4 ـ فيه جواز العمل بالأمارة، وقبول قول المرسَل إذا عرف المرسَل إليه صدقه.

5 ـ وفيه جواز العمل بالقرينة في مال الغير إذا غلب على الظن صدقه.

---

(١) ضعيف: رواه أبو داود (٣٦٣٢) باب في الوكالة، وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود» (٣٦٣٢)، وانظر «المشكاة» (٢٩٣٥).

6 ـ وفيه دليل على استحباب اتِّخاذ أمارة بين الوكيل وموكله لا يطلع عليها غيرهما، ليعتمد الوكيل عليها في تنفيذ أوامر موكله، ذلك أن النَّبي ﷺ قال لجابر: **«فإن طلب منك آية فضَعْ يدك على ترقوته»**.

وما «الشفرة» في الأعراف السياسية الدولية وكلمة السر عند الكشافة والجوالة إلا من هذا القبيل.

7 ـ فيه إعطاء ابن السبيل من الزكاة وهو أحد الأقسام الثمانية ممن يستحق الزكاة.

٧٥٨ - وَعَنْ عُرْوَةَ البَارِقِيِّ ـ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ـ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ معه بدِينَارٍ يَشْتَرِيَ لَهُ أُضْحِيَةً..». الحَدِيث. رَوَاهُ البُخَارِيُّ فِي أَثْنَاءِ حَدِيث، وَقَدْ تَقَدَّمَ[1].

ما يؤخذ من الحديث:

1 ـ تقدم هذا الحديث في كتاب البيع برقم (698)، وذكرنا ما تيسر من فوائده.

2 ـ فيه دليل على جواز الوكالة في الشراء.

3 ـ فيه دليل على مشروعية الأضحية والتوكيل في شرائها.

4 ـ فيه دليل على صحة تصرف الفضولي إذا أجازه المالك، ذلك أن عروة البارقي اشترى بالدينار شاتين، ثُمَّ باع شاة منهما بدينار، فجاء النَّبيَّ ﷺ بشاة ودينار فأقره النَّبي ﷺ. أما من لم ير جواز تصرف الفضولي بعد الإجازة، فإنه يؤول هذا الحديث بأن وكالة عروة كانت وكالة تفويض وإطلاق، والوكيل المطلق يملك البيع والشراء، ويكون تصرفه صادراً عن إذن المالك، ولكن الراجح هو القول الأول فإن تصرف عروة مقيد بشراء الشاة التي صارت الحاجة إليها.

5 ـ فيه دليل على عدم حد قدر المكاسب في البيع، لكن ينبغي للمسلم أن يكون سمحًا إذا اشترى قنوعًا بما يسر الله له من الرزق إذا باع، وأن يكون فيه رحمة وشفقة على إخوانه المسلمين.

6 ـ فيه دليل على أن الأضحية لا تتعين أضحية بمجرد الشراء، فإن عروة باع واحدة من الشاتين، وأيضًا فإن الشراء لا يقصد للأضحية فقط، وإنَّما يراد لأغراض كثيرة فالشراء لا يعينها أضحية.

---

(١) سبق تخريجه برقم (٦٩٨).

٧٥٩ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ـ قَالَ: «بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عُمَرَ عَلَى الصَّدَقَةِ..». الحَدِيْثَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [(١)].

٩٦٠ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَحَرَ ثَلَاثاً وَسِتِّيْنَ وَأَمَرَ عَلِيًا ؓ أَنْ يَذْبَحَ البَاقِيَ..». الحَدِيْثَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ [(٢)].

مفردات الحديث (٧٦٠):

نحر: النحر طعن البعير في لبته بالسكين، وهو خاص بالإبل.

ثلاثًا وستين: بدنة ممَّا أهدي إلى البيت الحرام، وكانت مائة بدنة.

قال بعضهم: فيه إشارة إلى عمره الشريف.

يذبح الباقي: أي ينحر باقي البدن، وهي سبع وثلاثون.

قال بعضهم: فيه إشارة إلى خلافته في تلك السنين.

٧٦١ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ، فِي قِصَّةِ العَسِيْفِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اغْدُ يَا أُنَيْسُ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا..». الحَدِيْثَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [(٣)].

مفردات الحديث:

العَسِيْف: عسفت الطريق إذا سلكته على غير قصد ومنه العسيف وهو الأجير، لأنه يعسف الطرقات مترددًا في الاشتغال، فالعسيف هنا هو الأجير وزنًا ومعنى.

---

(١) **صحيح:** أخرجه مسلم (٩٨٣)، وأبو داود (١٦٢٣)، والدارقطني (٢١٢)، والبيهقي (٤/ ١١١)، وأحمد (٢/ ٣٢٢) من طريق ورقاء عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة به. ولفظ ورقاء فيه «فهي على ومثلها معها».

وزاد عند مسلم «أما شعرت» وقال الألباني: شاذ بهذا اللفظ. واختلف على أبي الزناد فيه، خالفه شعيب: حدثنا أبو الزناد به إلا أنه قال: «فهي عليه صدقة، ومثلها معها» دون قوله «يا عمر أما شعرت» أخرجه البخاري (١٤٦٨)، والنسائي (٢٦٦٤) ووصله أبو عبيد في «الأموال» (١٨٩٧) حدثنا أبو أيوب عن عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه به، وقال الألباني في «صحيح أبي داود»: صحيح وهو الأرجح. وانظر «الإرواء» (٨٥٨) للتفصيل.

(٢) جزء من حديث رواه مسلم (١٢١٨) وقد سبق.

(٣) **صحيح:** رواه البخاري (٢٧٢٥) في الشروط، ومسلم (١٦٩٧، ١٦٩٨) في الحدود، وأبو داود (٤٤٤٥)، والنسائي، وابن ماجه (٢٥٤٩)، والترمذي. [وانظر «الإرواء» (١٤٦٤)].

اغد: فعل أمر، من غدى يغدو غُدُوًا، من باب قعد، ذهب غُدوة، جمعها غُدى، وهي ما بين صلاة الصبح وطلوع الشمس.

قال في «المصباح»: هذا أصله، ثُمَّ كثر حَتَّى استعمل فِي الذهاب والانطلاق، أي وقت كان.

انيس: بضم الهمزة، وفتح النون، وسكون الياء، آخره سين مهملة، تصغير أنس، وهو أنيس بن الضحاك الأسلمي من قبيلة أسلم.

فارجمها: رجمه يرجمه رجمًا: رماه بالحجارة حَتَّى الموت.

قال في «المحيط»: هذا هو الأصل في معناه، وباقي المعاني متفرعة منه.

ما يؤخذ من الأحاديث الثلاثة:

1 ـ الحديث رقم (759) يدل على صحة الوكالة في قبض الصدقة ممن هي عليه.

2 ـ فيه دليل على جواز دفعها إلى الجابي إذا علموا صدقه بالولاية على ذلك.

3 ـ فيه دليل على وجوب اختيار الأمناء في مثل هذه الولايات المالية الهامة، فمن وكلائه ﷺ عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب.

4 ـ فيه دليل على مشروعية بعث السعاة والجباة لقبض الزكاة، لأن هذه شعيرة كبيرة يستحب إظهارها.

5 ـ في الحديث رقم (760) دليل على صحة التوكيل في ذبح أو نحر الهدايا والأضاحي وتفريق لحومها وجلودها وجلالها على المساكين، كما جاء في بقية الحديث.

6 ـ هذه الأحاديث نماذج من الأعمال التي تدخلها النيابة، فتصح فيها الوكالة، وإلا فجزئياتُها كثيرة وصورها متعددة، ولكن الذي يميز بين ما تصح الوكالة فيه وما لا تصح هذا الضابط، وهو أن يكون العمل مما لا يختص القيام به صاحبه، بل تدخله النيابة، فإن كانت النيابة لا تدخله بل يختص بصاحبه كاليمين واللعان والنذر والقَسْم بين الزوجات ونحو ذلك، فلا يصح التوكيل فيه.

وأن للإنسان أن يوكل في الأعمال التي يستطيع القيام بِهَا بنفسه.

7 ـ وفي الحديث رقم (761) دليل على جواز التوكيل في إثبات الحدود وأخذ إقرار المتَّهمين.

8 ـ فيه دليل على أن للإمام أن يوكل في إقامة الحدود، سواء كان قادرًا على إقامتها بنفسه أو غير قادر.

9 ـ فيه دليل على أن التوكيل من الموكِّل والقبول من الموكَّل لا يتقيد بصيغة خاصة، وإنما يثبت ذلك بما دل عليه من قول أو فعل، لأنه لم يذكر ذلك، ولو كان لازمًا لذكر.

10 ـ وفيه دليل على أن الوكالة قد تكون في العبادات إذا كانت مما تدخله النيابة، فإن نحر الهدي وتفريق لحمها عبادة وشعيرة.

11 ـ وفيه دليل على أن الاعتراف من أقوى الإثبات على ثبوت الحكم، فإنه رتب رجمها على اعترافها، وسيأتي بيانه في موضعه إن شاء الله تعالى.

12 ـ وفيه دليل على استحباب الإكثار من الهدي إلى البيت الحرام، فإن النَّبِي ﷺ أهدى إليه مائة بدنة.

13 ـ وفيه استحباب تولي المهدي والمضحي نحر هديه أو ذبحه بيده، لأنه عبادة يتقرب بفعلها.

14 ـ وفيه حكمة النَّبي ﷺ وسياسته الرشيدة فإن أُنيسًا من أقارب المرأة التي أقيم عليها الحد وكون من يتولَى ذلك رجل من أهلها أسهل على أهلها من أن يتولى ذلكَ إنسان ليس منهم.

15 ـ أن الرجل أو المرأة إذا اعترف أحدهما بالزنا دون الآخر لا يسري اعترافه إلا على المعترف نفسه، فإن النَّبي ﷺ لم يكتف باعتراف الزاني على المرأة، وإنَّما أقام عليها باعترافها بنفسها.

16 ـ وفيه أن حد الزاني المحصن الرجم بالحجارة حَتَّى الموت.

17 ـ وفيه أنه لا يشترط حضور ولي الأمر إقامة الحدود، بل تنفذ ولو بغيبته إذا أُمِنَ الحَيْف.

18 ـ وفيه وجوب إقامة الحدود وأن إقامتها منوطة بوالي أمر المسلمين أو نائبه.

باب الإقرار

مقدمة:

الإقرار: يقال قر الشيء في مكانه قراراً ثبت وسكن.

وشرعًا: إظهار مكلف مختار ما عليه أو على موكله أو موليه أو مورثه باللفظ أو الكتابة بما يمكن صدقه. وحجية الإقرار ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع والقياس.

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ﴾ (البقرة: ٢٨٢).

وأما السنة: فما في البخاري (6859) مسلم (1697) قوله ﷺ: «**واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها**».

وأما الإجماع: فإن المسلمين أجمعوا على أن الإقرار حجة شرعية على المقر.

وأما القياس: فلأن العاقل لا يقر على نفسه بشيء ضار بنفسه أو ماله، إلا إذا كان صادقًا فيه.

الإقرار حجة قاصرة:

الإقرار حجة قاصرة على نفس المقر، لا يتعداه إلى غيره، وذلك لأن المقر لا ولاية له إلا على نفسه، فيسرى كلامه عليه دون غيره.

والإقرار إخبار عما في نفس الأمر لا إنشاء، ولا عذر لمن أقر، فمن أقر بحق ثُمَّ ادعى الإكراه لم يقبل منه إلا ببينة، إلا أن تكون هناك دلالة على الإكراه كقيْد وحبس وترسيم عليه، ويكون قرينة على صدقه والقول قوله بيمينه، لكن إن كان هناك قرائن تدل على قوة التهمة بحقه، فلا ينبغي أن تُهمل تلك القرائن لاسيما إذا تضافرت، وحينئذ يجوز أن يُمَسَّ بشيء من العذاب ليقر.

٧٦٢ ـ عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ لِي النبي ﷺ: «قُلِ الحَقَّ وَلَوْ كَانَ مُراً» صَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ من حَدِيْثٍ طَوِيلٍ[1].

---

(١) رواه ابن حبان في «صحيحه» (١/ ٣٣٧) وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» (٢١٢٢).

درجة الحديث:

قال في «التلخيص»: روى أحمد والطبراني وابن حبان في صحيحه من حديث عبدالله ابن الصامت عن أبي ذر قال: «أوصاني خليلي ﷺ أن أقول الحق وإن كان مرًا».

قال الهيثمي: رجال الطبراني رجال الصحيح غير سلام وهو ثقة وقال: أحد إسنادي أحمد ثقات.

وللحديث شاهد هو: حديث علي بن أبي طالب: «قولوا الحق ولو على أنفسكم». قال في «التلخيص»: رويناه في جزء من حديث أبي علي بن شاذان بسنده إلى علي رضي الله عنه وفيه ضعف وانقطاع. وقد جاء معنى هذا الحديث في عدد من الآيات الكريمات.

مفردات الحديث:

ولو كان مُرًا: منصوب لأنه خبر «كان» المحذوف اسمها.

المُرّ: بضم الميم وتشديد الراء ضد الحلو، وهو ما تدرك مرارته بحاسة الذوق، وقد تجاوزوا به المحسوسات إلى المعنويات.

ما يؤخذ من الحديث:

1 ـ الحديث ساقه المنذري في الترغيب والترهيب كما يلي: قال أبو ذر رضي الله عنه: «أوصاني خليلي رسول الله ﷺ : أن أقول الحق ولو كان مرًا، وأن لا أخاف في الله لومة لائم، وأن أنظر إلى من هو أسفل مني، وألا أنظر إلى من أعلى منِّي، وأن أحب المساكين وأن أدنَو منهم، وأن أصل رَحمي وإن قطعوني وجفوني، وألا أسأل أحدًا شيئًا، وأن أستكثر من «لا حول ولا قوة إلا بالله فإنَّها من كنوز الجنة».

فهذه وصايا نبوية كريمة، وكل فقرة منها لها أصل من الكتاب أو السنة، فجمعت في هذا الحديث.

2 ـ الحديث فيه وجوب الإقرار بالحق ولو لحق القائل المقر تبعات، لأن في ذلك إظهارًا للحق وإبراء للذمة. وقول الحق هذا شامل لما على المقر نفسه، وشامل أيضًا لما على غيره من أداء الشهادة وإنكار المنكر.

3 ـ وفيه دلالة على قبول واعتبار قول القائل وإقراره على نفسه في جميع الحقوق، فلو لم يكن لإقراره اعتبار ما أكد عليه بالإقرار به.

4 ـ وهذا عام لجميع ما يجب الإقرار به من دم أو حد أو مال أو أي حق من الحقوق، فهو إخبار بما على النفس مما يلزمها التخلص منه.

5 ـ ولكون الحق يصعب إجراؤه على النفس، وُصِفَ بالمرارة التي يُكْره طعمها ويصعب استساغتها.

6 ـ الإقرار حجة قوية لأن العاقل لا يقر على نفسه بما يضره إلا صادقًا، فإن النَّبي ﷺ قبل من ماعز والغامدية إقرارهما بالزنا، وعاملهما بمَوجَبه في إقامة الحد عليهما، فَلو لم يكن حجة لما أخذهما به في الحد الذي من أخص صفاته أنه يُدرأ بالشبهات.

7 ـ الإقرار حجة قاصرة على نفس المقر دون غيره، فيقتصر إقراره عليه ولا يؤاخذ به غيره، لما روى الطبراني (10701) عن ابن عباس: «أن رجلاً قال يا رسول الله: أقم علي الحد، فقد أتيت أمرًا حرامًا، فقال ﷺ: **«انطلقوا به فاجلدوه»** ولم يكن تزوج، فقال ﷺ: **«من هي صاحبتك»**؟ قال: فلانة، فدعاها فقالت: يا رسول الله كذب عليّ، والله إنِّي لا أعرفه، فقال ﷺ: **«مَن شاهدك»**؟ فقال يا رسول الله: ما لي شاهد فأمر به فجُلِد حد الفرية ثمانين جلدة».

8 ـ قال الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ: حديث: «لا عذر لمن أقر». يروى ولا أدري عن أصله إلا أن معناه صحيح، وظاهره عند جميع العلماء اعتبار ذلك الإقرار من المقر بالحق الذي أنشأه.

قلت: قال السخاوي في «المقاصد الحسنة» عن هذا الحديث: قال شيخنا ـ يعني ابن حجر ـ لا أصل له، وليس معناه على إطلاقه صحيحًا.

9 ـ قالت ندوة رؤساء المحاكم: إذا أقر المتهم حال الامتحان بالحبس والضرب أو التهديد، إن وجد ما يصدق هذا الإقرار من وجود السرقة بعينها عنده، أو دل على مكانها وكيفية أخذها من حرز مثلها، فإنه لم يُقْبَل منه بل يؤاخذ بإقراره، أما إذا لم يظهر صدق ذلك الإقرار، وكان إقراره نتيجة تعذيب وإكراه، فإنه لا يعتبر مثل هذا الإقرار.

10 ـ قال شيخ الإسلام: **الحقوق قسمان**: حقوق الله، حقوق الآدميين.

فأما حقوق الله: فإن من شروط إقامتها البقاء على إقراره إلى تمام الحد، فإن رجع عن إقراره كف عنه.

وبهذا قال الأئمة الأربعة والثوري وإسحاق.

وأما حقوق الآدميين: فهي مبنية على المشاحة، فإذا أقر المكلف مختارًا فلا يُقْبل رجوعه ولا ادعاؤه غلطًا أو نسيانًا بعد الإقرار الذي يعتبر من أقوى الإثبات، ولهذا تلزم غرامة المسروق من أقر ولو مرة واحدة.

11 ـ قال الشيخ تقي الدين: وأما ضرب المتهم إذا عرف أن المال عنده وقد كتمه ليقر بمكانه، فهذا لا ريب فيه، كما يضرب ليؤدي ما عليه من المال الذي يقدر على وفائه، كما جاء في الصحيح من قصة عم حُيَي بن أخْطَب الذي عُذِّب حَتَّى أخرج المال المخفي.

12 ـ قوله: «**قل الحق ولو كان مُرًا**». فيه دليل على أن الله تعالى بكرمه ورحمته لا يؤاخذ على ما تَهواه النفوس، ولو كان أمرًا مخالفًا للحق والعدل، ما دام أنه مضمر ذلك في نفسه لم يتابع هواه وشهوته وإنَّما عصى نفسه وألزمها الحق، بل إنه بهذه المجاهدة مأجور مثاب.

باب العارية

مقدمة:

العارية: بتشديد الياء على المشهور، ويجوز تخفيفها.

جمعها: عواري بالتشديد والتخفيف، يقال: عاره الشيء وأعاره إياه.

سميت عارية: من العري وهو التجرد، لتجردها من العوَض.

وشرعًا: هي إباحة نَفْعِ عين تبقى بعد استيفائها، ليردها على مالكها.

وتنعقد بكل لفظ أو فعل يدل عليها، وهي مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع. قال تعالى: ﴿وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾ (الماعون:٧)، وتدخل في قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ (المائدة:٢). واستعار ﷺ من صفوان بن أمية أدراعًا، رواه أبوداود (3562).

قال الوزير وغيره: اتفقوا على أنَّها جائزة وقُربة مندوب إليها، وأن للمعير ثوابًا.

قال الموفَّق: الإعارة مستحبة بإجماع المسلمين.

وقال الشيخ تقي الدين: تجب مع غنى المالك للآية، وهو قول لأحمد.

قال الشيخ عبد الرحمن السعدي في «تفسيره»: ﴿ وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ ﴾ (الماعون: ٧). أي: يمنعون إعطاء الشيء الذي لا يضر إعطاؤه على وجه العارية كالإناء والفأس ونحو ذلك مما جرت العادة ببذله والسماح به، ففيه الحث على فعل المعروف وبذل الأموال الخفيفة، لأن الله لام من لم يفعل ذلك، والله سبحانه أعلم.

٧٦٣ - وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذَتْ، حَتَّى تُؤَدِّيَهُ» . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ[1] .

درجة الحديث: الحديث معلول، لعنعنة فيما بين الحسن وسمرة.

قال في «التلخيص»: رواه أحمد والنسائي وابن ماجه والحاكم من حديث الحسن عن سمرة، والحسن مختَلَف في سماعه من سمرة.

قال الترمذي: حديث حسن صحيح، وقال الحاكم: صحيح الإسناد على شرط البخاري. ذلك إذا صرح الحسن بالتحديث من سمرة، أما وهو لم يصرح به بل عنعنه، فليس الحديث إذًا بصحيح الإسناد، وبهذا أعله الحافظ في «التلخيص».

مفردات الحديث:

على اليد: اسم للجارحة، ولكن المراد منها هنا أن تكون يدًا حقيقية، أو يدًا معنوية كالاستيلاء على حق الغير بغير حق.

ما أخذت: «**ما**» موصولة مبتدأ، و«**على اليد**» خبره، والضمير الراجع محذوف، أي ما أخذته اليد ضمان على صاحبها، وأسند إلى اليد لأنَّها هي المتصرفة.

---

(١) **ضعيف:** رواه أبو داود (٣٥٦١) باب في تضمين العارية، وأحمد (١٩٥٨٢)، والترمذي (١٢٦٦)، وابن ماجه (٢٤٠٠)، والحاكم (٢/٤٧). وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح».
وقال الحاكم: «صحيح الإسناد على شرط البخاري»، ووافقه الألباني إذا صرح الحسن بالتحديث عن سمرة، ولكنه لم يصرح هنا، فالحديث ليس بصحيح الإسناد وضعفه الألباني. [وانظر «الإرواء» (١٥١٦)].

٧٦٤ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ـ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَدِّ الأَمَانَةَ إِلَى مَنِ ائْتَمَنَكَ، وَلاَ تَخُنْ مَنْ خَانَكَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَحَسَّنَهُ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ، وَاسْتَنْكَرَهُ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ. وأخرجه جماعة من الحفاظ وهو شامل للعارية[1].

درجة الحديث: الحديث حسن.

قال في «التلخيص»: رواه أبوداود والترمذي والحاكم من حديث أبي هريرة، وتفرَّد به طَلْق بن غنام عن شريك، واستشهد له الحاكم بحديث أبي التياح عن أنس، ولكن فيه أيوب بن سويد مختلف فيه.

قال الشافعي: هذا الحديث ليس ثابتًا، وقال ابن الجوزي: لا يصح من جميع طرقه، ونقل عن الإمام أحمد أنه قال: هذا حديث باطل لا أعرفه من وجه يصح.

أما الشيخ ناصر الدين الألباني فقال: الحديث صحيح، فقد روي عن جماعة من الصحابة منهم أبو هريرة وأنس ورجل سمع النَّبي ﷺ.

وجملة القول: إن الحديث بمجموع طرقه ثابت، وما نقل عن بعض المتقدمين من أنه ليس بثابت فذلك باعتبار ما وقع له من طريق لا بمجموع ما وصل منها إلينا، والله أعلم.

مفردات الحديث:

أدّ الأمانة: أعطِ الأمانة. **الأمانة لغة:** الوفاء. **وشرعًا:** كل عين للغير في يد الشخص باختيار صاحبها.

---

(١) حسن صحيح: أخرجه أبو داود (٣٥٣٥)، والترمذي (١٢٦٤)، والحاكم (٢/ ٤٦)، والدارقطني (٣٠٣) من طرق عن طلق بن غنام عن شريك وقيس عن أبى حصين عن أبي صالح به.

وقال الترمذي: «حديث حسن غريب». وقال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم». ووافقه الذهبي. وأعله ابن أبي حاتم في «العلل» (١/ ٣٧٥) عن أبيه: «حديث منكر، لم يروه غير طلق بن غنام». وذكره ابنه في «الجرح والتعديل»، وقال الألباني: ذلك مما لا يضره فقد ثبتت عدالته ـ أي طلق بن غنام ـ بتوثيق من وثقه، لا سيما وقد احتج به الإمام البخاري في «صحيحه». وقال الألباني: حديث حسن صحيح كما في «صحيح الترمذي»، [وانظر «الإرواء» (١٥٤٤)].

لا تخن: لا ناهية، والفعل بعدها مجزوم، والخيانة: عدم الوفاء بالأمانة، بأن لم يؤدها أو لم يؤد بعضها، وتقدم معناها قريبًا.

٧٦٥ - وَعَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَتَتْكَ رُسُلِي فَأَعْطِهِمْ ثَلَاثِينَ دِرْعاً، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَعَارِيَةٌ مَضْمُونَةٌ، أَوْ عَارِيَةٌ مُؤَدَّاةٌ؟ قَالَ: بَلْ عَارِيَةٌ مُؤَدَّاةٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ[1].

درجة الحديث: الحديث صحيح بمجموع طرقه.

قال في «التلخيص»: رواه أبو داود من حديث صفوان بن أمية.

وأخرجه أحمد والنسائي والحاكم، وأورد له شاهدًا من حديث ابن عباس ولفظه: «**بل عارية مؤداة**». ورواه البيهقي من حديث جعفر بن مُحمَّد، عن أمية بن صفوان مرسلاً، ورواه الحاكم من حديث جابر.

وأعله ابن حزم وابن القطان، زاد ابن حزم: إن أحسن ما فيها حديث يعلى بن أمية، يعني الذي رواه أبو داود. وفي الباب عن ابن عمر عند البزار وهو ضعيف، وعن أنس عن الطبراني وهو ضعيف.

قلت: وقد لخص الألباني طرق هذا الحديث ورتبها، فقال: فالحديث مضطرب الإسناد لكن له شاهدان.

الأول ـ عن جابر بن عبد الله، أخرجه الحاكم، وقال: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي.

الثاني ـ عن ابن عباس، قال الحاكم: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي.

قلت: كلا، فإن فيه إسحاق بن عبد الواحد القرشي، قال أبو علي الحافظ، متروك الحديث، وقال الذهبي: بل واه متروك.

الثالث ـ رواية جعفر بن محمد عن أبيه، أخرجه البيهقي. وبالجملة فالحديث صحيح بمجموع هذه الطرق الثلاث.

---

(١) **صحيح**: رواه أحمد (٢٧٠٨٩)، وأبو داود (٣٥٦٦)، وابن حبان في «صحيحه» (١١٧٣) عن عطاء بن أبي رباح عن صفوان بن يعلى بن أمية عن أبيه.
وقال الألباني: وإسناده صحيح رجاله كلهم ثقات. وانظر «الصحيحة» (٦٣٠).

مفردات الحديث:

درْعًا: بكسر الدال وسكون الراء آخره عين هو قميص من حلقات من الحديد متشابكة يلبس للوقاية من السلاح.

مضمونه: ضمن يضمن ضمنًا وضمانًا: كفل، فهو ضامن وضمين، فالضمان الكفالة، أو هو أعم منها، هكذا قال اللغويون!!

أما الفقهاء فقالوا: الضمان: التزام من يصح تبرعه ما وجب على غيره من مال مع بقائه في ذمة الغير.

أما الكفالة: التزام رشيد إحضار من عليه حق مالي لغريمه.

ومعنى مضمونةٌ: تضْمن إن تلفت بقيمتها.

العارية المؤداة: بالهمزة، من أدى دينه إذا قضاه، والاسم الأداء، وهو أداء الأمانة منك إذا طلبها صاحبها، فهي التي يجب أداؤها مع بقاء عينها، فهي الأمانة المردودة نفسها، فإن تلفت لم تضمن بالقيمة.

العارية: بتشديد الياء وتخفيفها تجمع على عواري، اختلف في اشتقاقها وأحسنها أنَّها مأخوذة من العري، وهو التجرد، لتجردها من العوض.

٧٦٦ ـ وَعَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ ﷺ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَعَارَ مِنْهُ دُرُوعاً يَوْمَ حُنَيْنٍ، فَقَالَ: أَغَصْبٌ يَا مُحَمَّدُ؟ قَالَ: بَلْ عَارِيَةٌ مَضْمُونَةٌ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وأحمد وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ[1]. وَأَخْرَجَ لَهُ شَاهِداً ضَعِيفاً عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ[2].

---

(١) **صحيح**: أخرجه أبو داود (٣٥٦٢)، والبيهقي (٦/ ٨٩)، وأحمد (٣/ ٤٠١)، والطبراني (٨/ ٥٩/ ٧٣٣٩) عن شريك عن عبد العزيز بن رفيع عن أمية بن صفوان بن أمية عن أبيه به. والحاكم (٢/ ٤٧) وصححه، ووافقه الذهبي.

وقال الألباني: وهذا سند ضعيف، وله علتان: جهالة أمية هذا، وشريك ـ وهو ابن عبد الله القاضي ـ وهو سيئ الحفظ. وقال: يقوى بشواهده. [«الصحيحة» (٦٣١)].

(٢) **إسناده ضعيف**: أخرجه البيهقي (٦/ ٨٨) عن الحاكم عن إسحاق بن عبد الواحد القرشي: ثنا خالد بن عبد الله عن خالد الحذاء عن ابن عباس به. وأخرجه الحاكم (٢/ ٤٧).

وقال الألباني: وهذا سند ضعيف علته إسحاق هذا. قال فيه الذهبي: واه [وانظر «الصحيحة» (٦٣١)].

درجة الحديث: الحديث حسن.

وتقدم الكلام عليه في الحديث الذي قبله، فقد نقلنا كلام الحافظ عنه من «التلخيص»: في أول بحث الحديث الأول، وقد صححه الحاكم ووافقه الذهبي، وللحديث شواهد، قال البيهقي: وإن كان بعضها مرسلاً فإنه يقوى بشواهده.

ما يؤخذ من الأحاديث:

1 ـ هذه الأحاديث من الأصول التي جاءت في بيان أصل حكم العارية، وأنَّها إباحة منافع العين مع بقائها بلا عوض.

2 ـ أن العارية مشروعة، فهي إما مستحبة كما هو قول الجمهور، أو واجبة كما هو قول بعضهم ومنهم شيخ الإسلام ابن تيمية الذي يوجبها على الغني، قال تعالى عن مانعي الماعون: ﴿ **وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ** ﴾ (الماعون: ٧). وهو يشمل كل ما جرت العادة بإعارته من الأواني ونحوها.

3 ـ وجوب أداء جميع الأمانات على أصحابها، ومنها العارية؛ لقوله تعالى: ﴿ **إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا** ﴾ (النساء: ٥٨)، ولقوله ﷺ: «**على اليد ما أخذت حتَّى تؤديه**». رواه أبوداود (3561).

4 ـ الأمانة هي كل عين بيدك برضا صاحبها، فهي أمانة، سواء كانت عارية أو عينًا مؤجرة أو وديعة أو عينًا في يد وكيل عليها أو غير ذلك. ولها أحكام مفصلة ستأتي ـ إن شاء الله تعالى ـ في باب الوديعة.

5 ـ وجوب ضمان العارية إذا تلفت بتعدٍّ أو تفريط بإجماع العلماء.

6 ـ التعدي هو فعل ما لا يجوز، والتفريط ترك ما يجب من الحفظ.

7 ـ إذا تلف بعض أجزائها فيما استعيرت له فلا ضمان بالإجماع.

8 ـ أما إذا تلف بدون تعدٍّ ولا تفريط ولا بغير ما استعيرت له ففيها خلاف، سنذكره قريبًا إن شاء الله تعالى.

9 ـ وجوب حفظ الأمانة ومنها العارية وعدم التعدي والتفريط فيها.

وهذا مأخوذ من الحديث رقم (764)، كما أنه مأخوذ من قوله تعالى: ﴿ **إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا** ﴾ (النساء: ٥٨).

والدليل من الآية أن الأداء لا يمكن إلا بحفظها فهو من لازمه.

10 ـ تحريم الخيانة فيها وإن كان صاحبها قد خان من عنده الأمانة، ومنهم المستعير لقوله: **«ولا تخن من خانك»**. وهناك مسألة تسمى «مسألة الظَّفْر» سيأتي الخلاف فيها إن شاء الله.

11 ـ جواز عارية السلاح ما لم يكن إعارته لكفار يتقوون به على المسلمين أو بغاة وقطاع طريق يستعينون به على إخافة المسلمين وترويعهم، وكذلك لا يجوز بيعه أو إعارته زمن فتنة بين المسلمين.

12 ـ العارية مضمونة مطلقًا عند بعض العلماء، وغير مضمونة إلا بالتعدي والتفريط عند آخرين، وسيأتي تحقيق الخلاف إن شاء الله تعالى.

13 ـ الحديث رقم (765) ذكر العارية المضمونة والعارية المؤداة.

والفرق بينهما أن المضمونة هي التي تضمن إن تلفت، وأما المؤداة فهي التي لا يجب أداؤها إلا مع بقاء عينها، فإن تلفت لم تضمن بالقيمة، وسيأتي خلافها إن شاء اللهَ تعالى.

14 ـ استعار النَّبي ﷺ من صفوان بن أمية أدرعه وهو كافر، وهذا لا يعارض الحديث الآخر: **«ارجعَ فلن أستعين بمشرك»**. لأن المنهي عنه هو الاستعانة بذواتهم التي يخشى منها الخيانة لاسيما في مأزق الحرب.

أما المعاملات المالية من بيع وشراء وإجارة واستعارة فلا تدخل فيها.

15 ـ عدل النَّبي ﷺ وصفحه وحلمه، وإلا فصفوان لا يزال حين استعار الأدراع منه على الشرك، وهو ممن استولى عليه عنوة، ومع هذا عفَّ عن الاستيلاء على أدراعه، وأخبره أنَّها عارية مضمونة إن تلفت،ولذا فإنه لما ضاع بعضها أراد النَّبي ﷺ أن يضمنها لصفوان، ولكن صفوان قد أسلم فتركها برضاه.

16 ـ فقهاء الحنابلة يجعلون مؤنة الدابة المعارة على المالك، لكن قال شيخ الإسلام: قياس المذهب أنَّها تجب على المستعير، قلت: ووجه القياس وجوب أداء العارية، ولا يمكن أداؤها إلا بمؤنتها.

قال الشيخ عبد الرحمن السعدي: الصواب أن مؤنة الدابة المستعارة على من استعارها، وهذا هو العرف الجاري.

17 ـ جواز التوكيل في الاستعارة وقبضها من المعير.

18 ـ حسن أدب الإسلام وأنه دين السلام والوئام، فإنه يمنع من الخيانة حَتَّى مع من خان، فلم يبح مقابلته بمثل عمله من الخيانة، وإنَّما يدعو الإسلام إلى الصبر والمسالمة، فالإسلام يبيح للمظلوم أن يقتص بقدر حقه لأنه عدل. فيقول ﴿ وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا ﴾ (الشورى: ٤٠). ولكنه يدعو المظلوم إلى أفضل من القصاص فيقول تعالى: ﴿ فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ ﴾ (الشورى: ٤٠). وقال: ﴿ وَلَمَن صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الأُمُورِ ﴾.

19 ـ قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب: في مسألة الظفر:

(أ) إن كان سبب الحق ظاهرًا لا يحتاج لبينة كالنكاح والقرابة وحق الضيف جاز الأخذ بالمعروف، كما أُذنَ لهند زوجة أبي سفيان.

(ب) وإن كان سبب الحق خفيًا، وينسب الآخذ إلى خيانة أمانته، لم يكن له الأخذ، لئلا يعرض نفسه للتهمة والخيانة، ولعل هذا القول أرجح الأقوال، وبه تجتمع الأدلة.

قال ابن القيم: وهذا القول أصح الأقوال وأسدها وأوفقها للشريعة، وبه تجتمع الأحاديث. أما شارح البلوغ فذكر تعليلاً آخر فقال: مسألة الظفر الأقوال فيها كما يلي:

أحدها ـ أن من له حق فليس له الأخذ من حق من عنده له الحق إذا ظفر بماله سواء كان من جنس ما عليه، أو من غير جنسه، وهو مذهب الشافعي؛ لقوله ﷺ: «**ولا تخن من خانك**».

الثاني ـ يجوز له الأخذ إذا كان من جنسه لا من غيره؛ لظاهر قوله تعالى: ﴿ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ ﴾ (النحل: ١٢٦)، وقوله: ﴿ وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا ﴾ (الشورى: ٤٠).

الثالث ـ لا يجوز ذلك إلا بحكم حاكم لظاهر النهي.

الرابع ـ يجب عليه أن يأخذ بقدر حقه، سواء كان من نوع ما هو له أو من غيره ويبيعه ويستوفي حقه، فإن فَضَلَ ما هو له رده، لقوله تعالى: ﴿ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ ﴾ (البقرة: ١٩٤)، وقوله: ﴿ فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ﴾ (البقرة: ١٩٤). وقال ـ عليه الصلاة والسلام ـ لهند: «**خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف**». رواه البخاري، وقوله ﷺ: «**انصر أخاك ظالمًا أو مظلومًا**». رواه البخاري، فهو يريد أن يبرئه فهو مأجور.

اختلاف العلماء:

اختلف العلماء في ضمان العارية إذا تلفت عند المستعير إلى ثلاثة أقوال:

أحدها - أن المستعير يضمنها على كل حال، سواء شرط عليه الضمان أو لم يشترط عليه. هذا هو المشهور عند أحمد والشافعي.

قال في «الإنصاف»: هذا المذهب بلا ريب، وعليه جماهير الأصحاب؛ لقوله ﷺ: «**على اليد ما أخذت حَتَّى تؤديه**». رواه أبوداود (3561).

الثاني - أنَّها لا تضمن بحال كسائر الأمانات، وهو المشهور عند مالك.

الثالث - لا تضمن إلا إذا شرط ضمانَها اختاره جماعة من أصحاب الإمام أحمد منهم العكبري وصاحب «الفائق»، وذُكِرَ للإمام أحمد ذلك فقال: «**المسلمون على شروطهم**». رواه الترمذي (1352).

الرابع - أنَّها لا تضمن إلا بالتعدي أو التفريط فيها كسائر الأمانات. وهذا مذهب أبي حنيفة والأوزاعي والثوري، وهو قول الحسن والنخعي والشعبي وعمر بن عبد العزيز، واختاره شيخ الإسلام وابن القيم وشيخنا عبد الرحمن السعدي.

روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النَّبي ﷺ قال: «**ليس على المستعير غير المغِلّ ضمان**».

قال في «النهاية»: أي إذا لم يخن في العارية والوديعة، فلا ضمان عليه من الإغلال وهو الخيانة.

فائدة: كثير من العلماء - ومنهم الحنابلة - يرون أن العارية تضمن على كل حال إلا في أربع حالات وهي:

1 - إذا كانت العارية وقفًا، لكون المستعير من جملة المستحقين.

2 - إذا أركب دابته منقطعًا لله تعالى، فتلفت تحته، إذ المالك هو الذي طلب ركوبه تقربًا.

3 - وكيل مالك العين إذا تلفت لا يضمنها، لأنه ليس بمستعير، وإنَّما هو أمين صاحبها.

4 - إذا تلفت أجزاؤها بمعروف فيما استعيرت له، لأن الاستعمال تضمَّن الإذن في الإتلاف. لكن تقدم أن الراجح أن العارية لا تضمن إلا بالتعدي عليها، وذلك بفعل ما لا يجوز أو بالتفريط فيها، وذلك بترك ما يجب في حفظها.

باب الغصب

مقدمة:

الغصب: مصدر غصب يغصب بكسر الصاد غصبًا من باب ضرب.

ويقال: اغتصبه يغتصبه اغتصابًا، والشيء مغصوب وغصب.

وتعريفه لغة: أخذ الشيء ظلمًا وقهرًا.

واصطلاحًا شرعيًا: الاستيلاء عرفًا على حق غيره قهرًا بغير حق.

والاستيلاء كالقبض يختلف باختلاف المستولى عليه.

وهو محرّم بالكتاب والسنة وإجماع المسلمين، ويقتضيه العدل والقياس.

قال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ﴾ (البقرة:١٨٨). وقال ﷺ: «**من اقتطع شبرًا من الأرض ظلمًا طوقه من سبع أرضين يوم القيامة**». رواه البخاري (3198)، ومسلم (1610)، وقال ﷺ: «**إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام**»، رواه مسلم (1218)، والنصوص في تحريم حقوق الناس من الكتاب والسنة كثيرة جدًا.

قال الموفق: أجمع المسلمون على تحريمه والقياس يقضي تحريمه.

قال شيخ الإسلام: للمظلوم الدعاء على ظالمه بقدر ما يوجبه ظلمه.

ويجب على الغاصب رد ما غصبه فهو من رد المظالم إلى أهلها.

قال الشيخ عبد الرحمن السعدي: الأمور التي تضمن بها النفوس والأموال ثلاثة:

الأول ـ يد متعدية، وضابطها كل من وضع يدَه على مال غيره ظلمًا.

الثاني ـ اليد المباشرة، فمن أتلف نفسًا محترمة أو مالاً بغير حق عمدًا أو سهوًا أو جهلاً فإنه ضامن.

الثالث ـ اليد المتسببة، فمن فعل ما ليس له فعله في ملك غيره أو في الطريق، أو تسبب للإتلاف بفعل غير مأذون فيه فتلف بسبب فعله نفسٌ أو مالٌ ضمنه.

لكن إذا اجتمع مباشر ومتسبب، فالضمان على المباشر، فإن تعذّر تضمينه ضمن المتسبب.

٧٦٧ ـ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ اقْتَطَعَ شِبْراً مِنَ الأَرْضِ ظُلْماً، طَوَّقَهُ اللهُ إِيَّاهُ يَوْمَ القِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(١)].

مفردات الحديث:

اقْتَطَع: أخذ من أرض غيره جزءًا ولو يسيرًا.

شِبْرًا: بكسر الشين وسكون الباء بعدها راء، هو ما بين طرفي الخنصر والإبهام بالتفريج المعتاد بينهما، وهو مذكر، جمعه أشبار.

ظُلْمًا: حال من فاعل اقتطع، والظلم لغةً: الجَوْر ومجاوزة الحد.

وشرعًا: وضع الشيء في غير موضعه الشرعي. ومنه التصرف في ملك الغير بغير إذنه.

طوَّقَه الله: بفتح الطاء المهملة بعدها واو مشددة، جعل هذه الطبقات من الأرضين طوقًا يحيط بعُنُقه كالغل.

أَرَضِين: بفتح الراء وجاز إسكانُها، جمع أرض.

ما يؤخذ من الحديث:

1 ـ أن الله تعالى ورسوله ﷺ عظَّما حقوق الإنسان، قال تعالى: ﴿**وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ**﴾ (البقرة:١٨٨).

وقال ﷺ: «**إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام**»، رواه مسلم (1218).

فلا يحل لأحد أخذ شيء من أحد إلا بطيبة من نفسه.

2 ـ لذا أخبر ﷺ أن من اقتطع شبراً من الأرض طوقه من سبع أرضين، جزاء له على ظلمه صاحب الأرض التي استولى عليها ظلمًا.

3 ـ أن الظلم حرام في القليل والكثير، وهذا فائدة ذكر الشبر.

4 ـ أن العقار يكون مغصوبًا مستولى عليه بوضع اليد.

5 ـ أن من ملك ظاهر الأرض ملك باطنها إلى تخومها. فلا يجوز أن يضع أحد تحت أرضه نفقًا أو سربًا ونحو ذلك إلا بإذنه.

---

(١) صحيح: رواه البخاري (٢٤٥٢، ٣١٩٨)، ومسلم (١٦١٠).

6 ـ يكون مالكًا لما فيها من أحجار ومعادن جامدة، وله أن يحفر فيها ما شاء.

7 ـ كما أن العلماء جعلوا الهواء تابعًا للقرار، فمن ملك أرضًا ملك ما فوقها من أجواء وفضاء.

8 ـ قال العلماء: إن الحديث صريح بأن الأرض سبع طباق، إذ لم يطوق من غصب شبرًا إلا لأنه تابع له في الملك، ويعضده ما رواه الإمام أحمد(16913) من حديث يعلى بن مرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**أيُّما رجل ظلم شبرًا من الأرض كلفه الله ـ عزَّ وجلَّ ـ أن يحفره حَتَّى يبلغ آخر سبع أرضين، ثُمَّ يطوقه إلى يوم القيامة حَتَّى يفض بين الناس**». وهذا موافق لقوله تعالى: ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَمَوَاتٍ وَمِنَ الْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ﴾ (الطلاق: ١٢).

فوائد:

الأولى ـ قال الشيخ تقي الدين: إذا كان بيد الإنسان أموال مغصوبة وسرقات وأمانات للناس وودائع ورهون ونحو ذلك، لا يُعرف أصحابُها، فله الصدقة بهَا، وله صرفها في مصالح المسلمين ويبرأ من عهدتها.

الثانية ـ قال الشيخ تقي الدين: مَن كسب مالاً حرامًا ثُمَّ تاب، كثمن خمر ومهر بغي، فإن كان لم يعلم التحريم ثُمَّ علم، جاز له أكله، وإن كان يعلم التحريم أولاً ثُمَّ تاب، فإنه يتصدق به، كما نص عليه الإمام أحمد.

الثالثة ـ قال الشيخ تقي الدين: من اختلط في ماله حرام وحلال، ولم يعرف أيهما أكثر، فإنه يخرج نصف ماله، والنصف الباقي له حلال، كما فعل عمر بن الخطاب مع العمال، فإنه شاطَرَهم فأخذ نصف أموال عماله، وإن عرف قدره تصدق به عن أصحابه.

الرابعة ـ قال الشيخ تقي الدين: المال المغصوب إذا اتَّجر به الغاصب ونَمَّاه فربح فأعدل الأقوال أن يكون الربح مناصفة بينه وبين صاحب المال. وهذا قضاء عمر الذي وافقه عليه الصحابة، وقد اعتمد عليه الفقهاء، وهو العدل لأن النماء حصل بمال هذا وعمل هذا، فلا يختص أحدهما بالربح.

الخامسة ـ قال الشيخ عبد الله بن محمد: كل قوم لهم عادة استمروا عليها تخالف أحكام الشرع في المواريث والدماء والديات وغير ذلك، يفعلون ذلك مستحلين له في

جاهليتهم، فإنَّهم إذا علموا واستقاموا لم يطالبوا بما فعلوه في جاهليتهم مما تملكوه من المظالم ونحوها، وأما الديون والأمانات فإن الإسلام لا يسقطها، بل أداؤها إلى أربابها، والله أعلم.

٧٦٨ ـ وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ، فَأَرْسَلَتْ إِحْدَى أُمَّهَاتِ المُؤْمِنِينَ مَعَ خَادِمٍ لَهَا بِقَصْعَةٍ فِيْهَا طَعَامٌ، فَضَرَبَتْ بِيَدِهَا فَكَسَرَتِ القَصْعَةَ، فَضَمَّهَا، وَجَعَلَ فِيهَا الطَّعَامَ وَقَالَ: كُلُوا، وَدَفَعَ القَصْعَةَ الصَّحِيْحَةَ لِلرَّسُولِ، وَحَبَسَ المَكْسُورَةَ» رَوَاهُ البُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَسَمَّى الضَّارِبَةَ عَائِشَةَ، وَزَادَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «طَعَامٌ بِطَعَامٍ وَإِنَاءٌ بِإِنَاءٍ». وَصَحَّحَهُ[1].

مفردات الحديث:

عند بعض نسائه: عند عائشة ﵂.

إحدى أمهات المؤمنين: المرسلة زينب بنت جحش ﵂.

خادم: قال في «المصباح»: الخادم غلامًا كان أو جارية، والخادمة في المؤنث قليل، والجمع خدم وخدَّام.

قَصْعَة: بفتح القاف وسكون الصاد وفتح العين آخره تاء التأنيث، وعاء يؤكل فيه ويشرب، وكان يُتَّخذ من الخشب غالبًا، جمعه قصاع وقصع.

ضمَّها: أي جمع القصعة المكسورة.

ما يؤخذ من الحديث:

1 ـ يدل الحديث على أن من أتلف لغيره شيئًا، أنه يضمنه بمثله، سواء كان المتلَف مثليًا كالمكيل والموزون، أو غير مثلي كالثوب والإناء، وسيأتي الخلاف في ذلك إن شاء الله تعالى.

2 ـ وفيه بيان الغيرة الشديدة بين النساء، حتَّى ذوات الفضل العظيم والشرف الكبير زوجات النَّبي ﷺ، وشدة الغيرة من الزوجة دليل زيادة المحبة.

---

(١) **صحيح:** أخرجه البخاري (٢٤٨١)، وأبو داود (٣٥٦٧)، والنسائي (٣٩٥٥)، وابن ماجه، وأخرجه الترمذي (١٣٥٩)، وقال الترمذي: حسن صحيح، وصححه الألباني في «صحيح الترمذي» من طريق سفيان الثوري عن حميد عن أنس به. [انظر «الإرواء» (١٥٢٣)].

3 ـ فيه حسن خلقه ﷺ من العفو والصَّفْح والسماح، حيث لم يعاقب كاسرة القصعة اعتداء، وهذا راجع إلى صفحه وكرم خُلُقه، وإلى تقديره لحال النساء وما جُبِلْن عليه.

4 ـ قال شيخ الإسلام: عوَض المثل كثير الدوران في كلام العلماء، وهو أمر لابد منه فهو من أركان الشريعة.

فقيمة المثل وأجرة المثل ومهر المثل ونحو ذلك، وقد جاء في قوله ﷺ : «**من اعتق شرِكًا له من عبد قوِّم عليه قيمة عدل ولا وكس ولا شطط**».

وقال ﷺ في بروع بنت واشت: «**لها مهر مثلها لا وكس ولا شطط**»، فهو محتاج إليه فيما يضمن بإتلاف النفوس والأموال والأبضاع والمنافع، وما يضمن بالعقود الفاسدة والصحيحة، فهو نفس العدل ونفس الوفاء، وهو متفق عليه بين المسلمين، بل وبين أهل الأرض، وهو معنى القسط الذي أرسل الله به الرسل، وأنزل فيه الكتب، وهو مقابل الحسنة بمثلها والسيئة بمثلها، فعوض المثل هو مثل المسمى في العرف والعادة.

5 ـ فيه أن الإناء المكسور والثوب المشقوق ونحوهما يكون للمعتدي بعد أن أُخذَ منه الصالح بدل الذي كسر. هذا هو الظاهر من قوله: «ودفع القصعة الصحيحة للرسَول، وحَبَس المكسورة»، يعني في بيت الكاسرة التي أُخذَ إناؤها وأرسله إلى مُرْسلة الطعام.

6 ـ فيه أن بعث الطعام أو الشراب من زوجة لبيت زوجة أخرى فيه الزوج تلك الليلة وذلك اليوم، أنه جائز، ولا يعتبر من الميل لزوجة على أخرى، فإن النَّبِي ﷺ أقر الإرسال، وأمر بأكل الطعام بعد أن جَمَعَه.

7 ـ فيه جواز اتِّخاذ الخدم في البيوت للقيام بما يناسبهم من الأعمال المنزلية.

8 ـ فيه فضيلة احترام نعَم الله تعالى وأكلها، ولو سقطت في الأرض ما دام أنَّها لم تتلوث، وهذا خلاف ما عليهَ كثير من الناس من إلقاء نعم الله تعالى النظيفة الكثيرة في الأماكن القذرة، فهذا من المحرمات، ومن كفران نعَم الله تعالى.

9 ـ فيه مؤاخذة الإنسان على إتلافه مال غيره وغُرْمه إياه، ولو صدر منه ذلك في حالة غضب وانفعال.

10 ـ فيه استحباب عدم الترفع عن الأكل واستعمال الإناء المكسور.

11 ـ هذا الحديث لا علاقة له بباب الغصب حسب ما اصطلح على تعريفه الفقهاء وإنَّما كان هذا من باب الإتلافيات لأنه ليس استيلاء، لذا فحقه أن يورد في باب ضمان المتلفات، ويحتمل أن تكون مناسبته لباب الغصب هو أن عين المغصوب إذا تلفت تُضْمَن بمثلها، والله أعلم.

خلاف العلماء:

جُمهور العلماء أن المثلى إذا أُتلفَ يُضْمَن بمثله، والمثلي عند الحنابلة هو المكيل والموزون، وبعضهم يزيد في المثلي أيضًا المعدود والمذروع.

وأما المتقوم فيضمن بقيمته، ويستدلون لضمان المثلي بمثله بقوله تعالى: ﴿ **وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا** ﴾ (الشورى: ٤٠)، وقوله تعالى: ﴿ **فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ** ﴾ (البقرة: ١٩٤)، والمماثلة لا تتحقق إلا في المكيلات والموزونات.

ودليل ضمان المتقوّم بقيمته قوله ﷺ: «**مَنْ أعتق شِركًا له في عبدٍ قُوِّم عليه قيمة عدل**»، متفق عليه.

فأمر بالتقويم في حصة الشريك، لأنَّها متلفة بالعتق، ولم يأمره بالمثل.

وذهب طائفة من العلماء ومنهم شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم إلى أن المغصوب يُضْمَن بمثله مكيلاً كان أو موزونًا أو غيرهما حيث أمكن، وأنه لا يعدل إلى القيمة إلا إذا أعوز المثل أو تعذر، واستدلوا على ذلك بأدلة منها قوله تعالى: ﴿ **فَآتُوا الَّذِينَ ذَهَبَتْ أَزْوَاجُهُم مِّثْلَ مَا أَنفَقُوا** ﴾ (الممتحنة: ١١)، ولحديث الباب الذي معنا في ضمان القصعة بمثلها، وقوله ﷺ: «**إناء بإناء**».

قال الشيخ تقي الدين: إن القصاص مشروع في الأنفس والأطراف، وهي أعظم قدرًا من الأموال.

وقال الشيخ أيضًا: إن ضمان المال بجنسه أقرب إلى العدل من ضمانه بغير جنسه، وهو الدراهم والدنانير. وشيخنا عبد الرحمن السعدي يرجح هذا القول، وهو رواية في مذهب الإمام أحمد ـ رحمه الله تعالى ـ.

قال ابن موسى: إن هذه الرواية هي المذهب.

٧٦٩ - وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ زَرَعَ فِي أَرْضِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ، فَلَيْسَ لَهُ مِنَ الزَّرْعِ شَيْءٌ، وَلَهُ نَفَقَتُهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ إِلاَّ النَّسَائِيَّ، وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَيُقَالُ: إِنَّ الْبُخَارِيَّ ضَعَّفَهُ[1].

درجة الحديث: *الحديث حسن.*

قال في «التلخيص»: أخرجه أبوداود والترمذي من حديث رافع بن خديج مرفوعًا، وحسَّنه الترمذي لشواهده، وإلا فإسناده ضعيف لضعف بعض رجال سنده، كما أعل بالانقطاع بين عطاء بن أبي رباح ورافع بن خديج.

قال الترمذي: حديث حسن غريب.

ولكن له طرق تقوى بهَا، هي: عن أبي جعفر الخطمي عن سعيد بن المسيب قال: كان ابن عمر لا يرى فيها شيئًا ثَابتًا حَتَّى بلغه عن رافع بن خديج أن رسول الله ﷺ رأى زرعًا في أرض ظهير بن رافع فأعجبه فقال: ما أحسن هذا الزرع! فقالوا: إنه ليس لظهير، ولكنه لفلان، قال: **«فخذوا زرعكم وردوا عليه النفقة»**. فهذا الإسناد صحيح لا علة فيه، وهو شاهد قوي لحديث شريك، وقد حسنه الترمذي، ونقل تحسينه عن البخاري، والله أعلم.

خلاف العلماء:

اختلف العلماء في حكم من غصب أرضًا وزرعها: فذهب جُمهور العلماء إلى أن الزرع للغاصب، وأن لصاحب الأرض قلعه قبل الحصاد، وأما بعد الحصاد فليس له إلا أجرة الأرض.

وذلك لما في «سنن أبي داود» وغيره أن النَّبي ﷺ قال: **«ليس لعرق ظالم حق»**. وذهب الإمام أحمد وإسحاق إلى أن لصاحب الأرض تملُّك الزرع بمثل بذره وقيمة لواحقه

---

(١) صحيح: أخرجه أبو داود (٣٤٠٣)، والترمذي (١٣٦٦)، وأحمد (١٦٨١٨)، وابن ماجه (٢٤٦٦)، وأبوعبيد في «الأموال» (٧٠٦)، والبيهقي (٦/ ١٣٦) من طرق عن شريك عن أبي إسحاق عن عطاء عن رافع به. وقال الترمذي: «حديث حسن غريب».

وقال الألباني: لعل تحسين الترمذي إياه إنما هو لشواهده. وإلا فإن هذا الإسناد ضعيف، وله ثلاث علل: الأولى: الانقطاع بين عطاء ورافع، الثانية: اختلاط أبي إسحاق وهو السبيعي وعنعنته. الثالثة: ضعف شريك بن عبد الله القاضي، وله شواهد هو بها صحيح. [انظر «الإرواء» (١٥١٩)].

من حرث وسقي ونحوهما، وله إبقاء الزرع للغاصب بأجرة مثله إلى الحصاد. هذا إذا أدرك الزرع قائمًا لم يحصد.

وأما بعد حصد الزرع فليس له إلا الأجرة.

وحديث الباب من أدلة القول الذي ذهب إليه الإمام أحمد وأتباعه.

وقال الشيخ تقي الدين: من زرع أرضًا بلا إذن شريكه، والعادة جارية بأن من زرع فيها له نصيب معلوم، ولربِّها نصيب، قسّم ما زرعه في نصيب شريكه كذلك.

ثُمَّ قال: لو طلب أحد الشريكين من الآخر أن يزرع معه أو يهايئه فيها فأبى، فللأول الزرع في قدر حقه بلا أجرة، وكذلك دار بينهما فيها بيتان، سكَن أحدهما بيتًا منهما فلا يلزمه شيء.

وصوَّبه في «الإنصاف» وقال: إنه لا يسع الناس غيره.

فوائد:

الأولى - قال الشيخ تقي الدين: المال المغصوب إذا عمل فيه الغاصب حَتَّى حصل منه نماء ففيه أقوال للعلماء، هل النماء للمالك وحده أو يتصدق به، أو يكون بينهما كما يكون إذا عمل فيه بطريق المضاربة؟ كما فعل عمر لما أقرض أبو موسى ابنيه من مال الفيء، فتوقف عمر، فقال له بعض الصحابة: تجعله مضاربة بينهما وبين المسلمين، لهما نصف الربح وللمسلمين نصف الربح فعمل عمر بذلك.

وهذا ما اعتمده الفقهاء في المضاربة، فإن النماء حصل بمال هذا وبعمل الآخر، فلا يختص أحدهما بالربح.

الثانية - قال الشيخ: وإن بقيت بيده غصوب لا يعرف أربابُها، صَرَفَها في مصالح المسلمين، وكذا حكم رهون وودائع وسائر الأمانات، قال في «حاشية المقنع»: ولا يجوز لمن هي بيده هذه الأشياء أن يأخذ منها شيئًا لنفسه، وخرَّج بعضهم جواز الأكل إذا كان فقيرًا.

الثالثة - قال الشيخ: من كسب مالاً حرامًا ثُمَّ تاب، فإن لم يعلم بالتحريم، ثُمَّ علم جاز له أكله، وإن علم بالتحريم أولاً ثُمَّ تاب تصدق به، وإن كان فقيرًا أخذ كفايته منه.

الرابعة - قال الشيخ: من اختلط ماله من حلال وحرام، ولم يعرف أيُّهما أكثر فإنه يخرج نصف ماله، والنصف الباقي حلال، كما فعل عمر مع العمال.

وإن عرف قدر الحرام، فإن عرف مالكه رده إليه، وإلا تصدق به عن صاحبه.

الخامسة ـ قال الشيخ: إذا كان جميع ما بيد الإنسان مأخوذًا بغير حق فيرده إلى أهله، وإن كان كسب فأعدل الأقوال أن الربح بينه وبين أصحاب الأموال كالمضاربة.

السادسة ـ قال الشيخ عبد الرحمن السعدي: الأيدي التي تضمن النفوس والأموال ثلاث:

الأول ـ يد متعدية، وضابطها كل من وضع يده على مال غيره ظلمًا.

الثانية ـ اليد المباشرة، فمن أتلف نفسًا أو مالاً بغير حق عمدًا أو سهوًا أو جهلاً فإنه ضامن.

الثالثة ـ اليد المتسببة، فمن فعل ما ليس له فعله في ملك غيره أو في الطريق أو تسبب لإتلافه بفعل غير مأذون فيه فتلف بسبب فعله شيء ضَمِنَه.

٧٧٠ ـ وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولَ اللهِ ﷺ: «إِنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي أَرْضٍ غَرَسَ أَحَدُهُمَا فِيهَا نَخْلاً وَالأَرْضُ للآخَرِ، فَقَضَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم بِالأَرْضِ لِصَاحِبِهَا، وَأَمَرَ صَاحِبَ النَّخْلِ أَنْ يُخرِجَ نَخْلَهُ. وَقَالَ: «لَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ[1].

وَآخِرُهُ عِنْدَ أَصْحَابِ السُّنَنِ مِنْ رِوَايَةِ عُرْوَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، وَاخْتُلِفَ فِي وَصْلِهِ وَإِرْسَالِهِ، وَفِي تَعْيِينِ صَحَابِيِّهِ[2].

درجة الحديث: الحديث صحيح.

قال في «التلخيص»: رواه النسائي والترمذي، وأعله الترمذي بالإرسال، ورجَّح الدارقطني إرساله، ورواه أبوداود الطيالسي من حديث عائشة، وفي إسناده زمعة وهو

---

(١) **حسن**: رواه أبو داود (٣٠٧٤) عن محمد بن إسحاق عن يحيى بن عروة بن الزبير عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ الحديث، وقال الألباني: إسناد رجاله ثقات، لولا أن ابن إسحاق مدلس، وقد عنعنه. وحسنه الحافظ كما في «بلوغ المرام». وأيضاً الألباني في «صحيح أبي داود»، [وانظر «الإرواء» (٥/ ٣٥٥)].

(٢) **صحيح**: أخرجه أبو داود (٣٠٧٣)، والبيهقي (٦/ ١٢٤)، والترمذي (١٣٧٨)، عن عبد الوهاب الثقفي أخبرنا أيوب عن هشام بن عروة عن أبيه عن سعيد بن زيد عن النبي ﷺ، وقال الترمذي: «حديث حسن غريب» وقال الألباني: رجاله ثقات رجال الشيخين فهي طريق صحيحة وقد قواها الحافظ في «الفتح» لولا أنها شاذة لمخالفتها لرواية مالك في (٢/ ٧٤٣/ ٢٦) عن هشام بن عروة عن أبيه عن النبي ﷺ مرسلاً. [انظر «الإرواء» (١٥٢٠)].

ضعيف، ورواه ابن أبي شيبة من حديث كُثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده، وعلّقه البخاري بقوله: ويروى عن عمر بن عوف، وللحديث طرق قوي بهَا، تُروى عن سعيد بن زيد وعائشة وسمرة بن جندب وعبادة بن الصامت ورجلٍ من الصحابة وغيرهم.

1 ـ **حديث سعيد**: أخرجه أبوداود، وعنه البيهقي والترمذي، وقال الترمذي: حديث حسن غريب، وهذه الطريق موصولة عن هشام بن عروة عن أبيه عن سعيد بن زيد عن النَّبي ﷺ.

والطريق الثاني عن هشام عن أبيه عن النَّبي ﷺ مرسلاً، والطريق الأولى الموصولة رجالها كلهم ثقات رجال الشيخين، فهي صحيحة، وقد قواها الحافظ في «الفتح».

2 ـ **أما حديث عائشة**: فيرويه عروة عنها، فقد أخرجه الطيالسي والبيهقي والدارقطني وفيها زمعة بن صالح ضعيف، لكن رواه القضاعي من طرق أخرى، ورواته ثقات، وهذا يؤيد القول بصحته.

3 ـ **أما حديث الرجل من الصحابة**: فيرويه محمد بن إسحاق عن يحيى بن عروة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ ... فذكره، أخرجه أبوداود وأبو عبيد ورجال سنده ثقات لولا أن محمد بن إسحاق مدلس، وقد عنعنه، ومع ذلك فقال الحافظ: إسناده حسن.

4 ـ **أما حديث سمرة**: فيرويه الحسن عنه مرفوعًا، فقد أخرجه البيهقي وأبوداود، وعلته عنعنة الحسن البصري.

5 ـ **أما حديث عبادة**: فيرويه إسحاق بن يحيى بن الوليد عن عبادة بن الصامت، أخرجه أحمد والطبراني، قال الهيثمي: وإسحاق بن يحيى لم يدرك عبادة وهو مجهول الحال، قال الحافظ في «الفتح» بعد أن ساق الطرق المذكورة كلها: وفي أسانيدها مقال، ولكن يقوي بعضها بعضًا، وهذا بالنظر إلى قوله: «**ليس لعرْق ظالم حق**». وأما الشطر الأول من الحديث فصحيح قطعًا، فقد أخرجه البخاري وغيره من حديث عائشة.

مفردات الحديث:

لعرْق ظالم: بكسر العين وسكون الراء آخره قاف. يروى بتنوين «عرق» فيكون «ظالم» نعت «لعرق»، وأسند إليه الظلم، لأن الظلم حصل به، ويروى بغير تنوين فيكون مضافًا إلى

ظالم، فمن نوَّن جعله ظالمًا بنفسه تشبيهًا، ومن لم ينون فهو على حذف مضاف أي لذي عرق ظالم.

ما يؤخذ من الحديث:

1 ـ تحريم الاعتداء والاستيلاء على حقوق الناس، وإن اعتدى على أرض غيره أو حقه فهو ظالم آثم، وحقوق العباد لا مفر من تبعتها إلا بالبراءة منها.

2 ـ أن غرس المعتدي وبناءه لا حرمة لهما، لأنَّهما وضعا بغير حق، وليس لعرق ظالم حق إبقاء الغرس أو البناء.

3 ـ أن يجب في الحال رد الأرض المغصوبة إلى صاحبها، وإن كان فيه غرس أو بناء تجب إزالته وتسليم الأرض خالية مما يشغلها.

4 ـ إذا حصل ضرر من وضع الغرس كحفر أو أكوام ترابية ونحو ذلك، فعلى المعتدي إزالة الضرر الحاصل من فعله العدواني، لأن هذا أثر اعتدائه فيجب عليه إزالته، ويلزمه أيضًا أرش نقص الأرض إن نقصت.

5 ـ قال ربيعة بن عبد الرحمن: العرق الظالم يكون ظاهرًا ويكون باطنًا، فأما الباطن فما حفر من الآبار واستخرج من المعادن، والظاهر ما بناه أو غرسه.

6 ـ **قال فقهاؤنا:** وإن بنى في الأرض المغصوبة أو غرس بلا إذن ربِّها، لزمه قلع الغرس وإزالة البناء إذا طالبه المالك بذلك.

قال الموفق: لا نعلم فيه خلافًا، وقال ابن رشد: أجمع العلماء على أن من غرس نخلاً أو كرمًا في غير أرضه أنه يؤمر بالقلع لقوله ﷺ: **«ليس لعرق ظالم حق»**. هذا هو المشهور عن الإمام أحمد وعليه الأصحاب.

وعنه رواية أخرى: لا يقلع بل يملكه صاحب الأرض بالقيمة.

٧٧١ ـ وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي خُطْبَتِهِ يَوْمَ النَّحْرِ بِمِنًى: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا» . **مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**[1].

(١) صحيح: أخرجه البخاري (١٧٤١)، ومسلم (١٦٧٩).

مفردات الحديث:

إن دماءكم: فيه حذف تقديره: سفك دمائكم، وكذا التقدير: أخذ أموالكم وسلب أعراضكم.

كحرمة: يقال: حرمه الشيء يحرمه حرمانًا: منعه إياه، والحرمة لها معان عدة، والمراد هنا: هو ما لا يحل انتهاكه من المحرمات شرعًا

يومكم هذا: عيد الأضحى، الذي هو اليوم العاشر من ذي الحجة.

في شهركم هذا: شهر ذي الحجة.

في بلدكم هذا: في منى، التي هي من حرم وضواحي مكة المكرمة.

ما يؤخذ من الحديث:

1 ـ النَّبي ﷺ لما كان في حجة الوداع حج معه جمع كبير من المسلمين ليكونوا في بركة صحبته، وليأخذوا عنه أحكام المناسك.

2 ـ أخذ يعظ الناس ويذكرهم في هذه المجامع الكبيرة، ليبلغ شاهدهُم غائبَهم فصار يلقي عليهم في عرفات وفي منى خطبًا فيها جوامع الكلم وفيها أصول الأحكام وقواعد الدين، فكان مما قال:

3 ـ **«إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا»**.

4 ـ فأعظم المحرمات بعد الشرك بالله تعالى الدماء المعصومة التي جاء في الحديث الصحيح: **«أنه لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والتارك لدينه المفارق للجماعة»**.

5 ـ فالدماء المعصومة هي أحد الضرورات الخمس التي جاء الدين بحمايتها وصيانتها، وشرع القصاص والديات والحدود للمحافظة عليها وهي: الدين والنفس والعرض والعقل والمال.

6 ـ وفي الحديث تعظيم يوم النحر وأيام التشريق.

قال شيخ الإسلام: عيد النحر أفضل من عيد الفطر، فإنه يجتمع فيه عيد المكان وعيد الزمان.

7 ـ وفي الحديث تعظيم حرمة شهر ذي الحجة، لأنه أحد الأشهر الحرم، قال تعالى عنها: ﴿ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ﴾ (التوبة: ٣٦). ويزيد ذو الحجة بأن فيه هذا الركن العظيم من أركان الإسلام وهو الحج.

8 ـ وفي الحديث تعظيم حرمة البلدة المقدسة التي قال الله تعالى عنها: ﴿ لا أُقْسِمُ بِهَذَا الْبَلَدِ ﴾ (البلد: ١). وقال تعالى: ﴿ أَوَ لَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا آمِنًا ﴾ (العنكبوت: ٦٧).

وما رواه أحمد والترمذي وصححه من حديث عبد الله بن عدي أنه سمع النَّبي ﷺ يقول في سوق مكة: **«والله إنك لخير أرض الله وأحب أرض الله إلى الله، ولولا أنّي أُخرجتُ منك ما خرجت»**.

9 ـ الحسنات تضاعف بحسب الزمان كشهر رمضان وعشر ذي الحجة والأشهر الحرم، وحسب المكان وهي المساجد الثلاثة والمشاعر المقدسة، كما أن المعاصي والآثام يعظم جرمها وإثمها حسب مكانها وزمانها.

10 ـ وفيه تعظيم حقوق المعصومين في الدماء والأعراض والأموال، وأن أمرها كبير.

11 ـ وفيه أن ما هو داخل في حدود الحرم حكمه حكم مكة في مضاعفة الثواب وعظم العقاب، ومن حيث التعظيم والاحترام، فإن النَّبي ﷺ خطب في منى، فقال: **«أليست البلدة»**.

قرار مجلس هيئة كبار العلماء بشأن ضمان البهائم، قرار رقم (١١١) في (١٤٠٢/١١/٢هـ) قرر ما يلي:

عدم ضمان البهائم التي تعترض الطرق العامة المعبَّدة بالأسفلت إذا تلفت نتيجة اعتراضها الطرق المذكورة فصدمت، فهي هدر، وصاحبها آثم بتركها وإهمالها لما يترتب على ذلك من أخطار جسيمة، تتمثل في إتلاف الأنفس؛ والأموال وتكرر الحوادث المفجعة، ولما يترتب على حفظها وإبعادها عن الطرق العامة من أسباب السلامة وأمن الطرق، والأخذ بالحيطة في حفظ الأموال والأنفس تحقيقًا للمقتضى الشرعي، وتحريًا للمصالح العامة، وامتثالاً لأمر ولي الأمر.

باب الشفعة

مقدمة:

الشفعة: بضم الشين وسكون الفاء.

والشفع لغة: الزوج، قسيم الفرد، فإذا ضممت فردًا إلى فرد فقد شفعته، ومن هنا اشتقت الشفعة، لأن الشافع يضم حصة شريكه إلى حصته، والشفعة تطلق على التملك وعلى الحصة المملوكة، فتعريفها شرعًا على المعنى الأول وهي المرادة في هذا الباب هي: استحقاق الشريك انتزاع حصة شريكه ممن انتقلت إليه بعوض مالي، وعلى المعنى الثاني هي: اسم للجزء المملوك المشفوع بملك الشريك الشافع، والشفعة ثابتة بالسنة وإجماع العلماء، ويقتضيها القياس.

أما السنة فأحاديث الباب وغيرها، قال الموفق: ما كان عوضه المال ففيه الشفعة بالإجماع.

حكمتها: لما كانت الشركة بالعقار يحصل منها أضرار عظيمة ومشاكل جسيمة، وتطول مدة الشراكة فيها صارت الشفعة على وفق القياس الصحيح.

فإن انتزاع حصة الشريك بثمنه من المشتري، منفعة عظيمة للشريك الشافع، ودفع ضرر كبير عنه بلا ضرر يلحق البائع ولا المشتري، فكل منهما أخذ حقه كاملاً غير منقوص، وبهذا يعلم أن الشفعة جاءت على الأصل ووفق القياس.

قال ابن القيم: هي من محاسن الشريعة وعدلها وقيامها بمصالح العباد، ومنها يعلم أن التحايل لإسقاطها مناقض لهذا المعنى الذي قصده الشارع ومضاد له.

والشرع كله خير وبركة، فلا يأمر إلا بما تكمل مصلحته أو تزيد مصلحته على مفسدته، ولا ينهى إلا عما فيه مضرة كاملة أو مضرته ومفسدته تزيد على مصلحته، فتبارك الله أحسن الحاكمين.

٧٧٢ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: «قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الحُدُودُ وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ فَلاَ شُفْعَةَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِي[١]. وَفِي رِوَايَةٍ لمسلم: «الشُّفْعَةُ فِي كُلِّ شِرْكٍ، فِي أَرْضٍ، أَوْ رَبْعٍ، أَوْ حَائِطٍ، لاَ يَصْلُحُ - وفي لفظ: لا يحل - أَن يَبِيْعَ حَتَّى يَعْرِضَ عَلَى شَرِيْكِه» وفي رواية الطحاوي: «قَضَى النَّبِيُّ ﷺ بالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ شَيْءٍ»[٢]. ورجاله ثقات.

درجة الحديث:

رواية الطحاوي قال عنها الحافظ وابن عبد الهادي: رجال سندها ثقات، وقال الحافظ أيضًا: لا بأس بها، ولها شواهد من حديث ابن عباس عند الترمذي وقد أعلت بالإرسال.

مفردات الحديث:

قضى: القضاء له معنيان:

أحدهما ـ **لغوي:** وهو الإلزام والإجبار والفراغ والتقدير.

الثاني- شرعي اصطلاحي: وهو فصل الخصومات وقطع المنازعات على وجه خاص، صادر من ولاية عامة.

بالشُّفْعَة: بضم الشين وسكون الفاء، قال بعض أهل اللغة: وغلط مَن حرَّكها، واختلف في اشتقاقها في اللغة على أقوال: وهي هنا: من الشفع وهو الزوج، لأن الشفيع بالشفعة يضمّ المبيع إلى ملكه الذي كان منفردًا فهي خلاف الفرد.

قال ابن حزم: هي لفظة شرعية لَمْ تَعرف العرب معناها قبل رسول الله ﷺ.

وقعت: وقع الحق يقع وقوعًا، ثبت، ومعنى وقعت الحدود أي: عينت وصرفت.

الحدود: جمع حد، يقال: حد الشيء عن الشيء ميّزه عنه، وهو هنا ما تميز الأملاك بعضها عن بعض.

---

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٢٢٥٧)، وأبو داود (٣٥١٤)، وابن ماجه (٢٤٩٩)، والطحاوي (٤/ ١٢٦)، والبيهقي (٦/ ١٠٢)، وأحمد من طرق عن معمر عن الزهري عنه. {«الإرواء» (١٥٣٢)}.

(٢) صحيح: أخرجه مسلم (١٦٠٨)، وأبو داود (٣٥١٣)، والنسائي (٤٧١٨) في صحيح الألباني، والطحاوي (٢/ ٢٦٦)، وابن الجارود (٦٤٢)، والدارقطني (٥٢٠)، {«الإرواء» (١٥٣٢)}.

صُرِّفت الطرق: بضم الصاد وكسر الراء مشددة ومخففة فعل ماضٍ،مبني للمجهول، بمعنى بينت المصارف والطرق والشوارع فيما بين العقارات.

رَبْع: بفتح الراء وسكون الباء آخره عين مهملة، يقال: ربع المكان أي: أقام واطمأن، والربع: الدار بعينها حيث كانت، جمعها رباع وربوع.

حائط: حاطه يحوطه حوطًا وحيطة: حفظه وصانه، والحائط الجدار؛ لأنه يحوط ما فيه، ويطلق الحائط هنا على البستان من النخيل المحاط بجدار منيع، وجمعه حوائط.

ما يؤخذ من الحديث:

1 ـ هذه الشريعة الحكيمة الرشيدة جاءت لإحقاق الحق ووضع العدل، ولدفع الشر والضرر، ولتحقيق هذا المعنى السامي الكريم نُظُم مستقيمة وأحكام عادلة.

2 ـ الشركة في العقار تسبب أضرارًا كثيرة، وتولد مشكلات كبيرة بين الشريكين أو الشركاء، والقسمة شاقة، وربما سببت ضررًا إذا توزع العقار إلى قطع صغار لا يستفاد منها، وتنقص القسمة قيمتها؛ لذا شرعت الشفعة للتخلص من الشركة وأضرارها بأسهل طريق وأعدل منهج.

3 ـ هذا الحديث أصل في ثبوت الشفعة ومشروعيتها، وهو مستند الإجماع عليها.

4 ـ صَدْر الحديث يشعر بثبوت الشفعة في كل شيء حَتَّى المنقولات، وأما آخره فيحدد مدلولها بالعقار وما يتبعها من الشجر والبناء إذا كانا في الأرض التي جرت بهَا الشفعة.

5 ـ تكون الشفعة في العقار المشترك الذي لم تميز حدوده، ولم تعرف طرقه، لإزالة ضرر الشراكة التي تلحق الشريك الشفيع.

6 ـ إذا ميزت الحدود وصُرفت الطرق فلا شفعة لزوال الضرر بالقسمة وعدم الاختلاف، فالحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا.

7 ـ بهذا يعلم أن الشفعة لا تثبت لجار ما لم يكن هناك مرافق مشتركة، فإنَّها تثبت، وسيأتي بيان الخلاف في هذه المسألة إن شاء اَلله تعالى.

8 ـ استدل بالحديث على أن الشفعة لا تكون إلا في العقار الذي تمكن قسمته دون ما لا تمكن قسمته، وذلك أخذًا من قوله: «**في كل ما لم يقسم**»؛ لأن الذي لا يقبل القسمة لا يحتاج إلى نفيه، وسيأتي الخلاف في ذلك إن شاء الله تعالى.

9 ـ أما رواية الطحاوي: «أن الشفعة في كل شيء»، فهي مقيدة بالروايات الأخر التي خصَّت الشفعة في العقار الذي تطول مدة شركته، ويطول ضررها ويكثر.

10 ـ تثبت الشفعة لإزالة ضرر الشراكة، ولذا اختصت بالعقارات لطول مدة الشراكة فيها، وأما غير العقار فضرر الشراكة فيه يسير، ويمكن التخلص منه بوسائل كثيرة من القسمة التي هي فيه، التي لا تحتاج إلى كلفة أو بالبيع وغير ذلك.

11 ـ الشفعة حق واجب للشفيع والحقوق لا يجوز التحيل لإسقاطها، فمن أسقطها بطرق كاذبة وتمويهات باطلة، فقد ظلم نفسه بارتكاب المعصية وظلم الشفيع لحرمانه من حقه الذي أوجبه الله تعالى له، وتعدى على حدود الله تعالى التي شرعها لعباده فأسقطها بأدنى الحيل.

قال الإمام أحمد: يحرم التحيل لإسقاط الشفعة ولإبطال حق مسلم.

وقال شيخ الإسلام: الاحتيال على إسقاط الشفعة بعد وجوبها لا يجوز باتفاق العلماء.

وإنَّما اختلف الناس في الاحتيال عليها قبل وجوبها، وهو ما إذا أراد المالك بيع الشقص المشفوع، والراجح أنه لا يجوز الاحتيال على إسقاط حق مسلم، وما وجد من التصرفات لأجل الاحتيال المحرم فهي باطلة.

12 ـ فيه حسن أدب المشاركة، وهو أن الشريك إذا أراد أن يبيع نصيبه فيحسن أن يعرضه على شريكه، فإن رغب في شرائه فهو أحق به من غيره لحق الشراكة والجوار والصحبة بين الشريكين، ويزيل عن أخيه وشريكه عناء الشفعة.

خلاف العلماء:

أجمع العلماء على ثبوت الشفعة في العقارات التي تقسم «قسمة إجبار»، وهو العقار الواسع الذي لا تمييز بين أجزائه، فلا ضرر في قسمته، ولا رد عوض من أحد الشريكين أو الشركاء على الآخر، فهذا تثبت فيه الشفعة بالإجماع. واختلفوا في الدار الصغيرة والحمام والحانوت مما مساحته قليلة، ولا تجب قسمته قسمة إجبار.

فالمشهور من مذهب الإمام أحمد عدم جواز الشفعة فيها، لما روى أبو عبيد في «الغريب» أن النَّبي ﷺ قال: «**لا شفعة في فناء ولا طريق ولا منقبة**».

وذهب الإمام أبو حنيفة والإمام أحمد في إحدى الروايتين عنه إلى ثبوت الشفعة في هذه الأمكنة الضيقة ولو لم تجب قسمتها «قسمة إجبار».

واختار هذا القول ابن عقيل وابن الجوزي وتقي الدين ابن تيمية وشيخنا عبد الرحمن السعدي لعموم الأخبار في ثبوت الشفعة، ولما روى الترمذي والنسائي موصولاً ومرسلاً عن ابن عباس أن النَّبي ﷺ قال: «**الشريك شفيع في كل شيء**»؛ ولأن الشفعة ثبتت لإزالة ضرر الشراكة، وهي في هذا النوع من العقار أكثر ضرراً.

قرار مجلس هيئة كبار العلماء: رقم ٤٤ في ١٣٩٦/٤/٣هـ ما نصه:

«كما تثبت الشفعة فيما لا تمكن قسمته من العقار، كالبيت والحانوت الصغيرين ونحوهما لعموم الأدلة في ذلك، ولدخول ذلك تحت مناط الأخذ بالشفعة، وهو دفع الضرر عن الشريك في المبيع، ولأن النصوص الشرعية في مشروعية الشفعة تتناول ذلك».

أما الأماكن المذكورة في الحديث الذي رواه أبو عبيد فعلى فرض صحة الحديث، فإن الفناء هو الساحة العامة بين البيوت، والمنقبة هي الطريق الضيق بين الدارين، والطريق هو الدَّرب العام، وهذه الأشياء الثلاثة ليست مملوكة لتصح فيها الشفعة، وإنَّما هي مرافق مشتركة بين البيوت ينتفع فيها حسبما جرت به عادة السكان.

٧٧٣ ـ وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؓ قَالَ: رَسُولُ اللهِ ﷺ: «جَارُ الدَّارِ أَحَقُّ بِالدَّارِ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَلَهُ عِلَّةٌ[1].

درجة الحديث: الحديث معلول، والصواب فيه أنه عن سمرة بن جندب.

قال الألباني ما خلاصته: الحديث روي من طريقين:

---

(١) صحيح: أخرجه ابن حبان (١١٥٣)، والضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة» (١/٢٠٤) عن عيسى بن يونس قال: حدثنا سعيد عن قتادة عن أنس مرفوعاً به.

وقال الترمذي: «لا نعرف حديث قتادة عن أنس، إلا من حديث عيسى بن يونس».

وقال الدارقطني: «وهم فيه عيسى بن يونس، وغيره يرويه عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن سمرة».

وقال الألباني: لقتادة في هذا الحديث إسنادان: أحدهما عن أنس والآخر عن الحسن عن سمرة، وفي اتصال كل من الإسنادين نظر، لكنه صحيح بمجموع الطريقين. كما صححه الترمذي [راجع «الإرواء» (١٥٣٩)].

1 ـ الحسن البصري عن سمرة بن جندب، أخرجه أبوداود (3517) والترمذي (1368)، والبيهقي وأحمد وغيرهم، وهو صحيح.

2 ـ عيسى بن يونس عن سعيد عن قتادة عن أنس مرفوعًا، أخرجه ابن حبان والضياء وعلقه الترمذي، وقال: الصحيح عند أهل العلم حديث الحسن عن سمرة، لا نعرف حديث قتادة عن أنس إلا من حديث عيسى بن يونس.

وقال الدارقطني: عن الحسن عن سمرة، وهو الصواب.

٧٧٤ ـ وَعَنْ أبي رافع ﷺ قَالَ: رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الجَارُ أَحَقُّ بِصَقَبِهِ». أخرجه البخاريُّ وفيه قِصَّةٌ[1].

مفردات الحديث:

صَقَبه: بفتح الصاد والقاف. قال في «النهاية»: الصَّقَب: القُرْب والملاصقة، فهو ما قرب من الدار، فالصاقب: القريب.

ويقال: سقب بالسين، قال ابن دريد: اللغتان فصيحتان. أي تقاربت أبياتُهم، وأبياتُهم متساقبة أي متدانية.

قال في «جامع الأصول»: وهو بالصاد أكثر، وهما مصدر أسقبت الدار وصقبتها.

ما يؤخذ من الحديثين:

1 ـ حق الجار على جاره كبير، فقد جاء في الحديث الصحيح أن النَّبي ﷺ قال: **«ما زال جبريل يوصيني بالجار حتَّى ظننت انه سيورثه».**

2 ـ من تلك الحقوق: أن الجار إذا أراد بيع عقاره، فيحسن أن يعرضه على جاره إن أراد شراءه، فهو أحق به من غيره، لأنه قد يحصل عليه من المجاورة ضرر وأذى لا يزول إلا بالشراء، وربَّما يشتريه من لا يرغب جواره ولا قربه، وكما قيل: «الجار قبل الدار»، فبشرائه يندفع عنه كثير من الأذى والضرر.

---

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٢٢٥٨)، وأبوداود (٣٥١٦)، والنسائي (٤٧٠٢)، وابن ماجه (٢٤٩٥)، والدارقطني (٥١٠)، والبيهقي (٦/ ١٠٥)، وأحمد من طريق: إبراهيم بن ميسرة، عن عمرو بن الشريد، عن أبي رافع به، وله طريق أخرى من طريق: عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي، عن عمرو بن الشريد، عن أبيه؛ أخرجه النسائي (٤٧٠٣)، وابن ماجه (٢٤٩٦)، وقال البخاري: كلا الحديثين عندي صحيح، وصححهما الألباني [انظر «الإرواء» (١٥٣٨)].

خلاف العلماء:

ذهب أبو حنيفة إلى ثبوت الشفعة للجار مطلقًا، سواء كان له مع شريكه مرافق مشتركة أو لا، لظاهر هذين الحديثين.

وذهب جمهور العلماء ومنهم الأئمة الثلاثة إلى أنه لا شفعة للجار، ولا للشريك المقاسم إذا صرفت طريقه، لما في «الصحيحين»: «**فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة**». والأحاديث في هذا الباب كثيرة صحيحة، ولأن الشفعة إنَّما أثبتها الشارع لإزالة الضرر، والجار ليس عنده من الضرر ما يحتم إثبات الشفعة له.

وأما الحديثان فلا يقاومان الأحاديث المعارضة لها كثرة وقوة، ويمكن أن يراد بهذين الحديثين الجار الذي له مع جاره مرافق مشتركة من طريق واحد، أو مسيل أو بئر مشتركة أو نحو ذلك، فهذا فيه خلاف بين العلماء، والراجح ثبوت الشفعة له، كما سيأتي تحقيقه قريبًا إن شاء الله تعالى.

٧٧٥ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ ﷺ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الجَارُ أَحَقُّ بِشُفْعَةِ جَارِهِ، يُنْتَظَرُ بِهَا، وَإِنْ كَانَ غَائِباً، إِذَا كَانَ طَرِيقُهُمَا وَاحِداً». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ[1].

درجة الحديث: الحديث صحيح.

أخرجه أحمد وأبوداود والترمذي والدارمي من طرق عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن جابر عن النَّبي ﷺ فذكر الحديث، وقد تكلم شعبة في عبد الملك من أجل هذا الحديث.

قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، ولا نعلم أحدًا روى هذا الحديث غير عبد الملك عن عطاء عن جابر، وعبد الملك ثقة، رُوِي عن ابن المبارك عن الثوري قال: عبد الملك ابن أبي سليمان ميزان في العلم.

---

(١) **صحيح**: أخرجه أحمد (١٣٨٤١)، وأبو داود (٣٥١٨)، والترمذي (١٣٦٩) وقال: «هذا حديث غريب، ولا نعلم أحداً روى هذا الحديث غير عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء عن جابر، وقد تكلم شعبة في عبد الملك بن أبي سليمان، وعبد الملك هو ثقة مأمون عند أهل الحديث، ورواه ابن ماجه (٢٤٩٤)، وصححه الألباني كما في «صحيح الترمذي» (١٣٦٩).

قال الإمام أحمد: هذا حديث منكر، قال الشافعي: يخاف ألا يكون محفوظًا، ومال البخاري إلى أنه منكر لمعارضته حديث جابر في قوله: «**إذا كان طريقهما واحدًا**».

قلت: واعتبار هذا الحديث منكرًا من الأئمة المتقدم ذكرهم هو لهذه الزيادة، وهي لا توجب نكارته، فهي زيادة قيد ثابتة مقبولة، وجاءت مقيِّدة لطرفين من أحاديث الشفعة متباعدين، أحدهما: يثبت الشفعة للجار مطلقًا، والآخر يمنع الشفعة عن الجار مطلقًا، فجاء هذا القيد يجمع بين الأحاديث، وبهذا فلا نكارة فيه، والله أعلم.

ما يؤخذ من الحديث:

1 ـ الحديث يُثْبت حق الشفعة للجار، لأن الجار له حق كبير على جاره، ومن تلك الحقوق تقديمه وإيثاره ببيعه ما يليه من عقار جاره، ليزول عنه أذى الجوار ومزاحمته.

2 ـ ومثل هذا الحكم الرشيد يعلم به ما في الإسلام من رعاية كريمة للحقوق، ورغبة في إطفاء الشر والفتنة التي قد تقع بين الجارين، وذلك بحسم مادة الخلاف بينهما حينما يكون العقاران المتلاصقان لشخص واحد.

3 ـ كما أن في الإسلام وفاء وآدابًا سامية وحقوقًا فيما بينهم، قال تعالى: ﴿ **وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ** ﴾ (النساء: ٣٦). فهذه حقوق عشرة ابتدأت بأهمها هو حق الله تعالى.

4 ـ مشروعية انتظار بيع العقار حَتَّى يحضر جاره الغائب، لأن في بيعه على غيره تفويت لكثير من مصالحه وإلحاق ضرر به، قد لا يتمكن من تلافيه، فاستحب للجار الذي يريد البيع انتظاره، فإنْ بِيْعَ العقار في غيبة الشريك فهو على شفعته إذا حضر.

5 ـ إذا كان بين الجارين مرفق مشترك، كأن يكون طريقهما واحدًا أو يكون مسيلهما واحدًا أو بينهما فناء مشترك أو نحو ذلك من المنافع والمرافق التي هم فيها شركاء، فهذه تؤكد حق الانتظار، وتوجب حق الشفعة للجار، سواء كان حاضرًا أو إذا قدم وعلم، وسيأتي تحقيق الخلاف في هذه المسألة، إن شاء الله تعالى.

6 ـ قوله: «**وإن كان غائبًا**»، قال الطيبي في «شرح المشكاة»: الواو أثبتها الترمذي وأبوداود وابن ماجه والدارمي وصاحب «جامع الأصول»، وسقطت في نسخ «مصابيح السنة»، والأول أوجه.

خلاف العلماء:

اختلف العلماء في ثبوت الشفعة إذا كان بين الجارين مرفق أو مرافق مشتركة من طريق واحد أو مسيل أو فناء أو غير ذلك.

فذهب الأئمة الثلاثة إلى أنه لا شفعة للجار بشيء من هذه المرافق، فإنه متى وقعت الحدود وصُرفت الطرق فلا شفعة، ولو وجد شراكة في الانتفاع بشيء منها. ودليلهم على هذا القول ما في «الصحيحين»: «**فإذا وقعت الحدود وصُرِفَت الطرق فلا شفعة**».

قال الإمام أحمد: إنه أصح ما روي في الشفعة.

وذهب الإمام أبو حنيفة وأحمد في إحدى الروايتين عنه إلى ثبوت الشفعة بوجود شيء من هذه المرافق، واختار هذا القول شيخ الإسلام وابن القيم وشيخنا عبد الرحمن السعدي ـ رحمهم الله تعالى ـ.

وهذا القول يجمع الأدلة كلها: فحديث «**فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق**» منطوقه: انتفاء الشفعة عند معرفة كل واحد حده، وإن منطوق حديث: «**الجار أحق بشفعة جاره يُنْتَظَر بِهَا، وإن كان غائبًا إذا كان طريقهما واحدًا**» إثبات للشفعة بالجوار عند اشتراك في الطريق، وانتفائها عند تصريف الطريق فتوافق منطوقا الحديثين.

قال شيخ الإسلام: أعدل الأقوال أنه إذا كان شريكًا في حقوق الملك ثبت له الشفعة، وإلا فلا.

قرار هيئة كبار العلماء بشأن الشفعة للجار:

وقد أصدر مجلس هيئة كبار العلماء قرارًا برقم 44 في 13/ 4/ 1396هـ جاء فيه ما نصه: «وبعد الاطلاع على البحث المعد لذلك من قبل اللجنة الدائمة للبحوث العلمية، وبعد تداول الرأي والمناقشة من الأعضاء وبتبادل وجهات النظر قرر المجلس بالأكثرية أن الشفعة تثبت فيما لا يمكن قسمته من العقار كالبيت والحانوت الصغيرين ونحوهما، لعموم الأدلة في ذلك، ولدخول ذلك تحت مناط الأخذ بالشفعة، وهو دفع الضرر عن الشريك في المبيع، ولأن النصوص الشرعية في مشروعية الشفعة تتناول ذلك».

٧٧٦ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ـ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا ـ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الشُّفْعَةُ كَحَلِّ العِقَالِ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ وَالبَزَّارُ، وَزَادَ: «وَلاَ شُفْعَةَ لِغَائِبٍ». وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ.[1]

درجة الحديث: الحديث ضعيف.

قال في «التلخيص»: رواه ابن ماجه والبزار من حديث ابن عمر وإسناده ضعيف جدًا، وقال البزار: رواه محمد بن عبد الرحمن بن السليماني ومناكيره كثيرة، وحكى ابن عدي تضعيفه وتضعيف شيخه.

وقال ابن حبان: لا أصل له، وقال أبو زرعة: منكر، وقال البيهقي: ليس بثابت.

مفردات الحديث:

كحلّ العقَال: الحل بالفتح والتشديد هو ضد الشد.

العِقَال: العقال بكسر العين وفتح القاف، وهو الحبل الذي يعقل به البعير، وغالبًا يكون أنشوطة، وحلّ عقال البعير إطلاقه، والمراد أن الشفعة على الفور.

ما يؤخذ من الحديث:

1 ـ ظاهر الحديث يدل على أن الشفعة تكون على الفور، فإذا علم بهَا من يستحقها ولم يبادر بطلبها فاتته، وبطل حقه فيها.

قال فقهاؤنا: الشفعة على الفور وقت علمه بهَا، فإن لم يطلبها إذا علم بلا عذر بطلت.

2 ـ أما حديث: «**لا شفعة لغائب**». فهو ضعيف، ولا يعارض الحديث الصحيح المتقدم: «**يُنْتَظر بها وإن كان غائبًا**»، رواه الأربعة ورجاله ثقات.

---

(١) ضعيف جدا: أخرجه ابن ماجه (٢٥٠٠)، وابن عدي (ق٢٩٧/٢)، والبيهقي (١٠٨/٦) من طريق محمد بن الحارث عن محمد بن عبد الرحمن البيلماني عن أبيه عنه.

وقال الحافظ في «التلخيص» (٥٦/٣) بعد أن عزاه لابن ماجه والبزار: «وإسناده ضعيف جداً، وقال ابن حبان: لا أصل له، وقال البيهقي: ليس بثابت».

وقال ابن أبي حاتم في «العلل» (٤٧٩/١) عن أبي زرعة: «هذا حديث منكر، لا أعلم أحداً قال بهذا، الغائب له شفعته، والصبي حتى يكبر».

وقال الألباني: وأما اللفظ الثاني فلا يعرف له إسناد، وقال: والحديث ضعيف جداً، [انظر «الإرواء» (١٥٤٢)].

قال الوزير: اتفقوا على أنه إذا كان الشفيع غائبًا، فله إذا قدم المطالبة بالشفعة، ولأنَّها حق مالي وُجِدَ سببه، فتعيّن له كالإرث.

3 ـ قال الشيخ عبد الرحمن السعدي: الصحيح أن حق الشفعة كغيره من الحقوق لا يسقط إلا بما يدل على الرضا بإسقاطه، لأن الشارع أثبته لدفع الضرر عن الشريك في العقار، فلا يسقط ما أثبته الشارع إلا بما يدل على إسقاطه من قول أو فعل دال على الرضا بالإسقاط، فمن له حق الشفعة بحاجة إلى أن ينتظر في أمره ويتروى، وأما الحديثان: «**الشفعة كحل العقال**»، و«**الشفعة لمن واثبها**»؛ فلا يثبت بهما حكم، ولا يبقى الاحتجاج بهما على هدم حكم أثبته الشارع.

4 ـ قال شيخ الإسلام: وما وُجِدَ من التصرفات لأجل الاحتيال على إسقاط الشفعة فهو باطل، لأن الشفعة شرعت لدفع الضرر، فلو شُرِعَ التحيل لإبطالها، لكان عَوْدًا على إبطال مقصود الشريعة.

وقال ابن القيم: من له معرفة الآثار وأصول الفقه ومسائله لا يشك أن تقرير الإجماع من الصحابة على تحريم الحِيَل وإبطالها ومنافاتِها للدين، أقوى من تقرير إجماعهم على العمل بالقياس.

وقال ابن القيم أيضًا: ومن الحيل الباطلة أن يهب الشقص للمشتري، ثُمَّ يهبه ما يرضيه، وهذا لا يسقط الشفعة، فهو بيع وإن لم يتلفظا به، وأنواع الحيل كثيرة والعبرة بالمقاصد.

5 ـ ذهب الأئمة الأربعة إلى أن الشفيع لو أسقط شفعته قبل البيع لم تسقط، لأنه إسقاط حق قبل وجوبه فلم يصح.

أما ابن القيم فقال: إسقاط الشفعة قبل البيع إسقاط لحق رضي صاحبه بإسقاطه، فالحق له وقد أسقطه، فإن أذن في البيع أو قال: لا غرض لي فيه لم يكن له بعد البيع حق الشفعة، وهذا مقتضى حكم الشرع ولا معارض له بوجه، وهو الصواب المقطوع به، وقال في «حاشية المقنع»: وهو الحق الذي لا ريب فيه.

باب القراض أو المضاربة

مقدمة:

القراض: بكسر القاف وتخفيف الراء المفتوحة. مأخوذة من القرض وهو القطع. فيقال: قارضه يقارضه قِراضًا ومقارضة: قطع له وأعطاه جزءًا من ماله ليعمل فيه بالتجارة.

أما المضاربة: فهي مفاعلة مأخوذة من الضرب فِي الأرض، وهو السير فيها من أجل الكسب. فهذا مأخذهما اللغوي.

أما تعريفهما الشرعي أو الاصطلاحي فمعناهما واحد.

فالقراض: هو أن يعطي شخص شخصًا آخر مالَه أو جزءًا منه ليعمل فيه بالتجارة، ويكون نسبة الربح بينهما على ما شرطاه.

أما المضاربة: فهي عقد شركة بين اثنين من أحدهما المال ومن الآخر العمل ليتجر فيه العامل، وما حصل من ربح فهو بينهما على ما شرطاه.

وإن خسرت التجارة فصاحب المال خسر ماله أو بعضه، وخسر العامل جهده. وبهذا عرفنا أن القراض والمضاربة بِمعنًى واحد.

والمضاربة أو القراض جائز بالكتاب والسنة والإجماع والقياس واستصحاب أصل الإباحة.

فأما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿ **وَإِنَّ كَثِيراً مِّنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ إِلاَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ** ﴾ (ص: ٢٤).

وأما السنة: فمنها ما رواه الإمام أحمد (16380) وأبوداود من حديث رويفع بن ثابت الأنصاري ﷺ قال: «كان أحدنا في زمن رسول الله ﷺ ليأخذ نضو أخيه على أن له النصف مما يغنم وله النصف». وما رواه الدارقطني (3/ 63) وقوّى سنده الحافظ ابن حجر: «أن حكيم بن حزام كان يشترط على الرجل إذا أعطاه مالاً مقارضة أن لا تجعل مالي في كبد رَطْبة، ولا تحمله في بحر، ولا تنزل به بطن مسيل، فإن فعلت شيئًا من ذلك فأنت ضامن مالي». وغير ذلك مِن الأحاديث.

قال في «التلخيص»: وفي المضاربة آثار عن كثير من الصحابة منهم علي بن أبي طالب وابن مسعود وابن عباس وحكيم بن حزام ﷺ.

وأما الإجماع، فقال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على جواز المضاربة في الجملة.

وقال الصنعاني: القراض مما كان في الجاهلية فأقره الإسلام، والمضاربة مما تدعو إليها الحاجة، وليس فيها محذور فالقياس الصحيح يقتضيها، لاسيما في هذا الزمن الذي توفرت فيه السيولة النقدية عند كثير ممن ليس لديهم الوقت لاستثمارها والاتجار بها.

فالمضاربة: شكل من أشكال الشركة يقدم فيها أحد الطرفين المتعاقدين قدرًا معلومًا من ماله، ويسمى «صاحب المال» ويتصرف الطرف الثاني بهذا المال بجهده وعمله وفكره ويسمى «المضارب» أو يسمى «العامل».

والعامل في هذه الشركة أمين في تصرفاته ومقبولة أقواله فيما باع واشترى وتصرف إلا في إعادة المال إلى ربه أو وارثه، فلا يقبل قوله إلا ببينة، لأن له حظ نفس في بقاء المال عنده.

وما تلف أو نقص من رأس المال أو الربح من غير تعدّ منه ولا تفريط فهو غير ضامن له، ومع التعدي أو التفريط فهو ضامن.

والتعدي فعل ما لا يجوز من التصرفات، والتفريط ترك ما يجب فعله في أعمال الشركة. أما المصاريف والنفقات التي تنفق على أعمال الشركة فهذه يحكمها العرف والعادة إن لم يكن نص على مَنْ تجب عليه من أحد الطرفين في الاتفاقية.

والربح دائمًا وقاية لرأس المال في حال التلف أو الخسارة ما لم تنته الشركة وتنفضّ، فحينئذ يبقى الربح سالمًا من تلك الوقاية. والعامل من حين عقد شركة المضاربة هو أمين ووكيل، فإن ظهر ربح فهو مع هذين شريك.

والمضاربة عقد جائز ليس بلازم فأي وقت أراد أحد الطرفين فسخها فسخت ووجب على العامل تصفيتها نقودًا.

والمضاربة من العقود المباركة، قال الله تعالى فيها في الحديث القدسي: «**أنا ثالث الشريكين ما لم يَخُنْ أحدهما صاحبه**». فيجب فيها الصدق والنصح والإخلاص لتحل فيها بركة الله، والله الموفق.

٧٧٧ - وَعَنْ صُهَيْبٍ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «ثَلاَثٌ فِيهِنَّ الْبَرَكَةُ الْبَيْعُ إِلَى أَجَلٍ، وَالْمُقَارَضَةُ، وَخَلْطُ الْبُرِّ بِالشَّعِيرِ لِلْبَيْتِ، لاَ لِلْبَيْعِ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ[1].

درجة الحديث: الحديث ضعيف.

قال المؤلف: رواه ابن ماجه بإسناد ضعيف، ذلك أن في إسناده كلاً من صالح بن صهيب وعبد الرحيم بن داود ونصر بن قاسم، قال عنهم كل من البوصيري والعقيلي والسندي: إنَّهم مجهولون.

وقال ابن حزم: كل أبواب الفقه لها أصل من الكتاب والسنة حاشا القراض، فما وجدنا له أصلاً فيهما. اهـ.

والذي يقطع به أن القراض كان في عصر النَّبي ﷺ فأقره، وهو مستند إجماع علماء المسلمين في ذلك على جوازه.

مفردات الحديث:

المقارضة: قرضت الشيء قرضًا من باب ضرب، وقارض الرجل من ماله: قطع منه ما دفعه إلى الغير ليعمل فيه، والربح بينهما على ما شرطاه.

ما يؤخذ من الحديث:

١ - يدل الحديث على وجود البركة في ثلاثة أشياء:

الأولى - البيع إلى أجل إما عن طريق السَّلَم، وإما عن طريق تقسيط قيمة المبيع على المشتري، وفيه بركة وهذه البركة هي تسهيل المعاملة، وإعانة المشتري على تسليم ثَمن المبيع بدون إرهاق له، وإنَّما يستلم الثمن منه شيئًا فشيئًا، وربَّما زاد الثمن قليلاً عن ثَمن المبيع بالنقد الحاضر مقابل الأجل، فتحصل البركة أيضًا للبائع.

---

(١) منكر: رواه ابن ماجه (٢٢٨٩)، والعقيلي في «الضعفاء» (٢٥٨، ٢٧٦)، وابن عساكر في «التاريخ» (٧/ ١٦٦/ ٢) عن نصر بن القاسم: ثنا عبد الرحيم بن داود عن صالح بن صهيب عن أبيه مرفوعاً، وأورده ابن الجوزي في «الموضوعات»، وقال: موضوع، وقال الذهبي (٢/ ٢٥١): «إسناده مظلم، والمتن باطل». وقال الألباني: منكر [انظر «الضعيفة» (٢١٠٠)].

الثانية ـ المقارضة وهي شركة المضاربة، ووجه البركة فيها وجود عمل للعاطل الفقير بمال غيره حينما يشتركان، فيكون من أحدهما المال ومن الآخر العمل، وما حصل من ربح اقتسماه على حسب ما اشترطاه، فكل منهما استفاد، والغالب أنَّهما لم يقدما على هذه الشركة إلا في حالة يكون صاحب رأس المال غير قادر على العمل بماله، ويكون العامل قديراً على العمل ويحسنه، وهو أيضًا عاطل بلا عمل، فتحصل البركة والخير للطرفين.

الثالثة ـ خلط البُرِّ بالشعير قوتًا وطعامًا للبيت، ووجه البركة في هذا هو التوفير في النفقة، فإن الشعير رخيص، فإذا خلط بالبُرِّ حصل اقتصاد في إنفاق البُرِّ الغالي، وفيه مع هذا تواضع في المأكل يضاد السرف ويضاد التمادي في التنعم، وفيه مشاركة الطبقة الفقيرة في نوع طعامهم، والله من وراء القصد.

2 ـ عند كثير من الأصوليين أن مفهوم العدد غير مراد، فإن البركة تحصل في كثير من الأشياء زيادة على هذه الأشياء الثلاثة المذكورة في هذا الحديث.

٧٧٨ ـ وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رضي الله عنه، «أَنَّهُ كَانَ يَشْتَرِطُ عَلَى الرَّجُلِ، إِذَا أَعْطَاهُ مَالاً مُقَارَضَةً، أَن لاَّ تَجْعَلَ مَالِيْ فِي كَبِدٍ رَطْبَةٍ، وَلاَ تَحْمِلَهُ فِيْ بَحْرٍ، وَلاَ تَنْزِلَ بِهِ فِي بَطْنِ مَسِيلٍ، فَإِنْ فَعَلْتَ شَيْئاً مِنْ ذلِكَ، فَقَدْ ضَمِنْتَ مَالِي». **رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ. وَقَالَ مَالِكٌ فِي «المُوَطَّأ» عَنِ العَلاَءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ أَبِيْهِ عَنْ جَدِّهِ:** «أَنَّهُ عَمِلَ فِي مَالٍ لِعُثْمَانَ، عَلَى أَنَّ الرِّبْحَ بَيْنَهُمَا». **وَهُوَ مَوْقُوفٌ صَحِيحٌ**[1].

درجة الحديث: الحديث صحيح.

قال المؤلف: رواه الدارقطني ورجاله ثقات.

قال في «التلخيص»: رواه البيهقي بسند قوي على شرط الشيخين، وهو موقوف صحيح. أما حديث عثمان فرجاله ثقات هم رجال مسلم إلا يعقوب المدني فقال عنه الحافظ: مقبول.

---

(١) الأثر عن حكيم بن حزام أخرجه الدارقطني (٣/ ٦٣)عن حيوة وابن لهيعة قالا: ثنا أبو الأسود عن عروة ابن الزبير وغيره عن حكيم بن حزام، وأخرج مالك في الفرائض عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن جده [وانظر «نصب الراية» (٥/ ٢٢٢)].

مفردات الحديث:

كَبِد: بفتح الكاف وكسر الباء الموحدة، الكبد عضو في الجانب الأيمن من البطن تحت الحجاب الحاجز.

رَطْبة: الرطبة هي الناعمة الغضة الطرية، جمعه رطاب، أي لا تشترِ الحيوانات، لأن ما كان له روح عرضة للهلاك.

بَطْن مسيل: بفتح الباء وسكون الطاء، المراد بذلك بطون الأودية ومجرى سيل الأمطار، لما في ذلك من تعريض المال لأنْ يحمله السيل أو يفسده.

ما يؤخذ من الحديث:

1 ـ الحديث فيه إثبات أصل شركة المضاربة، وأنَّها من العقود الجائزة لسيرها على أصول المعاملات الشرعية.

2 ـ وفيه دليل على جواز اشتراط كل واحد من المتضاربين على صاحبه ما له فيه منفعة، أو ما للعقد والشركة فيه منفعة.

3 ـ وفيه دليل على نفوذ هذه الشروط واعتبارها، ولولا اعتبارها ونفوذها ما شرطت، إذ لا فائدة من شرط غير لازم.

4 ـ لكن أي شرط بين متعاقدين يجب أن لا يخالف كتاب الله ولا سنة رسول الله ﷺ، فإن كان مخالفًا لهما فهو باطل وإن كان مائة شرط.

5 ـ وفيه أن الأصل عدم وجود الشروط في العقد، لأنه لا يوجد في العقد إلا بذكره واشتراطه، فمن ادعاها فعليه البينة.

6 ـ من الشروط الجائزة النافذة المعتبرة أن يشترط صاحب المال أن لا يضع العاملُ ماله في تجارة يخشى تلفها، أو تحتاج إلى زيادة كلفة ومؤنة كأن يشتري بها حيوانات، أو يحملها في أمكنة مخيفة وخطرة كالبحار، أو في طرق يخشى فيها من قطَاع الطريق، وأن يشترط عليه زيادة العناية بهَا ومزيد الحفاظ عليها فلا ينزل بهَا في بطن وادٍ مسيل، فقد جاء النهي عن النزول في بطوَن الأودية خشية الغرق المفاجئ.

7 ـ من الشروط المعتبرة النافذة: أنه إذا شرط عليه تجنب المخاوف في عمله بالمال أن يقول له: إن تعديت فيه أو فرطت فيه بمخالفة تلك الشروط الوقائية؛ فإنك ضامن للمال.

فالمفرط والمتعدي ضامن مطلقًا شرطت عليه المحافظة أو لا، ولكن هذا فيه زيادة توثقة وتأكيد على العامل لئلا يفرط أو يعتدي فيه.

8 ـ **القصد**: أي شرط من المالك أو من العامل هو جائز نافذ، ما لم يخالف حكم الله بما يعود على الشركة بالظلم والغرر والجهالة والمخاطرة ونحو ذلك، فهذه شروط باطلة لاغية، والله أعلم.

فوائد:

الأولى ـ سميت هذه الشركة «شركة مضاربة» من الضرب في الأرض وهو السفر، كما قال تعالى: ﴿ وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ اللَّهِ ﴾ (المزمل: ٢٠). أي يطلبون رزق الله تعالى في المكاسب والمتاجر، والغالب على هذه الشركة أن العامل يسافر بالمال للكسب وجلب السلع.

الثانية ـ أنَّها من العقود التي أجازتها الشريعة الإسلامية في السنة، وإجماع العلماء، والحكمة تقتضي إباحتها، لأن الناس بحاجة إليها فلابد من التجارة بالمال وتقليبه في التصرفات.

الثالثة ـ أن الربح بينهما على ما شرطاه، وزيادة أحد الشريكين أو نقصه خاضع وراجع للوقت وصفة العمل وغير ذلك من الأمور. فإن قالا: الربح بيننا، فهو نصفان بينهما.

الرابعة ـ إذا اختلف المالك والعامل لمن الجزء المشروط، فالمشهور من مذهب الإمامين الشافعي وأحمد أنه للعامل قليلاً كان أو كثيرًا، لأنه مستحق بالعمل، وهو يقل ويكثر، ويختلف باختلاف حالة العامل من الحذق وعدمه.

الخامسة ـ إذا خسرت الشركة، فالخسارة من رأس المال على المالك، وأما العامل فخسارته ضياع عمله وجهده. وإن ربحت فرأس المال للمالك، وأما الربح فيقسم بينهما حسب شرطهما.

السادسة ـ قال ابن القيم: المضارب أمين ووكيل وشريك، فأمين إذا قبض المال، ووكيل إذا تصرف فيه، وشريك إذا ظهر ربح.

قرار المجمع الفقهي بشأن سندات المقارضة وسندات الاستثمار، قرار رقم (٣٠):

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه وسلم. إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الرابع بجدة في المملكة العربية السعودية من 18 ـ 23 جمادى الآخرة 1408هـ، الموافق 6 ـ 11 فبراير 1988م.

بعد اطلاعه على الأبحاث المقدمة في موضوع «سندات المقارضة وسندات الاستثمار» والتي كانت حصيلة الندوة التي أقامها المجمع بالتعاون مع المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بالبنك الإسلامي للتنمية بتاريخ 6 ـ 9 محرم 1408هـ الموافق 30/ 8 ـ 2/ 9/ 1987م تنفيذاً لقرار رقم (10) المتخذ في الدورة الثالثة للمجمع وشارك فيها عدد من أعضاء المجمع وخبرائه وباحثي المعهد وغيره من المراكز العلمية والاقتصادية، وذلك للأهمية البالغة لهذا الموضوع وضرورة استكمال جميع جوانبه، للدور الفعال لهذه الصيغة في زيادة القدرات على تنمية الموارد العامة عن طريق اجتماع المال والعمل.

وبعد استعراض التوصيات العشر التي انتهت إليها الندوة ومناقشتها في ضوء الأبحاث المقدمة في الندوة وغيرها.

قرر ما يلي:

أولاً ـ من حيث الصيغة المقبولة شرعًا لصكوك المقارضة:

1 ـ سندات المقارضة هي أداة استثمارية تقوم على تجزئة رأس مال القراض «المضاربة» بإصدار صكوك ملكية برأس مال المضاربة على أساس وحدات متساوية القيمة ومسجلة بأسماء أصحابها باعتبارهم يملكون حصصًا شائعة في رأس مال المضاربة وما يتحول إليه، بنسبة ملكية كلٍ منهم فيه.

ويفضل تسمية هذه الأداة الاستثمارية «صكوك المقارضة».

2 ـ الصورة المقبولة شرعًا لسندات المقارضة بوجه عام لابد أن تتوافر فيها العناصر التالية:

العنصر الأول ـ أن يمثل الصك ملكية حصة شائعة في المشروع الذي أصدرت الصكوك لإنشائه أو تمويله، وتستمر هذه الملكية طيلة المشروع من بدايته إلى نهايته.

وترتب عليها جميع الحقوق والتصرفات المقررة شرعًا للمالك في ملكه من بيع وهبة ورهن وإرث وغيرها، مع ملاحظة أن الصكوك تمثل رأس مال المضاربة.

العنصر الثاني- يقوم العقد في صكوك المقارضة على أساس أن شروط التعاقد تحددها «نشرة الإصدار»، وأن «الإيجاب» يعبر عنه «الاكتتاب» في هذه الصكوك، وأن «القبول» تعبر عنه موافقة الجهة المصدرة.

ولابد أن تشمل نشرة الإصدار على جميع البيانات المطلوبة شرعًا في عقد القراض «المضاربة» من حيث بيان معلومية رأس مال وتوزيع الربح مع بيان الشروط الخاصة بذلك الإصدار على أن تتفق جميع الشروط مع الأحكام الشرعية.

العنصر الثالث- أن تكون صكوك المقارضة قابلة للتداول بعد انتهاء الفترة المحددة للاكتتاب باعتبار ذلك مأذونًا فيه من المضارب عند نشوء السندات مع مراعاة الضوابط التالية:

(أ) إذا كان مال القراض المتجمع بعد الاكتتاب وقبل المباشرة في العمل بالمال ما يزال نقودًا فإن تداول صكوك المقارضة يعتبر مبادلة نقد بنقد وتطبق عليه أحكام الصرف.

(ب) إذا أصبح مال القراض ديونًا تطبق على تداول المقارضة أحكام تداول التعامل بالديون.

(جـ) إذا صار مال القراض موجودات مختلطة من النقود والديون والأعيان والمنافع فإنه يجوز تداول صكوك المقارضة وفقًا للسعر المتراضى عليه، على أن يكون الغالب في هذه الحالة أعيانًا ومنافع. أما إذا كان الغالب نقودًا أو ديونًا فتراعى في التداول الأحكام الشرعية التي ستبينها لائحة تفسيرية توضع وتعرض على المجمع في الدورة القادمة.

وفي جميع الأحوال يتعين تسجيل التداول أصوليًا في سجلات الجهة المصدرة.

العنصر الرابع- أن من يتلقى حصيلة الاكتتاب في الصكوك لاستثمارها وإقامة المشروع بها هو المضارب، أي عامل المضاربة ولا يملك من المشروع إلا بمقدار ما قد يسهم به بشراء بعض الصكوك فهو رب مال بما أسهم به بالإضافة إلى أن المضارب شريك في الربح بعد تحققه بنسبة الحصة المحددة له في نشرة الإصدار وتكون ملكيته في المشروع على هذا الأساس.

وأن يد المضارب على حصيلة الاكتتاب في الصكوك وعلى موجودات المشروع هي يد أمانة لا يضمن إلا بسبب من أسباب الضمان الشرعية.

3 ـ مع مراعاة الضوابط السابقة في التداول: يجوز تداول المقارضة في أسواق الأوراق المالية إن وجدت بالضوابط الشرعية، وذلك وفقًا لظروف العرض والطلب، ويخضع لإرادة العاقدين. كما يجوز أن يتم التداول بقيام الجهة المصدرة في فترات دورية معينة بإعلان أو إيجاب يوجَّه إلى الجمهور تلتزم بمقتضاه خلال مدة محددة بشراء هذه الصكوك من ربح مال المضاربة بسعر معين، ويحسن أن تستعين في تحديد السعر بأهل الخبرة وفقًا لظروف السوق والمركز المالي للمشروع، كما يجوز الإعلان عن الالتزام بالشراء من غير الجهة المصدرة من مالها الخاص، على النحو المشار إليه.

4 ـ لا يجوز أن تشتمل نشرة الإصدار أو صكوك المقارضة على نص بضمان عامل المضاربة رأس المال أو ضمان ربح مقطوع أو منسوب إلى رأس المال، فإن وقع النص على ذلك صراحة أو ضمنًا بَطَلَ شرط الضمان واستحق المضارب ربح مضاربة المثل.

5 ـ لا يجوز أن تشتمل نشرة الإصدار ولا صك المقارضة الصادر بناء عليها على نص يلزم بالبيع ولو كان معلقًا أو مضافًا للمستقبل، وإنَّما يجوز أن يتضمن صك المقارضة وعدًا بالبيع، وفي هذه الحالة لا يتم البيع إلا بعقد بالقيمة المقدرة من الخبراء وبرضا الطرفين.

6 ـ لا يجوز أن تتضمن نشرة الإصدار ولا الصكوك المصدرة على أساسها نصًا يؤدي إلى احتمال قطع الشركة في الربح فإن وقع كان العقد باطلاً.

ويترتب على ذلك:

(أ) عدم جواز اشتراط مبلغ محدد لحملة الصكوك أو صاحب المشروع في نشرة الإصدار وصكوك المقارضة الصادرة بناء عليها.

(ب) أن محل القسمة هو الربح بمعناه الشرعي، وهو الزائد عن رأس المال وليس الإيراد أو الغلة، ويعرف مقدار الربح إما بالتنضيض أو بالتقويم للمشروع بالنقد، وما زاد عن رأس المال عند التنضيض أو التقويم فهو الربح الذي يوزع بين حملة الصكوك وعامل المضاربة، وفقًا لشروط العقد.

(جـ) أن يعد حساب أرباح وخسائر للمشروع، وأن يكون معلنًا، وتحت تصرف حملة الصكوك.

7 ـ يستحق الربح بالظهور، ويملك بالتنضيض أو التقويم، ولا يلزم إلا بالقسمة.

وبالنسبة للمشروع الذي يُدر إيرادًا أو غلة فإنه يجوز أن توزع غلته، وما يوزع على طرفي العقد قبل التنضيض «التصفيَة» يعتبر مبالغ مدفوعة تحت الحساب.

8 ـ ليس هناك ما يمنع شرعًا من النص في نشرة الإصدار على اقتطاع نسبة معينة في نهاية كل دورة، إما من حصة حملة الصكوك في الأرباح في حالة وجود تنضيض دوري، وإما من حصصهم في الإيراد أو الغلة الموزعة تحت الحساب ووضعها في احتياطي خاص لمواجهة مخاطر خسارة رأس المال.

9 ـ ليس هناك ما يمنع شرعًا من النص في نشرة الإصدار أو صكوك المقارضة على وعد طرف ثالث منفصل في شخصيته وذمته المالية عن طرفي العقد بالتبرع بدون مقابل بمبلغ مخصص لجبر الخسران في مشروع معين، على أن يكون التزامًا مستقلاً عن عقد المضاربة بمعنى أن قيامه بالوفاء بالتزامه ليس شرطًا في نفاذ العقد وترتب أحكامه عليه بين أطرافه، ومن ثَمَّ فليس لحملة الصكوك أو عامل المضاربة الدفع ببطلان المضاربة أو الامتناع عن الوفاء بالتزاماتهم بهَا بسبب عدم قيام المتبرع بالوفاء بِما تبرع به بحجة أن هذا الالتزام كان محل اعتبار فيَ العقَد.

ثانيًا ـ استعرض مجلس المجمع أربع صيغ أخرى اشتملت عليها توصيات الندوة التي أقامها المجمع، وهي مقترحة للاستفادة منها في إطار تعمير الوقف واستثماره دون الإخلاَل بالشروط التي يحافظ فيها على تأبيد الوقف هي:

(أ) إقامة شركة بين جهة الوقف بقيمة أعيانه وبين أرباب المال بِما يوظفونه لتعمير الوقف.

(ب) تقديم أعيان الوقف «كأصل ثابت» إلى من يعمل فيها بتعميرها من ماله بنسبة من الريع.

(جـ) تعمير الوقف بعقد الاستصناع مع المصارف الإسلامية لقاء بدل من الريع.

(د) إيجار الوقف بأجرة عينية هي البناء عليها وحده، أو مع أجرة يسيرة.

وقد اتفق رأي مجلس المجمع مع توصية الندوة بشأن هذه الصيغ من حيث حاجتها إلى مزيد من البحث والنظر، وعهد إلى الأمانة العامة الاستكتاب فيها، مع البحث عن صيغ

شرعية أخرى للاستثمار، وعقد ندوة لهذه الصيغ لعرض نتائجها على المجمع في دورته القادمة، والله أعلم.

قرار المجمع الفقهي الإسلامي بشأن موضوع: هل يجوز تحديد ربح رب المال في شركة المضاربة:

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا ونبينا مُحمَّد وعلى آله وصحبه وسلم.

أما بعد: فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي في دورته الرابعة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة، والتي بدأت يوم السبت 20 من شعبان 1415هـ، الموافق 21/ 1/ 1995م، قد نظر في هذا الموضوع، وقرر أنه لا يجوز في المضاربة أن يحدد المضارب لرب المال مقدارًا معينًا من المال؛ لأن هذا يتنافى مع حقيقة المضاربة، ويجعلها قرضًا بفائدة، ولأن الربح قد لا يزيد على ما جعل لرب المال فيستأثر به كله، وقد تخسر المضاربة، أو يكون الربح أقل مِمَّا جعل لرب المال، فيغرم المضارب.

والفرق الجوهري الذي يفصل بين المضاربة، والقرض بفائدة الذي تمارسه البنوك الربوية هو أن المال في يد المضارب أمانة لا يضمنه إلا إذا تعدَّى أو قصر، والربح يقسم بنسبة شائعة متفق عليها بين المضارب ورب المال، وقد أجمع الأئمة الأعلام على أن من شروط صحة المضاربة أن يكون الربح مشاعًا بين رب المال والمضارب دون تحديد قدر معين لأحد منهما، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا مُحمَّد وعلى آله وصحبه، وسلم تسليمًا كثيرًا، والحمد لله رب العالمين.

قرار المجمع الفقهي الإسلامي بشأن مدى مسئولية المضارب ومجالس الإدارة عما يحدث من الخسارة:

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا ونبينا مُحمَّد، وعلى آله وصحبه وسلم.

أما بعد: فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي في دورته الرابعة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة، والتي بدأت يوم السبت 20 من شعبان 1415هـ،

الموافق 21/ 1/ 1995م، قد نظر في هذا الموضوع، وأصدر القرار التالي: الخسارة في مال المضاربة على رب المال في ماله، ولا يسأل عنها المضارب إلا إذا تعدى على المال، أو قصر في حفظه؛ لأن مال المضاربة مملوك لصاحبه، والمضارب أمين عليه مادام في يده،ووكيل في التصرف فيه، والوكيل والأمين لا يضمنان إلا في حالة التعدي، أو التقصير.

والمسئول عما يحدث في البنوك والمؤسسات المالية ذات الشخصية الاعتبارية هو مجلس الإدارة؛ لأنه هو الوكيل عن المساهمين في إدارة الشركة، والممثل للشخصية الاعتبارية، والحالات التي يسأل فيها مجلس الإدارة عن الخسارة التي تحدث في مال المضاربة هي نفس الحالاتَ التي يسأل فيها المضارب «الشخص الطبيعيَ»، فيكون مجلس الإدارة مسئولاً أمام أرباب المَال عن كل ما يحدث في مال المضاربة، من خسارة بتعدٍّ، أو تقصير منه، أو موظفي المؤسسة، وضمان مجلس الإدارة يكون من أموال المساهمين، ثُمَّ إذا كان التعدي أو التقصير من أحد الموظفين فعلى مجلس الإدارة محاسبته، أما إذا كان التعدي أو التقصير من مجلس الإدارة نفسه فمن حق المساهمين أن يحاسبوه.

وصلى الله على سيدنا مُحمَّد، وعلى آله وصحبه، وسلم تسليمًا كثيرًا، والحمد لله رب العالمين.

باب المساقاة

مقدمة:

المساقاة: من السقي فهي مأخوذة من أهم أعمالها، فحاجة الشجر إلى السقي أكثر من غيره، ذلك أن الماء في جزيرة العرب شحيح، فما كانوا سابقًا يسقون إلا بالنضح، فسميت بأهم وأشق عمل فيها.

وتعريفها شرعًا: أنَّها دفع شجر إلى آخر ليقوم بسقيه، وعمل سائر ما يحتاج إليه، بجزء مشاع معلوم من ثمره، والأصل في جوازها السنة، والقياس الصحيح.

أما السنة: فمساقاته ﷺ وخلفائه الراشدين من بعده أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر.

وأما القياس: فإن المساقاة أقرب إلى العدل والحل، فإنهما يشتركان في المغنم والمغرم،

بخلاف المؤاجرة فإن صاحب الشجر تسلم له الأجرة، وأما المستأجر فقد يحصل له الثمر وقد لا يحصل.

والمساقاة من المشاركات التي مبناها العدل بين الشريكين، فإن صاحب الشجر والأرض كصاحب النقود التي دفعها للمضارب في التجارة، والعامل الساقي كالعامل المضارب الذي يتجر بالمال، فهما داخلتان في أبواب المشاركات، فالغُنْم بينهما والغُرْم عليهما. وبهذا عُلم أنها أحل من الإجارة، وأقرب إلى القياس والعدل، ولذا فإنَّها جاءت على الأصل.

لا كما زعم بعضهم أنَّها على خلاف القياس، لظنهم أنَّها من باب الإجارات التي يشترط فيها العلم بالعمل والأجرة، فهذا وهم منهم.

والمساقاة ومثلها المزارعة من أحلّ المكاسب وأفضلها لمن ابتغى فضل الله تعالى ولم تشغله عن الأمور المطلوبة منه لربه ولأهله، والسنة مليئة بفضلها، ومن ذلك ما جاء في البخاري (6012) ومسلم (1553) من حديث أنس أن النَّبي ﷺ قال: «ما من مسلم يغرس غرسًا أو يزرع زرعًا فيأكل منه إنسان أو طير أو دابة إلا كان له صدقة».

٧٧٩ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ. «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ». **مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا: فَسَأَلُوه أَنْ يُقِرَّهُمْ بِهَا، عَلَى أَنْ يَكْفُوه عَمَلَهَا، وَلَهُمْ نِصْفُ الثَّمَرِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ:** «نُقِرُّكُمْ بِهَا عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا». **فَقَرُّوا بِهَا، حَتَّى أَجْلاهُمْ عُمَرُ ﷺ وَلِمُسْلِمٍ:** «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَفَعَ إِلَى يَهُودِ خَيْبَرَ نَخْلَ خَيْبَرَ وَأَرْضَهَا، عَلَى أَنْ يَعْتَمِلُوهَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ، وَلَهُمْ شَطْرُ ثَمَرِهَا»[1].

مفردات الحديث:

عامَلَ: عمل يعمل عملاً: فعل ومَهَنَ.

قال في «الكليات»: العمل يعم أفعال القلوب والجوارح.

قال في «المحيط»: المعاملة المساقاة في لغة الحجازيين، وهي المراد هنا.

بشَطْر: بفتح الشين المعجمة وسكون الطاء آخره راء، يطلق على معان، والمراد به هنا النصف، ويستعمل في الجزء منه، فإنه يطلق ويراد به البعض، جمعه أشطر وشُطور.

---

(١) صحيح: رواه البخاري (٢٣٢٩، ٢٣٣٨)، ومسلم (١٥٥١) في المساقاة.

من ثَمر: بالثاء المثلثة، والمراد هنا ثمر النخيل؛ لأنَّها شجر خيبر.

فَقرُّوا بِهَا: يقال: قر في المكان يقر قراراً: إذا ثبت وسكن. قال في «المحيط»: قرر العامل على عمله تركه قاراً فيه.

أَجْلاهم: جلا عن البلد جلاء بالفتح والمد خرج منها، وجلا القوم عن الوطن خرجوا من الخوف أو الجدب، وجلوته وأجليته أتى لازمًا ومتعديًا.

أن يَعْتَمِلُوها: يقال: اعتمل الرجل أي: عمل عملاً متعلقًا بنفسه، والمعنى: أن يسعوا فيها بما فيه عمارة أرضها وإصلاحها.

ما يؤخذ من الحديث:

1 ـ جواز المساقاة والمزارعة بجزء مشاع معلوم مما يخرج من الزرع والثمر، قال الطيبي: لم أر أحدًا من أهل العلم منع من المساقاة مطلقًا غير أبي حنيفة، والدليل على جوازها ما تواتر ـ أو كاد أن يتواتر ـ من أنه ﷺ ساقى أهل خيبر بنخيلها على الشطر.

وأما المزارعة فهي عندنا جائزة تبعًا للمساقاة لحديث خيبر، ولا يجوز إفراده لحديث رافع بن خديج أن النَّبي ﷺ نَهى عنها، ومنع منها الإمام مالك وأبو حنيفة مطلقًا، وذهب أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين إلى جوازها مطلقًا لظاهر هذا الحديث، وعليه جُمهور المحدثين.

2 ـ ظاهر الحديث أنه لا يشترط أن يكون البذر من رب الأرض في المزارعة، وسيأتي كلام ابن القيم قريبًا وهو الصحيح، خلافًا للمشهور من مذهبنا باشتراطه.

3 ـ أنه إذا علم نصيب العامل، أغنى عن ذكر نصيب صاحب الأرض والشجر، لأن الغلة لا تخرج عنهما.

4 ـ جواز الجمع بين المساقاة والمزارعة في بستان واحد، بأن يساقيه على الشجر بجزء معلوم من الثمر، وبزرعه الأرض بجزء معلوم من الزرع.

5 ـ جواز معاملة الكفار بالفلاحة والتجارة والمقاولات على البناء والصنائع ونحو ذلك من أنواع المعاملات.

6 ـ ظاهر الحديث: عدم اشتراط العلم بقدر مدة المساقاة أو المزارعة.

وقال الجمهور: لا تجوز المساقاة والمزارعة إلا في مدة معلومة، وتأولوا قوله: «**ما شئنا**» على مدة العهد، وأن المراد: نمكنكم من المقام في خيبر ما شئنا، ثُمَّ نخرجكم إذا شئنا.

7 ـ وأما المساقاة فإن مدتَها معلومة، وقد اتفقوا على أنَّها لا تجوز إلا بأجل معلوم.

8 ـ قال ابن القيم: في قصة خيبر دليل على جواز المزارعة بجزء من غلة الزرع، فإنه ﷺ عامل أهل خيبر على ذلك، واستمر على ذلك إلى حين وفاته ولم ينسخ ألبتة، واستمر عمل الخلفاء الراشدين عليه، وليس هذا من باب المؤاجرة في شيء، بل من باب المشاركة، وهو نظير المضاربة سواء. فمن أباح المضاربة وحرم ذلك فقد فرق بين متماثلين، فإنه ﷺ دفع إليهم الأرض على أن يعتملوها من أموالهم، ولم يدفع إليهم البذر، فدل على أن هديه عدم اشتراط كون البذر من رب الأرض، وأنه يجوز أن يكون من العامل، كما أنه وفق القياس، فإن الأرض بمنزلة رأس المال في المضاربة، والبذر يجري مجرى سقي الماء، ولهذا يموت في الأرض ولا يرجع إلى صاحبه، ولو كان بمنزلة رأس المال في المضاربة لاشتراط عوده إلى صاحبه، وهذا يفسد المزارعة، فعلم أن القياس الصحيح هو الموافق لهدي النَّبي ﷺ وخلفائه الراشدين.

9 ـ ذهب أبو حنيفة وزفر إلى أن المزارعة والمساقاة فاسدتان مطلقًا، وذهب أكثر أهل العلم إلى جوازهما مجتمعتين ومنفردتين.

قال النووي: هذا هو الظاهر المختار لحديث خيبر، ولا تقبل دعوى كون المزارعة في خيبر إنَّما جاءت تبعًا للمساقاة، بل إنَّها مستقلة، ولأن المعنى الموجود في المساقاة موجود في المزارعة، وقياسًا على القراض «المضاربة»، فإن القراض جائز بالإجماع وهو كالمزارعة في كل شيء، ولأن المسلمين في جميع الأعصار والأمصار مستمرون على العمل بالمزارعة، وأما الأحاديث الناهية عن المخابرة فأجيب عنها بأنها محمولة على ما إذا اشترط لكل واحد قطعة معينة من الأرض.

10 ـ وفيه دليل على جواز بقاء الكفار في بلاد المسلمين مدة الحاجة إليهم، فإذا استغنى عنهم وعن أعمالهم أُبْعِدوا عن بلاد المسلمين، لأن لهم تأثيرًا على العقائد والأخلاق.

٧٨٠ ـ وَعَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: سَأَلْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيْجٍ ﷺ عَنْ إِكْرَاءِ الأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالفِضَّةِ، فَقَالَ: «لاَ بَأْسَ بِهِ، إِنَّمَا كَانَ النَّاسُ يُؤَاجِرُوْنَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى المَاذِيَانَاتِ، وَأَقْبَالِ الجَدَاوِلِ، وَأَشْيَاءَ مِنَ الزَّرْعِ، فَيَهْلِكُ هذَا وَيَسْلَمُ هذَا، وَيَسْلَمُ هذَا وَيَهْلِكُ هذَا، وَلَمْ يَكُن لِلنَّاسِ كِرَاءٌ إِلاَّ هذَا، فَلِذلِكَ زَجَرَ عَنْهُ، فَأَمَّا شَيْءٌ مَعْلُوْمٌ مَضْمُونٌ، فَلاَ بَأْسَ بِهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[1]. وفيه بيان لما أجمل من المتفق عليه من إطلاق النهي عن كراء الأرض.

مفردات الحديث:

خَدِيج: قال في «المغني» للفتّني: خديج بفتح الخاء المعجمة وكسر الدال المهملة.

كِرَاء الأرض: بكسر الكاف وفتح الراء ثُمَّ ألف بعدها همزة.

قال في «المصباح»: الكراء بالمد الأجرة، وهو مصدر في الأصل من كريته من باب قتل.

إنَّما كان.. إلخ: تعليل لجواز كراء الأرض، وعدم جواز إجارتها بجزء معين منها، كما مثَّل.

المَاذِيَانَات: بذال معجمة مكسورة، وحكى عياض فتحها ثُمَّ مثناة تحتية ثُمَّ ألف ونون ثم ألف ثُمَّ مثناة فوقية، جمع ماذية وهي ما ينبت على حافة النهر ومسايل المياه، وليست الكلمة عربية ولكنها سوادية.

أَقْبَال الجداول: بفتح الهمزة فقاف فباء موحدة، الأقبال أوائل المسايل ورؤوسها ومجاري المياه الصغار تُشَق في الأرض.

زَجَر عنه: زَجَره عن كذا يزجره زجراً: منعه ونَهاه عنه نَهيًا مؤكدًا.

ما يؤخذ من الحديث:

1 ـ في الحديث بيان جواز الإجارة الصحيحة للأرض وبيان الإجارة الفاسدة، فأما الفاسدة فهي الكراء الجاهلي الذي يجعلون به لصاحب الأرض ما على الجداول والسواقي، أو يجعلون له جانبًا معينًا من الزرع، فهذه إجارة فاسدة، لأن فيها غررًا وخطرًا وجهالة، فقد يصلح هذا ويهلك هذا.

2 ـ هذا النوع من الإجارة الفاسدة التي تحفها الجهالة والغرر والمخاطرة محرمة لا تصح، فهي التي نَهى عنها النَّبي ﷺ، وأما الأولى فهي بأجر معلوم فهي صحيحة.

(١) صحيح: رواه مسلم (١٥٤٧) في البيوع، والنسائي (٣٨٩٩).

3 ـ عموم الحديث يجيز الأجر بالنقدين أو ما قام مقامها من ـ عملة نقدية ـ، ويجيزه أيضًا ولو كانت الأجرة من جنس ما أخرجته الأرض أو مما أخرجته بعينه.

4 ـ النهي عن إدخال شروط فاسدة في الإجارة، كاشتراط جانب معين من الزرع، وتخصيص ما على الأنهار ونحوها لصاحب الأرض أو لصاحب الزرع، فهي مزارعة فاسدة لجهالتها وخطرها.

5 ـ كل الغرر والجهالات والمخاطرات محرمة باطلة، لأنَّها نوع من القمار والميسر، ففيها ظلم أحد الطرفين وتسبب العداوة والشحناء، والشرع الشريف جاء بالعدل والمساواة بين الناس، كما جاء بما يجلب المحبة والمودة والصفاء.

6 ـ ذهب عامة العلماء إلى جواز إجارة الأرض الزراعية بالذهب والفضة والعروض والطعام إذا كان غير خارج منها، ومنهم الأئمة الثلاثة.

وذهب الإمام مالك إلى المنع بالطعام مطلقًا، سواء كان من الخارج منها أو من غيره لحديث: **«فلا يكريها بطعام»**.

٧٨١ ـ وَعَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ رضي الله عنه، «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ المُزَارَعَةِ، وَأَمَرَ بِالمُؤَاجَرَةِ». **رَوَاهُ مُسْلِمٌ أَيْضاً**[١].

مفردات الحديث:

بالمؤاجرة: أي يستأجر الأرض فيحرثها ويستغلها ويدفع لصاحبها أجرة وكراء من النقود، لا جزءًا مما يخرج منها.

ما يؤخذ من الحديث:

1 ـ المزارعة: هي إعطاء الأرض الزراعية لمن يزرعها بجزء مشاع معلوم مما يخرج منها يُشْتَرط لصاحب الأرض أو للعامل.

2 ـ الحديث نَهى عن المزارعة، والنهي يقتضي التحريم كما يقتضي فساد العقد.

3 ـ ويدل الحديث على جواز إعطاء الأرض للزراعة بأجرة معلومة، وعمومه يفيد الجواز بأي أجرة كانت، ولو مما يخرج منها، وهو مذهب الأئمة الثلاثة أبي حنيفة وأحمد والشافعي.

---

(١) صحيح: رواه مسلم (١٥٤٩)، وأحمد (١٥٩٥٣)، والدارمي (٢٦١٦).

4 ـ يحمل هذا النهي على المزارعة الفاسدة التي يدخلها كثير من الجهالة والغرر والظلم لأحد الطرفين، كما جاء في حديث رافع بن خديج من أنَّهم كانوا في الجاهلية وصدر الإسلام: «يؤاجرون على المَاذِيَانات وأقبال الجداول وأشياء من الزرع فيهلك **هذا** ويسلم هذا، ولم يكن للناس كراء إلا هَذا، فلذلك زجر عنه».

5 ـ أما المزارعة المعلومة فلم ينهَ عنها، ولذا جاء في حديث رافع أنَّها جائزة، وذلك بقوله: «فأما شيء معلوم مضمون فلا بأس به». هذا هو التوجيه الحسن المستقيم لبيان المزارعة الجائزة من المزارعة الممنوعة. وهذا هو الجمع الصحيح بين الأحاديث المتعارضة في ظاهرها بين جوازها ومنعها، والله أعلم.

خلاف العلماء:

اختلف العلماء في حكم المزارعة: فذهب الأئمة الثلاثة إلى عدم جوازها، ودليلهم على ذلك أحاديث رافع بن خديج منها:

1 ـ كنا نخابر على عهد رسول الله ﷺ، فنهى رسول الله ﷺ عن أمر كان لنا نافعًا، وطواعية رسول الله ﷺ أنفع.

2 ـ حديث حنظلة بن قيس ـ وهو حديث الباب السابق.

3 ـ ما في البخاري (2343) ومسلم (1547) عن ابن عمر: ما كنا نرى بالمزارعة بأسًا حَتَّى سمعنا رافع بن خديج يقول: نَهى رسول الله ﷺ عنها.

4 ـ ما جاء في «صحيح البخاري» (2340)، ومسلم (1566) عن جابر أن النَّبِي ﷺ قال: **«مَن كانت له أرض فليزرعها إن لم يزرعها أخاه».**

فهذه الأحاديث حجة الذين يذهبون إلى عدم جواز المزارعة، ويرون أنَّها مُحرمة باطلة.

وللأئمة على التحريم دليل آخر، هو أنَّهم يعتبرون المزارعة إجارة، والإجارة لابد أن تكون الأجرة فيها معلومة، وهنا العوض مجهول معدوم، فتحرم ولا تصح.

وذهب الإمام أحمد وأتباعه إلى جوازها، وأنَّها عقد صحيح ثابت، كما ذهب إلى جوازها طوائف من الصحابة والتابعين، وأئمة الحديث المتقدمين والمتأخرين، وكثير من الفقهاء.

فممن يرى جوازها علي بن أبي طالب وسعد بن مالك وعبد الله بن مسعود وعمر بن عبد العزيز والقاسم بن محمد وعروة بن الزبير وسعيد بن المسيب وطاووس والزهري وعبدالرحمن بن أبي ليلى وابن سيرين وأبو يوسف ومحمد بن الحسن وإسحاق بن راهويه وابن أبي شيبة والثوري والبخاري وأبوداود وابن خزيمة وابن المنذر وابن سريج والخطابي والظاهرية. قال النووي: هو الراجح المختار والمسلمون في جميع الأمصار والأعصار جارون على العمل بالمزارعة.

أدلة المجوِّزين:

1 ـ الأصل في العقود الجواز والصحة، فلا يَمنع منها إلا ما وجد فيه محذور شرعي من جهالة أو غرر أو مخاطرة، أو ظلم لأحد الجانبين، أما العقود الواضحة السالمة من تلك المحاذير، فإن الشرع يجيزها ولا يمنع منها شيئًا.

2 ـ معاملة النبي ﷺ ليهود خيبر منذ أن استولى عليها حَتَّى توفي، ثُمَّ من بعده أقرهم أبو بكر وصدراً من خلافة عمر، حَتَّى أجلاهم منها بمشهد من عموم الصحابة، وهذا دليل على جوازها، وأنَّها لم تنسخ.

ومن تلك الأحاديث ما في «الصحيحين» عن ابن عمر أن النَّبي ﷺ عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج من ثمر أو زرع، وقال: **«نقركم بِهَا على ذلك مَا شئنا»**. فقرّوا بِهَا حَتَّى أجلاهم عمر.

3 ـ أجابوا عن أحاديث رافع بن خديج بأنَّها مضطربة السند، فإنه تارة يروي عن عمومته، وتارة أخرى روى عن رافع بن ظهير، وثالثة يحدث عن سماعه هو.

وهي أيضًا مضطربة المتن، فإنه تارة يروي النهي عن «كراء الأرض»، وتارة: «ينهى عن الجعل»، وثالثة: «من الثلث والربع والطعام المسمى».

وبهذا حصل الاضطراب في المتن والسند، وحصل فيها الشك. حَتَّى قال الإمام أحمد: حديث رافع ألوان وضروب، وقد أنكره الصحابة، ولم يعلم به عبد الله بن عمر إلاّ في خلافة معاوية، فكيف مثل هذا الحكم يخفى عليهم وهم يتعاطونَها، وسيأتي قريبًا معنى آخر لهذا الاضطراب.

وعلى فرض صحة أحاديث رافع، فقد أجاب العلماء عنها وعن حديث جابر بأجوبة مقنعة.

وأحسن تلك الأجوبة الجمع بين أحاديث رافع وأحاديث خيبر، وذلك بحمل النهي عن المزارعة في أحاديث رافع على المزارعة الفاسدة التي دخلها شيء من الغرر والجهالة، وصار فيها شبه من الميسر والقمار والمغالبات المحرمة. وهو حمل وجيه، بل قد صرح رافع بذلك في بعض طرق أحاديثه.

قال الليث بن سعد: الذي نَهى عنه رسول الله ﷺ أمر إذا نظر إليه ذو البصيرة بالحلال والحرام علم أنه لا يجوز لما فيه من المخاطرة.

وقال ابن المنذر: قد جاءت أخبار رافع بعلل تدل على أن النهي لتلك العلل.

وقال الخطابي: قد أعلمك رافع أن المنهي عنه هو المجهول دون المعلوم، وأنه كان من عادتهم أن يشترَطوا شروطًا فاسدة، وأن يستثنوا من الزرع ما على السواقي والجداول، فيكوَن خاصًا لرب المال، وقد يسلم ما على السواقي ويهلك سائر الزرع، فيبقى المُزَارعُ لا شيء له، وهذا غرر وخطر.

والمزارعة شركة، وحصة الشريك لا يجوز أن تكون مجهولة.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: المقصود أن النَّبي ﷺ نَهى عن المشاركة التي هي كراء الأرض بالمعنى العام إذا اشترط لرب الأرض منها زَرع مكان بعينه، والأمر في ذلَك كما قال الليث بن سعد، فقد بيّن أن الذي نَهى عنه النَّبي ﷺ شيء إذا نظر فيه ذو البصيرة بالحلال والحرام عَلِمَ أنه حرام.

وقال ابن القيم: إن من تأمل حديث رافع بن خديج وجمع طرقه، واعتبر بعضها ببعض، وحمل مُجْمَلها على مفسَّرها، ومُطْلَقها ومقيَّدها، عَلِمَ أن الذي نَهى عنه النَّبي ﷺ من ذلك أمر بيّن الفساد، وهو المزارعة الظالمة الجائرة، فإنه قال: «كنا نكري الأرض على أن لنا هذه ولهم هذه، فربَّما أخرجت هذه ولم تخرج هذه».

وفي لفظ له: «كان الناس يؤاجرون على عهد النَّبي ﷺ بما على الماذيَانات وأقبال الجداول، وأشياء من الزرع، فيهلك هذا ويسلم هذا، ويسلم هَذا ويهلك هَذا، ولم يكن للناس كراء إلا هذا، فلذلك زجر عنه، فأما شيء معلوم مضمون فلا بأس به». وهذا من أبين ما في حديث رافع وأوضحه، وما فيها من مُجمل أو مطلق أو مختصر فيحْمَل على هذا المفسَّر المبيَّن المتفق عليه لفظًا وحكمًا. اهـ كلامه ـ رحمه الله ـ.

قال الطيبي في «شرح المشكاة»: أحاديث النهي عن المزارعة في ظاهرها تباين واختلاف، وجملة القول في الجمع بينها أن رافع بن خديج سمع أحاديث في النهي عن المزارعة متنوعة فنظمها في سلك واحد، ولهذا تارة يقول: سمعت رسول الله ﷺ وتارة يقول: حدثني عمومتي، وتارة يقول: أخبرني عماي، والعلة في بعض الأحاديث أنَّهم يشترطون شروطًا فاسدة، وفي بعضها أنهم كانوا يتنازعون في الكراء، وفي بعضها أنه كره لهم الافتتان بالحراثة فيقعدوا عن الجهاد.

وعلى هذا المعنى يجب أن يحمل الاضطراب المروي عن الإمام أحمد، لا على الاضطراب المصطلح عليه عند أهل الحديث، فإنه نوع من أنواع الضعف، وحاشا لصاحبَي الصحيح البخاري ومسلم أن يوردا شيئًا من هذا النوع.

باب الإجارة

مقدمة:

الإجارة: بكسر الهمزة مصدر أجره أجرًا فهو مأجور، هذا هو المشهور، وحُكي آجره بالمد فهو مؤجر، وهي مشتقة من الأجر وهو العوض، ومنه سمي الثواب أجرًا لأن الله تعالى يعوض العبد على طاعته أو صبره عن معصيته، فهي لغة: المجازاة.

وشرعًا: عقد على منفعة مباحة معلومة تؤخذ شيئًا فشيئًا.

وتكون على ضربين: أحدهما - على مدة معلومة من عين معلومة معينة أو من عين موصوفة في الذمة.

الثاني - عمل معلوم بعوض معلوم راجع للفرق بين الضربين.

وهي ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع والقياس.

قال تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ (الطلاق: ٦). وفي قصة الهجرة: «استأجر رجلاً من بني الديل». وقال ابن المنذر: اتفق على جواز الإجارة كل من نحفظ قوله من علماء الأمة.

وأما القياس: فإن الحاجة داعية إلى الحصول على المنافع، كما دعت الحاجة إلى الحصول على الأعيان، فهي من الرخص المستقر حكمها على وفق القياس.

وتنعقد بلفظ الإجارة وبلفظ الكراء وما في معناهما.

قال الشيخ تقي الدين: التحقيق أن المتعاقدين إن عرفا انعقدت بأي لفظ كان من الألفاظ التي عرف بها المتعاقدان أنه مقصودهما، وهذا عام في جميع العقود، فإن الشارع لم يحدّ حداً لألفاظ العقود بل ذكرها مطلقة.

قال الشيخ عبد الرحمن السعدي: العقود ثلاثة أقسام:

أحدها ـ عقود لازمة وهي نوعان:

الأول ـ يثبت بمجرد عقده، فلا خيار فيه كالوقف والنكاح ونحوهما.

الثاني ـ لازم لكن جعل الشارع فيه خيار مجلس وخيار شرط، ذلك كالبيع والإجارة والصلح ونحوها.

القسم الثاني ـ جائز من الطرفين لكل منهما فسخه، وذلك كالوكالة والولاية والجَعالة والشركات.

القسم الثالث ـ لازم من أحد الطرفين جائز في حق الآخر، وضابط هذا أن يكون الحق لواحد على الآخر كالراهن والضامن والكافل، فإنه لازم بحق هؤلاء جائز بحق المرتَهن والمضمون عنه والمكفول له، والله أعلم.

٧٨٢ ـ وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «احْتَجَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَأَعْطَى الَّذِي حَجَمَهُ أَجْرَهُ، وَلَوْ كَانَ حَرَاماً لَمْ يُعْطِهِ». **رَوَاهُ البُخَارِيُّ**[1].

مفردات الحديث:

أعطى الذي حجمه: أعطى تنصب مفعولين الأول: «الذي حجمه» والثاني: **«أجره»**.

الحجامة: مأخوذة من الحَجْم أي المصّ، والحجام: المصاص، والحجامة صنعته، والحجامة في كلام الفقهاء قيدت عند البعض بإخراج الدم من القفا بواسطة **المص** بعد الشرط، ومنهم من قال: لا تختص بالقفا بل تكون من سائر البدن.

---

(١) صحيح: رواه البخاري (٢١٠٣).

٧٨٣ ـ وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيْجٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَسْبُ الحَجَّامِ خَبِيْثٌ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[١].

مفردات الحديث:

كَسْب الحجام: كسب يكسب كسبًا: طلب المال فجمعه، فكسب الحجام: ما يكسبه من عمله في الحجامة.

خَبِيث: خبث يخبث خبثًا، ضد طاب، الخبيث ضد الطيب من الرزق وغيره، وجمعه خباث وخبثاء، ويطلق على الحرام ويطلق على المباح الدنيء، وهو المراد.

ما يؤخذ من الحديثين:

1 ـ يدل الحديثان على أصل جواز الإجارة، وأنَّها من العقود المباحة النافعة، وهي ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع والقياس الصحيح.

قال ابن المنذر: اتفق على جوازها كل من نحفظ عنه من علماء الأمة، والحاجة داعية إليها؛ لأن الحاجة إلى المنافع كالحاجة إلى الأعيان.

2 ـ الحديث رقم (782) يدل على إباحة كسب الحجام، وأنه غير محرم، ولو كان مُحرمًا لم يعطِ ﷺ الحاجم أجرته على الحجامة.

3 ـ أما الحديث رقم (783) فيدل على أن كسب الحجام خبيث.

4 ـ لكن الخبيث يطلق على الرديء من الطعام، كما قال تعالى: ﴿ **وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ** ﴾ (البقرة:٢٦٧). كما يطلق على الكسب الدنيء، فالخبيث هنا دناءة الكسب، ولذا صح أنَ النَّبي ﷺ أمر الحاجم أن يعلفه ناضحه أو رقيقه.

5 ـ فالخبيث لا يراد به خبث الحرمة، وإنَّما يراد به خبث الدناءة، قال ابن القيم في «زاد المعاد» ما خلاصته: صح عنه ﷺ أنه حكم بخبث كسب الحجام، وأمر الصحابي أن يعلفه ناضحه أو رقيقه، وصح عنه أنه احتجم وأعطى الحجام أجره، فإعطاء النَّبي ﷺ الحجام أجره لا يعارض قوله: «**كسب الحجام خبيث**». فإنه لم يقل إن إعطاءه خبيث إلى آخذه وآكله، ولا يلزم من ذلك تحريمه، فقد سمى النَّبي ﷺ الثوم والبصل خبيثَيْن، ولم يحرم أكلهما، ولا يلزم من إعطاء النَّبي ﷺ الحجامَ أجره حلّ أكله فقد قال ﷺ: «**إنِّي لأعطي الرجل العطية يخرج بِهَا يتأبطها نارًا**». وقد أعطى المؤلَفة قلوبُهم من مال الزكاة والفيء مع

---

(١) صحيح: رواه مسلم (١٥٦٨)، والترمذي (١٢٧٥)، وأبو داود (٣٤٢١)، وأحمد (١٥٣٨٥، ١٥٤٠٠، ١٦٨١٩).

غناهم وعدم حاجتهم، ليبذلوا للإسلام والطاعة ما يجب عليهم المبادرة إلى بذله بلا عوض، وهذا أصل معروف من أصول الشرع أن العقد والبذل قد يكون جائزًا أو مستحبًا أو واجبًا من أحد الطرفين، مكروهًا أو محرمًا من الطرف الآخر، فيجب على الباذل أن يبذل ويحرم على الآخذ أن يأخذ.

وبالجملة: فخبث أجر الحجام من جنس خبث أكل الثوم والبصل، لكن هذا خبيث الرائحة وهذا خبيث لكسبه.

6 ـ قال ابن القيم: اختلف الفقهاء في أطيب المكاسب على ثلاثة أقوال: التجارة أو الزراعة أو عمل الرجل بيده، والراجح أن أحلَّها كسب الغانمين، وما أبيح للغانمين على لسان الشارع.

7 ـ وفي الحديث دلالة على أن الحجامة من العلاج النافع لبعض الأمراض.

8 ـ وفي الحديث دلالة على إباحة التداوي بالأدوية النافعة المباحة، وأن هذا لا ينافي التوكل على الله تعالى.

9 ـ وفيه تفاوت المكاسب من حيث الطيب والخبث، ومن حيث الرفعة والدناءة، وأنه ينبغي للإنسان أن يتلمس معالي الأمور.

10 ـ جاء في رواية أحمد وأصحاب السنن بسند رجاله ثقات من هذا الحديث أن النَّبي ﷺ قال للحجام عن كسبه: «**أعْلِفْه ناضِحَك**». فدل على أن الحجام إذا كان مستغنيًا فإنه يتخلص من هذا الكسب بإنفاقه بطرق بعيدة عن نفقاته وحاجاته الخاصة به وعلى أهله، وإنما يتخلص منه بإنفاقه على دوابه أو وضعه في مشروع مفيد غير ديني كالمساجد وطبع الكتب الدينية، لا لأنه مكروه شرعًا ولكن التماسًا لمعالي الأمور، وابتعادًا عن وضيعها ودنيئها.

قال شيخ الإسلام: المشتبهات ينبغي صرفها في الأبعد عن المنفعة فالأبعد فالأقرب ما دخل في البطن، ثُمَّ ما ولي الظاهر من اللباس، ثُمَّ ما عرض من الركوب، كما أمر النَّبي ﷺ الحجام أن يطعم كسبه الرقيق والناضح.

٧٨٤ ـ وَعَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ثَلاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ، رَجُلٌ أَعْطَى بِيْ ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حرًا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[1].

---

(١) صحيح: رواه البخاري (٢٢٢٧، ٢٢٧٠)، وابن ماجه (٢٤٤٢)، وأحمد (٨٤٧٧)، ولم نجده عند مسلم.

مفردات الحديث:

ثلاثة: أي ثلاثة أنفس، وذكْر الثلاثة ليس للتخصيص، لأن الله تعالى خصم لجميع الظالمين، ولكن لما أراد التشديد على هؤلاء صرح بهم.

خَصْمُهم: خصمه يخصمه خصمًا: غلبه في الخصومة، فالخصم مصدر، والمخاصم جمعه خصوم، وقد يطلق الخصم للاثنين، والجمع، والمؤنث.

أعطى بي: حذف فيه المفعول وتقديره: أعطى العهد والأمان باسمي وحلف بي.

ثُم غَدَرَ: يغدر غدرًا: ضد وفى، أي: نَقَضَ عهده وخان، قال في المحيط: قيل: الغدر موضوع لمعنى الإخلال بالشيء وتركه، ومعنى نقض العهد مأخوذ منه.

حُرًا: الحر خلاف العبد، والحرة خلاف الأمة، ولفظ الحر موضوع لغة لمن لم يَمسه رق، وهو حقيقة في بني آدم، وقد يستعمل في غيرهم مجازًا.

فأكل ثمنه: خص الأكل بالذكر لأنه أعظم مقصود.

ما يؤخذ من الحديث:

١ ـ يدل الحديث على تحريم فعل هذه الأمور الثلاثة، وبيان أنَّها من أشد ما حرم الله تعالى، ذلك أنه تعالى هو الذي سيتولى يوم القيامة مخاصمة هؤلاء الثلاثة ثُمَّ يخصمهم، وما ذاك إلا لشدة جرمهم، وقبح فعلهم وعظم ما اقترفوه.

الأول ـ حلف بالله تعالى وعاهد باسمه وأعطى الأمان والعهد بالله، ثُم خان عهد الله وأمانته، فغدر وفَجَرَ ونكث العهد والميثاق.

وقد أجمع العلماء على تحريم الغدر، وأنه من كبائر الذنوب، ولقد أمر الله تعالى بالوفاء بالعهد فقال تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ** ﴾ (المائدة: ١). كما نَهى عن نكث العهد والميثاق فقال تعالى: ﴿ **فَبِمَا نَقْضِهِم مِّيثَاقَهُمْ لَعَنَّاهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَاسِيَةً** ﴾ (المائدة: ١٣).

وقد كان ﷺ يقول لبعض قواد الجنود: «**وإذا حاصرت أهل الحصن فأرادوك أن تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه فلا تفعل، ولكن اجعل لهم ذمتك، فإنكم أن تخفروا ذممكم أهون من أن تخفروا ذمة الله**».

الثاني ـ من باع حراً فأكل ثمنه، فاسترقاق الأحرار بلا موجبه الشرعي حرام، وفي بيعهم كما تباع السلع وأكل ثمنهم إثم مضاعف، وعبَّر بالأكل لأنه الغالب وإلا فغير الأكل مثله.

الثالث ـ من استأجر أجيرًا فاستوفى منه ما استأجره عليه من عمل ولم يعطه أجره، وقد قال ﷺ: «**أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه**». رواه ابن ماجه (2443) مبالغة في سرعة إعطائه حقه وأجر تعبه وعمله.

وجاء في مسند الإمام أحمد من حديث أبي هريرة أن النَّبي ﷺ قال: «**يُغْفَر لأمتي لآخر ليلة من رمضان**، قيل يا رسول الله: أهي ليلة القدر؟ قالَ: **لا ولكن العامل إنَّما يوفَّى أجره إذا قضى عمله**».

2 ـ ويدل الحديث على أن تسليم الأجرة يكون عند فراغ الأجير من عمله، فهذا هو زمن استقرارها في الذمة.

3 ـ في الحديث دليل على أصل جواز الإجارة، وأنَّها من العقود الجائزة المفيدة النافعة.

4 ـ وفيه إثبات الجزاء في الآخرة وإثبات يوم القيامة، وهومما عُرِفَ من الدين بالضرورة.

5 ـ وفيه جواز معاهدة الكفار وإعطائهم الأمان لمصلحة تخص الإسلام والمسلمين.

6 ـ وفيه أن الأحرار من بني آدم لا تثبت عليهم اليد الغاصبة.

7 ـ قوله: «**ثلاثة**». العدد لا مفهوم له، فيوجد من يتولى الله تعالى خصومتهم غير هؤلاء من أصحاب الذنوب الكبار.

8 ـ قوله «**رجل**»، لا مفهوم له، وإنَّما جرى مجرى الغالب في الخطاب، فالوعيد للذكر والأنثى من المكلفين.

9 ـ فيه أن الأجير لا يستحق أجرته حتَّى يتم ما استؤجر عليه من عمل أو مدة.

٧٨٥ ـ وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللَّهِ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ[1].

---

(١) أخرجه البخاري (٥٧٣٧) في الطب، والدارقطني (٣١٦)، وصححه ابن حبان (١١٣١)، والبيهقي (٦/ ١٢٤) عن عبيد الله بن الأخنس أبي مالك عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس، وخالفه ثابت الحفار فقال: عن ابن أبي مليكة عن عائشة. وقال الألباني: والحديث أورده ابن الجوزي في «الموضوعات» من طريق ابن عدي، ثم السيوطي في «اللآلئ المصنوعة» (١/ ٢٠٦)، وابن عراق في «تنزيه الشريعة» (٢/ ٢٦١)، [وانظر «الإرواء» (١٤٩٤)].

مفردات الحديث:

أجرًا: هو جزاء العامل على عمله يسمى الكراء، ومنه قولهم في التعزية: «آجرك الله» أي أعطاك الله أجره.

ما يؤخذ من الحديث:

1 ـ الحديث يدل على جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن، لاسيما إذا كان قصد المعلم الخير وأخذ الأجرة للتقوّى بِهَا على القيام بِهذا العمل وأمثاله مما فيه طاعة لله تعالى ونشر العلوم النافعة.

2 ـ قال شيخ الإسلام: وقد اتفق الفقهاء على الفرق بين الاستئجار على القُرَب، وبين رزق أهلها، فرزق المقاتلة، والقضاة، والمؤذنين، والأئمة، جائز بلا نزاع،وأما الاستئجار فلا يجوز عند أكثرهم.

3 ـ قال في «الروض المربع»: ويجوز أخذ رزق على ذلك الحج، والإمامة، والأذان، وتعليم القرآن، من بيت المال وجعالة وأخذ بلا شرط.

قال الشيخ: ما يؤخذ من بيت المال ليس عوضًا وأجرة، بل رزقًا للإعانة على الطاعة، ومثله الموقوف على أعمال البر، والموصى به، والنذور له، ليس كالأجرة.

خلاف العلماء:

ذهب الإمامان أبو حنيفة وأحمد وأتباعهما إلى عدم جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن، وعلى أي عمل يختص أن يكون القائم به مسلمًا كالقضاء وإمامة الصلاة والأذان. مستدلين بما أخرجه أبوداود من حديث عبادة بن الصامت قال: علمت ناسًا من أهل الصفة القرآن، فأهدى إليّ رجل منهم قوسًا، فذكرت ذلك للنَّبي ﷺ فقال: **«إن سَرَّك أن يقلدك الله قوسًا من نار فاقبلها»**.

وذهب جُمهور العلماء ومنهم الإمامان مالك والشافعي إلى جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن وأخذ الأجرة على إمامة الصلاة والأذان ونحو ذلك من أعمال القُرب.

مستدلين بحديث الباب، وبما في البخاري من حديث أبي سعيد في الرُّقْية، ولما جاء في الصحيحين من أن النَّبي ﷺ زوَّج رجلاً امرأة بما معه من القرآن. وهذا القول رواية عن الإمام أحمد، وبه أفتى متأخرو الحنفية،وجوزه الشيخ تقي الدين للحاجة وتبعه شيخنا

عبد الرحمن السعدي. وأما حديث عبادة فلا يقاوم ما جاء في الصحيحين من هذه الأحاديث الثلاثة وغيرها.

على أن العلماء طعنوا في هذا الحديث، فقالوا: في راويه المغيرة بن زياد قال في «التقريب»: له أوهام، واستنكر أحمد حديثه.

٧٨٦ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَعْطُوا الأَجِيرَ أَجْرَهُ، قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ عَرَقُهُ»[1]. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ. وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِنْدَ أَبِي يَعْلَى وَالبَيْهَقِيِّ[2]، وَجَابِرٍ عِنْدَ الطَّبَرَانِيِّ، وَكُلُّهَا ضِعَافٌ[3].

درجة *الحديث: الحديث حسن.*

رواه ابن ماجه من حديث ابن عمر، وفيه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن جده.

قال الطحاوي: وحديث عبد الرحمن عند أهل العلم بالحديث في النهاية من الضعف، ورواه الطبراني من حديث جابر، وفيه شرقي بن قطامي، وهو ضعيف، ورواه أبو يعلى وابن عدي والبيهقي من حديث أبي هريرة.

---

(١) صحيح: رواه ابن ماجه (٢٤٤٣) في الرهون، باب أجر الأجراء، عن عبد الرحمن بن زيد به، وصححه الألباني، [انظر «الإرواء» (١٤٩٨)]، و«المشكاة» (٢٩٨٧).

وقال الألباني: إسناده ضعيف وله شواهد يتقوى بها منها حديث أبي هريرة، وهو أصح إسناداً ـ وسيأتي بعد هذا الحديث ـ.

(٢) صحيح: حديث أبي هريرة أخرجه تمام في «الفوائد» (١/ ٤٤)، وابن عساكر (١٤/ ٣٣٨/ ١)، وابن عدي (ق٢١٥/ ٢)، والبيهقي من طرق عن عبد الله بن جعفر به ورواه أبو يعلى في «مسنده» كما في «المجمع» (٤/ ٩٧-٩٨).

وقال: «وفيه عبد الله بن جعفر بن نجيح والد على ابن المديني، وهو ضعيف». وقال ابن عساكر: «حديث غريب».

وقال الألباني: ضعيف من أجل عبد الله هذا. وله طريق إسناده صحيح عن محمد بن عمار المؤذن عن المغيري أخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار» (٤/ ١٤٢)، وابن عدي في «الكامل» (ق٢/ ٣٠٦)، وأبونعيم في «أخبار أصبهان» (١/ ٢٢١)، والبيهقي (٦/ ١٢١)، وقال الألباني: وهذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات. [وانظر «الإرواء» (٥/ ٣٢٣)].

(٣) وحديث جابر أخرجه الطبراني في «المعجم الصغير» (ص٩)، وفي «الأوسط» أيضاً (١/ ١٤٩/ ١)، وعنه الخطيب في «التاريخ» (٥/ ٣٣)، وقال الطبراني: «وتفرد به محمد بن زياد» وقال الألباني: وهو ضعيف وكذا شيخه ابن القطامي. [«الإرواء» (٥/ ٣٢٣)].

قال في «البلوغ»: وكل طرقه ضعاف.

أما الشيخ الألباني فإنه استعرض طرقه وناقشها ثُمَّ انتهى به القول إلى أن قال: وجملة القول أن الحديث صحيح الإسناد عندي من الطريق الأولى طريق أبي هريرة، فإذا انضم إليه مرسل عطاء بن يسار، وبعض الطرق الأخر الموصولة التي لم يشتد ضعفها، فلا يبقى عند الباحثين العارفين بهذا العلم أي شك في ثبوت الحديث، وهو ما أفصح عنه المنذري في الترغيب بقوله:

وبالجملة: فهذا المتن مع غرابته يكتسب بكثرة طرقه قوة، والله أعلم.

ولهذا قال المناوي في «فيض القدير»: وبالجملة فطرقه كلها لا تخلو من ضعيف أو متروك لكن بمجموعها يكون حسنًا.

مفردات الحديث:

قبل أن يَجِفَ عَرَقُه: ليس مقصودًا لذاته، وإنَّما هو حث على المسارعة في إعطائه أجرته التي هي مقابل عمله وتعبه.

عَرَقَه: عرق الرجل يعرق عرقًا، من باب علم، شح جلده فهو عرقان، والعرق بفتحتين، ما رشح من مسام الجلد من غدد خاصة.

ما يؤخذ من الحديث:

1 ـ وجوب إعطاء الأجير أجره بعد أن أدَّى العمل الذي استؤجر عليه.

2 ـ المبادرة والسرعة بإعطائه أجره، لأنه لم يعمل إلا من الحاجة إلى الأجرة، ولأن نفسه تائقة إلى استلام عوض عمله وجهده.

فالتأخير في إعطائه حقه من أعظم المطل، ومن أشنع أنواع الظلم.

3 ـ فيه جواز المبالغة في الكلام من أجل الحث، والتهييج على فعل الخير، أو الكف عن فعل الشر، وقد جاء في نصوص كثيرة.

4 ـ أما عدم إيفائه أجرته، فهو يسبب غضب الله تعالى بحيث يتولى مخاصمة من استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره، كما جاء في الحديث المتقدم.

5 ـ هذا من الوفاء بالعهود والعقود وقد قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا

بالْعُقُودِ ﴾ (المائدة: ١). ومن الأمانة التي يأمر الله تعالى بأدائها بقوله: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا ﴾ (النساء: ٥٨).

6 ـ الله تعالى يأمر بأداء الحقوق، وينهى عن أكل أموال الناس بالباطل، ولكنه يشدد في ذلك، ويكثر منه في جانب الضعيف من امرأة أو يتيم أو فقير، فهنا الغالب أن الأجير فقير ضعيف وأن صاحب العمل غني قوي، فحثّ الله تعالى على ذلك كما في الحديث القدسي: «**قال الله ـ عزَّ وجلَّ ـ: ثلاثة أنا خصمهم... إلخ**». وهنا أمر على لسان رسوله ﷺ: «**أن يُعطى الأجير أجره قبل أن يجف عرقه**». وهذا كله من عناية الله تعالى بالضعفاء، وإنصافهم من الأقوياء.

٧٨٧ ـ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنِ اسْتَأْجَرَ أَجِيراً فَلْيُسَمِّ لَهُ أُجْرَتَهُ». رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، وَفِيهِ انْقِطَاعٌ، وَوَصَلَهُ البَيْهَقِيُّ مِنْ طَرِيقِ أَبِي حَنِيفَةَ[1].

درجة الحديث: الحديث ضعيف.

قال في «التلخيص»: رواه البيهقي من حديث أبي هريرة، ورواه أيضًا من طريق إبراهيم النخعي عن أبي سعيد، وهو منقطع، وهو عند أحمد وأبي داود في «المراسيل» من وجه آخر، وعند النسائي غير مرفوع، اهـ. قال أبو زرعة: الموقوف هو الصحيح، ومع هذا فالإجماع قائم على اشتراط كون عوض الإجارة معلومًا.

مفردات الحديث:

فليسَمِّ: من التسمية، أي فليعين له أجرته ويبينها، لئلا تكون مجهولة فتفضي إلى النِّزاع والخصومة، وفي بعض نُسَخِ «سبل السلام»: «**فليتم أجرته**». من الإتمام ومعناه فليعطها إياه كاملة من غير نقص.

ما يؤخذ من الحديث:

1 ـ فيه دليل على وجوب معرفة قدر الأجرة، لأن الجهالة بِهَا بين المؤجر والمستأجر تُفْضِي إلى النِّزاع والشقاق الذي ينافي الإسلام.

---

(١) ضعيف: أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» في البيوع: حدثنا معمر، والثوري عن حماد عن إبراهيم عن أبي هريرة، وأبي سعيد الخدري به. و[انظر نصب الراية (٥/ ٣٢٣)].
ووصله أبو حنيفة ـ رحمه الله ـ عن حماد عن إبراهيم عن الأسود عن أبي هريرة مرفوعاً، وأخرجه البيهقي (٣٨٥) وضعفه. [انظر «الإرواء» (٥/ ٣١١)].

2 ـ وكما تجب معرفة الأجرة، تجب أيضًا معرفة المنفعة المعقود عليها، لأنَّها أحد العوضين المعقود عليهما، فاشترطت معرفتها.

3 ـ قال فقهاؤنا: وتصح الإجارة بثلاثة شروط:

أحدها ـ معرفة المنفعة كسكنى دار أو خدمة آدمي.

الثاني ـ معرفة الأجرة بما تحصل به معرفة الثمن، لأنه عوض في عقد معاوضة، فوجب أن يكون معلومًا.

الثالث ـ الإباحة في نفع العين، فلا تصح على نفع محرم كالغناء وجَعْل داره كنيسة أو لبيع الخمر.

4 ـ **الخلاصة:** أن الإجارة عقدٌ على المنافع كما أن البيع عقد على الأعيان والمنافع أيضًا، فاشترط في الإجارة شروط البيع من رضا العاقدين وكونهما جائزي التصرف، ومن إباحة العين وكونها مشتملة على المنفعة المقصودة منها، وكونَ العين المؤجرة ملكًا للمؤجر، ومن القدرة علىَ تسليمها، ومعرفتها ومعرفة قدر الأجرة، وانتفاء الشروط الفاسدة بنفسها، والشروط المفسدة للعقد وغير ذلك من الأحكام ا التي ذكرها الفقهاء أحكامًا للبيع.

5 ـ أفتى الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ: أن التأجير مدة غير معلومة ـ وهو ما يسمى في الحجاز بالحكر، ويسمى في نجد بالصُّبرة ـ يعتبر بيعًا لرقبة الأرض لا إجارة، فهي ملك لمن اشتراها أرضًا وبناء، وأن له التصرف فيها.

قرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن الإيجار المنتهي بالتمليك: قرار رقم (١١٠):

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الثانية عشرة بالرياض في المملكة العربية السعودية من 25 جمادى الآخرة 1421هـ إلى غرة رجب 1421هـ، الموافق 23 ـ 28 سبتمبر 2000م.

بعد اطلاعه على الأبحاث المقدمة إلى المجمع بخصوص موضوع «الإيجار المنتهي بالتمليك، وصكوك التأجير» وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حول الموضوع بمشاركة أعضاء المجمع وخبرائه وعدد من الفقهاء.

قرر ما يلي:

الإيجار المنتهى بالتمليك:

أولاً ـ ضابط الصور الجائزة: والممنوعة ما يلي:

(أ) **ضابط المنع:** أن يرد عقدان مختلفان في وقت واحد على عين واحدة في زمن واحد.

(ب) ضابط الجواز:

1 ـ وجود عقدين منفصلين يستقل كل منهما عن الآخر زمانًا بحيث يكون إبرام عقد البيع بعد عقد الإجارة، أو وجود وعد بالتمليك في نهاية مدة الإجارة والخيار يوازي الوعد في الأحكام.

2 ـ أن تكون الإجارة فعلية، وليست ساترة للبيع.

(جـ) أن يكون ضمان العين المؤجرة على المالك لا على المستأجر، وبذلك يتحمل المؤجر ما يلحق العين، من غير ناشيء من تعدي المستأجر، أو تفريطه، ولا يلزم المستأجر بشيء إذا فاتت المنفعة.

(د) إذا اشتمل العقد على تأمين العين المؤجرة، فيجب أن يكون التأمين تعاونيًا إسلاميًا لا تجاريًا، ويتحمله المالك المؤجر، وليس المستأجر.

(هـ) يجب أن تطبق على عقد الإجارة المنتهية بالتمليك أحكام الإجارة طوال مدة الإجارة وأحكام البيع عند تملك العين.

(و) تكون نفقات الصيانة غير التشغيلية على المؤجر لا على المستأجر طوال مدة الإجارة.

ثانيًا ـ من صور العقد الممنوعة:

(أ) عقد إجارة ينتهي بتملك العين المؤجرة مقابل ما دفعه المستأجر من أجرة خلال المدة المحددة دون إبرام عقد جديد، بحيث تنقلب الإجارة في نهاية المدة بيعًا تلقائيًا.

(ب) إجارة عين لشخص بأجرة معلومة، ولمدة معلومة مع عقد بيع له معلّق على سداد جميع الأجرة المتفق عليها، خلال المدة المعلومة، أو مضاف إلى وقت في المستقبل.

(جـ) عقد إجارة حقيقي، واقترن به بيع بخيار الشرط لصالح المؤجر، ويكون مؤجلاً إلى أجل طويل محدد «هو آخر مدة عقد الإيجار».

وهذا ما تضمنته الفتاوى والقرارات الصادرة من هيئات علمية، ومنها هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية.

ثالثًا ـ من صور العقد الجائزة:

(أ) عقد إجارة يُمكن المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة مقابل أجرة معلومة في مدة معلومة، واقترن به عقد هبة العين للمستأجر معلقًا على سداد كامل الأجرة، وذلك بعقد مستقل، أو وعد بالهبة بعد سداد كامل الأجرة، وذلك وفق ما جاء في قرار المجمع بالنسبة للهبة رقم (13/ 1/ 3) في دورته الثالثة.

(ب) عقد إجارة مع إعطاء المالك الخيار للمستأجر بعد الانتهاء من وفاء جَميع الأقساط الإجارية المستحقة خلال المدة في شراء العين المأجورة بسعر السوق عند انتهاء مدة الإجارة، وذلك وفق قرار المجمع رقم (44) (6/ 5) في دورته الخامسة.

(جـ) عقد إجارة يُمكن المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة، مقابل أجرة معلومة في مدة معلومة، واقترن به وعد ببيع العين المؤجرة للمستأجر بعد سداد كامل الأجرة، بثمن يتفق عليه الطرفان.

(د) عقد إجارة يُمكن المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة مقابل أجرة معلومة في مدة معلومة، ويعطي المؤجر للمستأجر حق الخيار في تملك العين المؤجرة في أي وقت يشاء على أن يتم البيع في وقته بعقد جديد بسعر السوق، وذلك وفق قرار المجمع السابق رقم (44) (6/ 5) أو حسب الاتفاق في وقته.

رابعًا ـ هناك صور من عقود التأجير المنتهي بالتمليك محل خلاف، وتحتاج إلى دراسة، تعرض في دورة قادمة إن شاء الله تعالى.

صكوك التأجير:

يوصي المجمع بتأجيل موضوع صكوك التأجير لمزيد من البحث والدراسة ليطرح في دورة لاحقة، والله ـ سبحانه وتعالى ـ أعلم.

قرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن بدل الخلو عند خروج المستأجر: قرار رقم (٣١):

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه. إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي في دورة مؤتمره الرابع بجدة في المملكة العربية السعودية من 18 ـ 23 جمادى الآخرة 1408هـ، الموافق 6 ـ 12 فبراير 1988م. بعد اطلاعه على الأبحاث الفقهية الواردة إلى المجمع بخصوص «بدل الخلو». وبناء عليه.

قرّر ما يلي:

أولاً ـ تنقسم صور الاتفاق على بدل الخلو إلى أربع صور هي:

1 ـ أن يكون الاتفاق بين مالك العقار وبين المستأجر عند بدء العقد.

2 ـ أن يكون الاتفاق بين المستأجر وبين المالك وذلك في أثناء مدة عقد الإجارة أو بعد انتهائها.

3 ـ أن يكون الاتفاق بين المستأجر وبين مستأجر جديد، في أثناء مدة عقد الإجارة أو بعد انتهائها.

4 ـ أن يكون الاتفاق بين المستأجر الجديد وبين كل من المالك والمستأجر الأول قبل انتهاء المدة، أو بعد انتهائها.

ثانيًا ـ إذا اتفق المالك والمستأجر على أن يدفع المستأجر للمالك مبلغًا مقطوعًا زائدًا عن الأجرة الدورية «وهو ما يسمى في بعض البلاد خلوًا»، فلا مانع شرعًا من دفع هذا المبلغ المقطوع على أن يعد جزءًا من أجرة المدة المتفق عليها، وفي حالة الفسخ تطبق على هذا المبلغ أحكام الأجرة.

ثالثًا ـ إذا تم الاتفاق بين المالك وبين المستأجر أثناء مدة الإجارة على أن يدفع المالك إلى المستأجر مبلغًا مقابل تخليه عن حقه الثابت بالعقد في ملك منفعة بقية المدة، فإن هذا بدل خلو جائز شرعًا، لأنه تعويض عن تنازل المستأجر برضاه عن حقه في المنفعة التي باعها للمالك.

أما إذا انقضت مدة الإجارة، ولم يتجدد العقد صراحة أو ضمنًا عن طريق التجديد التلقائي حسب الصيغة المفيدة له، فلا يحل بدل الخلو، لأن المالك أحق بملكه بعد انقضاء حق المستأجر.

رابعًا ـ إذا تم الاتفاق بين المستأجر الأول وبين المستأجر الجديد أثناء مدة الإجارة على التنازل عن بقية مدة العقد لقاء مبلغ زائد عن الأجرة الدورية، فإن بدل الخلو هذا جائز شرعًا، مع مراعاة مقتضى عقد الإجارة المبرم بين المالك والمستأجر الأول، ومراعاة ما تقضي به القوانين النافذة الموافقة للأحكام الشرعية.

على أنه في الإجارات الطويلة المدة خلافًا لنص عقد الإجارة طبقًا لما تصوغه بعض القوانين لا يجوز للمستأجر إيجار العين لمستأجر آخر، ولا أخذ بدل الخلو فيها إلا بموافقة المالك. أما إذا تم الاتفاق بين المستأجر الأول وبين المستأجر الجديد بعد انقضاء المدة فلا يحل بدل الخلو، لانقضاء حق المستأجر الأول في منفعة العين، والله أعلم.

باب إحياء الموات

مقدمة:

المَوَات: بفتح الميم والواو المخففة فهي على وزن سَحَاب، وهو ما لا روح فيه، وأرض لا مالك لها، شبهت عمارتُها بالحياة، وتعطيلها بالموت، لعدم الانتفاع بالأرض الميتة بزرع وغيره، وإحياؤها عمارتُها.

واصطلاحًا: هي الأرض المنفكة عن الاختصاصات وملك معصوم، فالاختصاصات كالطرق والأفنية والساحات ومسايل المياه وكل ما يتعلق بمصلحة المملوك، والإنسان المعصوم هو المسلم أو الكافر المالك للأرض بسبب شرعي من شراء أو غيره.

فالأرض المختصة أو المملوكة لا تملك بالإحياء.

قال الشيخ عبد الرحمن السعدي: قد حد الفقهاء ضابطًا لما يملك بالإحياء فقالوا: الذي يُحْيَا هي الأرض الخالية من الاختصاصات ومن ملك المعصومين.

فدخل في هذا كله أرض لا مالك لها، وليس لها اختصاص بالأملاك، ولا للناس فيها اشتراك، وخرج من هذا ما لا يُمْلك، فالأرض المملوكة أو التي جرى عليها ملك لمعصوم معلوم لا تملك بالإحياء، حَتَّى ولو كانت دارسة عائدة مواتًا، وكذلك ما تعلق بمصالح الأملاك، كالمتعلق بمصالح الدور والبلدان مما يحتاجون إليه في مسيل مياههم، ودفن أمواتهم، ومحتطباتهم ونحو ذلك، وكذلك ما الناس فيه شركاء كالمعادن الجارية أو الظاهرة، فوجود الإحياء في هذه الأشياء بخلاف الأول، فإن من أحياه مَلَكَه.

قال في «الإقناع»: ولا يملك بإحياء ما قَرُبَ من عامر وتعلق بمصالحه، كطرقه وفنائه ومجتمع ناديه ومسيل مائه ومطرح قمامته وملقى ترابه ومرعاه ومحتطبه ومرتاض الخيل ومدافن الأموات ومناخ الإبل، والمنازل المعدة للمسافرين حول المياه والبقاع المرصدة لصلاة العين ونحو ذلك، فكل مملوك لا يجوز إحياء ما تعلق بمصالحه.

والأصل في إحياء الموات السنة والإجماع.

فالسنة: ما في الباب من أحاديث وغيرها.

وأما الإجماع: فقد حكى الوزير ابن هبيرة الاتفاق على جواز إحياء الأرض الميتة العادية، كما قال ابن عبد البر: أجمع العلماء على أن ما عرف بملك مالك أنه لا يجوز إحياؤه لأحد غير أربابه.

قال في «شرح الإقناع»: وإحياء الأرض الموات هو أن يحوزها بحائط منيع، وبناء ما جرت عادة أهل البلد البناء به من لبن أو قصب أو خشب ونحوه، سواء أرادها لبناء أو لزرع أو أرادها حظيرة غنم أو حظيرة خشب ونحوهما، ولا يعتبر التسقيف ولا نصب الباب... إلخ.

وعن أحمد: إحياء الأرض ما عدّه الناس إحياءً لقوله: **«من أحيا أرضًا ميتة فهي له»**. رواه أبو داود (3074).

واختاره ابن عقيل والموفق وغيرهما لأن الشرع ورد بتعليق الملك عليه، ولم يبينه، فوجب الرجوع إلى ما كان إحياءً في العرف، والله أعلم.

٧٨٨ ـ **وَعَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ** رضي الله عنها، **أَنَّ النَّبِيَّ** ﷺ **قَالَ:** «مَنْ عَمَرَ أَرْضاً لَيْسَتْ لأَحَدٍ فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا. قَالَ عُرْوَةُ رضي الله عنه: وَقَضَى بِهِ عُمَرُ فِي خِلاَفَتِهِ». **رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ**[١].

مفردات الحديث:

مَن عَمَّر أرضًا: بتشديد الميم وتخفيفها، والمراد بتعميرها إحياؤها بما جرت به العادة من أنواع إحياء الأراضي الميتة «البور».

فهو أحق بهَا: أي فهو صاحب الحق فيها والملك عليها.

---

(١) صحيح: رواه البخاري (٢٣٣٥)، وأحمد (٢٤٣٦٢).

٧٨٩ - وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ» رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ، وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: رُوِيَ مُرْسَلًا، وَهُوَ كَمَا قَالَ، وَاخْتُلِفَ فِي صَحَابِيِّهِ، فَقِيلَ: جَابِرٌ، وَقِيلَ: عَائِشَةُ، وَقِيلَ: عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، وَالرَّاجِحُ الأَوَّلُ[1].

درجة الحديث: الحديث حسن.

رواه أبوداود والنسائي والترمذي عن عبد الوهاب الثقفي عن أيوب عن هشام بن عروة عن أبيه عن سعيد بن زيد عن النَّبي ﷺ قال: «**من أحيا أرضًا ميتة فهي له، وليس لعرق ظالم حق**». قال الترمذي: حديث حسن غريب، وفي الباب عن عائشة وسمرة بن جندب، وعبادة بن الصامت، قال الحافظ في «الفتح»: وفي أسانيدها مقال، لكن يتقوى بعضها ببعض. وصححه السيوطي في «الجامع الصغير».

مفردات الحديث:

مَن: شرطية، و«أحيا» فعل الشرط، وجوابه «فهي له»، وإحياء الأرض الموات يكون بزرعها أو غرسها أو بنائها ونحو ذلك، شَبَّه تعطيلها بالإماتة.

مَيْتَة: أصله «ميوتة» اجتمعت الياء والواو وسبقت إحداهما بالسكون فأبدلت الواو ياء وأدغمت الياء في الياء، فهي «ميتة» بتشديد الياء ولا تخفف، لأنه لو خففت لحذف تاء التأنيث.

الأرض الميتة: هي الأرض التي لم تُعْمَر وإحياؤها عمارتُها، شبهت العمارة بالإحياء.

ما يؤخذ من الحديثين:

1 - الحديثان يدلان على جواز إحياء الأرض الموات، وأن الإحياء من أسباب الملك الشرعي.

2 - أن مَنْ أتم إحياء الأرض الإحياء الشرعي مَلَكَها لقوله ﷺ: «**فهي له**».

3 - يدل عموم الحديث على أن المحيي يملك ما أحياه، سواء كان المحيي مكلفًا أو غير مكلف، مسلمًا كان أو كافرًا إذا كان ذميًا.

---

(١) صحيح: رواه أبو داود (٣٠٧٣) باب في إحياء الموات، والترمذي (١٣٧٨) باب ما ذكر في إحياء أرض الموات، وقال: هذا حديث حسن غريب، وصححه الألباني، و[انظر «الإرواء» (١٥٢٠)] وسبق برقم (٧٧٠).

4 ـ يدل على أن الإحياء يحصل ولو بغير إذن الإمام، قال في «كشف القناع»: ولا يُشترط إذن الإمام، وهو مذهب جُمهور العلماء.

5 ـ لابد أن تكون الأرض المحياة مواتًا، بأن لم يجر عليها ملك معصوم، ومنفكة عن الاختصاصات، أما المملوكة فلا يصح إحياؤها، وكذلك الأرض المختصة لصاحبها، بتحجيرها وشروعه في إحيائها، فإنَّها لا تملك، وكذلك مصالح ومرافق المكان العامر الذي يتعلق بمصالحه ومرافقه، فلا يجوز إحياؤها، وكذا ما تعلق بمصالح البلدان من طرق وشوارع وميادين وحدائق ومقابر ومغالي ومسايل مياه وغير ذلك فلا يصح إحياؤه.

قال الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ: ولاشك أن منع ولي الأمر إحياء بعض الأراضي معناه اختصاصه بها، لما يعود على المسلمين بالمصلحة العامة، وعليه فالإحياء على هذه الصورة غير صحيح.

6 ـ لم يقيد الإحياء بمساحة معينة، فما أحياه إحياءً شرعيًا ملكه ولو كثر.

قال الشيخ محمد بن إبراهيم: إن مساحة الإحياء لا تحديد فيها، بخلاف الإقطاع فيقدر بحسب حاجة المقطع، وسيأتي إن شاء الله.

7 ـ ضابط الإحياء ما قاله الإمام أحمد: إحياء الأرض ما عُدَّ إحياءً عرفًا؛ لقوله ﷺ: **«من احيا أرضًا ميتة فهي له»**. وقال الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ: الإحياء كالحرز، يرجع فيه إلى العرف، وأما أنواعه فكثيرة، منها:

(أ) من أحاط أرضًا مواتًا بحائط منيع، بأن أداره حوله بما جرت به العادة من لَبن أو طوب أو حجر أو قصب أو خشب ونحوه فقد أحياه وملكه، وقدر ارتفاع الجدار الذي يحصل به الإحياء بارتفاع متر ونصف متر وما دونه يكون متحجرًا لا محييًا.

قال في «الشرح الكبير»: تحجر الموات مثل أن يدير حول الأرض ترابًا أو أحجارًا أو يحيطها بجدار صغير فلا يملكها بذلك، لكن يصير أحق الناس به.

(ب) إذا حفر بئرًا فوصل ماؤها فقد أحياها، وله حماها ومرافقها المعتادة إذا كان ما حولها مواتًا، فإن كانت في حي عامر فيتصرف كل واحد منهم في المرافق بما جرت به العادة.

(جـ) من أجرى الماء إلى الأرض الموات من نحو عين أو مواردَ فقد أحيا تلك الأرض.

(د) من حبس الماء عن أرض موات قد غمرتْها المياه إذا كانت لا تزرع معه، فحَبَسَه ليزرعها فقد أحياها.

(هـ) إذا عمد إلى أرض موات ذات حجارة أو أشجار، فأزال حجارتَها وقطع أشجارها وسواها وعدَّلها ليعلوها السيل لتكون بعلاً فقد أحياها.

والخلاصة: أن ما عده الناس إحياء اعتبر إحياءً، وهو يختلف باختلاف المقاصد من الانتفاع، وباختلاف أعراف البلدان.

8 ـ قال الشيخ محمد بن إبراهيم: وأما الأرض البيضاء التي لا يوجد فيها أثر إحياء أصلاً، فإنَّها لا تملك بمجرد دعوى عليها، ولو كان بيد مدعيها صكوك استحكام، بل هي باقية مواتًا على الأصل.

9 ـ وإذا أحيا الأرض بنوع من الإحياءات الشرعية استحق مرافقها ومنافعها من الطرق والميادين والساحات والمسايل ونحو ذلك.

10 ـ وإذا كانت الأرض المحياة لزراعة أو سكن محفوفة بملك الغير من كل جانب، فلا حريم لها ولا مرافق خاصة، وإنَّما ينتفع ويستفيد كل واحد من المجاورين في ملكه بحسب ما جرت به العادة.

11 ـ قال في «الإقناع»: ولا يُمْلَك بإحياء ما قَرُب من عامر وتعلق بمصالحه كطرقه وفنائه ومجتمع ناديه ومسيل مائه ومطرح قمامته وملقى ترابه ومرعاه ومحتطبه وحريم البئر ومرتكض الخيل ومدفن الموتى، والمنازل المعدة للمسافرين والبقاع المرصودة لصلاة العيد ونحو ذلك، فكل مملوك لا يجوز إحياء ما تعلق بمصالحه.

وقال الشيخ محمد بن إبراهيم: الأرض التي ينحدر سيلها إلى أرض مملوكة يكون مسيل سيلها تبعًا لها على وجه الاختصاص، فَلا يسوغ إحياؤها ولا إقطاعها لغير أهل الأرض المملوكة إلا بإذنهم.

12 ـ أما التحجر فلا يفيد الملك، وإنَّما يفيد صاحبه الاختصاص به، فلا يصح لأحد إحياؤها ومن أنواع التحجر ما يأتي:

(أ) أن يحيط الأرض بجدار ليس بمنيع أو يبني الجدار ببعض الجوانب دون بعض.

(ب) أن يحيط الأرض بشبك أو خندق أو حاجز ترابي ونحو ذلك.

(جـ) أن يحفر بئرًا فلا يصل إلى الماء.

13 ـ فكل هذه وأمثالها تحجرات لا تفيد التملك، وإنَّما تفيد من تحجرها الاختصاص

بها والأحقية من غيره، فلا يعتدى عليها غيره ممن يريد الإحياء وهي تحت يده، وإذا وُجِدَ متشوف لإحيائها ضرب ولي الأمر له مدة لإحيائها، فإن أحياها وإلا نُزِعت من يده لمن يريد إحياءها.

14 ـ أفتى زعيم الدعوة السلفية بعد أبيه الشيخ عبد الله بن محمد ومفتي البلاد السعودية عن ـ المسايل ـ بما يأتي: المسايل قسمان:

أحدهما ـ فيه عمل لأرباب الأملاك، وهو ما يحفرونه لتجري معه السيول، فهذا القسم يملك بالإحياء، فحفره وتوجيه السيل معه تغيير فيه وإحياء له.

الثاني ـ ليس لأرباب الأملاك فيه عمل بالحفر ونحوه، وإنَّما وجده صاحب الملك ينحدر سيله من الجبل بطبعه إلى جهة ملكه، فهذا إذا استغنت الأرض المملوكة عن مسيل سيلها، ولم يبق لها حاجة إلى مائه كأن جعلت هذه الأرض المملوكة بيوتًا ونحو ذلك، فالذي يظهر أن حق اختصاص أصحابها بهذا السيل يزول، ويكون حكمه حكم الأرض الموات ما لم يكن لهم فيه سبب اختصاص آخر من تحجر أو حفر بئر لم يصل إلى الماء، وتأيدت هذه الفتوى من الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ مفتي البلاد السعودية السابق.

٧٩٠ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، أَنَّ الصَّعْبَ بْنَ جَثَّامَةَ اللَّيْثِيَّ ﷺ أَخْبَرَهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لاَ حِمَى إِلاَّ للهِ وَلِرَسُولِهِ». **رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ**[(١)].

مفردات الحديث:

لا حِمَى: الحِمَى بكسر الحاء وفتح الميم بلا تنوين مقصور، تقول: حميته حماية أي دافعت عنه ومنعته، فهو محمي، أي: محظور، فيكون اسمًا غير مصدر، وإنَّما هو على وزن فعل بكسر الفاء بمعنى مفعول. هذا تعريفه اللغوي.

أما معناه الاصطلاحي: فهو ما يحميه الإمام من الموات لمواشٍ بعينها، ويمنع عنه سائر الناس من الرعي فيه.

إلا لله ولرسوله: أي لا حمى لأحد يخص نفسه فيه فيرعى فيه ماشيته دون سائر الناس إنَّما هو لله ولرسوله.

---

(١) صحيح: رواه البخاري (٢٣٧٠، ٣٠١٣)، وأبو داود (٣٠٨٣) من حديث الصعب بن جثامة، وأحمد (١٥٩٩٠).

ما يؤخذ من الحديث:

1 ـ الحمى هو خلاف المباح، ومعناه أن يمنع الإمام الرعي في أرض مخصوصة لتخص برعيها إبل الصدقة وإبل بيت مال المسلمين.

2 ـ الحديث يدل على أن ما حماه النَّبي ﷺ فهو يبقى ولا يغير، ولا يجوز إبطاله ولا نقضه ولا تغييره، لا مع الحاجة إليه ولا مع عدمها، لأنه حمى بنص، والاجتهاد لا يبطل النص ولا ينقضه.

3 ـ أما من بعده من الخلفاء والأئمة والملوك، فلهم أن يحموا الأرض الموات لرعي دواب المسلمين ما لم يضيق على المسلمين، لما روى أبو عبيد أن عمر رضي الله عنه قال: «لولا ما أحمل عليه في سبيل الله ما حميت من الأرض شبرًا في شبر». وقد اشتهر حمى عثمان رضي الله عنه، ولم يُنكر فكان كالإجماع.

4 ـ كان رؤساء القبائل في الجاهلية يحمون المكان الخصيب لخيلهم وإبلهم وسائر مواشيهم، وكانوا يختصون به عن أفراد قبائلهم، فأبطله النَّبي ﷺ بقوله: **«لا حمى إلا لله ولرسوله»**. ثم قال ﷺ: **«الناس شركاء في ثلاث: في الماءِ والكلأ والنار»**. وما كان حماه لله ولرسوله ﷺ أو حماه لإمام المسلمين فهو للصالح العام، لا يختص به الإمام لمصالحه الخاصة.

5 ـ ليس لغير إمام المسلمين أن يحمي شيئًا، فإن إمام المسلمين قائم مقامهم فيما هو من مصالحهم دون غيره، لقوله ﷺ: **«الناس شركاء في ثلاث: في الكلأ والماء والنار»**.

6 ـ قال الشيخ محمد بن إبراهيم: الحكم الشرعي يقضي بأن جميع الأحمية باطلة إلا حمى النَّبي ﷺ لقوله: **«لا حمى إلا حمى الله ورسوله»**. رواه البخاري، ولا نزاع بين أهل العلم في ذلك.

7 ـ هذه نبذة عن ـ حمى النقيع الذي حماه النَّبي ﷺ ـ نلخصها من قرار من هيئة التمييز، ومن بحث للأستاذ ـ علي بن ثابت العمري ـ أحد أبناء ضواحي المدينة المنوَّرة.

النَّقِيْع: بالنون المفتوحة والقاف المكسورة والياء التحتية الساكنة والعين المهملة، اسم جنس لكل موضع يستنقع به الماء، فسمي به هذا ـ الحمى ـ لذلك.

يحدّه من الغرب: جبل قدس «أو قيس» وعرض هذا الحد «15» كيلو.

من الشرق: حرة بني عمرو من قبائل حرب، وكانت في السابق لقبيلة سليم وعرض هذا الحد «12» كيلو.

من الشمال: مضيق النقيع وعرض هذا الحد «6» كيلو.

من الجنوب: جبلان أسودان يقال لأحدهما: عبود، والثاني: برام، وعرض هذا الحد «8» كيلو.

ويبعد ـ حمى النقيع عن المدينة ـ غربًا بمسافة «75» كيلو، وهو تابع لمقاطعة تسمى ـ وادي ـ الفرع.

النصوص فيه:

(أ) ما رواه الإمام أحمد عن ابن عمر أن النَّبي ﷺ قال: «**حمى لخيل المسلمين**».

(ب) جاء في صحيح البخاري قال ابن شهاب الزهري: «بلغنا أن النَّبي ﷺ حمى النقيع».

(جـ) وروى الزبير بن بكار عن المرواع المزني: «**أن النَّبي ﷺ نزل بالنقيع وقال: نعم مرتع الأفراس، يحمى لهن ويجاهد بهن في سبيل الله ، حماه النَّبي ﷺ واستعملني عليه**».

(د) وجاء في تاريخ المدينة لابن شبة بسنده إلى ابن عمر: «أن النَّبي ﷺ حمى النقيع للخيل ترعى فيه»، والآثار فيه كثيرة.

8 ـ قال في «الشرح الكبير»: وما حماه النَّبي ﷺ فليس لأحد نقضه، ولا تغييره مع بقاء الحاجة إليه، لأن ما حكم به النَّبي ﷺ نص لا يجوز نقضه بالاجتهاد.

وقال في «شرح الإقناع»: وكان للنبي ﷺ فقط دون غيره أن يحمي لنفسه لقوله: «**لا حمى إلا لله ولرسوله**». رواه أبوداود، وروى أبو عبيد أن النَّبي ﷺ : «حمى النقيع لخيل المسلمين».

قال ابن كثير عند قوله تعالى: ﴿**وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ**﴾ (الأحزاب: ٣٦). فهذه الآية عامة في جميع الأمور وذلك أنه إذا حكم الله ورسوله بشيء فليس لأحد مخالفته ولا اختيار ولا رأي ولا قول.

9 ـ صار مرافعة شرعية بخصوص ـ وادي النقيع ـ عند قاضي وادي الفرع الشيخ «محمد بن أحمد الراضي»، ودرس الموضوع من جميع جوانبه ورجع إلى المصادر، واستعان بأهل الخبرة من أهل المنطقة، ثُمَّ حكم ببقاء حمى النَّبي ﷺ للمصلحة العامة التي كانت تجري زمن النَّبي ﷺ ، وتأيد حكمه من محكمة التمييز للمنطقة الغربية،

والصك الذي أصدره الشيخ الراضي برقم (7) وتاريخ (29/ 1/ 1406هـ)، وصلى الله على نبينا محمد.

٧٩١ ـ وَعَنْ ابن عباس ـ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُما ـ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَارَ». رَوَاهُ أَحْمَدَ وَابْنُ مَاجَه[(١)]. وَلَهُ مِنْ حَدِيْثِ أَبِي سَعِيْدٍ مِثْلُهُ، وَهُوَ فِي المُوَطَّأِ مُرْسَلٌ[(٢)].

درجة الحديث: الحديث حسن.

حديث ابن عباس رواه أحمد، وابن ماجه، وابن أبي شيبة، والطبراني، والدارقطني، ومداره على عكرمة عن ابن عباس.

ورواه أحمد وابن ماجه، من حديث أبي سعيد مثله، وهو في «الموطأ» مرسلاً وأخرجه أحمد، وابن ماجه، والبيهقي من حديث عبادة بن الصامت وفيه انقطاع، وله شواهد عن أبي هريرة، وجابر، وعائشة، وثعلبة القرظي، وأبي لبابة.

فالحديث متعدد الطرق، ولم يطعن بشيء منها إلا من حيث الوصل أو الإرسال، فهو قوي بمجموع هذه الطرق. وقد حسّن الحديث الإمام النووي في الأربعين، وكذلك السيوطي وقال الهيثمي رجاله ثقات.

وقال العلائي: للحديث شواهد ينتهي بمجموعها إلى درجة الصحة أو الحسن المحتج به.

مفردات الحديث:

لا ضَرَر: ضره يضره ضراً ضد نفعه، أو جلب إليه الضرر، والضَّر ـ بالفتح ـ مصدر، وبالضم اسم للفعل، ومعناه لا يضر الرجل أخاه فينقصه شيئًا من حقه.

---

(١) **صحيح:** رواه أحمد (٢٨٦٢)، وابن ماجه (٢٣٤١) في الأحكام، ، باب من بني في حقه ما يضر جاره، وسنده واهٍ فيه جابر الجعفي، قال فيه البوصيري: «وقد اتهم»، وقال الألباني: صحيح بما قبله، وهو حديث عبادة بن الصامت : «**لا ضرر ولا ضرار**»، وقال فيه الألباني: صحيح، وانظر «الصحيحة» (٢٥٠)، و«الإرواء» (٨٩٦)].

(٢) **مرسل صحيح الإسناد:** أخرجه مالك في «الموطأ» (٢/ ٧٤٥/ ٣١) عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه مرفوعاً. وقال الألباني: وهذا مرسل صحيح الإسناد، و[انظر «الإرواء» (٣/ ٤١١)].

ولا ضِرار: فعال من الضر، أي لا يجازيه على ضرره أكثر مما ضرَّه، فالأول ابتداء، والثاني جزاء عليه متجاوزًا حقه.

ما يؤخذ من الحديث:

1 ـ هذا الحديث أحد القواعد الكبرى التي يندرج تحتها الكثير من الصور والمسائل.

2 ـ معنى «**لا ضرر**» أي: منع إلحاق أي مفسدة بالغير مطلقًا، سواء كان ضررًا خاصًا أو ضررًا عامًا، ودفع الضرر قبل وقوعه بطريقة الوقاية الممكنة، كما يشمل رفعه بعد وقوعه بما يمكن من التدبير.

3 ـ وبهذا فإن إنزال العقوبات المشروعة بالمجرمين لا ينافي هذه القاعدة، وإن ترتَّب عليها ضرر بهم، لأن فيها عدلاً ودفعًا ووقاية من ضرر أعم وأعظم.

4 ـ معنى «**ولا ضرار**»، هو نفس الضرر بقصد الثأر الذي يزيد في الضرر، ويوسع دائرته، فالإضرار ولو كان على سبيل المقابلة لا يجوز أن يكون مقصودًا، وإنَّما يُلجأ إليه عند الضرورة، فإن المشروع هو دفع الضرر بدون ضرر أصلاً، فإن لم يمكن فيدفع بالقدر الممكن منه.

فمن أتلف مال غيره مثلاً لا يجوز أن يقابل بإتلاف ماله لأن في ذلك توسعة للضرر بلا منفعة، وأفضل منه تضمين المتلف قيمة ما أتلف، وذلك بخلاف الجناية على النفس أو الطرف مما شُرع فيه القصاص، لأن الجنايات لا يقمعها إلا عقوبة من جنسها.

5 ـ فالحديث يفيد وجوب دفع الضرر قبل وقوعه بكل الوسائل والإمكانيات الممكنة وفقًا للسياسة الشرعية، ويكون دفعه بدون ضرر أصلاً، وإلا فيدفع بالقدر الممكن.

6 ـ الشرع إنَّما جاء ليحافظ على الضروريات الخمس، فيحفظ على الناس دينهم وأنفسهم وعقولهم وأنسابَهم وأعراضهم، فكل ما يؤدي إلى الإخلال بواحد منها فهومضرة يجب إزالتها ما أمكن، وفي سبيل تأييد مقاصده يدفع الضرر الأعم بارتكاب الضرر الأخص، ولهذه الحكمة شُرع القصاص وقتل المرتد صيانة للأنفس والأديان، وشُرع حد الزنا والقذف صيانة للأعراض، وشُرع حد شرب الخمر حفظًا للعقول، وشُرع القطع في السرقة حماية للأموال.

٧٩٢ ـ وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ـ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ـ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَحَاطَ حَائِطاً عَلَى أَرْضٍ فَهِيَ لَهُ». **رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الجَارُودِ** [1].

درجة الحديث: الحديث صحيح.

قال في «التلخيص»: حديث سمرة رواه أحمد وأبوداود عنه والطبراني والبيهقي من حديث الحسن عنه، وفي صحة سماعه منه خلاف.

ورواه عبد بن حميد من طريق سليمان اليشكري عن جابر، وسكت عنه الحافظ في «التلخيص»، وصححه السيوطي في «الجامع الصغير».

ما يؤخذ من الحديث:

1 ـ الحديث يدل على أحد أنواع الإحياء، وهو إحاطة الأرض الموات بحائط يمنع الحيوانات من القفز من أعلاه، فمن أحاط أرضًا بجدار منيع فقد أحيا تلك الأرض.

2 ـ وإذا أحيا الأرض فقد ملكها ملكًا شرعيًا لقوله ﷺ: **«فهي له»**.

3 ـ قال الفقهاء: من أحاط مواتًا بأن أدار حوله حائطًا منيعًا بما جرت به عادة أهل البلد بالبناء من لبن أو طوب أو حجر أو قصب أو خشب ونحوه، فقد أحياه سواء أرادها للبناء أو غيره. والمقدار المعتبر ما يسمى حائطًا في اللغة.

قال الطيبي في «شرح المشكاة»: قوله: **«أحاط»** يدل على أنه بنى حائطًا مانعًا محيطًا بما يتوسطه من الأشياء. والعمل في المحاكم في المملكة أنه إذا كان ارتفاع الجدار مترًا ونصف المتر فهو إحياء، لأنه منيع، وما كان دون ذلك فهو تحجر وليس إحياء.

4 ـ وإحاطة الأرض الموات بالجدار المنيع يعتبر إحياء، ولو لم يُرِدْها للبناء، فمجرد الإحاطة كاف في الإحياء والملك.

---

(١) ضعيف: رواه أبو داود (٣٠٧٧) باب في إحياء الموات، وضعفه الألباني، ورواه ابن الجارود في «المنتقى» (١٠١٥) دون قوله: «وليس لعرق ظالم حق»، والطيالسي (٩٠٦)، وأحمد (٥/ ١٢، ٢١)، وفيه عنعنة الحسن البصري. [انظر «الإرواء» (٥/ ٣٥٥)].

٧٩٣ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَفَرَ بِئْراً فَلَهُ أَرْبَعُونَ ذِرَاعاً، عَطَناً لِمَاشِيَتِهِ». رَوَاهُ ابن مَاجَه بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ[1].

درجة الحديث: الحديث ضعيف.

قال في «التلخيص»: رواه ابن ماجه، وفي سنده إسماعيل بن مسلم وهو ضعيف، وقد أخرجه الطبراني من طريق أشعث عن الحسن وقد ضعفه ابن الجوزي وابن عبد الهادي.

وقواه الزيلعي، وقال البوصيري في «الزوائد»: مدار هذا الحديث على إسماعيل بن مسلم المكي وقد اختلفوا في توثيقه. اهـ. وفي الباب عن أبي هريرة عند أحمد (2/ 494).

مفردات الحديث:

ذِرَاعًا: بكسر الذال، وذراع الإنسان من طرف المرفق إلى طرف الأصبع الوسطى، وأشهر أنواعه الذراع الهاشمية وهي «32 إصبعًا» أو «64» سنتيمترًا.

عَطَنًا: يقال: عطنت الناقة عطونًا: روت ثُمَّ بركت، فهي عاطنة، فالعطن بفتحتين: جمع معاطن، وهو مبارك الإبل، ومربض الغنم حول الماء؛ لتشرب عَلَلاً بعد نَهَلٍ.

ماشيته: هي الإبل والبقر، والغنم، وأكثر ما يستعمل في الغنم جمعها مواش.

ما يؤخذ من الحديث:

يتعلق بحفر الآبار ثلاثة أحكام:

أحدها - متى تُحيا وتكون ملكًا بالحفر.

الثاني - تقسيمها حسب إرادة من حفرها.

الثالث - حريم الآبار يختلف باختلاف المراد منها.

الحكم الأول - إذا حفر إنسان بئراً فوصل في حفره إلى الماء فقد أحياها، فإن حفرها ولم يصل إلى الماء فليس حفره إحياء، وإنَّما يعتبر تحجرًا، فهو أحق بهَا من غيره، فإن وُجِد

---

(١) حسن: رواه ابن ماجه (٢٤٨٦) في الرهون، باب حريم البئر، والدارمي (٢/ ٢٧٣) من طريق إسماعيل ابن مسلم المكي عن الحسن عن عبد الله بن مغفل مرفوعاً.

وقال الألباني: وهذا سند ضعيف، وله علتان: الأولى - عنعنة الحسن البصري، والأخرى - ضعف إسماعيل ابن مسلم المكي. وقال الألباني: وللحديث شاهد هو به حسن. وانظر «الصحيحة» (٢٥١).

متشوف لإحيائها والانتفاع بها ضَرَب ولي الأمر مدة للتحجر، فإن أتم إحياءها في تلك المدة المضروبة، وإلا نزعها منه وأعطاها المتشوف لإحيائها.

الحكم الثاني- إذا حفرها ووصل إلى الماء لا يخلو قصده من ثلاثة أمور:

- إما أن يريد تملكها لزراعة أو سقاية خاصة به، فهذه محياة مملوكة.

- وإما أن يكون حفرها لنفع المجتازين، فهذه يشترك الناس في مائها، لا فضل لأحد على أحد، والحافر لها كأحدهم في السقي والشرب، لأن الحافر لم يخص بهَا نفسه ولا غيره.

- وإما أن يحفرها لا ليملكها بل ليرتفق وينتفع بمائها، ما دام مقيمًا عليها، فإذا رحل عنها انتفع بهَا غيره، فهذه لا يملكها، وإنَّما هو أحق بمائها مادام باقيًا عندها، فإذا رحل صارت سابلَةً لعموم الناس، فإذا عاد عاد إليه حقه بالاختصاص بالارتفاق بمائها.

وهذه طريقة البادية الرحل الذين يقيمون إقامة مؤقتة، ويظعنون تجاه المراعي وحسب فصول السنة.

الحكم الثالث- ما قدر حريمها؟

إذا حفر الإنسان بئرًا فوصل إلى مائها فلا يخلو من ثلاثة أمور:

الأول- أن تكون البئر محاطة من جميع جوانبها بأملاك الغير، فهذه ليس لها حريم ولا مرافق، وإنَّما كل واحد ينتفع بما جرت به العادة.

الثاني- أن يريدها الحافر لسقي الماشية ونحو ذلك، فهذه إن كانت البئر قديمة ثُمَّ جدد حفرها فحريمها خمسون ذراعًا من كل جانب من جوانبها، وإن كانت بدية محدثة فحريمها خمسة وعشرون ذراعًا من كل جانب، وذلك بذراع اليد، وجعلت القديمة أكثر حرمًا، لأن ماءها غالبًا أغزر، وحاجتها إلى الساحة أكثر، وذلك لما روى أبو عبيد في «الأموال» عن سعيد بن المسيب قال: السُّنَّة في حريم القليب العادي خمسون ذراعًا. وبعض العلماء جعل حريم البئر أربعين ذراعًا، كما في حديث الباب، وهذا الحريم هو معاطن للإبل ومجرّ للبئر ومرافق لها.

وقال القاضي وغيره: ليس هذا على طريق التحديد بل حريمها في الحقيقة ما يحتاج إليه في ترقية مائها منها، وهذا قول جيد.

الثالث - وإن كانت البئر تراد للزراعة، فقد جاء في «سنن الدارقطني». من حديث أبي هريرة أن النَّبي ﷺ قال: «وعين الزرع ستمائة ذراع». وهذا قول أكثر العلماء.

وقيل: قدر الحاجة، اختاره القاضي والموفق وغيرهما.

قال مفتي الديار السعودية الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ: «الحافر لغير الشرب كمريد إحياء الأرض للفلاحة، فله ما حواليه مقدار الزرع، لأنه جاء ليزرع، فما كان حواليه فلا يعترضه أحد، لأنه سبق إليها فيترك له ما جرت العادة به أن يزرع، وفَرَّقَ بين من حفر على الإرتوازي، والذي على الحيوان» اهـ.

قلت: وكلام المفتي - رحمه الله تعالى - هو عين الصواب، والله أعلم.

٧٩٤ - وَعَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ عَنْ أَبِيهِ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْطَعَهُ أَرْضاً بِحَضْرَمَوتَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ[(١)].

درجة الحديث: الحديث صححه الترمذي وابن حبان.

قال في «التلخيص»: رواه أحمد وأبوداود والترمذي وصححه، ورواه البيهقي والطبراني وابن حبان وصححه.

مفردات الحديث:

اقطعه: أي ملكه أرضًا يستبد بها وينفرد بها، والإقطاع يكون تمليكًا وغير تمليك، وإنَّما هي للارتفاق والمنفعة.

وإقطاع الإمام هو لمن يراه أهلاً لذلك، وأكثر ما يستعمل في إقطاع الأرض المنفكة عن الاختصاصات وملك معصوم.

بحضر موت: والتركيب مزجي، منطقة بجنوب الجزيرة العربية مشهورة، عاصمتها مدينة المكلا.

---

(١) صحيح: رواه أبو داود (٣٠٥٨) باب في إقطاع الأرضين، والترمذي (١٣٨١) باب ما جاء في القطائع، وقال: هذا حديث حسن، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٣٠٥٨).

٧٩٥ - **وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ** رضي الله عنهما، أنَّ النَّبيَّ ﷺ أقْطَعَ الزُّبيْرَ حُضْرَ فرسه، فأجْرَى الفرسَ حتَّى قامَ، ثمَّ رَمَى سَوْطه، فقالَ: أعْطُوهُ حَيْثُ بلغَ السَّوْطَ». **رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَفِيْهِ ضَعْفٌ**[1].

درجة الحديث: أصل الحديث في الصحيح.

قال في «التلخيص»: رواه أحمد وأبوداود من حديث ابن عمر، وفيه العمري ضعيف، وله أصل في الصحيح من حديث أسماء بنت أبي بكر.

مفردات الحديث:

اقطع الزبير: الإقطاع تعيين قطعة من الأرض لغيره يقال: أقطع الإمام إقطاعًا جعلها للمقطع، وهو مأخوذ من القطع، كأنه يقطع له قطعة من الأرض، وإقطاع الإمام نوعان: إقطاع إرفاق وإقطاع تمليك، كما سيأتي إن شاء الله .

حُضْر فرسه: بضم الحاء المهملة وسكون الضاد المعجمة، الحضر عَدْو ووثب والمراد قدر عدو فرسه، ولكنه أقام المصدر مقام الاسم، ومعناه موضع حُضْر فرسه.

حُضْر: منصوب على حذف المضاف، أي: قدر ما يعدو عدوة واحدة.

السَّوْط: بفتح السين ما يضرب به من جلد، سواء أكان موضونًا أم لم يكن، جمعه أسواط وسياط.

ما يؤخذ من الحديثين:

1 ـ إقطاع الإمام هو تسويغه من مال الله شيئًا لمن يراه أهلاً لذلك.

2 ـ ففي الحديثين جواز إقطاع الإمام أرضًا مواتًا لمن يحييها.

3 ـ ويكون الإقطاع هو تسويغ من مال الله تعالى العائدة مصالحه إلى المسلمين، والإمام هو نائب المسلمين أنيط الإقطاع به، فلا يكون من غيره أو نائبه، ولأن الإقطاع راجع إلى رأي الإمام في المصلحة العامة.

---

(١) ضعيف الإسناد: رواه أبو داود (٣٠٧٢)، باب في إقطاع الأرضين، وقال الألباني: ضعيف الإسناد، انظر «ضعيف أبي داود» (٣٠٧٢).

4 ـ ففي الحديثين إقطاع النَّبي ﷺ وائل بن حُجْر أرضًا بحضر موت، ومناسبة إقطاعه هناك أنَّها بلاده، وهو قادرٌ على إحيائها والانتفاع بِهَا، وإقطاع الزبير بن العوام قدر عَدْو فرسه.

5 ـ وفيها جواز إقطاع المساحة الكبيرة للشخص الواحد إذا رأى الإمام في ذلك مصلحة بأن يكون عنده القدرة على إصلاحها واستثمارها.

6 ـ وفيهما أنه لا يذم الإنسان ـ وإن كان فاضلاً ـ على الرغبة في الحصول على الدنيا من طرقها المشروعة، ومن تلك الطرق عطايا الإمام.

فالنَّبي ﷺ أقر الزبير على حُضْر فرسه حَتَّى وقف، ثُمَّ زاد على حُضْر الفرس أن رمى سوطه فأَعطاه ما رغب فيه، وهو منتهى ما وصل إليه سوطه.

فوائد:

الأولى ـ قَسَّم الفقهاء الإقطاع إلى ثلاثة أقسام:

1 ـ إقطاع قصد به تمليك المقطع لما أُقْطع.

2 ـ إقطاع استغلال بأن يقطع الإمام أو نائبه من يرى في إقطاعه مصلحة لينتفع بالشيء الذي أقطعه، فإذا فقدت المصلحة فللإمام استرجاعه.

3 ـ إقطاع إرفاق بأن يقطع الإمام أو نائبه الباعة الجلوس في الطرق الواسعة والميادين والرحاب ونحو ذلك.

فاما إقطاع التمليك فالمذهب أن المقطع لا يملك الموات بالإقطاع، وإنَّما يصير كالمتحجر الشارع في الإحياء، فإن أحياه ملكه، وحينئذ لا يجوز استرجاعه منه بعد إحيائه لأنه ملكه بالإحياء، فإن لم يُحيه ووُجدَ متشوف لإحيائه ضرب الإمام أو نائبه للمقطع مدة حسب ما يراه إن أحياه فيها وإلا استرجَعه.

قال في «الإنصاف»: يثبت الملك بنفس الإقطاع فيبيع ويورث عنه وهو الصحيح، وبهذا القول أفتت الهيئة القضائية بالديار السعودية.

قال في «الإقناع وشرحه»: وإن أحياه غير المتحجر في مدة المهلة أو قبله لم يملكه؛ لأن حق المتحجر أسبق فكان أولى، ولمفهوم قوله ﷺ: «**من أحيا أرضًا ميتة غير حق مسلم فهي له**».

ولا ينبغي للإمام أن يقطع إلا ما قدر المقطع على إحيائه، لأن في إقطاعه أكثر من ذلك تضييقًا على الناس في حق مشترك بينهم، وقد استرجع عمر في خلافته من بلال بن الحارث ما عجز عن عمارته من العقيق الذي أقطعه النَّبي ﷺ.

قال الشيخ محمد بن إبراهيم: لا يقطع كل فرد إلا الشيء الذي يقدر على إحيائه، لأن في إقطاعه أكثر من ذلك تضييقًا على الناس في حق مشترك بينهم.

قال في «شرح الإقناع» وغيره: ولا يجوز للإمام إقطاع ما لا يجوز إحياؤه مما قَرُب من العامر وتعلق بمصالحه، لأنه في حكم المملوك لأهل العامر.

وقالت الهيئة القضائية في الديار السعودية: إقطاع الأرض الموات لا يسري على أملاك الآخرين ومرافق البلد ومصالحها وما تحتاج إليه.

الثانية ـ قال شيخ الإسلام: ما علمت أحدًا من علماء المسلمين من الأئمة الأربعة ولا غيرهم قال إجارة الإقطاعات لا تجوز، حَتَّى حدث بعض أهل زماننا فابتدع القول بعدم الجواز.

٧٩٦ ـ وَعَنْ رَجُلٍ مِنَ الصَّحَابَةِ قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «النَّاسُ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثَةٍ: فِي الكَلأ وَالمَاءِ وَالنَّارِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ[1].

درجة الحديث: الحديث صحيح.

أخرجه أبوداود بسند صحيح.

والحديث بلفظ: «**الناس**»: شاذ، تفرد به يزيد بن هارون عند أبي عبيد، فخالفه كل من علي بن الجعد وعيسى بن يونس، عند أبي داود، وثور الشامي عند أحمد والبيهقي وكلهم عن حريز بن عثمان حدثنا أبو خداش عن رجل من الصحابة وفيه: «**المسلمون**» بدل: «**الناس**».

وللحديث شواهد منها: حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**ثلاث لا يمنعن: الماء والكلأ والنار**» أخرجه ابن ماجه بإسناد صحيح قاله الحافظ وصاحب الزوائد.

---

(١) **صحيح**: رواه أحمد (٢٢٥٧٣)، وأبو داود (٣٤٧٧)، باب في منع الماء، والبيهقي (٦/ ١٥٠)، وصححه الألباني، انظر «صحيح أبي داود»، و«الإرواء» (٦/ ٧).

وقد ورد بلفظ «الناس» وهو شاذ بهذا اللفظ، قال الألباني: وهو بهذا اللفظ شاذ لمخالفته للفظ الجماعة «المسلمون». ولقد وهم الحافظ في «بلوغ المرام»، فأورد الحديث باللفظ الشاذ من رواية أحمد وأبي داود، ولا أصل له عندهما.

مفردات الحديث:

في ثلاث: لما كانت الأسماء الثلاثة في معنى الجمع أنثها بهذا الاعتبار.

الكلأ: بفتح الكاف واللام، مهموز في آخره، مقصور، هو العشب رطبًا كان أو يابسًا جمعه أكلاء، قال الصاغاني: وأما الحشيش فمختص باليابس.

الماء: أصله ماه بالهاء، فأبدلت همزة، لأنَّها أقوى على الحركة، ويدل على هذا الأصل ظهورها في الجمع فتقول ـ مياه وأمواه، وفي التصغير ـ مويه.

ما يؤخذ من الحديث:

1 ـ يدل الحديث على عدم اختصاص أحد من الناس بواحد من الأشياء الثلاثة، وإنَّما تبقى مشاعة عامة بين الناس، لأن هذه الأشياء الثلاثة من الأمور الضرورية المبذولة لعامة المنتفعين، فلا يجوز لأحد أن يختص بهَا ويمنع منها أحدًا محتاجًا إليها.

2 ـ وهذا من أحكام الإسلام العادلة، وإباحته الشاملة، وإفضاله على أهله فأمورهم الضرورية وحاجتهم المشاعة هي شركة للجميع من حازها ملكها وانتفع بهَا، وهذا مبدأ اقتصادي هام، وهذه الثلاث هي:

أولاً ـ الكلأ الذي هو الحشيش سواء كان رطبًا أو يابسًا، فهو نبت الفيافي والقفار وهو علف المواشي من الإبل والبقر والغنم وغيرها من الحيوانات، قال تعالى: ﴿ وَأَنزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِّن نَّبَاتٍ شَتَّىٰ ﴿٥٣﴾ كُلُوا وَارْعَوْا أَنْعَامَكُمْ ﴾ (طه: ٥٣-٥٤). وقد جاء في صحيح البخاري عن ابن عباس أن النَّبي ﷺ قال: «**لا حمى إلا لله ولرسوله**».

وقال الفقهاء: ولا يصح بيع ما نبت بأرضه من كلأ وشوك لقوله ﷺ: «**الناس شركاء في ثلاث**».

ثانيًا ـ الماء فلا يجوز بيعه ما لم يحزه في بركته أو قربته أو إنائه ونحوه، وأما الذي لم يحز من ماء السماء أو ماء العيون أو نقع الآبار، فلا يملك ولا يصح بيعه قال تعالى: ﴿ فَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَسْقَيْنَاكُمُوهُ وَمَا أَنتُمْ لَهُ بِخَازِنِينَ ﴾ (الحجر: ٢٢). وقال تعالى: ﴿ أَفَرَأَيْتُمُ الْمَاءَ الَّذِي تَشْرَبُونَ ﴿٦٨﴾ أَأَنتُمْ أَنزَلْتُمُوهُ مِنَ الْمُزْنِ أَمْ نَحْنُ الْمُنزِلُونَ ﴾ (الواقعة: ٦٨-٦٩).

وجاء في «صحيح مسلم» عن جابر أن النَّبي ﷺ «نهى عن بيع فضل الماء».

ثالثًا ـ النار فهي من الأشياء المشاعة العامة، ولا يجوز بيعها وإنَّما يجب بذلها لمحتاجها، سواء في ذلك وقودها كالحطب أو جذوتُها كالقبس والاستدفاء. قال تعالى: ﴿ أَفَرَأَيْتُمُ النَّارَ الَّتِي تُورُونَ (٧١) أَأَنتُمْ أَنشَأْتُمْ شَجَرَتَهَا أَمْ نَحْنُ الْمُنشِئُونَ ﴾ (الواقعة: ٧١-٧٢).

3 ـ فهذه الأشياء الثلاثة من المرافق العامة التي يجب بذلها لمحتاجها، ويحرم منع أحد عنها، لأنَّها أمور أشاعها الله تعالى بين خلقه، والضرورة تدعو إليها، فمنعها أو منع أحد محتاج إليها منها لا يجوز، وهو من الدناءة التي يكرهها الإسلام السمح.

باب الوقف

مقدمة:

الوقف: مصدر وقف الشيء وحبسه وسبله بمعنى واحد، وأوقفه لغة شاذة.

قال ابن فارس: الواو والقاف والفاء أصل يدل على مكث، ثُمَّ يقاس عليه.

قلت: ومن هذا الأصل المقيس يؤخذ الوقف فإنه ماكث الأصل.

وتعريفه شرعًا: حبس مالك ماله المنتفع به مع بقاء عينه عن التصرفات برقبته، وتسبيل منفعته على شيء من أنواع القُرب ابتغاء وجه الله.

حكمه: الاستحباب، وقد ثبت بالسنة بأحاديث كثيرة.

منها حديث أبي هريرة أن النَّبي ﷺ قال: «**إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية.. إلخ**».

وأجمع الصدر الأول من الصحابة والتابعين على جوازه ولزومه.

قال الترمذي: لا نعلم أحدًا من الصحابة والمتقدمين من أهل العلم خالف في جواز وقف الأرضين.

قال جابر: لم يكن أحد من أصحاب رسول الله ﷺ ذا مقدرة إلا وقف، وبهذا يعلم إجماع القرن المفضل، فلا يلتفت إلى خلاف بعده، كما جاء عن شريح أنه أنكر الحبس.

وقال أبو حنيفة: لا يلزم وخالفه جميع أصحابه.

فضله: فهو أفضل الصدقات التي حث الله عليها لأنه صدقة دائمة ثابتة.

وهذا الفضل المترتب عليه إذا كان وقفًا شرعيًا مقصودًا به وجه الله تعالى، موجهة مصارفه إلى وجوه البر والإحسان من بناء المساجد، والإعانة على علم نافع، والدعوة إلى الله، والمشاريع الخيرية، وصرفه إلى ذوي القربى والفقراء والمساكين، ومساعدة أهل الخير والصلاح على طاعة الله تعالى.

أما أن يحجر على أولاده وورثته باسم الوقف لئلا يبيعوه، فمثل هذا لا يُعطى حكم الوقف من حيث الثواب والفضل، وإن أخذ حكمه من حيث اللزوم عند كثير من الفقهاء.

وأما أن تكثر ديونه فيقف العقار خشية أن يباع لإيفاء أصحاب الحقوق، أو يقفه على أولاده فيحابي بعضهم ويحرم بعضهم، أو يفضل بعضهم على بعض بلا مسوغ شرعي.

فمثل هذا لا يعطى حكم الوقف من حيث الثواب والفضل، وإن أخذ حكمه من حيث اللزوم عند كثير من الفقهاء، وبهذا يدخل في باب الظلم بدلاً من باب البر، لأنه ليس على مراد الله تعالى.

وكل ما أحدث في غير أمر الله تعالى فهو مردود غير مقبول.

فالوقف بر وإحسان على الموقوف عليهم، إما لقرابتهم وإما لحاجتهم وإما للحاجة إليهم، وهو صدقة مؤبدة للواقف يجري عليه ثوابُها بعد انقطاع أعماله وانتهاء آماله بخروجه من دنياه إلى آخرته.

قال تعالى: ﴿ **إِنَّا نَحْنُ نُحْيِي الْمَوْتَىٰ وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَارَهُمْ وَكُلَّ شَيْءٍ أَحْصَيْنَاهُ فِي إِمَامٍ مُبِينٍ** ﴾ (يس: ١٢).

٧٩٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ -، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا مَاتَ الإِنسان انْقَطَعَ عَنْهُ عَمله، إِلاَّ مِنْ ثَلاَث: صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ». **رَوَاهُ مُسْلِمٌ**[1].

---

(١) صحيح: رواه مسلم (١٦٣١) في الوصية، والترمذي (١٣٧٦) الأحكام، وأبو داود (٢٨٨٠) **باب ما جاء في الصدقة عن الميت**، والنسائي (٣٦٥٠) في الوصايا، والبخاري في «الأدب المفرد» **(٣٨)**، **والبيهقي** (٦/ ٢٧٨)، وأحمد (٨٦٢٧)، [انظر «الإرواء» (١٥٨٠)].

ما يؤخذ من الحديث:

1 ـ المؤلف ذكر هذا الحديث في هذا الباب لأن الوقف من الصدقة الجارية.

2 ـ أول من وقف في الإسلام عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، كما أخرج ابن أبي شيبة: «إن أول وقف في الإسلام وقف عمر»، وسيأتي إن شاء الله .

3 ـ الدنيا جعلها الله تعالى دار عمل يتزود منها العباد من الخير، أو يحملون معهم من الشر للدار الأخرى التي هي دار الجزاء، وسيفلح المؤمنون كما سيخسر المفرطون.

4 ـ إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من هذه الأعمال الثلاثة التي هي من آثار عمله قال تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نُحْيِي الْمَوْتَىٰ وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَارَهُمْ﴾ (يس: ١٢).

5 ـ الأول ـ الصدقة الجارية كوقف العقار الذي ينتفع به، والحيوان المنتفع بركوبه، والأواني المستعملة، وكتب العلم والمصاحف الشريفة التي يستفاد منها، والمساجد والربط فكل هذه وأمثالها أجرها جار على العبد مادامت باقية، وهذا أعظم فضائل الوقف النافع الذي يعين على الخير والأعمال الصالحة من علم وجهاد وعبادة ونحو ذلك.

6 ـ من هذا نستدل على أن الوقف الشرعي الصحيح هو ما كان على جهة بر من قريب أو فقير أو جهة خيرية نافعة.

7 ـ الثاني ـ العلم الذي ينتفع به بعد وفاته من طلاب محصلين ينشرون العلم، وكتب مؤلفة يستفاد منها، أو كتب طبعها وأعان على نشرها بين الناس، ففي الحديث الصحيح: «لأن يهدي الله بك رجلاً واحداً خير لك من حُمْر النَّعَم».

8 ـ الثالث ـ الولد الصالح سواء كان ولد صلب أو ولد ولد ذكرًا كان أو أنثى، فينتفع بدعائه وإهدائه القُرب والأعمال الصالحة إليه وإذا عَبَدَ الله تعالى استفاد والده أو جده من عمله.

9 ـ قد يجتمع للعبد الثلاثة كلها، بأن يجعل صدقة جارية، ويستفاد من علمه أو نشره الكتب، ويكون له ذرية صالحون يدعون له ويهدون إليه الأعمال الصالحة، ففضل الله واسع.

10 ـ قال ابن الجوزي: من علم أن الدنيا دار سباق وتحصيل الفضائل، وأنه كلما علت مرتبته في علم وعمل زادت مرتبته في دار الجزاء، أنهب الزمان ولم يُضع لحظة، ولم يترك فضيلة تمكنه إلا حصلها، ومن وُفِّقَ لهذا فليغتنم زمانه بالعلم، وليصابر كل محنة وفقر إلى أن يحصل له ما يريد.

٩٥٦ - **وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ** رضي الله عنهما، **قَالَ:** «أصابَ عُمَرُ رضي الله عنه أرضاً بخيبر، فأتى النبي ﷺ يستأمره فيها، فقال: يا رسول الله إنّي أصبتُ أرضاً بخيبر، لم أصب مالاً قطّ هو أنفس عندي منه، قال: إن شئت حبست أصلها، وتصدّقت بها، قال: فتصدّق بها عمر رضي الله عنه، أنّه لا يباع أصلها، ولا يورث، ولا يوهب، فتصدّق بها في الفقراء، وفي القربى، وفي الرقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل، والضيف، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، ويطعم صديقاً، غير متموّل فيه». **مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ. وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ:** «تصدّق بأصلها: لا يباع، ولا يوهب، ولكن ينفق ثمره»[1].

مفردات الحديث:

أرضاً بِخَيْبَر: اسم تلك الأرض «ثمغ» بفتح الثاء المثلثة وسكون الميم وآخره غين معجمة.

يستامره: أي يستشيره فيها.

أَنْفَس عندي: يقال نفُس بضم الفاء نفاسة، والمراد أجود وأعجب مال عندي.

القُرْبَى: قرابة الإنسان الشاملة لجهة الأب وجهة الأم، والمراد قربى الواقف.

الرِّقاب: وهم الأرقاء الذين كاتبهم أسيادهم ولا يجدون وفاء كتابتهم ودينهم.

في سبيل الله: هم الغزاة وجميع ما أعان على إعلاء كلمة الله ونشر دينه.

ابن السبيل: هو المسافر الذي انقطعت به النفقة في غير بلده، فالسبيل هو الطريق، سمي ابن السبيل لملازمته له.

الضيف: النَّزيل ينزل على غيره، دعي أو لم يدع، يكون للواحد والجمع؛ لأنه في الأصل مصدر، وقد يجمع على أضياف وضيوف.

لا جُنَاح: بضم الجيم وهو الإثم على من وليها أن يأكل من رَيْعها بالمعروف.

غير متمول: حال من قوله: «من وليها» أي أكله وإطعامه غير متخذ من الوقف ملكًا له، فليس له سوى ما ينفقه بلا مجاوزة للمعتاد.

---

(١) صحيح: رواه البخاري (٢٧٧٢). في الشروط ومسلم (١٦٣٢) في الوقف، وأبوداود (٢٨٧٩)، والترمذي (١٣٧٥)، والطحاوي (٢٣٩٦)، والبيهقي (٦/ ١٥٨- ١٥٩)، وانظر «الإرواء» (١٥٨٢).

ما يؤخذ من الحديث:

1 ـ أصاب عمر بن الخطاب ﵁ أرضًا بخيبر هي أغلى مال عنده، فجاء إلى النَّبي ﷺ يستشيره في صفة الصدقة بها، فأشار عليه بتحبيس أصلها عن التصرفات، والَصدقة بغلتها، ففعل، فكان هو أول من وقف في الإسلام ﵁.

2 ـ ففي الحديث بيان معنى الوقف من أنه تحبيس الأصل عن التصرف بالرقبة بما ينقل ملكها أو يكون سببًا لذلك، وتسبيل المنفعة.

3 ـ قوله: «**غير أنه لا يُبَاع أصلها**» فيه بيان حكم التصرف في الوقف، فإنه لا يجوز بـم ينـقل المـلك كالبيع والهبـة، وإنَّما يجب بقاء الرقبة يعمل فيه حسب الشرط الشرعي من الواقف.

4 ـ أن الوقف لا يكون إلا في الأشياء التي ينتفع بها، وتبقى أعيانُها، فأما الذي يذهب بالانتفاع به فهو صدقة وليس وقفًا.

5 ـ قوله: «**فتصدَّقَ بِهَا في الفقراء**» فيه بيان مصرف الوقف، ذلك بأن يكون في وجوه البر العام أو الخاص، كالقرابة والفقراء وطلاب العلم والمجاهدين ونحو ذلك.

6 ـ قوله: «**لا جُنَاح على من وَلِيَها**»، فيه مشروعية وجود ناظر للوقف ينفذ شرط الواقف ويصلح الوقف ويصرفه مصارفه.

7 ـ قوله: «**أن يأكل منها بالمعروف**»، فيه بيان أن الناظر له قدر نفقته من الوقف بالمعروف، وذلك مقابل عمله ومقابل حبسه نفسه على إصلاحه وأعماله.

8 ـ وفيه أن للواقف أن يشترط شروطًا عادلة جائزة شرعًا، وأنه يجب إنفاذها والعمل بهَا، ولولا ذلك ما كان لاشتراطها فائدة.

9 ـ فيه فضيلة الوقف، وأنه من الصدقات الجارية والإحسان المستمر.

10 ـ وفيه أنه ينبغي أن يكون الوقف من أطيب المال وأحسنه طَمَعًا في ثواب الله تعالى حيث قال تعالى: ﴿ **لَن تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ** ﴾ (آل عمران: ٩٢). وقوله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِآخِذِيهِ إِلَّا أَن تُغْمِضُوا فِيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ** ﴾ (البقرة: ٢٦٧).

11 ـ وفيه وجوب النصح لمن استشار، وأن يدله على أفضل الطرق وأحسن الوجوه.

12 ـ وفيه فضيلة استشارة العلماء وأهل الرأي والنصح، وأن الإنسان لا يستبد بأموره الهامة، فقد قال تعالى: ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ ﴾ (آل عمران: ١٥٩)، وقال تعالى: ﴿ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ ﴾ (الشورى: ٣٨). ففي هذا السداد والرشاد والنجاح في الأمور غالبًا.

13 ـ فيه ما يدل على أنه يجب أن تكون شروط الواقف من الشروط العادلة الصحيحة الشرعية، لأنه جاء في الحديث الذي في «الصحيحين» أنه ﷺ قال: **«من اشترط شرطًا ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط»**.

أما الشروط الجائزة الظالمة مثل الشروط التي يقصد بهَا حرمان بعض الورثة، ومحاباة بعضهم بلا مسوغ، فهذه شروط باطلة محرمة لا تصح.

14 ـ فيه أنه يجب على العلماء والقضاة وكتَّاب العدل ونحو ذلك ممن يتولون كتابة وثائق الناس في أوقافهم ووصاياهم أن يدلوهم على ما يوافق كتاب الله وسنة رسوله، وأن يجنبوا الواقفين والموصين الظلم والحيف، قال تعالى: ﴿ فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ (البقرة: ١٨٢).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: من اشترط في الوقف أو الهبة أو البيع أو النكاح أو الإجارة أو النذر أو غير ذلك شروطًا تخالف ما كتبه الله على عباده، بحيث تتضمن الشروط الأمر بما نَهى الله عنه، أو النهي عما أمر الله به، أو تحليل ما حرمه الله أو تحريم ما حلله، فهذه الشروط باطلة باتفاق المسلمين في جميع العقود ـ الوقف وغيره ـ.

15 ـ فيه بيان بعض جهات البر التي ينبغي أن يكون مصرف الوقف فيهاوهي:

الفقراء: ويدخل معهم المساكين، وهم من لا يجدون كفاية عامهم من النفقات.

قال الشيخ: إذا وقف على الفقراء فأقارب الواقف الفقراء أحق من الفقراء الأجانب مع التساوي في الحاجة.

القُربَى: وهم قرابة الإنسان من النسب أو المصاهرة، والأفضل أن تكون بالأقرب فالأقرب مع الاستواء في الحاجة، وإلا فتُقَدم الحاجة.

الرقاب: من عتق الأرقاء وفكاك الأسرى.

وفي سبيل الله: من المرافق العامة النافعة للمسلمين، من الدعوة إلى الله تعالى والجهاد في سبيله والملاجئ والمساجد وغير ذلك.

ابن السبيل: المسافرون المنقطعون عن بلدانهم وأموالهم وعن بعضهم، فيعطون ما يبلغهم إلى أوطانهم.

والضيف: بره والإحسان إليه، والواجب يوم وليلة، والمستحب أدناه ثلاثة أيام.

16 ـ قال الشيخ عبد الرحمن السعدي: اشتراط البر والقربة في الوقف يدل على أن الوقف على بعض الورثة دون البعض الآخر يحرم ولا يصح.

17 ـ وقال الشيخ تقي الدين: اتفق العلماء على أنه لا يجوز بذل المال إلا لمنفعة تعود على الدِّين أو الدنيا، والوقف لا يعود على الدنيا لصاحبه، وحينئذ فلا ينتفع به الدِّين إلا لما يقفه في سبيل طاعة الله تعالى.

18 ـ وقال الشيخ: اتفق العلماء على أن شروط الوقف تنقسم إلى صحيح وفاسد كما في سائر العقود، ومن قال من الفقهاء: إن شروط الواقف كنصوص الشارع، فمراده في الدلالة على المراد، لا في وجوب العمل بهَا، مع أن التحقيق في هذا أن لفظ الحالف والموصي وكل عاقد يُحمل قوله على عادتَه في خطابه ولغته التي يتكلم بها، سواء وافقت العربية الفصحى أو العربية المولدة أو العربية الملحونة أو كانت غَير عربية، وسواء وافقت لغة الشارع أو لم توافقه، فإن المقصود من الألفاظ دلالتها على مراد الناطقين بها، فنحن نرجع في معرفة كلام الواقف إلى معرفة لغته وعرفه وعادته.

وقال ابن القيم: إن أحسن حمل لقول: «نص الواقف كنص الشارع». بمعنى تخصيص عامها بخاصها، وحمل مطلقها على مقيدها، واعتبار مفهومها كاعتبار منطوقها، وأما وجوب الاتباع فلا يظن ذلك من له نسبة إلى العلم، وإذا كان حكم الحاكم يرد منه ما خالف حكم الله ورسوله، فنص الواقف أولى.

خلاف العلماء:

يرى الإمام أبو حنيفة جواز بيع الوقف والرجوع فيه إلا أن يحكم به الحاكم، أو يعلقه بموته، فيقول: إذا مت فقد وقفت داري على كذا؛ فيلزم حينئذ، وخالفه أصحابه في ذلك،

قال أبو يوسف: لو بلغ أبا حنيفة حديث عمر لقال به، ورجع عن بيع الوقف، والمفتَى به في المذهب الحنفي هو قول أبي يوسف ـ رحمه الله ـ.

قال القرطبي: الرجوع في الوقف مخالف للإجماع، فلا يلتفت إليه.

وذهب مالك والشافعي إلى لزوم الوقف وعدم جواز بيعه بحال، أخذًا بعموم الحديث: **«غير أنه لا يُبَاع أصلها»**.

وذهب أحمد إلى قول وسط، وهو أنه لا يجوز بيعه ولا الاستبدال به، إلا أن تتعطل منافعه فيجوز بيعه واستبداله بغيره. استدل على ذلك بفعل عمر حينما بلغه أن بيت المال الذي بالكوفة نُقب، فكتب إلى سعد بن أبي وقاص أمير الكوفة «أن انقل المسجد الذي بالتمارين، واجعلَ بيت المال في قبلة المسجد، فإنه لن يزال في المسجد مصلى».

وكان هذا بمحضر من الصحابة فلم يُنْكَر، فهو كالإجماع، وشبَّهه الإمام أحمد بالهَدْي الذي يعطب قبل بلوغه محله، فإنه يذبح بالحال، وتترك مراعاة المحل لإفضائها إلى فوات الانتفاع بالكلية.

قال ابن عقيل: الوقف مؤبد، ولما لم يمكن تأبيده على وجه تخصيصه استبقينا الغرض، وهو الانتفاع على الدوام في عين أخرى، وإيصال الأبدال جرى مجرى الأعيان، وجمودنا على العين مع تعطلها تضييع للغرض. اهـ.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «ومع الحاجة يجب إبدال الوقف بمثله، وبلا حاجة يجوز بخير منه لظهور المصلحة».

وقال الشيخ عبد الرحمن السعدي: إذا نقص الموقوف أو قلت منافعه، وكان غيره أصلح منه وأنفع للموقوف عليهم، ففيه عن أحمد روايتان: المذهب المنع، والأخرى الجواز، وهو اختيار شيخ الإسلام.

قلت: وعليها العمل في الديار السعودية، ولكن بعد نظر الحاكم الشرعي وحكمه، ثُمَّ تمييز الحكم من محكمة التمييز.

٧٩٩ - **وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ -، قَالَ:** «بعث رسول الله ﷺ عمر على الصدقة»، **الْحَدِيثَ، وَفِيهِ:** «فأما خالدٌ فقد احتبس أدراعه وأعتاده في سبيل الله». **مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**[1].

مفردات الحديث:

احْتَبَس: التحبيس ابتغاء وجه الله تعالى بوقف عين ينتفع بها ويبقى أصلها.

أدْرَاعه: مفرده درع، والدرع قميص من حلقات من الحديد متشابكة يلبس وقاية من السلاح يذكر ويؤنث.

أَعْتَاده: مفرده عتاد بفتح العين، والعتاد آلات الحرب من سلاح وغيره.

ما يؤخذ من الحديث:

1 ـ بعث النَّبي ﷺ عمر بن الخطاب لجباية الزكاة، فجاء إلى خالد بن الوليد وإلى ابن جميل فمنعا أداءها، فشكاهما عمر إلى النَّبي ﷺ فقال ﷺ: «**أما خالد فقد احتبس أدراعه وأعتاده في سبيل الله، فلا زكاة عليه، وأما ابن جميل فليس له من العذر، إلا أنه كان فقيراً فأغناه الله**».

2 ـ ففيه مشروعية بعث الإمام السعاة لجباية الزكاة من أهلها.

3 ـ جواز شكوى من امتنع من أداء الواجبات إلى من يقدر على إجباره على أدائها، وأن هذا لا يعد من الغيبة المحرمة.

4 ـ قبيح فعل من جحد نعمة الله عليه شرعًا وعقلاً، لأنه جعل كفر النعمة مكان شكرها.

5 ـ أن الأشياء الموقوفة على جهة بر ـ كالمساجد والربط والمدارس والفقراء ـ ليس فيها زكاة، لأنه ليس لها مالك معين.

6 ـ أما الموقوفة على معين؛ ففيها الزكاة إذا بلغت حصة كل واحد منهم نصابًا.

7 ـ جواز جعل الأعيان المنقولة وقفًا لله تعالى، فلا يختص الوقف بالعقار، وجواز وقف الحيوان، فقد فسرت الأعتاد بالخيل.

---

(١) صحيح: رواه البخاري (١٤٦٨) في الزكاة، ومسلم (٩٨٣) في الزكاة، وقد سبق (٧٥٩).

8 ـ إن الوقف جهة بر ثوابه كبير وأجره عظيم.

9 ـ إن الحقيقة الشرعية «في سبيل الله» هي الغزو وقتال الكفار، لا جميع المرافق التي تنفع المسلمين، كما أدخلها بعضهم.

10 ـ وفيه فضيلة الوقف والتحبيس على الجهاد في سبيله، وأن هذا من جهات البر النافعة.

11 ـ الجهاد الغرض منه نشر الدعوة، وإعلاء كلمة الله تعالى، وهذا كما يكون بالقتال يكون أيضًا بالدعوة إلى الله تعالى، وما يعين عليها.

12 ـ قوله **«في سبيل الله»**، دليل على أن الوقف لا يشرع ولا يصح إلا إذا كان على قُربة وبر، يرجو الواقف ثوابه عند الله تعالى، لأنه صدقة، والصدقة يقصد بها الثواب.

قال ابن القيم: الوقف على المشاهد باطل، وهو مال ضائع فيصرف في مصالح المسلمين، فإن الوقف لا يصح إلا في قربة وطاعة الله ورسوله، فلا يصح على قبور تُسْرج وتعظّم وتتخذ من دون الله، وهذا مما لا يخالف فيه أحد من أئمة المسلمين ومن اتبع سبيلهم.

باب الهبة والعمرى والرقبى

مقدمة:

الْهِبَة: بكسر الهاء وتخفيف الباء، يقال: وهبت له شيئًا وهبًا بإسكان الهاء وفتحها وهبة، والاسم الموهوب، وهي مشتقة من هبوب الريح أي مرورها.

وشرعًا: تمليك جائز التصرف غيره مالاً معلومًا أو مجهولاً مقدورًا على تسليمه، غير واجب في الحياة، بلا عوض.

قال النووي: الهبة والهدية وصدقة التطوع أنواع من البر متقاربة يجمعها: «تمليك عين بلا عوض».

العُمْرَى: بضم العين نوع من الهبة مأخوذة من العُمُر، لأنَّها توهب مدة عمر الموهوب له.

الرُّقْبَى: بضم الراء مأخوذة من المراقبة، قال في «النهاية»: هو أن يقول الرجل للرجل: قد وهبت لك هذه الدار، فإن متُّ قبل رجعت إليَّ، وإن متُّ قبلك فهي لك، فكل واحد منهما يرقب موت صاحبه.

وهي نوع من الهبة أيضًا يعلق الرجوع بهَا بموت الموهوب، فهو يترقب وفاته، وهذا مأخذ اشتقاقها.

والهبة أنواع:

1 ـ **الهبة المطلقة**: ما قصد بهَا التودد.

2 ـ **الصدقة**: ما قصد بهَا محض ثواب الآخرة.

3 ـ **العطية**: هي الهبة في مرض الموت المخوف، وتشارك الوصية في أكثر أحكامها.

4 ـ **هبة الدَّيْن**: هو الإبراء من الدَّيْن.

5 ـ **هبة الثواب**: يقصد بها ثواب الدنيا وعوضها في الدنيا، وهي نوع من البيع ولها أحكام البيع، وإذا أطلقت الهبة فالمراد بهَا الأولى من هذه الأنواع.

وللهبة فوائد كثيرة وحكم عظيمة، من إسداء المعروف، وجلب المحبة والمودة، لاسيما إذا كانت على قريب أو جار أو ذي عداوة، فإنَّها تحقق من المصالح والمنافع الخير الكثير، وتكون من أنواع العبادات الجليلة المتعدي نفعها والجالبة لكل خير. فالشارع الحكيم حينما قال: «**تَهادوا تحابوا**»، إنَّما قصد كل ما فيه الخير والصلاح، والله الموفق.

٨٠٠ ـ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، «**أَنَّ أَبَاهُ أَتَى بِهِ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي نَحَلْتُ ابْنِيْ هذَا غُلَاماً كَانَ لِيْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : أَكُلَّ وَلَدِكَ نَحَلْتَه مِثْلَ هذَا؟ فَقَالَ: لاَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: فَأَرْجِعْهُ» وَفِيْ لَفْظٍ: «فَانْطَلَقَ أَبِيْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ لِيُشْهِدَهُ عَلَى صَدَقَتِي، فَقَالَ: أَفَعَلْتَ هذَا بِوَلَدِكَ كُلِّهِمْ؟، قَالَ: لاَ، فَقَالَ: اتَّقُوا اللَّهَ، وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ، فَرَجَعَ أَبِي فَرَدَّ تِلْكَ الصَّدَقَةَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وفي رواية لمسلم قال: «فَأَشْهِدْ عَلَى هَذَا غَيْرِي، ثُمَّ قَالَ: أَيَسُرُّكَ أَنْ يَكُونُوا لَكَ فِي الْبِرِّ سَوَاءً؟ قال: بَلَى. قَالَ: فَلاَ، إِذَنْ»** [1].

---

(١) **صحيح**: أخرجه البخاري (٢٥٨٦)، ومسلم (١٦٢٣)، والبيهقي (٦/ ١٧٦)، ورواية لمسلم (١٦٢٣)، والنسائي (٣٦٧٣)، {وانظر «الإرواء» (١٥٩٨)}.

مفردات الحديث:

نَحَلت: نحلته نحلاً بضم النون وسكون الهاء المهملة، أعطيته شيئًا من غير عوض بطيب نفس، والاسم: النحل بكسر النون، والمراد بِهَا هنا عطية يخص بِهَا الرجل أحد أولاده.

غلامًا: رقيقًا شابًا.

أكُلَّ ولدك نَحَلْتَه: الهمزة فيه للاستفهام على سبيل الاستخبار، و«**كل**» منصوب بفعل محذوف تقديره: «**نحلت**» مفعول به.

وقال بعض النحاة: الأفضل فيه الرفع على أن «كل» مبتدأ.

ما يؤخذ من الحديث:

1 ـ جاء بشير بن سعد الأنصاري الخزرجي بابنه النعمان إلى النَّبي ﷺ ليُشهده على أنه نَحَلَه غلامًا، فقال له النَّبي ﷺ: «**أكل ولدك نحلته غلامًا مثل هذا الابن؟**»، فقال: لا، فقال النَّبي ﷺ: «**اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم**»، فرجع والده، وردّ تلك النِّحلة ولم يُمضِها.

2 ـ وجوب العدل بين الأولاد، وتحريم تفضيل بعضهم على بعض، أو تخصيص بعضهم دون بعض.

3 ـ أن التخصيص أو التفضيل من الجَوْر والظلم، لا تجوز الشهادة فيه، لا تحملاً ولا أداء.

4 ـ قال العلماء: يجب الإنكار على من خالف ففضَّل بعض أولاده على بعضهم في الهبة، لأنه حَيْف وظلم، والنَّبي ﷺ أنكر على بشير.

5 ـ هذا ما لم يكن التخصيص أو التفضيل لمسوغ شرعي يدعو إلى ذلك، فإن كان ثَمَّ مسوغ فلا بأس، كأن يكون أحد الأولاد فقيرًا والباقون أغنياء، أو يكون ذا عاهة لا يعمل معها، أو يكون متفرغًا لطلب العلم والباقون منشغلون بالدنيا ونحو ذلك، فهذا يجوز فيه التخصيص، فقد فضَّل أبو بكر عائشة بجذاذ عشرين وسقًا، نَحَلَها إياها دون سائر أولاده، وفضّل عمر ابنه عاصمًا بشيء أعطاه، وفضّل عبد الرحمن بن عوف ولد أم كلثوم، و كان

هذا على علم من الصحابة فلم ينكروا فكان إجماعًا، وهم لم يفضلوهم إلا لمعنى رأوه، وإنَّما الذي لا يجوز التفضيل أو التخصيص به إذا كان على سبيل الأثرة فقط.

قال الشيخ حمد بن ناصر بن معمر: إذا فضَّل بعض أولاده لمعنى فيه كفقر أو زَمَانة فهذه المسألة فيها خلاف، واختار الموفق الجواز، واستدل عليه بقضية عائشة مع أبيها، وقوّى هذا القول في «الإنصاف».

6 ـ قال شيخ الإسلام: ويجب التعديل في عطية أولاده على حسب ميراثهم، وهو مذهب أحمد، فإن خص بعضهم لمعنى يقتضي ذلك من حاجة أو زمانة أو لانشغاله بالعلم، أو صَرَفَ عطيته عن بعض ولده لفسقه أو بدعته، فقد روي عن الإمام أحمد ما يدل على جواز ذلك، فإنه قال: لا بأس إذا كان التخصيص لحاجة، وأكرهه إذا كان على سبيل الأثرة.

قال في «الإنصاف»: وهذا قوي جداً، واختاره علماء الدعوة السلفية.

7 ـ أن الحكم الذي يجري على خلاف الشرع، فإنه محرم غير نافذ، فالنَّبي ﷺ لم يقبل من بشير ما نفذ من الوصية، وإنَّما زجره وردها. ولقوله ﷺ: **«من عملَ عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»**.

8 ـ **قال شيخ الإسلام أيضاً:** الحديث والآثار تدل على وجوب العدل، ثُمَّ هنا نوعان:

(أ) **نوع:** يحتاجون إليه من النفقة في الصحة والمرض ونحو ذلك، فالعدل فيه أن يعطي كل واحد ما يحتاج إليه، ولا فرق بين محتاج قليل أو كثير.

(ب) **نوع:** حاجتهم إليه من عطية أو تزويج، فهذا لا ريب في تحريم التفاضل فيه بينهم.

(جـ) **نشأ نوع ثالث:** هو أن ينفرد أحدهم بحاجة غير معتادة، مثل أن يقضي عن أحدهم ديناً وجب عليه من أرش جناية، أو يعطيه نفقة الزوجة ونحو ذلك.

ففي وجوب إعطاء الآخر مثل ذلك نظر، اهـ من «الاختيارات».

9 ـ ظاهر الحديث التسوية بين الذكر والأنثى **«سوِّ بينهم»**، وهو قول الجمهور ومنهم الأئمة الثلاثة، ورواية عن أحمد اختارها ابن عقيل والحارثي.

والمشهور من مذهب أحمد أن يقسمه بينهم على حسب ميراثهم، للذكر مثل حظ الأنثيين، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم، والشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ، والشيخ عبد العزيز بن باز ـ رحمهم الله تعالى ـ.

10 ـ قال الشيخ عبد الرحمن السعدي: الابن في عمل والده له حال عالية، وهي: أن يسعى في خدمة والده والقيام بأعماله، يرجو ثواب الله تعالى والبر بوالده وإخوانه، وله حالة أخرى لا حرج عليه فيها، هي: أن يعقد مع والده عقد إجارة فهذا يكون مثل الأجير.

وقال الشيخ محمد بن إبراهيم: أما إذا كان ابنه يعمل معه فيجعل له أجرة مقابل عمله، فلا أرى بأسًا، وليس هذا من باب التخصيص بل هو إجارة.

11 ـ قال الموفق والشيخ تقي الدين وغيرهما: لا يجب على الإنسان التسوية بين أقاربه ولا إعطاؤهم على قدر ميراثهم، لأن الأصل إباحة الإنسان التصرف في ماله كيف شاء، ولا يصح قياسهم على الأولاد.

قال الحارثي: وهو المذهب عند المتقدمين، أما المشهور من المذهب عند المتأخرين فيجب إعطاؤهم بقدر إرثهم قياسًا لحال الحياة على حال الموت، والقول الأول أرجح.

خلاف العلماء:

أجمع العلماء على مشروعية التعديل والتسوية بين الأولاد في الهبة، واختلفوا في وجوب التسوية بينهم.

فذهب أحمد والبخاري وإسحاق والثوري وجماعة إلى وجوبها، وإلى تحريم التفضيل بينهم أو تخصيص بعضهم دون بعض، أخذًا بظاهر الحديث، وَذهب الجمهور إلى أن التسوية بينهم سنة وأنَّها غير واجبة، وأطالوا الاعتذار عن الأخذ بالحديث بما لا مقنع فيه.

والحق الذي لا شك فيه وجوب التسوية بينهم لظاهر الحديث، ولما فيه من المصالح الكبيرة ودفع المضار والمفاسد الوخيمة.

واختلفوا فيما إذا خصَّ الوالد بعض أولاده دون بعض، أو فضَّله دون البعض الآخر بلا مسوغ شرعي، ثُمَّ مات الوالد قبل أن يرجع فيما خصَّ به، ولا بما زاد به بعضهم على بعض، فهل تمضي العطية لمن أُعْطيَها، والإثم على الوالد المفضِّل بينهمَ؟ أم يرجع الورثة على المعطَى ويكونون فيها سواء؟ ذهبَ جُمهور العلماء إلى القول الأول، ومنهم الأئمة الأربعة.

والرواية الأخرى عن الإمام أحمد: أن العطية لا تثبت، وللباقين الرجوع، واختاره ابن عقيل والعكبري والشيخ تقي الدين وصاحب «الفائق»، واختاره الشيخ عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب، وهو قول عروة بن الزبير وإسحاق.

٨٠١ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «العَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالكَلْبِ يَقِيءُ ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَفِيْ رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيُّ: «لَيْسَ لَنَا مَثَلُ السَّوْءِ، الَّذِيْ يَعُودُ فِي هِبَتِهِ كَالكَلْبِ يَقِيءُ ثُمَّ يَرْجِعُ فِيْ قَيْئِهِ»[(١)].

مفردات الحديث:

العائد في هبته: الراجع في الهبة التي أعطاها.

قيئه: القيء ما قذفته المعدة، والتشبيه من حيث إنه ظاهر القبح مروءة وخلقًا.

ليس لنا مثل السوء: أي لا ينبغي لنا ـ نحن المسلمين ـ أن نتصف بصفة ذميمة يساهمنا فيها أخس الحيوانات في أخس أحواله.

ليس: فعل ماض جامد ناقص للنفي، ترفع الاسم وتنصب الخبر، فاسمها «مثل السوء» وخبرها متعلق الجار والمجرور «لنا».

٨٠٢ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ يَحِلُّ لِرَجُلٍ مُسْلِمٍ أَنْ يُعْطِيَ العَطِيَّةَ ثُمَّ يَرْجِعَ فِيهَا، إِلاَّ الوَالِدَ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ وَالحَاكِمُ[(٢)].

درجة الحديث: الحديث صحيح.

قال في «التلخيص»: رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه وابن حبان والحاكم من حديث طاوس عن ابن عباس، وقد رواه الشافعي عن طاوس مرسلاً وقال: لو اتصل لقلنا به.

قال الحافظ: صححه الترمذي وابن حبان والحاكم ووافقه الذهبي.

---

(١) **صحيح**: أخرجه البخاري (٢٥٨٩)، ومسلم (١٦٢٢)، والنسائي (٣٦٩١)، وأبو داود (٣٥٣٩)، وابن ماجه (٢٣٨٥)، وابن حبان (١١٤٨)، والبيهقي (٦/ ١٨٠). من طرق عن طاووس عن ابن عباس مرفوعاً [وانظر «الإرواء» (١٦٢٢)]، وفي رواية للبخاري برقم (٢٦٢٢) عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً، وأيضاً عن النسائي والترمذي وانظر ما بعده.

(٢) **صحيح**: رواه أحمد (٥٤٦٩)، وأبو داود (٣٥٣٩) باب الرجوع في الهبة، والترمذي (٢١٣٢) باب ما جاء في الرجوع في الهبة، وابن ماجه (٢٣٧٧) في الهبات، وابن حبان (٧/ ٢٨٩)، والحاكم (٢/ ٤٦)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٣٥٣٩) [وانظر «الإرواء» (٦/ ٦٣)].

ما يؤخذ من الحديثين:

1 ـ تحريم العود في الهبة والصدقة، وأن هذا من لؤم الطبع والدناءة، مما يدل على أن قلبه متعلق بما أخرج، وأنه لم يعطه من نفس سمحة طيبة.

2 ـ التعبير عن ذلك بهذا المثل الكريه المستقذر، الذي هو الغاية في البشاعة والدناءة والخسة، للإقلاع عن هذا الخلق اللئيم.

3 ـ الإسلام يدعو إلى مكارم الأخلاق ورفيع الصفات، ويحذر وينهى عن سفاسف الأمور ووضيعها، فهو دين الكمال والسمو.

4 ـ استثنى جُمهور العلماء من تحريم العود في الهبة ما يهبه الوالد لولده، فإن له الرجوع في ذلك عملاً بالحديث رقم (802)، ولأن هذا ليس فيه دناءة، فمال الأب والابن واحد، فكأنه نقل ماله من مكان إلى مكان آخر.

5 ـ قال الفقهاء: يشترط لصحة رجوع الأب فيما وهبه لولده أربعة شروط:

(أ) أن يكون ما وهبه عينًا باقية في ملك الولد.

(ب) أن تكون باقية في تصرفه ببيع أو رهن لم ينفك أو غير ذلك.

(جـ) أن لا تزيد عند الولد زيادة متصلة كسمن وحمل، فإن الزيادة للموهوب له، فيمتنع الرجوع فيها حينئذٍ كما يمتنع الرجوع في الأصل.

(د) أن لا يكون الأب قد أسقط حقه من الرجوع أو أفلس الابن وحجر عليه، فلا رجوع.

قال الحارثي: هو الصواب بلا خلاف، وصرح به الموفق.

٨٠٣ ـ **وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ:** «كان رسول الله ﷺ يقبل الهدية، ويثيب عليها» **رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ**[(١)].

٨٠٤ ـ **وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ـ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا ـ قَالَ:** «وهب رجل لرسول الله ﷺ ناقة، فأثابه عليها، قال: رضيت؟ قال: لا، فزاده، فقال: رضيت؟ قال: لا، فزاده، فقال: رضيت؟ قال: نعم». **رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ**[(٢)].

درجة الحديث (٨٠٤): الحديث صحيح.

قال في «التلخيص»: رواه أحمد وابن حبان من حديث ابن عباس، ورواه الحاكم وصححه وقال: على شرط مسلم، وقال الهيثمي: رجال أحمد رجال الصحيح. وصححه الألباني في «إرواء الغليل».

مفردات الحديث:

يُثيب عليها: يقال: أثاب الرجل مثوبة: أعطاه إياه. قال في «المحيط»: والثواب مطلق الجزاء على أعمال خيرًا أو شرًا وأكثر استعماله في ثواب الآخرة، فالمراد في الحديث أن النَّبي ﷺ يكافئ على الهدية صاحبها بمثلها أو بأحسن منها.

ما يؤخذ من الحديثين:

١ ـ الهبة نوعان:

أحدهما ـ هبة مطلقة لا تقتضي عوضًا، لأنها عطية على وجه التبرع، يقصد بها التودد، سواء كانت لمن دونه أو أعلى منه أو مثله وهي الأصل.

الثاني ـ هبة يقصد بهَا ثواب الدنيا، فهذه حكمها حكم البيع، والغالب أن المهدي

---

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٢٥٨٥)، وأبو داود (٣٥٣٦)، والترمذي (١٩٥٣)، وأحمد (٢٤٠٧٠) عن عيسى بن يونس عن هشام بن عروة عن أبيه عنها. وقال الترمذي: «حديث حسن غريب صحيح». {وانظر «الإرواء» (١٦٠٣)}.

(٢) صحيح: أخرجه أحمد (٢٦٨٢): ثنا يونس، ثنا حماد ـ يعني ابن زيد ـ عن عمرو بن دينار عن طاووس عن ابن عباس به، وأخرجه ابن حبان (١١٤٦) من طريق أخرى عن يونس بن محمد به.
وقال الألباني: وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين. وللمرفوع منه شاهد من حديث أبي هريرة ﵁ {وانظر «الإرواء» (٦/٤٧)}.

يقصد بهَا أن يُعطى أكثر مما أهدى، وفيها نزل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَمْنُن تَسْتَكْثِرُ﴾ (المدثر: ٦). أي لا تُعْطَ شيئًا لتأخذ أكثر منه.

2 ـ النَّبي ﷺ يثيب على الهدية بأكثر منها وأفضل، فقد روى ابن أبي شيبة عن عائشة أن النَّبي ﷺ: «كان يثيب عليها ما هو خير منها». لما جُبلَ عليه ﷺ من مكارم الأخلاق وحَسن المكافأة.

3 ـ وفيه مشروعية قبول الهدية، لأن في قبولها إرضاء للمهدي، وإفهامه بوجود المحبة والصلة، وفي ردها عليه كسر قلبه، وإضعاف نفسه، ويحمل الرد على محامل كثيرة وظنون بعيدة.

4 ـ مشروعية الإثابة عليها بما يناسب الحال والمقام، فقد قال ﷺ: «**من صنع إليكم معروفًا فكافئوه**».

5 ـ وفيه أن المهدي إذا قصد بهديته الثواب والعوض، فالأفضل أن يُعطى حَتَّى يرضى، لأنه لم يقدم هديته إلا رجاءً لأفضل منها، والغالب أن المهدي فقير وصاحب حاجة، وأن المهدي إليه في سعة وفي غنى.

6 ـ تمام الحديث: «**لقد هممت أن لا أقبل إلا من قرشي أو انصاري أو ثقفي**». وهو يشير بهذا إلى أهل المدن والحاضرة، فهم أطيب نفوسًا من البادية المصابين بداء الطمع، ففيه دليل على استحباب القناعة، وأن المهدي إذا أُعطيَ مقابل هديته أيَّ شيء عليه أن يقنع بذلك، ولا يجعل الهدية طريقًا إلى ابتزاز أموال الناس.

٨٠٥ ـ وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «العُمْرَى لِمَنْ وُهِبَتْ لَهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَلِمُسْلِمٍ: «أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ، وَلاَ تُفْسِدُوهَا، فَإِنَّهُ مَنْ أَعْمَرَ عُمْرَى، فَهِيَ لِلَّذِي أُعْمِرَهَا، حَيًا وَمَيِّتاً، وَلِعَقِبِهِ». وَفِي لَفْظٍ: «إِنَّمَا العُمْرَى الَّتِي أَجَازَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَن يَقُولَ: هِيَ لَكَ وَلِعَقِبِكَ، فَأَمَّا إِذَا قَالَ: هِيَ لَكَ مَا عِشْتَ، فَإِنَّهَا تَرْجِعُ إِلَى صَاحِبِهَا». وَلأَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ: «لاَ تُرْقِبُوا، وَلاَ تُعْمِرُوا، فَمَنْ أُرْقِبَ شَيْئاً، أَوْ أُعْمِرَ شَيْئاً، فَهُوَ لِوَرَثَتِهِ»[1].

---

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٢٦٢٥)، ومسلم (١٦٢٥) عن يحيى عن أبي سلمة عن جابر مرفوعاً به. ولفظ: «**أمسكوا عليكم**» أخرجه مسلم (١٦٢٥) عن أبي الزبير عن جابر مرفوعاً به. [وانظر «الإرواء» (١٦٠٧)].

درجة الحديث: رواية أبي داود والنسائي قال عنها ابن عبد الهادي في «المحرر»: رواته ثقات، وقال ابن دقيق العيد: صحيح على شرط الشيخين.

مفردات الحديث:

العمري: بضم العين وسكون الميم على الأشهر وحكى بضم الميم مع ضم أوله، وحكى فتح أوله مع السكون مقصورة مأخوذة من العمر.

الرُّقْبَى: بزنة العمرى مأخوذة من المراقبة، لأن كل واحد منهما يرقب موت الآخر لترجع إليه.

حيًا وميتًا: أي في حال حياته، وبعد مماته تكون إرثًا لمن خلفه، ولا ترجع إلى الأول أبدًا.

عَقبه: بفتح العين، وكسر القاف، هو الولد وولد الولد ما تناسلوا، وله معان أخرى.

أجازها: يقال: أجاز العطية يجيزها إجازة، والمعنى: نفذها وجعلها جائزة.

ما عشت: «ما» مصدرية ظرفية، يقال: عاش يعيش عيشًا، صار ذا حياة، فهو عائش، والمعنى: مدة عيشك في هذه الحياة.

ما يؤخذ من الحديث:

١ - العمرى ثلاثة أنواع:

(أ) أن تؤبد كقوله: هي لك ولعقبك من بعدك.

(ب) أن تطلق كقوله: هي لك عمرك أو عمري.

(جـ) أن يشترط الواهب الرجوع فيها بعد موت أحدهما.

فهل يصح الشرط أو يلغى وتكون مؤبدة؟

أما النوعان الأولان: فمذهب جمهور العلماء على صحة الهبة وتأبيدها للموهوب له ولورثته من بعده.

= ولأبي داود (٣٥٥٦)، والنسائي (٣٧٥٠): «لا ترقبوا...»، والطحاوي (٢/ ٢٤٨)، والبيهقي (٦/ ١٧٥) من طريق سفيان عن ابن جريج عن عطاء عن جابر مرفوعاً به.

وقال الألباني: إسناده صحيح على شرطهما. وابن جريج وإن كان مدلساً فإنما تتقى عنعنته في غير عطاء. [وانظر «الإرواء» (١٦٠٩)].

أما النوع الثالث ـ فذهب إلى صحة شرط الرجوع جماعة من العلماء منهم الزهري ومالك وأبو ثور وداود، وهو رواية عن أحمد، اختارها الشيخ تقي الدين وغيره من الأصحاب، لحديث: «**المسلمون على شروطهم**».

والمشهور من مذهب الإمام أحمد إلغاء الشرط ولزوم الهبة وتأبيدها.

قال الشيخ عبد الله بن محمد: وأما العمري والرقبى ففيهما خلاف مشهور، والأحاديث فيهما متعارضة، والذي نختاره أنه إذا شرط الرجوع فيها رجعت إلى مالكها.

٨٠٦ ـ **وَعَنْ عُمَرَ قَالَ** رضي الله عنه: حملت على فرس في سبيل الله، فأضاعه صاحبه، فظننت أنه بائعه برخص، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال: لا تبتعه، وإن أعطاكه بدرهم» **...الحَدِيْث. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**[1].

مفردات الحديث:

حَمَلْتُ على فرس: أي جعلت فرساً حمولة لمن لم يكن له حمولة من المجاهدين وملكته إياه ولذا ساغ بيعه.

في سبيل الله: المراد به جهة الغزاة والجهاد.

فأضاعه صاحبُه: أساء سياسته بإهماله ترك علفه وخدمته حَتَّى هزل فصار كالشيء الهالك.

لا تبتعه: لا تشتره.

وإن أعطاكه بدرهم: متعلق بـ «لا تبتعه» مبالغة في رخصه، وكان رخصه هو الحامل على الشراء.

ما يؤخذ من الحديث:

١ ـ وهب عمر رضي الله عنه رجلاً من المجاهدين فرسًا ليجاهد عليه، فأهمل الرجل الفرس وأضاعه حَتَّى هزل، فأراد أن يشتريه منه، لأنه بهذه الصفة سيكون رخيص الثمن، فسأل النَّبي ﷺ عن حكم ذلك فقال: «**لا تشتره، وإن أعطاكه بدرهم واحد**».

---

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٢٦٢٣)، ومسلم (١٦٢٠)، والنسائي (٢٦١٥) الزكاة، وصححه الألباني في «صحيح سنن النسائي» (٢٦١٤).

2 ـ ففي الحديث أنه لا ينبغي للواهب والمتصدق أن تتعلق نفسه بِما وهب وأعطى أو تصدق به، فهو من الترفّع والتنزه المحمود.

3 ـ وفيه أن صاحب الخُلُق الكريم وصاحب الإخلاص في العمل لا ينتظر من الموهوب له أو المحسن إليه أي مكافأة على إحسانه، ولا رد معروف، وإنَّما يجعل فعله خالصًا لله تعالى: ﴿ إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لا نُرِيدُ مِنكُمْ جَزَاءً وَلا شُكُوراً ﴾ (الإنسان: ٩).

4 ـ ظاهر النهي التحريم في شراء الصدقة، وإليه ذهب بعض العلماء، والجمهور حملوه على الكراهة والتنزيه.

أما الرجوع في الهبة أو الصدقة، فإنه محرم كما تقدم في الحديثين السابقين.

5 ـ أما هبة الثواب فتقدم أنَّها نوع من البيع، وبهذا فإن الواهب إذا لم يرضَ بالعوض الذي يكافئه به الموهوب له، فإن له الرجوع بهبته.

6 ـ الإسلام في أحكامه وآدابه يريد أن يرفع من نفوس وأخلاق متَّبعيه، حَتَّى يصل بهم إلى قمة الفضائل ويسمو بِهم في أجواء عالية كريمة من الخلق الرفيع، والمستوى اَلعالي الحميد.

٨٠٧ ـ وَعَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تهادوا تحابوا». **رَوَاهُ البُخَارِيُّ فِي «الأَدَبِ المُفْرَدِ»، وَأَبُو يَعْلَى بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ**[1].

درجة الحديث: إسناده حسن.

رواه البخاري في «الأدب المفرد»، كما رواه أبو يعلى بإسناد حسن، وله شاهد من حديث أنس عند ابن منده وفيه بكر بن بكار وهو ضعيف، ولكن قال ابن القطان: ليست أحاديثه بالمنكرة.

وقال الحافظ في «التلخيص»: حديث حسن، وللحديث شواهد عن عبد الله بن عمرو وعبد الله بن عمر وعائشة.

---

(١) حسن: أخرجه البخاري (٥٩٤) في «الأدب المفرد»، والدولابي في «الكنى» (١/ ١٥٠، ٢/ ٧)، وتمام في «الفوائد» (٤٦/ ٢)، وابن عدي (٢٠٤/ ٢)، وابن عساكر (١٧/ ٢٠٧/ ٢)، والبيهقي (٦/ ١٦٩) من طرق عن ضمام بن إسماعيل قال: سمعت موسى بن وردان عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، وقال الألباني: وهذا إسناد حسن و[انظر «الإرواء» (١٦٠١)].

مفردات الحديث:

تَهادوا: فعل أمر جاء من باب المفاعلة التي هي في الأصل المشاركة بين اثنين.

الهدية: ما قصد بهَا المودة والمحبة.

قال في «المصباح»: أهديت الرجل كذا بالألف، بعثت به إليه إكرامًا، فهو هدية بالتثقيل لا غير.

قال الفقهاء: الهدية ما قصد بهَا إكرامًا وتوددًا.

٨٠٨ ـ وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَهَادُوا فَإِنَّ الهَدِيَّةَ تَسُلُّ السَّخِيمَةَ». رَوَاهُ البَزَّارُ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ[1].

درجة الحديث: الحديث ضعيف.

لأن في سنده بكر بن بكار، وهو ضعيف على أن أحاديثه ليست منكرة، كما ضعّفه في «مجمع الزوائد» براويه عائذ بن شريح، وللحديث شواهد كلها ضعيفة.

مفردات الحديث:

الهدية: بتشديد الياء من أهدى هدية، ولا يأتي الفعل إلا متعديًا بالهمزة، وهي العطية يقصد بهَا الإكرام والمودة.

تسلّ: سلّ الشيء يسلّه سلاً من باب قتل بمعنَى نزعه وأخرجه برفق وخفية، قال في «النهاية»: سل البعير وغيره في جوف الليل إذا انتزعه من بين الإبل، فمعناه إزالة الحقد بطرق خفية رقيقة.

السَّخِيْمَة: اسم مصدر جمعها سخائم، والأصل في السُّخْمة أنَّها السواد، والمراد هنا الحقد والضغينة، ولعل هناك علاقة بين السواد الحسي، وبين ما تسببه هذه المعاني القلبية من أثر يكون في الوجوه.

---

(١) **ضعيف:** أخرجه محمد بن منده بن أبي الهيثم الأصبهاني في «حديثه» (٩/ ١٧٨/ ٢) عن عائذ بن شريح عن أنس بن مالك. وأخرجه أبو عبد الله الجمال في «الفوائد» (١/ ٢)، وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» (١/ ٩١، ٢/ ١٨٧) من طرق أخرى عن بكر به.
وقال الألباني: وبكر هذا ضعيف، وأخرجه البزار كما في «كشف الأستار» (٢/ ٣٩٤) وفيه عائذ بن شريح وهو ضعيف [انظر «الإرواء» (٦/ ٤٥)].

ما يؤخذ من الحديثين:

1 ـ الحديث رقم (807) يدل على أن الهبة وثيقة في جلب المودة والمحبة بين الناس، ذلك أن النفوس مجبولة على حب من أحسن إليها.

2 ـ لذا فإن الهدية مشروعة لما تجلبه من الخير والألفة، فإن دين الإسلام هو دين الألفة والمحبة، قال تعالى: ﴿وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا﴾ (آل عمران: ١٠٣).

3 ـ ينبغي للمهدي أن ينظر إلى حال المهدى إليه لتقع الهدية موقعها، فالفقير له هدية يقصد بها نفعه وإعانته على مؤنته ونفقاته. والغني له هدية تناسب حاله من التحف اللطيفة كالطيبِ ونحوه، فكلٌ يُقدم إليه ما يناسبه ويناسب مقامه.

4 ـ أما الحديث رقم (808) فهو يدل على أن الهدية تُذْهب الحقد والعداوة بين المتعاديين، وتجلب السرور والمودة في نفس المهدى إليه، فصار من فَوائدها جلب المودة ورفع العداوة، وكفى بهذا فائدة، فإن هذا هو هدف الإسلام في نَهجه إلى جلب الخير ومنع الشر، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾ (الحجرات: ١٠).

5 ـ ومحاولة سلّ السخائم والعداوات بين الناس لاسيما بين الأصدقاء والأقرباء هذا خلق سام كريم، وهو صعب على النفوس، لا يوفَّق له إلا أصحاب النفوس العالية، والقلوب الكريمة الطيبة.

قال تعالى: ﴿وَلَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ ﴿٣٤﴾ وَمَا يُلَقَّاهَا إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا وَمَا يُلَقَّاهَا إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ﴾ (فصلت: ٣٤-٣٥). والله الموفق.

٨٠٩ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا نِسَاءَ الْمُسْلِمَاتِ لاَ تَحْقِرَنَّ جَارَةٌ لِجَارَتِهَا وَلَوْ فِرْسِنَ شَاةٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [١].

مفردات الحديث:

لا تَحقرنَّ: لا تقلل الشيء وتستصغره.

---

(١) **صحيح:** أخرجه البخاري (٢٥٦٦)، ومسلم (١٠٣٠).

فرسن: بكسر الفاء الموحدة وسكون الراء المهملة ثُمَّ سين مهملة، آخره نون، الفرسن من البعير كالحافر من الفرس والقدم للإنسان، وربَّما يستعار للشاة.

ما يؤخذ من الحديث:

1 ـ في الحديث الترغيب في فعل الخير والحث عليه، وأن هذا من خُلُق المسلمين والمسلمات، فهم الذين ينبغي أن يتصفوا بهذه الصفة الكريمة.

2 ـ وفي الحديث فضل الهدية لما تُحْدِثه في نفوس المتهادين من سل السخائم والعداوات، وجلب المودة والمحبة.

3 ـ وفيه أن المهدي لا يستحقر تقديم الهدية، وإن كانت قليلة حقيرة، فالمدار على معناها، والمقصود منها أثرها المعنوي لا ذاتُها ونفعها المادي فقط، لأنَّها مهما قَلت وضؤُلت فإنَّها تشعر بالمودة والإخاء.

4 ـ وفيه دليل على أن المعروف والعمل الصالح إذا قصد به وجه الله تعالى، وقصد منه معانيه الكريمة، فإن أثره عند الله عظيم، قال تعالى: ﴿ **فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْراً يَرَهُ** ﴾ (الزلزلة: ٧).

5 ـ وإذا كانت صدقة على فقير، فإنَّها تنفع الفقير وإن قلّت، وتزيد حسنات المحسن بحسب ما يصحبها من نية صالحة، قال تعالى: ﴿ **وَالَّذِينَ لا يَجِدُونَ إِلاَّ جُهْدَهُمْ** ﴾ (التوبة: ٧٩). وجاء في الحديث أن النَّبي ﷺ قال: «**اتقوا النار ولو بشق تمرة**».

6 ـ وفيه بيان حق الجار وما ينبغي له من البر والإحسان، فإنَّ له حق الجوار، فإن كان مسلمًا فله ـ أيضًا ـ حق الإسلام، وإن كان قريبًا فله ـ أيضًا ـ حق القرابة، فللأول حق واحد، وللثاني حقان، وللثالث ثلاثة حقوق. قال تعالى: ﴿ **وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ** ﴾ (النساء: ٣٦). وجاء في «صحيح مسلم» من حديث أبي ذر أن النَّبي ﷺ قال: «**يا أبا ذر إذا طبخت مرقة فأكثر ماءها، وتعاهد جيرانك**».

7 ـ وفي الحديث جواز المبالغة في الكلام إذا ناسب مقتضى الحال، فإن القصد هنا هو التهييج على البر والإحسان إلى الجار، وأن المهدي لا يحتقر شيئًا يقدمه ولو قليلاً.

8 ـ جواز تصرف المرأة في بيت زوجها بالأشياء اليسيرة التي جرت العادة بإعطائها، كالرغيف وقليل الطعام والشراب ونحو ذلك، إلا أن يمنعها من ذَلك أو تعلم منه الشحّ فلا يجوز إلا بإذنه.

٨١٠ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ وَهَبَ هِبَةً فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا، مَا لَمْ يُثَبْ عَلَيْهَا». **رَوَاهُ الحَاكِمُ، وَصَحَّحَهُ، وَالمَحْفُوظُ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ قَوْلُهُ**[(١)].

درجة الحديث: الحديث صحيح موقوف على عمر ﷺ.

قال ابن حجر في «التلخيص»: روي عن عمر ﷺ، وروي مرفوعًا وهو وهم، وصححه الحاكم وابن حزم، وروى الموقوف: مالك في «الموطأ» (2/ 754)، بسند صحيح: **«من وهب هبة لصلة الرحم، أو على وجه الصدقة، فإنه لا يرجع فيها، ومن وهب هبة يرى أنه إنَّما أراد بها الثواب، فهو على هبته، يرجع فيها إذا لم يُرضَ منها».**

مفردات الحديث:

من وهب هبة: وهب يهب هبةً، ووَهْبًا بفتح فسكون، إعطاء بلا عوض، وأصل الهبة معلولة الفاء، فلما حذفت الواو تبعًا لفعله عُوِّض عنها الهاء، فقيل هبة.

واصطلاحًا: تمليك المال بلا عوض.

ما يؤخذ من الحديث:

1 ـ تقدم أن الهبة نوعان:

الأول ـ هبة لمحض الثواب الأخروي مع قصد التواد والتآلف، كما جاء في الحديث **«تَهادوا تحابوا»** وهذا هو الأصل في الهبة، وهذه تلزم بالقبض فلا يجوز الرجوع فيها.

الثاني ـ هدية يقصد بهَا مهديها ثواب الدنيا والمكافأة عليها، وصاحبها هو المراد بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَمْنُن تَسْتَكْثِرُ﴾ (المدثر: ٦). يعني: لا تعطِ العطية تطلب بإعطائها أكثر منها عوضًا.

---

(١) صحيح موقوف أخرجه مالك (٢/ ٧٥٤/ ٤٢) عن داود بن الحصين عن أبي غطفان ابن طريف أن عمر ابن الخطاب قال: «من وهب هبة....».

وقال الألباني: وهذا سند صحيح على شرط مسلم. وقال في [«الإرواء» (١٦١٣)]: صحيح موقوفًا، وأخرج البيهقي من طريق الحاكم في «المستدرك» (٢/ ٥٢) مرفوعاً به.

وقال الحاكم: «حديث صحيح على شرط الشيخين». ووافقه الذهبي.

قال الألباني: أهل العلم والنقد حكموا على الحديث بأنه وهم، وأن الصواب فيه الوقف، منهم الدارقطني والبيهقي والعسقلاني. [راجع «الإرواء» (٦/ ٥٧)].

2 ـ إذا فعل الإنسان هذا بأن وهب الهبة لأجل أن يُثَاب عليها من المهدى إليه، فإن هذه حكمها حكم البيع، فإن أعطى عنها ما يرضيه، وإلا فله الرجوع فيها، بخلاف الهبة المطلقة الأولى، فليس له الرجوع فيها كما تقدم.

3 ـ الهبة في هذا الحديث من النوع الذي أباح الشارع لصاحبها أن يستردها إذا لم يُثَب عليها فهي من النوع الثاني، هبة الثواب الدنيوي، والله أعلم.

باب اللقطة

مقدمة:

اللقطة: فيها لغات أشهرها أنَّها بضم اللام وفتح القاف أو سكونها.

وقال الخليل: قافها ساكنة، وأما بفتحها فهو اللاقط، كثير الالتقاط كضحكة لكثير الضحك، وهذا هو القياس، إلا أنه أجمع أهل اللغة والحديث على فتح القاف حَتَّى قيل: لا يجوز غيره.

وشرعًا: هي مال أو مختص ضَلَّ عنه ربُّه وتَتْبَعه همة أوساط الناس.

حُكْمها:

الأفضل لمن أمن نفسه عليها، وقوي على تعريفها، والبحث عن صاحبها هو أخذها، ففي هذا حفظ مال الغير عن الضياع، أو تعرضه لأخذ من لا يقوم بواجب حفظه والبحث عن صاحبه، وأما من عرف من نفسه التدني إلى الخيانة والعجز عن تعريفها والبحث عن صاحبها، فهذا يحرم بحقه أخذها، لأنه يعَرِّض نفسه للحرام، ويحرم صاحبها من العثور عليها. فالالتقاط أشبه شيء بالولايات، فمن قام بهَا وأدى حق الله فيها أُثيب على ذلك، ومَن لم يقم بواجب العمل أثِم وعرَّض نفسه للخطرَ.

أقسام اللقطة:

تنقسم إلى أربعة أقسام:

الأول ـ ما لا تتبعها همة أوساط الناس كالسوط والرغيف والنقد اليسير، فهذا يُملك بلا تعريف، وإن وَجَدَ صاحبَه قبل إنفاقه واستهلاكه أعطاه إياه.

الثانيـ الضوال التي تمتنع من صغار السباع كالإبل والظباء، والطيور، فهو محصن وممتنع إما بقوته كالإبل، وإما بعدوه كالغزال، وإما بطيرانه، فهذا يحرم التقاطه.

الثالثـ لقطة الحرم، فهذه يحرم التقاطها إلا لمن يريد تعريفها أبد الدهر، لحديث: **«ولا تحل ساقطتها إلا لمنشد»**. وهذا مذهب الشافعي ورواية عن أحمد، وأما مذهب الثلاثة فإنَّها كغيرها.

الرابعـ ما عدا ما تقدم من الأموال الضائعة عن أهلها من حيوان وأثمان ومتاع، فهذه يحل التقاطها، ويعرّف عليها، ولها أحكام اللقطة الآتية، إن شاء الله تعالى.

٨١١ ـ عَنْ أَنَسٍ ـ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ـ قَالَ: «مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِتَمْرَةٍ فِي الطَّرِيْقِ، فَقَالَ: لَوْلاَ أَنِّي أَخَافُ أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ لأَكَلْتُهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١].

ما يؤخذ من الحديث:

1 ـ في الحديث الدلالة على أن قليل المال الساقط يملك بمجرد وجوده والتقاطه، ولا يجب تعريفه إن لم يُعْلَم صاحبه، فإن عُلِم صاحبه وهو باقٍ ردَّه إليه، وإن لم يكن باقيًا فلا يلزم رد بدله.

2 ـ وفيه تواضع النَّبي ﷺ، فهو مع جلالة قدره وعلو مقامه، لا يترفع عن أن يجد قليلاً حقيراً فيأخذه ويأكلَه، لأنه من نعَم الله تعالى.

3 ـ الزكاة محرمة على النَّبي ﷺ وعلى آله من بني هاشم، كما جاء في «صحيح مسلم» أن النَّبي ﷺ قال: **«إن الصدقة لا تنبغي لآل مُحمَّد، إنَّما هي أوساخ الناس»**.

4 ـ وفيه ورع النَّبي ﷺ فالتمرة مباحة له ﷺ، لأنَّها من حيث الملك لقطة يسيرة، ومن حيث الصدقة لمَ تتحقق، ولكن ورعه كفّه عن ما فيه شبهة وإن قلّت.

قال بعضهم: الورع مُجتمع في قوله ﷺ: **«من حُسْن إسلام المرء تركه ما لا يَعْنيه»**.

فالحديث يعم الكلام والنظر والاجتماع والبطش والمشي، وسائر الحركات الباطنة والظاهرة، فهذه الحكمة النبوية الشافية في الورع كافية.

قال الإمام الخطابي: كل ما شككت فيه فالورع اجتنابه.

---

(١) صحيح: رواه البخاري (٢٤٣١)، ومسلم (١٠٧١).

وحديث: «**دع ما يريبُك إلى ما لا يَريبُك**» معناه أنك إذا شككت في شيء فدعه.

وقال شيخ الإسلام: الورع ترك ما يُخاف ضرره في الآخرة.

5 ـ وفيه أن الورع لا يكون إلا مع خوف ووجود شبهة، أما الورع من دون ذلك فلا يسمى ورعًا، وإنَّما هو وسواس.

قال في «الإحياء»: ورع الصالحين هو ترك ما يَتطرَّق إليه احتمال التحريم، بشرط أن يكون لذلك الاحتمال موقع، فإن لم يكن له موقع فهو ورع الموسوسين.

٨١٢ ـ **وَعَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الجُهَنِيِّ** رضي الله عنه، **قَالَ**: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَسَأَلَهُ عَنِ اللُّقَطَةِ، فَقَالَ: اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا، ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا، وَإِلَّا فَشَأْنَكَ بِهَا. قَالَ: فَضَالَّةُ الغَنَمِ؟ قَالَ: هِيَ لَكَ، أَوْ لأَخِيكَ، أَوْ لِلذِّئْبِ. قَالَ: فَضَالَّةُ الإِبِلِ؟ قَالَ: مَا لَكَ وَلَهَا؟ مَعَهَا سِقَاؤُهَا، وَحِذَاؤُهَا، تَرِدُ المَاءَ، وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ، حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا». **مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**[1].

مفردات الحديث:

اعْرِف: بكسر الهمزة من المعرفة.

عِفَاصَهَا: بكسر العين ففاء ثُمَّ ألف فصاد مهملة، هو وعاؤها، وفي رواية: «**خِرْقَتَهَا**»، وقال بعضهم: العِفَاص من جلد يلبس رأس القارورة، وأما الذي يدخل فِي فيها فهو الصمام.

ووِكَاءَهَا: بكسر الواو ممدودًا ـ أصله من أوكيت إذا شددت، وفي الحديث: «**لا توكي فيوكى الله عليك**» فهو ما يربطه به.

قال ابن منظور: الذي يستخلص من كلام اللغويين أن العفَاص والوكَاء يشتركان فيما يطلقان عليه، فمرة على ما يربط أو يشد به الوعاء، ومرة على الوَعاء نفسهَ.

عرِّفها: بالتشديد أمر من التعريف، وهو أن ينادي عليها في الموضع الذي وجدها فيه، وفي الأسواق والشوارع وأبواب المساجد، ويقول: من ضاع له شيء فليطلبه عندي.

فإن جاء صاحبُها: الجزاء محذوف وتقديره: فَوَصَفَهَا فأعطها إياه.

فشأنك: يجوز فيها الرفع على الابتداء، والنصب على أنَّها مفعول لفعل محذوف.

---

(١) صحيح: رواه البخاري (٢٣٧٢)، ومسلم (١٧٢٢).

سقاؤها: بكسر السين وفتح القاف ممدوداً، جوفها الذي بمثابة السقاء الذي يحمل الماء.

حذاؤها: بكسر الحاء المهملة فذال معجمة، خُفَّها الذي بِمنزلة الحذاء.

تَرِدُ الماء: هذه الجملة يجوز أن تكون بيانًا لما قبلها، فلا محل لها من الإعراب، ويجوز أن يكون محلها الرفع على أنَّها خبر مبتدأ محذوف، أي هي ترد الماء.

فضالة الإبل: مبتدأ وخبره محذوف، والتقدير: ما حكمها؟.

ما لك ولَها: أي ما لك ولأخذها، والحال أنَّها مستقلة بأسباب تَمْنَعُها من الهلاك.

معها سقاؤها: على تقدير الحال، والمعنى ما لك ولأخذها والحال أنَّها مستقلة بأسباب تعيّشها.

هي لك أو لأخيك أو للذئب: «أو» هنا للتقسيم والتنويع، والمعنى: هي لك إن أخذتَها وعرَّفتها ولم تجد صاحبَها، وهي لأخيك إن جاء صاحبُها فهي له، وهي للذئب إن تركتها ولم يأخذها أحدٌ غيرك فهي طُعْمة للذئب.

ربَها: أي مالكها ولا يطلق الرب على غير الله تعالى إلا مضافًا مقيدًا.

ما يؤخذ من الحديث:

1 ـ بيّن النَّبي ﷺ للسائل أن اللقطة نوعان:

أحدهما ـ يجوز التقاطها لحفظها لصاحبها، ودخولها في ملكه إن لم يوجد صاحبها، وهي غالب الأموال من المتاع والنقدين والحيوان الذي لا يمتنع من صغار السباع.

الثاني ـ هي ضالة الإبل، ويقاس عليها البقر لقوتها، والغزلان لعدوها، والطير لطيرانها، فهذه الأشياء الممتنعة عن السباع تُتْرك ولا تلتقط حَتَّى يجدها ربُّها، فليست بحاجة إلى الحفظ.

2 ـ استحباب أخذ اللقطة لحفظها لصاحبها، والبحث عنه لتردّ إليه، وهذا أرجح القولين لمن أمنَ على نفسه من الخيانة، وقوي على التعريف.

3 ـ أن يَعْرِفَ واجدُها وكاءَها ووعاءَها وجنسها وعددها ليميّزها من ماله، وليعرف صفاتها لاختبار مدعي ضياعها منه، فإن ذلك من تمام حفظها وأدائها إلى ربِّها.

4 ـ أن يعرّفها سنة كاملة، ويكون تعريفها في مجامع الناس كأبواب المساجد والأسواق

والنوادي والمدارس، ويكون قرب المكان الذي وجدها فيه، لأنه مكان بحث صاحبها عنها، أو يبلغ الجهات المسئولة عنها كدوائر الشرطة والإمارات، وفي زمننا وسائل الإعلام من الصحف والإذاعة والتلفاز إذا كانت لقطة هامة.

5 ـ إذا مضى العام، ولم يعرف صاحبَها مَلَكَها واجدها ملْكًا قهريًا، فله إنفاقها مع عزْمه على تعويض صاحبها عنها إن وجده، فترد له بمثل المثلي، وقيمة المتقوم، وله بيعها، وله إبقاؤها، وهذا التخيير هو تخيير مصلحي، فينظر في ذلك إلى مصلحة اللقطة وصاحبها، وليس تخيير شهوة له، فإن عمله فيها عمل يَتْبَع المصلحة حيث وجدت.

6 ـ إن جاء صاحبها ولو بعد مدة طويلة، فَوَصَفَها دفعت إليه بلا بينة ولا يمين، فوصفها هو بينتها لعموم قوله: «**فإذا جاء طالبها يومًا من الدهر فادها إليه**». فالبينة ما أبان الحق وأظهره، ووصفها كاف لأنْ يكون بينة، ما لم يكن له منازع فيها.

قال في «مغني ذوي الأفهام»: وإن وصفها اثنان قسمت بينهما، وإن وصفها واحد وأقام الآخر بينة، فهي لصاحب البينة.

وقال في «المنتهى»: إذا وصفها اثنان أقرع بينهما فمن قرع حكم له بيمينه.

8 ـ أما ضالة الإبل ونحوها مما يمتنع بقوته أو بعَدْوه أو بطيرانه فلا يجوز التقاطها، لأن لها بما ركّب الله في خلقها ما يحفظها ويمنعها، فإن أخذها ضمنها بتلفها، فرط أو لم يفرط؛ لأن يده يد متعدية كيد الغاصب، فقد قال ﷺ: «**ما لك ولَها معها سقاؤها وحذاؤها تَرِدُ الماء وتأكل الشجر حَتَّى يلقاها ربُّها**».

9 ـ أما ضالة الغنم فيفعل فيها ما هو الأصلح، من أكلها مقدرًا قيمتها، أو بيعها وحفظ ثمنها، أو إبقائها مدة التعريف محفوظة.

فإن جاء صاحبها رجع بهَا إن كانت موجودة أو بثمنها إن كانت مباعة، وإن لم يأتِ فهي لمن وجدها يملكها ملكًا قَهريًا كالإرث.

وأفتى الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ: بأن الضوال واللقطة إذا باعها أمراء البلدان للمصلحة، وحفظوا ثمنها، وجاء صاحبها فليس له إلا ذلك الثمن، لأن الإمام أو نائبه قائمان مقام الغائب في ماله.

10 ـ يستدل بقوله: «**اعرف عِفَاصها ووكاءها**»، على وجوب المحافظة على اللقطة،

والعناية بها كسائر الأمانات، فإذا كان الأمر بالمعرفة للحفظ جاء في العفاص والوكاء، ففي اللقطة نفَسها أهم وأولى.

11 ـ بناء على أن اللقطة مدة التعريف أمانة عند الملتقط، ولا تكون ملكًا للملتقط إلا بعد حول التعريف، فإنَّها لو تلفت بلا تفريط ولا تعدٍّ في مدة التعريف، فلا ضمان على الملتقط، أما بعد حول التعريف، فيجب عليه ضمانُها، تلفت بتفريط أو تعدٍّ أو دونهما، لدخولها في ملكه، فتلفها من ماله، أما ملكه فهو مراعى يزول بمجيء صاحبها.

12 ـ قوله: «**عرِّفها سنة**» ظاهره أنه لا يجب التعريف بعد السنة وهو إجماع.

13 ـ قال الفقهاء: يكون التعريف فور وجودها أسبوعًا كل يوم، لأن طلبها والبحث عنها فيه أكثر، ثُمَّ بعد الأسبوع عادة الناس في ذلك، فيقول المنادي: من ضاع منه شيء أو نفقة ونحو ذلك. واتفقوا على أنه لا يصفها، لأنه لا يؤمن أن يدعيها بعضُ من يسمع صفاتَها فتضيع على مالكها.

14 ـ قال الوزير: الجمهور على أن ملتقط اللقطة متطوع بحفظها، فلا يرجع بشيء من ذلك على صاحب اللقطة.

15 ـ قال الموفق: إذا التقطها عازمًا على تملكها بغير تعريف، فقد فعل محرمًا، ولا يحل له أخذها بهذه النية، فإن أخذها لزمه ضمانُها ولا يملكها وإن عرَّفها، لأنه أخذ مال غيره على وجه ليس له أخذه، فهو كالغاصب.

٨١٣ - وَعَنْ زَيدِ بن خالدٍ الجُهَنِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ آوَى ضَالَّةً فَهُوَ ضَالٌّ مَا لَمْ يُعَرِّفْهَا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[1].

مفردات الحديث:

آوى ضالة: أوى يأوي مأوى، كَرَمَى يرمي، قال تعالى: ﴿**إِذْ أَوَى الْفِتْيَةُ إِلَى الْكَهْفِ**﴾ (الكهف: ١٠).

وأما آوى: بالمد فمعناه: ضم غيره إليه، قال تعالى: ﴿**آوَىٰ إِلَيْهِ أَخَاهُ**﴾ (يوسف: ٦٩)، أي ضمه إلى نفسه، يقال: آواه وأواه.

ضالة: قال الأزهري وغيره: لا يقع اسم الضالة إلا على الحيوان، فهي الضوال، وأما الأمتعة فيقال لها لقطة، ولا يقال ضالة.

---

(١) صحيح: رواه مسلم (١٧٢٥)، وأحمد (١٦٦٠٧).

فهو ضال: المراد بالضال هنا أنه غير رشيد بل بعيد عن الصواب.

ما يؤخذ من الحديث:

1 ـ يدل الحديث على أنه لا يجوز التقاط ضوال الإبل، فإن معها سِقاءها وحِذاءها تَرِدُ الماء وتأكل الشجر، حَتَّى يلقاها صاحبها.

2 ـ أن من التقطها فتلفت معه فهو غارم لها، سواء تلفت بتعدٍّ أو تفريط أو بدون ذلك، لأن يده يد غصب.

3 ـ وصف الملتقط بالحديث بأنه «ضال» لأنه عمل عملاً بغير بصيرة، فإن تَرْكَ الضوال في مكانها أقرب لأنْ يجدها مالكها، لأنه سيبحث عنها في المواطن التي ضلت عنه فيها، فهو حريَ بأن يجدها، وأما الملتقط فقد أخفاها وأضلها عن صاحبها.

4 ـ وهو ضال من حيث إنه فعل معصية باعتدائه على مال غيره بطريق الظلم والاعتداء، والضلال هو فعل على غير هدى.

5 ـ أن مَن اعتدى على حق غيره فهو ضال، فلا يحل مال امرئ إلا بطيب نفسه، والنَّبي ﷺ قال في حجة الوداع: «**إن دماءكم وأعراضكم وأموالكم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا**».

6 ـ قوله: «**ما لم يعرِّفها**». التعريف هنا مطلق لم يقيد بسنة كالحديث الذي قبله، ولا يصلح حمل المطلق هنا على المقيد، لاختلاف الحكم فإن اللقطة في الحديث الأول مباحة الالتقاط، وفي الثاني محرمة الالتقاط، فحينئذ يجب على ملتقط الضوال التعريف أبدًا حَتَّى يجد صاحبها، لأن الضوال لا يملكها الملتقطُ بعد حول التعريف، فطلب صاحبها على الدوام واجب، ولأن ملتقطها معتد بالتقاطها، فكفارة اعتدائه استمرار تعريفه.

٨١٤ ـ **وَعَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:** «مَنْ وَجَدَ لُقَطَةً فَلْيُشْهِدْ ذَوَيْ عَدْلٍ، وَلْيَحْفَظْ عِفَاصَهَا، وَوِكَاءَهَا، ثُمَّ لاَ يَكْتُمْ، وَلاَ يُغَيِّبْ، فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا، فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا، وَإِلاَّ فَهُوَ مَالُ اللهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ». **رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ إِلاَّ التِّرْمِذِيَّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ الجَارُودِ وَابْنُ حِبَّانَ**[1].

---

(١) صحيح: رواه أحمد (١٧٠٢٧)، وأبو داود (١٧٠٩) باب التعريف باللقطة، وابن ماجه (٢٥٠٥) في الأحكام، وابن حبان (١١٦٩) «موارد». وهو في «صحيح أبي داود» برقم (١٧٠٩).

درجة الحديث: الحديث صحيح.

رواه الإمام أحمد وأبوداود والنسائي وابن ماجه، وصححه ابن خزيمة وابن الجارود وابن حبان.

قال في «التلخيص»: وله طرق.

قال ابن عبد الهادي: رجاله رجال الصحيح.

ما يؤخذ من الحديث:

1 ـ جواز أخذ اللقطة بالشرطين السابقين: الأمانة في حفظها، والقوة على تعريفها.

2 ـ مشروعية الإشهاد عليها عند وجودها، فبعض العلماء قال: يجب ذلك ومنهم الحنفية، وبعضهم قال: يستحب، وهو قول الجمهور ومنهم الأئمة الثلاثة.

3 ـ حكمة الإشهاد هو الحفاظ عليها، لئلا تضيع في ماله، فيجحدها وارثه أو ينساها وينسى أوصافها، فلا يؤديها كما التقطها.

4 ـ وليعرف عفاصها وهو وعاؤها أو خرقتها.

5 ـ ويعرف وكاءها وهو صفة شدها وما ربطت به، فإن معرفة ذلك من طالبها هو البينة على صحة دعواه أنَّها لقطته وضالته.

6 ـ ولا يحل لواجدها أن يكتم شيئًا منها أو من صفاتها، ليضل صاحبها إذا وصفها، كما لا يحل أن يغيب منها شيئًا، فإن فعل فهو ظالم في أمانته.

7 ـ كون كتمان الملتقط بعض صفاتها محرمًا، دليل على أن جحده، وكتمانه لها معتبر، وأن القول قوله في هلاكها، وفي قدرها وفي نقصها، لأنه أمين، والأمين مقبول القول فيما اؤتمن عليه مع يمينه.

8 ـ وجوب ردها على صاحبها إذا جاء، سواء قبل تمام الحول من التقاطها أو بعده، فالحديث عام في ذلك، ولما جاء في الترمذي وأبي داود بلفظ: «**عرِّفها سنة، فإن عُرِّفت فأدِّها، وإلا فاعرف عفاصها ووكاءها وعددها ثُمَّ كُلها، فإن جاء صاحبها فأدِّها**». فهذا يقتضي بقاء حق مالكها فيها بعد الحول إذا وُجد.

9 ـ فإن تم الحول من التقاطها والتعريف عليها، ولم يجد صاحبها، فهي رزق من الله تعالى ساقه إلى الملتقط، فإنه يملكها ملكًا قهريًا من حين تم الحول على التقاطها.

10 ـ الأمر بالإشهاد عليها وحفظ عفاصها ووكائها وتحريم كتمانها وتغييبها، كل هذا دليل على وجوب العناية بحفظها وصيانتها حَتَّى يعثر على صاحبها، فإن هذه الوصايا إنَّما جاءت من أجل حفظها لصاحبها، فالشرع الحكيم بجانب الضعيف المحق، أما صاحب الحق الخاص به فعنده من الحرص عليه ما يكفيه عن التوصية والتأكيد.

11 ـ إذا جاء طالبها فوصفها لزم دفعها إليه بلا بينة ولا يمين، لأمره ﷺ بذلك، فقام وصفها مقام البينة واليمين، ولما روى مسلم من حديث زيد بن خالد الجهني أن النَّبي ﷺ قال: **«فإن جاء صاحبها فعرف عفاصها وعددها ووكاءها فأعطها إياه»**.

واتفق الأئمة الأربعة على أنَّها لا تدفع إليه إلا إذا وصف العفاص والوكاء، لأنَّها أمانة في يد الملتقط، فلا يجوز له دفعها إلا إلى مَنْ يُثْبت أنه صاحبها.

٨١٥ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ التَّيْمِيِّ رضي الله عنه، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ لُقَطَةِ الحَاجِّ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[1].

ما يؤخذ من الحديث:

1 ـ ينص الحديث على أن لقطة الحاج لا يحل التقاطها، وقد حُكِي الإجماع على ذلك؛ لظاهر حديث الباب.

2 ـ لقطة الحاج لا تخص الحرم وحده، بل تشمل الحرم وأمكنة الحجاج من الحل كعرفات، والمواقيت، وطرق الحج.

3 ـ لعل الحكمة في ذلك خدمة الآمّين إلى البيت الحرام، وأن في الإمكان عثور صاحب اللقطة عليها؛ لتحدد مكانها، كما يمكن حفظها عند المسئولين عن أمن الحجاج، حتَّى يراجعهم صاحبها.

4 ـ ويمكن تمييز لقطة الحاج عن لقطة غيره بقرائن الأحوال، كوجودها زمن اجتماعهم، أو وجودها في مكان ازدحامهم، كأن تكون عند الجمار، أو في المطاف والمسعى، وأماكن ازدحام الحجيج في تلك الأزمنة التي لا يكون فيها غالبًا إلا الحجاج، والأحكام الشرعية إذا لم يوجد اليقين بنيت على غالب الظن.

---

(١) صحيح: رواه مسلم (١٧٢٤)، وهو في «صحيح أبي داود» للألباني برقم (١٧١٩).

خلاف العلماء:

أما لقطة مكة وحرمها التي في غير مكان وجود الحجاج، فقد اختلف العلماء في جواز التقاطها لغير منشد عليها أبد الدهر.

فذهب جمهور العلماء إلى إباحة التقاطها كسائر البقاع، ومن هؤلاء الأئمة الثلاثة: أبو حنيفة، ومالك وأحمد في المشهور من مذهبه. وقد روى عن ابن عمر، وابن عباس، وعائشة، وابن المسيب، مستدلين على ذلك بعموم أحاديث إباحة الالتقاط.

وذهب الإمام الشافعي إلى أنه لا يجوز أخذها للتعريف، ثُمَّ بعده للتملك، وإنَّما يجوز عند أخذها لحفظها أبدًا.

وهذا القول رواية عن الإمام أحمد اختاره من الحنابلة الحارثي، واختاره الشيخ تقي الدين بن تيمية، وصاحب «الفائق» وغيرهم، مستدلين على ذلك بما جاء في «الصحيحين»: أن النَّبي ﷺ قال: «**ولا تحل ساقطتها إلا لمنشد**». قال أبو عَبيد في كتابه «الأموال»: المنشد هوَ المعرف. واعتبروا هذا من خصائص مكة لشرفها، وحرمها، وهذا القول راجح.

وقد تَمَّ والحمد لله بيان حدود الحرم من الحل في هذه السنة (1421هـ) والاستعدادات من قبل الحكومة السعودية ـ وفقها الله تعالى ـ مستمرة لإحاطة ما بين الحل والحرم بأعلام بارزة من جميع جهاته؛ ليميز الحرم بأحكامه من الحل بأحكامه، وقد منَّ الله تعالى عليَّ بأن كنت أحد المشاركين في التحديد، وسأشارك ـ إن شاء الله تعالى ـ في الإشراف على وضع الأعلام من قبل المهندسين والفنيين، والله الموفق.

٨١٦ ـ وَعَنِ المِقْدَامِ بنِ مَعْدِ يكَرِبَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلاَ لاَ يَحِلُّ ذُو نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ، وَلاَ الحِمَارُ الأَهْلِيُّ، وَلاَ اللُّقَطَةُ مِنْ مَالِ مُعَاهَدٍ، إِلاَّ أَنْ يَسْتَغْنِيَ عَنْهَا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[١].

درجة الحديث: *الحديث صالح غريب.*

الحديث رواه أبوداود وسكت عنه، وأما المنذري فقال: ذكره الدارقطني مختصرًا وأشار إلى غرابته.

---

(١) **صحيح**: رواه أبو داود (٣٨٠٤) باب النهي عن أكل السباع، وصححه الألباني، وانظر «المشكاة» (١٦٣).

مفردات الحديث:

ذو ناب: الناب هو السن الذي بجانب الرباعية، وهو للسَّبُع بمنزلة المخلب للطير الجوارح، جمعه أنياب ونيوب.

السِّباع: بكسر السين، السبع كل ما له ناب، ويعدو على الناس والدواب فيفترسها، كالأسد والنمر.

الحِمَار الأهلي: بكسر الحاء، نُسِبَ إلى الأهل، لكونه مستأنسًا مع الناس وأليفًا لهم.

معاهَد: المعاهد هو من أقررناه من الكفار على دينه بشرط بذل الجزية والتزام أحكام الملة.

أن يَسْتَغنِي: مثل أن تكون حقيرة مرغوبًا عنها.

ما يؤخذ من الحديث:

1 ـ يدل الحديث على أن اللقطة من مال المعاهد كاللقطة من مال المسلم في الحكم، فحرمة مال المعاهد كحرمة مال المسلم، فلا يحل لمسلم أن يجترئ عليه فيستحل ماله متوسلاً على ذلك بكفره، فإن له عهداً وذمة، ولا يجوز خفر الذمة والعهد.

2 ـ مثل هذه الأحكام الرشيدة تُظْهِر ما في الإسلام من عدالة ومواساة، فإن لهم ما لنا وعليهم ما علينا ما داموا ملتزمين.

3 ـ لقطة المعاهد ليس فيها أمارة تدل عليها، ولكن وجودها في حيٍّ أهله أو غالبهم أهل ذمة قرينة قوية على أن هذه اللقطة من أموالهم، فيجب أن تعرّف كما تعرف لقطة المسلم، فإذا وجد صاحبها سُلِّمت له كما تسلم لقطة المسلم.

4 ـ قوله: «**إلا أن يستغني عنها**». دليل على أن اللقطة التي لا تتبعها همة أوساط الناس مثل السوط والرغيف والتمرة والنقد القليل، وكذا ما تركه صاحبه رغبة عنه لا يجب تعريفه كله، وإنَّما تملك بمجرد الالتقاط.

5 ـ تقدم أن اللقطة اليسيرة التي لا تتبعها همة أوساط الناس إذا وجد صاحبها وهي موجودة سُلمت له، وإن لم يعرف إلَا بعد إنفاقها فإنَّها لا تضمن له.

6 ـ أما تحريم أكل ذي الناب من السباع والحمار الأهلي، فسيأتي الكلام عليه في (كتاب الأطعمة)، إن شاء الله تعالى.

باب الفرائض

مقدمة:

الفرائض: جمع فريضة بمعنًى مفروضة، والمفروض المقدر، لأن الفرض التقدير، فكأن اسمها ملاحظ فيه قوله تعالى: ﴿نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ (النساء: ٧). أي مقدرًا معلومًا.

وسماها النَّبي ﷺ : «**فرائض**». في قوله: «**تعلموا الفرائض**».

وتعريفها شرعًا: العلم بقسمة المواريث بين مستحقيها.

والأصل فيها الكتاب؛ لقوله تعالى: ﴿**يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ**﴾ (النساء: ١١) الآيتين.

والسنة؛ لحديث ابن عباس الآتي. وإجماع الأمة على أحكامها في الجملة. ولما كانت الأموال وقسمتها محط الأطماع، وكان الميراث في معظم الأحيان بين كبار وصغار، وضعفاء وأقوياء، تولى الله ـ تبارك وتعالى ـ قسمتها بنفسه في كتابه مبينة مفصلة، حتَّى لا يكون فيها مجال للآراء والأهواء، وسوَّاها بين الورثة على مقتضى العدل والمصلحة والمنفعة التي يعلمها، وأشار إلى ذلك بقوله تعالى: ﴿**لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا**﴾ (النساء: ١١). فهذه قسمة عادلة مبنية على مقتضى المصالح العامة والخاصة.

والقياس: وبيانه يخرج بنا عن موضوع الكتاب ويطيله علينا.

وعلم الفرائض علم شريف جليل، وقد حث النَّبي ﷺ على تعلمه وتعليمه في أحاديث منها: حديث ابن مسعود مرفوعًا: «**تعلموا الفرائض وعلموها الناس**». وقد يراد بالفرائض هنا عامة الأحكام الشرعية.

وقد أفرد العلماء هذا العلم بالتصانيف الكثيرة من النَّظْم والنَّثْر، وأطالوا الكلام عليه، ويكفي في تعلم أحكامه فهم الآيات الثلاث من سورة النساء وحديث ابن عباس الآتي، فهذه النصوص الكريمة قد أحاطت بأمهات مسائله ولم يخرج عنها إلا النادر. ونورد هنا بعد الكلام عن حديث ابن عباس مقدمات تتعلق بهذا الباب، لتكمل الفائدة من هذا الكتاب.

٨١٧ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلْحِقُوا الفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

مفردات الحديث:

ألحقوا: بفتح الهمزة وكسر الحاء، أي أوصلوا.

بأهلها: أي أعطوا أهل الفرائض أنصباءهم.

أَوْلى: المراد بالأولى الأقرب والأدنى، فهو بإسكان الواو.

رجل ذكر: قال في «فتح الباري»: هكذا في جميع الروايات، وأشكل التعبير بقوله: «ذكر» بعد التعبير بـ «رجل».

قال البقري في حاشيته على «الرحبية»: إنَّما أتى بـ «ذَكَر» بعد «رجل» ليفيد أن المراد بالرجل الذكر، لأن الرجل أصالة هو الذكر البالغ من بني آدم، وليس مرادًا، وحينئذ فالذكر أعم مما قبله، فهو وَصَفَ الرجل بالذكر تنبيهًا على سبب استحقاقه، وهي الذكورية الَّتي هي سبب العصوبة.

ما يؤخذ من الحديث:

1 ـ هذا الحديث الجامع العظيم اشتمل على جُلّ أحكام المواريث، فقد فصَّلها الله تبارك وتعالى تفصيلاً تامًا واضحًا وأعطى كل ذي حق حقه.

2 ـ أمر الله أن تُلحق الفرائض بأهلها، فيقدمون على العصبات، ثُمَّ ما بقى بعدهم فهو لأَوْلى رجل ذكر، وهم العصبة من الفروع الذكور، والأصول الذكور، وفروع الأصول الذكر، والوَلاء.

3 ـ وجهات العصوبة خمس: الأبوة ثُمَّ البنوة ثُمَّ الأخوة وبنوهم، ثُمَّ الأعمام وبنوهم، ثُمَّ الولاء.

فإذا اجتمع عاصبان فأكثر قُدِّم الأقرب جهة، فإن كانوا في جهة واحدة، قُدِّم الأقرب منزلة، فإن كانوا في القرب سواء قُدِّم الأقوى، ولا يتصور ذلك إلا في فروع الأصول

---

(١) صحيح: رواه البخاري (٦٧٣٢، ٦٧٣٥)، ومسلم (١٦١٥)، وأبو داود (٢٨٩٨)، والدارمي (٢٩٨٧)، وابن ماجه (٢٧٤٠)، [وانظر «الإرواء» (١٦٩٠)].

كالإخوة والأعمام وأبنائهم. وهذا هو معنى قوله: «**فلأولى رجل ذكر**». أي: أقربهم جهة أو منزلة أو قوة.

4 ـ عُلِمَ من هذا الحديث أن صاحب الفرض مقدم على العاصب في البداءة، وأنه إذا استغرقت الفروض التركة سقط العاصب في جميع مسائل الفرائض حَتَّى في المُشركة.

5 ـ ويدل قوله: «**ألحقوا الفرائض بأهلها**». على أن أصحاب الفروض إذا كثروا وتزاحمت فروضهم، ولم يحجب بعضهم بعضًا أنه يعوّل لهم، وتنقص فروضهم بحسب ما عالت به.

6 ـ ويدل الحديث على أنه إذا لم يوجد صاحب فرض، فالمال كله للعاصب أو للعصبات. وإذا لم يوجد عاصب فإنه يُرَدُّ على أصحاب الفروض على قدر فروضهم، كما تُعال عليهم إذا تزاحموا، عدا الزوجين فلا يرد عليهم، كما سيأتي بيانه إن شاء الله.

7 ـ الحكمة في أن العصوبة صارت في الرجال دون النساء، وزاد نصيبهم عليهن، هو أن الرجال متحملون للنفقات والمهور والديات في العاقلة والضيفات وغير ذلك من الأمور، أما النساء فمكفيّات النفقة ومعفيّات من كثير من الإلزامات المادية، فهذا هو العدل والإنصاف بين الجنسين، والله أعلم.

خلاصة عن الإرث:

نبدأ بما بدأ الله به من توريث ذوي الفروض الذين نص الله تعالى على توريثهم، وقدَّر فرضهم، حَتَّى إذا علمنا ما لهم ذكرنا الذين يأخذون ما أبقت فروضهم وهم العصبات. فالفروض المقدرة في كتاب الله تعالى ستة هي:

1 ـ النصف. 2 ـ الربع. 3 ـ الثمن.

3 ـ الثلثان. 5 ـ الثلث. 6 ـ السدس.

ولكل فرض صاحبه أو أصحابه.

1 ـ **النصف**: ويكون للبنت، ولبنت الابن وإن نزل، لقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾ (النساء: ١١). وبنت الابن بنت، وهذا التوريث بالإجماع، بشرط أن لا يكون معها أحد من الأولاد.

وهو ـ أي: النصف ـ فرض الزوج أيضًا، بشرط أن لا يكون للزوجة ولد من ذكر أو أنثى، لقوله تعالى: ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ﴾ (النساء: ١٢).

وهو ـ أي: النصف ـ فرض الأخت الشقيقة، وإن لم توجد فالأخت لأب مع عدم الفرع الوارث وعدم الأصول من الذكور ومع انفراد كل واحدة منهما عن أخ أو أخت في قوتها لقوله تعالى: ﴿ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ﴾ (النساء: ١٧٦). وهذا في ولد الأبوين أو لأب بالإجماع.

2 ـ **الربع**: ويكون للزوج مع وجود الفرع الوارث، لقوله تعالى: ﴿ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ ﴾ (النساء: ١٢).

وهو ـ أي: الربع ـ فرض الزوجة فأكثر مع عدم الفرع الوارث للزوج؛ لقوله تعالى: ﴿ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ ﴾ (النساء: ١٢).

3 ـ **الثمن**: للزوجة فأكثر مع وجود الفرع الوارث للزوج؛ لقوله تعالى: ﴿ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم ﴾ (النساء: ١٢).

4 ـ **الثلثان**: للبنتين ولبنتي الابن وإن نزلن إذا لم يُعصَّبْن.

ودليل توريثهما الثلثين، حديث امرأة سعد بن الربيع، حين جاءت إلى النَّبي ﷺ فقالت: هاتان ابنتا سعد قتل أبوهما معكم يوم أُحد شهيدًا وإن عمهما أخذ مالهما، فلم يدع لهما شيئًا من ماله، ولا ينكحان إلا بمال. فقال: «**يقضي الله في ذلك**»، ونزلت آية المواريث.

فدعا النَّبي ﷺ عمهما فقال: «**أعط ابنتي سعد الثلثين، وأعط أمَّهما الثمن وما بقي فهو لك**»، رواه أبوداود وصححه الترمذي.

وتأخذان الثلثين أيضًا بالقياس على الأختين المنصوص عليهما في قوله تعالى: ﴿ فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ﴾ (النساء: ١٧٦). فالبنتان، وبنتا الابن أولى بالثلثين من الأختين. وأما الثلاث من البنات، وبنات الابن فلهن الثلثان بنص قوله تعالى: ﴿ فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ﴾ (النساء: ١١).

والثلثان فرض الأختين الشقيقتين فأكثر، وفي حال فقدهما يكون للأختين لأب فأكثر لقوله تعالى: ﴿ فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ﴾ (النساء: ١٧٦). وذلك بإجماع العلماء، والمراد بالاثنتين، بنتا الأبوين وبنتا الأب، وقاسوا ما زاد على الأختين عليهما.

5 ـ **الثلث**: فرض الأم مع عدم الفرع الوارث للميت، وعدم الجمع من الإخوة.

فدليل الشرط الأول، قوله تعالى: ﴿ **فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ** ﴾.

ودليل الشرط الثاني، قوله تعالى: ﴿ **فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ** ﴾ (النساء: ١١).

وهو ـ أي: الثلث ـ فرض الإخوة لأم، من الاثنين فصاعداً، يستوي ذكرهم وأنثاهم، لقوله تعالى: ﴿ **وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِن كَانُوا أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ** ﴾ (النساء: ١٢).

وأجمع العلماء على أن المراد بالأخ والأخت ولد الأم.

وقرأ ابن مسعود وسعد بن أبي وقاص: «وله أخ وأخت من أم».

6 ـ **السدس**: فرض الأم، مع وجود الورثة من الأولاد، أو وجود الجمع من الإخوة أو الأخوات لقوله تعالى: ﴿ **وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ** ﴾. إلى قوله: ﴿ **فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ** ﴾ (النساء: ١١).

وللجدة أو الجدات وإن علون بمحض الأمومة، وكذا من أدلى منهن بأب وارث، وقد ورد في إرثهن آثار، وشرط إرثهن عدم الأم، ويشتركن إذا تساوين، وتحجُبُ القربى منهن البعدى.

وهو ـ أي: السدس ـ فرض ولد الأم الواحد ذكراً كان أو أنثى؛ لقوله تعالى: ﴿ **وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ** ﴾ (النساء: ١٢). وتقدمت قراءة عبد الله بن مسعود وسعد بن أبي وقاص وهو إجماع العلماء.

وهو ـ أي: السدس ـ فرض بنت الابن فأكثر مع بنت الصلب، لحديث: ابن مسعود، وقد سئل عن بنت وبنت ابن فقال: «أقضي فيهما قضاء رسول الله ﷺ: للابنة النصف ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين، وما بقي فللأخت». رواه البخاري.

وكذا حُكْم بنت ابن ابن، مع بنت ابن وهكذا.

والسدس فرض الأخت لأب فأكثر مع الشقيقة الواحدة، وكل هذا بالإجماع.

والسدس للأب أو للجد عند عدم الأب، مع وجود الفرع الوارث.

هذه هي الفروض الستة المذكورة في القرآن الكريم، وهؤلاء هم أصحابُها وكيفية

أخذهم لها. فإن بقي بعد أصحابها شيء أخذه العاصب؛ عملاً بقوله تعالى: ﴿ **فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ** ﴾ (النساء: ١١). فإنه يعني: والباقي لأبيه تعصيبًا، ولقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ في حديث الباب: «**ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلأولى رجل ذكر**»، وفي إرث أخي سعد بن الربيع: «**وما بقي فهو لك**».

وللتعصيب جهات بعضها أقرب من بعض، فيرثون الميت بحسب قربهم منه.

وجهات العصوبة: بنوة ثُمَّ أبوة ثُمَّ أخوة وبنوهم، ثُمَّ أعمام وبنوهم، ثُمَّ الولاء وهو المعتق وعصباته الأقرب فالأقرب كالنسب. فيقدم الأقرب جهة، كالابن فإنه مقدَّم على الأَب. فإن كانوا في جهة واحدة قُدِّم الأقرب منزلة على الميت كالابن، فإنه يقدم على ابن الابن، فإن كانوا في جهة واحدة واستوت منزلتهم من الميت قدم الأقوى منهم وهو الشقيق على مَنْ لأب من إخوة وأبنائهم أو أعمام وأبنائهم.

ويحجب الورثة بعضهم بعضًا حرمانًا ونقصانًا.

فالنقصان يدخل على جميعهم، والحرمان لا يدخل على الزوجين والأبوين والولدين، لأنَّهم يُدْلون بلا واسطة، والأب يُسقط الجدِّ، والجدُّ يُسْقط الجدَّ الأعلى منه.

والأمُّ تُسقط الجدات، وكل جدة تُسقط الجدة التي فوقها.

والابن يُسقط ابن الابن، وكل ابن ابن أعلى يسقط من تحته من أبناء الأبناء، ويَسْقط الإخوة الأشقاء بالابن وبابن الابن وإن نزل، وبالأب وبالجد وإن علا على الصحيح، والإخوة لأب يسقطون بمن يسقط به الأشقاء وبالأخ الشقيق، وبنو الإخوة يسقطون بالأب وبكل جد لأب وبالإخوة، والأعمام يسقطون بالإخوة وأبنائهم، وأولاد الأم يسقطون بالفروع مطلقًا وبالأصول من الذكور، وبنت الابن تسقط ببنتي الصلب فأكثر.

وكل بنت ابن نازل تسقط باثنتين فأكثر ممن فوقها، ما لم يكن مع بنات الابن النازل مَنْ هو مساو لهن أو أنزل منهن ممن يعصبهن من ولد ابن، وتسقط الأخوات لأب بالشقيقتين فأكثر، ما لم يكن معهن من يعصبهن من إخوانهن.

هذه خلاصة سقناها لبيان أحكام المواريث بمناسبة شرح هذا الحديث الجامع.

وقد أطال العلماء الكلام على هذا الباب من أبواب الفقه، وأفردوه بالتصانيف الكثيرة، والله ولي التوفيق.

٨١٨ ـ وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لاَ يَرِثُ المُسْلِمُ الكَافِرَ، وَلاَ يَرِثُ الكَافِرُ المُسْلِمَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١].

٨١٩ ـ وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ إِلاَّ التِّرْمِذِيَّ، وَأَخْرَجَهُ الحَاكِمُ بِلَفْظِ أُسَامَةَ، وَرَوَى النَّسَائِيُّ حَدِيثَ أُسَامَةَ بِهَذَا اللَّفْظِ[٢].

درجة الحديث (٨١٩): الحديث سنده جيد.

رواه الإمام أحمد وأبوداود والنسائي وابن ماجه وغيرهم، وأصله في «الصحيحين» من حديث أسامة بن زيد مرفوعًا: «**لا يرث الكافرُ المسلم، ولا المسلمُ الكافرَ**»، وله شواهد منها:

1 ـ حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعًا بلفظ: «**لا يتوارث أهل ملتين شتى**»، أخرجه أبوداود وابن الجارود والدارقطني وأحمد من طريق عمرو، وإسناده حسن.

2 ـ حديث جابر، أخرجه الدارقطني موقوفًا، وقال: وهو المحفوظ، ورواه شريك عن الأشعث عن الحسن عن جابر به مرفوعًا.

قال الساعاتي في «الفتح الرباني»: سنده جيد.

مفردات الحديثين:

الكافر: الكفر لغةً: الستر والجحود، فمن جحد نعمة الله فقد كفرها. **وشرعًا**: قول أو اعتقاد أو فعل يعتبر به الإنسان كافرًا خارجًا من الإسلام.

مِلَّتَيْن: تثنية ملة، والملة بكسر الميم، جمعها مِلَل، وهي الديانة كاليهودية والنصرانية.

ما يؤخذ من الحديثين:

1 ـ القول الصحيح من أقوال أهل العلم أنه لا توارث بين المسلم والكافر، ولو بالوَلاء،

---

(١) **صحيح**: رواه البخاري (٦٧٦٤)، ومسلم (١٦١٤)، والترمذي (٢١٠٧)، وأبو داود (٢٩٠٩)، وابن ماجه (٢٧٢٩)، [وانظر «الإرواء» (١٦٧٥)].

(٢) **حسن صحيح**: رواه أحمد (٦٨٠٥، ٦٦٢٦)، وأبو داود (٢٩١١) باب هل يرث المسلم الكافر، والترمذي من حديث جابر (٢١٠٨) باب لا يتوارث أهل ملتين، وصححه الألباني في «صحيح الترمذي» (٢١٠٨)، وابن ماجه (٢٧٣١) في الفرائض، باب ميراث أهل الإسلام من أهل الشرك. والحاكم (٢/ ٢٤٠). قال فيه الألباني: حسن صحيح، [وانظر الإرواء (٦/ ١٢٠- ١٢١)]، وصحيح أبي داود (٢٩١١).

وهذا هو الذي عليه أكثر العلماء مستدلين بحديث الباب، وهو مذهب الأئمة الثلاثة، والرواية الأخرى عن الإمام أحمد.

ذلك أن الإسلام أقوى رابطة، فإذا اختل هذا الرباط المقدس بين القرابة في النسب، فقد فقدت الصلات والعلاقات، فاختلت قوة رابطة القرابة فَمَنَع التوارث. أما المشهور من مذهب أحمد فإن الكفر لا يمنع التوارث بالولاء.

2 ـ ظاهر الحديث رقم (819) أنه لا توارث بين أهل ملتين كافرتين، فلو كان أحد القريبين يهوديًا والقريب الآخر نصرانيًا، فلا توارث بينهما لاختلاف الدين بينهما، وسيأتي تحقيق الخلاف قريبًا إن شاء الله.

3 ـ في الحديثين إثبات أصل التوارث بين الأقارب ما لم يمنع من ذلك مانع من موانع الإرث.

4 ـ أن الكفر أحد موانع الإرث مع وجود سببه.

5 ـ اختلاف الملل الكافرة مانع من موانع الإرث فيما بينهم.

6 ـ أن العقيدة الإسلامية أقوى من رابطة النسب والنكاح والولاء، فإن فقدت العقيدة انفصمت عرى رابطة القرابة، فَمَنَعَ التوارث بينهم.

خلاف العلماء:

اختلف العلماء في توريث أهل الملل المختلفة في الديانة كاليهود والنصارى والمجوس والبوذيين وغيرهم.

والخلاف مبني على أن: الكفر هل هو ملة واحدة أو ملل شتى متعددة؟

فذهب الحنفية والشافعية ورواية للحنابلة أن الكفر ملة واحدة، فعلى هذا القول يتوارث الكفار فيما بينهم، ولو اختلفت أديانهم؛ لقوله تعالى: ﴿ **وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ** ﴾ (الأنفال: ٧٣). فالآية عامة، ولأنَّ توريث الأقارب جاء في كتاب الله وهو عام، فليبقَ على عمومه.

وذهب المالكية إلى أن الكفر ثلاث ملل، فاليهودية ملة، والنصرانية ملة، وبقية الكفر ملة واحدة، لأنَّهم يجمعهم أنَّهم لا كتاب لهم.

وبناءً على هذا القول فلا يرث اليهودي من النصراني ولا العكس، ولا يرث أحدهما من الوثني، فصار ضابط الملة هو وجود الكتاب مع وحدته وعدم وجوده.

وذهب الإمام أحمد إلى أن الكفر ملل متعددة، فلا يرث أهل كل ملة من الملة الأخرى، وكأنَّ ضابط الملة على هذا القول هو النحلة مع قطع النظر عن وجود الكتاب وعدمه. واستدلوا بقوله ﷺ: **«لا يتوارث أهل ملتين شتى»**.

وهذا هو القول الراجح لهذا الحديث الذي هو نص في التوارث بين أهل ملتين، ولأن كل ملة لا موالاة بينها وبين الملة الأخرى، ولا اتفاق في الدين، فلم يرث بعضهم بعضًا كالمسلمين مع الكفار، وأما عمومات النصوص في التوريث فهي مخصَّصة بمخصصات أخر، فلم تبقَ على عمومها فيُخصّ منها محل النِّزاع بهذا الخبر والقياس.

٨٢٠ - وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ -، فِي بِنْتٍ، وَبِنْتِ ابْنٍ، وَأُخْتٍ، «قَضَى النَّبِيُّ ﷺ لِلابْنَةِ النِّصْفُ، وَلابْنَةِ الابْنِ السُّدُسُ، تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ، وَمَا بَقِيَ فَلِلأُخْتِ» رَوَاهُ البُخَارِيُّ[1].

ما يؤخذ من الحديث:

1 ـ أن البنت لها النصف ما دامت واحدة، ولم يعصبها أخوها أو إخوتها.

2 ـ أن بنت الابن لها مع البنت السدس تكملة الثلثين إذا لم تُعصّب بأخ لها أو إخوة، والسدس لبنات الابن مع البنت ولو كن أكثر من واحدة.

3 ـ أن الباقي بعد فرضي البنت وبنت الابن يكون للأخت، شقيقة كانت أو لأب تعصيبًا.

4 ـ أن الأخوات مع البنات عصبات، ويصفهن علماء الفرائض بأنهن عصبات مع الغير؛ لأن العصبة بالنفس لا تكون إلا من الرجال عدا المعتقة.

قال الرحبي:

وَلَيْسَ في النِّساء طرًا عَصَبَهْ ... إلا التي منَّتْ بعتقِ الرَّقَبَهْ

---

(١) صحيح: رواه البخاري (٦٧٣٦)، والترمذي (٢٠٩٣)، وابن ماجه (٢٧٢١)، وأبو داود (٢٨٩٠)، وأحمد (٣٦٨٣)، والدارمي (٢٨٩٠)، وانظر «الإرواء» (١٦٨٣).

٨٢١ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ ابْنَ ابْنِي، مَاتَ، فَمَا لِيْ مِنْ مِيْرَاثِهِ؟ فَقَالَ: لَكَ السُّدُسُ، فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ، فَقَالَ: لَكَ سُدُسٌ آخَرُ، فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ، فَقَالَ: إِنَّ السُّدُسَ الآخَرَ طُعْمَةٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَهُوَ مِنْ رِوَايَةِ الحَسَنِ البَصْرِيِّ عَنْ عِمْرَانَ، وَقِيلَ: إِنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ[1].

درجة الحديث: الحديث حسن.

رواه الإمام أحمد والأربعة وصححه الترمذي، وهو من رواية الحسن البصري عن عمران بن حصين وفي سماعه خلاف.

قال في «بلوغ الأماني»: قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

مفردات الحديث:

طُعْمَةٌ: بضم الطاء، وسكون العين، جمعها طُعم، هي الرزق.

قال في «النهاية»: إن السدس الآخر طعمة، أي: زيادة على حقه.

٨٢٢ - وَعَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ لِلْجَدَّةِ السُّدُسَ، إِذَا لَمْ يَكُنْ دُونَهَا أُمٌّ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ الجَارُودِ، وَقَوَّاهُ ابْنُ عَدِيٍّ[2].

درجة الحديث: الحديث حسن.

أخرجه أبو داود من طريق عبيد الله أبي المنيب العتكي، قال الحافظ: صدوق يخطىء، وقد صح الحديث ابن السكن.

---

(١) ضعيف: رواه أحمد (١٩٣٤٧، ١٩٤٠٤)، وأبو داود (٢٨٩٦) باب ما جاء في ميراث الجد، والترمذي (٢٠٩٩) باب ما جاء في ميراث الجد، وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، وضعفه الألباني في «ضعيف الترمذي» (٢٠٩٩).

(٢) ضعيف: رواه أبو داود (٢٨٩٥) باب في الجدة من طريق عبيد الله أبي المنيب العتكي عن ابن بريدة عن أبيه به. وقال الحافظ في «التلخيص»: «رواه أبو داود والنسائي، وفي إسناده عبيد الله العتكي مختلف فيه، وصححه ابن السكن». وقال الألباني: وهذا سند ضعيف. وضعفه في «الإرواء» (١٦٧٦).

ما يؤخذ من الحديثين:

1 ـ الحديث رقم (821) يدل على أن الجد الذي ليس دونه أب أن له من ابن ابنه السدس فرضًا والباقي تعصيبًا، ذلك أن ابن ابنه مات عنه وعن بنتين، فالبنتان لهما الثلثان فرضًا والجد له السدس فرضًا، والباقي يأخذه تعصيبًا وهو السدس.

2 ـ وأما الحديث الثاني، ففيه بيان أن الجدة لها السدس بشرط أن لا توجد أم تحجُبُها.

3 ـ **قاعدة الإرث:** أن الورثة المتساوين في الجهة والدرجة يتساوون في الميراث، فبناء عليه إذا اجتمع جدات وارثات في درجة واحدة اشتركن في السدس.

4 ـ **كما أن قاعدة التوارث الأخرى:** أن الأقرب من الورثة يُسقْط الأبعد منه، فالجدة القريبة تسقط التي هي أبعد منها من أي جهة جاءت على الراجح.

٨٢٣ - وَعَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِ يكَرِبَ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الخَالُ وَارِثُ مَنْ لاَ وَارِثَ لَهُ». وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ، سِوَى التِّرْمِذِيِّ، وَحَسَّنَهُ أَبُو زُرْعَةَ الرَّازِيُّ وَصَحَّحَهُ الحَاكِمِ وابْنُ حِبَّانَ(١).

درجة الحديث: الحديث صحيح.

وللحديث طريقان:

الأولى ـ أخرجها أحمد وسعيد بن منصور وأبوداود وابن ماجه وابن حبان والحاكم وغيرهم، كلهم عن بديل بن ميسرة عن علي بن أبي طلحة وإسناده حسن.

الطريق الأخرى ـ أخرجها أبوداود والبيهقي عن صالح بن يحيى بن المقدام عن أبيه عن جده، وهذا سند ضعيف.

قلت: وقد حسّنه أبو زرعة، وصححه الحاكم وابن حبان.

قال الألباني: الحديث صحيح بلا ريب لهذه الشواهد.

---

(١) **حسن صحيح:** رواه أحمد (١٦٧٢٣، ١٦٧٥٣)، وأبو داود (٢٨٩٩)، وسعيد بن منصور في «سننه» (٣/ ١/ ٥٠/ ١٧٢)، وابن ماجه (٢٦٣٤) في الديات، وابن الجارود (٩٦٥)، وابن حبان (١٢٢٥)، والحاكم (٤/ ٣٤٤) عن بديل بن ميسرة عن على بن أبي طلحة به.

وقال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين»، وقال الذهبي: «عليّ، قال أحمد: له أشياء منكرات»، وقال الألباني: هو من رجال مسلم وحده، وهو صدوق قد يخطئ فالإسناد حسن لولا حال ابن أبي طلحة وهو في «صحيح أبي داود»، و«صحيح ابن ماجه»، [وانظر «الإرواء» (٦/ ١٣٨)] وله طريق آخر إسناده صحيح، رواه الزبيدي عن راشد بن سعد عن ابن عائذ عن المقدام.

٨٢٤ ـ وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ ابْنِ سَهْلٍ رضي الله عنه قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ إِلَى أَبِي عُبَيْدَةَ ـ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهما ـ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُ وَرَسُولُهُ مَوْلَى مَنْ لاَ مَوْلَى لَهُ، والخَالُ وَارِثُ مَنْ لاَ وَارِثَ لَهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ، سِوَى أَبِي دَاوُدَ، وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ[1].

درجة الحديث: الحديث حسن.

قال الترمذي: حديث حسن، وهو من شواهد الحديث السابق.

قال الحافظ في «التلخيص»: قال البزار: أحسن إسناد فيه حديث أبي أمامة ابن سهل، والحديث له عدة شواهد، وصححه ابن حبان.

مفردات الحديث:

الله ورسوله مولى مَنْ لا مولى له: أي وارثان من ليس له وارث، والمراد بميراثهما إدخال ماله في بيت مال المسلمين.

ما يؤخذ من الحديثين:

1 ـ الورثة ثلاثة أقسام «أصحاب الفروض، والعصبة، وذوو الأرحام» عند من يقول بتوريث ذوي الأرحام.

2 ـ ذوو الأرحام لا يرثون إلا إذا لم يوجد أصحاب الفروض ولا العصبة، ولذا جاء في هذين الحديثين: «**الخال وارث من لا وارث له**». فمتى عُدم الورثة من ذوي الفروض والعصبة، ورثه ذوو الأرحام من خال وجد لأم ونحوهما.

3 ـ أما قوله: «**الله ورسوله مولى مَنْ لا مولى له**». فالمراد بيت مال المسلمين، فإنه وارث من لا وارث له عند المالكية مطلقًا، وعند الشافعية إن انتظم وصار عليه إمام عادل، وعند الحنفية والحنابلة أنه حافظ وليس بوارث، وبناء على توريثه وعدمه جاء الخلاف في توريث ذوي الأرحام كما يلي:

---

(١) صحيح: رواه أحمد (١٩٠)، والترمذي (٢١٠٣) باب ما جاء في ميراث الخال، وقال: هذا حديث حسن صحيح، وابن ماجه (٢٧٣٧) في الفرائض، باب ذوي الأرحام، وابن حبان (١٢٢٧)، والدارقطني (٤٦١)، والبيهقي (٦/ ٢١٤).

وقال الألباني: إسناده حسن، والحديث في صحيح الترمذي (٢١٠٣)، و«صحيح ابن ماج»، [وانظر «الإرواء» (١٧٠٠)].

خلاف العلماء: اختلف العلماء في توريث ذوي الأرحام إذا لم يوجد صاحب فرض غير الزوجين ولم يوجد عاصب.

فذهب الحنفية والحنابلة إلى أنَّهم يرثون.

وذهب المالكية والشافعية إلى عدم توريثهم.

والراجح هو توريثهم؛ لقوله تعالى: ﴿ **وَأُوْلُوا الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ** ﴾ (الأنفال: ٧٥). ومعناه أحق بالتوارث في حكم الله تعالى.

وحديثي الباب: «**الخال وارث من لا وراث له**». فقد جعل الخال وارثًا عند عدم الوارث بالفرض أو التعصيب، والخال من ذوي الأرحام فيلحق به غيره منهم.

قال ابن القيم: جاء توريثهم من وجوه مختلفة، وليس في أحاديث الأصول ما يعارضها، وجُمهور العلماء يورثونهم، وهو قول أكثر الصحابة وأسعد الناس من ذهب إليه.

واختلف القائلون بتوريثهم في طريقة توريثهم.

والراجح أنَّهم يرثون بتنزيلهم منزلة مَنْ أدلوا بهم، وهذا مذهب الجمهور.

قال الشيخ تقي الدين: والمنقول عن الصحابة والتابعين وجُمهور العلماء ومنهم الإمام أحمد تنزيل كل واحد من ذوي الأرحام منزلة من أدلى به، قريبًا كان أو بعيدًا، ولا يعتبر القرب إلى الوارث.

قال في «المنتهى وشرحه»: ويرثون بتنزيلهم منزلة من أدلوا به، فينزل كل منهم منزلة من أدلى به من الورثة بدرجة أو درجات، حَتَّى يصل إلى من يرث فيأخذ ميراثه. ثُمَّ يجعل نصيب كل وارث بفرض أو تعصيب لمن أدلى به من ذوي الأرحام.

فإن أدلى جماعة من ذوي الأرحام بوارث بفرض أو تعصيب، واستوت منزلتهم منه بلا سبق، كأولاده وإخوته المتفرقين الذين لا واسطة بينه وبينهم، فتصيبه لهم كإرثهم منه، لكنه يستوي الذكر والأنثى، لأنَّهم يرثونه بالرحم المجردة، فاستوى ذكرهم وأنثاهم كولد الأم.

وإن اختلفت منزلتهم ممن أدلوا به، جَعَلْتَ المدلَى به كالميت، وقسمت نصيبه بين من أدلوا به على حسب منازلهم منه؛ كثلاث خالات متفرقات وثلاث عمات متفرقات، فالثلث الذي للأم بين الخالات على خمسة، والثلثان اللذان كانا للأب تعصيبًا بين العمات على

خمسة. وإن أدلى جماعة من ذوي الأرحام بجماعة من ذوي الفروض أو العصبات، جعلت كأن المدلى بهم أحياء، وقسمت المال بينهم، وأعطيت نصيب كل وارث بفرض أو تعصيب لمن أدلى به من ذوي الأرحام، لأنَّهم ورثته، وإن أسقط بعضهم بعضًا عملت به.

ويسقط بعيد من وارث بأقرب منه إليه، كبنت بنت وبنت بنت بنت بنت، المال للأولى، وكخالة وأم أبي أم، المال للخالة لأنَّها تلتقي بالأم بأول درجة بخلاف أم أبيها.

وجهات ذوي الأرحام ثلاث «أبوة، وأمومة، وبنوة» لأن طرفه الأعلى الأبوان، لأنه نشأ منهما، وطرفه الأسفل ولده، لأن مبدأه منه نشأ، فكل قريب إنَّما يدلي بواحدة من هؤلاء.

قال الموفق في «المغني»: وهم أحد عشر صنفًا:

1 ـ ولد البنات، سواء أكان لصلب أو بنات بنات.

2 ـ أبناء الأخوات لأبوين أو لأب.

3 ـ بنات الأخوات لأبوين أو لأب.

4 ـ بنات الأعمام لأبوين أو لأب.

5 ـ ولد ولد الأم ذكرًا أو أنثى.

6 ـ العم لأم، سواء كان عم الميت أو عم أبيه أو عم جده.

7 ـ عمات الميت أو عمات أبيه أو عمات جده.

8 ـ الأخوال و الخالات، سواء أكانوا ذكورًا أو إناثًا.

9 ـ أبو الأم وإن علا.

10 ـ كل جدة أدلت بأب بين أُمّيْن.

11 ـ من أدلى بصنف من هؤلاء كعمة العمة، وخالة الخالة، وعمة العم لأم أخيه كأب أبِي الأم، وعمه، وخاله، ونحو ذلك، يورثون بتنزيلهم منزلة مَنْ أدلوا به.

قال في «الإنصاف»: هذا المذهب وعليه الأصحاب.

٨٢٥ ـ وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اسْتَهَلَّ الْمَوْلُودُ وَرِثَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ[1].

---

(١) صحيح : رواه أبو داود من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ (٢٩٢٠) باب في المولود يستهل ثم يموت، وابن حبان (٦٠٩/٧) في «صحيحه»، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» من حديث أبي هريرة (٢٩٢٠).

درجة الحديث: الحديث صحيح.

صححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وله شاهد عن أبي هريرة.

قال ابن عبد الهادي في «المحرر»: إسناده جيد.

وقد أخرجه أبوداود، وعنه البيهقي وصححه ابن حبان ورجال إسناده ثقات، إلا أن فيه ابن إسحاق مدلس، وقد عنعنه، وله طرق أخر عن أبي هريرة، وشواهد أخر يزداد بهَا قوة.

الشاهد الأول ـ عن ابن عباس وسنده ضعيف.

الشاهد الثاني ـ عن مكحول قال: «قال رسول الله ﷺ: ...» فذكره مرسلاً، وإسناده مرسل صحيح.

مفردات الحديث:

استهل المولود: استهل الصبي رفع صوته بالبكاء، وصاح عند الولادة، فالاستهلال هو رفع الصوت.

وَرِثَ: بفتح الواو وكسر الراء، الإرث لغةً: البقاء، فالوارث هو الباقي.

وشرعًا: حق يثبت لمستحق بعد موتِ من كان له ذلك لقرابة بينهما أو نحوها.

ما يؤخذ من الحديث:

1 ـ الحمل إذا ولد لا يرث إلا بشرطين:

الأول ـ تحقق وجوده في الرحم حين موت مورّثه ولو نطفة.

الثاني ـ انفصاله حيًا حياة مستقرة.

والحياة المستقرة هي المشار إليها بهذا الحديث، من وجود أمارة من أمارات الحياة التي منها رفع صوت أو رضاع أو طول تنفس أو طول حركة أو عطاس، مما يدل على وجوَد الحياة المستقرة، وهذا مذهب الأئمة الثلاثة أبي حنيفة والشافعي وأحمد.

فالاستهلال المذكور في الحديث هو رفع صوته بالبكاء عند الولادة ونحوه مما يدل على الحياة المستقرة.

2 ـ إذا فُقد هذان الشرطان بأنْ لم يتحقق وجوده حين موت مورثه، أو تحقق وجوده

ولكنه مات قبل الولادة، أو ولد بحياة غير مستقرة وإنَّما بنفس ضعيف أو اختلاج ونحوه، فهذا لا يرث لأنه في عداد الأموات.

3 ـ قال الفقهاء: إذا مات الميت وخلّف ورثة فيهم حَمْل، فإن رضي الورثة ببقاء التركة لم تقسم حَتَّى وضع الحمل فهو أولى لتكون القسمة مرة واحدة، وإن طلبوا القسمة واختلف إرث الحمل بالذكورة والأنوثة، وُقفَ له الأكثر من إرث ذكرين، أو الأكثر من إرث أنثيين، لأن ولادة الاثنين كثيرة معتادة، وما زَاد عليها نادر فلم يوقف له شيء.

4 ـ إذا ولد وورث كما تقدم بيانه فيأخذ حقه الموقوف، والباقي لمستحقه.

٨٢٦ ـ وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ لِلْقَاتِلِ مِنَ المِيرَاثِ شَيْءٌ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَقَوَّاهُ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ، وَأَعَلَّهُ النَّسَائِيُّ، وَالصَّوَابُ وَقْفُهُ عَلَى عَمْرٍو[١].

درجة الحديث: الحديث صحيح.

أخرجه ابن عدي والدارقطني والبيهقي من طريق إسماعيل بن عياش عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «**ليس للقاتل من الميراث شيء**»، وإسماعيل بن عياش ضعيف في روايته، ولكنه لم ينفرد به، فقد أخرجه أبوداود والبيهقي من طريق محمد بن راشد قال: حدَّثنا سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب به.

فالحديث نفسه صحيح لغيره، فإن له شواهد يتقوى بهَا منها حديث عمر وحديث أبي هريرة وحديث ابن عباس، كما قال الألباني.

قال ابن عبد الهادي: قواه ابن عبد البر، وذكر له النسائي علة مؤثرة. اهـ، والعلة هي الانقطاع كما قال ابن حجر في «التلخيص».

ما يؤخذ من الحديث:

1 ـ قتل الوارث لمورثه هو أحد موانع الإرث كما تقدم، فإن كان القتل عمدًا فهذا من

---

(١) صحيح لغيره: أخرجه ابن عدي في «الكامل» (ق ١٠/ ٢)، والدارقطني (٤٦٥-٤٦٦)، والبيهقي (٦/ ٢٢٠) من طريق إسماعيل بن عياش عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ، وإسماعيل بن عياش ضعيف في روايته عن غير الشاميين، وقال الألباني: والحديث صحيح لغيره [«الإرواء» (١٦٧١)].

قاعدة: «**من تعجَّل شيئًا قبل أوانه عوقب بحرمانه**»، وإن كان القتل غير عمد، فمنعه من الإرث من قاعدة «سد الذرائع».

2 ـ فهذا كله من الصيانة والحصانة للدماء، لئلا يكون الطمع سببًا لسفكها، ويؤكد حديث الباب ما روى مالك في «الموطأ» وأحمد في «مسنده» وابن ماجه عن عمران عن النَّبي ﷺ قال: «**ليس لقاتل ميراث**» وفي الباب أحاديث كثيرة تقصد هذا المعنى.

3 ـ ولاشك أن منع القاتل من ميراث مورثه فيه حكمة رشيدة، ومبدأ سام حكيم، فحب المال والرغبة في الاستيلاء عليه قد يطغى على جانب الرحمة والمودة، فيستبطئ الوارث حياة مورّثه فيُقْدم على قتله ليستأثر بالثروة، فالشارع الحكيم سد عليه هذا الطريق، وقفل بوجهه هذا الباب فقال: «**لا يرث القاتل شيئًا**».

كما أن منعه من الميراث هو عقوبة وتعزير له على إقدامه على هذه الفعلة الشنيعة بإزهاق النفس البريئة وقطيعة الرحم.

خلاف العلماء:

اختلف الأئمة في صفة القتل الذي يمنع من الإرث:

فذهب الشافعي إلى أن القاتل لا يرث من قتيله بحال من الأحوال، حَتَّى ولو كان القتل بحق، كقصاص، وكونه حكم عليه بالقتل قصاصًا أو حدًا أو كونه جلادًا لولي الأمر أو مزكيًا للشهود الذين شهدوا بجناية الوارث لقتله، أو كان القتل بانقلاب نائم، أو كونه مجنونًا أو قصد تأديب ابنه فمات، أو كونه بطّ جرحه للعلاج فمات من البط، كل هذه الصور وغيرها من القتل وأسبابه عند الإمام الشافعي مانعة من الإرث؛ لعموم قوله ﷺ: «**لا يرث القاتل شيئًا**».

وذهب مالك: إلى أن القتل نوعان:

أحدهما ـ العمد العدوان، فهذا لا يرث صاحبه مطلقًا.

الثاني ـ أن يكون القتل خطأ، فهذا يرث من ماله ولا يرث من ديته، لأنه لم يتعجل المال، وأما الدية فهي واجبة عليه، ولا معنى لكونه يرث شيئًا وجب عليه.

وذهب أبو حنيفة: إلى أن القتل المانع من الإرث هو ما أوجب قصاصًا أو كفارة وهو العمد وشبه العمد والخطأ وما جرى مجراه، كانقلاب النائم على قريبه أو سقوطه عليه.

بخلاف القتل بحفر بئر، ووضع حجر في الطريق، أو كان القاتل صبيًا أو مجنونًا، وكذا القتل قصاصًا ونحوه، فهذه الأنواع لا تمنع الإرث، لأنَّها لا توجب قصاصًا ولا كفارة، وهما الأساس في القتل المانع من الإرث عند الحنفية.

وذهب أحمد: إلى أن القتل المانع من الإرث هو القتل بغير حق، وهو المضمون بقود أو دية أو كفارة كالعمد وشبه العمد والخطأ وما جرى مَجْرى الخطأ كالتسبب في القتل، وقتل الصبي والمجنون والنائم.

وأما القتل الذي لا يضمن بشيء مما ذكر، فلا يمنع من الإرث، كالقتل قصاصًا أو حدًا أو دفاعًا عن النفس، وقتل العادل الباغي ونحو ذلك، فلا يمنع من الإرث، لأن المنع من الإرث تابع للضمان، فإن لم يكن القتل مضمونًا على القاتل بشيء فلا يمنع، فهذا هو الضابط عند الحنابلة، وهذا القول أرجح الأقوال، لأنه يتمشى مع الأدلة، ولأنه وسط بين قول المالكية وبين قول الشافعية، والله أعلم.

٨٢٧ ـ وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا أَحْرَزَ الوَالِدُ أَوِ الوَلَدُ فَهُوَ لِعَصَبَتِهِ مَنْ كَانَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ وَصَحَّحَهُ ابْنُ المدِيْنِيْ وَابْنُ عَبْدِ البَرِّ[1].

درجة الحديث: الحديث حسن.

رواه أبوداود والنسائي وابن ماجه، وصححه ابن المديني وابن عبد البر.

وقال ابن القيم: قال ابن عبد البر: هذا حديث حسن صحيح غريب.

مفردات الحديث:

أَحْرَزَ الوالد: بفتح الهمزة وسكون الحاء آخره زاي، أحرز المال حازه وحفظه وادخره لوقت الحاجة.

ما يؤخذ من الحديث:

١ ـ الحديث بطوله في «سنن أبي داود» هو: أن رئاب بن حذيفة تزوج امرأة فولدت له

---

(١) حسن: رواه أبو داود (٢٩١٧) باب في الولاء، وابن ماجه (٢٧٣٢) في الفرائض، باب ميراث الولاء، وحسنه الألباني، وانظر «الصحيحة» (٢٢١٣).

ثلاثة غلمة، فماتت أمهم، فورثها أبناؤها الثلاثة رباعها وولاء مواليها، وكان عمرو بن العاص عصبة بنيها، فأخرجهم إلى الشام، فماتوا ومات مولى لها وترك مالاً، فخاصمه إخوتها إلى عمر بن الخطاب فقال عمر: قال رسول الله ﷺ: «**ما أحرز الولد أو الوالد فهو لعصبته من كان**»، فكتب له كتابًا فيه شهادة عبد الرحمن بن عوف وزيد بن ثابت ورجل آخر.

2 ـ فالحديث دليل على أن الولاء لا يورث، وإنَّما يورث به، فما جمعه العتيق من مال وخلفه، فإنه يصير بعد موته ميراثًا لعصبة مولاه المتعصبين بأنفسهم إذا لم يوجد له قرابة في النسب؛ لأن الولاء لُحْمَة كلحمة النسب، فقد شبه الولاء بالنسب، والنسب يورث به فكذا الولاء إجماعًا.

٨٢٨ ـ وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ـ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا ـ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الوَلاَءُ لحْمَةٌ كَلُحْمَةِ النَّسَبِ، لاَ يُبَاعُ وَلاَ يُوهَبُ». رَوَاهُ الحَاكِمُ مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الحَسَنِ، عَنْ أَبِي يُوسُفَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَأَعَلَّهُ البَيْهَقِيُّ[(١)].

درجة الحديث: الحديث صحيح.

أخرجه ابن حبان في «صحيحه»، وكذلك الحاكم والشافعي عن محمد بن الحسن عن أبي يوسف، قال ابن حجر في «التلخيص»: جمع أبو نعيم طرق حديث النهي عن بيع الولاء وعن هبته في مسند عبد الله بن دينار له، فرواه عن نحو من خمسين رجلاً أو أكثر من أصحابه عنه، ورواه الطبراني في «الكبير» من حديث عبد الله بن أبي أوفى، وظاهر إسناده الصحة. اهـ، وصححه السيوطي في «الجامع الصغير»، وصححه الألباني في «الإرواء».

---

(١) **صحيح**: أخرجه الشافعي (١٢٣٢): أخبرنا محمد بن الحسن ـ وهو الشيباني ـ عن يعقوب بن إبراهيم ـ وهو أبو يوسف القاضي ـ عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر به. وأخرجه الحاكم (٤/ ٢٣١)، والبيهقي (١٠/ ٢٩٢)، وقال الحاكم: «صحيح الإسناد»، ورده الذهبي.

وقال الألباني: وعلته محمد بن الحسن الشيباني ويعقوب بن إبراهيم وضعفهما غير واحد وأوردهما الذهبي في «الضعفاء».

وقال البيهقي: قال أبو بكر ابن زياد النيسابوري: «إنما رواه الحسن مرسلاً».

وقال الألباني: وإسناد هذا المرسل صحيح، وهو مما يقوى الموصول. وقد جاء موصولاً من طرق أخرى. أخرجه ابن حبان في «صحيحه» عن عبيد الله بن عمر عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر. [وانظر «الإرواء» (١٦٦٨).

مفردات الحديث:

الولاء لحُمَة كلُحْمَة النسب: الولاء ـ بفتح الواو ـ لغةً: السلطة، والمراد به هنا: ولاء العتاقة الذي سببه نعمة المعتق على عتيقه بالعتق والحرية.

لحُمَة كلُحْمَة النسب: بضم اللام وسكون الحاء، يعني علقة وارتباط كعلقة وارتباط النسب.

ما يؤخذ من الحديث:

1 ـ الولاء ـ بالفتح والمد ـ المراد به هنا ولاء العتاقة الذي هو عصوبة سببها نعمة المعتق على رقيقه بالعتق، سواء كان العتق منجزًا أو معلقًا، تطوعًا أو واجبًا ولو بالكتابة، كما في حديث بريرة قال ﷺ: «**إنَّما الولاء لمن أعتق**»، متفق عليه.

2 ـ فالولاء لُحمة وارتباط كارتباط النسب بدوامه وآثاره، ولا يوهب ولا يُورَث وإنَّما يُوْرث به، فالرقيق كان في حال الرق كالمعدوم لأنه لا يملك ولا يتصرف، فلما أعتقه سيده صيَّره موجودًا كاملاً، لأنه أصبح يملك ويتصرف فملك حقوقه بعد أن كان مملوكًا.

3 ـ إذا لم يوجد للميت العتيق ورثة من النسب، ولا من ذوي الفروض ولا من العصبة، فإن الذي يرثه معتقه إن وجد، وإلا فعصبة معتقه المتعصبون بأنفسهم، لا بالغير، ولا مع الغير، وإذا انتقل الإرث بالولاء إلى عصبة المعتق من بعده، فإنه بالأقرب فالأقرب من ذكور العصبة دون الإناث، فإنه لا يرث من النساء بالتعصب بالنفس إلا مَنْ أعتقن أو أعتقه مَنْ أعتقن.

4 ـ تقدم أن الإرث بالولاء يكون إن لم يوجد للعتيق عاصب من النسب، ولم تستغرق الفروض كل المال، فحينئذ يرث المال كله تعصيبًا، وإن كان للعتيق ورثة هم أصحاب فروض فقط، ولم يوجد عاصب بالنسب، فإن للمعتق ما أبقت الفروض، وإن لم تُبْق شيئًا سقط شأنه كأي عاصب.

5 ـ جُمهور العلماء يرون أن الولاء يورث به من جانب واحد وهو جانب المعتق، لأنه صاحب النعمة على عتيقه، فاختص الإرث به، وقال شيخ الإسلام: ويرث المولى مَن أسفل ـ يعني العتيق ـ عند عدم الورثة، وقال به بعض العلماء، وبه قال شيخنا عبد الرحمن السعدي ـ رحمه الله ـ لما روى الخمسة إلا النسائي، وحسنه الترمذي عن ابن عباس أن رجلاً مات على عهد النَّبي ﷺ ولم يترك وارثًا إلا عبدًا هو أعتقه فأعطاه ميراثه، ولعموم قوله ﷺ: «**الولاء لَحمة كلحمة النسب**». فحيث شبهه بالنسب، فإنه يأخذ حكمه.

6 ـ تقدم أن الإرث بالولاء إنَّما يكون إذا لم يوجد للعتيق عاصب بالنفس من النسب، ولم تستغرق الفروض تركته، فإن كان له عاصب بالنفس من النسب فإنه مقدم على عصوبة الولاء، أو كان له ورثة أصحاب فروض فقط واستغرقت فروضهم التركة سقط كأي عاصب.

7 ـ المشهور من مذهب الإمام أحمد أن الكفر ليس مانعًا من الإرث بالولاء، ذلك أن الولاء ثابت مع اختلاف الدين بلا نزاع بين العلماء، والولاء شعبة من الرق.

والرواية الأخرى عن الإمام أحمد أن اختلاف الدين مانع من التوارث حتى بالولاء، قال الموفق: هو مذهب جُمهور العلماء، لعموم ما في «الصحيحين» من قوله ﷺ: **«لا يرث المسلمُ الكافرَ، ولا يرث الكافرُ المسلمَ»**. وإذا كان اختلاف الدين مانعًا مع النسب وهو أقوى من الولاء، فإنه يمنع التوارث بالولاء من باب أولى.

8 ـ قال الشيخ تقي الدين: الزنديق منافق يرث ويورث، لأنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ لم يأخذ من تركة منافق شيئًا، ولا جعله فيئًا، فعُلمَ أن التوارث مداره على الفطرة، واسم الإسلام يجري عليه في الظاهر إجماعًا.

٨٢٩ ـ وَعَنْ أَبِيْ قِلاَبَةَ، عَنْ أَنَسٍ ـ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ـ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَفْرَضُكُمْ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ، سِوَى أَبِيْ دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ وَالحَاكِمُ وَأُعِلَّ بِالإِرْسَالِ[1].

درجة الحديث: الحديث صححه الترمذي وابن حبان والحاكم.

قال في «التلخيص»: رواه أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه وابن حبان والحاكم من حديث أبي قلابة عن أنس فذكر الحديث وصححه الترمذي والحاكم وابن حبان، وقد أعل بالإرسال، وسماع أبي قلابة من أنس صحيح، إلا أنه قيل لم يسمع منه هذا الحديث، ورجح الدارقطني والبيهقي والخطيب أن الموصول منه: **«ولكل أمة أمين، وأمين هذه الأمة**

---

(١) صحيح: رواه الترمذي (٣٧٩١) في المناقب، باب مناقب معاذ بن جبل، ثم ذكر الحديث، وقال بعده: حسن صحيح، وابن ماجه (١٥٤) في «المقدمة»، باب فضائل خباب، وابن حبان في «صحيحه» (٩/ ١٣١)، والحاكم (٣/ ٤٢٢)، وأعله بالإرسال واستغربه الألباني.

وقال الحاكم: «هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين» ووافقه الذهبي وأقره الألباني، وأخرجه أحمد (١٢٤٩٣). وانظر «الصحيحة» (١٢٢٤).

أبو عبيدة ابن الجراح»، وأما الباقي فمرسل، وله طرق أخر لا تخلو من مقال، إلا أنه يشد بعضها بعضًا.

مفردات الحديث:

أبي قلابة: بكسر القاف، هو ابن زيد الجرمي البصري تابعي ثقة، هو أكثر من أخذ عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

افرضكم زيد: أفرض أفعل تفضيل، ومعناه أن زيد بن ثابت الأنصاري أعلم الصحابة بعلم الفرائض.

ما يؤخذ من الحديث:

1 ـ زيد بن ثابت بن الضحاك الأنصاري الخزرجي ثُمَّ النجاري، كان عمره حين قدم النَّبي صلى الله عليه وسلم المدينة إحدى عشرة سنة، فكانت أولى مشاهده من الغزوات ـ على الراجح ـ الخَندق، ووفاته سنة خمس وأربعين، وكان من كُتَّاب الوحي، ومن حفظة القرآن.ومن أوعية العلم.

أعطاه النَّبي صلى الله عليه وسلم راية بني النجار يوم تبوك، وقال: «**إنه أكثر أخذاً للقرآن**»، واستخلفه عمر على المدَينة ثلاث مرات، وكان عثمان يستخلفه، وروى عنه جمع كبير من الصحابة والتابعين، وهو الذي كتب المصحف في عهد أبي بكر وفي عهد عثمان رضي الله عنهما، ولما مات قال أبو هريرة: مات حبر هذه الأمة، وعسى الله أن يجعل في ابن عباس خلفًا عنه.

قال ابن عمر: اليوم مات عالم المدينة.

2 ـ وجاء في المسند والترمذي وابن ماجه أن النَّبي صلى الله عليه وسلم قال: «**وأفرضهم زيد بن ثابت**»، ومن أجل هذه الشهادة النبوية وهذه الميزة العلميَة، فإن الإمام الشافعي نحا نحوه، ومال إلى أقواله موافقة له بعد التحري والاجتهاد، وإمعان النظر وظهور الصواب.

3 ـ هذا الحديث قطعة من حديث طويل رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه بلفظ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «**أرحمُ أمتي أبو بكر، وأشدهم في دين الله عمر، وأصدقهم حياء عثمان، وأقرؤهم لكتاب الله أُبي بن كعب، وأعلمهم بالحلال والحرام معاذ بن جبل، وأفرضهم زيد بن ثابت، وأمين هذه الأمة أبو عُبَيدة ابن الجراح**».

والمؤلف لم يأتِ منه إلاَّ بما تعلق بالباب، وهو «**أفرضكم زيد**»، لأنه شهادة لزيد بن

ثابت بأنه أعلم المخاطبين بالمواريث، فيؤخذ عنه ويرجع إليه عند الاختلاف، ولذا اعتمد أقواله الإمام الشافعي ورجحها على غيرها.

4 ـ هذا الحديث أعلّ بالإرسال، وذلك أن أبا قلابة وإن كان سمع من أنس عدة أحاديث، إلا أنه لم يسمع منه هذا الحديث، فيكون مرسلاً أي منقطعًا.

لكن قال المؤلف في «التلخيص»: صححه الترمذي والحاكم وابن حبان، وله طريق أخرى عن أنس أخرجها الترمذي، ورجح ابن الموّاق وغيره أنه موصول، أما الدارقطني والبيهقي والخطيب فرجحوا أن الموصول منه ذكر أبي عبيدة، والباقي مرسل.

5 ـ الخلاف بين العلماء في مسائل الفرائض قليل، وقليله موجود في مسائله التي لم تذكر في القرآن الكريم، وأما أصول مسائله والهامّ منها فمجمع عليها بين العلماء، ذلك أن الله ـ تبارك وتعالى ـ تولّى قسمتها بنفسه في كتابه العزيز، لأنَّها أمور ترجع إلى تقسيم الأموال، والنفوس مجبولة على حب المال والاستئثار به، كما أن التركة ـ غالبًا ـ تكون بين أقوياء وضعفاء، ومن هنا يأتي الخوف أيضًا من عدم العدل في قسمتها.

باب الوصايا

مقدّمة:

الوصايا: جمع وصية مثل هدايا جمع هدية، قال الأزهري: مأخوذة من «وصيت الشيء أصيه». إذا وصلته. سميت وصية لأن الموصي وصل ما كان له في حياته بما كان بعد مماته. ويقال: وصَّى ـ بالتشديد ـ وأوصى يوصي أيضًا ـ وهي ـ لغةً: الأمر، قالَ الله تعالى: ﴿وَوَصَّىٰ بِهَا إِبْرَاهِيمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ﴾ (البقرة: ١٣٢). **وشرعًا:** عهد خاص بالتصرف بالمال أو التبرع به بعد الموت.

وهي مشروعة بالكتاب؛ لقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ﴾ (البقرة: ١٨٠). ومشروعية بالسنة لهذه الأحاديث الآتية، وإجماع المسلمين في جميع الأعصار والأمصار، وهي من محاسن الإسلام، إذ جعل لصاحب المال جزءًا من ماله، يعود عليه ثوابه وأجره بعد موته، وهي من لطف الله بعباده ورحمته بهم حينما أباح لهم من أموالهم عند خروجهم من الدنيا أن يتزودوا لآخرتهم بنصيب منها.

ولهذا جاء في بعض الأحاديث القدسية قول الله تعالى: **«يا بْنَ آدم جعلت لك نصيبًا من مالك حين أخذت بكظمك لأطهرك به وأزكيك»**.

وتجري في الوصية الأحكام الخمسة:

1 ـ تجب على مَنْ عليه حق بلا بينة.

2 ـ تحرم على من له وارث إذا وصى بأكثر من الثلث، أو وصَّى لوارث بشيء ما لم تُجِز الورثة.

3 ـ تسن لمن ترك خيرًا كثيرًا بالثلث فأقل.

4 ـ تكره لفقير وارثه محتاج.

5 ـ تباح لفقير إن كان ورثته أغنياء.

٨٣٠ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُرِيدُ أَنْ يُوَصِّيَ فِيهِ، يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلاَّ وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

مفردات الحديث:

ما حُق امرئ: ما نافية بمعنى ليس، و«حق» مبتدأ وخبره المستثنى.

مسلم: صفة أولى.

له شيء: صفة ثانية. **يريد أن يوصي فيه:** صفة لشيء.

يبيت ليلتَيْن: صفة ثالثة ومفعول يبيت «ليلتين»، وقيد بالليلتين تأكيدًا وليس تحديدًا، وهو تسامح في إرادة المبالغة، أي سامحناه في هذا المقدار فلا ينبغي أن يتجاوزه.

ووصيته: جملة حالية مربوطة بالواو والضمير.

والوصية: في الشرع عهد خاص مضاف إلى ما بعد الموت.

ما يؤخذ من الحديث:

1 ـ يحض النَّبي ﷺ أمته على المبادرة إلى فعل الخير باغتنام الوصية قبل فواتها، فأرشدهم إلى أنه ليس من الحق والحزم لمن عنده شيء يريد أن يوصي به أن يهمله، حَتَّى تمضي عليه المدة الطويلة، بل عليه أن يبادر إلى كتابته وبيانه، وغاية ما يسمح به من التأخير

---

(١) صحيح: رواه البخاري (٢٧٣٨)، ومسلم (١٦٢٧) في الوصية، والترمذي (٢١١٨)، وأبو داود (٢٨٦٢)، وابن ماجه (٢٧٠٢)، وابن الجارود (٩٤٦)، والبيهقي (٦/ ٢٧٢)، و[انظر «الإرواء» (١٦٥٢)].

الليلة والليلتان، فإن الإنسان لا يدري ما يعرض له في هذه الحياة، فكان من حرص ابن عمر وأمثاله أنه كان يتعاهد وصيته كل ليلة، قال الشافعي: معناه: ما الحزم والاحتياط لمسلم إلا أن تكون وصيته مكتوبة عنده.

2 ـ مشروعية الوصية وعليها إجماع العلماء، وعمدة الإجماع: الكتاب والسنة.

3 ـ أنَّها قسمان:

(أ) مستحب. (ب) واجب.

فالمستحب: ما كان للتطوعات والقربات.

والواجب: في الحقوق الواجبة، التي ليس فيها بينة تثبتها بعد وفاته، لأن «ما لا يتم الواجب إلا به، فهو واجب»، وذكر ابن دقيق العيد أن هذا الحديث محمول على النوع الواجب.

4 ـ قوله: «**يريد أن يوصي به**». استدل به جُمهور العلماء على أن الوصية بشيء من المال صدقة لوجه الله تعالى مستحبة، وليست بواجبة.

قال ابن عبد البر: الإجماع على عدم وجوبها، وأنه لو لم يوص لقسم ماله بين ورثته بالإجماع، أما الوصية بأداء الدين وردّ الأمانات والودائع فهي الوصية الواجبة كما تقدم تفصيله.

5 ـ مشروعية المبادرة إليها، بيانًا لها، وامتثالاً لأمر الشارع فيها، واستعدادًا للموت وتبصرًا بهَا وبمصرفها قبل أن يشغله عنها شاغل.

6 ـ أن الكتابة المعروفة تكفي لإثبات الوصية والعمل بهَا، لأنه لم يذكر شهودًا لها، والخط إذا عرف بينة ووثيقة قوية.

7 ـ فضل ابن عمر رضي الله عنهما ومبادرته إلى فعل الخير، واتباع الشارع الحكيم.

فقد روى مسلم عنه أنه قال: «ولم أبت ليلة إلا ووصيتي مكتوبة عندي».

8 ـ قال ابن دقيق العيد: والترخيص في الليلتين والثلاث دفع للحرج والعسر.

9 ـ فيه استحباب استعمال الحزم وتدارك الأمور التي يخشى فواتُها وذهاب فرصها ووقتها.

10 ـ وفيه بيان فائدة الكتابة، وأنه تحفظ بهَا العلوم وتوثق بهَا العقود والأمانات، وقد نوه الله تعالى بذكرها فقال: ﴿ نٓ وَالْقَلَمِ وَمَا يَسْطُرُونَ ﴾ (القلم: ١).

11 ـ وفيه المحافظة على الوصية بعد كتابتها بأن تكون عند الموصي فلا يهملها.

12 ـ قال شيخ الإسلام: تنفذ الوصية بالخط المعروف، وكذا الإقرار إذا وجد في دفتره، وهو مذهب أحمد، وقال: إذا كان الميت يكتب ما عليه للناس في دفتر ونحوه، وله كاتب يكتب بإذنه ما عليه ونحوه، فإنه يرجع في ذلك إلى الكتاب الذي بخطه أو خط وكيله وإقرار الوكيل فيما وكل فيه مقبول.

13 ـ قال الشيخ محمد بن إبراهيم في موضوع القسامة: فإن قال قائل كيف يحلف على شيء ما رآه ولا شهده؟ قيل: هذا يدل على أنه يجوز للإنسان أن يحلف إذا غلب على ظنه أنه الأمر. ومن أمثلة ذلك: إذا وجد كتابة أبيه على أحد دينًا، فيجوز له أن يحلف بناء على غلبة الظن.

14 ـ قال شيخ الإسلام: تجوز الشهادة على الخط أنه خط فلان إن كان يعرفه يقينًا ولو لم يعاصره، فالناس يشهدون شهادة لا يستريبون فيها على أن هذا خط فلان، فمن عُرِفَ خطه عمل به.

٨٣١ - وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِيْ وَقَّاصٍ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - قَالَ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَنَا ذُوْ مَالٍ، وَلاَ يَرِثُنِيْ إِلاَّ ابْنَةٌ لِّيْ وَاحِدَةٌ، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مَالِيْ؟ قَالَ: لاَ، قُلْتُ: أَفَأَتَصَدَّقُ بِشَطْرِهِ؟ قَالَ: لاَ، قُلْتُ: أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثِه؟ قَالَ: الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيْرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِّنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ» . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1] .

مفردات الحديث:

الشطْر: بفتح الشين وسكون الطاء المهملة آخره راء، الشطر له عدة معانٍ والمراد به النصف.

الثلث والثلث: الأول يجوز فيه الرفع على أنه مبتدأ، والتقدير الثلث يكفيك، أو على أنه فاعل يكفيك، ويجوز فيه النصب على الإغراء، أو على تقدير أعط: الثلث، وأما «الثلث» الثاني فهو مبتدأ وخبره «كثير».

---

(١) صحيح: رواه البخاري (١٢٩٥)، ومسلم (١٦٢٨) في الوصية، والترمذي (٢١١٦)، والنسائي (٣٦٢٦)، والدارمي (٣١٩٦)، [وانظر «الإرواء» (٨٩٩)].

كثير: أكثر الروايات بالثاء المثلثة، وهو المحفوظ، وفي رواية للبخاري: كثير أو كبير، قال: إنه شك من الراوي.

إنك: «إن» مشددة من نواصب الاسم، والكاف اسمها.

أَنْ تذر: بفتح الهمزة، وأن وما دخلت عليه في تأويل مصدر، محله الرفع مبتدأ، أي: تركك أولادك أغنياء، وخبره خير، والجملة بأسرها خبر «إن».

وروي بكسر الهمزة على أنَّها شرطية جوابُها محذوف، وتقديره: إن تركت ورثتك أغنياء فهو خير.

قال النووي: الروايتان صحيحتان، وأيد هذا الإعراب الإمام النحوي ابن مالك وهو شيخ الإمام النووي.

تَذَر: قال في «المصباح» وغيره: هذا فعل أماتت العرب ماضيه ومصدره، فإذا أريد الماضي قيل: ترك، فيكون تأويل مصدره هنا مع «أن»: تركك ورثتك.

عَالَة: بفتح العين، جمع عائل، فقراء، من عال يعيل إذا افتقر، والعيلة الفقر، قال تعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ ﴾ (التوبة: ٢٨).

يتكفَّفون الناس: مأخوذ من الكف وهي «اليد»، أي يسألون الناس بأكفهم، أو يسألون ما في أكف الناس.

ما يؤخذ من الحديث:

1 ـ مرض سعد بن أبي وقاص بمكة عام حجة الوداع فعاده النَّبي ﷺ، فذكر له سعد بأنه صاحب مال كثير، وليس له من الورثة إلا بنت واحدة، فهل يتصدق بماله كله؟ كما في رواية أحمد والنسائي، فقال له النَّبي ﷺ: «**لا**»، فقال: بالثلثين؟ فقال: «**لا**»، فقال: بالنصف؟ فقال: «**لا**»، قال: بالثلث؟ فقال: «**الثلث والثلث كثير**».

ثُمَّ بيَّن له أن تركه ورثته أغنياء، لهم ما يكفيهم ويغنيهم عن الناس، خير من أن يدعهم فقراء يسألون الناس، ويعيشون على إحسانهم إليهم.

2 ـ سعد بن أبي وقاص القرشي الزهري من السابقين إلى الإسلام، ومن المهاجرين الأولين شهد المشاهد كلها مع رسول الله ﷺ، ومنها بدر، وكان له بلاء عظيم يوم أحد،

حَتَّى قال له النَّبي ﷺ: «فداك أبي وأمي»، وهو من العشرة المبشرين بالجنة، ومن الستة أصحاب الشورى، وهو قائد جيوش المسلمين التي هزمت الفرس وفتحت القادسية والمدائن وغيرهما، وهو ممن اعتزل فتنة الصحابة لما قُتِلَ عثمان رضي الله عنه، وعاش إلى عام (54) من الهجرة، ولم يمت حَتَّى صار له من الأبناء خمسةَ، والسادسة بنت ـ رحمه الله ورضي عنه ـ.

3 ـ استحباب عيادة المريض، وتتأكد فيمن له حق من قريب وصديق وجار ونحوهم.

4 ـ جواز إخبار المريض بمرضه، وبيان شدته إذا لم يقصد التشكي والتسخط، وينبغي ذكره للفائدة كطبيب يعينه على تشخيص مرضه، أو مسعف يتسبب له في العلاج.

5 ـ استشارة العلماء واستفتاؤهم في أموره.

6 ـ إباحة جمع المال إذا كان من طرقه المباحة.

7 ـ استحباب الوصية وأن تكون بالثلث من المال فأقل، ولو ممن هو صاحب مال كثير.

8 ـ الأفضل أن يكون بأقل من الثلث، وذلك لحق الورثة.

9 ـ أن إبقاء المال للورثة مع حاجتهم إليه، أفضل من التصدق به على البعيدين لكون الوارث أولى ببره من غيره.

10 ـ أن النفقة على الأولاد والزوجة عبادة جليلة مع النية الحسنة.

وذكر ابن دقيق العيد أن الثواب في الإنفاق مشروط في حصول النية بابتغاء وجه الله، وهذا دقيق عسر، لأنه معارَض بمقتضى الطبع والشهوة، فلابد من أن يمازجه ذلك عند معظم الناس، ثُمَّ بيّن ـ رحمه الله ـ أن الواجبات المالية إذا أديت على وجه أداء الواجب وابتغاء وجه الله، أُثيب فاعلها، وإن أُشربت نيته مع إرادة وجه الله الرغبة في أداء الواجب، فإن أداء الواجب امتثال وبراءة وعبادة.

11 ـ وفيه مذمة مسألة الناس أموالهم، وإظهار الحاجة إليهم، وأنه على الإنسان أن يسعى بأي عمل يغنيه عنهم وعما في أيديهم.

12 ـ وفيه حسن جمع المال من حله للاستغناء به عن الحاجة إلى الناس، ومن حسن توفير المال الاقتصاد في النفقات.

13 ـ وفيه أن حق الورثة متعلق بمال قريبهم الذي يرثونه حَتَّى في حال حياته، فلا يحل له أن يحتال على إنفاقه أو التصرف فيه تصرفات يقصد بهَا حرمانهم من الميراث.

14 ـ في الحديث حث على صلة الرحم والإحسان إلى الأقارب والشفقة على الورثة، فإن صلة القريب الأقرب والإحسان إليه أفضل من الأبعد.

15 ـ وفيه فضل الإنفاق في وجوه الخير، وإنَّما يثاب على عمله بنيته، وأن الإنفاق على العيال يثاب عليه إذا قصد به وجه الله تعالى، وأن المباح إذا قصد به وجه الله تعالى صار طاعة.

٨٣٢ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂: «أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ أُمِّي افْتُلِتَتْ نَفْسُهَا، وَلَمْ تُوصِ، وَأَظُنُّهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ، أَفَلَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا قَالَ: نَعَمْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ[1].

مفردات الحديث:

رجلاً: هو سعد بن عبادة الأنصاري الخزرجي ﵁ سيد الخزرج، واسم أمه عَمْرة بنت مسعود الأنصارية من بني النجار.

افْتُلِتَت: بضم الهمزة وسكون الفاء وضم التاء المثناة ثُمَّ لام مكسورة، مبني للمجهول، ومعناه ماتت بغتة وفجأة.

نَفْسُهَا: فيها إعرابان: إما مرفوعة على أنَّها نائب فاعل، وإما منصوبة على أنَّها مفعول ثانٍ بمعنى سُلبت نفسها، قال في «النهاية»: ماتت فجأة.

ما يؤخذ من الحديث:

1 ـ أن الصدقة عن الميت جائزة، وأن ثوابَها يصل إليه، وهذا لا يعارض قوله تعالى: ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلإِنسَانِ إِلاَّ مَا سَعَى ﴾ (النجم: ٣٩). فإنه إذا منحه أحد من سعيه كان له زيادة على ما له من السعي.

2 ـ استحباب الصدقة عن الميت، ولو لم يوصِ بذلك، لاسيما إذا عرف أنه لو تكلم أو حصلت له مهلة لأوصى بالصدقة.

3 ـ فضيلة بر الوالدين، وأن من برهما بعد مماتهما الدعاء لهما، والصدقة عنهما، وفعل القُرَب الصالحة وإهداءها إليهما.

---

(١) صحيح: رواه البخاري (١٣٨٨)، ومسلم (١٠٠٤) في الزكاة.

4 ـ أنه ينبغي لمن أراد الوصية أن يبادر بهَا لينفذ وصيته بنفسه، ليحرز ثوابه كله، وليخرجها حسب رغبته فيها من قدرها ونوعها وطريق مصرفها.

5 ـ المبادرة بتنفيذ وصايا الميت ليحرز أجرها، وأهم من ذلك المبادرة بأداء الواجبات والحقوق التي عليه، سواء كانت لله كالحج والزكاة والكفارات والنذور، أو كانت للناس كالديون.

6 ـ مبادرة الحياة بفعل الطاعات، وعمل الخيرات، فالدنيا سباق في تحصيل الفضائل واقتناص الثواب، فمن عَلَت مرتبته في الفضائل زادت مرتبته في دار الجزاء.

خلاف العلماء:

أجمع العلماء على أن الدعاء والاستغفار والعبادات المالية من الصدقات والحج والعمرة أنه يصل ثوابُها إلى الميت، فالدعاء والاستغفار دليله قوله تعالى: ﴿ **وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ** ﴾ (الحشر: ١٠). وقوله ﷺ: «**استغفروا لأخيكم فإنه الآن يسأل**»، رواه أبوداود.

وأما الصدقة فدليلها حديث الباب، وفي الحج ما في البخاري أن امرأة من جهينة قالت: يا رسول الله؛ إن أمي نذرت أن تحج ولم تحج حَتَّى ماتت أفأحج عنها؟ قال: «**نعم حجي عنها، اقضوا الله، فإنه أحق بالوفاء**». والأحاديث والآثار في هذا الباب كثيرة جدًا. وقد ساق منها ابن القيم في «كتاب الروح» جملة صالحة.

قال شيخ الإسلام: أئمة الإسلام متفقون على انتفاع الميت بدعاء الخلق له، وبما يُعْمل عنه من البر، وهذا مما يعلم بالاضطرار من دين الإسلام، وقد دل عليه الكتاب والسنة والإجماع، فمن خالف فيه كان من أهل البدع. وهذا لا ينافي قوله تعالى: ﴿ **وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَى** ﴾ (النجم: ٣٩). وقوله ﷺ: «**إذا مات ابن آدم انقطع عمله**» لأن ذلك من عمله.

وذلك بأن يثيب الساعي على سعيه وعمله، ويرحم الميت بسعي هذا الحي ويزيد في حسناته. واختلف العلماء في العبادات البدنية كالصلاة والصيام وقراءة القرآن فذهب أبوحنيفة وأحمد إلى وصول ثوابها. وذهب مالك والشافعي إلى عدم وصولها، والاقتصار على العبادات المالية والدعاء والاستغفار.

ومن أدلة أبي حنيفة وأحمد:

1 ـ أن الدعاء والاستغفار من العبادات البدنية وغيرها مثلها.

2 ـ أن الصيام من العبادات البدنية، وقد جاء في «الصحيحين» أن النَّبي ﷺ قال: **«من مات وعليه صيام صام عنه وليه»**.

3 ـ ما جاء في البخاري أن امرأة قالت: يا رسول الله؛ إن أمي ماتت وعليها صيام نذر، فقال: **«صومي عن أمك»**.

وأما دليل مالك والشافعي؛ فقوله تعالى: ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلإِنسَانِ إِلاَّ مَا سَعَى ﴾، وأُجيب بأن كون الإنسان لا يملك إلا سعيه، لا ينافي أن غيره يهدي إليه من سعيه فيزيد في حسناته. وقد أجاب ابن القيم عن أدلتهما في كتاب «الروح» بما لا مزيد عليه.

٨٣٣ ـ وَعَنْ أَبِيْ أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ ـ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ـ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ فَلاَ وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ إِلاَّ النَّسَائِيَّ، وَحَسَّنَهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَقَوَّاهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ الْجَارُودِ[(١)]. وَرَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ مِنْ حَدِيْثِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، وَزَادَ فِيْ آخِرِهِ: «إِلاَّ أَنْ يَشَاءَ الْوَرَثَةُ». وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ[(٢)].

درجة الحديث: الحديث صحيح.

فقد جاء عن جماعة كبيرة من الصحابة منهم أبو أمامة وعمرو بن خارجة وابن عباس وأنس وابن عمر وجابر وعلي وعبد الله بن عمرو والبراء بن عازب وزيد بن أرقم.

قال الشيخ الألباني: وخلاصة القول أن الحديث صحيح لاشك فيه، فهو من رواية شراحيل بن مسلم الخولاني قال: سمعت أبا أمامة الباهلي يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«إن الله أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث»**.

---

(١) صحيح: رواه أحمد (٢١٧٩١)، وأبو داود (٣٥٦٥) باب في تضمين العارية، والترمذي (٢١٢٠) باب ما جاء في لا وصية لوارث، وقال أبو عيسى: وهو حديث حسن صحيح. ورواه ابن ماجه (٢٧١٣) في الوصايا، باب لا وصية لوارث، والبيهقي (٦/ ٢٦٤)، وصححه الألباني في «صحيح الترمذي» (٣٥٦٥)، [وانظر الإرواء (٦/ ٨٨)].

(٢) منكر: أخرجه الدارقطني في «سننه» (ص٤٦٦)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٣/ ١٣٠/ ٢): ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس به، ومن طريق الدارقطني رواه البيهقي (٦/ ٢٦٣) وقال: «عطاء هذا هو الخراساني، لم يدرك ابن عباس». وقال الألباني: منكر، [وانظر «الإرواء» (١٦٥٦)].

قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وجلال الدين السيوطي وغيره من المتأخرين جعلوا هذا الحديث من الأحاديث المتواترة، وذلك بانضمام طرقه بعضها إلى بعض، وإن كان في بعضها ضعف فهو ضعف محتمل، وبعضه حسن لذاته، لاسيما أنه لايشترط في الحديث المتواتر سلامة طرقه من الضعف، لأن ثبوته إنَّما هو بمجموعها لا بفرد منها.

أما رواية: «**إلا أن يشاء الورثة**». فهي من رواية عطاء الخراساني عن ابن عباس وعطاء الخراساني لم يدرك ابن عباس قاله البيهقي، وقد جاء من وجه آخر عن عطاء الخراساني عن عكرمة عن ابن عباس، لكن عطاء الخراساني غير قوي ولذا رجح الحافظ ابن حجر المرسل، أما ابن القطان فحسّنه مرفوعًا موصولاً.

قال الشيخ الألباني: ينبغي أن تكون هذه الزيادة منكرة، على ما تقتضيه القواعد الحديثية.

ما يؤخذ من الحديث:

1 ـ كانت الوصية في صدر الإسلام للأقارب فرضًا، وذلك قبل نزول آية الميراث، فلما نزلت بطلت الوصية لهم إلا برضا الورثة الراشدين، وذلك لما جاء في بعض روايات الحديث: «**لا وصية لوارث إلا أن يشاء الورثة**». ولأن الحق لهم فإذا رضوا فلا مانع.

2 ـ يدل الحديث على صحة الوصية ومشروعيتها مادام أنه جاءها التعديل والتوجيه من الشارع الحكيم، فيدل على أن أصلها صحيح.

3 ـ فالمسلم في حياته قد جعل الله له أن ينفق من ماله بعد مماته بقدر ثلث تركته في سُبُل الخير، وأن يدع الباقي لورثته، ومن هم أولى الناس ببره من أقاربه الوارثين فروعًا وأصولاً أو حواشي، فلا يزيد في وصيته عن الثلث لئلا يجحف بنصيب الورثة.

4 ـ وإذا وصَّى فلتكن وصيته لمن لا يرثه من أقاربه أو من الفقراء أو أهل العلم أو المجاهدين أو سائر طرق الخير والبر، أما من جعل وصيته لورثته أو لبعضهم فقد تعدى حدود الله فيها، وظلم نفسه وظلم غيره، فإن الوصية لا تجوز، إذ لا وصية لوارث.

5 ـ كما أن محاباة بعض الورثة وإعطائه ما لم يعط الباقين، أو حرمان بعضهم من إرثه بحيلة من الحيل من تعدي حدود الله تعالى، سواء كان ذلك هبة أو بيعًا صوريًا أو إقرارًا كاذبًا.

6 ـ والوصية بالثلث للأجنبي ـ والأجنبي هنا من ليس بوارث ـ أو للجهات الخيرية النافعة من مساجد وربط ومدارس ونشر دعوة الله تعالى، فيجوز بالثلث، وما زاد على الثلث لا يجوز إلا بموافقة الورثة البالغين الراشدين، فإن أذنوا جاز، وإن لم يأذنوا فالحق لهم، وهذا معنى قوله ﷺ: «**إلا أن يشاء الورثة**»، إن صحت هذه الزيادة.

٨٣٤ ـ وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ـ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ـ قَالَ: قَالَ النبي ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَصَدَّقَ عَلَيْكُمْ بِثُلُثِ أَمْوَالِكُمْ عِنْدَ وَفَاتِكُمْ، زِيَادَةً فِي حَسَنَاتِكُمْ». رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ[(١)]. وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالْبَزَّارُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ[(٢)]. وَابْنُ مَاجَهْ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، وَكُلُّهَا ضَعِيفَةٌ، لكِنْ قَدْ يَقْوَى بَعْضُهَا بَعْضًا. وَاللَّهُ أَعْلَمُ[(٣)].

درجة الحديث: الحديث حسن لغيره، وله شواهد منها:

ما أخرجه أحمد والبزار من حديث أبي الدرداء وابن ماجه من حديث أبي هريرة وكلها ضعيفة، ولكن يقوي بعضها بعضًا، فقد جاء الحديث من عدة طرق حيث روي من حديث أبي هريرة وأبي الدرداء ومعاذ بن جبل وأبي بكر الصديق وخالد بن عبيد السلمي.

قال الشيخ الألباني عن هذه الطرق: إن جميع طرق الحديث ضعيفة شديدة الضعف إلا أن ضعف طريق أبي الدرداء وطريق معاذ بن جبل وطريق خالد بن عبيد يسير، لذلك فالحديث بمجموع هذه الطرق الثلاث يرتقي إلى درجة الحسن، وسائر الطرق إن لم تزده قوة لم تضره، والله أعلم.

ما يؤخذ من الحديث:

1 ـ الله تعالى لطيف بعباده لاسيما بعباده المؤمنين، فقد سهل لهم من سبل الخير وطرق

---

(١) حسن: أخرجه الدارقطني (٤٨٨)، والطبراني كما في «المجمع» وفيه إسماعيل بن عياش، وقد رواه عن البصري: عتبة بن حميد الضبي فهو وشيخه ضعيفان، والحديث حسن بمجموع طرقه [وانظر «الإرواء» (١٦٤١)].

(٢) حسن: أخرجه أحمد (٦/ ٤٤٠) والبزار، والطبراني كما في «مجمع الزوائد» (٤/ ٢١٢) وفيه أبو بكر ابن أبي مريم وقد اختلط، وانظر «الإرواء» (١٦٤١)، والحديث التالي.

(٣) حسن: رواه ابن ماجه (٢٧٠٩) في الوصايا، والطحاوي (٢/ ٤١٩)، والبيهقي (٦/ ٢٦٩) عن طلحة بن عمرو عن عطاء عن أبي هريرة مرفوعاً. وإسناده ضعيف كما في «الخلاصة»، وطلحة بن عمرو متروك كما في «التقريب»، وقال الألباني: ضعيف، وحسنه بمجموع طرقه [وانظر «الإرواء» (١٦٤١)].

البر ما تزداد به حسناتُهم، وتنمو به أعمالهم الصالحة، من الأيام المباركات، والليالي الفاضلات، والساعات ذات النفحات، والأمكنة المقدسة، والأذكار الجامعة. ومن ذلك أن تفضل عليهم بثلث أموالهم، لتكون صدقة لهم بعد مماتهم تزيد بهَا حسناتهم.

2 ـ فالصدقة الكاملة والإحسان الحقيقي هو ما يُخرجه الإنسان في حياته وحال صحته وقوته، ورغبته في المال كما قال تعالى: ﴿ **وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا** ﴾ (الإنسان: ٨).

وكما جاء في الصحيحين من حديث أبي هريرة أن النَّبي ﷺ قال: «**أفضل الصدقة أن تتصدق وأنت شحيح صحيح، تخشى الفقر، وتأمل البقاء، ولا تمهل حَتَّى إذا بلغت الحلقوم قلت: لفلان كذا ولفلان كذا، وقد كان لفلان**».

3 ـ لكن الله ـ جل وعلا ـ من فضله على عباده وبرّه بهم، وعلمه بحبهم المال وشدتهم عليه، جعل لهم الصدقة بثلث أموالهم عند وفاتهم زيادة في حسناتهم.

4 ـ جواز الوصية بالمال بقدر الثلث للأجنبي، والأجنبي هنا معناه غير الوارث.

5 ـ تحريم الزيادة عن الثلث إلا بإذن الورثة البالغين الراشدين وموافقتهم.

6 ـ أن زمن قبول الوصية وتنفيذها يكون بعد الموت، لأن ذلك الوقت هو وقت ثبوت حق الموصى له.

7 ـ أن الوصية بثلث التركة يعتبر بعد مؤن التجهيز، وبعد وفاء جميع الديون، سواء كانت لله أو للناس.

8 ـ أن الوصية بالمال فيها فضل وفيها أجر، فإن الله لم يشرعها لخلقه، وتفضل بهَا على عباده إلا لما فيها من الثواب الكبير، لأنَّها إحسان وصدقة جارية قال تعالى: ﴿ **إِنَّا نَحْنُ نُحْيِي الْمَوْتَىٰ وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَارَهُمْ وَكُلَّ شَيْءٍ أَحْصَيْنَاهُ فِي إِمَامٍ مُّبِينٍ** ﴾ (يس١٢).

خلاف العلماء:

اختلف العلماء في صحة الوصية للوارث، إذا أجاز ذلك الورثة.

فذهب جُمهور العلماء إلى صحة الوصية للوارث إذا أجاز الورثة، ذلك أنَّهم قد أخذوا بهذه الزيادة: «**إلا أن يشاء الورثة**»، وإسنادها حسن.

قال الشيخ تقي الدين: لا تصح لوارث بغير رضا الورثة.

قال في «الروض»: ولا تجوز الوصية لوارث بشيء إلا بإجازة الورثة بعد الموت، لقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**لا وصية لوارث**»، فإن أجاز الورثة فإنَّها تصح تنفيذًا، لأنَّها إمضاء لقول وارث.

وقال الشيخ عبد الله بن محمد: اتفق العلماء أنه لا وصية لوارث إلا إذا أجاز الورثة، وكانوا راشدين، وعلق الفقهاء جوازها باعتبار إجازتهم، لأن المنع، من الوصية للوارث لحقهم، فإذا أجازوا نفذ ذلك لأن الحق لهم. وذهب الظاهرية إلى أن الوصية للوارث لا تصح ولو أجاز الورثة، فإنه لا أثر لإجازتهم.

وقال الشيخ الألباني عن حديث: «**إلا أن يشاء الورثة**»:ينبغي أن يكون حديثًا منكرًا على ما تقتضيه القواعد الحديثية. اهـ.

وحديث: «**لا وصية لوارث**»، جزم الشافعي في «الأم» أنه متن متواتر، وأنه متلقى بالقبول من كافة الأمة.

وقد ترجم له البخاري فقال: «باب لا وصية لوارث»، وإن لم يكن على شرطه.

وقال شيخ الإسلام: اتفقت الأمة عليه.

وقال المجد: من حفظنا عنهم من أهل العلم لا يختلفون أن النَّبي ﷺ قال عام الفتح: «**لا وصية لوارث**».

قال الحافظ: أجمع العلماء على مقتضاه. وما ذهب إليه الجمهور هو الراجح؛ لأن المنع لحقهم وحدهم، وقد أجازوا.

فوائد:

الأولىـ إن الموصي مادام حيًا فهو حر التصرف في وصيته، والتغيير والتبديل فيها وفي مصرفها، وله الزيادة والنقص مادام في حدود الثلث، ولا يزيد عليه.

الثانيةـ الوصية تبطل بوجود واحد من خمسة أشياء:

1 ـ برجوع الموصي بقول أو فعل يدل على الرجوع، كبيع العين الموصي بهَا.

2 ـ إذا مات الموصى له قبل موت الموصي.

3 ـ إذا قَتَلَ الموصى له الموصي، سواء كان عمدًا أو خطأ، للقاعدة الشرعية: «من تعجل شيئًا قبل أوانه عوقب بحرمانه»، هذا في حق العامد ومن باب: «سد الذرائع» في حق غير العامد.

4 ـ إذا رد الموصى له الوصية بعد موت الموصي ولم يقبلها.

5 ـ إذا تلفت العين الموصى بهَا.

الثالثة ـ الأفضل أن تكون الوصية للأقارب المحتاجين الذين لا يرثون الموصي، لأنَّهم أولى الناس ببره، ولما جاء في مسند الإمام أحمد عن أنس قال: جاء أبو طلحة إلى النَّبي ﷺ فقال: يا رسول الله إن الله يقول: ﴿لَن تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ (آل عمران: ٩٢). وإن أحبَّ أموالي إلي بيرحاء، وإنَّها صدقة لله أرجو برها وذُخرها عند الله تعالى، فضعها حيث أراك الله، فقال النَّبي ﷺ: **«بخ بخ ذاك مال رابح ذاك مال رابح، أرى أن تجعلها في الأقربين»**، فقسَمَها أبو طلَحة في أقاربه وبني عمه.

ولما في الصحيحين من حديث زينب امرأة ابن مسعود أن النَّبي ﷺ قال: **«لَها أجران: أجر القرابة وأجر الصدقة»**.

الرابعة ـ قال الشيخ عبد الرحمن السعدي: تجري في الوصية الأحكام الخمسة:

1 ـ تجب على من عليه حق بلا بينة.

2 ـ تحرم على من له وارث إذا وصى بأكثر من الثلث، أو وصى لوارث بشيء ما لم تُجز الورثة.

3 ـ تسن لمن ترك خيرًا كثيرًا بالثلث فأقل في الطرق النافعة.

4 ـ تكره لفقير وارثُه محتاج.

5 ـ تباح للفقير إذا كان وارثه غنيًا، وقد تقدم هذا قريبًا.

فائدة:

قال كل من الشيخ عبد الله أبا بطين والشيخ حمد بن ناصر بن معمر والشيخ حسن بن حسين والشيخ عبد العزيز بن حسن: إن وصية الرجل لأمه وأبيه وأخته وأخيه ونحوهم بحجة أو أضحية وهم أحياء، لا مانع منها، لأن هذا من باب البر والإحسان إليهم بالثواب، وليس من الوصية الممنوعة شرعًا التي يقصد بهَا تمليك الموصى له، بحيث أن الموصى له يتصرف فيها تصرف الملاك بالبيع وغيره.

باب
الوديعة

مقدمة:

الوديعة: فعيلة بمعنى مفعولة من الوَدْع وهو الترك، لأنَّها متروكة عند المودَع، والإيداع: توكيل في الحفظ، والاستيداع فيه توكيل كذلك.

والوديعة شرعًا: توكيل المودع من يحفظ ماله بلا عوض.

وهي ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع.

ومن الكتاب: قوله تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا ﴾ (النساء: ٥٨).

وأما السنة: فمثل حديث الباب.

وأما الإجماع: فأجمع العلماء على جوازها.

وهي من القُرُب المندوب إليها باتفاق أهل العلم. وفي حفظها ثواب جزيل، ففي الحديث: «**والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه**» والحاجة داعية إلى ذلك فهي من الإعانة على الخير. قال تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ﴾ (المائدة: ٢).

كما اتفقوا على أنَّها عقد جائز غير لازم، فإن طَلَبَها صاحبها وجب ردها إليه، وإن ردها المستودع لزم صاحبها قبولها. ويستحب قبولها لمن وثق من نفسه الأمانة عليها، والقدرة على حفظها.

قال الوزير: اتفقوا على أن الوديعة أمانة محضة لا تضمن إلا بالتعدي أو التفريط، وأنه إذا أودعه على شرط الضمان لا يضمن بالشرط، وحكى ذلك إجماعًا.

٨٣٥ - عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أُودِعَ وَدِيعَةً فَلَيْسَ عَلَيْهِ ضَمَانٌ» أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهْ، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ[1]. **وباب قسم الصدقات تقدم في آخر الزكاة، وبابُ قسم الفيء والغنيمة يأتي عقب الجهاد، إن شاء الله تعالى.**

---

(١) حسن: رواه ابن ماجه (٢٤٠١) في الصدقات، باب الوديعة من طريق أيوب بن سويد عن المثنى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وقال الألباني: وهذا سند ضعيف، المثنى هو ابن الصباح ضعفه البوصيري في «الزوائد»، وقال الألباني: للحديث ثلاث طرق هو بها حسن. [وانظر «الإرواء» (١٥٤٧)].

درجة الحديث: الحديث حسن لغيره.

أخرجه ابن ماجه من طريق أيوب بن سويد عن المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ ... فذكر الحديث، وهذا سند ضعيف فالمثنى ضعيف أورده الذهبي في الضعفاء. وقال: ضعَّفه ابن معين، وقال النسائي: متروك، وللحديث ثلاثة طرق أخر ضعيفة إلا أنه يحصل له بِمجموعها قبول، فيكون حسنًا لغيره.

مفردات تتعلق بالوديعة:

المودِع: بكسر الدال هو صاحب الوديعة ومؤمنها.

المودَع: بفتح الدال هو من وضعت عنده الوديعة لحفظها بلا عوض.

الوديعة: هي المال المودع عند من يحفظه بلا عوض.

ما يؤخذ من الحديث:

1 ـ الوديعة أمانة من الأمانات، والأمانة لا يضمنها المؤتمن عليها إلا بالتعدي عليها أو التفريط بها.

2 ـ التعدي هو فعل ما لا يجوز، والتفريط هو ترك ما يجب، فمن تعدى على الأمانة أو فرط فيها فهو ضامن، لأن يده يد معتدية، ومن لم يتعد ولم يفرط فلا ضمان عليه لأنه أمين.

3 ـ قال الوزير: اتفقوا على أن الوديعة أمانة محضة غير مضمونة إلا بالتعدي أو التفريط، واتفقوا على أنه إذا أودعه على شرط الضمان أنه لا يضمن بالشرط، حكى ذلك إجماعًا.

قال في «شرح الإقناع»: وإن شرط ربُّ الوديعة على المودَع ضمان الوديعة لم يصح الشرط، ولا يضمنها الوديع لأنه شرط ينافي مقتضى العقد، فلم يضمنها.

4 ـ قال في «شرح الإقناع» أيضًا: المودَع أمين، والقول قوله مع يمينه فيما يدعيه من ردّ، لأنه لا منفعة له في قبضها، ويقبل قوله أيضًا في نفي ما يدعى عليه من خيانة أو تفريط، لأن الأصل عدمهما، ولأن الله تعالى أمره بأدائها إلى أهلها، ولو لم يكن قوله معتبرًا مقبولاً ما وُجِّه الأمر إليه فقال تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا ﴾ (النساء: ٥٨).

قال ابن هبيرة: اتفقوا على قبول قول المودَع في التلف والرد مع يمينه.

5 ـ ويجب حفظ الوديعة في حرز مثلها عرفًا، كما يحفظ ماله، لأنه تعالى أمر بأدائها، ولا يمكن ذلك إلا بالحفظ قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾.

فوائد:

الأولى ـ قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه أن المستودع إذا أحرز الوديعة ثُمَّ ذكر أنَّها ضاعت قُبِلَ قوله بيمينه.

الثانية ـ قال الوزير: اتفقوا على أن القول قول المستودع في التلف والرد مع يمينه.

الثالثة ـ يقبل قول المودع في عدم التفريط والخيانة، لأنه أمين، والأصل براءته، وهكذا حكم سائر الأمانات.

قال ابن القيم: إن لم يكذبهم شاهد الحال.

الرابعة ـ قال الوزير: اتفقوا على أنه متى طلب الوديعة صاحبُها وَجَبَ على المودع أن لا يمنعها مع إمكان الرد، وإن لم يفعل فهو ضامن، فإن طلبها في وقت لا يمكنه دفعها إليه لم يكن متعديًا.

انتهى كتاب البيوع

كتاب النكاح

مقدمة:

النكاح لغة: الضم وهو حقيقة الوطء، ويطلق ـ مجازًا ـ على العقد من إطلاق المسبب على السبب. وكل ما ورد في القرآن من لفظ النكاح فالمراد به العقد إلا قوله: ﴿**فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ**﴾ (البقرة: ٢٣٠). فالمراد به الوطء. والأصل في مشروعيته الكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿**فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ**﴾ (النساء: ٣). وغيرها من الآيات.

وأما السنة: فآثار كثيرة قولية وفعلية وتقريرية، ومنها حديث الباب: «**يا معشر الشباب... إلخ**».

وأما الإجماع: فقد أجمع المسلمون على مشروعيته، وقد حث عليه الشارع الحكيم، لما يترتب عليه من المصالح الجليلة، ويدفع به من المفاسد الجسيمة، فقد قال الله تعالى: ﴿**وَأَنكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنكُمْ**﴾ (النور: ٣٢). وهذا أمر، وقال: ﴿**فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ**﴾ (البقرة: ٢٣٢). وهذا نَهي.

وقال ﷺ: «**النكاح سُنَّتي فمَن رغب عن سنتي فليس مِني**». وقال: «**تناكحوا تكثُروا، فإنِّي مباه بكم الأمم يوم القيامة**»، والنصوص في هذا المعنى كثيرة. كل هذا لما يترتب عليه من المنافع العظيمة التي تعود على الزوجين والأولاد والمجتمع والدين بالمصالح الكثيرة.

فمن ذلك: ما فيه من تحصين فرجَيْ الزوجين، وقصر نظر كل منهما بهذا العقد المبارك على صاحبه عن الخلان والخليلات.

ومن ذلك: ما فيه من تكثير الأمة بالتناسل، ليكثر عباد الله تعالى، ويعظم سَوادهم، ولما فيه من اتباع سنة النَّبي ﷺ، وتحقيق المباهاة، ولما فيه من التساعد على أعمال الحياة وعمار الكون.

ومنها: حفظ الأنساب التي يحصل بها التعارف والتآلف والتعاون والتناصر. فلولا عقد النكاح وحفظ الفروج به، لضاعت الأنساب والأصول، ولأصبحت الحياة فوضى لا وراثة ولا حقوق ولا أصول ولا فروع.

ومنها: ما يحصل بالزواج من الألفة والمودة والرحمة بين الزوجين، فإن الإنسان لابد له من شريك في حياته، يشاطره همومه وغمومه، ويشاركه في أفراحه وسروره، وفي عقد الزواج سرٌّ رباني عظيم تتم عند عقده ـ إذا قدر الله ـ الألفة فيحصل بين الزوجين من معاني الود والرحمة ما لا يحصل بين الصديقين أو القريبين إلا بعد الخلطة الطويلة. وإلى هٰذا المعنى أشار ـ تبارك وتعالى ـ بقوله: ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ (الروم: ٢١).

ومنها: ما يحصل في اجتماع الزوجين من قيام البيت والأسرة الذي هو نواة قيام المجتمع وصلاحه. فالزوج يكد ويكدح ويتكسب فينفق ويعول.

والمرأة تدبر المنزل وتنظم المعيشة وتربي الأطفال وتقوم بشئونهم، وبهذا تستقيم الأحوال وتنتظم الأمور.

وبهذا نعلم أن للمرأة في بيتها عملاً كبيرًا، لا يقل عن عمل الرجل في خارج البيت، وأنَّها إذا أحسنت القيام بما نيط بهَا، فقد أدت للمجتمع كله أعمالاً كبيرة وجليلة.

فتبين أن الذين يريدون إخراجها من بيتها ومقر عملها، لتشارك الرجل في عمله، قد ضلوا عن معرفة مصالح الدين والدنيا ضلالاً بعيدًا، أو عرفوا وأرادوا الإضلال. وفوائد النكاح كثيرة يصعب عدها وإحصاؤها لأنه نظام شرعي إلهي، سن ليحقق مصالح الآخرة والأولى.

وللزواج آداب وحدود لابد من مراعاتها والقيام بهَا من الجانبين، لتتم به النعم وتتحقق السعادة، ويصفو العيش، وهي أن يقوم كل واحد منَ الزوجين بما لصاحبه من حقوق، ويراعي ما له من واجبات.

فعلى الزوج القيام بالإنفاق وما يتبعه من كسوة وسكن بالمعروف، وأن يكون طيب النفس، وأن يحسن العشرة باللطف واللين والبشاشة والأنس، وحسن الصحبة.

وعليها أن تقوم بخدمته وإصلاح بيته وتدبير منزله ونفقته، وتحسن إلى أولاده بتربيتهم تربيتهم، وتحفظ زوجها في نفسها وبيته وماله، وأن تقابله بالطلاقة والبشاشة. وتُهيء له أسباب الراحة، وتُدْخل على نفسه السرور، ليجد في بيته السعادة والانشراح، والراحة بعد نصب العمل وَتعبه، وهو يبادلها الاحترام والبشاشة والطلاقة وحسن العشرة والقيام بالواجبات.

فإذا قام كل من الزوجين بما لصاحبه من الحقوق والواجبات صارت حياتُهما سعيدة، واجتماعهما حميدًا، ورفرف على بيتهما السرور والحبور، ونشأ الأطفال في هذا الجو الهادئ الوادع، فتربَّوا على كَرَمَ الطباع، وحسن الشمائل ولطيف الأخلاق. وهذا النكاح الذي أتينا على شيء من فوائده، ثُمَّ ذكرنا ما يحقِّق من السعادة، هو النكاح الشرعي الإسلامي الذي يكفل صلاح البشر وعمار الكون وسعادة الدارين. فإن لم يحقق المقاصد فإن النظم الإلهية التي أمر بهَا، وحثَّ عليها لم تراع فيه، وبهذا تدرك سمو الدين وجليل أهدافه ومقاصده.

فائدة:

قال الشيخ عبد الرحمن السعدي: عقد النكاح يفارق غيره من العقود بأحكام منها:

1 ـ له من الفضائل والمصالح ما ليس لغيره.

2 ـ جميع العقود لا حجر على الإنسان في الإكثار منها، أما النكاح فالنهاية أربع في وقت واحد.

3 ـ النكاح لابد في عقده من الصيغة القولية لخطره، بخلاف غيره فينعقد بما دل عليه.

4 ـ الإشهاد على النكاح شرط في صحته، وأما غيره فالإشهاد سنة لا واجب.

5 ـ لابد في تزويج المرأة من ولي، ويجوز أن تباشر المرأة بقية العقود بلا ولي.

6 ـ العقود يجوز أن تُعقد بلا عوض، وأما النكاح فلابد فيه من الصداق.

7 ـ المعاوضات لا يصح جعل شيء من العوض لغير الباذل، وأما النكاح فيجوز جعل بعضه لأبيها.

8 ـ لا يجوز للأب أن يبيع شيئًا ونحوه من مال ولده القاصر بدون المثل، ويجوز أن يزوج ابنته الصغيرة بأقل من صداق مثلها.

9 ـ ليس في النكاح خيار مجلس ولا خيار شرط، بخلاف البيع وما في معناه.

10 ـ العقود على المنافع لابد لها من مدة معينة، بخلاف النكاح فلا يحل أن يحدد بمدة معينة، وإلا صار نكاح متعة.

11 ـ العوض المؤجل في العقود لابد أن يكون أجله معلومًا، بخلاف الصَّداق المؤجل فلا يشترط كون أجله معلومًا، وإذا لم يشترط له أجل فحلوله الفراق بالحياة أو الممات.

12 ـ جميع العقود الفاسدة لا تحتاج إلى فسخ لفسادها، بل يصير وجودها كعدمها، إلا النكاح الفاسد فلابد فيه من طلاق أو فسخ.

٨٣٦ - عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ـ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ـ قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١].

مفردات الحديث:

مَعْشَرَ: المعشر هم الجماعة الذين أَمْرُهم واحد، مختلطين كانوا أو غير مختلطين كالشباب والشيوخ، وهو جمع لا واحد له من لفظه، ويجمع على معاشر.

الشباب: جمع شاب، ويجمع على شبَّان بضم أوله وتشديد الباء.

قال الأزهري: إنه لم يجمع فاعل على فعلان غيره، وأصل المادة الحركة والنشاط، وهو من البلوغ إلى بلوغ الأربعين، هذا أحسن تحديد له. وإنَّما خص الشباب بالخطاب، لأن الغالب وجود قوة الداعي فيهم إلى الجماع بخلاف الشيوخ.

مَن استطاع: قال القرطبي: الاستطاعة هنا عبارة عن وجود ما به يتزوج، ولم يرد القدرة على الوطء.

الباءة: فيه أربع لغات، المشهور منها هو المد وتاء التأنيث، والمعنى اللغوي للباءة هو الجماع، ولكن المراد هنا مؤن النكاح من المهر والنفقة، والمعنى: من استطاع منكم أسباب الجَماع ومؤنه فليتزوج.

فإنه: أي التزوج، ويدل عليه: «فليتزوج».

أغض: بالغين والضاد المعجمتين يقال: غض طرفه يغض غضًا: خفضه، وكفه ومنعه مما لا يحل له رؤيته، والمعنى: أنه أدعى إلى خفض البصر، وأدفع لعين المتزوج عن النظر المحرم.

أحْصَن: يقال: حصن المكان حصانة: منع، فهو حصين، وأحصن الزواج الرجل: عصمه، وأحصن البعل زوجته: عصمها، والمعنى: أنه أدعى إلى إحصان الفرج.

---

(١) صحيح: رواه البخاري (٥٠٩٥)، ومسلم (١٤٠٠) في النكاح، والترمذي (١٠٨٠)، وابن ماجه (١٨٤٥)، وأحمد (٤٠١٣)، [وانظر «الإرواء» (١٧٨١)].

فعليه بالصوم: قيل إنه إغراء لغائب وسهل ذلك فيه أن المغرى به تقدم ذكره، وقيل: إن الباء زائدة فيكون بمعنى الخبر.

الوِجَاء: يقال: وجأه يجؤه وجئًا، ضربه بالسكين في أي موضع كان، والاسم الوجاء بكسر الواو والمد، هو رض الخصيتين، وقيل رض العرق، والخصيتان باقيتان بحالهما لتذهب بذلك شهوة الجماع، وكذلك الصوم فإنه مُضْعِف للشهوة، أي أن الصوم حماية ووقاية من شرور الشهوة.

ما يؤخذ من الحديث:

1 ـ العفة واجبة وضدها محرّم، وهي تأتي من شدة الشهوة مع ضعف الإيمان، والشباب أشد شهوة من الشيوخ، ولذا أرشدهم ﷺ إلى طريق العفة، وذلك أن من يجد مؤنة النكاح من المهر والنفقة فليتزوج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإن له أجرًا، ويقيه عن الوقوع في المعصية، حيث يقمع شهوة الجماع ويضعفها، وذلك بترك الطعام والشراب، فكان الصوم وِجَاءً له عن شدة الشهوة.

2 ـ قال شيخ الإسلام: استطاعة النكاح هي القدرة على المؤنة، وليس هو القدرة على الوطء، فإن الخطاب إنّما جاء للقادر على الوطء، ولذا قال ﷺ : «**ومن لم يستطع، فعليه بالصوم فإنه له وِجَاء**».

3 ـ من المعنى الذي خوطب لأجله الشباب يكون الأمر بالنكاح لكل مستطيع لمؤنته، وقد غلبته الشهوة من الكهول والشيوخ، ولكن خص الشباب لما لديهم من الدافع في هذه الناحية.

4 ـ التعليل بأنه أغض للبصر وأحصن للفرج، دليل على وجوب غض البصر وإحصان الفرج، وتحريم النظر وعدم إحصان الفرج، وهو أمر مجمع عليه.

قال تعالى: ﴿ **قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ** ﴾ (النور: ٣٠).

وقال تعالى: ﴿ **وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ** ﴾ (المؤمنون: ٥).

5 ـ قال شيخ الإسلام: من لا مال له هل يستحب له أن يقترض؟

فيه نزاع في مذهب أحمد وغيره، وقد قال تعالى: ﴿ **وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ** ﴾ (النور: ٣٣).

6 ـ قال الشيخ عبد الرحمن السعدي: النكاح من نعم الله العظيمة، حيث شرعه لعباده، وجعله وسيلة وطريقًا إلى مصالح ومنافع لا تحصر، ورتّب عليه من الأحكام الشرعية، والحقوق الداخلية، والخارجية أشياء كثيرة، وجعله من سنن المرسلين.

7 ـ وقال الأستاذ طبارة: الزواج في الإسلام يختلف عن القوانين الوضعية التي تجرده من الصفة الدينية، بينما الشريعة الإسلامية تعتبر الزواج من المسائل الدينية، على معنى أنه استمد قواعده من الدين، لا على أنه لابد من حضور رجال الدين وإقامة المراسم الدينية، وإنَّما هو عقد وعهد بين الرجل والمرأة، يعتمد على الإيجاب والقبول، وتوثيقه بالشاهدين، وشهرته وإعلانه ليخالف السفاح.

8 ـ أنه ينبغي للواعظ والمرشد والخطيب وكل داعية أن يوجه المخاطبين إلى الحال التي تنفعهم، وتناسب حال وضعهم الذي هم فيه.

9 ـ وفيه ـ رحمة الله تعالى ـ بخلقه وعنايته بهم بإبعادهم عن كل شر ومحظور، وأنه إذا حرَّم عليهم شيئًا فتح لهم بابًا مباحًا يغنيهم ويكفيهم عنه.

10 ـ وفيه درء المفاسد بقدر المستطاع، وبما يمكن وقفها به، فإنه ﷺ حضهم على الزواج، ومن لم يجد دلّه على طريق أخرى.

11 ـ يفهم من الحديث وجوب المهر ونفقة الزوجة على الزوج، فإنه المخاطب بذلك.

12 ـ في الحديث وجوب درء الأخطار، ومحاولة دفعها من الطريق التي يخاف أن تأتي منها، فإن الفساد يخشى أن يأتي من الشباب الذين لديهم دوافعه، فالنبي ﷺ عنى بهم في هذه الناحية. فكل مصلح ينبغي له أن يتفقد أمكنة الخطر، والثغور التي يخشى أن يؤتى منها.

13 ـ الأمر بالنكاح لمن استطاعه وتاقت إليه نفسه، ولم يخف الفتنة هو على سبيل الندب عند جمهور العلماء لقوله تعالى: ﴿ **فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ** ﴾ (النساء: ٣). فلو كان النكاح واجبًا لما خيره بين النكاح والتسري. وممن أوجبه داود الظاهري ورواية عن الإمام أحمد للأمر به هنا.

٨٣٧ ـ وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَمِدَ اللَّهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَقَالَ: «لَكِنِّي أَنَا أُصَلِّي، وَأَنَامُ، وَأَصُومُ، وَأُفْطِرُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

مفردات الحديث:

لكنِّي: استدراك عما قبله، حَذَفَه المؤلف للاختصار.

فمَنْ رَغِب: الرغبة عن الشيء الإعراض عنه إلى غيره، والمراد من ترك طريقتي وأخذ طريقة غيري، فليس منِّي، ولَمَّح بذلك إلى طريق الرهبانية الذين ابتدعوا التشديد.

ما يؤخذ من الحديث:

1 ـ تمام الحديث وفيه بيان سببه كما ذكره البخاري في صحيحه أنه جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النَّبي ﷺ يسألون عن عبادة النَّبي ﷺ فلما أخبروا كأنهم تقالوها فقالوا: وأين نحن من النَّبي ﷺ ؟ قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، قال أحدهم: أما أنا فأصلي الليل أبدًا، وقال آخر: أنا أصوم الدهر ولا أفطر، وقال آخر: أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبدًا، فجاء رسول الله ﷺ فقال: **«أنتم الذين قلتم كذا وكذا؟ أما والله إنِّي لأخشاكم لله وأتقاكم له، لكنِّي أصوم، وأفطر.. إلخ»**.

2 ـ بنيت هذه الشريعة السامية على السماح واليسر، وإرضاء النفوس والغرائز بطيبات الحياة المباحة، وكرهت العنت والشدة وحرمان النفس مما أباح الله تعالى.

3 ـ أن الخير والبركة في الاقتداء واتباع أحوال النَّبي ﷺ ، فهو الخير والبركة وهي العدل والوسط في الأمور.

4 ـ أن أخذ النفس بالعنت والمشقة والحرمان ليس من الدين في شيء، بل هو من سنن المبتدعين المخالفين لسنة سيد المرسلين ﷺ .

5 ـ أن ترك لذائذ الحياة المباحة زهادة وعبادة خروج عن السنة المطهرة، واتباع لغير سبيل المؤمنين.

---

(١) صحيح: رواه البخاري (٥٠٦٣)، ومسلم (١٤٠١) في النكاح، والنسائي (٣٢١٧)، والبيهقي (٧/ ٧٧)، وأحمد (١٣١٢٢) [وانظر «الإرواء» (١٧٨٢)].

6 ـ في مثل هذا الحديث الشريف بيان أن الإسلام ليس دين رهبانية وحرمان، وإنَّما هو الدين الذي جاء لإصلاح الدين والدنيا، وأنه أعطى كل ذي حق حقه فلله تعالى حقه من العبادة، وللبدن حقه من طيبات الحياة، وللنفس حقها من الراحة.

7 ـ الله جلت حكمته هو الذي ركَّب في الإنسان الغرائز والمطالب، فأشبع تلك الغرائز بمطالبها المباحة، ولم يكبحها ويحرمها مما طبعت عليه، لأن في هذه المتنفسات المباحة عمار الكون، وبقاء النوع وصلاح الأمور.

8 ـ السنة هي الطريقة، ولا يلزم من الرغبة عن السنة ـ بهذا المعنى ـ الخروج من الملة لمن كانت رغبته عنها لنوع من التأويل يُعْذَر فيه صاحبه.

9 ـ الرغبة عن الشيء معناه الإعراض عنه، والممنوع أن يكون ترك ذلك إمعانًا في العبادة، واعتقادًا لتحريم ما أحلّ الله تعالى.

10 ـ قال شيخ الإسلام: الإعراض عن الأهل والأولاد ليس مما يحبه الله ورسوله، وليس هو من دين الأنبياء والرسل، فقد قال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلاً مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً ﴾ (الرعد: ٣٨).

11 ـ قال الوزير: اتفقوا على أن من تاقت نفسه إلى النكاح، وخاف العنت، فإنه يتأكد في حقه، ويكون أفضل من حج وصلاة وصوم وتطوع.

وقال الشيخ تقي الدين: يجب النكاح على من خاف على نفسه العنت في قول عامة الفقهاء إذا قدر على المهر.

٨٣٨ ـ وَعَنْ أنس بن مالك رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُنا بِالبَاءَةِ، وَيَنْهَى عَنِ التَّبَتُّلِ نَهْياً شَدِيْداً، وَيَقُولُ: «تَزَوَّجُوا الوَلُودَ الوَدُودَ، فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الأَنْبِيَاءَ يَوْمَ القِيَامَةِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ[(١)]. وَلَهُ شَاهِدٌ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ وَابْنُ حِبَّانَ أيضاً مِنْ حَدِيْثِ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ رضي الله عنه[(٢)].

---

(١) صحيح: أخرجه ابن حبان في «صحيحه» (١٢٢٨ـ موارد)، وأحمد (٣/ ١٥٨، ٢٤٥)، والطبراني في «الأوسط» والبيهقي (٧/ ٨١)، وصححه الألباني في «الإرواء» (١٧٨٤).

(٢) حسن صحيح: من رواية معقل بن يسار عن أبي داود (٢٠٥٠) باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء، والنسائي (٣٢٢٧) في النكاح، وابن حبان (١٢٢٩)، «موارد» وصححه، وصححه الحاكم (٢/ ١٦٢). ووافقه الذهبي. وهو في «صحيح أبي داود» (٢٠٥٠)، وقال فيه الألباني: حسن صحيح، وانظر (ص ٦٠) «آداب الزفاف».

درجة الحديث: الحديث صحيح.

أخرجه ابن حبان وأحمد والطبراني وسعيد بن منصور والبيهقي من طريق خلف بن خليفة عن حفص عن أنس بن مالك قال: كان رسول الله ﷺ: «**يأمر بالباءة وينهى عن التبتل نَهيًا شديدًا**»، وللحديث شواهد كثيرة هو بهَا صحيح، كما قال الألباني، وقال الهيثمي: إسناده حسن.

ومن شواهده حديث معقل بن يسار صححه الحاكم ووافقه الذهبي، ومنها حديث ابن عمر عند الخطيب في تاريخه وسنده جيد، وصححه السيوطي في «الجامع الكبير».

مفردات الحديث:

التبتل: بتل بتلاً من باب قتل، قطعه وأبانه، فالتبتل أصله الانقطاع، والمراد به الانقطاع عن الزواج، وعما أباح الله تعالى من الطيبات تعبدًا وإقبالاً على الطاعة، وامرأة بتول منقطعة عن الرجال فلا شهوة لها فيهم.

الوَلُود: كثيرة الولادة، فإذا لم يتقدم لها زواج فيعرف ذلك منها بقريباتها من أمٍّ وجدَّات وخالات وأخوات ونحو ذلك.

مكاثر: التكاثر هو التباهي والتفاخر بكثرة الأتباع.

ما يؤخذ من الحديث:

1 ـ الشارع الحكيم يأمر بالزواج لما فيه من المصالح الكبيرة والمنافع الكثيرة، والأمر يقتضي الوجوب، وإنَّما العلماء قالوا: إن كان يخشى على نفسه الوقوع في الفاحشة فيجب عليه النكاح، حفظًا لفرجه وغضًا لبصره، وإن كان لا يخشى فيستحب في حقه، بل هو أفضل من نوافل العبادات، لما يحقق من المصالح الكبيرة الكثيرة.

2 ـ التبتل والانقطاع عن النساء وترك النكاح انقطاعًا إلى العبادة منهي عنه، والنهي يقتضي التحريم، لاسيما والنهي في هذا شديد، لأنه مخالف لسنن المرسلين قال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلاً مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً ﴾ (الرعد:٣٨). وفيه تعطيل لإرادة الله تعالى الكونية من عمَار هذا الكون.

3 ـ الدين الإسلامي دين السماح واليسر، فهو يكره التنطع والتشدد في الأمور، ويأمر بالتوسط والاعتدال فيها ليؤدي الإنسان جميع الأعمال المطلوبة منه، والتي أعد للقيام بهَا.

وكان التبتل من شريعة النصارى، فنهى النَّبي ﷺ أمته عنه ليكثر النسل ويعظم سواد المسلمين، ويقوم الجهاد ويدوم.

4 ـ قال تعالى عاتبًا على النصارى غُلُوَّهم في العبادة وتنطعهم في دينهم: ﴿ وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ ﴾ (الحديد: ٢٧). أي أنَّها مبتدعة من قبَل أنفسهم لم يشرعها الله لهم، ولم يأمرهم بهَا، بل ساروا عليها غلوًا في العبادة، وحمّلوا أنفسهم المشقات في الامتناع من المطعم والمشرَب والمنكح.

5 ـ وفي الحديث الترغيب في نكاح المرأة الولود، ليكثر نسل المسلمين، ويعظم سوادهم، ويكونوا قوة في وجه أعداء الله وعدوهم، وليعمروا الأرض ويخرجوا خيراتها، ويبحثوا عن كنوزها، فيحققوا مراد الله تعالى من عمرانها.

6 ـ من فوائد كثرة النسل تحقيق مباهاة النَّبي ﷺ ومكاثرته بأمته الأنبياء يوم القيامة، فهي مفخرة كبيرة ومباهاة عظيمة، فإن الله ـ تبارك وتعالى ـ أنجح رسالته وأيد دعوته، وأظهره على الدين كله، فصارت أمته أكثر الأمم، وأفضل الأمم وخير الأتباع قال تعالى: ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ﴾ (آل عمران: ١١٠). وقال تعالى: ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ ﴾ (البقرة: ١٤٣). والوسط هو الخيار.

7 ـ الدين الإسلامي دين حركة وعمل، وليس دين عزلة وانقطاع وبُعْد عن معترك الحياة، على ألا تطغى أعمال الدنيا على أعمال الآخرة، وعلى أن تكون أعمال الدنيا مقصودًا بهَا رفعة الإسلام وعزه، والنفع المتعدي، فإن الإسلام دين ودولة، وليس يقتصر على العبادات، ثُمَّ إن أعمال الدنيا وعاداتها إذا قصد بهَا الإصلاح والنفع العام أو الخاص أصبحت عبادات.

8 ـ فيه دليل على أن المسارعة إلى فعل الخير والتسابق إليه والتنافس فيه لا يعد من الرياء المذموم، مادام العبد يقصد وجه الله تعالى والدار الآخرة.

9 ـ وفيه دليل على استحباب إيثار العبد نفسه بفعل الخيرات، ومحاولة سبق أقرانه في ذلك، قال تعالى: ﴿ أُوْلَئِكَ يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَهُمْ لَهَا سَابِقُونَ ﴾ (المؤمنون: ٦١). وقال تعالى: ﴿ سَابِقُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا كَعَرْضِ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ ﴾ (الحديد: ٢١).

10 ـ في الحديث حث العلماء والدعاة إلى أنه ينبغي لهم أن يستكثروا من المستفيدين من علمهم ودعوتهم، وأعظم بذلك فإن هذا فضل كبير، فقد قال ﷺ : **«لأن يهدي الله بك رجلاً واحداً خير لك من حمر النعم»**، متفق عليه.

نبذة عن تحديد النسل:

ظهر في القرن الثامن عشر الميلادي عالم اقتصادي انجليزي اسمه «مالتس» اشتهر بنظريته في «تحديد النسل» خشية من نمو السكان وزيادته بحيث تزيد بكثير على نسبة زيادة المواد الغذائية، فيحل بالعالم مجاعة، وأن توازن السكان مع قدر ما يتوقع إنتاجه من المواد الغذائية أمان من كارثة المجاعة.

وما زالت هذه النظرية تتسع وتروج حَتَّى أخذ بِهَا ـ مبدأ اقتصاديًا ـ كثير من الدول.

ثُمَّ إن هذه النظرية دخلت علينا ـ نحن المسلمين ـ من أعداء الإسلام الذين يكيدون للإسلام، ويريدون أن يقللوا من عدده، ويضعفوا من كيانه، فراقت لكثير من أتباع الغربيين، فأخذوا بِهَا معجبين بآراء أصحاب العقول القاصرة، والأنظار القريبة، ومعرضين عما جاء من لَدُن حكيم خبير، هو الذي خلق الخلق وتكفَّل برزقهم، فقال تعالى: ﴿ **وَمَا مِن دَابَّةٍ فِي الأَرْضِ إِلاَّ عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا** ﴾ (هود: ٦). وقال تعالى: ﴿ **وَبَارَكَ فِيهَا وَقَدَّرَ فِيهَا أَقْوَاتَهَا** ﴾ (فصلت: ١٠).

وقال تعالى عاتبًا على الكفار الجفاة الجهلة: ﴿ **وَلا تَقْتُلُوا أَوْلادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلاقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ** ﴾ (الإسراء: ٣١).

والنصوص في هذا الباب كثيرة. وخشية من وقوع بعض البسطاء بهذه الفكرة الضالة، فإن «مجلس هيئة كبار العلماء» أصدر فيها قرارًا. وكذلك أصدر فيها ـ مجلس المجمع الفقهي بمكة ـ التابع لرابطة العالم الإسلامي.

قرار هيئة كبار العلماء بشأن تحديد النسل: رقم (٤٢) وتاريخ ١٣٩٦/٤/١٤هـ:

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده محمد وعلى آله وصحبه، وبعد: ففي الدورة الثامنة لمجلس هيئة كبار العلماء المنعقدة في النصف الأول من شهر ربيع الآخر عام 1396هـ بحث المجلس موضوع منع الحمل، وتحديد النسل وتنظيمه، بناء على ما تقرر في الدورة السابعة للمجلس المنعقدة في النصف الأول من شهر شعبان عام 1395هـ من إدراج موضوعها في جدول أعمال الدورة الثامنة، وقد اطلع المجلس على البحث المعد في ذلك من قبَل اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء، وبعد تداول الرأي والمناقشة بين الأعضاء والاستماع إلَىٰ وجهات النظر قرر المجلس ما يلي:

نظرًا إلى أن الشريعة الإسلامية ترغب في انتشار النسل وتكثيره، وتعتبر النسل نعمة كبرى، ومنّة عظيمة مَنَّ الله بِها على عباده، فقد تضافرت بذلك النصوص الشرعية من

كتاب الله وسنة رسوله ﷺ مما أوردته اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في بحثها المعد للهيئة والمقدم لها.

ونظرًا إلى أن القول بتحديد النسل أو منع الحمل مصادم للفطرة الإنسانية التي فطر الله الخلق عليها، وللشريعة الإسلامية التي ارتضاها الرب تعالى لعباده، ونظرًا إلى أن دعاة القول بتحديد النسل أو منع الحمل فئة تهدف بدعوتها إلى الكيد للمسلمين بصفة عامة، وللأمة العربية المسلمة بصفة خاصة، حتَّى تكون لديهم القدرة على استعمار البلاد واستعباد أهلها، وحيث إن في الأخذ بذلك ضربًا من أعمال الجاهلية، وسوء ظن بالله تعالى، وإضعافًا للكيان الإسلامي المتكون من كثرة اللَّبنَات البشرية وترابطها، لذلك كله فإن المجلس يقرر بأنه لا يجوز تحديد النسل مطلقًا، ولَا يجوز منع الحمل إذا كان القصد منه خشية الإملاق، لأن الله تعالى هو الرزَّاق ذو القوة المتين، وما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها.

أما إذا كان منع الحمل لضرورة محققة ككون المرأة لا تلد ولادة عادية، وتضطر معها إلى إجراء عملية جراحية لإخراج الولد، أو كان تأخيره لفترة ما لمصلحة يراها الزوجان، فإنه لا مانع حينئذ من منع الحمل أو تأخيره، عملاً بما جاء في الأحاديث الصحيحة، وما روي عن جميع الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ من جواز العزل، وتمشيًا مع ما صرح به بعض الفقهاء من جواز شرب الدواء لإلقاء النطفة قبل الأربعين، بل قد يتعين منع الحمل في حالة ثبوت الضرورة المحققة، وقد توقف الشيخ عبد الله بن غديان في حكم الاستثناء، وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

هيئة كبار العلماء

قرار مجلس المجمع الفقهي الإسلامي بشأن تحديد النسل:

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وعلى آله وصحبه وبعد: فقد نظر مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في موضوع تحديد النسل أو ما يسمى تضليلاً بـ «تنظيم النسل»، وبعد المناقشة وتبادل الآراء في ذلك قرر المجلس بالإجماع ما يلي:

نظراً إلى أن الشريعة الإسلامية تحض على تكثير نسل المسلمين وانتشاره، وتعتبر النسل نعمة كبرى، ومنة عظيمة مَنَّ الله بهَا على عباده، وقد تضافرت بذلك النصوص الشرعية من كتاب الله ـ عزَّ وجلَّ ـ، وسنةَ رسوله ﷺ، ودلت على أن القول بتحديد النسل أو منع الحمل يصادم الفطرة الإنسانية التي فطر الله الناس عليها، وللشريعة الإسلامية التي

ارتضاها الله تعالى لعباده، ونظرًا إلى أن دعاة القول بتحديد النسل أو منع الحمل فئة تهدف بدعوتها إلى الكيد للمسلمين لتقليل عددهم بصفة عامة، وللأمة العربية المسلمة، والشعوب المَستضعفة بصفة خاصة، حَتَّى تكون لهم القدرة على استعمار البلاد واستعباد أهلها، والتمتع بثروات البلاد الإسلامية، وحيث إن في الأخذ بذلك ضربًا من أعمال الجاهلية وسوء ظن بالله تعالى، وإضعافًا للكيان الإسلامي المتكون من كثرة اللَّبِنَات البشرية وترابطها.

لذلك كله فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي يقرر بالإجماع أنه لا يجوز تحديد النسل مطلقًا، ولا يجوز منع الحمل إذا كان القصد من ذلك خشية الإملاق، لأن الله تعالى هو الرزاق ذو القوة المتين، وما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها، أو كان ذلك لأسباب أخرى غير معتبرة شرعًا.

أما تعاطي أسباب منع الحمل أو تأخيره في حالات قهرية لضرر محقق، ككون المرأة لا تلد ولادة عادية وتضطر معها إلى إجراء عملية جراحية لإخراج الجنين، فإنه لا مانع من ذلك شرعًا، وهكذا إذا كان تأخيره لأسباب أخرى شرعية أو صحية يقرّرها طبيب مسلم ثقة، بل قد يتعين منع الحمل في حالة ثبوت الضرر المحقق على أمه إذا كان يخشى على حياتها منه بتقرير ممن يوثق به من الأطباء المسلمين.

أما الدعوة إلى تحديد النسل أو منع الحمل بصفة عامة، فلا تجوز شرعًا للأسباب المتقدم ذكرها، وأشد من ذلك في الإثم إلزام الشعوب بذلك، وفرضه عليها، في الوقت الذي تُنْفَق فيه الأموال الضخمة على سباق التسلح العالمي للسيطرة والتدمير، بدلاً من إنفاقه في التنمية الاقتصادية والتعمير.

مجلس المجمع الفقهي الإسلامي

قرار المجمع الفقهي الإسلامي حول التلقيح الاصطناعي وأطفال الأنابيب:

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على سيدنا ونبينا محمد ﷺ، وبعد: فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي قد نظر في الدراسة التي قدمها عضو المجلس مصطفى أحمد الزرقاء، حول التلقيح الاصطناعي، وأطفال الأنَابيب، الأمر الذي شغل الناس، وكان من أبرز قضايا الساعة في العالم، واستعرض المجلس ما تحقق في هذا المجال من إنجازات طبية، توصل إليها العلم والتقنية في العصر الحاضر، لإنجاب الأطفال من بني الإنسان، والتغلب على أسباب العقم المختلفة المانعة من الاستيلاد.

وقد تبين للمجلس من تلك الدراسة الوافية المشار إليها أن التلقيح الاصطناعي بغية الاستيلاد ـ بغير الطريق الطبيعي، وهو الاتصال الجنسي المباشر بين الرجل والمرأة ـ يتم بأحد طريقين أساسيين:

1 ـ طريق التلقيح الداخلي، وذلك بحقن نطفة الرجل في الموقع المناسب من بطن المرأة.

2 ـ وطريق التلقيح الخارجي بين نطفة الرجل، وبويضة المرأة في أنبوب اختبار، في المختبرات الطبية، ثُمَّ زرع البويضة الملقحة «اللقيحة» في رحم المرأة. ولابد في الطريقين من انكشاف المرأة على من يقوم بتنفيذ العملية.

وقد تبين لمجلس المجمع من تلك الدراسة المقدمة إليه في الموضوع، ومما أظهرته المذاكرة والمناقشة، أن الأساليب والوسائل التي يجري بها التلقيح الاصطناعي بطريقيه: الداخلي والخارجي؛ لأجل الاستيلاد، هي سبعة أساليب بحسب الأحوال المختلفة، للتلقيح الداخلي فيها أسلوبان، وللخارجي خمسة من الناحية الواقعية، بقطع النظر عن حِلِّهَا أو حُرْمَتها شرعًا، وهي الأساليب التالية:

في التلقيح الاصطناعي الداخلي:

الأسلوب الأول ـ أن تؤخذ النطفة الذكرية من رجل متزوج، وتحقن في الموقع المناسب داخل مهبل زوجته، أو رحمها، حتَّى تلتقي النطفة التقاء طبيعيًا بالبويضة التي يفرزها مبيض زوجته، ويقع التلقيح بينهما، ثُمَّ العلوق في جدار الرحم بإذن الله، كما في حالة الجماع، وهذا الأسلوب يلجأ إليه إذا كان في الزوج قصور؛ لسبب مانع من إيصال مائه في المواقعة إلى الموضع المناسب.

الأسلوب الثاني ـ أن تؤخذ نطفة من رجل، وتحقن في الموقع المناسب من زوجة رجل آخر، حتَّى يقع التلقيح داخليًا، ثُمَّ العلوق في الرحم، كما في الأسلوب الأول، ويلجأ إلى هذا الأسلوب حين يكون الزوج عقيمًا لا بذرة في مائه، فيأخذون النطفة الذكرية من غيره.

في طريق التلقيح الخارجي:

الأسلوب الثالث ـ أن تؤخذ نطفة من زوج، وبويضة من مبيض زوجته، فتوضعا في أنبوب اختبار طبي، بشروط فيزيائية معينة، حتَّى تلقح نطفة الزوج بويضة زوجته في وعاء الاختبار، ثُمَّ بعد أن تأخذ اللقيحة بالانقسام والتكاثر تنقل في الوقت المناسب من أنبوب

الاختبار إلى رحم الزوجة نفسها صاحبة البويضة، لتعلق في جداره، وتنمو، وتتخلق ككل جنين، ثُمَّ في نهاية مدة الحمل الطبيعية تلده الزوجة طفلاً أو طفلة، وهذا هو طفل الأنبوب الذي حققه الإنجاز العلمي الذي يسره الله، وولد به إلى اليوم عدد من الأولاد ذكورًا وإناثًا وتوائم، تناقلت أخبارها الصحف العالمية، ووسائل الإعلام المختلفة، ويلجأ إلى هذا الأسلوب الثالث عندما تكون الزوجة عقيمًا بسبب انسداد القناة التي تصل بين مبيضها، ورحمها «قناة فالوب».

الأسلوب الرابع ـ أن يجري تلقيح خارجي في أنبوب الاختبار بين نطفة مأخوذة من زوج، وبويضة مأخوذة من مبيض امرأة، ليست زوجته ـ يسمونَها متبرعة ـ ثُمَّ تزرع اللقيحة في رحم زوجته، ويلجأون إلى هذا الأسلوب عندما يكون مبيض الزوجة مستأصلاً أو معطلاً، ولكن رحمها سليم، قابل لعلوق اللقيحة فيها.

الأسلوب الخامسـ أن يجري تلقيح خارجي في أنبوب اختبار بين نطفة رجل، وبويضة من امرأة ليست زوجة له ـ يسمونَهما متبرعين ـ ثُمَّ تزرع اللقيحة في رحم امرأة أخرى متزوجة، ويلجأون إلى ذلك حينما تكون المرأة المتزوجة التي زرعت اللقيحة فيها عقيمًا، بسبب تعطل مبيضها، لكن رحمها سليم، وزوجها أيضًا عقيم، ويريدان ولدًا.

الأسلوب السادس ـ أن يجري تلقيح خارجي في وعاء الاختبار بين بذرتي زوجين، ثُمَّ تزرع اللقيحة في رحم امرأة تتطوع بحملها، ويلجأون إلى ذلك حين تكون الزوجة غير قادرة على الحمل؛ لسبب في رحمها، ولكن مبيضها سليم منتج، أو تكون غير راغبة في الحمل ترفُّهًا، فتتطوع امرأة أخرى بالحمل عنها.

الأسلوب السابع ـ هو السادس نفسه، إذا كانت المتطوعة بالحمل هي زوجة ثانية للزوج صاحب النطفة، فتتطوع لها ضرتُها، لحمل اللقيحة عنها، وهذا الأسلوب لا يجري في البلاد الأجنبية التي يمنع نظامها تعدد الزوجات، بل في البلاد التي تبيح هذا التعدد.

هذه هي أساليب التلقيح الاصطناعي، الذي حققه العلم؛ لمعالجة أسباب عدم الحمل.

وقد نظر مجلس المجمع فيما نشر وأذيع، أنه يتم فعلاً تطبيقه في أوروبا وأمريكا من استخدام هذه الإنجازات لأغراض مختلفة منها تجاري ومنها ما يجري تحت عنوان: «تحسين النوع البشري»، ومنها ما يتم لتلبية الرغبة في الأمومة لدى نساء غير متزوجات، أو نساء متزوجات لا يحملن؛ لسبب فيهن، أو في أزواجهن، وما أنشئ لتلك الأغراض المختلفة من

مصارف النطف الإنسانية التي تحفظ فيها نطف الرجال، بصورة تقنية تجعلها قابلة للتلقيح بها إلى مدة طويلة، وتؤخذ من رجال معينين أو غير معينين، تبرعًا أو لقاء عوض، إلى آخر ما يقال: إنه واقع اليوم في بعض بلاد العالم المتمدن.

النظر الشرعي بمنظار الشريعة الإسلامية: هذا، وإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي بعد النظر فيما تجمع لديه من معلومات موثقة، مما كُتب ونشر في هذا الشأن، وتطبيق قواعد الشريعة الإسلامية ومقاصدها، لمعرفة حكم هذه الأساليب المعروضة، وما تستلزمه قد انتهى إلى القرار التفصيلي التالي:

أولاً - أحكام عامة:

(أ) أن انكشاف المرأة المسلمة على غير من يحل شرعًا بينها وبينه الاتصال الجنسي، لا يجوز بحالٍ من الأحوال إلا لغرض مشروع، يعتبره الشرع مبيحًا لهذا الانكشاف.

(ب) أن احتياج المرأة إلى العلاج من مرض يؤذيها، أو من حالة غير طبيعية في جسمها، تسبب لها إزعاجًا، يعتبر ذلك غرضًا مشروعًا يبيح لها الانكشاف على غير زوجها لهذا العلاج، وعندئذ يتقيد ذلك الانكشاف بقدر الضرورة.

(جـ) كلما كان انكشاف المرأة على غير من يحل بينها وبينه الاتصال الجنسي مباحًا؛ لغرض مشروع يجب أن يكون المعالج امرأة مسلمة إن أمكن ذلك، وإلا فامرأة غير مسلمة، وإلا فطبيب مسلم ثقة، وإلا فغير مسلم بهذا الترتيب. ولا تجوز الخلوة بين المعالج والمرأة التي يعالج، إلا بحضور زوجها أو امرأة أخرى.

ثانيًا - حكم التلقيح الاصطناعي:

1 ـ أن حاجة المرأة المتزوجة التي لا تحمل، وحاجة زوجها إلى الولد تعتبر غرضًا مشروعًا يبيح معالجتها بالطريقة المباحة من طرق التلقيح الاصطناعي.

2 ـ أن الأسلوب الأول الذي تؤخذ فيه النطفة الذكرية من رجل متزوج، ثُمَّ تحقن في رحم زوجته نفسها في طريقة التلقيح الداخلي هو أسلوب جائز شرعًا بالشروط العامة الآنفة الذكر، وذلك بعد أن تثبت حاجة المرأة إلى هذه العملية لأجل الحمل.

3 ـ أن الأسلوب الثالث الذي تؤخذ فيه البذرتان الذكرية والأنثوية من رجل وامرأة زوجين أحدهما للآخر، ويتم تلقيحها خارجيًا في أنبوب اختبار، ثُمَّ تزرع اللقيحة في رحم

الزوجة نفسها صاحبة البويضة هو أسلوب مقبول مبدئيًا في ذاته بالنظر الشرعي، لكنه غير سليم تمامًا من موجبات الشك فيما يستلزمه، ويحيط به من ملابسات، فينبغي أن لا يلجأ إليه، إلا في حالات الضرورة القصوى، وبعد أن تتوفر الشرائط العامة الآنفة الذكر.

4 ـ أن الأسلوب السابع الذي تؤخذ فيه النطفة والبويضة من زوجين وبعد تلقيحهما في وعاء الاختبار، تزرع اللقيحة في رحم الزوجة الأخرى للزوج نفسه، حيث تتطوع بمحض اختيارها بهذا الحمل عن ضرتها المنزوعة الرحم، يظهر لمجلس المجمع أنه جائز عند الحاجة، وبالشروط العامة المذكورة.

5 ـ وفي حالات الجواز الثلاث يقرر المجمع أن نسب المولود يثبت من الزوجين مصدر البذرتين، ويتبع الميراث، والحقوق الأخرى ثبوت النسب، فحين يثبت نسب المولود من الرجل، أو المرأة يثبت الإرث وغيره من الأحكام بين الولد، ومن التحق نسبه به.

أما الزوجة المتطوعة بالحمل عن ضرتها في الأسلوب السابع المذكور فتكون في حكم الأم الرضاعية للمولود؛ لأنه اكتسب من جسمها وعضويتها أكثر مما يكتسب الرضيع من مرضعته في نصاب الرضاع الذي يحرم به ما يحرم من النسب.

6 ـ أما الأساليب الأربعة الأخرى من أساليب التلقيح الاصطناعي في الطريقين الداخلي والخارجي مما سبق بيانه، فجميعها محرمة في الشرع الإسلامي، لا مجال لإباحة شيء منها؛ لأن البذرتين الذكرية والأنثوية فيها ليستا من زوجين، أو لأن المتطوعة بالحمل هي أجنبية عن الزوجين مصدر البذرتين.

هذا، ونظرًا لما في التلقيح الاصطناعي بوجه عام من ملابسات حتى في الصور الجائزة شرعًا، ومن احتمال اختلاط النطف، أو اللقائح في أوعية الاختبار، ولاسيما إذا كثرت ممارسته، وشاعت فإن مجلس المجمع ينصح الحريصين على دينهم أن لا يلجأوا إلى ممارسته إلا في حالة الضرورة القصوى، وبمنتهى الاحتياط والحذر من اختلاط النطف أو اللقائح.

هذا ما ظهر لمجلس المجمع في هذه القضية ذات الحساسية الدينية القوية من قضايا الساعة، ويرجو من الله أن يكون صوابًا.

والله سبحانه أعلم، وهو الهادي إلى سواء السبيل، وولي التوفيق.

٨٣٩ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تُنْكَحُ المَرْأَةُ لأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا، وَلِحَسَبِهَا، وَلِجَمَالِهَا، وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ، تَرِبَتْ يَدَاكَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ مَعَ بَقِيَّةِ السَّبْعَةِ[(١)].

مفردات الحديث:

تُنْكَح المرأة: مبني للمجهول، فهو مضموم بتاء المضارع، والمراد يُرْغَب في نكاحها ويعقد عليها.

تُنْكَح: نكَح من باب ضرب، وأصل المادة الانضمام والاختلاط، واختلف أهل اللغة فقال بعضهم: هو حقيقة في العقد، مجاز في الوطء، وقال بعضهم: بالعكس، وقال بعضهم: حقيقة فيهما، وهو الذي اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية.

ولذا لا يعرف هذا من هذا إلا بالقرينة، فإن قيل: نكح بنت فلان، فالمراد العقد، وإن قيل: نكح امرأته، فالمراد الوطء، أما صاحب «المصباح» فيقول: النكاح مجاز فيهما، لأن أصله الانضمام، ولكن الحقيقة هي الأصل. وقال العلماء: إنه لم يأت في القرآن لفظ النكاح بمعنى الوطء إلا في قوله تعالى: ﴿ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾ (البقرة: ٢٣٠).

تُنْكح المرأة لأربع: الفعل مبني للمجهول، والمرأة نائب فاعل مرفوع.

لأربع: أي: يُرْغب في نكاحها لأربع خصال.

حَسَبِها: بفتح الحاء والسين المهملتين، العز والشرف للمرأة أو لأهلها وأقاربها.

ولمالها: تكون بدلاً من «أربع» بإعادة العامل، وقد جاءت اللام مكررة في الخصال الأربع في رواية مسلم، وليس في «صحيح البخاري» اللام في «جمالها»، وتكريرها مؤذن بأن كل واحدة منهن مستقلة في الغرض.

فاظْفَر بذات الدِّين: جزاء شرط محذوف، أي إذا تحقق ما فصلت لك تفصيلاً بيِّنًا فاظفر بذات الدين، ومعنى الظفر تمكّن من ذات الدين وفز بالحصول عليها واغلب غيرك بالسبق إليها.

---

(١) صحيح: رواه البخاري (٥٠٩٠)، ومسلم (١٤٦٦) في الرضاع، وأبو داود (٢٠٤٧) باب ما يؤمر به من تزويج ذات الدين، والنسائي (٣٢٣٠) في النكاح، وابن ماجه (١٨٥٨)، والدارمي (٢١٧٠)، وأحمد (٩٢٣٧)، [وانظر «الإرواء» (١٧٨٣)].

تَرِبَتْ يداك: أي التصقت يداك بالتراب من الفقر، وهذه الكلمة خارجة مخرج ما يعتاده الناس في المخاطبات، لا أنه ﷺ قصد بهَا الدعاء.

قال في «المصباح»: قوله: «**تربت يداك**». كلمة جاءت في كلام العرب على صورة الدعاء، ولا يراد بهَا الدعاء، بل يراد بهَا الحث والتحريض، كما يقصد بهَا أيضًا المعاتبة والإنكار والتعجبَ وتعظيم الأمر، والمَراد بهَا هنا: الحث.

ما يؤخذ من الحديث:

1 ـ يخبر النَّبي ﷺ أن الذي يدعو الرجال إلى اختيار المرأة زوجة هو أحد أربعة أمور:

(أ) فبعض الرجال يريد في المرأة الحَسَب والشرف الباقي لَها ولآبائها، فالحسب هو الأفعال الجميلة للرجل ولآبائه.

(ب) وبعض الرجال يرغب في المال والثراء، فنظرته نظرة مادية بحتة.

(جـ) وبعض الرجال يطلب الجمال، ويهيم في الحسن الظاهري، ولا ينظر إلى ما سواه.

(د) وبعض الرجال يبحث عن الدين والتقى، فهو مقصده ومراده، وهذه الصفة الأخيرة هي التي حث عليها النَّبي ﷺ بقوله: «**فاظفر بذات الدين تربت يداك**». كلمة يؤتى بهَا للحثَ على الشيء والأخذ به، وعدم التفريط فيه.

واللائق بذوي المروءة وأرباب الصلاح أن يكون الدين هو مطمح نظرهم فيما يأتون ويذرون، لاسيما فيما يدوم أمره ويعظم خطره، فلذلك اختاره النَّبي ﷺ بآكد وجه وأبلغه، فأمر بالظفر الذي هو غاية البغية ومنتهى الاختيار.

2 ـ وفي الحديث ما يدل على استحباب صحبة الأخيار ومجالستهم للاقتباس من فضلهم، وحسن القدوة بهم، والتخلق بأخلاقهم، والتأدب بآدابهم والابتعاد عن الشر وأهله. قال تعالى حكاية عَن موسى ـ عليه السلام ـ: ﴿ **هَلْ أَتَّبِعُكَ عَلَىٰ أَن تُعَلِّمَنِ مِمَّا عُلِّمْتَ رُشْدًا** ﴾ (الكهف: ٦٦)، وقال تعالى: ﴿ **وَاصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ وَلَا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ** ﴾ (الكهف: ٢٨).

وجاء في «الصحيحين» من حديث أبي موسى أن النَّبي ﷺ قال: «**إنَّما مَثَل الجليس الصالح وجليس السوء كحامل المسك ونافخ الكير، فحامِل المسك إما أن يُحْذِيَك، وإما أن**

تبتاع منه، وإما أن تجد منه رائحة طيبة، ونافخ الكير إما أن يُحرِق ثيابك، وإما أن تجد منه ريحًا منتنة»، والنصوص في هذا المعنى كثيرة وظاهرة.

3 ـ قال النووي: معناه أن الناس يقصدون في العادة من المرأة هذه الخصال الأربع، فاحرص أنت على ذات الدين، واظفر بهَا واحرص على صحبتها.

4 ـ قال الرافعي في «الأماني»: يرغب في النكاح لفوائد دينية ودنيوية، ومن الدواعي القوية إليه الجمال، وقد نَهى عن تزوج المرأة الحسناء، وليس المراد النهي عن رعاية الجمال على الإطلاق، ألا ترى أنه قد أمر بنظر المخطوبة، ولكن النهي محمول على ما إذا كان القصد مجرد الحسن، واكتفى به عن سائر الخصال.

5 ـ ومن الدواعي الغالبة المال، وهو غاد ورائح، فلا يوثق بدوام الألفة، لاسيما إذا قلّ، وقد قيل: عظَّمك عند استغلالك، واستقلَّك عند إقلالك.

6 ـ وأما إذا كان الداعي الدِّين، فهو الحَبْل المتين الذي لا ينفصم، فكان عقده أدوم وعاقبته أحمد.

7 ـ جاء في معنى الحديث ما أخرجه ابن ماجه والبزار والبيهقي من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص أن النَّبي ﷺ قال: **«لا تنكحوا النساء لحسنهن، فلعله يرديهن، ولا لمالِهن فلعله يطغيهن، وانكحوهن للدين، ولأمة سوداء خرقاء ذات دين أفضل»**.

قال ابن كثير: فيه الإفريقي ضعيف. ولكن قال الشيخ أحمد شاكر: إسناده صحيح، والإفريقي الذي في إسناده ثقة، وقد أخطأ من ضعّفه. وقال تعالى: ﴿**وَلا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ وَلأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أُولَٰئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ**﴾ (البقرة: ٢٢١).

فهذه المقارنة يقصد بها فضل صاحب الدين والخلق.

8 ـ في الحديث أن الإنسان لا ينبغي له أن يكون الناس هم قدوته، ولا أن تكون أعمالهم هي المرغوبة عنده، فالنبي ﷺ ذكَر في هذا الحديث أن ثلاثة أصناف من الناس مخطئون في اختيارهم لصفات الزوجة، وأن صنفًا واحدًا هو المصيب.

9 ـ وفيه أن ينبغي للإنسان أن ينظر في أموره لمستَقْبَلها، وألا تكون النظرة الحاضرة العاجلة هي هدفه، فإن الزوجة الصالحة في دينها هي التي تحفظه في نفسها، وتحفظه في بيته، وتحفظه في ماله، وهي القرين الصالح الأمين.

10 ـ فيه أن الرجل لا يحرم عليه إذا كان من رغبته في الزوجة الحسب والجمال والمال مع الدين، وإنَّما يعاب عليه إن أهمل أهم صفات الزوجة وهي الدين.

11 ـ النَّبي ﷺ أخبر بما يفعله الناس في العادة، فإنَّهم يقصدون هذه الخصال الأربع، ويؤخرون: «ذات الدينَ». فأمر ﷺ أن يقدّم ما يؤخرون فقال: فاظفر أنت أيها المسترشد بذات الدين، وفُزْ بهَا.

روي أن رجلاً جاء إلى الحسن البصري وقال له: إن لي بنتًا أحبها وقد خطبها الكثير، فمن تشير عليَّ أن أزوجها له؟ قال: زوّجها رجلاً يخاف الله، فإنه إن أحبها أكرمها، وإن أبغضها لم يظلمها.

12 ـ في الحديث أن الإتيان بالكلمات التي ظاهرها الدعاء، أو مدلولها الذم والتقبيح، مما هو جار على ألسنة العرب، أو على ألسنةَ الناس، أنه لا إثم على قائلها إذا لم يقصد حقيقتها، وإنَّما ساقها كما يسوقها الناس مثل «تربت يداك» و«ثكلتك أمك» ومثل «ويل أمه مسْعَر حرب» ونحو ذلك.

٨٤٠ ـ وَعَنْ أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ النَّبيَّ ﷺ كَانَ إذَا رَفَّأَ إنْسَاناً، إذَا تَزَوَّجَ، قَالَ: «بَارَكَ اللهُ لَكَ، وَبَارَكَ عَلَيْكَ، وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا في خَيْرٍ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ[1].

درجة الحديث: الحديث حسن.

قال الترمذي: حديث حسن صحيح. رواه أحمد وابن أبي شيبة والنسائي وابن ماجه والدارمي والبيهقي، ورجاله ثقات، وقد روي من طريقين:

أحدهما ـ عن الحسن البصري عن عقيل بن أبي طالب بالعنعنة، فليس فيه تصريح بالسماع، فهو في حكم المنقطع.

الثاني ـ رواه الإمام أحمد عن عقيل من طريق أخرى، فالحديث قوي باجتماع هذين الطريقين. وقد صححه الترمذي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم ووافقه الذهبي وابن دقيق العيد.

---

(١) صحيح: رواه أحمد (٢٧٣٣)، وأبو داود (٢١٣٠) باب ما يقال للمتزوج، والترمذي (١٠٩١)، وقال: حسن صحيح، وابن ماجه (١٩٠٥) في النكاح، وابن حبان في «صحيحه» (٦/ ١٤٢)، والبيهقي (٧/ ١٤٨)، والدارمي (٢١٧٤)، وقال الحافظ: «ورجاله ثقات إلا أن الحسن لم يسمع من عقيل»، وقال الألباني: هذا في حكم المنقطع وهو قوي بمجموع طرقه، وانظر «آداب الزفاف» (ص ١٠٤) مكتب.

مفردات الحديث:

رفأ إنسانًا: بفتح الراء وتشديد الفاء يجوز فيه الهمز وعدمه.

الرفاء: الموافقة وحسن العشرة، وهو من رفأ الثوب أي أصلحه.

والمعنى: دعا له بالتوفيق وحسن العشرة وهنّاه بزواجه.

بارك: يقال: بارك الله لك، وفيك، وعليك: جعلك مباركًا، ووضع فيك البركة، والبركة: الخير والزيادة، حسية أو معنوية، والبركة أيضًا: ثبوت الخير الإلهي، ودوامه في الشيء.

ما يؤخذ من الحديث:

1 ـ عقد النكاح صفقة هامة جدًا، هذا العقد يحتاج من أصحابه إلى النصح الخالص والدعاء الصالح. وعاقبة هذا العقد مجهولة خطرة، فهي إما من أكبر السعادات، وإما من أخسر الصفقات.

2 ـ لذا كان ﷺ إذا دعا لإنسان قد تزوج دعا له بهذه الدعوات الطيبات الكريمات، أن تحل فيه بركة الله، وأن تنزل عليه، وأن يجمع الله بينه وبين زوجته في خير.

3 ـ والخير كلمة جامعة لمعاني السعادة، من العشرة الحسنة والرَّغَد في العيش، وحصول الأولاد الصالحين.

4 ـ فيستحب لمن حضر عقد النكاح أن يدعو للمتزوج بهذا الدعاء، وهذا أفضل من دعاء الجاهلية «بالرفاء والبنين» فإنه دعاء قاصر قليل البركة، ولا يكفي ما تعارفه الناس الآن من قولهم للمتزوج أو الخاطب «مبروك» ونحوه، فالأفضل أن يكون بهذه الصيغة النبوية الكريمة، فإنَّها جامعة لمعاني الخير والسعادة.

5 ـ أما المتزوج فالسنة في حقه ما رواه أبوداود والنسائي وابن ماجه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النَّبي ﷺ قال: «**إذا أفاد أحدكم امرأة فليأخذ بناصيتها، وليقل: اللهم إنّي أسألك خيرها وخير ما جُبِلَت عليه، وأعوذ بك من شرها وشر ما جبلت عليه**». ومعنى أفاد أي: استفاد.

6 ـ استحباب دعاء المسلمين بعضهم لبعض، لاسيما عند المناسبات أو عند الأزمات، وفائدة الدعاء أنه وسيلة قوية لحصول المطلوب إذا توفرت شروطه وانتفت موانعه.

7 ـ روى الإمام أحمد وأبوداود والنسائي وغيرهم من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النَّبي ﷺ قال: «**إذا دخلت على أهلك فصلِّ ركعتين، ثمَّ خذ برأس أهلك، ثمَّ قل: اللهم باركْ لي في أهلي، وبارك لأهلي فيَّ، وارزقني منهم**».

٨٤١ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: عَلَّمَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ التَّشَهُّدَ فِي الحَاجَةِ «إِنَّ الحَمْدَ لله، نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِالله مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَلاَ مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلاَ هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَيَقْرَأُ ثَلاَثَ آيَاتٍ». **رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ، وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ وَالحَاكِمُ**[١].

درجة الحديث: الحديث صحيح.

هذا الحديث يسمى «حديث الحاجة» قال شعبة: قلت لأبي إسحاق: هذا في خطبة النكاح أو في غيرها؟ قال: «في كل حاجة»، وفي «شرح السنة» للبغوي عن ابن مسعود في خطبة النكاح وغيره.

قال الترمذي: حديث حسن، وصححه أبو عوانة وابن حبان والحاكم وابن خزيمة.

قال في «التلخيص»: وروى البيهقي من حديث أبي داود الطيالسي عن شعبة أنبأنا أبوإسحاق سمعت أبا عبيدة ابن عبد الله يحدث عن أبيه قال: علمنا رسول الله ﷺ خطبة الحاجة: «**الحمد لله أو إن الحمد لله...**». ورواه أبوداود والنسائي والترمذي والحاكم، وأبوعبيدة لم يسمع من أبيه، وهناك رواية موقوفة رواها أبوداود والنسائي أيضًا من هذا الوجه، وهناك طرق أخر مروية من غير طريق أبي عبيدة. وقراءة الآيات الثلاث جاءت في رواية النسائي.

مفردات الحديث:

الحاجة: ما يفتقر إليه الإنسان ويطلبه، جمعه حوائج، زاد ابن كثير في «**الإرشاد**»: في النكاح أو غيره.

---

(١) صحيح: رواه أحمد (٣٧١٢)، وأبو داود (٢١١٨) باب في خطبة الحاجة، والترمذي (١١٠٥) باب ما جاء في خطبة النكاح، وقال: حديث عبد الله حسن، وابن ماجه (١٨٩٢) في النكاح، باب خطبة النكاح، والحاكم (٢/ ١٨٢)، والدارمي (٢٢٠٢)، وهو في «صحيح الترمذي» للألباني (١١٠٥).

إنَّ الحمد: (إن) مثقلة مكسورة الهمزة وجوبًا، لأنه لا يصح أن يقوم مقامها ومقام معموليها مصدر، فهي هنا جاءت في ابتداء الكلام.

الحمد: هو الثناء باللسان على الجميل الاختياري، واللام فيه لاستغراق الحمد؛ ليفيد أن جميع المحامد له تعالى، كما يفيد أنَّها مختصة بالرب تعالى، فاللام أفادت الأمرين: الاستغراق والحصر.

ما يؤخذ من الحديث:

1 ـ هذا الحديث هو خطبة تسمى «خطبة الحاجة» يستحب الإتيان بِهَا عند الابتداء بكل حاجة هامة، ومن ذلك عند عقد النكاح.

2 ـ أما الآيات الثلاث فهي قوله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِه...** ﴾ (آل عمران: ١٠٢). وقوله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ...** ﴾ (النساء: ١). وقوله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً... إلخ** ﴾ والآية التي بعدها إلى قوله: ﴿ **عَظِيمًا** ﴾ (الأحزاب: ٧٠ـ٧١).

3 ـ الحديث اشتمل على إثبات صفات المحامد لله، واستحقاقه لها واتصافه بِهَا.

4 ـ واشتمل على طلب العون من الله تعالى، والمساعدة على طلب التسهيل والتيسير على الحاجة التي سيُقْدم عليها الإنسان، لاسيما النكاح بكلفته ومؤنته.

5 ـ واشتمل على طلب المغفرة منه تعالى، وستر العيوب والذنوب، والاعتراف بالقصور والتقصير، وأن يمحو ذلك ويغفره.

6 ـ واشتمل على الاستعاذة به والاعتصام به من شرور النفس الأمارة بالسوء التي تنازعه إلى فعل ما يحرم، وترك ما يجب، إلا من عصمه الله تعالى وأعاذه.

7 ـ واشتمل على الإقرار بأنه تعالى صاحب التصرف المطلق في خلقه، وأن هداية القلوب وضلالها بيده: ﴿ **إِنَّكَ لا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَن يَشَاءُ** ﴾ (القصص: ٥٦). وهذه الجملة كالتعليل لما قبلها من طلب الاستعاذة والعصمة من الله وحده.

8 ـ واشتمل على الإقرار بالشهادتين اللتين هما مفتاح الإسلام، وهما أصله وأساسه، فالإنسان لا يكون مسلمًا إلا بإقراره بهما إقرارًا نابعًا من قلبه.

9 ـ قال النووي: واعلم أن هذه الخطبة سنة، لو لم يأتِ بشيء منها صح النكاح باتفاق العلماء.

10 ـ وحكي عن داود الظاهري وجوبُها، ولكن العلماء المحققين لا يعدون خلاف داود خلافًا معتبرًا، ولا ينخرم به الإجماع.

قال إمام الحرمين: الذي ذهب إليه أهل التحقيق أن منكري القياس لا يعدون من علماء الأمة وحملة الشريعة، لأنَّهم معاندون فيما ثبتت استفاضته وتواتر، لأن معظم الشريعة صادرة عن الاجتهاد، ولا تفي النصوص بعشر معشارها.

أما ابن الصلاح فقال: «الذي اختاره أبو منصور، وذكر أنه الصحيح من المذهب أن خلاف داود معتبر، وهو الذي استقر عليه الأمر، فالأئمة المتأخرون من الشافعية كالغزالي والمحاملي أوردوا مذهب داود في مصنفاتهم، فلولا اعتدادهم به لما ذكروا مذهبه في مصنفاتهم». انتهى من «الطبقات الكبرى» لابن السبكي.

11 ـ أن هذه الخطبة الهامة الجامعة لمحامد الله وطلب عونه، والالتجاء إليه من الشرور، وتلاوة تلك الآيات الكريمات ينبغي للإنسان أن يقدمها بين يدي أعماله وأقواله، لتحلها البركة، وليكون لها الأثر الطيب فيما تقدمته من الأعمال، فهي سنة مؤكدة، ولكنها أُهملت وهجرت، فمن أحياها فله أجرها وأجر من عمل بهَا من غير أن ينقص من أجر عملهم شيء.

12 ـ الأعمال تكون بأسباب العبد وبإرادته المرتبطة بإرادة الله، ولكن وراء هذه الأسباب وهذه الإرادة رب مدبر متصرف بجميع الأمور، فإذا اقترنت هذه الأسباب المادية وتلك الإرادة الإنسانية بالاستعانة بالله تعالى، والتوكل عليه، وتفويض الأمور كلها إليه، وقدَّم العبد أمام هذه الأعمال وأسبابها المادية قوة روحية، وشحنة إيمانية تستمد من الاعتماد على الله تعالى والتوكل عليه، وإسناد الأمور إليه، حصلت البركة، وحصل النجاح في الأعمال، بإذن الله تعالى.

13 ـ قال شيخ الإسلام: الأركان الثلاثة التي اشتملت عليها خطبة ابن مسعود هي: الحمد لله، نستعينه، نستغفره.

قال الشيخ عبد القادر والشاذلي: إن جوامع الكلام النافع هي: الحمد لله، وأستغفر الله، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

والتحقيق: أن الثلاث الأول هي جوامع الكلم.

وهذه الخطبة تستحب في مخاطبة الناس بالعلم من تعليم الكتاب والسنة والفقه وموعظة الناس، فهي لا تخص النكاح وحده، وإنَّما هي خطبة لكل حاجة، والنكاح من جملة ذلك، وإن مراعاة السنن الشرعية في الأقوال والأعمال في جميع العبادات والعادات هو كمال الصراط المستقيم. اهـ.

14 ـ قوله: «**من شرور أنفسنا**»: نسب الشرور إلى الأنفس ولم ينسبها إلى الله تعالى، مع أن الأمور كلها بتقدير الله وتدبيره، إلا أن ما يصدر من الله ليس في ذاته شر.

٨٤٢ ـ وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمُ الْمَرْأَةَ فَإِنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ مِنْهَا الَى مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا فَلْيَفْعَلْ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُودَاوُدَ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ[(١)].

وَلَهُ شَاهِدٌ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ وَالنَّسَائِيِّ عَنِ المُغِيْرَةِ[(٢)].

وَعِنْدَ ابْنِ مَاجَهْ وَابْنِ حِبَّانَ مِنْ حَدِيْثِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ[(٣)].

درجة الحديث: الحديث حسن.

أخرجه الشافعي وأحمد وأبوداود والطحاوي وابن أبي شيبة والحاكم والبيهقي من طريق محمد بن إسحاق عن داود بن حصين عن واقد بن عبد الرحمن عن جابر به، وصحح

(١) حسن: رواه أحمد (١٤١٧٦)، وأبو داود (٢٠٨٢) باب في الرجل ينظر إلى المرأة وهو يريد تزويجها، والحاكم (٢/ ١٦٥)، والبيهقي (٧/ ٨٤) من طريق محمد بن إسحاق عن داود بن حصين عن واقد بن عبدالرحمن بن سعد بن معاذ عن جابر به، وقال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم». ووافقه الذهبي. قال الألباني: إسحاق مدلس وصرح بالتحديث عند أحمد فالسند حسن، والصواب واقد بن عمرو وهو ثقة، وللحديث شواهد [«الإرواء» (١٧٩١)].

(٢) صحيح: رواه الترمذي (١٠٨٧) باب ما جاء في النظر إلى المخطوبة، وقال: هذا حديث حسن، والنسائي (٣٢٣٥) في النكاح، وابن ماجه (١٨٦٦)، والبيهقي (٧/ ٨٤) عن بكر بن عبد الله المزني عن المغيرة بن شعبة، وقال الألباني: رجاله كلهم ثقات، وانظر «الصحيحة» (٩٦).

(٣) صحيح: رواه ابن ماجه (١٨٦٤) في النكاح وسعيد بن منصور في «سننه» (٥١٩)، والبيهقي (٧/ ٨٥)، وأحمد (٤/ ٢٢٥)، وفي إسناده الحجاج بن أرطأة، قال الألباني: وإسناده ضعيف من أجل الحجاج، فإنه مدلس، قد عنعنه، وله طرق يتقوى بها، وانظر «الصحيحة» (٩٨).

الحديث ابن حبان وحسنه الترمذي، وقال البوصيري: إسناده صحيح، ورجاله ثقات، أما حديث محمد بن مسلمة فقد صححه ابن حبان، وله طرق لا تخلو من مقال إلا أنه يجبر بعضها بعضًا.

قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، وحسّن سنده الحافظ ابن حجر، وقال: رجاله ثقات.

مفردات الحديث:

ما يدعوه إلى نكاحها: تقدم أن الداعي إلى النكاح هو المال أو الحسب أو الجمال أو الدين، وعليه فمن كان غرضه الجمال فليتحرَ في النظر إلى ما قصده بأن ينظر إليها بنفسه أو أن يبعث من ينعتها له.

٨٤٣ ـ وَلِمُسْلِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً: «أَنَظَرْتَ إِلَيْهَا؟ قَالَ: لَا، قَالَ: اذْهَبْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا»[(١)].

مفردات الحديث:

تزوّج: أي خَطَب، عبّر عن الخطبة باعتبار ما يكون، وهذا متعين ليفيد الأمر بالنظر إليها.

ما يؤخذ من الحديثين:

1 ـ تقدم أن الجمال الظاهري مطلب من مطالب النكاح، وأنه وإن كان الأفضل هو البحث عن الدين والخُلُق إلا أنه أيضًا أمر مرغوب فيه، قد يقدمه بعض الراغبين في الزواج على غيره من الصفات، وحينئذ يكون الجمال مطلوبًا، إذ يحصل التحصين به، كيف والغالب أن حسن الخَلق والخُلق لا يفترقان، وأن ما روي أن المرأة تنكح لجمالها ليس زجرًا عن رعاية الجمال بل هو زجر عن النكاح لأجل الجمال المحض مع عدم مراعاة غيره.

2 ـ إذا كان الجمال أمرًا مطلوبًا مرغوبًا فيه، وأن الرجل قد يكره المرأة لدمامتها أو هي تنفر من منظره، فإن المستحب هو أن ينظر إليها إذا عزم على خطبتها، واعتقد إجابته إلى ذلك، وهي أيضًا تنظر إليه وتسمع منه.

3 ـ قال في «نيل المآرب»: ويباح لمريد النكاح نظر ما يظهر غالبًا من المرأة، كوجه ورقبة ويد وقدم إذا أراد خطبتها، وغَلَب على ظنه إجابته، ويكرر النظر بلا خلوة.

---

(١) صحيح: رواه مسلم (١٤٢٤) في النكاح، والنسائي (٣٢٣٤) في النكاح، وانظر «الصحيحة» (٩٥).

والمشهور من المذهب هو الإباحة فقط، أما مذهب جُمهور العلماء فهو الاستحباب، لأنه أقل أحوال الأمر، وممن يرى الاستحباب الأئمة الثلاثة أبو حنيفة ومالك والشافعي ورواية عن أحمد.

قال الوزير: اتفقوا على أن من أراد أن يتزوج امرأة فله أن ينظر إلى ما ليس بعورة. وقيل: يسن، وصوَّبه في «الإنصاف»، وظاهر الحديث استحبابه.

4 ـ واختلفوا في الأعضاء التي ينظر إليها، والحديث مطلق لم يخصص موضعًا فيحمل على المحل المقصود من معرفة جمالها، ويدل على ذلك فهم الصحابة وعملهم، فقد روى عبد الرزاق وسعيد بن منصور: «أن عمر كشف عن ساق أم كلثوم بنت عليّ لما بعث بِهَا عليّ إليه لينظر إليها».

5 ـ قال في «نيل المآرب»: ولا يحتاج إلى إذنها، ويدل على ذلك فعل جابر فقد روى أحمد والشافعي، والحاكم وفيه: «فخطبت جارية فَكنت أتخبأ لها حَتَّى رأيت منها ما دعاني إلى نكاحها فتزوجتها».

6 ـ الحكمة في هذا ما جاء في «المسند» عن المغيرة بن شعبة أنه خطب امرأة فقال النَّبي ﷺ : «**انظر إليها، فإنه أحرى أن يُؤْدَمَ بينكما**». فنظرُ الرجل إليها وتروّي فكره فيها قَبل الخطبة، أقرب إلى الوفاق والاتفاق بينهما، لأنه يقدم على بصيرة من أمره.

7 ـ قال بعضهم: ويثبت هذا الحكم للمرأة، فإنها تنظر إلى خاطبها، فإنه يعجبها منه ما يعجبه منها، ويفهم هذا من المعنى المراد من الحديث، ويؤيده إجابة طلب زوجة ثابت بن قيس فراقه لما علّلت من دمامته. فقد أخرج ابن أبي خيثمة والطبراني عن ابن عباس أن النَّبي ﷺ قال: «**يا جميلة ما كرهت من ثابت؟**»، فقالت: والله ما كرهت منه شيئًا إلا دمامته، فقال: «**أتردّين عليه حديقته؟**». قالت: نعم، ففرَّق بينهما.

وحينئذ فالمرأة أولى بالنظر، لأنه يباح لها أن تنظر إلى الرجل ولو بلا حاجة إذا لم يكن لشهوة، أما الرَّجل فلا ينظر إليها إلا لحاجة، فإباحة النظر لها في هذه المسألة أوْلى.

8 ـ المسلمون في هذه المسألة بين طرفي نقيض، فبعضهم متشددون متعصبون عطلوا هذه السنة المجمع عليها، فيمنعون الخُطّاب من رؤية بناتهم ومولياتهم، وهذا مخالفة للشرع الظاهر الصريح الصحيح. وبعضهم يرخون للخطّابين اَلعنان، ويدَعونَهما يخلوان ويتنَزهان في المواطن البعيدة الخالية، وهذا حرام لا يجوز.

والخير كله بالاقتصار على الأمور الشرعية فلا تعطل السنة، ولا تتعدى إلى ما حرم الله تعالى.

9 ـ جاء في بعض ألفاظ الحديث: «**إذا خطب أحدكم فلا جناح عليه أن ينظر منها**». والرواية الأخرى عند أحمد وابن ماجه: «**إذا ألقى الله في قلب امرئ خطبة امرأة فلا بأس أن ينظر إليها**». فهذا دليل على تحريم النظر إلى وجه الأجنبية، وإلى ما يباح للخاطب النظر من جسمها، وهذا هو الحق إن شاء الله تعالى. ولا عبرة بالأقوال الضعيفة التي لا تستند إلى حق وصواب.

10 ـ إذا علمنا أن النظر إلى الأجنبية محرم إلا لحاجة، فقد قسَّم الفقهاء النظر إلى ثمانية أقسام، هي ما يأتي:

الأول ـ نظر الرجل البالغ للحرة البالغة الأجنبية لغير حاجة، فلا يجوز له نظر شيء منها حتَّى شعرها المتصل.

الثاني ـ نظر الرجل البالغ لمن لا تُشتهى كعجوز وقبيحة فيجوز لوجهها.

الثالث ـ نظر الرجل للشهادة على الأجنبية أو لمعاملتها، فيجوز نظره إلى وجهها وكَفَّيْها.

الرابع ـ نظره لحرة بالغة ليخطبها، فيجوز للرقبة والوجه واليد والقدم.

الخامس ـ نظره إلى ذوات محارمه أو لبنت تسع أو كان هو لا شهوة له، أو كان مميزاً وله شهوة فيجوز لوجه ورقبة ويد وقدم ورأس وساق.

السادس ـ نظره للمداواة، فيجوز إلى المواضع التي يحتاج إليها.

السابع ـ نظره لحرة مميزة دون تسع، ونظر المرأة للرجل الأجنبي، ونظر المميز الذي لا شهوة له للمرأة، ونظر الرجل ولو أمرد، فيجوز إلى ما عدا ما بين السرة والركبة.

الثامن ـ نظره لزوجته وبالعكس، ولو لشهوة، فيجوز لكل منهما نظر جميع بدن الآخر، وكذا يجوز النظر إلى جميع بدن من دون السابعة.

ويحرم النظر لشهوة أو مع خوف ثورانها إلى أحد ممن ذكرنا، ولمسٌ كنظر.

ويحرم التلذذ بصوت الأجنبية ولو بقراءة.

وتحرم خلوة رجل غير مَحْرم بالنساء وعكسه.

11 ـ قال ابن القطان المالكي: أجمعوا على أنه يحرم النظر إلى الأمرد لقصد التلذذ بالنظر إليه، وأجمعوا على جواز النظر إليه بغير قصد اللذة.

12 ـ يحرم تزين امرأة لَمحْرم غير زوج وسيد.

13 ـ سئل أحمد عن تقبيل ذوات المحارم منه؟ فقال: إذا قدم من سفر وأمن الفتنة، ولا يفعله على الفم.

14 ـ قال شيخ الإسلام: النظر داعية إلى فساد القلب، ولهذا أمر الله بغض الأبصار، وفي «الصحيحين» من حديث أبي هريرة عن النَّبي ﷺ : «**زنا العين النظر**». وفي «الطبراني» من حديث ابن مسعود قال: قال رسول اللهَ ﷺ : «**إن النظر سهم من سهام إبليس مسموم، فمن تركه من مخافة الله أبدله الله إيمانًا يجد حلاوته في قلبه**».

قرار المجمع الفقهي بشأن مداواة الرجل للمرأة، قرار رقم (٨١):

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه. إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الثامن ببندر سيري باجوان، بروناي دار السلام من 1 إلى 7 محرم 1414هـ الموافق 21 ـ 27 يونيو 1993م. بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع: «مداواة الرجل للمرأة»، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله.

قرر ما يلي:

1 ـ الأصل أنه إذا توفّرت طبيبة متخصصة يجب أن تقوم بالكشف على المريضة، وإذا لم يتوافر ذلك فتقوم بذلك طبيبة غير مسلمة ثقة، فإن لم يتوافر ذلك يقوم به طبيب مسلم، وإن لم يتوافر طبيب مسلم يمكن أن يقوم مقامه طبيب غير مسلم على أن يطلع من جسم المرأة على قدر الحاجة في تشخيص المرض ومداواته وألا يزيد عن ذلك، وأن يغض الطرف قدر استطاعته،وأن تتم معالجة الطبيب للمرأة هذه بحضور محرم أو زوج أو امرأة ثقة خشية الخلوة.

2 ـ يوصي المجمع أنْ تُولي السلطات الصحية جل جهدها لتشجيع النساء على الانخراط في مجال العلوم الطِّبية والتخصص في كل فروعها، وخاصة أمراض النساء والتوليد، نظرًا لندرة النساء في هذه التخصصات الطبية، حَتَّى لا تضطر إلى قاعدة الاستثناء، والله أعلم.

٨٤٤ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ يَخْطُبْ أَحَدُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، حَتَّى يَتْرُكَ الخَاطِبُ قَبْلَهُ، أَوْ يَأْذَنَ لَهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ[(١)].

مفردات الحديث:

لا يخطبُ: «لا» ناهية، والفعل بعدها مجزوم بها، وهو من باب قتل، والخِطبة بكسر الخاء طلب المرأة للزواج، والخطيبة المرأة المخطوبة.

ما يؤخذ من الحديث:

1 ـ النهي عن خطبة المرأة على خطبة آخر تقدم، والنهي أصله التحريم.

2 ـ قال في «الكشاف» ما خلاصته: ولا يحل لرجل أن يخطب امرأة على خطبة مسلم إن علم الخاطب الثاني بخطبة الأول. فإن خطب على خِطبته صح العقد، لأن التحريم ليس في صلب العقد، فلم يؤثِّر فيه، وفيه خلاف سيأتي.

3 ـ فإن لم يعلم الثاني جاز، لأنه معذور، أو رُدَّت خطبة الأول جاز، أو أذن الأول للثاني في الخطبة جاز، لأنه أسقط حقه، أو ترك الأول الخطبة جاز للثاني أن يخطب.

4 ـ ولا يكره للولي ولا للمرأة الرجوع عن الإجابة لغرض صحيح، لأنه عقد يدوم الضرر فيه، فكان لها الاحتياط لنفسها، والنظر في حظها، أما رجوعها بلا غرض صحيح فيكره منه ومنها، لما فيه من إخلاف الوعد، ولكنه لا يحرم لأن الحق لَمْ يلزم بعدُ.

5 ـ وتحريم الخطبة على الخطبة وقاية إسلامية كريمة عن وقوع العداوات والشحناء بين المسلمين، فإن الإسلام يحث على الألفة والمودة، ويبعد كل ما من شأنه إحداث التباغض والتعادي بين المسلمين، و﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ (الحجرات: ١٠)، و«**المؤمن للمؤمن كالبنيان**»، و«**لا يؤمن أحدكم حَتَّى يُحِبَّ لأخيه ما يحب لنفسه**».

فهذه هي آداب الإسلام وأهدافه الكريمة ومقاصده الحسنة، جعلنا الله تعالى ممن اتصف بهذه الأوصاف الحميدة، آمين.

---

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٥١٤٢)، ومسلم (١٤١٢)، والنسائي (٣٢٤٣)، وأحمد (٢/١٢٦)، [وانظر «الإرواء» (١٨١٦)].

خلاف العلماء:

قال شيخ الإسلام: اتفق الأئمة الأربعة على تحريم الخِطبة على خِطبة الرجل، وتنازعوا في صحة نكاح الثاني على قولين:

أحدهما ـ ذهب مالك إلى أنه باطل، وهي إحدى الروايتين عن أحمد.

الثاني ـ أنه صحيح وهو مذهب الأئمة الثلاثة.

مع اتفاقهم على أن فاعل ذلك عاصٍ لله ولرسوله ﷺ وتجب عقوبته.

٨٤٥ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ ﷺ قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلى رَسُولِ الله ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله جِئْتُ أَهَبُ لَكَ نَفْسِي، فَنَظَرَ إِلَيْهَا رَسُولُ الله ﷺ، فَصَعَّدَ النَّظَرَ فِيهَا وَصَوَّبَهُ، ثُمَّ طَأْطَأَ رَسُولُ الله ﷺ رَأْسَهُ، فَلَمَّا رَأَتِ المَرْأَةُ أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ فِيهَا شَيْئاً جَلَسَتْ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله إِنْ لَمْ تَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَزَوِّجْنِيهَا، قَالَ: «فَهَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟»، فَقَالَ: لاَ، وَالله يَا رَسُولَ الله. فَقَالَ: «اذْهَبْ إِلى أَهْلِكَ، فَانْظُرْ هَلْ تَجِدُ شَيْئاً؟». فَذَهَبَ، ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: لاَ وَالله، مَا وَجَدْتُ شَيْئاً فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «انْظُرْ وَلَوْ خَاتَماً مِنْ حَدِيدٍ»، فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: لاَ وَالله يَا رَسُولَ الله وَلاَ خَاتَماً مِنْ حَدِيدٍ، وَلكِن هذَا إِزَارِي (قَالَ سَهْلٌ: مَا لَهُ رِدَاءٌ) فَلَهَا نِصْفُهُ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَا تَصْنَعُ بِإِزَارِكَ إِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ، وَإِنْ لَبِسَتْهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ مِنْهُ شَيْءٌ»، فَجَلَسَ الرَّجُلُ، حَتَّى إِذَا طَالَ مَجْلِسُهُ قَامَ، فَرَآهُ رَسُولُ الله ﷺ مُوَلِّياً فَأَمَرَ بِهِ فَدُعِيَ، فَلَمَّا جَاءَ، قَالَ: «مَاذَا مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ؟». قَالَ: مَعِي سُورَةُ كَذَا، وَسُورَةُ كَذَا، عَدَّدَهَا، فَقَالَ: «تَقْرَؤُهُنَّ عَنْ ظَهْرِ قَلْبِكَ؟». قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «اذْهَبْ فَقَدْ مَلَّكْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ، وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ لَهُ: «انْطَلِقْ فَقَدْ زَوَّجْتُكَهَا فَعَلِّمْهَا مِنَ القُرْآنِ». وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «أَملكناكها بِمَا مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ»[1]. وَلأَبِي دَاوُدَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: «مَا تَحْفَظُ؟ قَالَ: سُورَةَ البَقَرَةِ وَالَّتِي تَلِيهَا، قَالَ: قُمْ، فَعَلِّمْهَا عِشْرِينَ آيَةً»[2].

---

(١) صحيح: رواه البخاري (٥٠٨٧)، ومسلم (١٤٢٥) في النكاح، وأبو داود (٢١١١)، والنسائي (٣٣٣٩)، وابن ماجه (١٨٨٩)، ورواية البخاري الأخرى برقم (٥١٢١).

(٢) ضعيف: رواه أبو داود (٢١١٢) باب في التزويج على العمل يعمل، وهو ضعيف، قاله الألباني في «ضعيف أبي داود» (٢١١٢).

درجة الحديث: رواية أبي داود ذكرها الحافظ ابن حجر في «الفتح» في زيادات الباب، فهي صحيحة أو حسنه على قاعدته.

أما الألباني فقال: هذه الزيادة منكرة؛ لمنافاتِها للرواية الصحيحة ولتفرد عِسْل بن سفيان بها، وهو ضعيف.

مفردات الحديث:

امرأة: قال الحافظ ابن حجر: لم أقف على اسمها، وقال العيني: الصحيح أنَّها خولة بنت حكيم، أو أم شريك الأزدية.

أَهَبُ لك نفسي: أي ملكتك المتعة بنفسي، وكان هذا من خصائصه ﷺ كما قال تعالى: ﴿وَامْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ﴾ (الأحزاب: ٥٠). أي قد أحللناها لك.

صَعَّدَ النظر: بفتح الصاد وتشديد العين المهملة، رفع بصره، أي نظر إلى أعلاها وتأملها.

صوَّب النظر: بفتح الصاد وتشديد الواو، أي خفض رأسه ضد صعده، فنظر إلى أسفلها وتأملها.

طأطأ راسه: خفض رأسه وصاغره وطامنه.

رجل: قال الحافظ ابن حجر: لم أقف على اسمه.

خاتمًا: يقال: ختم عليه يختم ختمًا أي طبع عليه، والخاتم: حلقة ذات فص، تلبس في الإصبع، وقد يحفر عليه اسم اللابس، جمعه: خواتم.

حديد: عنصر فلزي يجذبه المغناطيس، يصدأ، هو مادة صلبة يضرب به المثل في الصلابة، سمي بذلك؛ لأنه منيع. ومن أنواعه الحديد الزهر، والمطاوع، والصُّلب، جمعه حدائد.

إزاري: الملحفة، وكل ما ستر أسفل البدن يذكر ويؤنث، فيقال: هو إزار وهي إزار، وربّما أنث بالهاء: إزارة، هو كساء صغير، جمعه: آزار، وأزر.

رِدَاء: بكسر الراء وفتح الدال المهملة، وجمعه أردية، ما يلبس فوق الثياب كالجبة والعباءة، وقيل: هو الملحفة تغطي أعلى البدن، ولعله المراد هنا.

عن ظهر قلبك: يقال قرأ القرآن عن ظهر قلبه، أي: من حفظه، لا كتابة.

ملكتكها بما معك من القرآن: اختلفت الروايات في هذه اللفظة، قال الدارقطني: الصواب رواية: «**زوجتكها بما معك من القرآن**». فهي أكثر وأحفظ.

قال النووي: ويحتمل صحة اللفظين، ويكون جرى لفظ التزويج أولاً فملكها، ثُمَّ قال له: اذهب فقد ملكتها بالتزويج السابق.

بما معك: قال بعضهم إن الباء للبدل والمقابلة والمعاوضة، وبعضهم قال: إن الباء للسببية، وسيأتي ذلك إن شاء الله تعالى.

ما يؤخذ من الحديث:

1 ـ جواز عرض المرأة نفسها على رجل من أهل الصلاح والخير لزواجه بهَا.

2 ـ جواز نظر الرجل إلى المرأة لإرادة الخطبة وإن لم يخطب، بل قد استحبه بعضهم هنا قبل أن يقدم على الخطبة، حَتَّى لا يخطب إلا بعد وجود الرغبة.

3 ـ ولاية الإمام على المرأة التي لا ولي لها إذا أذنت ورغبت في الزواج.

4 ـ أنه لابد من الصَّداق في النكاح، وأنه يصح أن يكون شيئًا يسيرًا جدًا، فيصح بكل ما تراضى عليه الزوجان، أو مَنْ إليه ولاية العقد.

قال عياض: أجمع العلماء على أنه لا يصح أن يكون مما لا قيمة له، وأنه لا يحل به النكاح.

5 ـ أنه يستحب تسمية الصداق في العقد، لأنه أقطع للنِّزاع وأنفع للمرأة، فلو عقد بغير صداق صح العقد، ووجب لها مهر المثل بالدخول.

6 ـ أنه يجوز الحَلف وإن لم يُطلب منه ولم يتوجه عليه.

7 ـ أنه لا يجوز للإنسان أن يُخرج من ملكه ما هو من ضرورياته، كالذي يستر عورته أو يسد خلته من الطعام والشراب.

8 ـ التحقيق مع مدعي الإعسار، فإنه ﷺ لم يصدقه في أول دعواه الإعسار، حَتَّى ظهرت له قرائن صدقه.

9 ـ أن خطبة العقد لا تجب، لأنَّها لم تذكر في شيء من طرق الحديث.

10 ـ أنه يصح أن يكون الصداق منفعة، كالتعليم والخدمة كقصة موسى مع صاحب مَدْيَن، فقوله: «**فعلِّمْها من القرآن**»، أي قدرًا معينًا منه، وذلك صداقها.

11 ـ أن النكاح ينعقد بلفظ التمليك لقوله في بعض الروايات: «**ملكتكها**».

قال شيخ الإسلام: الذي عليه أكثر أهل العلم أن النكاح ينعقد بغير لفظ الإنكاح والتزويج.

وقال ابن القيم: أصح قولي العلماء أن النكاح ينعقد بكل لفظ يدل عليه، ولا يختص بلفظ الإنكاح والتزويج، وهذا مذهب جُمهور العلماء كأبي حنيفة ومالك وأحد القولين في مذهب أحمد، بل نصوصه لا تدل إلا على هذا الوجه.

12 ـ فيه جواز زواج المعسر المعدم إذا رضيت المرأة بعسرته وعدمه.

13 ـ فيه أنه يستحب لمن طُلبَ منه حاجة أن لا يسارع في رد طالبها، بل يسكت لعل السائل يفهم هذا من سكوته، فيعرِض بدون خجل.

14 ـ فيه أنه تجوز الخِطبة إذا ظن الخاطب الثاني بالقرينة أنه لم يحصل اتفاق مع الخاطب الأول.

15 ـ جواز هبة المرأة نفسها للنبي ﷺ، وهي خاصة له ﷺ؛ قال تعالى: ﴿**وَامْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ**﴾ (الأحزاب: ٥٠).

16 ـ أنه لا يتم العقد بعد الإيجاب إلا بالقبول، ذلك أن المرأة وهبت، ولكن النَّبي ﷺ سكت ولم يقبل، ثُمَّ زوجها من الرجل الآخر، مما يدل على أن سكوته خلق كريم منه وليس قبولاً، وقد فهم الحاضرون ذلك، ولذا قال الخاطب: «إن لم تكن لك بهَا حاجة فزوِّجنيها».

17 ـ فيه حسن خطاب هذا الخاطب، وجميل طلبه، فإنه علق خِطبته ورغبته فيها على عدم رغبة النَّبي ﷺ في المرأة.

18 ـ فيه جواز لبس خاتم من الحديد للحاجة، فهو مكروه أزالت كراهيته الحاجة، والدليل على كراهته ما جاء في السنن أنه حلية أهل النار.

19 ـ فيه شفقة النَّبي ﷺ بأمته، فإنه لما رأى عُدْم هذا الرجل وفقره، وحاجته إلى الزواج، زوجه بِما لم تجرِ العادة اتِّخاذه عوضًا وأجرة.

٨٤٦ - وَعَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَعْلِنُوا النِّكَاحَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ[1].

درجة الحديث: الحديث حسن.

رواه أحمد وابن حبان والطبراني والضياء المقدسي عن عبد الله بن الأسود عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه مرفوعًا وسنده حسن، ورجال ثقات معروفون، وصححه الحاكم وابن دقيق العيد في «الإلمام» الذي اشترط فيه أن لا يورد فيه إلا ما كان صحيحًا.

مفردات الحديث:

أعلنوا: علن الأمر يعلن علنًا: ظهر وانتشر، خلاف خفي، وأعلن الأمر: أظهره وجهر به، ومنه إعلان النكاح وإظهاره.

ما يؤخذ من الحديث:

1 ـ تمام الحديث: «**أعلنوا النكاح واضربوا عليه بالغربال**». والغربال هو الدف.

2 ـ الإعلان هو خلاف الإسرار، وقد دلت الأحاديث على الأمر بإعلان النكاح وعلى الأمر بضرب الغربال، لأن ضرب الدف أبلغ في الإعلان.

3 ـ تدل الأحاديث على مشروعية إعلان النكاح، والضرب عليه بالدف بشرط أن لا يصحبه محرم من التغني بصوت رخيم من أنثى يسمعه أغلب المجاورين، أو يكون الغناء بقصائد فيها مجون وغزل مكشوف.

4 ـ قال الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ: إعلان النكاح بالدف سنة، وفيه مصلحة لا تخفى، فهو مشروع لإظهار النكاح.

5 ـ وقال أيضًا: الأغاني التي تصدر في الإذاعات والحفلات قسمان:

الأول ـ ما اشتمل على حكم ومواعظ ونصائح وحماس ونحو ذلك مما لا غرام فيه ولا يشتمل على صوت مزمار ونحوه، فهذا لا محذور فيه، لما فيه من المصلحة.

---

(١) حسن: أخرجه أحمد (١٦٠٧٥)، وابن حبان (١٢٨٥)، والطبراني (٦٩/ ١/ ١)، والضياء المقدسي في «المختارة» (١٥٠/ ١) عن عبد الله بن الأسود عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه مرفوعاً. وقال الألباني: وسنده حسن رجاله ثقات معروفون، غير ابن الأسود، وقال أبو حاتم: «شيخ»، وذكره ابن حبان في «الثقات» (٢/ ١٤٥)، وصححه الحاكم (٢/ ١٨٣)، ووافقه الذهبي وحسنه الألباني، وانظر «آداب الزفاف» (ص١١١).

الثانيـ ما فيه غرام ويشتمل على صوت مزمار وما أشبه ذلك، فهو حرام، والأصل في ذلك الكتاب والسنة.

وقد حكى ابن الصلاح الإجماع على تحريم الغناء إذا اقترن به شيء من آلات اللهو.

6 ـ إعلان النكاح مشروع، فقد جاء في «السنن» عن محمد بن حاطب قال: قال رسول الله ﷺ: «**فَصْلُ ما بين الحلال والحرام الدف والصوت في النكاح**»، ولكن الناس أسرفوا في هذه الناحية، فأحيوا الليل بغناء امرأة يبلغ صوتُها بمكبرات الصوت إلى أقصى الحي، مما يقلق الناس ويزعجهم ويحرمهم من النوم والراحة، وهي تتغنى بهذا الصوت الناعم الرخيم، وقد جلبت لهذا الحفل بعشرات الألوف من الريالات مما يعَد إسرافًا في النفقة، وارتفاعًا لصوت امرأة أجنبية بغناء محرم بألفاظه الماجنة ورخامته المثيرة، وقد حصل به من الأذية وحرمان المجاورين من الراحة.

7 ـ من إعلان النكاح: الإشهاد عليه عند عقده، وهو بهذا فارق سائر العقود، فإن الإشهاد عليه شرط لصحته عند جُمهور العلماء، وأما الإشَهاد على غيره من العقود فهو مستحب غير واجب.

8 ـ قال في «نيل المآرب»: الشرط الرابع: الشهادة، فلا يصح النكاح إلا بحضرة شاهدين ذكَرين عدلَيْن مكلفَيْن.

9 ـ قال الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ:

(أ) إذا كان النكاح معلنًا مشهوداً عليه من اثنين فلا نزاع في صحته.

(ب) وإن كان خاليًا من الشاهدين ومن الإعلان فلا نزاع في عدم صحته.

(جـ) وإن كان معلنًا فيه فقط بدون شاهدين فهذا صحيح، وهو اختيار الشيخ تقي الدين، فإنه يرى أن الإشهاد على النكاح ليس له أصل في الكتاب والسنة، وأن الإشهاد وحده بدون إعلان النكاح لا يصح معه النكاح فيقول: الذي لا ريب فيه أن النكاح مع الإعلان يصح وإن لم يشهد شاهدان.

خلاف العلماء:

اختلف العلماء في اشتراط الشهادة لصحة النكاح:

فذهب إلى اشتراطها جُمهور العلماء، ومنهم الأئمة الثلاثة أبو حنيفة والشافعي

وأحمد، وهو قول عمر وعليّ وابن عباس وسعيد بن المسيب وجابر بن زيد والحسن والنخعي وقتادة والثوري والأوزاعي.

وذلك احتياطًا للنسب وخوف الإنكار والخلاف، ولما روى الدارقطني عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: **«لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل»**.

وذهب الإمام مالك ورواية عن الإمام أحمد اختارها شيخ الإسلام إلى أنه إذا أعلن النكاح فلا يشترط الشهادة، وطعنوا في صحة الحديث، فقد قال ابن المنذر: لا يثبت في الشاهدين خبر.

قال الشيخ تقي الدين: لا يشترط في صحة النكاح الإشهاد على إذن المرأة قبل النكاح في المذاهب الأربعة، بل إذا قال الولي: أذنت لي، جاز عقد النكاح. ولكن وزارة العدل بالمملكة العربية السعودية ألزمت مأذوني عقود الأنكحة بالإشهاد احتياطًا وسلامة من الخلافات، وهو قول في مذهب الشافعي وأحمد.

٨٤٧ ـ وَعَنْ أَبِي بُرْدَةَ ابن أبي مُوسَى، عَنْ أَبِيهِ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «لاَ نِكَاحَ إِلاَّ بِوَلِيٍّ». رَوَاهُ أَحْمَد وَالأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ المَدِينِيِّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ، وَأُعِلَّ بِالإِرْسَالِ[١]. وَرَوَى الإِمَامُ أَحْمَدُ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الحُصَيْنِ مَرْفُوعاً: «لاَ نِكَاحَ إِلاَّ بِوَلِيٍّ وَشَاهِدَيْنِ»[٢].

---

(١) صحيح: رواه أبو داود(٢٠٨٥) باب في الولي، والدارمي (٢/ ١٣٧)، وأحمد (١٩٤١٠)، والبيهقي (٧/ ١٠٧)، والترمذي (١١٠١) باب ما جاء لا نكاح إلا بولي، وابن ماجه (١٨٨١) في النكاح، وابن حبان (١٢٤٣)، والحاكم (٢/ ١٧٠)، والدارقطني (ص٣٨٠) من طرق عن إسرائيل بن يونس عن أبي إسحاق به، وأخرجه أحمد (١٩٦٣٤) من طريقين عن يونس بن أبي إسحاق عن أبي بردة به، ولم يذكر فيه أبا إسحاق. قال الترمذي: «وحديث أبي موسى حديث فيه اختلاف... ورواية هؤلاء الذين رووا عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي ﷺ عندي أصح».
قال الألباني: قول الترمذي هو الصواب، ولذلك صححه جماعة منهم علي ابن المديني ومحمد بن يحيي الذهلي كما رواه الحاكم عنهما، وصححه هو أيضاً، ووافقه الذهبي. ولكن يرد عليهم أن أبا إسحاق وهو السبيعى كان قد اختلط. ولعل تصحيح من صححه من أجل الشواهد. {انظر «الإرواء» (١٨٣٩)}.

(٢) صحيح بشواهده: قال الألباني ذكره أحمد في رواية ابنه عبد الله. والحديث صحيح لشواهده، وأخرجه البيهقي (٧/ ١٢٥) موصولاً من طريق عبد الله بن محرر عن قتادة عن الحسن عن عمران بن الحصين رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ فذكره وقال البيهقي: «عبد الله بن محرر متروك لا يحتج به»، ومن طريقه رواه الطبراني كما في «المجمع» (٤/ ٢٨٦ ـ ٢٨٧)، {وانظر «الإرواء» (١٨٥٩، ١٨٦٠)}.

درجة الحديث: الحديث صحيح.

أخرجه أبوداود والترمذي والطحاوي وابن حبان والدارقطني والحاكم والبيهقي وغيرهم، وقد صححه كل من ابن المديني وأحمد وابن معين والترمذي والذهلي وابن حبان والحاكم ووافقه الذهبي، وقال ابن الملقن في «الخلاصة»: إن البخاري صححه، واحتج به ابن حزم، وقال الحاكم: قد صحت الرواية فيه عن زوجات النَّبي ﷺ الثلاث: عائشة وزينب وأم سلمة، ثُمَّ سرد ثلاثين صحابيًا كلهم رواه.

قال الألباني: الحديث صحيح بلا ريب، فإن حديث أبي موسى صححه جماعة من الأئمة، فإذا انضم إليه متابعة من تابعه، وبعض الشواهد التي لم يشتد ضعفها، فإن القلب يطمئن إليه.

٨٤٨ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا المَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا، فَإِنِ اشْتَجَرُوا فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لاَ وَلِيَّ لَهُ». أَخْرَجَهُ الأَرْبَعَةُ إِلاَّ النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ أَبُوعَوَانَةَ وَابْنُ حِبَّانَ وَالحَاكِمُ[1].

درجة الحديث: الحديث حسن.

أخرجه أحمد والشافعي وأبوداود والترمذي وابن ماجه والدارقطني والحاكم والبيهقي وغيرهم من طرق عديدة عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة، ورجال الحديث كلهم ثقات من رجال مسلم.

وقد صححه ابن معين وحسّنه الترمذي، كما صححه أبو عوانة وابن حبان، وقال الحاكم: إنه على شرط الشيخين، وقواه ابن عدي، وصححه ابن الجوزي، وأعل بالإرسال ولكن البيهقي قواه وردّ على من أعله، وعلى هذا فالحديث حسن الإسناد، والله أعلم.

---

(١) صحيح: رواه أحمد (٢٣٨٥١)، وأبو داود (٢٠٨٣) باب في الولي، والترمذي (١١٠٢) باب ما جاء لا نكاح إلا بولي، وقال: هذا حديث حسن، وابن ماجه (١٨٧٩) في النكاح، وابن حبان (١٢٤٨)، والحاكم (٢/ ١٦٨)، والدارمي (٢١٨٤)، والدارقطني (٣٨١)، والبيهقي (٧/ ١٠٥) من طرق عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عنها، وقال الألباني: وهذا إسناد موصول مسلسل بالتحديث، وابن جريج يعرف بالتدليس لكن صرح بالتحديث في رواية لعبد الرزاق، وصححه الألباني [وانظر «الإرواء» (١٨٤٠)].

مفردات الحديث:

أيُّما: من ألفاظ العموم، فهي تفيد طلب الولاية عن المرأة مطلقًا من غير تخصيص.

اشتجروا: شجر الأمر بينهم يشجر شجورًا، تنازعوا فيه، ومنه في سورة النساء: ﴿ **فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ** ﴾ (النساء: ٦٥). أي: فيما وقع بينهم من الاختلاف، فاشتجر القوم، أي: تنازعوا.

بِما: «الباء» للسببية، أو المعاوضة، و«ما» اسم موصول بمعنَى الذي.

ما يؤخذ من الحديثين:

1 ـ الولي في النكاح شرط لصحته، فلا يصح النكاح إلا بولي يتولى عقد النكاح، وهو مذهب الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد وجماهير العلماء.

2 ـ ودليل اشتراط الولي حديث: «**لا نكاح إلا بولي**»، قال المناوي في «شرح الجامع الصغير»: إنه حديث متواتر، وأخرجه الحاكم من نحو ثلاثين وجهًا وحديث عائشة رقم (848) صريح في بطلانه بدون ولي، ونصه: «**أيُّما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل فنكاحها باطل فنكاحها باطل**».

3 ـ عقد النكاح عقد خَطِر يحتاج إلى كثير من المعرفة بمصالح النكاح ومضاره، ويفتقر إلى التروّي والبحث والمشاورَة، والمرأة ناقصة قاصرة قريبة النظر والفكر، فاحتاجت إلى ولي يحتاط لهذا العقد من حيث مصلحته ومن حيث الاستيثاق فيه، لذا صار شرطًا من شروط العقدَ؛ للنص الصحيح ولقول جَماهير العلماء.

4 ـ يشترط في الولي التكليف والذكورية والرشد في معرفة مصالح النكاح، واتفاق الدين بين الولي والمولى عليها، فمن لم يتصف بهذه الصفات فليس أهلاً للولاية في عقد النكاح.

5 ـ الولي هو أقرب الرجال إلى المرأة، فلا يزوجها ولي بعيد مع وجود أقرب منه. وأقربُهم أبوها، ثُمَّ جدها من الأب وإن علا، ثُمَّ ابنها وإن نزل، الأقرب فالأقرب، ثُمَّ شقيقها، ثُمَّ أخوها لأب وهكذا على حسب تقديمهم في الميراث.

ذلك أن ولاية النكاح تحتاج إلى الشفقة والحرص على مراعاة مصلحتها، واشتراط القرب وتوفر الشروط المذكورة في الولي؛ حرصًا على تحقيق مصالح النكاح والابتعاد عن مضاره.

6 ـ **إذا زوج المرأة الوليُّ الأبعد مع وجود الأقرب فاختلف العلماء:** فبعضهم قال: النكاح مفسوخ، وبعضهم قال: جائز، وبعضهم قال: للأقرب أن يجيز أو يفسخ، وسبب هذا الاختلاف هل الترتيب بين الأقارب في ولاية النكاح حكم شرعي محض حق لله، فيكون النكاح غير منعقد ويجب فسخه، أو أنه حكم شرعي وهو أيضًا حق للولي فيكون النكاح منعقدًا فإن أجازه الولي جاز وإن لم يُجزه ينفسخ؟

7 ـ إذا علمنا فساد النكاح «بدون ولي»، فإنه إذا وقع بدونه، فإنه لا يعتبر نكاحًا شرعيًا، ويجب فسخه عند حاكم أو الطلاق من الزوج؛ لأن النكاح المختلف فيه يحتاج إلى فسخ أو طلاق، بخلاف الباطل فلا يحتاج إلى ذلك.

والفرق بين الباطل والفاسد في النكاح: أن الباطل ما أجمع العلماء على عدم صحته كزواج خامسة لمن عنده أربع، أو الزواج بنحو أخت زوجته، فهذا مجمع على بطلانه، فلا يحتاج إلى فسخ، أما النكاح الفاسد فهو الذي اختلف العلماء في صحته، كالنكاح بلا ولي أو بدون شهود، فهذا لابد من فسخه عند حاكم أو الطلاق من الزوج.

8 ـ إذا وطئها بالطلاق الباطل أو الفاسد فلها مهر مثلها بما استحل من فرجها.

9 ـ إذا لم يوجد للمرأة ولي من أقاربها أو مواليها، فوليها الإمام أو نائبه، فإن السلطان ولي من لا ولي له.

خلاف العلماء:

تقدم أن الولي شرط لصحة عقد النكاح، وأن هذا مذهب جُمهور العلماء ومنهم الأئمة الثلاثة. وذهب الإمام أبو حنيفة وأتباعه إلى أنه لا يشترط. وحجتهم أدلة كثيرة، وهي مسألة خلافية طويلة، ومن أدلتهم قياس النكاح على البيع، فإن للمرأة أن تستغل وتبيع ما تشاء من مالها، فكذلك لها أن تزوج نفسها.

لكن قال العلماء إنه قياس فاسد لثلاثة أمور:

الأول ـ أنه قياس في مقابلة النص، وهذا لا يجوز ولا يعتبر أصوليًا.

الثاني ـ أنه يشترط المماثلة بين الحكمين، وهنا لا مماثلة فإن النكاح وخطره وما يحتاج إليه من نظر ومعرفة للعواقب، يخالف البيع في بساطته وخفة أمره وضعف شأنه.

الثالث ـ أن عقد النكاح على بعض الأزواج قد يكون مسبة وعارًا على الأسرة كلها، وليس على الزوجة وحدها، فأولياء أمرها لهم حظ من الصهر طيبًا أو ضده.

وقد رد الحنفية هذا الحديث تارة بالطعن في سند الحديث بأن الزهري قال لسليمان بن موسى: لا أعرف هذا الحديث، ورُدّ هذا بأن الحديث جاء من طرق متعددة عن أكابر الأئمة وأعيان النقلة.

وتارة يقولون: إن «باطل» مؤول، والمراد به: أي بصدد البطلان ومصيره إليه، وهذا تأويل بعيد، وأحيانًا يقولون: إن المراد بالمرأة هنا هي المجنونة أو الصغيرة إلى غير ذلك من استدلالات بعيدة رُدّ عليهم فيها، والنصوص واضحة لا تحتاج إلى مثل هذه التأويلات، والله أعلم.

أما الأدلة على اشتراط الولي فمنها حديث الباب:

1 ـ قال عنه ابن المديني: صحيح، وقال الشارح: صححه البيهقي وغير واحد من الحفاظ، وقال الضياء: إسناد رجاله كلهم ثقات.

2 ـ وقد أخرجه الحاكم عن ثلاثين صحابيًا.

3 ـ وقال المناوي: إنه حديث متواتر.

4 ـ ومن تدبر حال عقد النكاح، وما يحتاج إليه من عناية وطلب مصالح وابتعاد عن مضار العشرة، وعن حال الزوج وكفاءته من عدمها، وقصر نظر المرأة وقرب تفكيرها واغترارها بالمناظر، وعلم حرص أوليائها ورغبتهم في إسعادها، وبُعْدَ نظر الرجال علمنا الحاجة إلى الولي.

واختلف العلماء في اشتراط عدالة الولي: فذهب الإمامان الشافعي وأحمد في المشهور من مذهبيهما إلى اشتراط العدالة الظاهرة، لأنَّها ولاية نظرية فلا يستبد بهَا الفاسق. وذهب الإمامان: أبو حنيفة ومالك إلى عدم اشتراطها، وأنَّها تجوز ولاية الفاسق، لأنه يلي نكاح نفسه فصحت ولايته على غيره.

وهي إحدى الروايتين عن أحمد اختارها صاحب «المغني» وصاحب «الشرح الكبير»، وشيخ الإسلام وابن القيم، وممن صرح باختيارها من علمائنَا المتأخرين الشيخ عبد الرحمن السعدي والشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ.

وقال في «الشرح الكبير»: والصحيح في الدليل والذي عليه العمل أن أباها يملكها، ولو كانت حالته حالة سوء إذا لم يكن كافرًا، قلت: وعليه عمل المسلمين.

٨٤٩ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ـ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لاَ تُنْكَحُ الأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلاَ تُنْكَحُ البِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ وَكَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: أَنْ تَسْكُتَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

مفردات الحديث:

الأيِّم: بفتح الهمزة وتشديد الياء التحتية المثناة بعدها ميم، هي المرأة التي زالت بكارتُها بوطء ولو زنا.

تُسْتَامَر: بضم التاء المثناة الفوقية مبني للمجهول، وأصل الاستئمار طلب الأمر فلا يعقد عليها إلا بعد طلب أمرها وإذنها بذلك.

البِكْر: بكسر الباء الموحدة، العذراء التي لم تفتض بكارتُها.

حَتَّى تستاذن: بطلب إذنها وموافقتها على النكاح.

٨٥٠ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالبِكْرُ تُسْتَأْمَرُ، وَإِذْنُهَا سُكُوتُهَا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَفِي لَفْظٍ: «لَيْسَ لِلْوَلِيِّ مَعَ الثَّيِّبِ أَمْرٌ وَاليَتِيمَةُ تُسْتَأْمَرُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ(٢).

درجة الحديث: الحديث صحيح، رواه أبوداود والنسائي وصححه ابن حبان، وقال ابن حجر في «التلخيص»: رجاله ثقات، قاله أبو الفتح القشيري.

مفردات الحديث:

الثيب: قال في «النهاية»: أصل الكلمة الواو، لأنه من ثاب يثوب إذا رجع، وهو يطلق على الذكر والأنثى، وهي مَنْ ليست ببكر.

أحق بنفسها: صيغة التفضيل المقتضية للمشاركة في الحق.

---

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٥١٣٦)، ومسلم (١٤١٩)، والنسائي (٣٢٦٧) النكاح، وأحمد (٩٣٢٢)، والترمذي (١١٠٧)، وابن ماجه (١٨٧١)، والدارقطني (٣٨٩)، والبيهقي (٧/ ١١٩)، [وانظر «الإرواء» (١٨٢٨)].

(٢) صحيح: رواه مسلم (١٤٢١) في النكاح، وأبو داود (٢٠٩٨، ٢١٠٠) باب في الثيب، والنسائي (٣٢٦٠) في النكاح، وابن ماجه (١٨٧٠) في النكاح، والدارمي (٢١٨٨) في النكاح، وابن حبان (٦/ ١٥٦) في صحيحه. وهو في «صحيح أبي داود» (٢٠٩٨، ٢١٠٠) للألباني، [وانظر «الإرواء» (١٨٣٣)]، و«الصحيحة» (١٢١٦).

البِكْر: بكسر الباء جمعه أبكار، مثل حمْل وأحمال، وهو الذي لم يتزوج من ذكر وأنثى، وأصل مادة «بكر» تدل على أول الشيء وبدؤه، ومنه بكر: عمل، والبكور أول النهار، والباكورة أول ما يدرك من الثمار، والبكْر الفتي من الإبل، والبِكْر هو المولود الأول وغير ذلك.

اليتيمة: اليتيم من الناس من فقد أباه قبل البلوغ، والجمع أيتام، والصغيرة: يتيمة، وجمعها: يتامى، والمراد باليتيمة هنا: البالغة، باعتبار ما كانت عليه، وفائدة تسميتها يتيمة في هذا السن مراعاة حقها والشفقة عليها في تحريّ الكفء الصالح.

٨٥١ ـ وَعَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ـ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «لاَ تُزَوِّجُ المَرْأَةُ المَرْأَةَ، وَلاَ تُزَوِّجُ المَرْأَةُ نَفْسَهَا». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ[1].

درجة الحديث: الحديث صحيح.

قال الألباني: أخرجه ابن ماجه والدارقطني والبيهقي من طريق جميل بن الحسن العتكي حدثنا محمد بن مروان العقيلي حدثنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة به. وهذا إسناد حسن، رجاله كلهم ثقات غير محمد بن مروان.

قال الحافظ: صدوق له أوهام، اهـ.

قلت:لكن قد توبع بسند رجاله ثقات كما قال ابن دقيق العيد، وصححه السيوطي.

ما يؤخذ من هذه الأحاديث:

1 ـ النهي عن نكاح الثيب قبل استئمارها وإذنها في ذلك إذنًا صريحًا، وقد ورد النهي بصيغة النفي، ليكون أبلغ، فيكون عقد النكاح الخالي من إذنها باطلاً.

2 ـ النهي عن نكاح البكر قبل استئذانها، ويقتضي طلبُ إذنها فيه أنَّ نكاحها بدونه باطل أيضًا.

---

(١) صحيح: رواه ابن ماجه (١٨٨٢) في النكاح، باب لا نكاح إلا بولي، والدارقطني (٣٨٤)، والبيهقي (٧/ ١١٠). وقال الألباني: إسناد حسن رجاله كلهم ثقات غير محمد بن مروان العقيلي «صدوق له أوهام»، وفيه زيادة عند ابن ماجه بلفظ: «فإن الزانية هي التي تزوج نفسها»، والحديث صححه الألباني دون جملة «الزانية...»، [وانظر «الإرواء» (١٨٤١)].

3 ـ يفيد طلب إذنها أن المراد بهَا البنت البالغة التي عرفت أمور النكاح، والزوج الصالح من غيره، ليكونَ لإذنها اعتبارَ ومعنى، هذه هي التي يؤخذ إذنها.

4 ـ أن الصغيرة لا تُستأمر ولا تستأذن لعدم الفائدة من ذلك.

قال ابن دقيق العيد: الاستئذان إنَّما يكون في حق من له إذن، فيختص الحديث بالبالغات.

5 ـ قال شيخ الإسلام: الصحيح أن مناط الإجبار هو الصغر، وأن البكر البالغ لا يجبرها أحد على النكاح، وأما جعل البكارة موجبة للإجبار، فهذا مخالف لأصول الإسلام.

6 ـ البكر يكفي في إذنها السكوت لحيائها غالبًا عن النطق، والأحسن أن يجعل لموافقتها بالسكوت أجلاً تعلم به أنَّهاَ بعد انتهاء مدته راضية، يعتبر سكوتُها إذنًا منها وموافقة.

قلت: وإذنُها سكوتُها هذا في أجيال مضت، وقد أصبح الآن البنات لهن رأي في زواجهن.

7 ـ قال شيخ الإسلام: إذا زالت البكارة بوثبة أو بإصبع أو نحو ذلك، فهي كالبكر عند الأئمة الأربعة، وإن كانت ثيبًا من زنا فمذهب الشافعي وأحمد أنَّها كالثيب من نكاح، وعند أبي حنيفة ومالك كالبكر، وقال صاحبا أبي حنيفة: كالثيب من نكاح.

8 ـ لا يكفي في استئمار الثيب واستئذان البكر مجرد الإخبار بالزواج واسم الزوج، بل لابد من تعريفها بالزوج تعريفًا كاملاً في خُلُقه ودينه وسنّه وجماله ونسبه وغناه وعمله، وغير ذلك مما فيه لها مصلحة، ومما يزيدها في الرغبة فيه أو العدول عنه.

9 ـ قال شيخ الإسلام: من كان لها ولي من النسب وهو العصبة، فهذه يزوجها الولي بإذنها، ولا يفتقر إلى حاكم باتفاق العلماء، وأما مَنْ لا ولي لها فإن كانت ليس لها قريب زوَّجها كبير المحلة أو نائب الحاكم أو أمير الأعراب أو رئيس القرية.

10 ـ قال الشيخ: ليس للأبوين إلزام الولد بنكاح من لا يريد، ولا يكون عاقًا كأكل ما لا يريد.

11 ـ اختار الشيخ عدم إجبار بنت تسع، بكرًا كانت أو ثيبًا، فلا يجبرها أبوها ولا غيره، وهو رواية عن أحمد قال: إذا بلغت الجارية تسع سنين فلا يزوجها أبوها ولا غيره إلا بإذنها، قال بعض المتأخرين: وهو الأقوى.

12 ـ قال شيخ الإسلام أيضًا: الإشهاد على إذن المرأة ليس شرطًا في صحة العقد عند جماهير العلماء، وإنَّما فيه خلاف شاذ في مذهب أحمد والشافعي، والمشهور من المذهبين كقول الجمهور أن ذلك لا يشترط، والذي ينبغي لشهود النكاح أن يشهدوا على إذن الزوجة قبل العقد لوجوه ثلاثة:

(أ) ليكون العقد متفقًا على صحته.

(ب) ليأمن من الجحود.

(جـ) خشية أن يكون الولي كاذبًا في دعوى الإذن والرضا.

13 ـ تقدم أن الولي شرط من شروط صحة عقد النكاح على الصحيح، وأن النكاح بلا ولي فاسد، لما جاء من النصوص التي بلغت حد التواتر، ولأن المرأة قاصرة النظر، ولا يرعى مصالحها مثل ولي أمرها، فهو الذي يحتاط لها بالزوج الصالح، ويتحرى لها الخير فيمن يقبله زوجًا لها، وإنَّ من شرط الولي الذكورة، وأن المرأة لا تصلح أن تكون وليًا في النكاح، فإنَّها إذا كانت لا تلي أمر نفسها فكيف تلي أمر غيرها.

خلاف العلماء:

ليس هناك نزاع بين العلماء، في أن البالغة العاقلة الثيب لا تُجْبَر على النكاح، ودليل ذلك واضح من النصوص، وليس هناك نزاع أيضًا في أن البكر التي دون التسع ليس لها إذن، فلأبيها تزويجها بكفئها بلا إذنها ولا رضاها، قال شيخ الإسلام: فإن أباها يزوجها ولا إذن لها، ودليلهم زواج عائشة ﵂ من النَّبي ﷺ، وهي ابنة ست، واختلفوا في البكر البالغة؛ فالمشهور من مذهب الإمام أحمد أن لأبيها إجبارها، وهو مذهب مالك والشافعي وإسحاق.

ومذهب الإمام أبي حنيفة والرواية الأخرى عن الإمام أحمد عدم إجبار المكلفة، بكرًا كانت أو ثيبًا، اختاره أبو بكر عبد العزيز، والشيخ تقي الدين، قال في «الفائق»: وهو الأصح. قال الزركشي: وهو أظهر، فإن مناط الإجبار الصغر.

وكذا بنت تسع، بكرًا كانت أو ثيبًا، فقد اختار الشيخ عدم إجبارها، وهو رواية عن أحمد، قال بعض المتأخرين: هو الأقوى، قال الوزير وابن رشد وغيرهما: أجمع العلماء على أن للأب إجبار من دون التسع على النكاح من كفء؛ لما ثبت من أن أبا بكر زوج النَّبي ﷺ عائشة وهي بنت ست سنين.

٨٥٢ - وَعَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الشِّغَارِ، وَالشِّغَارُ أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ الآخَرُ ابْنَتَهُ، وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَاتَّفَقَا مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَلَى أَنَّ تَفْسِيرَ الشِّغَارِ مِنْ كَلاَمِ نَافِعٍ[(١)].

مفردات الحديث:

الشِّغَار: الشِّغَار بكسر الشين المعجمة وتخفيف الغين المعجمة، لغةً: الرفع، يقال شغر الكلب رجله ليبول.

وشرعًا: هو أن يزوجه موليته على أن يزوجه الآخر موليته ولا مهر بينهما، أو بينهما مهر لأجل الحيلة.

قال الخطابي: سمي شِغَاراً لأنه رفع للعقد من أصله، فارتفع النكاح والمهر معًا.

ما يؤخذ من الحديث:

1 ـ النهي عن نكاح الشغار، والنهي يقتضي الفساد، فهو غير صحيح.

2 ـ أن العلة في تحريمه وفساده، هو خلوه من الصداق المسمَّى، ومن صداق المثل، وأشار إليه بقوله: «**وليس بينهما صداق**».

3 ـ وجوب النصح للمولية، فلا يجوز تزويجها بغير كفء، لغرض الولي ومقصده.

4 ـ بما أنَّهم جعلوا العلة في إبطال هذا النكاح هي خلوّه من الصداق، فإنه يجوز أن يزوجه مَوليته على أن يزوجه الآخر موليته بصداق غير قليل، مع الكفاءة بين الزوجين والرضا منهما.

5 ـ قوله: «والشغار: أن يزوج الرجل.. إلخ». قال ابن حجر: اختلفت الروايات عن مالك فيمن ينسب إليه تفسير الشغار، فالأكثر لم ينسبوه لأحد، وبهذا قال الشافعي، فقد قال: لا أدري التفسير عن النَّبي ﷺ أو عن ابن عمر أو عن نافع أو عن مالك، وجعله بعضهم من تفسير نافع وليس خَاصًا بالابنة، بل كل مولية.

---

(١) صحيح: رواه البخاري (٥١١٢)، ومسلم (١٤١٥) في النكاح، والنسائي (٣٣٣٧)، والترمذي (١١٢٤)، وابن ماجه (١٨٨٣)، وأحمد (٤٦٧٨)، وتفسير الشغار ورد في رواية للبخاري ومسلم. [وانظر «الإرواء» (١٨٩٥)].

وقال القرطبي: تفسير الشغار صحيح موافق لما ذكر أهل اللغة، فإن كان مرفوعًا فهو المقصود، وإن كان من قول الصحابي فمقبول أيضًا، لأنه أعلم بالمقال، وأفقه بالحال.

6 ـ أجمع العلماء على تحريم هذا النكاح، واختلفوا في بطلانه.

فعند أبي حنيفة أن النكاح يصح ويُفرض لها مهر مثلها، وعند الشافعي وأحمد أن النكاح غير صحيح، لأن النهي يقتضي الفساد. وحكى في «الجامع» رواية عن الإمام أحمد بطلانه، ولو مع صداق، اختارها الخرَقي، لعموم ما روى الشيخان عن ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ نَهى عن الشغار»، وَمثله في مسلم عن أبي هريرة.

ولأن داود جعل التفسير وهو قوله: «وليس بينهما صداق» من كلام نافع.

قال الشيخ تقي الدين: حرم الله نكاح الشغار، ولأن الولي يجب عليه أن يزوج موليته إذا خطبها كفء، نص عليه أحمد، ونظره لها نظر مصلحة، وعلى هذا فلو سمى صداقًا حيلة والمقصود المشاغرة؛ فلا يصح النكاح، واختار هذا القول العلامة الأثري الشيخ عبدالعزيز بن باز ـ رحمه الله ـ في رسالة له في الأنكحة الباطلة، والله أعلم.

7 ـ في الحديث وجوب النصح والاجتهاد لمن تولى ولاية صغير أو سفيه أو نظارة وقف أو وظيفة أو أي عمل يسند إليه، فيجب النصح فيه والإخلاص.

8 ـ وفي الحديث تحريم استغلال الموظف والوالي ما تحت يده من عمل لمصلحته الخاصة.

٨٥٣ ـ وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: «أَنَّ جَارِيَةً بِكْراً أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرَتْ أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ، فَخَيَّرَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ، وَأُعِلَّ بِالإِرْسَالِ[1].

درجة الحديث: الحديث حسن.

رواه أحمد وأبوداود وابن ماجه، وقد طُعِنَ بصحة الحديث بأنه مرسل، ولكن الحافظ أجاب بأنه قد روي من طريق أيوب بن سويد عَن الثوري عن أيوب موصولاً، وكذلك رواه معمر بن جدعان الرقي عن زيد بن حبان عن أيوب موصولاً.

---

(١) صحيح: رواه أحمد (٢٤٦٩)، وأبو داود (٢٠٩٦) باب في البكر يزوجها أبوها ولا يستأمرها، وابن ماجه (١٨٧٥) في النكاح، باب من زوج ابنته وهي كارهة، وانظر «صحيح أبي داود» (٢٠٩٦) للألباني.

وإذا اختلف في وصل الحديث وإرساله، فالحكم لمن وصله، ولذا قال المصنف: الطعن في الحديث لا معنى له، لأن له طرقًا يقوي بعضها بعضًا.

مفردات الحديث:

جارية: هي البنت الشابة، سميت جارية لخفتها.

بكرًا: هي التي لم تفض بكارتُها، وقيدها بالبكارة دون الصغر لاعتبار كراهتها، فلو كانت صغيرة لما اعتبر كراهتها مادام المزوِّج الأب.

وهي كارهة: جملة حالية لبيان هيئة المفعول عند التزويج.

كارهة: قال في «المحيط»: الإكراه فعل يوقعه الإنسان بغيره، فيفوِّت رضاه، أو يفسد اختياره، مع بقاء أهليته للفعل.

خيرها: يقال: خيَّره يخيِّره تخييرًا: فوَّض إليه الخيار، والمراد: أن النَّبي ﷺ خيرها بين قبول النكاح أو رده.

ما يؤخذ من الحديث:

1 ـ هذا الحديث يفيد ما أفادته الأحاديث السابقة من أن المرأة التي تعرف مصالح النكاح لا تجبر على النكاح، لا من أبيها ولا من غيره من الأولياء، وأنَّ أمرها بيدها وإن كانت بكرًا، وقد تقدم تحرير الخلاف في هذه المسألة قريبًا.

2 ـ قال شيخ الإسلام: إن مناط الإجبار هو الصغر، لا أن مناطها البكارة، فإن الكبيرة لها معرفة بحقوقها وما يصلح لها وما لا يصلح، وإن كانت بكرًا.

قال ابن القيم: جاء في «صحيح مسلم» من حديث ابن عباس: **«والبكر يستأذنُها أبوها»**. وهذا هو الذي ندين به، ولا نعتقد سواه، وهذا الموافق لحكم رسول الله ﷺ وأمره ونَهيه، وقواعد شريعته ومصالح أمته.

3 ـ وقال الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ: لا يخفى أن من شروط صحة النكاح الرضا، ولو كانت البنت بكرًا فليس لأبيها إجبارها، وأدلة هذا القول واضحة، وقد اختاره شيخ الإسلام وابن القيم.

قال في «الفائق»: وهو أصح، قال الزركشي: وهو أظهر. وهو مذهب الأوزاعي والثوري وأبي ثور وأصحاب الرأي وابن المنذر وهو الصحيح.

4 ـ وقال الشيخ عبد الرحمن السعدي: الصحيح أنه ليس للأب إجبار ابنته البالغة العاقلة على النكاح ممن لا ترضاه، فإنه إذا كان لا يجبرها على بيع شيء من مالها، فكيف يجبرها على بُضْعها الذي ضرر إكراهها عليه أعظم من ضرر المال، وللأحاديث المشهورة في هذا الباب.

5 ـ وفي الحديث دليل على أن النكاح إذا لم يعقد على الوجه الشرعي، فإنه يجب فسخه، وأن الذي يفسخه هو الحاكم الشرعي.

6 ـ وفيه دليل على أن المرأة لا تجبر على البقاء مع زوج لا ترضاه، وأنه يجب تلبية طلبها إذا طلبت فسخ نكاحها. ومن أدلة هذه المسألة ما جاء في «صحيح البخاري»: «أن امرأة ثابت بن قيس أتت النَّبي ﷺ فقالت: يا رسول الله؛ ثابت بن قيس ما أعيب عليه في خُلُق ولا دين، ولكنِّي أكره الكفر في الإسلام، فقال: «**أتردين عليه حديقته؟**»، فقالت: نعم، فقال رسول الله ﷺ: «**اقبل الحديقة، وطلِّقها تطليقة**».

قال شيخ الإسلام: الشارع لا يُكْره المرأة على النكاح إذا لم تُرِدْه، بل إذا كرهت الزوج وحصل بينهما شقاق فإنه يجعل أمرها إلى غير الزوج لمن ينظرَ في المصلحة من أهلها، مع النظر في المصلحة من أهلها، فيخلصها من الزوج بدون أمره، فكيف تؤسر معه أبدًا بدون أمرها.

٨٥٤ ـ وَعَنِ الحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ ـ رَضِيَ اللَّهُ تعالى عَنْهُ ـ، عَنُ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ زَوَّجَهَا وَلِيَّانِ فَهِيَ لِلأَوَّلِ مِنْهُمَا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ، وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ[1].

درجة الحديث: *الحديث حسن.*

أخرجه أحمد والدارمي وأبوداود والنسائي والترمذي وابن أبي شيبة والحاكم والبيهقي وغيرهم من طرق كثيرة عن قتادة عن الحسن عن سمرة به، قالَ الترمذي: حديث

---

(١) ضعيف: رواه أحمد (١٩٦٩٦)، وأبو داود (٢٠٨٨) باب إذا أنكح الوليان، والترمذي (١١١٠) باب ما جاء في الوليين يزوجان، وقال: هذا حديث حسن، والنسائي (٤٦٨٢) في البيوع، والدارمي (٢١٩٣) في النكاح، والحاكم (٢/ ١٧٤- ١٧٥)، والبيهقي (٧/ ١٣٩، ١٤١) من طرق عن قتادة عن الحسن عن سمرة به، وقال الترمذي: «حديث حسن». وقال الحاكم: «صحيح على شرط البخاري». ووافقه الذهبي. وضعفه الألباني وقال: صحة الحديث متوقفة على تصريح الحسن بالتحديث فإنه كان يدلس. [وانظر «الإرواء» (١٨٥٣)].

حسن، وقال الحاكم: صحيح على شرط البخاري ووافقه الذهبي، وصححه أيضًا أبوزرعة وأبو حاتم.

وقال الحافظ: صحته متوقفة على ثبوت سماع الحسن من سمرة، فإن رجاله ثقات، ويروى عن عليّ نحوه موقوفًا عند البيهقي من طريق خلاس بن عمرو الهجري، وخلاس لم يسمع من عليّ، ولكن مع انقطاعه، فإن رجال إسناده ثقات.

ما يؤخذ من الحديث:

1 ـ ولاية النكاح مرتبة من الأب فالجد وإن علا، فالابن وإن نزل، ثُمَّ الأقرب فالأقرب من العصبة على حسب تقديمهم في الميراث.

2 ـ فإذا وُجدَ وليَّان في جهة واحدة ودرجة واحدة، ومن حيث القوة في مستوى واحد، وتوفرت فيهما شروط الولاية قُدِّم منهما من أذنت له منهما في تزويجها، وإن استويا في الإذن صح عقد الأول منهما، وصار العقد الثاني باطلاً، لأنه لم يصادف محلاً، وهذا بإجماع العلماء.

3 ـ وإن لم تأذن إلا لولي واحد من أوليائها، أُنيط الحكم به، فلا يصح تزويج غيره ممن لم تأذن لهم.

4 ـ وإذا استوى للمرأة وليان فأكثر من حيث القرابة، كأخوين شقيقين سُنَّ تقديم الأفضل، فالأسن، فإن تشاحوا أقرع بينهم.

5 ـ ولاية عقد النكاح من جُملة الولايات التي يُختار لها الأكفاء، قال تعالى: ﴿إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الأَمِينُ﴾ (القصص: ٢٦). فإذا كانوا في درجة واحدة من القرابة، قُدِّم الأصلح لهذه الولاية، من حيث معرفة مصالح النكاح، واختيار الزوج الكفء، والمصاهرة الصالحة، لأن هذا عقد سيدوم، فيُحتَاط له بطلب الأصلح، والله المستعان.

6 ـ يفيد الحديث أنه لو زوّجها البعيد من الأولياء مع وجود الأقرب أن العقد لا يصح، لأن البعيد لا يسمى وليًا مع وجود أقرب منه، وتقدم خلاف العلماء في ذلك عند الكلام على حديث (847).

7 ـ الحديث مطلق في بطلان نكاح العاقد الثاني، وصحة عقد الأول من دون ذكر إذنها لهما أو عدمه، ولكنه يقيد بالأحاديث المتقدمة من وجوب استئذان الثيب واستئمار البكر.

٨٥٥ ـ وَعَنْ جَابِرٍ ـ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ـ قَالَ: قال رَسُولُ الله ﷺ: «أيما عَبْدٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ أو أَهْلِهِ فَهُوَ عَاهِرٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ، وَكَذَلِكَ صحَّحه ابْنُ حِبَّانَ (١).

درجة الحديث: الحديث موقوف، وسنده حسن.

قال في «التلخيص»: رواه أحمد وأبوداود والترمذي وحسَّنه، والحاكم وصححه من حديث ابن عقيل عن جابر ووافقه الذهبي، وأخرجه ابن ماجه من رواية ابن عقيل عن ابن عمر.

وقال الترمذي: لا يصح إنَّما هو عن جابر، ولكن صححه من طريق أخرى عن ابن عقيل عن جابر. وله شاهد رواه أبوداود من حديث العمري عن نافع عن ابن عمر، وتعقبه بالتضعيف، وبتصويب وقفه، وصوَّب الدارقطني وقفه على ابن عمر.

مفردات الحديث:

عبد: هو الرقيق.

مواليه: أسياده الذين لا يزال في رقّهم.

عاهِر: عهر الرجل عهرًا، أتى المرأة للفجور، فهو عاهر، وجمعه: عُهَّار، وهي عاهر أو عاهرة، وجمعها: عواهر أو عاهرات، فالعاهر: الفاجر الزاني.

ما يؤخذ من الحديث:

1 ـ العبد ناقص عن الأحرار، من ذلك أنه لا يملك المال، ولو أُعطي مالاً صار ذلك المال لسيده، وحيث إن النكاح عقد له تَبِعَات مالية من المهر والنفقات فإنَّ أمر تزويجه جُعِلَ إلى سيده.

2 ـ فإذا تزوج العبد بدون إذن سيده، فزواجه غير صحيح، وعقده فاسد، وسميناه فاسدًا لا باطلاً لأجل وجود خلاف ضعيف في صحته، وهو خلاف داود الظاهري.

---

(١) حسن: رواه أحمد (١٣٨٠٠)، وأبو داود (٢٠٧٨) باب في نكاح العبد بغير إذن سيده، وحسنه الترمذي (١١١١، ١١١٢) باب ما جاء في نكاح العبد بغير إذن سيده، ورواه ابن حبان، والحاكم (٢/ ١٩٤)، والبيهقي (٧/ ١٢٧) من طرق عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر به، ورواه ابن ماجه من حديث ابن عمر (١٩٥٩) وحسنه الألباني، وقال: رواية ابن ماجه خطأ والصحيح جابر مكان ابن عمر، وقال الحاكم: «صحيح الإسناد»، ووافقه الذهبي. وقال الترمذي: «حديث حسن».
وقال الألباني: والصواب قول الترمذي للخلاف المعروف في ابن عقيل [وانظر «الإرواء» (١٩٣٣)].

3 ـ وبناء على أنه عقد فاسد، فإنه يجب فسخه والتفريق بين الزوج وبين مَنْ عقد عليها، فقد روى ابن حبان موقوفًا: «إن عبد الله بن عمر وجد عبدًا له تزوج بغير إذنه، ففرّق بينهما، وأبطل عقده، وضربه الحد». لأنه جاء في الحديث أنه عاهر، والعاهر هو الزاني.

4 ـ جُمهور العلماء يدرءون عن العبد الحد إذا كان جاهلاً التحريم، ويلحقون به النسب لأنه وطء شبهة.

5 ـ قال في «شرح الإقناع»: ويملك السيد إجبار عبده الصغير على الزواج، لتمام ولايته عليه، ولا يملك إجبار عبده العاقل الكبير، لأنه مكلف يملك الطلاق، فلا يجبر على النكاح كالحر، ولأن النكاح خالص حقه ونفعه، فلا يجبر عليه، والأمر بإنكاحه مختص بحالة طلبه.

٨٥٦ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لاَ يُجْمَعُ بَيْنَ المَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَلاَ بَيْنَ المَرْأَةِ وَخَالَتِهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

ما يؤخذ من الحديث:

1 ـ الشريعة الإسلامية جاءت بكل ما يدعو للمحبة والألفة، ونَهت وحذّرت من كل ما يسبب الشقاق والعداوة والبغضاء.

2 ـ فالله أباح تعدد الزوجات إلى أربع للحر، لما في التعدد من المصالح، وما يحقق من المنافع للنوعين الذكور والإناث، وتعديد تلك الفوائد والمصالح مما يفوت الحصر، ويحتاج إلى مؤلفات، وقد تناوله كثير من العلماء والمفكرين بالبيان والتحليل، وشرح مثل هذا ليس هذا مجاله.

3 ـ لما أباح الشارع الحكيم تعدد الزوجات، نَهى أن يكون ذلك بين الأقارب الذي يجمعهم نسب قريب، لما يجر من قطيعة الرحم والعداوة بين الأقارب، فإن الغيرة بين الضرات شديدة جدًا.

4 ـ نَهى في هذا الحديث عن الجمع بين المرأة وعمتها، وبين المرأة وخالتها، كما نهى الشارع عن الجمع بين الأختين؛ فقال تعالى: ﴿ وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ الأُخْتَيْنِ ﴾ (النساء: ٢٣). والنهي يقتضي التحريم والبطلان، فالعقد باطل بإجماع العلماء.

5 ـ تحريم الجمع بين الأختين، وبين المرأة وعمتها، وبين المرأة وخالتها مجمع عليه.

---

(١) صحيح: رواه البخاري (٥١٠٩)، ومسلم (١٤٠٨) في النكاح.

قال ابن المنذر: لست أعلم في تحريمه وبطلانه خلافًا فقد اتفق أهل العلم على القول بذلك، ونقل ابن حزم والقرطبي والنووي الإجماع عليه.

6 ـ قال شيخ الإسلام: أما المحرمات بالنسب فالضابط فيه أن جميع أقارب الرجل من النسب حرام عليه، إلا بنات أعمامه وبنات أخواله وبنات عماته وبنات خالاته، فهذه الأصناف الأربعة أحلهن الله تعالى.

قلت: وأما تحريم الجمع بين المرأتين، فضابطه ما قاله بعضهم: أنه يحرم الجمع بين كل امرأتين لو كانت إحداهما ذكرًا والأخرى أنثى حرم نكاحه لها.

فوائد:

الأولى ـ قال ابن رشد: اتفقوا على أن الرضاع يحرم منه ما يحرم من النسب، أعني أن المرضعة تتنزَّل منْزلة الأم، وكل امرأة حرمت من النسب حرم مثلها من الرضاعة. قال الموفق: لا نعلم في هذا خلافًا.

الثانية ـ قال الموفق: من تزوج امرأة حرم عليه كل أم لها من نسب أو رضاع، قريبة أو بعيدة، وذلك بمجرد العقد، وهو قول الأئمة الأربعة وأكثر أهل العلم.

الثالثة ـ قال الوزير: اتفقوا على أن الرجل إذا دخل بزوجة حرمت عليه بنتها على التأبيد، وإن لم تكن في حجره، فالقيد في الآية خرج مخرج الغالب.

وقال ابن المنذر: أجمع علماء الأمصار على أن الرجل إذا تزوج امرأة ثُمَّ طلقها أو ماتت قبل أن يدخل عليها، حلّت له بنتها.

الرابعة ـ قال الشيخ: وتحريم المصاهرة لا يثبت مثله من الرضاع، فلا يحرم على الرجل:

1 ـ أم زوجته من الرضاع.

2 ـ وبنت زوجته من الرضاع إن كان بلبن غيره.

3 ـ ولا زوجة ابنه من الرضاع.

٤ ـ ولا زوجة أبيه من الرضاع التي لم ترضعه.

فهؤلاء حرمن بالمصاهرة لا بالنسب، فلا نسب بينه وبينهن، لكن قال القرطبي في «تفسيره»: وحرمت حليلة الابن في الرضاع، وإن لم يكن للصلب بالإجماع المستند إلى قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب**».

وقال ابن كثير: فإن قيل: فمن أين تحرم امرأة ابنه من الرضاع كما هو قول الجمهور، ومن الناس من يحكيه إجماعًا، وليس من صلبه، وهذا هو الصواب؟

فالجواب: من قوله ﷺ: «**يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب**».

وقال الشيخ الشنقيطي في «أضواء البيان»: أما تحريم منكوحة الابن من الرضاع فهو مأخوذ من صريح قوله ﷺ بأنه: «**يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب**».

والمحرمات بالصهر أربع:

1 ـ حليلة الأب وإن علا.

2 ـ وحليلة الابن وإن نزل.

3 ـ وأمهات الزوجة وإن علون.

4 ـ وبناتُها وإن نزلن.

وهؤلاء يحرمن بالعقد إلا الربيبة، فإنَّها لا تحرم حتَّى يدخل بأمها.

الخامسة ـ قال الشيخ عبد الله أبابطين: نكاح المرأة في عدة أختها ونحوها مثل نكاح الخامسة في عدة الرابعة، فإن كان الطلاق رجعيًا فباطل عند جميع العلماء، وإن كانت العدة من طلاق بائن ففيه خلاف مشهور، والمذهب التحريم.

٨٥٧ ـ وَعَنْ عُثْمَانَ ـ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ـ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ يَنْكِحُ المُحْرِمُ، وَلاَ يُنْكَحُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: «وَلاَ يَخْطُبُ». زاد ابْنُ حِبَّانَ «وَلاَ يُخْطَبُ عَلَيْهِ» [(١)].

٨٥٨ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ: «تَزَوَّجَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [(٢)].

---

(١) صحيح: أخرجه مسلم (١٤٠٩)، وأبو داود (١٨٣٨، ١٨٣٩)، والنسائي (٢٨٤٢)، **وابن ماجه** (١٩٦٦)، والطحاوي (١/ ٤٤١)، والدارقطني (٢٧٥)، والبيهقي (٥/ ٦٥)، وليس عند **الترمذي** (٨٤٠): **«ولا يخطب»** وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح» وصححه الألباني، [وانظر **«الإرواء» (١٠٣٧)**].

(٢) رواه البخاري (٥١١٤)، ومسلم (١٤١٠) في النكاح، والترمذي (٨٤٣)، والنسائي **(٢٨٣٧) وقال** الحافظ ابن عبد الهادي في «تنقيح التحقيق» (٢/ ١٠٤/ ١) وقد ذكر حديث ابن عباس: «**وقد عد هذا من** الغلطات التي وقعت في «الصحيح»، وميمونة أخبرت أن هذا ما وقع، والإنسان **أعرف بحال نفسه**، **قالت**: «تزوجني رسول الله ﷺ وأنا حلال» وصححه الألباني وضعف حديث ابن **عباس عند النسائي** والترمذي [وانظر «الإرواء» (١٠٣٧)].

وَلِمُسْلِمٍ عَنْ مَيْمُونَةَ نَفْسِهَا ﵂: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهُوَ حَلَالٌ[1].

مفردات الحديث:

لا ينكح: بفتح ياء المضارعة، مبني للمعلوم، أي: لا يتزوج.

لا يُنكح: بضم ياء المضارعة، مبني للمجهول، أي: لا يزوج غيره.

لا يَخطب: بفتح ياء المضارعة، مبني للمعلوم، أي: لا يطلب المرأة لنفسه.

لا يُخطب عليه: بضم ياء المضارعة، مبني للمجهول، أي: لا يطلب منه أن يزوِّج غيره.

ما يؤخذ من الحديث:

1 ـ الإحرام هو عبادة لله تعالى وانقطاع إليه، فالمُحْرِم ليس في حالة ترفه وتلذذ وتمتع، وإنَّما هو أشعث أغبر مشتغل بطاعة الله عن الترفه والتنعم.

2 ـ وإن من أبلغ أنواع التنعم هو مقاربة النساء والتمتع بهن، لذا حرم على المحرم أن يتزوج بنفسه، أو يزوج موليته، أو يخطب مجرد خطبة لنفسه، لأنه وسيلة إلى التمتع بالنساء، وإذا حرمت الغاية وهو الجماع، حرمت الوسيلة وهي العقد والخطبة.

3 ـ فإن عَقَدَ المحرم لنفسه أو عَقَدَ لموليته حرم ذلك، ولم يصح النكاح، لأن النهي يقتضي التحريم والفساد.

قال الوزير: أجمعوا على أن المُحْرِم لا يعقد عقد نكاح لنفسه ولا لغيره، سواء تعمد أو لا، لصريح الخبر، ولأن الإحرام يمنع الوَطء ودواعيه، فمنع صحة عقده فيقع فاسدًا.

قال فقهاؤنا: ويحرم على المحرم عقد النكاح، فلو تزوج المحرم أو زوَّج مُحْرِمة أو غير محرمة أو كان وليًا أو وكيلاً في النكاح حرم ولم يصح، وهو مذهب الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد.

4 ـ أما ما جاء في الحديث رقم (858) من أنه ﷺ تزوج ميمونة وهو مُحْرِم، فقال الأئمة: إن هذا وهم من ابن عباس ﵄.

قال أبو رافع: «كنت السفير بين النَّبي ﷺ وميمونة، فتزوجها وهو حلال، وبنى بها حلالاً»، وذكر بعضهم أن القصة متواترة.

---

(١) صحيح: رواه مسلم (١٤١١) في النكاح، والترمذي (٨٤٥)، وابن ماجه (١٩٦٤)، وأحمد (٢٦٢٨٨).

وقال ابن عبد البر: اختلفت الآثار في هذا الحكم، لكن الرواية أنه ﷺ تزوجها وهو حلال جاءت من طرق شتى، وحديث ابن عباس صحيح الإسناد، ولكن الوهم إلى الواحد أقرب من الوهم إلى الجماعة.

قال الإمام أحمد: قال ابن المسيب: وهم ابن عباس، فميمونة تقول: «تزوجني وهو حلال».

وقال الألباني: اتفاق الصحابة على العمل بحديث عثمان مما يؤيد صحته وثبوت العمل به عند الخلفاء الراشدين، فذلك يدل على خطأ حديث ابن عباس، وقد أخذ بحديث ابن عباس أبو حنيفة، فأجاز نكاح المحرم وهو قول ضعيف.

٨٥٩ ـ وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ يُوَفَّى بِهِ، مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الفُرُوجَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [1].

مفردات الحديث:

إن أحق الشروط: «أحق» منصوب على أنه اسم «إن»، قال صاحب «الإكمال»: إن أحق هنا بمعنى أولى عند كافة العلماء.

الشروط: جمع شرط، والمراد بها الشروط المباحة المتعلقة بالنكاح مما لا ينافي مقتضى العقد، كقَدْر المهر ونوعه والسكن ونَحو ذلك.

ما استحللتم به: خبر «إن» أي: صارت لكم بهَا حلالاً نقيض الحرام.

الفُروج: جمع فَرْج، مثل فلس وفلوس، الأصل في هذه المادة أنَّها تدل على انفتاح في شيء كالفرجة في الحائط، ففرج بين شيئين جاء في الأمور المعنوية كتفريج الشدة وهي الخلوص منها، ومن ذلك الفرج من الإنسان يطلق على القُبُل والدبر، لأن كل واحد منهما منفرج.

قال في «المصباح»: وأكثر استعماله في العرف في القُبُل.

ما يؤخذ من الحديث:

١ ـ الشرط هو إلزام أحد المتعاقدين الآخر بسبب العقد ما له فيه منفعة وغرض صحيح، ويجب الوفاء بالشروط؛ لقوله ﷺ: «**المسلمون على شروطهم**».

---

(١) صحيح: رواه البخاري (٥١٥١)، ومسلم (١٤١٨) في النكاح، والترمذي (١١٢٧)، والنسائي (٣٢٨١)، وابن ماجه (١٩٥٤).

2 ـ قال شيخ الإسلام: الأصل في العقود والشروط الجواز والصحة، ولا يحرم منها ويبطل إلا ما دل الشرع على تحريمه وإبطاله، وأصول أحمد أكثرها تجري على هذا القول ومالك قريب منه.

قال ابن القيم: الضابط الشرعي أن كل شرط خالف حكم الله تعالى فهو باطل، وما لم يخالف فهو لازم.

3 ـ قال الفقهاء: والمعتبر من الشروط ما كان في صلب العقد.

وقال الشيخ تقي الدين: وكذا لو اتفقا عليه قبل العقد، وهو قول قدماء أصحاب أحمد.

قال في «الإنصاف»: وهو الصواب الذي لاشك فيه.

قلت: وقطع به في «الإقناع» و«المنتهى»، فيكون هو المذهب.

4 ـ الحديث يفيد وجوب الوفاء بالشروط، قال تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ** ﴾ (المائدة: ١). ولو لم تكن معتبرة ما أمر بالوفاء بهَا.

5 ـ ويدل على أن أحق ما يوفى به هي شروط النكاح، لأن أمره أحوط، والبذل فيه لأجل تلك الشروط هو أغلى ما تملكه المرأة وتحافظ عليه، فيتعين الوفاء به.

6 ـ الشروط التي يجب الوفاء بهَا هي الشروط التي لا تُخالف كتاب الله وسنة رسوله، فإن خالفتهما فتحرمَ ولا تصح، ولذاَ قال ﷺ : **«ما بَال رجال يشترطون شروطًا ليست في كتاب الله تعالى، ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط».**

قال الإمام الشافعي: أكثر العلماء حملوه على شرط لا ينافي مقتضى النكاح، ويكون من مقاصده، كاشتراط العشرة بالمعروف والإنفاق عليها وكسوتِها، هذا ومن جانب المرأة أن لا تخرج من بيته إلا بإذنه.

وأما الشرط الذي يخالف مقتضى النكاح كشرط ألا يقسم لها فلا يجب الوفاء به، بل يكون لغواً.

7 ـ **من الشروط الصحيحة:** أن يَصْدُقَها شيئًا معينًا، أو أن لا يخرجها من بلدها، أو أن لا يفرّق بينها وبين أبويها أو أولادها، فمثل هذه الشروط صحيحة لازمة.

8 ـ **من الشروط الفاسدة:** أن تشترط عليه طلاق ضرتِّها، ففي «الصحيحين» عن أبي هريرة قال: «نَهى رسول الله ﷺ أن تسأل المرأة طلاق أختهَا لتكفأ ما في إنائها».

قال الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ: إذا شرطت طلاق ضرتها صح عند أبي الخطاب، وعليه أكثر الأصحاب.

والقول الثاني: أنه ليس صحيحًا وهو اختيار الشيخ تقي الدين، وهذا هو الصحيح، لأنه لا يحل أن تشترطه ولو شرطته فهو لاغٍ؛ لحديث: «**كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل**».

9 ـ قال الخطابي: الشروط في النكاح أنواع:

(أ) بعضها يجب الوفاء به وهو ما أمر الله تعالى به من إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان.

(ب) وبعضها لا يوفّى به كطلاق أختها، لما ورد من النهي عنه.

(جـ) وبعضها مختلف فيه كاشتراط أن لا يتزوج عليها، أو لا ينقلها من منزلها إلى منزله، وما يشترطه العاقد لنفسه خارجًا عن الصداق، وبصحة هذه الشروط وأمثالها قال الشافعي وأحمد وإسحاق.

10 ـ الله تبارك وتعالى عظّم أمر عقد النكاح، وأوصى بهذه الرابطة الزوجية أن تراعى، وأن يُحافظ عليها، وأن استحلال الفروج أمر ليس بالسهل، ولا بالهين؛ فقد قال تعالى: ﴿**وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ**﴾ (النساء: ١٩). وقال تعالى: ﴿**وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ**﴾ (البقرة: ٢٢٨). وسمى العقد ميثاقًا غليظًا فقال: ﴿**وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا**﴾ (النساء: ٢١).

وقال ﷺ في خطبته في حجة الوداع يعظ الناس: «**اتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، فاستوصوا فيهن خيرًا**».

11 ـ قال ابن القيم: الوفاء بشروط النكاح الصحيحة هي أحق أن يوفى بها، وهو مقتضى الشرع والعقل والقياس الصحيح، فإن المرأة لم ترضَ ببذل بُضْعها للزوجَ إلا على هذا الشرط، ولو لم يجب الوفاء به لم يكن العقد عن تراض.

٨٦٠ ـ وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ رضي الله عنه قَالَ: «رَخَّصَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَامَ أَوْطَاسٍ فِي الْمُتْعَةِ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ، ثُمَّ نَهَى عَنْهَا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[١].

مفردات الحديث:

أَوْطَاس: بفتح الهمزة وسكون الواو ثُمَّ طاء مهملة بعدها ألف وآخره سين مهملة، لما

---

(١) صحيح: رواه مسلم (١٤٠٥) في النكاح.

هَزَمَ النَّبِيُّ ﷺ هوازن في حُنَيْن، انتهى بعضُ فلولهم إلى أوطاس وتجمعوا فيه، فبعث في أثرهم سَرية عليها أبو عامر الأشعري، فحصلت معركة هي امتداد لغزوة حنين في الزمان والمكان، ولا يوجد الآن مكان بهذا الاسم، وإنَّما قال لي بعض الثقات المطلعين من سكان تلك المنطقة أن أوطاس هي المسَماة الآن «البهيتة» الواقعة بين السيل الكبير «قرن المنازل» وبين نخلة اليمانية، تبعد عن مكة شرقًا بنحو ستين كيلو، ولا تبعد صحة هذه التسمية، فإن هذا المكان يتلاءم مع أحوال الغزوة، ووصف دريد بن الصمة له بقوله: «نِعْمَ مَجَالُ الخَيْلِ؛ لا حزْنٌ ضَرِسٌ، ولاَ سَهْلٌ دَهِسٌ».

المتعة: يقال: تمتع يتمتع تمتعًا من التمتع بالشيء وهو الانتفاع به، والاسم المتعة، وهو النكاح المؤقت بأمد معلوم، ويرتفع النكاح بانقضاء الزمن المؤقت.

٨٦١ ـ وَعَنْ عَلِيٍّ ـ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ـ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ المُتْعَةِ عَامَ خَيْبَرَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١].

٨٦٢ ـ وَعَنْ علي ﷺ، «أَنَّ رسول الله ﷺ نَهَى عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ، وَعَنْ أَكْلِ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ يَوْمَ خَيْبَرَ» أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ إِلاَّ أَبَا دَاوُدَ[٢].

٨٦٣ ـ وَعَنْ رَبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنِّي كُنْتُ أَذِنْتُ لَكُمْ فِي الاسْتِمْتَاعِ مِنَ النِّسَاءِ، وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ ذَلِكَ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ، فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهُنَّ شَيْءٌ فَلْيُخَلِّ سَبِيلَهَا، وَلاَ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ وَأَحْمَدُ وَابْنُ حِبَّانَ[٣].

ما يؤخذ من الأحاديث:

١ ـ المتعة مشتقة من التمتع بالشيء، سميت بذلك لأن الغرض أن يتمتع الرجل بالمرأة المعقود عليها إلى مدة.

---

(١) صحيح: رواه البخاري (٥١١٥) في النكاح، مسلم (١٤٠٧) في النكاح.

(٢) صحيح: رواه البخاري (٤٢١٦)، ومسلم (١٤٠٧)، والترمذي (١١٢١)، والنسائي (٣٣٦٥)، وابن ماجه (١٩٦١) في النكاح، ومالك في «الموطأ» (١١٥١).

(٣) صحيح: رواه مسلم (١٤٠٦) في النكاح، وأبو داود (٢٠٧٢، ٢٠٧٣) في النكاح، والنسائي (٣٣٦٨)، وابن ماجه (١٩٦٢) في النكاح، وأحمد (٢/ ٤٠٤)، وابن حبان (٤١٤٦) في «صحيحه»، والدارمي (٢١٩٥) النكاح. وانظر «الصحيحة» (٣٨١).

وتعريف عقدها: أن الرجل يتزوج المرأة إلى مدة معلومة أو مجهولة.

2 ـ **ونظامها عند الرافضة هي**: نكاح مؤقت بأمد معلوم أو مجهول، وغايته إلى خمسة وأربعين يومًا، وينتهي العقد بانقضاء الزمن المؤقت.

3 ـ وهو عندهم لا يوجب نفقة ولا يحصل به توارث، ولا نسب، وليس له عدة، وإنَّما فيه الاستبراء.

4 ـ رُخِّص في المتعة زمن يسير للضرورة، ثُمَّ حُرِّمت تحريمًا مؤبدًا، فهذا الترخيص المؤقت أوجد شبهة عند نفر قليل رخصوا فيها أيضًا عند الضرورة، ثُمَّ رجعوا أيضًا عن هذا الترخيص، ومنهم ابن عباس، فقد رجع وقال بالتحريم، ثُمَّ انعقد إجماع المسلمين على تحريمها تحريمًا مؤبدًا مطلقًا.

قال ابن هبيرة: أجمعوا على أن نكاح المتعة باطل لا خلاف بينهم في ذلك.

قال شيخ الإسلام: الروايات المتواترة متواطئة على أن الله تعالى حرم المتعة بعد إحلالها، والصواب بأنَّها بعد أن حرمت لم تحل، وأنَّها لما حرمت عام فتح مكة لم تحل بعد ذلك.

قال القرطبي: الروايات كلها متفقة على أن زمن إباحة المتعة لم يَطُل، وأنه حرمت بعد ذلك، ثُمَّ أجمع السلف والخلف على تحريمها إلا من لا يلتفت إليه من الروافض.

5 ـ الحديث رقم (860) يدل على تحريم المتعة عام أوْطَاس، وذلك في شوال من عام ثمانية من الهجرة، وأن الرخصة فيها ثلاثة أيام فقط.

6 ـ أما الحديث رقم (863) فإنه يفيد أنه حصل في المتعة ترخيص، وأنَّها بعد هذا الترخيص حرمت تحريمًا مؤبدًا إلى يوم القيامة.

7 ـ ويدل الحديث رقم (863) على وجوب الإقلاع في الحال عن هذه الرخصة، وإخلاء سبيل هؤلاء المستمتع بهن ليذهبن إلى أهلهن.

8 ـ ولم يذكر في هذا الإخلاء طلاق ولا فسخ، مما يدل على أنه ليس بعقد حقيقي يوجب الطلاق والفسخ، وإنَّما المرأة أشبه بالأجير تنتهي مدته فيترك يذهب إلى أهله.

9 ـ نَهى عن الأخذ مما أعطيت من أجر، لأنه عوض استمتاعه بِهَا هذه المدة التي أقامت عنده.

10 ـ أما الحديث رقم (861) والحديث رقم (862) فإنَّهما يدلان على أن المتعة أبيحت قبل خيبر، ثُمَّ حرمت فيها.

قال الإمام النووي: الصحيح المختار أن تحريم المتعة وإباحتها كانا مرتين، وكانت حلالاً قبل خيبر، ثُمَّ حرمت يوم خيبر، ثُمَّ أبيحت يوم فتح مكة وهو يوم أوطاس لاتصالهما، ثُمَّ حرمت بعد ثلاثة أيام تحريمًا مؤبدًا إلى يوم القيامة.

ولا يجوز أن يقال: إن الإباحة مختصة بما قبل يوم خيبر، والتحريم يوم خيبر للتأبيد، وأن الذي كان يوم فتح مكة مجرد توكيد التحريم من غير تقدم إباحة يوم الفتح، لأن الروايات التي ذكرها مسلم في الإباحة يوم الفتح صريحة في ذلك، فلا يجوز إسقاطها، ولا مانع يمنع من تكرير الإباحة.

11 ـ **قال الشيخ صديق حسن خان في «الروضة الندية»: قال في «شرح السنة»:** اتفق العلماء على تحريم المتعة، والأحاديث في هذا متواترة، ورواية تحريمها إلى يوم القيامة هي الحجة في هذا الباب، ولا يعارضه ما روي عن بعض الصحابة أنَّهم ثبتوا على المتعة في حياته ﷺ، وبعد موته إلى آخر أيام عمر، فإن من عَلمَ النسخ المؤبد حجة على من لم يعلم، واستمرار من استمر عليها إنَّما كان لعدم علمه بالناسخ.

وأما ما يقول به جماعة من المتأخرين من أن تحليل المتعة قطعي، وحديث تحريمها على التأبيد ظني، والظني لا ينسخ القطعي فالجواب: أن كون التحليل قطعيًا لكونه منصوصًا عليه في الكتاب العزيز، فذلك وإن كان قطعي المتن، فليس بقطعي الدلالة لأمرين:

أحدهُما ـ أنه يمكن حمله على الاستمتاع بالنكاح الصحيح.

الثاني ـ أنه عموم وهو ظني الدلالة.

على أنه قد روى الترمذي عن ابن عباس أنه قال: «إنَّما كانت المتعة حَتَّى نزل قوله تعالى: ﴿إِلاَّ عَلَىٰٓ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾ (المؤمنون: ٦).

قال ابن عباس: فكل فرج سواهما حرام، وهذا يدل على أن التحريم بالقرآن، فيكون ما هو قطعي المتن ناسخًا لما هو قطعي المتن.

وإن كان التحليل قطعيًا لكونه قد وقع الإجماع من الجميع عليه في أول الأمر، فيقال قد وقع الإجماع أيضًا على التحريم في الجملة من الجميع، وإنَّما الخلاف في التأبيد هل رُفِعَ

أم لا؟ وكون هذا التأبيد ظنيًا لا يستلزم ظنية التحريم الذي رفع النسخ به. فالحاصل أن الناسخ للتحليل المجمع عليه هو التحريم المجمع عليه المقيد بقيد ظني وهو التأبيد، فالناسخ قطعي، فهذا على التسليم أن ناسخ القطعي لا يكون إلا قطعيًا، كما قرره جُمهور أهل الأصول.

٨٦٤ ـ وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمُحَلِّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ[1]. وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ. أَخْرَجَهُ الأَرْبَعَةُ إِلاَّ النَّسَائِيَّ[2].

درجة الحديث: الحديث صحيح.

وهو من حديث عبد الله بن مسعود، ولحديثه طريقان:

الأولى ـ أخرجها أحمد والنسائي والترمذي وابن أبي شيبة والبيهقي.

قال الترمذي: حديث حسن صحيح، وصححه ابن القطان، وقال ابن دقيق العيد: على شرط البخاري.

الثانية ـ عن أبي الواصل عنه به، أخرجها إسحاق، ورجال السند ثقات رجال مسلم، غير أبي واصل وهو مجهول، وأما شواهده فمنها:

1 ـ حديث أبي هريرة؛ أخرجه أحمد وإسحاق والترمذي في «العلل» وابن الجارود والبيهقي وحسَّنه البخاري.

2 ـ حديث علي بن أبي طالب؛ أخرجه أحمد وأبوداود والترمذي وابن ماجه والبيهقي

---

(١) صحيح: رواه أحمد (٦٧٣)، والنسائي (٣٤١٦) في الطلاق، والترمذي (١١٢٠) باب ما جاء في المحلل والمحلل له، وقال: هذا حديث حسن صحيح. وصححه الألباني في «صحيح الترمذي» (١١٢٠)من طريق أبي قيس عن هزيل بن عبد الرحمن عن عبد الله بن مسعود، وصححه أيضاً ابن القطان وابن دقيق العيد على شرط البخاري كما قال الحافظ في «التلخيص» [وانظر «الإرواء» (١٨٩٧)].

(٢) صحيح: رواه أبو داود (٢٠٧٦) في النكاح، والترمذي (١١١٩) باب ما جاء في المحلل والمحلل له، وقال أبو عيسى: حديث عليّ وجابر معلول. والبيهقي (١/ ٨٣، ٨٧)، ورواه ابن ماجه (١٩٣٥)في النكاح من طرق عن الشعبي عن الحارث عن علي، وعند أحمد من طريق أبي إسحاق عن الحارث أيضاً. وقال الألباني: «الحارث هو الأعور وهو ضعيف»، وصححه الألباني كما في «صحيح الترمذي» [وانظر «الإرواء» (٦/ ٣٠٨)].

من طرق عن الشعبي عن الحارث عنه، وعند أحمد من طريق أبي إسحاق عنه، وفي السند الحارث الأعور ضعيف، فهو متهم بالكذب.

3 ـ حديث ابن عباس أخرجه ابن ماجه مرفوعًا من طريق زمعة بن صالح عن سلمة بن وهرام عن عكرمة عن ابن عباس، وزمعة وسلمة كلاهُما ضعيف.

وهذه أحاديث تواردت على معنى واحد بعضها جيد وبعضها ضعيف، ولكنه ضعف خفيف، ولذا فهي شاهدة بطرقها على صحة ما جاء في هذا الباب، اهـ. ملخصًا من «إرواء الغليل» للألباني.

ولصحته فقد احتج به ابن حزم وابن تيمية وابن القيم والحافظ ابن حجر والصنعاني والشوكاني وغيرهم.

مفردات الحديث:

المحلِّل: بكسر اللام اسم فاعل، سمى محـلِّلاً لقصده الحل في موضع لا يحصل فيه الحل.

المحلَّل له: بفتح اللام اسم مفعول، هو الذي يراد إجراء التحليل من أجله.

ونكاح التحليل أن يتزوج المحلِّل بكسر اللام المطلقة البائنة بينونة كبرى بشرط أنه متى أحلها للزوج الأول طلقها.

ما يؤخذ من الحديث:

1 ـ نكاح التحليل هو أن يتزوج المطلقة ثلاثًا بشرط أنه متى أحلها الثاني للأول طلقها.

2 ـ **قال الترمذي:** العمل على هذا الحديث عند أهل العلم، وهو قول فقهاء التابعين، لما روى الحاكم وابن ماجه من حديث عقبة بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ : «**ألا أخبركم بالتيس المستعار؟**» قال: بلى يا رسول الله، قال: «**هو المحلِّل، لعن الله المحلِّل والمحلَّل له**».

3 ـ الحديث يدل على تحريم التحليل، والنهي يقتضي البطلان.

قال الشيخ تقي الدين: أجمعوا على تحريم نكاح المحلل.

واتفق أهل الفتوى على أنه إذا اشترط التحليل في العقد كان باطلاً.

قال في «شرح الإقناع»: نكاح المحلِّل هو أن يتزوجها بشرط أنه متى أحلها للأول

طلقها، أو نوى المحلِّل أنه متى أحلها للأول طلقها، ولم يرجع عن نيته عند العقد، والنكاح في الصورة المذكورة حرام غير صحيح.

4 ـ ولا يحصل بنكاح المحلل الإباحة للزوج الأول لبطلانه.

5 ـ قال الموفق: فلو شُرط عليه قبل العقد أن يُحللها لمطلقها ثلاثًا، ثُمَّ نوى عند العقد غير ما اشترط عليه، وأن نكاحه رغبة، صحَّ نكاحه.

6 ـ قال شيخ الإسلام: التحليل الذي يتواطئون عليه مع الزوج ـ لفظي أو عرفي ـ على أن يطلق المرأة أو ينوي الزوج ذلك، فقد لعن رسول الله ﷺ فاعله في أحاديث متعددة، ولا تحل لمطلقها الأول بمثل هذا العقد، ولا يحل للمحلِّل إمساكها بل يجب عليه فراقها، وهذا ما اتفق عليه الصحابة والتابعون، واتفق عليه أئمة الفتوى كلهم، على أنه إذا اشترط التحليل في العقد صار باطلاً بلا فرق عندهم، بيَّن هذا العرف أو اللفظ.

7 ـ قال ابن القيم في «إعلام الموقعين»: نكاح المحلِّل لم يُبَحْ في ملة من الملل قط، ولم يفعله أحد من الصحابة، ولا أفتى به واحد منهم.

8 ـ قال الشيخ صديق حسن: حديث لعن المحلل مروي من طرق عن جماعة من الصحابة بأسانيد بعضها صحيح وبعضها حسن، واللعن لا يكون إلا على ذنب هو أشد الذنوب.

٨٦٥ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ يَنْكِحُ الزَّانِي المَجْلُودُ إِلاَّ مِثْلَهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ[1].

درجة الحديث: الحديث صحيح.

قال ابن حجر: رجاله ثقات، وقال ابن عبد الهادي في «المحرر»: إسناده صحيح إلى عمرو، وهو ثقة محتج به عند الجمهور، اهـ، وصححه الحاكم وأقره الذهبي.

مفردات الحديث:

الزانِي المجلود: الزاني هو من اقترف فاحشة الزنا، وأما المجلود فهو الذي أُقِيم عليه حد الزنا، وهو وصف أغلبِي.

---

(١) صحيح: رواه أحمد (٨١٠١)، وأبو داود (٢٠٥٢) باب في قوله تعالى: ﴿الزَّانِي لا يَنكِحُ إلاَّ زَانِيَةً﴾ (النور: ٣)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٢٠٥٣).

ما يؤخذ من الحديث:

1 ـ **النكاح لغةً**: الوطء والعقد، وسمي هنا ما يفعله المجلود نكاحًا مجازًا، لا حقيقة، لأنه جُعِلَ طريقًا إلى الوطء.

2 ـ فالراجح أن المراد بالحديث هو تشنيع الزنا، وأنه لا يقع من رجل عفيف على امرأة عفيفة، وإنَّما يقع من رجل عادته الزنا على امرأة مثله مسافحة زانية.

3 ـ وهذا المعنى في الحديث هو الراجح في معنى الآية الكريمة: ﴿ **الزَّانِي لا يَنكِحُ إِلاَّ زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لا يَنكِحُهَا إِلاَّ زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ** ﴾ (النور: ٣).

قال ابن كثير: هذا خبر من الله تعالى بأن الزاني لا يطأ إلا زانية أو مشركة، أي لا يطاوعه على مراده من الزنا إلا زانية عاصية، أو مشركةً لا ترى حرمة ذلك، وكذلك الزانية: ﴿ **لا يَنكِحُهَا إِلاَّ زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ** ﴾ (النور: ٣). أي عاصٍ بزناه، أو مشرك لا يعتقد تحريمه.

قال النووي: عن حبيب بن أبي عمر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس: ليس هذا بالنكاح، وإنَّما هو الجماع، لا يزني إلا زان أو مشرك. وهذا إسناد صحيح، وروى ابن أبي حاتم بسنده عن أبي هريرة قال: قَال رسول الله ﷺ: «**لا ينكح الزاني المجلود إلا مثله**».

وقال ابن جزي: معنى الآية ذم الزناة وتشنيع الزنا، وأنه لا يقع فيه إلا زان أو مشرك، ولا يوافقه عليه من النساء إلا زانية أو مشركة، وينكح على هذا بمعنى يجامع.

قال شيخ الإسلام: مَنْ أوَّل هذه الآية إلى العقد، فبطلان قوله ظاهر.

4 ـ وحمل الحديث أكثر العلماء على معنى: أن الزاني المجلود لا يرغب عقد زواجه إلا على مثله، وكذلك الزانية لا ترغب في الزواج إلا من عاصٍ مثلها.

5 ـ الذي يدل عليه الحديث هو النهي عن ذلك، لا الإخبار عن مجرد الرغبة، وأنه يحرم أن ينكح زان عفيفة، كما أنه يحرم أن تنكح عفيفة زانيًا، وصرح بالتحريم بقوله تعالى: ﴿ **وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ** ﴾. أي كاملي الإيمان الذين هم ليسوا بزناة، فإنه: «**لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن**».

قال الشيخ عبد الرحمن السعدي: الزاني لا يُقدم على نكاحه من النساء إلا أنثى زانية تناسب حاله حالها، أو مشركة بالله، والزانية كذلك لا ينكحها إلا زان أو مشرك، وهذا دليل صريح على تحريم الزانية حتَّى تتوب، وكذلك نكاح الزاني حتَّى يتوبَ.

6 ـ وقال في «نيل المآرب»: وتحرم الزانية على زان وغيره حَتَّى تتوب وتنقضي عدتُها.

قال الشيخ محمد بن إبراهيم: لا يجوز زواجه بامرأة حامل منه بالزنا حتى تقضي عدتها بوضع حملها.

قال شيخ الإسلام: نكاح الزانية حرام حَتَّى تتوب، سواء كان زنى بهَا هو أو غيره، هذا هو الصواب بلا ريب، وهو مذهب طائفة من السلف والخلف، منهم أحمد بن حنبل وغيره، ويدل عليه الكتاب والسنة والاعتبار.

وإذا كانت المرأة تزني لم يكن له أن يمسكها على تلك الحال، بل يفارقها، وإلا كان ديوثًا لاختلاف المادتين نجاسة وطهارة، وطيبًا وخُبْثًا، ولاختلاف الوطء حلالاً وحرامًا.

٨٦٦ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «طَلَّقَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ ثَلاثًا، فَتَزَوَّجَهَا رَجُلٌ، ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَأَرَادَ زَوْجُهَا الأَوَّلُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا، فَسَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذلِكَ، فَقَالَ: لاَ حَتَّى يَذُوقَ الآخَرُ مِنْ عُسَيْلَتِهَا مَا ذَاقَ الأَوَّلُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ [1].

مفردات الحديث:

رجل: هو رفاعة بن شمول القرظي، ورفاعة بكسر الراء وتخفيف الفاء.

الرجل الثاني: عبد الرحمن بن الزبير بن باطيا القرظي أيضًا، والزَّبِيْر بفتح الزاي وكسر الباء الموحدة.

يدخل بها: المراد بالدخول هنا ليس مجرد الخلوة، وإنما هو الوطء.

يذوق: يقال: ذاق يذوق ذوقًا؛ اختبر الطعم، والذوق هو الحاسة التي تميز بها خواص الأجسام الطعمية، بواسطة الجهاز الحسي في الفم، ومركزه اللسان. قال في «المحيط»: الأصل في الذوق تعرف الطعم، ثم كثر حتى جعل عبارة عن كل تجربة، ومنه معنى الحديث.

عُسَيْلَتِها: بضم العين وفتح السين بعدها ياء مثناة تصغير عسلة، والعسل فيه لغتان: التأنيث والتذكير، فأتت العسيلة لذلك، لأن المؤنث يرد إليه الهاء إذا صغِّر.

قال في «النهاية»: شَبَّه لذة الجماع بذوق العسل، فاستعار لها ذوقًا، وقد روت عائشة أن النَّبي ﷺ قال: «**العسيلة الجماع**».

---

(١) صحيح :رواه البخاري (٥٢٦١) في الطلاق، ومسلم (١٤٣٣) في النكاح، والنسائي (٣٤٠٧)، وأبوداود (٢٣٠٩)، وابن ماجه (١٩٣٢) من طرق عن عائشة به. [وانظر «الإرواء» (١٨٨٧)].

طلَّق رجلٌ... فسأل: جاء في البخاري أن التي سألت هي امرأة رفاعة، وجاء في «فتح الباري» أن اسم المرأة السائلة المطلقة هي تميمة بنت وهب القرظية، ولا مانع من أن يكون كلٌّ من المطلِّق والمطلَّقة جاءا إلى رسول الله ﷺ فسألاه.

ما يؤخذ من الحديث:

1 ـ الطلاق بلفظ الثلاث، سواء أكانت مجموعة بلفظ واحد أو مفرقة بكلمات مكررات لم يتخللهن رجعة ولا نكاح هو طلاق بدعي محرم، وسيأتي بحثه إن شاء الله في كتاب الطلاق.

2 ـ المطلقة ثلاثًا لا يحل لمطلِّقها الرجوع بهَا حَتَّى تنكح زوجًا غيره، ويجامعَها الزوج الثاني، ثُمَّ يطلقها وتعتد منه. قال تعالى: ﴿ **فَإِن طَلَّقَهَا فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ** ﴾ (البقرة: ٢٣٠).

3 ـ لابد أن يكون زواج الثاني زواج رغبة لم يقصد به التحليل، فإذا تزوجها الثاني راغبًا بهَا ثُمَّ طلقها، واعتدّت حلت للزوج الأول، قال تعالى: ﴿ **فَإِن طَلَّقَهَا فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يَتَرَاجَعَا إِن ظَنَّا أَن يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ** ﴾ (البقرة: ٢٣٠).

4 ـ أما إن قصد الثاني بزواجه التحليل للأول، فإن العقد غير صحيح، بل هو باطل ونكاحه ووطؤه محرم، ولم تحل للزوج الأول. فقد جاء عن النَّبي ﷺ أنه قال: «**لعن الله المحلِّل والمحلَّل له**».

5 ـ ولابد لصحة حلها للزوج الأول وطء الزوج الثاني، كما قال ﷺ: «**لا .. حَتَّى يذوق الآخر من عسيلتها ما ذاق الأول**». وهو كناية عن الجماع.

6 ـ اتفق العلماء على أن النكاح الذي يحلها هو الإصابة، وذلك بإيلاج الحشفة أو قدرها من مجبوب في فرج المرأة المطلَّقة مع انتشار وإن لم ينزل، فلا يكفي مجرد العقد، ولا الخلوة ولا المباشرة دون الفرج، ولا كون العقد الثاني باطلاً أو فاسدًا، بل لابد أن يكون بعقد صحيح. ولا يشترط بلوغ الزوج الثاني مادام أنه يجَامع مثله، وهو ابن عشر سنين.

7 ـ قال ابن القيم: شريعتنا أجمل الشرائع وأقوم بمصالح العباد، فله أن يعاف زوجته، فإن تاقت نفسه إليها وجد السبيل إلى ردها، فإذا طلقهَا الثالثة لم يبق له عليها سبيل إلا بعد نكاح زوج ثانٍ نكاح رغبة، فإباحتها بعد الزوج الآخر من أعظم النعم.

8 ـ قال الرازي: الحكمة في إثبات حق الرجعة أن الإنسان مادام يكون مع صاحبه لا يدري أنه هل يشق عليه مفارقته أو لا؟ فإذا فارقه فعند ذلك يظهر، فلو جعل الله الطلقة الواحدة مانعة من الرجوع لعظُمَت المشقة على الإنسان، بتقدير أن تظهر المحبة بعد المفارقة.

ثُمَّ لما كان كمال التجربة لا يحصل بالمرة الواحدة، فلا جرم أثبت تعالى حق المراجعة بعد المفارقة مرتين، وبعد ذلك فقد جرَّب الإنسان نفسه في تلك المفارقة، وعرف حال قلبه في ذلك الباب، فإن كان الأصلح إمساكها راجعها وأمسكها بالمعروف، وإن كان الأصلح له تسريحها سرَّحها على أحسن الوجوه، وهذا التدريج والترتيب يدل على كمال رحمته ورأفته بعباده.

9 ـ وقال سيد قطب: إن الطلقة الأولى محك وتجربة، فأما الثانية فهي تجربة أخرى، فإن صلحت الحياة بعدهما فذاك، وإلا فالطلقة الثالثة دليل على فساد أصيل في حياة الزوجية، لا تصلح معه حياة، فيحسن أن ينصرف كلاهما إلى التماس شريك جديد.

فإن طلقها الزوج الآخر فلا جناح عليهما أن يتراجعا ولكن بشرط: ﴿**إِن ظَنَّا أَن يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ**﴾ (البقرة: ٢٣٠). فليسا متروكين لشهواتِهما ونزواتِهما في تجمع أو تفرق، وإنَّما هي حدود الله تقام بينهما.

باب الكفاءة

مقدمة:

الكَفاءة: بفتح الكاف هي لغةً: المساواة، ومنه الحديث: «**المسلمون تتكافأ دماؤهم**»، أي تتساوى فالكُفءُ والكُفُوء بوزن «قُفْل وقفول»، هو المثيل والنظير، ومنه الكفاءة في النكاح.

قال في «كشاف القناع» ما خلاصته:

وشرعًا: الكفاءة معتبرة في خمسة أشياء:

1 ـ **الدين**: فليس الفاجر والفاسق كفؤًا لعفيفة.

2 ـ **الحرية**: فلا يكون العبد كفؤًا للحرة.

3 ـ **الصناعة**: فلا يكون صاحب صناعة دنيئة كحجَّام وحائك كفؤًا لبنت تاجر.

4 ـ **اليسار بِمال**: حسب ما يجب لها من النفقة والمهر، فلا يكون المعسر كفؤًا لموسرة.

5 ـ **النسب**: فلا يكون الأعجمي كفؤًا لعربية.

والعرب من قرشي وغيره بعضهم لبعض أكفاء، وسائر الناس بعضهم لبعض أكفاء.

قال شيخ الإسلام في «اقتضاء الصراط المستقيم»: الذي عليه أهل السنة والجماعة اعتقاد أن جنس العرب أفضل من جنس العجم، وأن قريشًا أفضل العرب، وأن بني هاشم أفضل قريش، وأن رسول الله ﷺ أفضل بني هاشم.

وليس فضل العرب ثُمَّ قريش ثُمَّ بني هاشم بمجرد كون النَّبي ﷺ منهم، بل هم في أنفسهم أفضل.

قال الكرماني: هذا مذهب أئمة أهل العلم وأصحاب الأثر وأهل السنة المعروفين بهَا، فمن خالف هذا المذهب أو عابه فهو مبتدع خارج عن الجماعة، زائل عن منهج السنة وسَبيل الحق الذي عليه أحمد وإسحاق والحميدي وسعيد بن منصور وغيرهم، فتعرف للعرب مقامها وفضلها وسابقتها، وحَسْبهم حديث: «**حب العرب إيمان، وبغضهم نفاق**». وهو حديث ضعيف، لكنه في الفضائل.

وسبب هذا الفضل والله أعلم هو ما اختصوا به في عقولهم وألسنتهم وأخلاقهم وأعمالهم، وذلك أن الفضل إما بالعلم النافع وإما بالعمل الصالح. والعرب أفهم من غيرهم، وأحفظ وأقدر على البيان والعبارة، ولسانُهم أتم لسان بيانًا وتمييزًا للمعاني.

وأما العمل فإنَّهم جُبلوا على الأخلاق الكريمة، وهي الغرائز المخلوقة في النفس، وغرائزهم أطوع للخير من غيرهم، فهم أقرب إلى السخاء والحلم والشجاعة والوفاء وغير ذلك من الأخلاق المحمودة، لكن كانوا قبل الإسلام قابلين للخير معطَّلين عن فعله، ليس عندهم علم منزَّل من السماء ولا شريعة موروثة عن نبي، ولا هم أيضًا مشتغلون ببعض العلوم العقلية المحضة، فلما بعث الله محمدًا ﷺ بالهدى، وتلقَّوْه عنه زال ذلك الرَّيْن عن قلوبهم، واستنارت بهداية الكتاب الذي أنزله على عبده ورسوله، فأخذوا هذا الهدى العظيم بَتلك الفطرة الجديدة، فاجتمع لهم الكمال بالقوة المخلوقة فيهم، والكمال الذي أنزل الله إليهم فصار السابقون الأولون من المهاجرين والأنصار أفضل خلق الله بعد الأنبياء، وصار أفضل الناس بعدهم من تبعهم بإحسان إلى يوم القيامة، ومن تشبه بهم.

والله تعالى خص العرب بأحكام تميزوا بهَا، ثُمَّ خص قريشًا على سائر العرب بما جعل فيهم من خلافة النبوة وغير ذلك من الخصَائص، ثُمَّ خص بني هاشم بتحريم الصدقة واستحقاق قسط من الفيء، إلى غير ذلك من الخصائص، فأعطى - سبحانه وتعالى - كلاًّ درجة من الفضل بحسبه، والله أعلم.

وقال تعالى: ﴿ وَإِنَّهُ لَذِكْرٌ لَّكَ وَلِقَوْمِكَ ﴾ (الزخرف: ٤٤)، وقال تعالى: ﴿ لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ ﴾ (التوبة: ١٢٨)، وقال ﷺ: «**اختار الله من بني آدم العرب، واختار من العرب مُضراً، واختار من مضر قريشًا، واختار من قريش بني هاشم، واختارني من بني هاشم، فأنا خيار من خيار، فمن أحب العرب فبحبي أحبهم، ومن أبغض العرب فببغضي أبغضهم**».

وقال ﷺ: «**أحبوا العرب لثلاث: لأنّي عربي، والقرآن عربي، ولسان أهل الجنة عربي**»، حديث حسن، أي حسن متنه على الاصطلاح العام لا حسن إسناده على طريقة المحدثين، فإن في الحديث ضعفًا.

قال سلمان: «نفضلكم يا معشر العرب لتفضيل رسول الله ﷺ إياكم، لا ننكح نساءكم ولا نؤمكم في الصلاة».

ولما وضع عمر ديوان العطاء كتب الناس على قدر أنسابهم، فبدأ بأقربهم نسبًا من رسول الله ﷺ، فلما انقضت العرب ذكر العجم. هكذا كان الديوان على عهد الخلفاء الراشدين وسائر الخلفاء إلى أن تغير الأمر، اهـ. من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله تعالى ـ.

وقد جاء في الحديث الصحيح أن النّبي ﷺ قال: «**خياركم في الجاهلية خياركم في الإسلام إذا فَقُهُوا**».

والتفاوت بين مخلوقات الله تعالى جَوْدة ورداءة موجود، فهذا هو سنته في خلقه في كل شيء من جماد ونبات وحيوان وإنسان بحسب ما أودع فيه من خصائص، فالله ـ جل وعلا ـ يفضل بعضَ الأشياء على بعض.

أما من حيث الواجبات، فالمسلمون أمامها سواء، لا فضل لأحد على أحد، وكذلك هم أمام الحقوق سواء، فلا تفضيل لبعضهم على بعض، وهم أمام الله تعالى على حسب تقواهم، قال تعالى: ﴿ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ﴾ (الحجرات: ١٣).

وإذًا فليس هناك تفاوت بين النصوص، وإنّما كل منها في ناحية، والله أعلم.

٨٦٧ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «العَرَبُ بَعْضُهُمْ أَكْفَاءُ بَعْضٍ، وَالمَوَالِي بَعْضُهُمْ أَكْفَاءُ بَعْضٍ، إِلاَّ حَائِكاً أَوْ حَجَّاماً». رَوَاهُ الحَاكِمُ، وَفِي إِسْنَادِهِ رَاوٍ لَمْ يُسَمَّ، وَاسْتَنْكَرَهُ أَبُو حَاتِمٍ[1]. وَلَهُ شَاهِدٌ عِنْدَ البَزَّارِ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ بِسَنَدٍ مُنْقَطِعٍ[2].

درجة الحديث: الحديث ضعيف جداً.

وقد روي من حديث ابن عمر وعائشة ومعاذ.

قال الشيخ الألباني: إن طرق الحديث أكثرها شديدة الضعف، فلا يطمئن القلب لتقويته بها، لا سيما وقد حكم عليه بعض الحفّاظ بالوضع، ومنهم ابن عبد البر.

مفردات الحديث:

العرب: قال في «الوسيط»: العرب أمة من الناس، سامية الأصل، كان منشؤها جزيرة العرب، جمعه أعراب، والنسب إليه عربي.

أكفاء: بفتح الهمزة وسكون القاف، جمع كُفء، مثلَّث الكاف، والكُفْء: هو المثيل والنظير، قال في «المحيط»: الكفاءة حال يكون بها الزوج نظيرًا للزوجة. اهـ.

فالمراد بالكفاءة في النكاح: المساواة بين الزوجين في أمور مخصوصة، منها النسب.

المَوَالِي: جمع مولى، وهو من انحدر من أصل أعجمي.

حائكًا: حاك الثوب يحوكه حوكًا، وحياكة: نسجه، فالحياكة: هي نسج الثياب، والحائك: هو الذي ينسج الثياب، جمعه حاكة.

أو حَجَّامًا: الحِجَامة امتصاص الدم بالمحجم، والحجَّام محترِف الحجامة.

---

(١) موضوع: أخرجه البيهقي (٧/ ١٣٤) من طريق الحاكم وقال البيهقي: «هذا منقطع بين شجاع وابن جريج، حيث لم يسم شجاع بعض أصحابه». وقال الألباني وابن جريج مدلس وقد عنعنه، وقال ابن أبي حاتم عن أبيه: «هذا كذب لا أصل له»، وقال الألباني: وروي بسند آخر ضعيف والحديث موضوع. {وانظر «الإرواء» (١٨٦٩)}.

(٢) ضعيف: رواه البزار في «مسنده» ـ كما في «مجمع الزوائد» ـ من حديث معاذ يرويه سليمان بن أبي الجون: ثنا ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عنه، وقال الألباني: «وهذا سند ضعيف منقطع». قال ابن القطان: «سليمان بن أبي الجون لا يعرف، وخالد لم يسمع من معاذ» {وانظر «الإرواء» (٦/ ٢٧٠)}

ما يؤخذ من الحديث:

1 ـ الحديث يدل على اعتبار الكفاءة في النكاح بالنسب، وأن العرب بعضهم أكفاء بعض، بلا فرق بين قريش وبين غيرهم من بقية العرب.

قال في «شرح الإقناع»: فلا يكون من ليس من العرب كفؤًا لعربية، لأن العرب يعتبرون الكفاءة في النسب، ويأنفون من نكاح الموالي، ويرون ذلك نقصًا وعارًا، ويؤيده حديث: **«إن الله اصطفى كنانة من ولد إسماعيل، واصطفى من كنانة قريشًا، واصطفى من قريش بني هاشم، واصطفاني من بني هاشم»**.

2 ـ قال علماء الدرعية: وأما نكاح الفاطمية غير الفاطمي فجائز إجماعًا، فقد زوَّج عليٌّ بن أبي طالب ابنته لعمر بن الخطاب وكفى بهما أسوة.

3 ـ ويدل على أن الموالي بعضهم أكفاء بعض، وأنَّهم غير أكفاء للعرب، وتقدم في «المقدمة» النصوص وكلام العلماء في ذلك.

4 ـ ويدل الحديث على اعتبار الكفاءة في المهنة، فإن الحائك والحجام والزبَّال ليسوا أكفاء لأصحاب الأعمال الرفيعة والمناصب الكبيرة.

5 ـ هذا الحديث متكلَّم فيه، فقد استنكره أبو حاتم، وقال الدارقطني: لا يصح، وقال ابن عبد البر: منكر موضوع، وله طرق كلها واهية.

والحديث مع ضعفه فإنه معارَض بأحاديث أصح منه ستأتي إن شاء الله .

6 ـ الكفاءة معتبرة في حق الرجل دون المرأة، ففقد صفات الكفاءة في المرأة غير معتبر، والكفاءة هي الدين والمنصب والحرية والصناعة غير المزرية واليسار، ولا تعتبر في الأم، لأن الولد إنَّما يشرُف بشرف أبيه لا بشرف أمه، فليست الكفاءة معتبرة في حق المرأة للرجل.

7 ـ الكفاءة معتبرة للزوم عقد النكاح لا لصحته، وهي معتبرة في خمسة أشياء:

(أ) **في الدين:** بأداء الفرائض واجتناب النواهي، فلا يكون الفاسق كفؤًا للعفيفة.

(ب) **النسب:** فليس العجمي كفؤًا للعربية.

(جـ) **الحرية:** فليس العبد كفؤًا للحرة.

(د) **الصناعة:** فليس الحجَّام والحائك والزبال أكفاء لذوي الأعمال الرفيعة.

(هـ) **اليسار**: فليس الفقير المعدم كفؤًا لذوي اليسار والغنى.

فالكفاءة في هذه الأشياء شرط للزوم النكاح، فإن لم يرضَ أولياء المرأة بالزوج لعدم كفاءته انفسخ النكاح، لأن العار عليهم، فقد أخرج أحمد والنسائي وابن ماجه بسند رجاله رجال الصحيح من حديث عبد الله بن بريدة عن أبيه قال: جاءت فتاة إلى رسول الله ﷺ فقالت: «إن أبي زوَّجني ابن أخيه ليرفع بي خسيسته، قال: فجعل الأمر إليها».

وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «لأمنعنَّ تزويج ذوات الأحساب إلا من الأكفاء»، رواه الدارقطني.

وليست الكفاءة شرطًا لصحة النكاح، لأمر النبي ﷺ فاطمة بنت قيس القرشية أن تنكح أسامة بن زيد، وهو مولى، وقد زوَّج أبو حذيفة وهو من بني عبد مناف ابنة أخيه لسالم وهو مولى لامرأة من الأنصار، رواه البخاري.

وقال ﷺ : «**إذا أتاكم من ترضون دينه وخُلُقه فأنكحوه، إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير**»، وغير ذلك من الأدلة.

واشتراط الكفاءة في لزوم النكاح دون صحته هو مذهب جُمهور العلماء ومنهم الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد، قال الموفق: وهو قول أكثر أهل العلم.

٨٦٨ ـ وَعَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: «انْكِحِي أُسَامَةَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[1].

٨٦٩ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ـ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَا بَنِي بَيَاضَةَ أَنْكِحُوا أَبَا هِنْدٍ وَانْكِحُوا إِلَيْهِ»، وَكَانَ حَجَّاماً. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالحَاكِمُ بِسَنَدٍ جيدٍ[2].

درجة الحديث: الحديث حسن.

قال المصنف ـ رحمه الله ـ: رواه أبو داود والحاكم بسند جيد.

---

(١) صحيح: رواه مسلم (١٤٨٠) في الطلاق، وهو من أفراد مسلم كما قال الألباني في «الإرواء» (١٨٦٤) والحافظ في «التلخيص».

(٢) حسن: رواه أبو داود (٢١٠٢) باب في الأكفاء، والحاكم (٢/ ١٦٤)، وقال: «صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي، وحسنه الألباني في «صحيح أبي داود» (٢١٠٢).

كما حسَّنه المصنف في «التلخيص الحبير»، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

مفردات الحديث:

بني بياضة: بنو بياضة بن عامر بطن من بطون الخزرج إحدى قبيلتي الأنصار، أصلهم من الأزد من قحطان.

أبا هند: أبو هند مولى فروة بن عمرو البياضي، واسمه عبد الله، وكان حجَّامًا حَجم النَّبي ﷺ.

ما يؤخذ من الحديثين:

1 ـ هذان الحديثان الأول صحيح، والثاني جيد الإسناد، وهما يعارضان الحديث الذي قبلهما من حيث اعتبار الكفاءة في النسب، ومن حيث الكفاءة في المهنة. فأسامة بن زيد الذي كان أصله عربيًا، إلا أن الرق قد مس أباه، وهو يسري عليه، لأنه لُحْمَة كلُحْمَة النسب، قد أمر النَّبي ﷺ فاطمة بنت قيس القرشية إحدى المهاجرات مع فضلها وجمالها وشبابها وكمال دِينها وعقلها أن تنكح أسامة بن زيد المولى، مما يدل على عدم اعتبار الكفاءة في النسب، ولا فيما أصله الحرية وأصله الرق.

2 ـ والحديث رقم (869) يدل على عدم اعتبار الكفاءة لا في النسب ولا في المهنة.

ذلك أن النَّبي ﷺ أمر إحدى قبائل الأنصار، وهم القبيلة القحطانية الأزدية العربية أن ينكحوا أبا هِند، وهو من أحد موالي بني بياضة المذكورين، وكان مع ما مسه من الرق حجامًا، والحجامة عند العرب صناعة دنيئة.

3 ـ فهذان الحديثان يدلان على عدم اعتبار الكفاءة في النسب أو المهنة، وتدل النصوص الأخر على اعتبار الكفاءة في الدين والخلق، قال تعالى: ﴿**إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ**﴾ (الحجرات: ١٣)، وقال تعالى: ﴿**بَلْ أَنتُم بَشَرٌ مِّمَّنْ خَلَقَ**﴾ (المائدة: ١٨). وقال ﷺ: «**لا فضل لعربي على عجمي، ولا لعجمي على عربي، كلهم لآدم، وآدم من تراب**». والأحاديث في هذه المسألة كثيرة.

4 ـ وهذا لا ينافي ما تقدم في المقدمة من بيان فضل العرب وميزاتهم وخصائصهم، وما جَبَلهم الله تعالى وهيأهم له.

فتلك أمور خُصُّوا بهَا وامتازوا بها وفضلوا غيرهم بهَا، ولكنها لا تجعل منهم طبقة مترفِّعة على غيرها، ومتَميزة ترى لها من الحقوق أكثر منَ غيرها، وتتخلى عن التزاماتها الشرعية والعرفية، إنَّما هم وغيرهم في هذا سواء، كما أنَّهم أمام الله تعالى سواء: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾ (الحجرات: ١٣).

قال شيخ الإسلام: ولا يصح لأحد أن يُنْكحَ موليته رافضيًا، ولا من يترك الصلاة، ومتى زوّجوه على أنه سني يصلي، ثُمَّ بان بخلافه فَإنَّهم يفسخون نكاحه، وليس للعم ولا غيره من الأولياء أن يزوج موليته بغير كفء إذا لم تكن راضية بذلك باتفاق الأئمة، وإذا فعل ذلك استحق العقوبة الشرعية التي تردعه وأمثاله عن ذلك.

باب الخِيار

مقدمة:

الخِيار: اسم مصدر، واسم المصدر هو ما خَلِيَ من بعض حروف فعله، وساوى المصدر في الدلالة على الحدث.

والخيار هو طلب خير الأمرين من إبقاء النكاح أو فسخه، وعقد النكاح من العقود اللازمة التي لا خيار فيها ولا رجعة، وذلك لما روى أصحاب السنن من حديث أبي هريرة أن النَّبي ﷺ قال: **«ثلاث جدّهن جدّ وهَزْلهن جد: النكاح والطلاق والرجعة»**، فإذا تم عقد النكَاح بالإيجاب والقبول بعد أن توفرت أركانه وشروطه لزم،ولم يبقَ لأحد من العاقدين خيار مجلس، ولا خيار شرط، ولا غيرهما من الخيارات، وإنَّما لكل من الزوجين خيار العيب، كما سيأتي بيانه إن شاء الله.

ولكن هناك أفراد مسائل يطلب فيها اختيار أحد الزوجين، كما ستأتي مفصلة إن شاء الله تعالى. والسبب ـ والله أعلم ـ في لزوم النكاح من حين العقد وعدمَ الخيار فيه يرجع إلى أمرين:

الأول ـ أنه لا يتم العقد إلا بعد مشاورة وتروّ في الأمور، وسؤال كل واحد من الزوجين عن الآخر، فلا حاجة إلى الخيار، كما يُحْتَاج إليه فَي البيع الذي يتكرر، وكثيرًا ما يقع فجأة بلا سابق فكر وتأمل، فيحصل فيه غبن ونحو ذلك، فجُعِلَ له الخيار.

الثاني- أن الرجوع فيه بعد إتمامه واختيار الفسخ بعد العقد، يُحْدث سمعة عند الناس للطرفين سيئة، وتشعّب الظنون والتخرصات، كما يحصل بين الزوَجين والأسرتين من النفرة والعداوة الشيء الكثير، والله أعلم.

٨٧٠ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «خُيِّرَتْ بَرِيرَةُ عَلَى زَوْجِهَا حِينَ عَتَقَتْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ فِيْ حَدِيْث طَوِيْلٍ. وَلِمُسْلِمٍ عَنْهَا رضي الله عنها: «أَنَّ زَوْجَهَا كَانَ عبداً» وَفِيْ رِوَايَةٍ عَنْهَا: «كَانَ حرًا» وَالأَوَّلُ أَثْبَتُ. وَصَحَّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ـ رَضِيَ اللّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا ـ عِنْدَ البُخَارِيِّ: «أَنَّهُ كَانَ عَبْداً»[(١)].

مفردات الحديث:

خُيِّرت: مبني للمجهول، جعل لها الخيار بين بقائها مع زوجها أو فسخ نكاحها حينما عتقت تحته وهو عبد.

بَرِيْرَة: بفتح الباء وكسر الراء، كانت مولاة لبعض بيوت الأنصار، فاشترتها عائشة رضي الله عنها منهم وأعتقتها، فهي مولاة لها.

كان عبدًا: اسمه مُغِيْث بضم الميم وكسر الغين المعجمة، وكان عبدًا مشتركًا بين جماعة من قريش.

ما يؤخذ من الحديث:

1 ـ الرقيق ناقص المعنوية، مملوك التصرف، هو وما ملك لسيده، فإذا عَتَقَ وَجَدَ كماله من جديد، فأصبح حرًا مالكًا لأعماله، مستفيدًا من جهده، لا يسيطر عليه أحد. فإذا عتقت الرقيقة وهي زوجة لرقيق صارت أفضل منه وأكمل منه، وفقدت الكفاءة الزوجية بينهما، حيث أصبحت حرة وهو رقيق، فحينئذ صار لها الخيار بأن تبقى عند زوجها وإن كان رقيقًا، لأن الاستدامة أقوى من الابتداء، أو تفسَخ نكاحها منه.

2 ـ وهذه قصة بريرة مولاة عائشة، كانت عند زوجها مُغيث، فأعتقتها عائشة رضي الله عنها فأعلمها النَّبيُّ ﷺ بالحكم وخيَّرها بأن تبقى مع زوجها أو تفسخ نكاحها، فاختارت الفسخ على بَقائها معه.

---

(١) صحيح: رواه البخاري (٥٠٩٧)، ومسلم (١٥٠٤) في العتق، [وانظر «الإرواء» (١٨٧٣)]، وعن ابن عباس عند البخاري (٥٢٨٠، ٥٢٨١) عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس.

3 ـ مذهب الإمام أحمد فيه روايتان في الكفاءة؛ **إحداهما:** أن الكفاءة شرط للزوم النكاح لا لصحة النكاح مع فقدها، لأنَّها حق للأولياء، وهذه الرواية هي المشهور من المذهب عند المتأخرين.

والرواية الأخرى: أنَّها شرط لصحة النكاح، فلا يصح النكاح مع فقدها، وهذه الرواية هي المذهب عند المتقدمين من أصحاب أحمد، والحديث دليل للرواية الأولى التي هي المشهور من المذهب، لأنه لو كان لا يصح مع فقدها ما خيَّرها بالفسخ أو البقاء ولَفَسَخَها بالحال.

4 ـ قال ابن القيم: إن مأخذ تخييرها أن السيد عقد عليها بحكم الملك حيث كان مالكًا لرقبتها ومنافعها، والعتق يقتضي ملك الرقبة والمنافع للمعتَق، وهذا مقصود العتق وحكمته، فإذا ملكت رقبتها ملكت بُضْعها ومنافعها، ومن جملتها منافع البُضْع، فلا يُمْلك عليها إلا باختيارها أحد الأمرين: البقاء تحت الزوج أو الفسخ منه.

5 ـ وقد جاء في بعض طرق حديث بريرة: «**مَلَكْت نفسَك فاختاري**».

6 ـ جواز بيع أحد الزوجين الرقيقين دون الآخر.

7 ـ أن بيع الأمة المزوجة لا يكون طلاقًا لها.

8 ـ أن عتقها لا يكون طلاقًا ولا فسخًا.

9 ـ أن الكفاءة معتبرة في الحرية، ولكنها شرط للزوم النكاح لا لصحته.

10 ـ فضيلة الحرية على الرق، وفضل الحر على الرقيق.

11 ـ أن المتعين على القاضي والمفتي تبيين الحكم الذي يجهله الخصم أو المستفتي، إذا كان يترتب على إخباره حكم شرعي يستفيد من معرفته.

12 ـ أن التخيير في الأمور إذا كان لحَظّ المختار وحده راجعًا إليه، فيختار ما يشاء، بخلاف ما إذا كان الخيار لمصلحة غيره، فيجب عليه اختيار الأصلح.

٨٧١ ـ وَعَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ فَيْرُوزَ الدَّيْلَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه، قَالَ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي أَسْلَمْتُ، وَتَحْتِي أُخْتَانِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ طَلِّقْ أَيَّتَهُمَا شِئْتَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ إِلاَّ النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالدَّارَقُطْنِيُّ وَالبَيْهَقِيُّ، وَأَعَلَّهُ البُخَارِيُّ[1].

درجة الحديث: الحديث حسن.

قال في «التلخيص»: رواه الشافعي وأحمد وأبوداود والترمذي وابن ماجه وابن حبان وصححه من حديث فيروز الديلمي، وقد أعله والعقيلي وابن القيم لكن صححه البيهقي والدارقطني.

وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، وله طرق كثيرة تعضده، والآية الكريمة خير عاضد في ذلك. قال تعالى عند ذكر المحرمات: ﴿وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ الأُخْتَيْنِ﴾ (النساء: ٢٣).

ما يؤخذ من الحديث:

١ ـ فيروز الديلمي اليماني أسلم وعنده زوجتان هما أختان، فأمره النَّبي ﷺ أن يختار منهما واحدة لتبقى له زوجة ويطلق الأخرى، لأنه لا يجوز الجمع بين الأختين.

قال ابن رشد: اتفق المسلمون على أن لا يُجْمَع بين الأختين بعقد نكاح، سواء كانت الأخوة بنسب أو رضاع، حرتين أو أمتين، أو إحداهما أمة، قبل الدخول أو بعده. قال تعالى: ﴿وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ الأُخْتَيْنِ إَلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ (النساء: ٢٣). يعني إلا ما كان من أمر الجاهلية.

قال السيوطي: ويلحق بالأختين ما جاء في السنة من النهي عن الجمع بين المرأة وعمتها، وبين المرأة وخالتها.

قال الوزير: أجمعوا على أنه لا يجوز أن يتزوج بكل واحدة ممن يحرم عليه الجمع بينها، وبين المعتدة منه إذا كنّ معتدات من طلاق رجعي أو بائن. كما أجمعوا على أن عمة العمة تنزل في التحريم منزلة العمة إذا كانت العمة الأولى أخت الأب لأبيه، وأجمعوا على أن خالة الخالة تنزل في التحريم منزلة الخالة إذا كانت الأولى أخت الأم لأمها.

---

(١) حسن: رواه أحمد (٤/ ٢٣٢)، وأبو داود (٢٢٤٣) في الطلاق، باب في من أسلم وعنده نساء أكثر من أربع أو أختان، وابن ماجه (١٩٥١) في النكاح، باب الرجل يسلم وعنده أختان، وابن حبان في «صحيحه» (١٣٧٦)، والدارقطني (٤٠٤)، والبيهقي (٧/ ١٨٤) وصححه، وقال البخاري: في إسناده نظر، وحسنه الترمذي والألباني أيضاً [وانظر «الإرواء» (٦/ ٣٣٤)].

2 ـ **قال القرطبي:** وقد أجمع العلماء على أن الرجل إذا طلق زوجته طلاقًا يملك به رجعتها أنه ليس له أن ينكح أختها حَتَّى تنقضي عدة المطلقة، واختلفوا إذا طلقها طلاقًا لا يملك به رجعتها، فقالت طائفة: ليس له أن ينكح أختها حَتَّى تنقضي عدة التِي طلق. وهذا مذهب أبي حنيفة وأحمد، وجماعة من السلف.

وقالت طائفة: له أن ينكح أختها، وهو مذهب الشافعي ومالك وجماعة من السلف.

وقال الشيخ تقي الدين: إذا كان الطلاق رجعيًا لم يكن له تزوج الأخرى عند عامة العلماء، ومنهم الأئمة الأربعة. وإنَّما تنازعوا إذا كان الطلاق بائنًا، فالجواز عند مالك والشافعي، والتحريم عند أبي حنيفة وأحمد.

قال الشيخ عبد الله أبا بطين: نكاح المرأة في عدة أختها ونحوها ونكاح خامسة في عدة رابعة إن كان الطلاق رجعيًا باطل عند جميع العلماء، وإن كانت العدة من طلاق بائن، ففيه خلاف، والمذهب التحريم.

3 ـ الحديث يدل على اعتبار أنكحة الكفار من أهل الكتاب وغيرهم وأنَّها صحيحة ولو أسلموا عليها، وأنَّها كأنكحة المسلمين فيما يجب فيها من صدَاق ونفقة وقَسْم وإحصان ووقوع طلاق وظهار وإيلاء ولحوق النسب وثبوت الفراش والإرث وغير ذلك، وهذا مذهب جُمهور العلماء ومنهم الأئمة الأربعة، قال تعالى: ﴿ امْرَأَتَ فِرْعَوْنَ ﴾ (التحريم: ١١). وقال: ﴿ وَامْرَأَتُهُ حَمَّالَةَ الْحَطَبِ ﴾ (المسد: ٤). وحقيقة الإضافة تقتضي زوجية صحيحة.

قال شيخ الإسلام: معنى صحة نكاحهم حل الانتفاع إذا أسلموا، وإن لم يسلموا عوقبوا عليها، فيكون الإسلام هو المصحح لها، كما أنه المسقط لقضاء ما وجب عليهم من العبادات، أما إذا كانوا مقيمين على الكفر فمعنى الصحة إقرارهم على ما فعلوا، فمعنى الصحة في أحكامهم غير معناها في عقود المسلمين.

فإذا تقرر صحة نكاحهم، فإنَّها إن حلَّت الزوجة وقت الإسلام أو الترافع إلينا كعقده في عدة فرغت، أو على أخت زوجة ماتت، أو كان العقد قد وقع بلا صيغة أو ولي أو شهود، فالزوجان على نكاحهما.

وأما إن كانت الزوجة ممن لا يجوز ابتداء نكاحها حال الإسلام أو الترافع، كذات محرم أو معتدة لم تنقض عدتُها أو مطلقته ثلاثًا قبل أن تنكح زوجًا غيره، فُرِّق بينهما، لأن ما منع ابتداء العقد منع استدامته من باب أولى.

4 ـ إن المرأة لا تخرج من عصمة الزوج بعد الإسلام إلا بطلاق ونحوه فالنكاح يبقى بعد الإسلام بلا تجديد عقد. وهذا مذهب جُمهور العلماء ومنهم الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد، أما الحنفية فلا يقر عندهم من النكاح إلا ما وافق الإسلام، وظاهر الحديث يشهد لقول الجمهور.

٨٧٢ ـ وَعَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ، «أَنَّ غَيْلَانَ بْنَ سَلَمَةَ أَسْلَمَ، وَلَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ، فَأَسْلَمْنَ مَعَهُ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَتَخَيَّرَ مِنْهُنَّ أَرْبَعاً». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالحَاكِمُ، وَأَعَلَّهُ البُخَارِيُّ وَأَبُو زُرْعَةَ وَأَبُو حَاتِمٍ[1].

درجة الحديث: الحديث صحيح لغيره.

أخرجه الشافعي وأحمد والترمذي وابن ماجه وابن حبان والحاكم والبيهقي من طرق عن معمر عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر.

قال الترمذي: سمعت البخاري يقول: هذا حديث غير محفوظ.

وقال في «التلخيص»: وحكم الإمام مسلم على معمر بالوهم فيه، وحكى الحاكم عن مسلم أن هذا الحديث مما وَهم فيه معمر بالبصرة.

قال أحمد: هذا الحديث ليس بصحيح، والعمل عليه، وأعله بتفرد معمر بوصله، وقال ابن عبد البر: طرقه كلها معلولة.

قال الحافظ بعد أن ذكر الحديث من طريق النسائي بإسناده: ورجال إسناده ثقات، ومن هذا الوجه أخرجه الدارقطني.

قلت: فهو شاهد جيد، ودليل قوي على أن الحديث موصول عن سالم عن ابن عمر، ثُمَّ قال الحافظ: واستدل به ابن القطان على صحة حديث معمر.

---

(١) **صحيح:** رواه الترمذي (١١٢٨)، وابن ماجه (١٩٥٣)، والبيهقي (٧/ ١٤٩)، وابن حبان في «صحيحه» (١٣٧٧)، وأحمد (٤٥٩٥)، وابن ماجه (١٩٥٣)، والحاكم (٢/ ١٩٢) من طرق عن معمر عن الزهري عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر، وقال الترمذي: «سمعت محمد بن إسماعيل ـ البخاري ـ يقول: هذا حديث غير محفوظ، والصحيح ما روى شعيب بن أبي حمزه وغيره عن الزهري». وقال الحافظ في «التلخيص» (٣/ ١٦٨): (قال ابن أبي حاتم وأبو زرعة: «المرسل أصح»)، وقال الألباني: الحديث صحيح بمجموع طريقيه عن سالم عن ابن عمر، وقد صححه ابن حبان والحاكم والبيهقي وابن القطان، [وانظر «الإرواء» (١٨٨٣)].

قال ابن كثير: روى الحديث الشافعي وأحمد، وهذا الإسناد رجاله رجال الشيخين، وقد جمع الإمام في روايته لهذا الحديث بين هذين الحديثين بهذا السند.

وقال الأثرم عن أحمد: هذا الحديث غير صحيح، والعمل عليه.

قال الألباني: وبالجملة فالحديث صحيح بمجموع طرقه عن سالم عن ابن عمر، وقد صححه ابن حبان والحاكم والبيهقي وابن القطان، وفي معناه أحاديث أخر.

ما يؤخذ من الحديث:

1 ـ الحديث يدل على أن نهاية ما يباح للحر جمعه من الزوجات هو أربع زوجات، قال تعالى: ﴿ **فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ** ﴾ (النساء: ٣).

قال الشوكاني في «تفسيره»: استدل بالآية على تحريم ما زاد على الأربع، وهو خطاب لجميع الأمة، وأن كل ناكح له أن يختار ما أراد من هذا العدد.

2 ـ يدل الحديث على أنه لو أسلم رجل ممن يبيحون الزيادة على أربع زوجات، فإنه يؤمر أن يختار منهن أربعًا، ويطلق الباقيات، لأن الأربع نهاية عدد الحر المسلم.

3 ـ يدل الحديث على اعتبار أنكحة الكفار، وأنَّها تبقى على حالها بلا تفتيش عن صفة ما عقدت عليه في كفرهم. هذا إذا كانت أنكحتهم حال إسلامهم، أو حال ترافعهم إلينا حلالاً، أما إذا كانت حال الترافع أو إسلامهم لا يجوز ابتداؤها كذات محرم أو معتدة لم تنقض عدتُها فُرِّق بينهما، لأن ما منع ابتداء العقد منع استدامته، وقد تقدم.

4 ـ والدليل على اعتبار أنكحتهم عند الإسلام أو الترافع بشرطه هو أنه لم يؤمر بتجديد العقد لمن اختار الدخول في الإسلام، وأنه أمر أن يطلق التي لم يختر منهن، فهذا دليل على اعتبار العقد.

٨٧٣ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: «رَدَّ النَّبِيُّ ﷺ ابْنَتَهُ زَيْنَبَ عَلَى أَبِي العَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ بَعْدَ سِتِّ سِنِينَ بِالنِّكَاحِ الأَوَّلِ، وَلَمْ يُحْدِثْ نِكَاحًا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ إِلاَّ النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ أَحْمَدُ وَالحَاكِمُ[1].

---

(١) صحيح: رواه أحمد (١٨٧٦)، وقال أحمد شاكر: إسناده صحيح، وأبو داود (٢٢٤٠) باب إلى متى ترد عليه امرأته إذا أسلم بعدها، وصححه الألباني دون ذكر السنين، ورواه الترمذي (١١٤٣) باب ما جاء في الزوجين المشركين يسلم أحدهما، وقال: هذا حديث ليس بإسناده بأس، وابن ماجه (٢٠١٠) النكاح باب الزوجين يسلم أحدهما قبل الآخر، والحاكم (٢/ ٢٠٠) ووافقه الذهبي، وصححه الألباني، وانظر «صحيح الترمذي» للألباني (١١٤٣).

درجة الحديث: الحديث صحيح.

قال المؤلف: صححه الإمام أحمد والحاكم، وأخرجه أبوداود والترمذي وابن ماجه والطحاوي والحاكم والبيهقي من طرق عن محمد بن إسحاق عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس.

وقال الترمذي: هذا حديث ليس بإسناده بأس، ولكن نعرف وجه هذا الحديث ولعله قد جاء من قِبَل داود بن حصين من قبل حفظه.

قال أبوداود: أحاديثه عن عكرمة مناكير، ومع ذلك صححه الحاكم ووافقه الذهبي، ومن قبله الإمام أحمد.

وروى ابن سعد عن عامر قال: قدم أبو العاص وقد أسلمت امرأته زينب، ثُمَّ أسلم بعد ذلك، وما فرق بينهما، وإسناده مرسل صحيح، ثُمَّ روى نحوه عن قتادة، والإسناد صحيح مرسل. فالحديث بهذين الإسنادين المرسلين صحيح كما قال الإمام أحمد.

٨٧٤ ـ وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ ﷺ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَدَّ ابْنَتَهُ زَيْنَبَ عَلَى أَبِي العَاصِ بِنِكَاحٍ جَدِيْدٍ»، قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيْثُ ابْنِ عَبَّاسٍ أَجْوَدُ إِسْنَاداً، وَالعَمَلُ عَلَى حَدِيْثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ[1] .

درجة الحديث: الحديث ضعيف.

أخرجه الترمذي وابن ماجه والطحاوي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وهو ضعيف، وعلته الحجَّاج، فإنه كان مدلسًا.

قال عبد الله بن أحمد: قال أبي: هذا حديث ضعيف، ولم يسمعه الحجاج من عمرو ابن شعيب، وإنَّما سمعه من محمد بن عبيد الله العرزمي، ولا يساوي حديثه شيئًا، والحديث الصحيح أن النَّبي ﷺ أقرَّهما على النكاح الأول.

---

(١) ضعيف: رواه الترمذي (١١٤٢) في النكاح، وابن ماجه (٢٠١٠)، والحاكم (٣/ ٦٣٩)، والبيهقي (٧/ ٢٨٨)، وأحمد (٢/ ٢٠٧) عن الحجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

قال الألباني: «وعلته الحجاج وهو ابن أرطاة فقد كان مدلساً» وضعفه أحمد بن حنبل، وقال: هذا حديث ضعيف. وقال الترمذي: «سألت عنه البخاري فقال: حديث ابن عباس أصح». وضعفه الألباني والبيهقي عن الدارقطني وقال: «هذا لا يثبت». [وانظر «الإرواء» (١٩٢٢)].

وقال البيهقي والدارقطني: هذا حديث لا يثبت، وحجّاج لا يحتج به، والصواب حديث ابن عباس.

قال البخاري: إن حديث ابن عباس أجود منه وأصح، وضعّف حديث عمرو بن شعيب كل من الترمذي والخطابي والبيهقي والمجد ابن تيمية.

٨٧٥ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ـ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا ـ قَالَ: «أَسْلَمَتِ امْرَأَةٌ، فَتَزَوَّجَتْ، فَجَاءَ زَوْجُهَا: فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي كُنْتُ أَسْلَمْتُ، وَعَلِمَتْ بِإِسْلَامِي، فَانْتَزَعَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ زَوْجِهَا الآخَرِ، وَرَدَّهَا إِلى زَوْجِهَا الأَوَّلِ». **رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالحَاكِمُ**[(١)].

درجة الحديث: الحديث ضعيف.

أخرجه أبوداود والترمذي وابن حبان من طريق سماك عن عكرمة عن ابن عباس.

قال الترمذي: حديث صحيح ورواه ثلاثة عن سماك بن حرب وهم:

1 ـ عبيد الله بن موسى، أخرجه ابن الجارود والبيهقي من طريق الحاكم، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

2 ـ سليمان بن معاذ العنبري عن سماك به مثل حديث وكيع، أخرجه الطيالسي وعنه البيهقي.

3 ـ عبد الرزاق في المُصنَّف، وإسناده ضعيف، لإن مداره عن سماك عن عكرمة.

قال الحافظ: صدوق وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة.

ما يؤخذ من الأحاديث الثلاثة:

1 ـ زينب بنت رسول الله ﷺ هي أكبر بناته ﵅ وكانت زوجة لأبي العاص بن الربيع، فأسلمت وهاجرت قبل إسلام زوجها وهجرته، فلما أسلم وهاجر ردَّها رسول الله ﷺ إليه.

---

(١) ضعيف: رواه أحمد (٢٠٥٩)، وأبو داود (٢٢٣٩) في الطلاق، وابن ماجه (٢٠٠٨) في النكاح، باب الزوجين يسلم أحدهما قبل الآخر، وابن حبان (١٢٨٠)، والحاكم (٢/ ٢٠٠)، وضعفه الألباني وقال: هذا إسناد ضعيف مداره على سماك عن عكرمة، وانظر «ضعيف أبي داود»، [و«الإرواء» (١٩١٨)].

2 ـ حديث ابن عباس وهو رقم (873) أن النَّبي ﷺ ردَّ ابنته زينب على زوجها أبي العاص بعد ست سنين من فراقهما بالنكاح الأول، وأنه لم يُحْدث نكاحًا جديدًا بينهما.

أما حديث عمرو بن شعيب وهو رقم (874) ففيه أن النَّبي ﷺ ردَّ ابنته زينب على أبي العاص بنكاح جديد.

3 ـ كلام العلماء عن الحديثين:

قال الترمذي: حديث ابن عباس حسن، وليس بإسناده بأس، وإسناده أجود من حديث عمرو بن شعيب، أما حديث عمرو بن شعيب فقال الإمام أحمد: ضعيف، والصحيح حديث ابن عباس، وهكذا قال البخاري والترمذي والبيهقي، وحكاه عن حفّاظ الحديث.

وقال ابن عبد البر: حديث عمرو بن شعيب تعضده الأصول.

4 ـ إذا أسلم الزوجان معًا بأن تلفّظا بالإسلام دفعة واحدة بقى نكاحهما بإجماع أهل العلم، لأنه لم يوجد منهما اختلاف دين.

وإن أسلم زَوْجُ كتابية بقى أيضًا على نكاحه، لأن للمسلم ابتداء نكاح الكتابية، فاستدامته واستمراره أقوى وأولى.

خلاف العلماء:

ذهب جُمهور العلماء إلى أنه إن أسلم أحد الزوجين غير الكتابيين قبل الدخول بَطَل النكاح، وأن الكتابية إذا أسلمت وهي تحت كافر غير كتابي انفسخ النكاح.

قال ابن المنذر: أجمع على هذا كل من نحفظ من أهل العلم.

وأما إذا أسلم أحد الزوجين غير الكتابيين قبل الأول، وكان بعد الدخول، وُقِفَ الأمر إلى انقضاء العدة، فإن أسلم الثاني قبل انقضائها، فهما على نكاحهما، والأظهر لنا أن الفرقة بينهما وقعت حين أسلم الأول، وإذًا فلا نكاح بينهما، وهذا قول جُمهور العلماء، والمشهور عند أحمد. وذلك لحديث عمرو بن شعيب أن النَّبي ﷺ: «رد ابنته على أبي العاص بنكاح جديد»، فهذا عمدة الجمهور.

والرواية الأخرى عن الإمام أحمد أنَّها ترد إليه بدون عقد جديد، وإن طالت المدة، وانقضت العدة ما لم تتزوج، لما روى ابن عباس أن النَّبي ﷺ رد ابنته على أبي العاص بن الربيع بعد ست سنين بالنكاح الأول، ولم يُحدث نكاحًا.

قال الترمذي: ليس بإسناده بأس، وصححه أحمد.

والحديث رقم (875) من أدلة هذه الرواية عن أحمد، فإن هذه المرأة تزوجت بعد أن أسلم زورجها، وإسلامه قبل زواجها يعتبر بقاء لنكاحهما الأول، ويكون زواجها الثاني باطلاً، ولذا فإن النَّبي ﷺ انتزعها من الثاني، ولم يأمره بطلاقها، وردَّها إلى زوجها الأوَل بدون تجديد عقد بينهما، وحديث ابن عباس أجود إسنادًا والعمل على حديث عمرو ابن شعيب.

واختار الشيخ تقي الدين بقاء النكاح بين الزوجين إذا أسلمت قبله، سواء كان الإسلام قبل الدخول أو بعده، ما لم تنكح زوجًا غيره.

وقال ابن القيم: إن أحد الزوجين إذا أسلم قبل الآخر لم ينفسخ النكاح بإسلامه، فرَّقت الهجرة بينهما أو لم تفرّق، فإنه لا يعرف أن رسول الله ﷺ جدد نكاح زوجين سبق أحدهما الآخر بإسلامه قط، ولم تزل الصحابة يُسلم الرجل قبل امرأته، أو تسلم قبله، ولم يعلم عن أحد منهم ألبتة أنه تلفظ بإسلامه هو وامرأته حرفًا بحرف، هذا مما لم يقع ألبتة، وقد رد النَّبي ﷺ ابنته زينب على زوجها أبي العاص بن الربيع وهو قد أسلم زمن الحديبية، وهي أسلمت من أول البعثة، فبين إسلامهما أكثر من ثماني عشرة سنة.

وأما قوله: «كان بين إسلامها وإسلامه ست سنين»، فَوَهَم، إنَّما أراد بين هجرتها وإسلامه. وتحريم المسلمات على المشركين بقوله تعالى: ﴿**لا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ**﴾ (الممتحنة: ١٠). إنَّما نزل بعد الحديبية، ولما نزل التحريم أسلم أبو العاص فردت إليه.

وأما اعتبار زمن العدة فلا دليل عليه من نص ولا إجماع، ولا ريب أن الإسلام لو كان بمجرده فرقة لم تكن فرقة رجعية بل بائنة، فلا يكون أثر للعدة في بقاء النكاح، وإنَّما أثرها في منع نكاحها للغير، وأما تنجيز الفرقة أو مراعاة العدة فلا نعلم أن رسول الله ﷺ قضى بواحدة فيهما، مع كثرة من أسلم في حياته من الرجال.

وهذا القول إحدى الروايتين عن أحمد، واختيار الخَلاَّل وأبي بكر بن عبد العزيز وابن المنذر وابن حزم، وبه قال حماد وسعيد بن جبير وعمر بن عبد العزيز والشعبي وغيرهم، وتقدم أنه اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمهم الله جميعًا ـ.

وقال الشيخ عبد الرحمن السعدي: الذي حققه الدليل، أنه إذا أسلم أحد الزوجين وتأخر إسلام الآخر، فإن أسلم المتخلف في العدة، فهما على نكاحهما، وإن انقضت العدة

جاز للزوجة أن تتزوج، فإن لم تتزوج وأسلم الزوج بعد ذلك وأرادها واختارته، ردَّت إليه بغير نكاح.

وقال الشيخ تقي الدين: إذا ارتد الزوج ولم يعد إلى الإسلام حَتَّى انقضت عدة امرأته، فإنَّها تبين منه عند الأئمة الأربعة، وإن طلقها بعد ذلك لم يقع طلاقه، فإن عاد إلى الإسلام فله أن يتزوجها.

وقال الشيخ تقي الدين أيضًا: الكافر إذا أسلمت امرأته فالمسألة فيها أقوال:

أحدها ـ أنَّها إذا خرجت من العدة فلها أن تتزوج، فإن أسلم قبل أن تتزوج ردت إليه، فالأحاديث تدل على هذا القول، ومنها حديث زينب بنت رسول الله ﷺ، فإن الثابت في الحديث أنه ردها بالنكاح الأول بعد ست سنين.

ومنها ما رواه البخاري من حديث عبد الله بن عباس قال: كانت إذا هاجرت امرأة من أهل الحرب لم تخطب حَتَّى تحيض وتطهر، فإذا طهرت حل لها النكاح، فإن هاجَرَ زوجُها قبل أن تنكح رُدَّت إليه.

قرار المجمع الفقهي الإسلامي بشأن حكم تزوج الكافر بالمسلمة، وتزوج المسلم بالكافرة:

إن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي بعد أن اطلع على اعتراض الجمعيات الإسلامية في سنغافورة وهي:

(أ) جمعية البعثات الإسلامية في سنغافورة.

(ب) بيراينز.

(جـ) المحمدية.

(د) بيرتاس.

(هـ) بيرتابيس.

على ما جاء في ميثاق حقوق المرأة من السماح للمسلم والمسلمة بالتزوج ممن ليس على الدين الإسلامي، وما دار في ذلك، فإن المجلس يقرر بالإجماع ما يلي:

أولاً ـ إن تزوج الكافر بالمسلمة حرام، لا يجوز باتفاق أهل العلم، ولا شك في ذلك لما تقتضيه نصوص الشريعة، قال تعالى: ﴿**وَلا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا**﴾ (البقرة: ٢٢١). وقال تعالى: ﴿**فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَآتُوهُم**

مَّا أَنفَقُوا ﴾ (الممتحنة: ١٠). والتكرير في قوله تعالى: ﴿ لا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ﴾. للتأكيد والمبالغة بالحرمة، وقطع العلاقة بين المؤمنة والمشرك، وقوله تعالى: ﴿ وَآتُوهُم مَّا أَنفَقُوا ﴾. أمر أن يعطي الزوج الكافر ما أنفق على زوجته إذا أسلمت، فلا نجمع عليه خسران الزوجية والمالية، فإذا كانت المرأة المشركة تحت الزوج الكافر تحرم عليه بإسلامها، ولا تحل له بعد ذلك، فكيف يقال بإباحة ابتداء عقد نكاح الكافر على المسلمة، بل أباح الله نكاح المرأة المشركة بعد ما تسلم، وهي تحت رجل كافر لعدم إباحتها له بإسلامها، فحينئذ يجوز للمسلم تزوجها بعد انقضاء عدتها، كما نص عليه قوله تعالى: ﴿ وَآتُوهُم مَّا أَنفَقُوا وَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾.

ثانيًا ـ وكذلك المسلم لا يحل له نكاح مشركة، لقوله تعالى: ﴿ وَلا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا ﴾ (البقرة: ٢٢١). ولقوله تعالى: ﴿ وَلا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ ﴾ (الممتحنة: ١٠). وقد طلّق عمر ﷺ امرأتين له كانتا مشركتين، لمّا نزلت هذه الآية.

وحكى ابن قدامة الحنبلي أنه لا خلاف في تحريم نساء الكفار غير أهل الكتاب على المسلم. أما النساء المحصنات من أهل الكتاب، فيجوز للمسلم أن ينكحهن لم يختلف العلماء في ذلك، إلا أن الإمامية قالوا بالتحريم، والأولى للمسلم عدم تزوجه من الكتابية مع وجود الحرَّة المسلمة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: ويكره تزوجهن مع وجود الحرائر المسلمات، قال في «الاختيارات»: وقاله القاضي وأكثر العلماء، لقول عمر ﷺ للذين تزوجوا من نساء أهل الكتاب: «طلّقوهن»، فطلقوهن إلا حذيفة امتنع عن طلاقها، ثُمَّ طلقها بعد، لأن المسلم متى تزوج كتابية، ربَّما مال إليها قلبه ففتنته، وربَّما كان بينهما ولد فيميل إليها، والله أعلم.

باب العيوب في النكاح

مقدمة:

العيوب: جمع عيب، والقصد بيان العيب الذي يثبت به الخيار، والعيب الذي لا يثبت به خيار.

والعيوب من حيث هي تنقسم إلى قسمين:

أحدهما ـ عيوب جنسية تمنع الاستمتاع، كالجَبِّ والعُنَّة والخِصاء في الرَّجُل، والرَّتق والقَرَن والعَفَل في المرأة.

الثاني ـ عيوب لا تمنع الاستمتاع، ولكنها أمراض منفرة من كمال العشرة، بحيث لا يمكن معها بقاء الزوجية إلا بضرورة، ذلك كالجنون والبَرَص والزُّهْري والأمَراض المُعدية.

أما من حيث انقسام العيوب بين الزوجين، فهي تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

أحدها ـ خاص بالرجل: الجب: وهو قطع الذكر، حَتَّى لا يبقى منه ما يكفي للجماع، والعُنَّة والخصاء: وهو قطع الخصيتين.

الثانِي ـ خاص بالمرأة: وهو الرَّتق: أن يكون فرجها مسدودًا بأصل الخلقة، والقَرَن والعَفَل: ورم في اللحمة التي بين مسلكي المرأة مما يسبب ضيق فرجها، فلا يسلك فيه الذكر.

الثالث ـ مشترك بين الجنسين، وهذا هو الجنون والجذام والبرص وسيلان بول أو غائط وباسور وناسور.

وقال ابن القيم: الصحيح أن النكاح يُفْسخ بجميع العيوب كسائر العقود، لأن الأصل السلامة، فكانت هذه الشروط في العقد نقص شيء من الأشياء، كالأطراف أو العمى أو الخرس أو الطرش، وكل عيب ينفر الزوج الآخر منه ولا يحصل به مقصود النكاح من المودة والرحمة، فإنه يوجب الخيار.

قال في «الإنصاف»: وما هو ببعيد.

قال الشيخ تقي الدين: ولو بان الزوج عقيمًا، فقياس قولنا ثبوت الخيار للمرأة، لأن لها حقًا في الولد، فالصحيح أن كل عيب نَفَر منه أحد الزوجين، فلمن لم يرض به الخيار في الفرقة.

٨٧٦ ـ **وَعَنْ زَيْدِ بْنِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ، قَالَ: «تَزَوَّجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ العَالِيَةَ مِنْ بَنِي غِفَارٍ، فَلَمَّا دَخَلَتْ عَلَيْهِ، وَوَضَعَتْ ثِيَابَهَا، رَأَى بِكَشْحِهَا بَيَاضاً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: الْبَسِي ثِيَابَكِ، وَالْحَقِي بِأَهْلِكِ، وَأَمَرَ لَهَا بِالصَّدَاقِ». رَوَاهُ الحَاكِمُ، وَفِي إِسْنَادِهِ جَمِيلُ ابْنُ زَيْدٍ، وَهُوَ مَجْهُولٌ، وَاخْتُلِفَ عَلَيْهِ فِي شَيْخِهِ اخْتِلافاً كَثِيراً**[1].

---

(١) ضعيف جداً: أخرجه الحاكم (٤/ ٣٤)، وأحمد (٣/ ٤٩٣)، وفي إسناده جميل بن زيد ضعفه يحيى بن معين والنسائي والبخاري، وقال الألباني: وجملة القول أن الحديث ضعيف جداً لوهاء **جميل بن زيد**. [وانظر «الإرواء» (١٩١٢)].

درجة الحديث: الحديث ضعيف.

أخرجه أحمد بسنده إلى كعب بن زيد، أو زيد بن كعب فذكر الحديث.

قال الألباني: وجملة القول أن الحديث ضعيف جداً، لأن فيه جميل بن زيد، وقد تفرد به وقد أكثر العلماء من الطعن في جميل بن زيد، فقال البخاري: لا يصح حديثه، وقال ابن عدي: ليس بثقة، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال البغوي: ضعيف الحديث، ولأجل اضطرابه فقد قال الحافظ: اضطرب كثير على جميل بن زيد، وقد صح الحديث بلفظ آخر، وهو ما جاء في صحيح البخاري أن ابنة الجون لما دخلت على النَّبي ﷺ ودنا منها قالت: أعوذ بالله منك، فقال لها: «**لقد عُذت بعظيم، الحَقِي بأهلك**».

مفردات الحديث:

عُجْرَة: بضم العين وسكون الجيم المعجمة، وكعب بن عجرة صحابي أصله من قبيلة بلي، فحالف الأنصار فعُدَّ منهم بالحلف، وقال الواقدي: إنه من الأنصار.

غِفَار: بكسر الغين المعجمة، غفار قبيلة من قبائل عدنان هم بنو غفار بن مليل بن صخرة ابن مدركة بن إلياس بن مضر، ومنازلهم قرب مكة.

كَشْحِها: بفتح الكاف وسكون الشين المعجمة فحاء مهملة، هو ما بين الخاصرة والضلوع.

بيَاضاً: المراد به البرص، وهو مرض يحدث في الجسد بياضاً.

الحَقِي بأهلِك: هذه الصيغة من كنايات الطلاق الظاهرة يقع بِهَا الطلاق مع نيته، أو قرينة تدل على إرادة الطلاق.

٨٧٧ ـ وَعَنْ سَعِيدِ بن المُسَيَّبِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً، فَدَخَلَ بِهَا، فَوَجَدَهَا بَرْصَاءَ، أَوْ مَجْنُونَةً، أَوْ مَجْذُومَةً، فَلَهَا الصَّدَاقُ بِمَسِيْسِهِ إِيَّاهَا، وَهُوَ لَهُ عَلَى مَنْ غَرَّهُ مِنْهَا» أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بن مَنْصُورٍ وَمَالِكٌ وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ[1].

(١) ضعيف: أخرجه مالك (٢/ ٥٢٦/ ٩)، والدارقطني (٢٠٤)، وابن أبي شيبة (٧/ ١٦/ ١)، والبيهقي (٧/ ٢١٤) من طرق عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب، ورجاله ثقات لكنه منقطع بين سعيد وعمر. وضعفه الألباني وانظر «الإرواء» (١٩١٣).

وَرَوَى سَعِيدٌ أَيْضاً عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه نَحْوَهُ، وَزَادَ: «وَبِهَا قَرَنٌ، فَزَوْجُهَا بِالخِيَارِ، فَإِنْ مَسَّهَا فَلَهَا المَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا»[١].

وَمِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ أَيْضاً قَالَ: قَضَى عُمَرُ ـ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ـ فِي العِنِّينِ أَنْ يُؤَجَّلَ سَنَةً وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ[٢].

درجة الحديث:

قال الحافظ: رجاله ثقات، وهو موقوف على عمر رضي الله عنه.

وأخرجه مالك والدارقطني، وابن أبي شيبة والبيهقي من طريق يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال: قال عمرَ: فذكره، ورجاله ثقات، فهم رجال الشيخين لكنه منقطع بين سعيد بن المسيب ـ رحمه الله ـ وعمر بن الخطاب رضي الله عنه ورواية علي رجالها ثقات إلا أن الشعبي لم يسمع من علي رضي الله عنه، ولكن صح عن ابن مسعود بلفظ: **«يؤجل العنِّين سنة، فإن جامع وإلا فُرِّق بينهما»**، رواه ابن أبي شيبة (2/ 4) بسند صحيح.

مفردات الحديث:

بَرْصَاء: بفتح الباء الموحدة وسكون الراء ممدود، هو بياض في الجسد يكون من أثر علة.

مجنونة: الجنون زوال العقل أو فساده.

مجذومة: الجُذَام بضم الجيم علة تتآكل منها الأعضاء وتتساقط، وهو من الأمراض المعدية.

مَسِيسه: كناية عن الجماع واستمتاعه بِهَا، كما جاء في الرواية الأخرى: **«فإن مسها فلها المهر بِما استحل من فرجها»**.

مَن غَرَّه بِهَا: من خدعه وغشه بِهَا.

قَرْن: بفتح القاف وسكون الراء وفتحها، آخره نون، وهو ورم مدور يخرج من رحم المرأة فيكون بين مسلكيها، يمنع الجماع أو كماله.

---

(١) ضعيف: أخرجه ابن أبي شيبة والبيهقي، ورجاله ثقات لكنه منقطع، وضعفه الألباني، [وانظر «الإرواء» (٦/ ٣٢٣)].

(٢) ضعيف: رواه ابن أبي شيبة (٤/ ٢٠٦)، والبيهقي (٧/ ٢٢٦)، وضعفه الألباني، [وانظر «الإرواء» (٦/ ٣٢٢)].

العنِّين: العُنَّة عجز يصيب الرجل فلا يقدر على الجماع لعدم انتشار ذكره، وهو مأخوذ من عنَّ الشيء إذا اعترض، لأن ذكره يعن إذا أراد إيلاجه.

يؤجل: بالبناء للمفعول من التأجيل أي يُمْهل ويؤخر سنة ليبين أمره بمرور الفصول الأربعة.

ما يؤخذ من الحديثين:

1 ـ الحديثان يفيدان صحة عقد النكاح مع وجود العيب في أحد الزوجين، ولو لم يعلم عنه الزوج الآخر، ذلك أن العيب لا يعود على أصل العقد، ولا على شرط من شروط صحته.

2 ـ ويفيد إثبات خيار العيب للزوج الذي لم يعلم بعيب صاحبه إلا بعد العقد، ولم يرض به بعد العقد، فيثبت له حق فسخ النكاح.

3 ـ الفسخ إن كان قبل الدخول فلا مهر للزوجة المعيبة ولا متعة لها، سواء أكان الفسخ منه أو منها، لأن الفسخ إن كان منها فقد وُجدَت الفرقة من قبلها. وإن كان منه فإنَّما فسخ لعيبها الذي دلسته عليه، وإن كان الفسخَ بعد الدخول أو الخلوة فلها المهر، لأنه استقر بالدخول، ولكنه يرجع به الزوج على مَن غَرَّه من زوجة عاقلة أو ولي أو وكيل.

4 ـ الحديثان فيهما أنواع من العيوب هي: البرص والجذام والجنون.

5 ـ جُمهور العلماء يحصرون العيوب في النكاح في نوعين:

أحدهماـ عيوب تمنع الوطء، ففي الرجل جَبَّ ذكره، وقطع خصيته، وعُنَّته، وفي المرأة الرتق والقرن والعفل.

الثانيـ عيوب منفرة أو معدية وهي الجذام والبرص والجنون والباسور والناسور والقروح السيالة في الفرج، فجمهور العلماء يقصرون عيوب النكاح على هذين النوعين والاختلاف بينهم يسير في اقتصار بعضهم على بعضها، أو اعتبارها كلها عيوبًا.

6 ـ قوله: **«أيُّما رجل»**، ليس له مفهوم، فالرجل إذا وجد الزوجة معيبة فله الفسخ، والزوجة إذا وجدت الرجل معيبًا فلها الفسخ أيضًا.

7 ـ قال الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ: الصحيح أن العُقْم عيب، فإن أهم مقاصد

المرأة من النكاح تحصيل الولد، والمتبادر أن لا تكون الزوجة كالرجل لفروق، لأن له التزوج بأخرى ويبقيها معه.

8 ـ أما ابن القيم: فيرى أن كل عيب ينفر منه الزوج الآخر، ولا يحصل به مقصود النكاح من المودة والرحمة والألفة، فإنه يوجب الخيار، وأنه أولى من البيع الذي يجيز للمشتري الفسخ بكل عيب ينقص قيمة البيع، فمن تدبر مقاصد الشرع وعدله وحكمته وما اشتمل عليه من المصالح، لم يخف عليه رجحان هذا القول، وقربه في قواعد الشرعية.

أما الاقتصار على عيبين أو ثلاثة أو أربعة أو خمسة أو ستة أو سبعة أو ثمانية دون ما هو أولى منها أو مساويها، فلا وجه له، فالعمى والخرس والطرش وكونُها مقطوعة اليدين والرجلين أو إحداهما من أعظم المنفرات، والسكوت عن بيانه من أقبح التدليس والغبن، وهو مخالف للدين، وهذا القول قال به الثوري وشريح وأبو ثور، وهو الصواب ـ إن شاء الله تعالى ـ.

9 ـ أن العيب إذا لم يعلم به إلا بعد الدخول أو الخلوة، فإن لها الصداق كما هو صريح الحديثين، لأنه استقر بالدخول لقوله: «**بمسيسه إياها**»، وبقوله: «فإن مسها فلها المهر بِما استحل من فرجها»، ولكنه يرجع به على من غرَّه بالعيب.

10 ـ لابد للتفريق بالعيب من أمور:

أولاً ـ طلب صاحب المصلحة ودعواه، فإن الحق له وحده، فلا يفسخ إلا بطلبه.

ثانيًا ـ الفسخ بالعيب مختلف فيه بين العلماء، فلا ينظر فيه ولا يفسخه إلا حاكم.

ثالثًا ـ ثبوت العيب بأحد وسائل الإثبات.

رابعًا ـ إذا ثبتت عنَّة عند الزوج أُجِّل سنة هلالية لتمرّ عليه الفصول الأربعة، فإن مرَّت عليه ولم تزل عنَّته عُلِم أن ذلك خِلقة، فيفسخ النكاح.

باب عشرة النساء

مقدمة:

العِشْرة: بكسر العين وسكون الشين المعجمة.

هي المخالطة والمصاحبة من العشيرة. قال تعالى: ﴿ وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الأَقْرَبِينَ ﴾ (الشعراء: ٢١٤).

وشرعًا: هي ما يكون بين الزوجين من الألفة والوئام والمحبة وحُسْن الصحبة والعشرة، وقد جاء الحث عليها والأمر بهاَ والترغيب فيها بنصوص الكتاب العزيز، والسنة المطهرة.

قال تعالى: ﴿ **وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ** ﴾ (النساء: ١٩). وقال تعالى: ﴿ **وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ** ﴾ (البقرة: ٢٢٨).

وقال ﷺ: «**خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي**».

أما حقه عليها فقال تعالى: ﴿ **الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ** ﴾ (النساء: ٣٤). وقال تعالى: ﴿ **وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ** ﴾ (البقرة: ٢٢٨).

وقال ﷺ: «**لو أمرْت أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها**».

فيلزم كل واحد من الزوجين معاشرة الآخر بالمعروف، فلا يمطله حقه، ولا يتكره لبذله، ولا يُتْبعه أذى ومنة، فيحرم المطل بما يلزم والتكره، ويجب بذل الواجب والحق المشروع.

قال الشيخ تقي الدين: حقوق الزوج على زوجته أن تجلّه وتوقره، وأن تعاشره بالحسنى، وأن تطيعه في غير معصية الله، وأن تجيب مطالبه العادلة ورغباته الممكنة، وأن تشاركه في أفراحه وأتراحه، وأن تحفظه في نفسها وماله، وأن تصون بيته فلا تدخله أجنبيًا، ولا تخرج منه إلا بإذنه، وأن لا تتزين لسواه، وتتجنب ما يغضبه، وأن لا تلح عليه في طلب مرهق.

وأن تحافظ على كرامة أهله، وأن تقوم بخدمة أولادهُما، وأن تعينه ما أمكن عند مرضه أو عجزه، وأن لا تُنْكر خيره وبرّه.

وأما حقوق الزوجة على الزوج فأن يعاشرها بالمعروف ويعاملها بالإحسان، ويحفظ حرمتها ويراعي راحتها وفطرتَها، ويعينها في خدمة بيتها، ويشاركها في سرورها وحزنها، ويقابلها بطلاقة وبشاشة، ويخاطبها برفق ولين، ويوسع في الإنفاق عليها، ويصون شعورها، ويرعى أهلها، ويحفظ كرامتها ولا يمنعها عنهم، ولا يكلفها من الأمور ما لا تطيق، ولا يحرمها ما تطلب من الممكنات المباحة، ويشركها في المصالح المشتركة، ويعلمها إن جهلت طاعة الله أو أهملت، ويحلم إن غضبت، ولا يحرمها حقًا مشروعًا لها، ويرعى حريتها ضمن نطاق الشرع والدين، ويتحمل الأذى عنها، ويعني بمداواتها إن مرضت.

٨٧٨ ـ وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَلْعُونٌ مَنْ أَتَى امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَاللَّفْظُ لَهُ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، لكِن أُعِلَّ بِالإِرْسَالِ[1].

درجة الحديث: الحديث صحيح.

رواه الشافعي وقواه وأخذه عنه البيهقي والطحاوي والخطابي، وسنده صحيح، وله طريق أخرى جيدة كما قال المنذري، وهذه الطرق عند النسائي والطحاوي والبيهقي وابن عساكر، وصححه ابن حبان وابن حزم، ووافقهما الحافظ في «فتح الباري».

٨٧٩ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى رَجُلٍ أَتَى رَجُلاً، أَوْ امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ، وَأُعِلَّ بِالوَقْفِ[2].

درجة الحديث: الحديث حسن.

هذا الحديث بلفظه جاء من طرق كثيرة عن جماعة من الصحابة، منهم عمر وعلي وابن مسعود وجابر وابن عباس وابن عمر والبراء وأنس وأبو ذر وعقبة بن عامر وعلي بن طلق وطلق بن علي.

وهذه الطرق كلها فيها كلام، ولكن مع كثرة الطرق واختلاف الرواة يشد بعض طرقها بعضًا، فهو حسن أو صحيح، وقد احتج به ابن حزم.

ما يؤخذ من الحديثين:

١ ـ يدل الحديثان على تحريم إتيان النساء في أدبارهن، وإلى هذا ذهبت الأمة لقوله تعالى: ﴿فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ (البقرة: ٢٢٢). ولهذين الحديثين اللذين استفاضت طرقهما، ولأن الأصل في الفروج الحرمة إلا ما أمر الله به وأذن فيه.

---

(١) حسن: رواه أبو داود (٢١٦٢) باب في جامع النكاح، وأحمد (٩٦٩٤) ـ تكملة شاكر ـ من حديث أبي هريرة وفيه الحارث بن مخلد، قال عنه ابن حجر: مجهول الحال.
وجود إسناده الألباني في «آداب الزفاف» (ص ٣٣)، وحسنه في «صحيح أبي داود» (٢١٦٢).

(٢) حسن: رواه الترمذي (١١٦٥) باب ما جاء في كراهية إتيان النساء في أدبارهن، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، والنسائي في «عشرة النساء» (٢/ ٧٧-٧٨/ ١)، والكبرى أيضاً، وابن حبان (٤٢٠٣)، وقال الألباني: وسنده حسن وحسنه وانظر «آداب الزفاف» (ص ٣٣) مكتب «والمشكاة» (٣١٩٥).

2 ـ أما الاستمتاع من الزوجة بما دون دبرها من جسدها فهو جائز، فقد جاء في الصحيحين عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يأمرني فأتزر فيباشرني وأنا حائض».

وأمره ﷺ عائشة بالاتزار للمباشرة وقت الحيض اتقاء للفرج.

3 ـ فالحديثان يدلان على أن إتيان المرأة من دبرها من كبائر الذنوب، لأن اللعن لا يكون إلا على كبيرة.

4 ـ قال الإمام ابن القيم في «الطب النبوي» ما خلاصته: دلت الآية الكريمة على تحريم الوطء في دبرها من وجوه:

أحدها ـ أنه أباح إتيانها في موضع الولد فقال تعالى: ﴿ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ﴾ (البقرة: ٢٢٢). لا في الحشِّ الذي هو موضع الأذى.

الثاني ـ للمرأة حق على الزوج في الوطء، والوطء في دبرها يفوتُها حقها، ولا يقضي وطرها ولا يحصل مقصودها.

الثالث ـ الوطء بالدبر مضر بالرجل، ولهذا ينهى عنه عقلاء الأطباء.

الرابع ـ يوجب النفرة والتباغض بين الفاعل والمفعول به.

واستطرد ـ رحمه الله ـ في ذكر المضار والمفاسد التي تجلبها هذه الفعلة الشنيعة.

٨٨٠ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وسلم قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلاَ يُؤْذِ جَارَهُ، وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْراً، فَإِنَّهُنَّ خُلِقْنَ مِنْ ضِلَعٍ، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ مِن الضِّلَعِ أَعْلاَهُ، فَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهُ كَسَرْتَهُ، وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ، فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْراً». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

وَلِمُسْلِمٍ: «فَإِنِ اسْتَمْتَعْتَ بِهَا اسْتَمْتَعْتَ وَبِهَا عِوَجٌ، وَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهَا كَسَرْتَهَا، وَكَسْرُهَا طَلاَقُهَا» [(١)].

---

(١) صحيح: رواه البخاري (٥١٨٦) في النكاح، ومسلم (١٤٦٨)، والنسائي في عشرة النساء، والترمذي (١/ ٢٢٣)، والدارمي (٢/ ١٤٨)، وأحمد (٢/ ٤٢٨)، والحاكم (٤/ ١٧٤)، والبيهقي (٧/ ٢٩٥)، [وانظر «الإرواء» (١٩٩٧)].

مفردات الحديث:

استوصوا: يعني ليُوصِ بعضكم بعضًا خيرًا وإحسانًا في نسائكم.

أو معناه: اقبلوا وصيتي إياكم فيهن، فإنِّي أوصيكم بهن خيرًا وإحسانًا.

ضِلَع: بكسر الضاد المعجمة وفتح اللام آخره عين مهملة هو عظم قفص الصدر وهو منحن، والمراد أن حواء أصلها خلقت من ضلع آدم، كما قال تعالى: ﴿ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا ﴾ (النساء: ١).

أعلاه: هو ما يكون عند الترقوة فإنه مدور كنصف الدائرة، فهو من عظم شديد الاعوجاج.

تُقيمه: تعدّله وتردّه إلى الاستقامة.

عِوَج: بكسر أوله على الأرجح، وقال أهل اللغة: العوج بالفتح في كل منتصب كالعود، وبالكسر ما كان في بساط أو أرض أو دين، فيقال: في دينه عوج بالكسر.

ما يؤخذ من الحديث:

1 ـ في الحديث بيان حق الجار وأن حقه على جاره كبير، فقد جاء في الحديث الصحيح: «**مازال جبريل يوصيني بالجار حَتَّى ظننت أنه سيورثه**».

2 ـ ويدل على أن من آذى جاره بأذى قولي أو فعلي فليس بكامل الإيمان بالله تعالى ولا باليوم الآخر، فإن الإيمان بالله يحمل صاحبه على اتقاء محارمه، والإيمان باليوم الآخر يوجب الخوف من أهوال ذلك اليوم، فلا يؤذي جاره، أما من آذى جاره فلو كان حين آذاه يتصف بالإيمان ما صدر منه أذى لجاره، فإن الإيمان يحمل صاحبه على القيام بالواجبات وترك المحرمات.

3 ـ ويدل الحديث على الوصية بالنساء خيرًا، فقد جاء في خطبة النَّبي ﷺ في حجة الوداع قوله: «**فاتقوا الله في النساء فإنكم أخذتُموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله**».

فالله تعالى من رحمته ولطفه بخلقه يوصي ويحث على العناية والرعاية بالجنس الصغير والضعيف من خلقه، فاليتامى أمر بحفظ أموالهم، ونَهى عن إضاعتها وتوعّد

على أكلها فقال: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴾ (النساء: ١٠).

وهذه المرأة الضعيفة الأسيرة في بيت زوجها يوصي بهَا تعالى فيقول: ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ (النساء: ١٩). وقال تعالى: ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ (البقرة: ٢٢٨).

وقال ﷺ: «**خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهله**».

4 ـ ولما وصى ﷺ بالنساء ذكر: «**انَّهن خُلِقْن من ضِلَع، وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه**»، وهذا بيان لطبيعة النساء وخلقهن، وهو تمهيد للأمر باحتمالهن والصبر عليهن، ولذا قال: «**فإن ذهبت تقيمها كسرتها، وكسرها طلاقها، وإن استمتعت بِهَا استمتعت وبها عِوَج، فاستوصوا بالنساء خيراً**».

فهذا الوصف الرائع والتصوير البارع والوصية الكريمة منه ﷺ يحدد موقف الرجل من زوجته، فيسلك معها سبيل الحكمة والرحمة والبر والإحسان.

والمراد بخلقها من الضلع يعني خلق أُمّنا حواء من ضلع آدم ـ عليهما السلام ـ.

5 ـ إذا تدبرنا أحكام الإسلام الرشيدة وآدابه السامية ووصاياه الكريمة، وجدنا من صفاته الكريمة الإيثار، فهو يشعر النفس بحب الخير للإنسانية كلها، لاسيما أصحاب الحقوق من مسلم وقريب وجار وغيرهم ممن تربطهم بالإنسان علاقة وصلة وهذا الإيثار له أكبر الأثر في توثيق المحبة بين أفراد المجتمع، وجعلهم متعاطفين متعاونين، بعكس الأثرة وحب النفس والأنانية، فإنَّها تجعل صاحبها مكروهًا منبوذًا من المجتمع، لأنه لا يرغب أن يؤدي حق غيره.

فمن أهم مكتشفات علم النفس الحديث ما ثبت من أن سعادة الإنسان لن تأتي بغير تضحية في سبيل الغير، قال تعالى: ﴿ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ (الحشر: ٩).

وما أجمل الإيثار وأحسنه إذا كان فيمن لاتطمع منه في مكافأة، ولا ترجو منه جزاءً ولا شكوراً، من امرأة ضعيفة أو يتيم فاقد لراعيه وواليه، فالإسلام دائمًا يوصينا بهؤلاء وأمثالهم ممن ليس لهم حول ولا طول، فالموفق البار بنفسه وبإخوانه لا تفوته هذه المواقف الكريمة من الإحسان، والمفرط المهمل هو من فاتته الفرص وضاعت منه الغنائم.

6 ـ الحديث قرن بين حق الجار وبين حق الزوجة، كما قرنت بينهما الآية الكريمة في قوله تعالى: ﴿ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ ﴾ (النساء: ٣٦).

فقد ذكر المفسرون أن الجار الجنب هو الجار في الدار، والصاحب بالجنب هو الزوجة.

7 ـ تشبيه الطلاق بكسر العظم تشبيه بليغ جدًا، ففيهما شَبَه كثير من حيث الإيلام وصعوبة جبره وعلاجه، ومن أجل أنه قد يعود على غير خلقته الأولى.

8 ـ وفيه بيان أن الناس ليست حقوقهم عليك سواء، بل بعضهم آكد حقًا من بعض، كما في الحديث: «**إن الجار له حق، فإذا كان الجار مسلمًا فله حقان، فإذا كان جارًا مسلمًا قريبًا فله ثلاثة حقوق**».

9 ـ وفيه دليل على نقص عقول النساء وكمال عقول الرجال، فإنه لم يوص بهن إلا لضعفهن وعدم احتمالهن، وأنَّهن بحاجة إلى ملاطفة ومداراة، وإلا فلا يمكن البقاء معها.

10 ـ وفيه دليل على أن الرجال هم القوامون على النساء، فإنه لم يوص الرجل بالمرأة إلا لما له عليها من الرئاسة.

11 ـ وفي الحديث دليل على أن أحوال الدنيا ناقصة وأمورها لا تأتي على المطلوب والمراد، وأن الواجب على الإنسان التحمل والصبر والقناعة بما يحصل من خيرها.

12 ـ الزوجان ماداما في انسجام ووئام فهذه هي العشرة الطيبة التي حث عليها الشرع المطهر. أما إذا دبَّ الخلاف والشقاق بينهما فسبيلهما الإصلاح، ببعث حكمين بينهما أحدهما من أهل الزوج والثاني من أهل الزوجة، فيعملان ما يريانه الأصلح من جمع وتفريق، وفي هذه الحال يجوز الإلزام بالفراق إما بالخلع والفسخ أو الطلاق إذا لم يمكن الإصلاح بينهما.

وممن اختار إلزام الزوج شيخ الإسلام وابن القيم وابن مفلح، وذكر أنه ألزم به بعض حكام الشام من المقادسة الفضلاء، واختار الشيخ محمد بن إبراهيم المشهور من المذهب، وهو عدم إجبار الزوج على الخلع.

ولكن نصوص الشريعة تدل على القول بالإلزام لإزالة الضرر والشقاق، قال ﷺ لثابت ابن قيس: «**خذ الحديقة وطلِّقها تطليقة**»، وقال ﷺ: «**لا ضرر ولا ضرار**».

٨٨١ - وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزْوَةٍ، فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ، ذَهَبْنَا لِنَدْخُلَ، فَقَالَ ﷺ: أَمْهِلُوا حَتَّى تَدْخُلُوا لَيْلاً، يَعْنِي عِشَاءً، لِكَيْ تَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ، وَتَسْتَحِدَّ الْمُغِيبَةُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «إِذَا أَطَالَ أَحَدُكُمُ الْغَيْبَةَ، فَلاَ يَطْرُقْ أَهْلَهُ لَيْلاً»[1].

مفردات الحديث:

أمْهِلوا: انتظروا ولا تستعجلوا.

عِشاءً: بكسر العين أو الظلام أو من صلاة المغرب إلى العتمة.

تَمْتَشِط: مَشَّطت المرأة شعرها بالمشط سرحته، والمِشْط بالكسر آلة يمشط بهَا جمعها أمشاط.

الشَّعِثَة: بفتح الشين وكسر العين، معناه: التي انتشر شعرها وتفرق.

تستحدّ: بسين وحاء مهملتين أي تزيل المرأة الشعر المرغوب في إزالته بالحديدة أو بأي وسيلة أخرى.

المُغِيْبة: بضم الميم وكسر المعجمة ثُمَّ مثناة تحتية ساكنة فموحدة مفتوحة، هي التي غاب عنها زوجها.

فلا يطرق أهله ليلاً: قال أهل اللغة: الطروق المجيء بالليل من سفر وغيره على غفلة، فذكر الليل من باب التبيين والتأكيد.

ما يؤخذ من الحديث:

١ ـ هذا الحديث فيه توجيه نبوي كريم في كيفية مقابلة الزوجة لزوجها، والحال التي يحسن أن يراها عليها.

ذلك أن الزوجة إذا غاب عنها زوجها قد تُهمل نفسها، فتكون شعثة الرأس، قليلة العناية بنظافة بدنها، فتكره أن يفاجئها زوجها على هذا الحال، وتود أن تستعد لمقدمه عليها على أحسن هيئَة، فأمر ﷺ الغزاة معه إذ قربوا من المدينة المنورة، وعُلِمَ بقُربهم أن لا

---

(١) صحيح: رواه البخاري (٥٠٧٩)، ومسلم (٧١٥) من حديث الشعبي عن جابر، وللبخاري: «إذا أطال....» برقم (٥٢٤٤) عن الشعبي عن جابر مرفوعاً به.

يدخلوا بيوتَهم حَتَّى تستعد لهم نساؤهم، لاستقبالهم بالحالة اللائقة بمقابلة الزوجة لزوجها الغائب.

2 ـ وهذا التوجيه الكريم والتعظيم الحكيم مع ما في أثره من متعة حسية بين الزوجين، فإن فيه بقاء للعشرة الكريمة وتمام انسجام ووئام، فإن كلاً من الزوجين إذا رأى من الآخر ما يسره ويمتع نفسه تزداد رغبته، وتنمو محبته فتطول الحياة الزوجية بسعادة وهناءة، وقد أباح لها الشارع من اللباس ما هو محرم على الرجال، وهو لبس الحرير والتحلي بمصاغ الذهب والفضة.

3 ـ والأفضل للرجل الغائب أن يعلم أهله بقدومه عليهم بموعد محدد من ليل أو نَهار، والآن ـ والحمد لله ـ سهلت الاتصالات فبإمكانه تحديد الساعة التي سيقدم فيها بواسطة الهواتف وغيرها من وسائل الاتصالات.

4 ـ أن هذه الآداب النبوية هي من حسن العشرة ومراعاة الأحوال، والإشعار بمدى الاهتمام، ممَّا يزيد في المحبة والمودة.

5 ـ ظاهر الروايتين التعارض، وجمع بينهما الحافظ في فتح الباري، فقال: الجمع بينهما: أن الأمر بالدخول ليلاً لمن أعلم أهله بقدومه فاستعدوا له، والنهي لمن لم يفعل ذلك.

٨٨٢ ـ وَعَنْ أَبِيْ سَعِيْدٍ الخُدْرِيِّ ـ رضي الله عنه ـ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَشَرَّ النَّاسِ عِنْدَ اللهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ القِيَامَةِ الرَّجُلُ يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ، وَتُفْضِي إِلَيْهِ ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[1].

مفردات الحديث:

يُفْضِي إلى امرأته وتُفْضِي إليه: قال القرطبي: أصل الإفضاء في اللغة المخالطة، قال الهروي والكلبي وغيرهما: الإفضاء أن يخلو الرجل والمرأة وإن لم يجامعْها.

---

(١) ضعيف: رواه ابن أبي شيبة (٧/ ٦٧/ ١)، ومن طريقه مسلم (١٤٣٧)، وأحمد (٣/ ٦٩)، والبيهقي (٧/ ١٩٣) من حديث أبي سعيد الخدري، وقال الألباني: «إن هذا الحديث مع كونه في صحيح مسلم فإنه ضعيف من قبل سنده، لأن فيه عمر بن حمزة العمري وهو ضعيف كما قال في التقريب، وقال الذهبي في «الميزان»: «ضعفه يحيى بن معين والنسائي، وقال أحمد: أحاديثه مناكير»، وانظر «آداب الزفاف» (ص ٧٠) مكتب.

وقال ابن عباس ومجاهد والسدي: الإفضاء: الجماع، اهـ.

قال محرره: ومن لازم الجماع الخلوة، فهذا أحسن.

سرَّها: السر: بكسر السين، ما يسره الإنسان في نفسه، ويكتمه من الأمور، جمعه: أسرار، ويطلق السر على الجماع؛ لأنه يفعل سراً، وعلى ما يجري بين الزوجين عند فعله.

اشرّ: قال القاضي عياض: هكذا وقعت هذه الرواية، والنحويون لا يجوزون «أشر» و«أخير» ولكن قد جاءت الأحاديث الصحيحة باللفظين جميعًا، وهي حجة في جوازهما.

ما يؤخذ من الحديث:

1 ـ الزوج مع زوجته لديهما أسرار جنسية، هذه الأسرار هي في الغالب مداعبات تحصل بين الزوجين أثناء العملية الجنسية، أو أنَّها أمور من عيوب الأعضاء التناسلية.

هذه أشياء هي في غاية السرية بينهما، فيكرهان أن يطّلع عليها أحد.

2 ـ لذا فإن النَّبي ﷺ وصف الذي يخون أمانته من أحد الزوجين، فيُطلع الناس على ما دار بينه وبينَ زوجه في تلك الحال، أو ما رآه من زوجه من عيب، أنه شرّ الناس عند الله تعالى وأحطهم منزلة.

3 ـ فالحديث يدل على تحريم إفشاء أسرار الزوجين الخاصة عند إفضاء أحدهما إلى الآخر، لأن المفضي بهذا السر شر الناس عند الله تعالى.

4 ـ يعتبر الإسلام العلاقات الجنسية بين الزوجين أمرًا محترمًا له اعتباره، فيجب أن يحافظ عليه، وأن لا يفرط فيه أحدهما بحيث يأتمن أحدهما الآخر، ثُمَّ يفشي سره.

5 ـ من ناحية أخرى فإن هذه المداعبات بين الزوجين أثناء الجماع هي شيء مطلق الحرية في هذه الحال، لأنَّها ترغب أحد الزوجين بالآخر وتنشطه، ولهذا سمح فيها بالكذب، لكن إذا عَلمَ أحدهما أن هذه الأسرار ستُفشى وتظهر أمام الناس، وتصير موضع سخرية وانتقاد أقصَر عنها وكتمها، ثُمَّ يكون التلاقي الجنسي فاترًا باردًا، قد ينتهي إلى فشل الزواج أو الاتصال الجنسي.

6 ـ **قال العلماء:** ذكر مجرد الجماع يكره لغير حاجة، ويباح للحاجة كذكره إعراضها عنه، أو هي تدّعي عليه العجز عن الجماع ونحو ذلك.

قرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن السر في المهن الطبية:

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه. إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الثامن ببندر سيري باجوان، بروناي دار السلام من 1 إلى 7 محرم 1414هـ الموافق 21-27 يونيو 1993م.
بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع: «السر في المهن الطبية».
وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله.

قرَّر ما يلي:

1 ـ (أ) السر هو ما يفضي به الإنسان إلى آخر مستكتمًا إياه من قبل أو من بعد، ويشمل ما حفت به قرائن دالة على طلب الكتمان إذا كان العرف يقضي بكتمانه، كما يشمل خصوصيات الإنسان وعيوبه التي يكره أن يطلع عليها الناس.

(ب) السر أمانة لدى من استودع حفظه، التزامًا بما جاءت به الشريعة الإسلامية وهو ما تقضي به المروءة وآداب التعامل.

(جـ) الأصل حظر إفشاء السر، وإفشاؤه بدون مقتض معتبر موجب للمؤاخذة شرعًا.

(د) يتأكد واجب حفظ السر على من يعمل في المهن التي يعود الإفشاء فيها على أصل المهنة بالخلل، كالمهن الطبية، إذ يركن إلى هؤلاء ذوو الحاجة إلى محض النصح وتقديم العون، فيفضون إليهم بكل ما يساعد على حسن أداء هذه المهام الحيوية، ومنها أسرار لا يكشفها المرء لغيرهم حَتَّى الأقربين إليه.

2 ـ تستثنى من وجوب كتمان السر حالات يؤدي فيه كتمانه إلى ضرر يفوق ضرر إفشائه بالنسبة لصاحبه، أو يكون في إفشائه مصلحة ترجح على مضرة كتمانه، وهذه الحالات على ضربين:

(أ) حالات يجب فيها إفشاء السر بناء على قاعدة ارتكاب أهون الضررين لتفويت أشدهما، وقاعدة تحقيق المصلحة العامة التي تقضي بتحمل الضرر الخاص لدرء الضرر العام إذا تعين ذلك لدرئه.

وهذه الحالات نوعان:

ـ ما فيه درء مفسدة عن المجتمع.

ـ وما فيه درء مفسدة عن الفرد.

(ب) حالات يجوز فيها إفشاء السر لما فيه:

ـ جلب مصلحة للمجتمع.

ـ أو درء مفسدة عامة.

وهذه الحالات يجب الالتزام فيها بمقاصد الشريعة وأولوياتها من حيث حفظ الدين والنفس والعقل والمال والنسل.

(جـ) الاستثناءات بشأن مَواطن وجوب الإفشاء أو جوازه ينبغي أن ينص عليها في نظام مزاولة المهن الطبية وغيره من الأنظمة، موضحة ومنصوصًا عليها على سبيل الحصر، مع تفصيل كيفية الإفشاء، ولمن يكون، وتقوم الجهات المسئولة بتوعية الكافة بهذه المواطن.

3 ـ يوصي المجمع نقابات المهن الطبية ووزارات الصحة وكليات العلوم الصحية بإدراج هذا الموضح ضمن برامج الكليات والاهتمام به وتوعية العاملين في هذا المجال بهذا الموضوع، ووضعه المقررات المتعلقة به، مع الاستفادة من الأبحاث المقدمة في هذا الموضوع، والله أعلم.

٨٨٣ ـ وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه قَالَ: قُلْتُ: «يَا رَسُولَ اللهِ مَا حَقُّ زَوْجِ أَحَدِنَا عَلَيْهِ قَالَ: تُطْعِمُهَا إِذَا أَكَلْتَ، وَتَكْسُوهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ، وَلَا تَضْرِبِ الْوَجْهَ، وَلَا تُقَبِّحْ، وَلَا تَهْجُرْ إِلَّا فِي الْبَيْتِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ، وَعَلَّقَ الْبُخَارِيُّ بَعْضَهُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ[1].

درجة الحديث: *الحديث صحيح.*

قال الشوكاني في «النيل»: أخرجه أبوداود والنسائي وابن ماجه والحاكم وابن حبان

---

(١) حسن صحيح: رواه أحمد (١٩٥٠٩)، وأبو داود (٢١٤٢) باب في حق المرأة على زوجها، وابن ماجه (١٨٥٠)، وابن حبان (١٢٨٦)، والحاكم (٢/ ١٨٧ـ ١٨٨)، والبيهقي (٧/ ٢٩٥) من طريق أبي قزعة الباهلي عن حكيم بن معاوية القشيري عن أبيه، وقال الحاكم: «صحيح الإسناد»، ووافقه الذهبي، وصححه الألباني. [وانظر «الإرواء» (٢٠٣٣)].

وصححاه، وعلق البخاري طرفًا منه، وصححه الدارقطني، وقد ساقه أبوداود في سننه من ثلاث طرق في كل واحد منها بَهز بن حكيم عن أبيه عن جده، وقد اختلف الأئمة في نسخة بَهز بن حكيم عن أبيه عن جده، فمنهم من احتج بِهَا، ومنهم من أبى ذلك، وخرج الترمذي منها شيئًا وصححه.

مفردات الحديث:

ما حق: «ما» لها عدة معاني، والمراد هنا الاستفهام، ومحلها الرفع على الابتداء، و«حق» خبرها.

لا تُقَبِّح: بضم التاء وفتح القاف وتشديد الباء وآخره حاء: قبحه الله عن الخير، أي: أبعده، والمعنى: لا تشتم وتسب كأن تقول: قبَّح الله وجهك.

ولا تَهجر: «لا» ناهية، و«تَهجر»: فعل مجزوم بـ«لا»، الهجر: الترك والإعراض، وسيأتي تفصيله في معنى الحديث ـ إن شاء الله ـ.

ما يؤخذ من الحديث:

1 ـ هذا الحديث فيه بعض حقوق أحد الزوجين على الآخر، أما الزوج فعليه لزوجته النفقة والسكنى وكذلك عليه كسوتُها.

2 ـ وعليه أن يكف عنها أذاه، فلا يضربْها، وإذا جاء ما يوجب تأديبها بالضرب فعليه اجتناب الوجه لكرامته ولحساسيته، ولئلا يقع فيه من ضربِها ما ينفره منها من أثر شين وتشويه.

3 ـ وعليه أن يقابلها بالبشاشة والطلاقة فإذا وجد ما يوجب توبيخها فليكن بالكلام والتوجيه، فلا يكون بالألفاظ القبيحة والسباب المكروه.

4 ـ وعليه إيناسها بالكلام الطيب والمباسطة من الأحاديث، لاسيما الأحاديث الودية، وإذا احتاج الأمر إلى تأديبها بهجرها وبترك كلامها، فليكن هذا في البيت فقط ليس أمام الناس، لئلا يجرح شعورها ويخجلها أمام الناس، وأمام الشامتين بِهَا، فتظهر بمظهر المقلية المتروكة.

هذه بعض الأمور المتعلقة بسلوك الزوج مع زوجته.

5 ـ يدل الحديث على وجوب نفقة المرأة على زوجها وكسوتها وسكناها.

6 ـ ويدل على جواز تأديب الزوج زوجته عند الحاجة إلى ذلك، ولكنه تأديب تراعى فيه الآداب العامة والرحمة.

فإن هجرها فليكن هجرًا سريًا بينهما، لا يكون أمام الناس، وإذا ضربَها فلا يكون في الوجه، ولا يكون في مواضع مؤلمة أو مواضع شريفة، وإذا عاتب ووبَّخ فلا يستعمل الألفاظ البذيئة والكلمات الجارحة والشتم والسب.

7 ـ سيأتي الكلام على نفقة الزوجة وقدرها في باب النفقات ـ إن شاء الله تعالى ـ.

8 ـ قال في «الإنصاف»: ليس على الزوجة عجن ولا طبخ ونحو ذلك على الصحيح من المذهب، نُصَّ عليه، وعليه أكثر الأصحاب.

أما الشيخ تقي الدين فقال: يجب عليها المعروف من مثلها لمثله.

قال في «الإنصاف»: والصواب أن يُرجع في ذلك إلى عرف البلد.

قال الشيخ عبد الرحمن السعدي: الصحيح أنه تجب معاشرة كل من الآخر بالمعروف، وأن الطبخ والخبز وخدمة الدار ونحو ذلك واجب عليها مع جريان العادة بذلك.

قال الشيخ عبد الله بن محمد: كلام الشيخ تقي الدين أنه يجب عليها المعروف من مثلها لمثله؛ من أحسن الكلام.

9 ـ **عالج الحديث مشكلة النشوز:** لأن الزواج في الشريعة الإسلامية ميثاق غليظ، وعهد متين، رَبَطَ الله به بين رجل وامرأة، وأصبح كل منهما يسمى زوجًا بعد أن كان فردًا، قال تعالى: ﴿وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا﴾ (النساء: ٢١). والميثاق الغليظ هو العقد فهو أمتن عقد.

ثُمَّ هناك علاقة بين الزوجين، حيث جعل الله كل واحد منهما موافقًا للآخر ملبيًا لحاجته الفطرية: نفسية وعقلية وجسدية،، بحيث يجد عنده الراحة والطمأنينة والاستقرار، ويجد أن في اجتماعهما السَّكَن والاكتفاء والمودة والرحمة، لأن تركيبهما النفسي والعصبي والعضوي مراد فيه تلبية رغائب كل منهما في الآخر، وائتلافهما وامتزاجهما في النهاية، لإنشاء حياة جديدة تتمثل في جيل جديد.

ويصور هذه المعاني قوله تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ (الروم: ٢١).

هذه الرابطة الكريمة بين الزوجين عني بهَا الإسلام عناية فائقة من المعاشرة بالمعروف، ومن الأمر بالصبر والاحتمال. فإذا طرأ عليها ما غيَّر جوَّها، فإن الإسلام أرشد إلى تصفية الجو باتخاذ أمور يتدرج فيها المصلح حتَّى ينتهي إلى النتيجة:

أولاً ـ الوعظ والإرشاد، فبعض النساء يؤثِّر بهن هذا اللون من التأديب، قال تعالى: ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ﴾ (النساء: ٣٤).

ثانيًا ـ الإعراض عنها في الفراش وهَجْرها، وقد يُنْتج هذا النوع من العلاج نتائج طيبة، فالهجر في المضجع علاج نفسي بالغ، يفوّت عليها السرور والمتعة التي هي عندها من أصعب الأمور. قال تعالى: ﴿وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ﴾ (النساء: ٣٤).

ثالثًا ـ الضرب غير المبرِّح قال تعالى: ﴿وَاضْرِبُوهُنَّ﴾ (النساء: ٣٤). والضرب دواء لا يلجأ إليه إلا عند الضرورة والحالات الصعبة.

رابعًا ـ إذا تعذر نجاح هذه الوسائل، وأصرت على نشوزها وترفعها وسوء عشرتها، فإن الحاجة تدعو إلى رأب الصدع بحكَم من أهله وحكَم من أهلها، ﴿إِن يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾ (النساء: ٣٥).

خامسًا ـ إذا لم يحصل الجمع بين الزوجين وتعذَّر التوفيق بينهما، فالمذهب أن الزوج لا يُجْبر على الفراق.

والقول الثاني ـ أنه يجبر على خلعها أو فسخها أو طلاقها بعوض أو بدونه، وممن اختار هذا القول شيخ الإسلام وابن القيم وابن مفلح، ونقله عن بعض قضاة الحنابلة، والشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ بوجه قضاة المملكة العربية السعودية إلى الأخذ به عند الحاجة، لقصة ثابت بن قيس، والحديث: «لا ضرر ولا ضرار».

٨٨٤ ـ وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﵄ قَالَ: كَانَتِ الْيَهُودُ تَقُولُ إِذَا أَتَى الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ مِنْ دُبُرِهَا فِيْ قُبُلِهَا كَانَ الْوَلَدُ أَحْوَلَ، فَنَزَلَتْ ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ (النساء: ٢٢٣). **مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ**[1].

---

(١) صحيح: رواه البخاري (٤٥٢٨)، ومسلم (١٤٣٥) في النكاح.

مفردات الحديث:

أتى الرجل امرأته: يعني جامعها.

من دُبُرها: من جهة عُجَيْزتها.

في قُبُلها: القُبل من كل شيء مقدمته، وهنا المراد به: العورة الأمامية من المرأة.

أحول: حولت عينه حولاً: كان بها حول، فهو أحول.

قال في الموسوعة الميسرة: الحول ـ بفتح الواو ـ تعبير عام يطلق على جميع الحالات التي يتخذ فيها محور الأبصار بالنسبة لكليهما أوضاعًا تختلف عن الحالة السوية.

وقال في المغرب: الحول أن تميل إحدى الحدقتين إلى الأنف، والأخرى إلى الصدغ.

قال الأطباء: سببه إما خلل في أعصاب العضلات المحرِّكة للعين، أو ضعف فيها، أو أغلاطٌ في إنكسار الأشعة الضوئية الداخلة في العين، أو غير ذلك.

حرث: يقال حرث الأرض حرثًا: أثارها للزراعة، فقوله سبحانه: ﴿ **نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ** ﴾ (البقرة: ٢٢٣). قال في المحيط: أي موضع حرث لكم، شبه نساءهم بموضع الحرث، تشبيهًا لما يلقى في أرحامهن من النطف بالبذور.

ما يؤخذ من الحديث:

1 ـ كان اليهود يضيقون في هيئة الجماع من غير استناد إلى علم، وكان الأوس والخزرج يأخذون عنهم أقوالهم وأحوالهم، لأنَّهم أهل كتاب، وكان من جُملة افتراء اليهود قولهم: إذا أتى الرجل امرأته من دبرها في قبلها كان الولد المقدر من ذلك الجماع أحول، فأنزل الله تعالى: ﴿ **نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ** ﴾ (البقرة: ٢٢٣).

2 ـ فيه دليل على افتراءات اليهود وأكاذيبهم القديمة والحديثة، وتحريفهم لكتب الله تعالى وتغييرهم كلماته، قال تعالى عنهم: ﴿ **يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِ** ﴾ (النساء: ٤٦).

3 ـ وقال تعالى عن جهلهم وافترائهم: ﴿ **وَمِنْهُمْ أُمِّيُّونَ لَا يَعْلَمُونَ الْكِتَابَ إِلَّا أَمَانِيَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ (٧٨) فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ يَكْتُبُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَٰذَا مِنْ عِندِ اللَّهِ لِيَشْتَرُوا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا فَوَيْلٌ لَّهُم مِّمَّا كَتَبَتْ أَيْدِيهِمْ وَوَيْلٌ لَّهُم مِّمَّا يَكْسِبُونَ** ﴾ (البقرة: ٧٨-٧٩).

4 ـ الحديث فيه بيان كذب اليهود وإبطال فريتهم، وأن الرجل له أن يجامع زوجته على

أي هيئة وشكل كان، مقبلة أو مدبرة، قائمة أو جالسة، مادام ذلك في القبل، وأن هذا لا دخل له في صورة الولد وشكله ونوعه.

5 ـ الطب الحديث المبني على التجارب الصادقة والحقائق الثابتة كذَّب اليهود وأثبت إعجازًا علميًا للنبي ﷺ ولسنته المطهرة.

6 ـ الحديث حدد مكان الجماع بمكان الحرث الذي يطلب منه الولد، ويخرج منه كما قال تعالى: ﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ﴾ (البقرة: ٢٢٣). فلا تجاوزوا مكان الحرث إلى المكان الآخر.

7 ـ فيه الترغيب بالجماع والتهييج عليه مادام أنه حرث، والحرث يثمر الغلة النافعة، ويحصل منه الثمرة الطيبة، وكذا الجماع فإنه السبب بكثرة النسل وتكثير سواد المسلمين، وتحقيق مباهة النَّبي ﷺ بأمته الأنبياء يوم القيامة.

٨٨٥ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ قَالَ: بِسْمِ اللهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ، وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا، فَإِنَّهُ إِنْ يُقَدَّرْ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فِي ذَلِكَ، لَمْ يَضُرَّهُ الشَّيْطَانُ أَبَداً». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [(١)].

مفردات الحديث:

لو ان: لو هذه للتمني فلا تحتاج إلى الجواب عند محققي النحويين.

أهله: جمعه أهلون، وأهل الرجل قرابته، قال تعالى: ﴿ إِنَّ ابْنِي مِنْ أَهْلِي ﴾ (هود: ٤٥). والمراد هنا من أهله زوجته.

جَنِّبْنَا: من جنب الشيء يجنبه تجنيبًا إذا أبعده منه.

الشيطان: وزنه فيعال من شطن، فالنون أصلية على الصحيح، والشيطان معروف وكل عات متمرد من الإنس والجن والدواب شيطان.

ما رَزَقْتَنا: من الرزق وجمعه أرزاق والرزق بكسر الراء الاسم، وبفتح الراء المصدر.

---

(١) صحيح: رواه البخاري (٥١٦٥)، ومسلم (١٤٣٤) في النكاح، وأبو داود (٢١٦١)، والترمذي (١٠٩٢)، وابن ماجه (١٩١٩)، والنسائي في «الكبرى» وفي «عشرة النساء»، وانظر «الإرواء» (٢٠١٢).

والرزق في كلام العرب الحظ، قال تعالى: ﴿ وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ ﴾ (الواقعة: ٨٢). أي حظكم من هذا الأمر، والرزق عام لكل ما ينتفع به، ولذا يقال: اللهم ارزقني زوجة صالحة، والمراد هنا الولد الناشيء من هذا الجماع.

لم يضره: بفتح الراء، والضرر هنا عام للديني والبدني.

ما يؤخذ من الحديث:

1 ـ يبين النَّبي ﷺ في هذا الحديث سنة من آداب الجماع، وهو أنه ينبغي للرجل إذا أراد جماع زوجته أن يقول: باسم الله ، فإن اسم الله تعالى يحل البركة والخير فيما تقدم عليه، وترك اسم الله يجعل الشيء ناقصًا مبتورًا.

2 ـ أما الذِّكْر الثاني عند الجماع فهو أن يقول: «**اللهم جَنِّبْنا الشيطان وجنِّب الشيطان ما رزقتنا**». فهذا الدعاء المبارك وتلك الاستعاذة من شأنها إذا قبلها الله تعالى: «فإنه إن يقدِّر بينهما ولد في ذلك لم يضره الشيطان»، ويبقى محفوظًا مصونًا من الشيطان الرجيم.

قالت المرأة الصالحة امرأة عمران: ﴿ وَإِنِّي أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴾ (آل عمران: ٣٦). قال تعالى: ﴿ فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ وَأَنْبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنًا وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا ﴾ (آل عمران: ٣٧).

3 ـ أسباب العصمة من الشيطان كثيرة، منها الحسي، ومنها المعنوي، فهذا الدعاء من الوقاية المعنوية من الشيطان ونزغاته، فإذا وجد معه أيضًا الأسباب الأخرى، وانتفت الموانع وجد المسبب الذي رتب عليه، وهو العصمة من الشيطان، وإن لم توجد الأسباب أو وجد ولكن حصل معها الموانع لم يقع المسبب.

4 ـ غالب أعمال الإنسان وعاداته لها أذكار من دخول المنزل والخروج منه والأكل والشرب والفراغ منهما وعند النوم والاستيقاظ وغير ذلك من التصرفات، فينبغي للإنسان أن لا يهمل هذه الأذكار، ليكون من الذاكرين الله كثيرًا والذاكرات.

5 ـ أفضل ما يحصن به الإنسان نفسه من عدوه الشيطان هو ذكر الله تعالى، الذي منه الأوراد الشرعية من كتاب الله ومما صح عن رسول الله ﷺ .

6 ـ الذكر المذكور ليس واجبًا وإنَّما هو مستحب عند هذه الحالة، وسياق الحديث يدل على هذا.

7 ـ وفيه دليل على أن الشيطان لا يفارق ابن آدم بل يلازمه ويتابع أعماله، ليجد الفرصة في إغوائه وإضلاله ما استطاع، ولكن الفَطِن هو الذي لا يدع فرصة له وذلك باستحضار ذكر الله.

٨٨٦ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ، فَأَبَتْ أَنْ تَجِيءَ، فَبَاتَ غَضْبَانَ، لَعَنَتْهَا المَلائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ وَلِمُسْلِمٍ «كَانَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ سَاخِطاً عَلَيْهَا، حَتَّى يَرْضَى عَنْهَا» [(١)].

مفردات الحديث:

دعا الرجل امرأته: أي طلبها.

إلى فراشه: بكسر الفاء، وهو هنا كناية عن الجماع.

ما يؤخذ من الحديث:

1 ـ الحديث يدل على عظَم حق الزوج على زوجته كما قال تعالى: ﴿**الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ**﴾ (النساء: ٣٤).

2 ـ ويجب له عليها السمع والطاعة في المعروف، فقد جاء في المسند وسنن ابن ماجه عن معاذ بن جبل أن النَّبي ﷺ قال: «**والذي نفس محمد بيده لا تؤدي المرأة حق ربِّها حَتَّى تؤدي حق زوجها، ولو سألها نفسها وهي على قَتَب لم تَمْنَعْه**».

3 ـ أنه يحرم على المرأة أن تمتنع أو تماطل أو تتكره على زوجها إذا دعاها إلى فراشه من أجل الجماع، وأن امتناعها هذا يعتبر كبيرة من كبائر الذنوب، فإنه يترتب عليها أن الملائكة تلعنها حَتَّى تصبح. واللعن لا يكون إلا لفعل محرم كبير، أو ترك واجب محتم.

4 ـ أن العشرة الحسنة والصحبة الطيبة هي أن تسعى المرأة في قضاء حقوق زوجها الواجبة عليها، وتلبية رغباته، وأن تؤديها على أكمل وجه ممكن.

5 ـ الشارع الحكيم لم يرتب هذا الوعيد على الزوجة العاصية لزوجها إلا لما يترتب على عصيانها من شرور، فإن الرجل لاسيما الشاب إذا لم يجد حلالاً أغواه الشيطان بالوقوع في الحرام، فضاع دينه وخلقه، وفسد نسله وخرب بيته وأسرته.

---

(١) صحيح: رواه البخاري (٥١٩٣)، (١٤٣٦) في النكاح، وأبو داود (٢١٤١)، وأحمد (٩٣٧٩)، وانظر «آداب الزفاف» (ص ٢١١) مكتب.

6 ـ الزوجة الصالحة هي التي وصفها الله تعالى بقوله: ﴿ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ ﴾ (النساء: ٣٤). ووصفها النَّبي ﷺ بقوله: «**خير النساء امرأة إذا نَظَرت إليها سرَّتْك، وإذا أمرتَها أطاعتك، وإذا غِبْت عَنها حفظتك في نفسها ومالك**».

7 ـ وفي الحديث دليل على جواز لعن العصاة ولو كانوا مسلمين، وفي الإخبار عن لعن الملائكة زجر لها في الاستمرار في العصيان وردع لغيرها عن الوقوع في مثله.

8 ـ الحديث فيه وجوب طاعة الزوجة زوجها عند طلبها لفراشه من غير تحديد بوقت ولا عدد، وإنما يقيد بما يضرها أو يشغلها عن واجب.

فأما الوقت: فقد روى أحمد وابن ماجه من حديث عبد الله بن أبي أوفى أن النَّبي ﷺ قال: «**لا تؤدي المرأة حق ربِّها حَتَّى تؤدي حق زوجها، ولو سألها نفسها وهي علَى قتب لم تمنعه**».

قال في «الروض» وغيره: ويلزمه الوطء إن قدر عليه كل ثُلُث سنة مرة بطلب الزوجة، لأن الله قدَّر ذلك في أربعة أشهر في حق المولي، فكذلك في حق غيره، واختار الشيخ أن الوطء الواجب يكون بقدر حاجتها وقُدْرته، كما يطعمها بقدر حاجتها وقدرته، وحصول الضرر للزوجة بترك الوطء مقتضي للفسخ بكل حال.

وقال الشيخ محمد بن إبراهيم: وله الإكثار من ذلك ولا يتحدد بحد ولا يقيد ما لم يضر بهَا، فإن أضر بهَا فلا؛ لحديث: «**لا ضرر ولا ضرار**» أخرجه أحمد وابن ماجه، ولحديث «**من ضَارَّ ضاره الله**» رواه الأربعة.

٨٨٧ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَعَنَ الوَاصِلَةَ وَالمُسْتَوْصِلَةَ، وَالوَاشِمَةَ وَالمُسْتَوْشِمَةَ**». **مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ** [(١)].

مفردات الحديث:

لعنه: أي طرده وأبعده عن الخير والرحمة.

الواصلة: هي المرأة التي تصل شعرها أو شعر غيرها بشعر غيره.

---

(١) صحيح: رواه البخاري (٥٩٤٠)، ومسلم (٢١٢٤) في اللباس والزينة، وابن ماجه (١٩٨٧)، والترمذي (١٧٥٩)، والنسائي (٥٠٩٥)، وأبو داود (٤١٦٨)، وانظر «تخريج أحاديث الحلال والحرام».

المستوصلة: هي المرأة التي تطلب أن يوصل شعرها بشعر غيره.

الواشمة: الوشم يكون من غرز الإبرة في البدن وذر النيلج عليه حَتَّى يَزْرَقّ أثره أو يَخْضر، والواشمة هي المرأة التي تعمل هذا العمل.

المستوشمة: هي المرأة التي تطلب أن يُعْمَل في بدنِها الوشم.

ما يؤخذ من الحديث:

1 ـ الواصلة هي التي تصل شعرها بشعر غيرها، والمستوصلة هي التي تطلب أن يوصل شعرها بشعر غيرها.

2 ـ الحديث دل على تحريم وصل الشعر بشعر آخر، وأن هذا من كبائر الذنوب، لأن الشارع لعن الواصلة والمستوصلة، واللعن هو الطرد عن رحمة الله، ولا يكون إلا في حق صاحب كبيرة.

3 ـ قال الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز: وأما لبس الباروكة، فقد بدا في بلاد المسلمين، واشتهر النساء بلبسه والتزين به، حَتَّى صار في زينتهن، فلُبْس المرأة إياها وتزينها بهَا ولو لزوجها فيه تشبه بالكافرات، وقد نَهى النَّبي ﷺ عن ذلك بقوله: **«من تشبه بقوم فهو منهم»**.

4 ـ وقال الشيخ عبد العزيز بن باز: يجوز للرجل إزالة شعر جسده من الظهر والصدر والساقين والفخذ إذا لم يضر بدنه، ولم يقصد التشبه بالنساء، لأن الأصل الإباحة، ولا يجوز للمسلم أن يحرم شيئًا إلا بدليل، ولا دليل على تحريم هذا، وسكوت الله ورسوله يدل على الإباحة.

5 ـ أما الواشمة فهي التي تغرز إبرة في موضع من بدنها أو بدن غيرها حَتَّى يسيل الدم، ثُمَّ تحشو الموضع بالكحل والنورة فيخضر، وأما المستوشمة فهي التي تطلب أن يفعل بها ذلك.

6 ـ الحديث يدل على تحريم الوشم، وأن فاعله والمفعول به ملعونان، واللعن لا يرتب إلا على من فَعَلَ كبيرة من كبائر الذنوب.

7 ـ قال الشيخ أحمد بن محمد بن عساف في كتابه «الحلال والحرام»: ومن الزينة وشم الأبدان ووشر الأسنان، وقد «لعن رسول الله ﷺ الواشمة والمستوشمة والواشرة»، رواه مسلم.

أما الوشم ففيه تشويه للوجه واليدين، هذا ومن الناس من يتخذون منه صوراً لمعبوداتهم وشعائرهم، كما نرى في أيامنا بعض النصارى يرسمون الصليب على أيديهم وصدورهم.

8 ـ وقال الألوسي في كتابه «بلوغ الأرب»: إن الوشم مذهب باطل، وعادة مستقبحة جدًا، فلذلك أبطلته الشريعة الإسلامية وجعلته محرمًا، لما فيه من تغيير خلق الله.

٨٨٨ ـ وَعَنْ جُدَامَةَ بِنْتِ وَهْبٍ ﵂، قَالَتْ: حَضَرْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِيْ أُنَاسٍ، وَهُوَ يَقُولُ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهَى عَنِ الغِيلَةِ، فَنَظَرْتُ فِي الرُّومِ وَفَارِسَ، فَإِذَا هُمْ يُغِيلُونَ أَوْلَادَهُمْ، فَلَا يَضُرُّ ذلِكَ أَوْلَادَهُمْ شَيئاً» ثُمَّ سَأَلُوهُ عَنِ العَزْلِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «ذَلِكَ الوَأْدُ الخَفِيُّ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[1].

مفردات الحديث:

هممت: قال أهل اللغة: هَمَّ بالأمر همًّا، عزم على القيام به ولم يفعله، فقد هم ﷺ أنْ ينهى عن الغِيلة ولكنه لم ينهَ.

الغيْلة: بكسر الغين المعجمة فمثناة تحتية، وهي مجامعة الرجل امرأته وهي ترضع أو حامل.

الروم: جيل عظيم من الناس بلغوا في زمانهم الغاية في الكثرة والقوة.

قال ابن حزم: إن الروم نسبوا إلى روملس بانِي روما، ولما زحفت الفتوحات الإسلامية استولت على غالب بلادهم.

فارس: أمة عظيمة كثيرة وشديدة فيما وراء النهر من بلاد العرب، قال ابن حزم: من بنى ساسان بن بهمن.

---

(١) صحيح: رواه مسلم (١٤٤٢) في النكاح، باب جواز الغيلة، وأبو داود (٣٨٨٢)، والنسائي (٣٣٢٦)، والترمذي (٢٠٧٧)، وأحمد (٢٦٤٩٤)، والدارمي، وانظر «تخريج الحلال والحرام» للألباني (٢٤٣).

وقال في «الموسوعة الميسرة»: المرجح أن الفرس كانوا رحلاً في القرن السابع قبل المسيح، واستقروا بإقليم فارس الخالي بعد الآشوريين.

العَزْل: هو أن ينزع الرجل ذكره من فرج المرأة حتَّى لا يُنزِل فيه، دفعًا لحصول الحمل.

الوأد الخفي: بفتح الواو ثُمَّ همزة ساكنة يقال: وأد الرجل ابنته يئدها وأدًا: دفنها حية فهي موءودة، كما قال تعالى: ﴿ وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ (٨) بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ ﴾ (التكوير: ٨-٩). فلما كان العزل إتلافًا للحيوانات المنوية بالإنزال خارج الفرج، شُبِّه بالوأد الخفي الذي لا يرى أثر قتله، فهو إتلاف نفس ولو بعيدة عن الوجود.

٨٨٩ - وَعَنْ أَبِي سَعِيْدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه، أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ الله إِنَّ لِيْ جَارِيَةً، وَأَنَا أَعْزِلُ عَنْهَا، وَأَنَا أَكْرَهُ أَنْ تَحْمِلَ، وَأَنَا أُرِيْدُ مَا يُرِيْدُ الرِّجَالُ، وَإِنَّ اليَهُودَ تَحَدَّثُ أَنَّ العَزْلَ الموءودة الصُّغْرَى، قَالَ: «كَذَبَتِ اليَهُودُ، لَوْ أَرَادَ اللّٰهُ أَنْ يَخْلُقَهُ مَا اسْتَطَعْتَ أَنْ تَصْرِفَهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ، وَاللَّفْظُ لَهُ، وَالنَّسَائِيُّ وَالطَّحَاوِيُّ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ[1].

درجة الحديث: الحديث صحيح.

فرجاله ثقات كما قال في المصنف.

رواه أحمد والنسائي وأبوداود والطحاوي والترمذي بسند صحيح، وله شاهد من حديث أبي هريرة أخرجه أبو يعلى والبيهقي بسند حسن أيضًا، فالحديث صحيح.

مفردات الحديث:

الجارية: هي الشابة من الإماء، سميت به لخفة جريانها.

أعزل: العزل: هو نزع الذكر من الفرج؛ ليُنْزِل خارجه.

الموءودة: في الأصل هي البنت التي تدفن حية تحت التراب، شبَّه عزل الحيوان المنوي حينما يتلف قبل أن ينمو نموًا بشريًا بالبنت الموءودة إلا أن النَّبي ﷺ كذّب اليهود في ذلك.

---

(١) صحيح: رواه أحمد (١١٤١٥)، وقال حمزة الزين: إسناده صحيح، وأبو داود (٢١٧١)، والترمذي (١١٣٦)، والنسائي (٣٣٢٧) في النكاح، والطحاوي في «المشكل» (٢/ ٣٧١)، وقال الألباني في «آداب الزفاف» (ص ٥٩): إسناده صحيح، وله شاهد من حديث أبي هريرة بسند حسن، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٢١٧١).

٨٩٠ ـ وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: «كُنَّا نَعْزِلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: وَالقُرْآنُ يَنْزِلُ، وَلَوْ كَانَ شَيْءٌ يُنْهَى عنهُ، لَنَهَانَا عَنْهُ القُرْآنُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَلِمُسْلِمٍ: «فَبَلَغَ ذلكَ نَبيَّ اللهِ ﷺ فَلَمْ يَنْهَنَا عَنْهُ» [(١)].

مفردات الحديث:

والقرآن ينْزِل: جملة حالية.

ما يؤخذ من الأحاديث:

1 ـ **قال في «النهاية»**: الغيلة: الاسم من الغيل، وهو أن يجامع الرجل زوجته وهي مرضع، وكذلك إذا حملت وهيَ مرضع، والعرب تكره ذلك، والأطباء يقولون: إن ذلك داء يضر بالطفل الرضيع.

2 ـ هَمَّ النَّبي ﷺ أن ينهى عن الغيلة بناءً على خبر أطباء زمنه وكونه مستكرهًا عند العرب، لكنه لمَ يفعل.

3 ـ لما نظر رسول الله ﷺ إلى شعب فارس وشعب الروم، وإذا بهم يغيلون أولادهم، يسقونَهم لبن الحوامل ولا يضرهم شيئًا مع تطبيق التجربة، والتجَربة هي سلم العلوم الطبيعية، فظهر أن الغيلة لم تضر أبناء فارس والروم فأقصر عن النهي عنها.

4 ـ جاء في «سنن أبي داود» من حديث أسماء بنت يزيد قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا تقتلوا أَولادكم سراً، فإن الغَيْل يدرك الفارس فيُدَعْثِرُه عن فرسه**»، ومعنى يدعثر: أي يصرعه ويهلكه.

والغيل أصله أن يجامع الرجل المرأة وهي مرضع، فيقول ﷺ: إن المرضع إذا جُومعت فحملت فسد لبنها ونَهك الولد إذا اغتذى بذلك اللبن فيبقى ضاويًا، فإذا صار رجلاً فركب الخيل فركضها أدركه ضعف الغيل فزال وسقط عن متونها، فكان ذلك كالقتل له إلا أنه سرّ لا يُرى ولا يشعر به، كما قال الخطابي في «معالم السنن».

5 ـ قال ابن القيم في كتابه «مفتاح دار السعادة»: الغيل هي وطء المرأة إذا كانت ترضع، وأنه يشبه قتل الولد سَواء، وأنه يدرك الفارس، وقوله ﷺ في حديث: «**لقد هممت أن**

---

(١) صحيح: رواه البخاري (١١٣٧)، ومسلم (١٤٤٠) في النكاح، والترمذي (١١٣٧)، وابن ماجه (١٩٢٧)، والنسائي في «عشرة النساء»، وانظر «آداب الزفاف» (ص ٥٨).

أنهى عن الغيلة، ثُمَّ رأيت فارس والروم يفعلون ولا يضر ذلك أولادهم شيئًا. فإن الغيل يفعل في الوليد مثل ما يفعل من يصرع الفارس عن فرسه، وذلك يوجب نوع أذى، ولكنه ليس بقتل للولد، وإن كان يترتب عليه نوع أذى للطفل، فأرشدهم ﷺ إلى تركه ولم ينهَ عنه، ثُمَّ عزم على النهي سدًا لذريعة أذى ينال الرضيع، فرأى أن سد هذه الذريعة لا يقاوم المفسدة التي تترتب على الإمساك عن وطء النساء مدة الرضاع، فرأى أن هذه المصلحة أرجح من مَفسدة سد الذريعة، فنظر فإذا الأُمتان اللتان هما من أكثر الأمم وأشدهم بأسًا يفعلون، فأمسك عن النهي عنه، فلا تعارض بين الحديثين، والله أعلم.

6 ـ قال الدكتور محمد علي البار: الجنين يستمد غذاءه كله من أمه، فتمده بجميع عناصر الغذاء، ولو أدَّى إلى الإضرار بهَا، فمثلاً تعطيه «الكالسيوم» ولو أدَّى إلى سحبه من عظامها، كما تعطيه الحديد ولو أصابها بفقر الدم، وتمنعه من وصول المواد الضارة مثل «البولينا» وغاز أكسيد الكربون، وتمنعه المواد السامة، مع أنَّها تعيش في جسمها.

ومن المعلوم أن الرضيع وخاصة في الأشهر الأول يعتمد اعتمادًا كاملاً في غذائه على لبن الأم، وهو يسحب المواد الهامة لبناء جسمه، كما يفعل الجنين أثناء الحمل من الضرر الذي يقع أولاً على الأم، ثُمَّ يقع بعد ذلك على الجنين، لأن دم الأم أصبح فقيرًا بالمواد الغذائية، فإذا استنفدت مصادر «الكالسيوم»، والحديد إلخ المدخرة لدى الأم، أدى ذلك إلى نقص هذه المواد لدى الجنين ولدى الرضيع.

7 ـ **وقال الدكتور محمد عليّ البار أيضًا في كتابه «خلق الإنسان»**: إن الرضاع هو أحد العوامل القديمة والهامة في تحديد النسل، فالمرضع عادة تتوقف عادتُها الشهرية، ويمتنع المبيض نتيجة الإرضاع عن إفراز البيضة المعهودة في كل شهر، وقد قرر الإسلام حق المولود في الرضاع حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة.

ومع هذا فإن القاعدة قد تنخرق، كما تنخرق بقية القواعد أمام الإرادة الإلهية، وقد رأى رسول الله ﷺ أن ذلك قد يضر بالجنين الذي حملت به أمه أثناء إرضاعه لأخيه أو أخته.

8 ـ **العزل**: هو نزع الذكر من فرج المرأة أثناء الجماع، وإراقة المني خارج الفرج خشية الحمل، والحديث رقم (888) جعله الوأد الخفي، والوأد هو دفن البنت حية، وإهالة التراب عليها حَتَّى تموت، وكانت عادة جاهلية والوأد حرام، والعزل يشبه الوأد من حيث إتلاف

نطفة خفية عندها استعداد للنمو لتكون إنسانًا، لا من حيث الحكم الذي هو قتل النفس المعصومة البريئة بهذه الطريقة الوحشية.

9 ـ يدل الحديث على أن العلوم الطبيعية من طب ونحوه تُدْرَك بالتجارب وتُحصَّل بالنتائج.

10 ـ ويدل الحديث على أن أخذ العلوم ـ غير الشرعية ـ من الأمم الكافرة لا يعد ذلك تقليدًا لهم، وركونًا إليهم، وتشبهًا بهم، فإن هذا العلم من سنن الله الكونية، مَنْ أخذ بأسبابها حصَّلها من مسلم وكافر، فليست ملكًا لأحد، وإنَّما يدركها من بحث فيها.

11 ـ ويدل الحديث على أن حصول الأشياء من خير وشر منوطة بأسبابها التي رتبها الله تعالى عليها.

12 ـ يدل الحديث على أن مثل هذه العلوم الدنيوية كالغيلة، وتأبير النخل وأمثال ذلك، أنَّها أمور يأتي بها النَّبي ﷺ بإدراكه البشري، وقد لا يصيب فيها، لأنَّها ليست من الأمور المتعلقة بالرسالة، وإنَّما هي من الأمور التي يرجع فيها إلى التجربة والبحث.

13 ـ تحريم الوأد وهو عادة جاهلية، ومعناه دفن بناتهم وهن أحياء، قال تعالى: ﴿وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ ۝ بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ﴾ (التكوير: ٨-٩). وتحريمَ ذلك مما علم من الدين بالضرورة.

14 ـ قوله: «كنا نعزل والقرآن ينزل». يدل على مسألة أصولية، وهي أن ما عمله الصحابة في زمن النَّبي ﷺ فإنه سنة، سواء علمنا أن النَّبي ﷺ علم به أو لم يعلم، لأن الله تعالى لا يخفى عليه شيء، ولا يقر المسلمين على عمل يريد ـ جل وعلا ـ شرعه إلا بيّنه لهم.

15 ـ وتدل هذه الجملة على قاعدة أخرى، وهي أن ما عُمِل زمن النَّبي ﷺ وأقر عليه، فلم ينهَ عنه، فهو من الأمور المعفو عنها.

16 ـ ويدل الحديث على أن إرادة الله الكونية نافذة، فلا يردها عمل وقاية منها ولا حذر، ومع هذا فالإنسان مأمور بعمل الأسباب المفيدة النافعة، فإن الله تعالى إذا أراد وقاية أحد من شيء جعل له سببًا واقيًا منه.

قال ابن القيم: الذي كذب فيه رسول الله ﷺ اليهود هو زعمهم أن العزل لا يتصور معه الحمل أصلاً، وجعلوه بمنزلة قطع النسل بالوأد، فأكذبهم وأخبر أنه لا يمنع الحمل إذا شاء الله خلقه، وإذا لم يرد خلقه لم تكن وأدًا حقيقة، وإنَّما سماه وأدًا خفيًا لأن الرجل إنَّما يعزل هربًا من الحمل، فأجرى قصده لذلك مجرى الوأد، ولكن الفرق بينهما أن الوأد ظاهر بالمباشرة، فاجتمع فيه القصد والفعل، والعزل يتعلق بالقصد فقط، فلذلك وصفه بكونه خفيًا، وبهذا حصل الجمع بين الحديثين.

17 ـ يدل الحديث رقم (889) على إلحاق النسب مع العزل.

18 ـ أما الحديثان رقم (889)، ورقم (890) فيدلان على جواز العزل.

19 ـ واختلف العلماء في جواز العزل تبعًا لاختلاف الأحاديث:

ـ فذهب الأئمة الثلاثة إلى جواز العزل عملاً بالأحاديث التي تبيحه.

ـ وذهب الإمام أحمد إلى تحريمه إلا إذا أذنت الزوجة المشاركة للزوج في اللذة والولد، عملاً بحديث جذامة بنت وهب الذي في «مسلم».

تحديد النسل:

ظهر في هذه العصور المتأخرة نظرية «تحديد النسل» وجعله مبدأ اقتصاديًا، نظرًا عندهم إلى تزايد عدد السكان تزايدًا سريعًا، بينما تزايدُ المواد الغذائية يسير بنسبة حسابية متوالية.

درست هذه النظرية ـ على ضوء الشريعة الإسلامية ـ من ظاهر الحديثين، حديث جذامة بنت وهب رقم (888) وحديث أبي سعيد (889) فالأول يدل على تحريم العزل، وأنه جناية على النطفة وقتل لها، والحديث الثاني يدل على إباحة العزل، وأنه لا أثر له في إتلاف النفس التي ستخلق من تلك النطفة.

ووجه الجمع بينهما أن العزل ليس وأدًا حقيقة، وإنَّما سماه وأدًا لقصده من العازل منع الحمل، فأجري مجرى الوأد، بخلاف الوأد فإنه اجتمع فيه القصد ومباشرة القتل، وبهذا يعرف أن حديث رقم (888) لم يقصد به التحريم، فلا يعارض الحديث رقم (889) وبهذا فمنع الحمل ليس حرامًا لذاته، فيكون محرمًا مطلقًا، وإنَّما حرم لمقاصده، فصار فيه التفصيل المبين في قرارات المجامع الفقهية.

وإنَّما كرهه من كره العزل لعدة محاذير، من حرمان الزوجة من كمال اللذة ومشاركتها الزوج في التمتع بالحالة الجنسية، ولأن فيه شبه معارضة للقدر، وسعيًا إلى رده بالتدبير حسب ظن العازل.

وأما ما يفعله الأطباء في هذا الزمان من قطع بعض العروق لإبطال قوة التوليد مع بقاء قوة الجماع لتحديد النسل، فلاشك في تحريمه فلا يقاس على العزل قطعًا، فإن بينهما فرقًا كبيرًا، فالعزل سبب ظني، وأما قطع العرق فسبب قطعي لمنع الحمل، ولا يبقى للجاني خيار بعد ذلك في وجود الولَد.

قرار هيئة كبار العلماء بشأن تحديد النسل رقم (٤٢) وتاريخ ١٣/٤/١٣٩٦هـ:

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده محمد وعلى آله وصحبه، وبعدُ: ففي الدورة الثامنة لمجلس هيئة كبار العلماء، المنعقدة في النصف الأول من شهر ربيع الآخر عام 1396هـ بحث المجلس موضوع منع الحمل، وتحديد النسل وتنظيمه، بناء على ما تقرر في الدورة السابعة للمجلس المنعقدة في النصف الأول من شهر شعبان عام 1395هـ من إدراج موضوعها في جداول أعمال الدورة الثامنة، وقد اطلع المجلس على البحث المعد في ذلك من قبل اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء، وبعد تداول الرأي والمناقشة بين الأعضاء والاستماع إلى وجهات النظر قرر المجلس ما يلي:

نظرًا إلى أن الشريعة الإسلامية ترغِّب في انتشار النسل وتكثيره، وتعتبر النسل نعمة كبرى، ومنّة عظيمة مَنَّ الله بهَا على عباده، فقد تضافرت بذلك النصوص الشرعية من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ مما أوردته اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في بحثها المعد للهيئة والمقدم لها.

ونظرًا إلى أن القول بتحديد النسل أو منع الحمل مصادم للفطرة الإنسانية التي فطر الله الخلق عليها، وللشريعة الإسلامية التي ارتضاها الرب تعالى لعباده، ونظرًا إلى أن دعاة القول بتحديد النسل أو منع الحمل فئةَ تهدف بدعوتها إلى الكيد للمسلمين بصفة عامة، وللأمة العربية المسلمة بصفة خاصة، حَتَّى تكون لديهمَ القدرة على استعمار البلاد واستعباد أهلها، وحيث إن في الأخذ بذلك ضربًا من أعمال الجاهلية، وسوء ظن بالله تعالى، وإضعافًا للكيان الإسلامي المتكون من كثرة اللَّبنَات البشرية وترابطها، لذلك كله فإن المجلس يقرر بأنه لا يجوز تحديد النسل مطلقًا، ولَا يجوز منع الحمل إذا كان القصد منه

خشية الإملاق، لأن الله تعالى هو الرزَّاق ذو القوة المتين، ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي الأَرْضِ إِلاَّ عَلَى اللهِ رِزْقُهَا﴾ (هود: ٦).

وأما إذا كان منع الحمل لضرورة محققة ككون المرأة لا تلد ولادة عادية، وتضطر معها إلى إجراء عملية جراحية لإخراج الولد، أو كان تأخيره لفترة ما لمصلحة يراها الزوجان، فإنه لا مانع حينئذ من منع الحمل أو تأخيره، عملاً بما جاء في الأحاديث الصحيحة، وما روي عن جمع من الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ من جواز العزل، وتمشيًا مع ما صرح به الفقهاء من جواز شرب الدواء لإلقاء النطفة قبل الأربعين، بل قد يتعين منع الحمل في حالة ثبوت الضرورة المحققة، وقد توقف فضيلة الشيخ عبد الله بن غديان في حكم الاستثناء، وصلى الله على محمد.

هيئة كبار العلماء

قرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن تنظيم النسل:

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة المؤتمر الخامس بالكويت من 1 إلى 6 جمادى الأولى 1409هـ/ 10 إلى 15 كانون الأول «ديسمبر» 1988م. بعد اطلاعه على البحوث المقدمة من الأعضاء والخبراء في موضوع «تنظيم النسل»، واستماعه للمناقشات التي دارت حوله.

وبناءً على أن من مقاصد الزواج في الشريعة الإسلامية الإنجاب، والحفاظ على النوع الإنساني، وأنه لا يجوز إهدار هذا المقصد، لأن إهداره يتنافى مع نصوص الشريعة وتوجيهاتها الداعية إلى تكثير النسل والحفاظ عليه، والعناية به، باعتبار حفظ النسل أحد الكليات الخمس التي جاءت الشرائع برعايتها.

قرر ما يلي:

أولاً ـ لا يجوز إصدار قانون عام يحد من حرية الزوجين في الإنجاب.

ثانيًا ـ يحرم استئصال القدرة على الإنجاب في الرجل أو المرأة، وهو ما يعرف بـ «الإعقام» أو «التعقيم» ما لم تدعُ إلى ذلك الضرورة بمعاييرها الشرعية.

ثالثًا ـ يجوز التحكم المؤقت في الإنجاب بقصد المباعدة بين فترات الحمل، أو إيقافه لمدة معينة من الزمان إذا دعت إليه حاجة معتبرة شرعًا بحسب تقدير الزوجين عن تشاور بينهما وتراض، بشرط أن لا يترتب على ذلك ضرر، وأن تكون الوسيلة مشروعة، وأن لا يكون فيها عدوان على حمل قائم، والله أعلم.

قرار مجلس المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة:

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وعلى آله وصحبه وبعدُ: فقد نظر مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في موضوع تحديد النسل أو ما يسمى تضليلاً بـ «تنظيم النسل». وبعد المناقشة وتبادل الآراء في ذلك قرر المجلس بالإجماع ما يلي:

نظراً إلى أن الشريعة الإسلامية تحض على تكثير نسل المسلمين وانتشاره، وتعتبر النسل نعمة ومنة عظيمة مَنَّ الله بها على عباده، وقد تضافرت بذلك النصوص الشرعية من كتاب الله - عزَّ وجلَّ - وسنة رسوله ﷺ، ودلت على أن القول بتحديد النسل أو منع الحمل مصادم للفطرة الإنسانية التي فطر الله الناس عليها، وللشريعة الإسلامية التي ارتضاها الله تعالى لعباده، ونظراً إلى أن دعاة القول بتحديد النسل أو منع الحمل فئة تَهدف بدعوتها إلى الكيد للمسلمين لتقليل عددهم بصفة عامة، وللأمة العربية المسلمة، والشعوب المستَضعفة بصفة خاصة، حَتَّى تكون لهم القدرة على استعمار البلاد واستعباد أهلها، والتمتع بثروات البلاد الإسلامية.

وحيث إن في الأخذ بذلك ضربًا من أعمال الجاهلية وسوء ظن بالله تعالى، وإضعافًا للكيان الإسلامي المتكون من كثرة اللَّبِنَات البشرية وترابطها.

لذلك كله فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي قرر بالإجماع أنه لا يجوز تحديد النسل مطلقًا، ولا يجوز منع الحمل إذا كان القصد من ذلك خشية الإملاق، لأن الله تعالى هو الرزاق ذو القوة المتين، ﴿ وَمَا مِن دَابَّةٍ فِي الأَرْضِ إِلاَّ عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا ﴾ (هود:٦). أو كان ذلك لأسباب أخرى غير معتبرة شرعًا.

أما تعاطي أسباب منع الحمل أو تأخيره في حالات فردية لضرر محقق، ككون المرأة لا تلد ولادة عادية وتضطر معها إلى إجراء عملية جراحية لإخراج الجنين، فإنه لا مانع من ذلك شرعًا، وهكذا إذا كان تأخيره لأسباب أخر شرعية أو صحية يقرّرها طبيب مسلم ثقة، بل قد يتعين منع الحمل في حالة ثبوت الضرر المحقق على أمه إذا كان يخشى على حياتها منه بتقرير ممن يوثق به من الأطباء المسلمين.

أما الدعوة إلى تحديد النسل أو منع الحمل بصفة عامة، فلا تجوز شرعًا للأسباب المتقدم ذكرها، وأشد من ذلك في الإثم إلزام الشعوب بذلك وفرضه عليها، في الوقت الذي تُنْفق

فيه الأموال الضخمة على سباق التسلح العالمي للسيطرة والتدمير، بدلاً من إنفاقه في التنمية الاقتصادية والتعمير وحاجات الشعوب.

قرار المجمع الفقهي بشأن تحويل الذكر إلى أنثى وبالعكس:

الحمد لله، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده سيدنا ونبينا محمد ﷺ.

أما بعد: فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلام في دورته الحادية عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من يوم الأحد 13 رجب 1409هـ، الموافق 19 فبراير 1989م، إلى يوم الأحد 20 رجب 1409هـ، الموافق 26 فبراير 1989م، قد نظر في موضوع تحويل الذكر إلى أنثى وبالعكس، وبعد البحث والمناقشة بين أعضائه قرر ما يأتي:

أولاً ـ الذكر الذي كملت أعضاء ذكورته، والأنثى التي كملت أعضاء أنوثتها لا يحل تحويل أحدهما إلى النوع الآخر، ومحاولة التحويل جريمة يستحق فاعلها العقوبة، لأنه تغيير لخلق الله، وقد حرم الله سبحانه هذا التغيير بقوله تعالى مخبراً عن قول الشيطان: ﴿وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ﴾ (النساء:١١٩). وقد جاء في «صحيح مسلم» عن ابن مسعود أنه قال: «**لعن الله الواشمات والمستوشمات، والنامصات والمتنمصات، والمتفلجات للحسن، المغيرات خلق الله ـ عزَّ وجلَّ ـ**»، ثُمَّ قال ابن مسعود رضي الله عنه: «ألا ألعن من لعن رسول الله ﷺ، وهو في كتاب الله ـ عزَّ وجلَّ ـ»، يعني قوله: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا﴾ (الحشر:٧).

ثانياً ـ أما من اجتمع في أعضائه علامات النساء والرجال، فينظر فيه إلى الغالب من حاله، فإن غلبت عليه الذكورة جاز علاجه طبيًا بما يزيل الاشتباه في أنوثته، سواء أكان العلاج بالجراحة أو بالهرمونات، لأن هذا مرض والعلاج يقصد به الشفاء منه، وليس تغييراً لخلق الله ـ عزَّ وجلَّ ـ. وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيراً، والحمد لله رب العالمين.

٨٩١ ـ وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ». أَخْرَجَاهُ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ[1].

(١) صحيح: رواه البخاري (٢٦٨، ٢٨٤)، ومسلم (٣٠٩) في الحيض، والترمذي (١٤٠) الطهارة، وابن ماجه (٥٨٨)، وقال الترمذي: حديث أنس حديث حسن صحيح، وصححه الألباني.

مفردات الحديث:

يطوف على نسائه: طاف بنسائه يطوف طوفًا: أَلَمَّ بهن، والإلمام هو الزيارة القصيرة، والمراد هنا: كناية عن وقاعه بِهن بغسل واحد، وفي هذا دلَيل كمال رجولته ﷺ.

ما يؤخذ من الحديث:

1 ـ الغُسْل من الجنابة من الطهارة المشروعة، ومن النظافة المرغّب فيها، قال تعالى: ﴿ **وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا** ﴾ (المائدة: ٦). لما في الاغتسال من فوائد صحية، فإن المجامع حينما تخرج منه النطفة التي هي سلالة بدنه وجوهر قوته، يحصل له بعد خروجها شيء من الإجهاد والتعب، ويحصل من ذلك فتور وركود في حركة الدم ودورته.

2 ـ من رحمة العليم الخبير: أن شرع الغُسل من الجنابة الذي يعيد إلى الجسم قوته وحيويته ونشاطه، وكم لله في شرعه من حِكَم وأسرار.

وقد أرشد النَّبي ﷺ إلى هذا المعنى بما رواه مسلم من حديث أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول اللهَ ﷺ: «**إذا أتى أحدُكم أهله ثُمَّ أراد أن يعود فليتوضأ بينهما وضوءًا**»، زاد الحاكم: «**فإنه أنشط للعود**».

3 ـ القَسْم بين الزوجتين أو الزوجات واجب، والميل إلى إحداهن محرم، وقد جاء في السنن الأربع عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النَّبي ﷺ قال: «**من كانت له امرأتان يَميل لإحداهما على الأخرى جاء يوم القيامة يجر أحدَ شدقيه ساقطًا أو مائلاً**».

4 ـ أخذ العلماء من هذا الحديث وجوب القَسْم بين الزوجات، فقال في «الإقناع» وشرحه: ويحرم على من تحته أكثر من زوجة دخوله في ليلتها إلى غيرها إلا لضرورة، فإن لبث عندها أو جامع، لزمه أن يقضي لها مثل ذلك في حق الأخرى، لأن التسوية واجبة ولا تحصل إلا بذلك.

5 ـ تقدم أن من حكمة الغسل من الجنابة إعادة النشاط إلى البدن المختل، وتنشيط الأعضاء الخاملة نتيجة التعب والإجهاد، هذا هو المعهود والمعروف عند الناس.

أما النَّبي ﷺ فكان يغتسل من الجنابة، لأنَّها إحدى الطهارتين، ويحب أن يكون ـ على كل أَحواله ـ طاهرًا، ولكن لديه ﷺ من القوة البدنية والرجولة ما هو أكمل من غيره وأوفى، وهذه بعض النصوص الواصفة لتلك الحال:

(أ) حديث الباب في «الصحيحين» عن أنس ـ وهو خادمه ـ قال: «كان النبي ﷺ يطوف على نسائه بغُسْل واحد».

(ب) حديث أنس عند البخاري أن النَّبي ﷺ: «كان يطوف على نسائه في الليلة الواحدة، وله يومئذ تسع نسوة».

(جـ) وجاء في «صحيح البخاري»: «أنه ﷺ كان له قوة ثلاثين رجلاً»، وفي رواية لأسماء: «على قوة أربعين».

6 ـ فله هذه الخاصية من القوة والرجولة التي يكتفي بهَا عن تنشيط جسمه بالماء والاغتسال، إذا كان الحال والوقت غير متهيئ للاغتسال من كل مرة، على أنه ﷺ بعد فراغه يسكب الماء على جسمه، وكان يغتسل بالصاع من الماء.

7 ـ أما أنه ﷺ يدور عليهن في ليلة واحدة ويجامعهن، فقد أجاب العلماء عن ذلك بعدة أجوبة، ولكن أفضلها وأولاها وأقربُها من الصواب أن القَسْم بين زوجاته ليس واجبًا عليه، قال تعالى: ﴿ **تُرْجِي مَن تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَن تَشَاءُ وَمَنِ ابْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكَ** ﴾ (الأحزاب: ٥١).

فقد أخرج ابن سعد عن محمد بن كعب القرظي قال: كان رسول الله ﷺ موسعًا عليه في قَسْم أزواجه، يقسم بينهن كيف يشاء، وذلك قوله تعالى: ﴿ **ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَن تَقَرَّ أَعْيُنُهُنَّ** ﴾ (الأحزاب: ٥١). إذا علمن أن ذلك عليه ﷺ.

قال ابن الجوزي: القَسْم غير واجب عليه ﷺ.

وقال الشيخ تقي الدين: أبيح له ترك القَسْم.

وقال ابن كثير عند تفسير قوله تعالى: ﴿ **تُرْجِي مَن تَشَاءُ مِنْهُنَّ** ﴾ (الأحزاب: ٥١). أي من أزواجك لا حرج عليك أن تترك القسم لهن، فتُقَدِّمَ من شئت، وتؤخر من شئت، وتجامع من شئت، وتترك من شئت، هكذا يروى عن ابن عباس ومجاهد والحسن وقتادة وأبي رزين وعبد الرحمن بن زيد وغيرهم.

ومع هذا كان ﷺ يقسم لهن، ولهذا ذهب طائفة من فقهاء الشافعية وغيرهم إلى أنه لم يكن القسم واجبًا عليه ﷺ، واحتجوا بهذه الآية الكريمة، واختار ابن جرير أن هذه

الآية عامة في الواهبات، وفي النساء اللائي عنده أنه مخير إن شاء قسم وإن شاء لم يقسم، وهذا الذي اختاره حسن جيد قوي يجمع بين الأحاديث.

وقال السيوطي: اختص ﷺ بإباحة عدم القسم لأزواجه، في أحد الوجهين، وهو المختار وصححه الغزالي.

وقال الشيخ عبد الرحمن السعدي: أباح الله له ترك القسم بين زوجاته على وجه الوجوب، وأنه إن فعل ذلك فهو تبرع منه، ومع ذلك كان ﷺ يجتهد في القسم بينهن في كل شيء، ويقول: «**اللهم هذا قَسْمي فيما أملك، فلا تَلُمْني فيما لا أملك**».

باب الصداق

مقدمة:

الصَّدَاق: يقال أصدقتُ المرأة ومهرتُها، مأخوذ من الصِّدْق، لإشعاره بصدق رغبة الزوج في الزوجة، وهو العوض الذي في النكاح أو بعده للمرأة بمقابل استباحة الزوج بضعها، وله عدة أسماء، وفيه عدة لغات، وهو مشروع في الكتاب والسنة والإجماع والقياس.

فأما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ (النساء: ٤). وغيرها من الآيات.

وأما السنة: ففعله ﷺ وتقريره وأمره كقوله ﷺ: «**التمس ولو خاتمًا من حديد**».

وأما الإجماع: فقد أجمع العلماء على مشروعيته لتكاثر النصوص فيه.

وهو مقتضى القياس، فإنه لابد من الاستباحة بالنكاح، ولابد لذلك من العوض. ولم يجعل الشرع حدًا لأكثره ولأقله، إلا أنه يستحب تخفيفه؛ لقوله ﷺ: «**أعظم النساء بركة أيسرهن مؤنة**». ولما رواه الخمسة عن عمر بن الخطاب قال: «ما أصدق رسول الله ﷺ امرأة من نسائه ولا أصدقت امرأة من بناته أكثر من اثنتي عشرة أوقية».

والصالح العام يقتضي تخفيفه، فإن في ذلك مصلحة كبيرة للزوجين وللمجتمع. فكم من نساء جلسن بلا أزواج، وكم من شبان قعدوا من غير زوجات بسبب غلاء المهور، والنفقات التي خرجت إلى حد السرف والتبذير، وجلوس الجنسين بلا زواج يحملهم على

ارتكاب الفواحش والمنكرات، وكم من مفاسد وأضرار تولدت عن هذا السرف، فمنها الاجتماعية والأخلاقية والمالية وغيرها، وإذا بلغت إلى هذا الحال فالذي نراه أنه لابد من تدخل الحكومة لحل هذه المسألة، وإصلاح الوضع بإلزام الناس بالطرق العادلة، والله ولي التوفيق.

٨٩٢ - **وَعَنْ أَنَسٍ** رضي الله عنه، **عَنِ النَّبِيِّ** ﷺ: «أَنَّهُ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ، وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا» **مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**[(١)].

مفردات الحديث:

أعتق صفية: سُبِيت في غزوة خيبر سنة ست، فاصطفاها النَّبي ﷺ من السبي.

صفية: بنت حُيي بن أخطب أبوها سيد بني النضير ينتهي نسبها إلى هارون بن عمران ـ عليه السلام ـ كانت تحت كنانة بن أبي الحقيق، فقُتِل عنها بخيبر.

قال العيني: الصحيح أن هذا اسمها قبل السبي.

عتقها: العتق هو تحرير الرقبة وتخليصها من الرق، والنساء في الحرب بعد الاستيلاء عليهن يكن سبايا، وجعل ﷺ عتقها صداقها.

ما يؤخذ من الحديث:

١ ـ كانت صفية بنت حُيي أبوها أحد زعماء بني النضير، وكانت زوجة كنانة بن أبي الحقيق، فقتل عنها يوم خيبر، وقد فتح النَّبي ﷺ «خيبر» عنوة، فصار النساء والصبيان أرقاء للمسلمين بمجرد السبي.

ووقعت صفية في قسم دحية بن خليفة الكلبي، فعوضه ﷺ عنها غيرها واصطفاها لنفسه ﷺ، جبراً لخاطرها، ورحمة بها.

ومن كرمه أنه لم يكتف بالتمتع بها أمة ذليلة، بل رفع شأنها بإنقاذها من ذلك الرق، وجعلها إحدى أمهات المؤمنينَ، وذلك أنه أعتقها، وتزوجها، وجعل عتقها صداقها.

---

(١) صحيح: رواه البخاري (٥٠٨٦)، ومسلم (١٣٦٥) في النكاح، وابن ماجه (١٩٥٧)، والترمذي (١١١٥)، وأبو داود (٢٠٥٤)، وأحمد (١١٥٤٦)، وصححه الألباني في «السنن»، وانظر «صحيح النسائي» (٣٣٤٢)، [و«الإرواء» (١٨٢٥)].

2 ـ جواز عتق الرجل أمته، وجعل عتقها صداقًا لها، وتكون زوجته.

3 ـ أنه لا يشترط لذلك إذنُها ولا شهود ولا ولي، كما لا يشترط التقيد بلفظ الإنكاح ولا التزويج.

4 ـ وفيه دليل على جواز كون الصداق منفعة دينية أو دنيوية.

5 ـ وفي مثل هذه القصة في زواج النبي ﷺ ما يدل على كمال رأفته وشفقته.

فهذه أرملة فقدت أباها مع أسرى بني قريظة المقتولين، وفقدت زوجها في معركة خيبر وهما سيدا قومهما، ووقعت في الأسر والذل، وبقاؤها تحت أحد أتباعه زوجة أو أمة ذل لها وكسر لعزها، ولا يرفع شأنها ويجبر قلبها إلا أن تنقل من سيد إلى سيد، فكان هو أولى بهَا صلوات الله وسلامه عليه، وبهذا تعلم أن هذا التعدد الذي وقع له ﷺ في الزوجات ليس إرضاء لرغبة جنسية، كما يقول أعداء هذا الدين والكائدون له، وإلا لقَصَدَ إلى الأبكار والصغار، ولم يكن زواجه من ثيبات انقطعن لفقد أزواجهن، أو سبايا وقعن في أسره.

ولو استعرضنا قصص زواجه بهن، واحدة واحدة، لوجدناها لا تخرج عن هذه المقاصد الرحيمة النبيلة، فما أبعده عما يَقول المعتدون الظالمون، وقد صنَّف في هذا الموضوع عدد من الكتاب المحدثين.

خلاف العلماء:

اختلف العلماء في جواز جعل العتق صداقًا: فذهب الإمام أحمد وإسحاق إلى جوازه، عملاً بقصة زواج صفية، وبأنه القياس الصحيح، لأن السيد مالك لرقبة أمته ومنفعتها ومنفعة وطئها، فإذا أعتقها واستبقى شيئًا من منافعها التي هي تحت تصرفه، فما المانع من ذلك، وما هو المحظور؟

وذهب الأئمة الثلاثة إلى عدم جواز ذلك وتأولوا الحديث بما يخالف ظاهره، أو حملوه على الخصوصية للنبي ﷺ.

وحمل الحديث على خلاف ظاهره أو جعله خاصًا، يحتاج إلى بيان ودليل، لأن الأصل بقاء الحديث على الظاهر، كما أن الأصل في الأحكام العموم، ولو كان خاصًا لنُقل.

٨٩٣ ـ وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: «سَأَلْتُ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهَا ـ، كَمْ كَانَ صَدَاقُ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَتْ: كَانَ صَدَاقُهُ لأَزْوَاجِهِ اثْنَتي عَشْرَةَ أُوْقِيَّةً، وَنَشًا، قَالَتْ: أَتَدْرِي مَا النَّشُّ؟ قَالَ: قُلْتُ: لاَ، قَالَت: نِصْفُ أُوْقِيَّةٍ، فَتِلْكَ خَمْسُمَائَةِ دِرْهَمٍ، فَهَذَا صَدَاقُ رَسُولِ اللهِ ﷺ لأَزْوَاجِهِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ»[1].

مفردات الحديث:

أوقية: الأوقية أربعون درهمًا وهو نقد من الفضة وقدره (147) غرامًا.

نشًا: بفتح النون ثُمَّ شين معجمة مشددة، والنش نصف الأوقية أي عشرون درهمًا.

ما يؤخذ من الحديث:

1 ـ الحديث فيه استحباب تخفيف الصداق، وأن ذلك هو المشروع، فخير الصداق أيسره، وخير النساء أيسرهن مؤنة.

2 ـ أن صداق النَّبي ﷺ لزوجاته ـ غالبًا ـ اثنتا عشرة أوقية ونصف الأوقية، وهو ﷺ القدوة الكاملة في العادات والعبادات، والأوقية «أربعون درهمًا» فيكون خمسمائة درهم.

3 ـ خمسمائة درهم هي بالريال العربي السعودي «مائة وأربعون» ريالاً.

4 ـ أين هذا مع ما يفعله الناس اليوم من المغالاة في المهور، والتفاخر بما يدفعون إلى المرأة وأوليائها، سواء أكان الزوج غنيًا أو فقيرًا، فهو يريد أن لا ينقص عن غيره في هذا المجال، إن هذا السرف وذلك التبذير وتلك المفاخرة والمباهاة هي التي جعلت الشباب عاطلاً بلا زواج، فمن عصمه الله فهو مكبوت، ومن اتبع شهواته وملذاته اندفع في الرذيلة، وهذا الفعل الشنيع هو الذي ملأ البيوت من الشابات العوانس اللاتي يشتكين الوحدة، ويخفن من المستقبل المظلم، حينما لا يخلفن أولادًا يكونون لهن في مستقبلهن وكبر سنهن، إن هذا الأمر لا تكفي فيه المواعظ والنصائح والتوجيه، فلابد من حد يحده، وعمل جاد يرده إلى الصواب، وإلا ضاع الأمر وحلّت المشكلات والصعاب.

---

(١) صحيح: رواه مسلم (١٤٢٦) في النكاح، وابن ماجه (١٨٨٦)، والنسائي (٣٣٤٧)، وأبو داود (٢١٠٥)، وصححه الألباني في «صحيحي النسائي، وابن ماجه».

5 ـ الحديث فيه أصل مشروعية الصداق في النكاح،وأنه لابد منه، سواء سمى في العقد أو لم يسمَّ، فإن سمي فهو على ما اتفق عليه الزوجان، وإن لم يسمَّ فللزوجة مهر المثل.

6 ـ الصداق لم يُقصد على أنه عوض فقط، وإنما قصد على أنه نحلة وهدية يُكْرم بهَا الرجل زوجته عند دخوله عليها ومقابلته لها، جبرًا لخاطرها وإشعارًا بقدرها، ولو كَان القصد به مجرد العوض لما قنع بتخفيفه، لأنه مسوق لأغلى ما تملكه المرأة، ولابد من العدالة في المعاوضات.

7 ـ أن الأثمان هي قيَم الأشياء من صداق وثَمن مبيع وأجرة منفعة وقيمة متلَف وغير ذلك، فهي الأصل وغيرهَا عروض.

قرار مجلس هيئة كبار العلماء في مسألة غلاء المهور، رقم (٩٤) وتاريخ ١٤٠٢/١١/٦هـ:

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على عبد الله ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحابته أجمعين، فإن مجلس هيئة كبار العلماء في دورته العشرين المنعقدة بمدينة الطائف ابتداء من الخامس والعشرين من شهر شوال وحَتَّى السادس من شهر ذي القعدة عام 1402هـ، نظر في ظاهرة غلاء المهور، وما ينبغي أن يُتخذ بشأنها بناء على كتاب صاحب السمو الملكي نائب رئيس مجلس الوزراء الموجه لسماحة الرئيس العام لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد برقم (16947) وتاريخ 16/ 7/ 1402هـ المتضمن رغبة سموه في إحالة الموضوع إلى مجلس هيئة كبار العلماء لدراسته، وإصدار توصية بشأنه، فاستعرض المقترحات والحلول التي جاءت فيه، وبعد الدراسة وتداول الآراء في الموضوع رأى المجلس ما يلي:

أولاً ـ يؤكد المجلس ما أصدره بقراره رقم (52) في الأمور التالية:

1 ـ منع الغناء الذي أحدث في حفلات الزواج بما يصحبه من آلات اللهو، وما يُستأجر له من مغنيين ومغنيات بآلات عالية الصوت، لأن ذلك منكر محرم، ويجب منعه ومعاقبة فاعله.

2 ـ منع اختلاط الرجال بالنساء في حفلات الزواج وغيرها، ومنع دخول الزوج على زوجته بين النساء السافرات، ومعاقبة من يحصل عندهم ذلك من زوج وأولياء لزوجة، معاقبة تزجر عن مثل هذا المنكر.

3 ـ منع الإسـراف وتجـاوز الحـد في ولائم الزواج، وتحـذير النـاس من ذلك بـواسطة مأذوني عقود الأنكحة وفي وسائل الإعلام، وأن يرغب الناس في تخفيف المهور، ويُذم لهم الإسرَاف فيها على منابر المساجد، وفي مجالس العلم، وفي برامج التوعية التي تبث في أجهزة الإعلام.

4 ـ يرى المجلس الحث على تقليل المهور والترغيب في ذلك على منابر المساجد، وفي وسائل الإعلام، وذكر الأمثلة التي تكون قدوة حسنة في تسهيل الزواج إذا وجد من الناس مَنْ يرد بعض ما يدفع إليه من مهَر، أو اقتصر على حق متواضع، لما في القدوة الحسنة من التأثير.

5 ـ يرى المجلس أن من أنجح الوسائل في القضاء على السرف والإسراف، أن يبدأ بذلك قادة الناس من الأمراء والعلماء وغيرهم من وجهاء الناس وأعيانهم وذوي الثراء فيهم، وما لم يمتنع هؤلاء من الإسراف وإظهار البذخ والتبذير، فإن عامة النَاس لا يمتنعون، لأنهم تبع لرؤسائهم وأعيان مجتمعهم.

ثانيًا ـ يرى المجلس بالإضافة إلى ما سبق أن تمنع الدولة ـ وفَّقها الله ـ إقامة حفلات الزواج في الفنادق ودور الأفراح، لما يحصل في كثير منها من منكرات، ولما في إقامتها فيها من السرف وإنفاق الأموال الطائلة التي تزيد على المهور نفسها في بعض الأحيان، ولما لها من الأثر الكبير في ارتفاع تكاليف الزوَاج.

ويؤكد المجلس مرة أخرى دعوته للقادة والعلماء والوجهاء أن يُسهم كل منهم بنصيبه في حل هذه المشكلة، ويكون قدوة حسنة في أمور الزواج، وليعلموا أن لهم من الله أجرًا عظيمًا إذا هم صدقوا في ذلك، وسنّوا سنة حسنة في عباده، كما أن عليهم الإثم والعقاب إذا خالفوا هدي رسول الله ﷺ، وكانوا قدوة سيئة، فقد قال ﷺ: **«من سن في الإسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بِهَا إلى يوم القيامة»**.

ثالثًا ـ أما ما يتعلق باتفاق بعض القبائل على مهور محددة وطرق معينة، فإن المجلس ماعدا واحدًا من أعضائه رأى ما يلي:

(أ) الموافقة على ما تتراضى عليه كل قبيلة في تحديد المهور، على أن يكون ما اتفق عليه مناسبًا لحال تلك القبيلة، بأنْ لا يكون فيه مغالاة، وأن يكون ما تم الاتفاق عليه ساريًا على أفراد تلك القبيلة.

(ب) يعتبر ما تراضى عليه كل قبيلة حداً أعلى للمهر بالنسبة لتلك القبيلة، فمن أراد ممن تراضوا أن يزوج موليته بأقل من هذا برضاها فله ذلك، بل يشكر عليه.

(جـ) من زاد عن الحد الذي تراضت عليه تلك القبيلة نَظَر فضيلة القاضي في جهته في الدواعي التي حملته على ذلك، فإن رأى إمضاء الزيادة أمضاها، وإن رأى ردها ألزمه بردها على ما يقتَضيه نظره في ذلك، هذا وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحابته أجمعين.

هيئة كبار العلماء

قرار المجمع الفقهي الإسلامي حول تفشي عادة «الدوطة» في الهند:

الحمد لله، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد: فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي قد اطلع على ترجمة خطاب الأخ عبد القادر الهندي، الذي جاء فيه قيامه في محاربة «الدوطة»، وهو المبلغ الذي تدفعه العروس في مجتمع الهند الإسلامي مقابل الزواج، وأن يكتفي المسلمون الهنود فقط بتدوين المهر في سجل الزواج دون أن يدفعوه إلى الزوجة فعلاً، ولقد كتب الكثير في هذا الصدد في كثير من صحف «التاميل» الإسلامية، ثُمَّ يستطرد الأخ عبد القادر في خطابه فيقول: ومن ثَمَّ فإن هذا الزواج حرام، كما أن المواليد الناشئين عن هذا الزواج غير شرعيين، طبقًا للكتاب والسنة.

كما اطلع المجلس على خطاب فضيلة الشيخ أبي الحسن الندوي الموجه إلى معالي الأمين العام للرابطة بتاريخ 16/ 3/ 1404هـ، والذي جاء فيه: إن قضية «الدوطة» قضية متفشية في سكان الهند، وهي قضية الهندوس بالدرجة الأولى، دخلت على المسلمين بسبب احتكاك بناتهم ببنات الهنود، ويحارب قادة المسلمين هذه العادة، وبدأت الحكومة الهندية كذلك تستبعَد هذه العادة أخيراً... وأرى أن يكفي لمجلسنا الفقهي إصدار فتوى وبيان حول هذه القضية ينهى المسلمين عن اتباع عادة جاهلية ظالمة مثل «الدوطة»، تسربت إليهم من غيرهم، وأرجو أن قادة المسلمين في الهند جميعًا إذا بذلوا جهودهم في ذلك، كان نجاحًا كبيراً في إزالة هذه العادة، والله ولي التوفيق، اهـ كلامه.

وبعد أن اطلع المجلس على ما ذكره قرر ما يلي:

أولاً ـ شكر فضيلة الشيخ أبي الحسن الندوي، وشكر الأخ عبد القادر، على ما أبدياه نحو عرض الموضوع، وعلى غيرتهما الدينية، وقيامهما بمحاربة هذه البدعة والعادة السيئة،

والمجلس يرجو منهما مواصلة العمل في محاربة هذه العادة، وغيرها من العادات السيئة، ويسأل الله لهما وللمسلمين التوفيق والتسديد، وأن يثيبهما على جدِّهما واجتهادهما.

ثانيًا ـ ينبه المجلس الأخ عبد القادر وغيره بأن هذا الزواج وإن كان مخالفًا للزواج الشرعي من هذا الوجه إلا أنه زواج صحيح معتبر شرعًا عند جمهور علماء المسلمين، ولم يخالف في صحته إلا بعض العلماء في حالة اشتراط عدم المهر، أما الأولاد الناشئون عن هذا الزواج، فهم أولاد شرعيون منسوبون لآبائهم وأمهاتهم نسبة شرعية صحيحة، وهذا بإجماع العلماء حتَّى عند الذين لا يرون صحة هذا النكَاح المشروط فيه عدم المهر، فقد صرحوا في كتبهم بإلحاق الأولاد بآبائهم وأمهاتِهم بهذا الزواج المذكور.

ثالثًا ـ يقرر المجلس أن هذه العادة سيئة منكرة، وبدعة قبيحة، مخالفة لكتاب الله تعالى، وسُنَّة رسوله ﷺ، وإجماع العلماء، ومخالفة لعمل المسلمين في جميع أزمانهم.

أما الكتاب: فقد قال تعالى: ﴿ وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً ﴾ (النساء: ٤). وقال تعالى: ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ (الممتحنة: ١٠)، وقال تعالى: ﴿ فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾ (النساء: ٢٤)، وغير ذلك من الآيات.

وأما السنة: فقد جاءت مشروعية المهر في قوله ﷺ ، وفعله، وتقريره، فقد جاء في «مسند الإمام أحمد»، و«سنن أبي داود» عن جابر رضي الله عنه أن النَّبي ﷺ قال: **«لو أن رجلاً أعطى امرأة صداقًا ملء يديه طعامًا، كانت له حلالاً»**، فهذا من أقواله.

وأما فعله: فقد جاء في «صحيح مسلم» وغيره من كتب السنن عن عائشة قالت: **«كان صداقه لأزواجه اثنتي عشرة أوقية ونصف أوقية»**، فهذا فعله.

وأما تقريره: فقد جاء في« الصحيحين» وغيرهما: أن النَّبي ﷺ رأى على عبدالرحمن بن عوف أثر صفرة، فقال: **«ما هذا؟»**، قال: تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب، قال: **«بارك الله لك»**، فهذا من تقريره.

وهو إجماع المسلمين وعملهم في كل زمان ومكان، ولله الحمد.

وبناءً عليه: فإن المجلس يقرر بأنه يجب أن يدفع الزوج لزوجته صداقًا، سواء كان الصداق معجلاً أو مؤجلاً أو بعضه معجل وبعضه مؤجل، على أن يكون تأجيلاً حقيقيًا يراد دفعه عند تيسره، وأنه يحرم أن يجري الزواج بدون صداق من الزوج لزوجته.

ويوصي المجلس: بأن السنة هو تخفيف الصداق وتسهيله وتيسير أمر النكاح، وذلك بترك التكاليف والنفقات الزائدة، ويحذِّر من الإسراف والتبذير؛ لِمَا في ذلك من الفوائد الكبيرة.

رابعًا ـ يناشد المجلس العلماء والأعيان والمسئولين فيها وغيرهم محاربة هذه العادة السيئة ـ الدوطة ـ وأن يجدوا ويجتهدوا في إبطالها وإزالتها من بلادهم وعن ديارهم؛ فإنَّها مخالفة للشرائع السماوية ومخالفة للعقول السليمة والنظر المستقيم.

خامسًا ـ إن هذه العادة السيئة ـ علاوة على مخالفتها للشرع الإسلامي ـ هي مضرة بالنساء ضررًا حيويًا، فالشباب لا يتزوجون عندئذ إلا الفتاة التي يقدم أهلها لهم مبلغًا من المال يرغبهم ويغريهم، فتحظى بنات الأغنياء بالزواج، وتقعد بنات الفقراء دون زواج، ولا يخفى ما في ذلك من محاذير ومفاسد؛ كما أن الزواج عندئذ يصبح مبنيًا على الأغراض والمطامع المالية، لا على أساس اختيار الفتاة الأفضل، والشاب الأفضل.

والمُشَاهَد اليوم في العالم الغربي: أن الفتاة غير الغنية تحتاج أن تقضي ربيع شبابها في العمل والاكتساب حتَّى تجمع المبلغ الذي يمكن به ترغيب الرجال في الزواج منها؛ فالإسلام قد كرَّم المرأة تكريمًا، حين أوجب على الرجل الراغب في زواجها أن يقدم هو إليها مهرًا، تصلح به شأنها وتُهيئ نفسها، وبذلك فتح بابًا لزواج الفقيرات؛ لأنَّهن يكفيهن المهر القليل، فيسهِّل على الرجال غير الأغنياء الزواج بهن، والله ولي التوفيق.

٨٩٤ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، قَالَ: «لَمَّا تَزَوَّجَ عَلِيٌّ فَاطِمَةَ ﷺ، قَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَعْطِهَا شَيْئًا، قَالَ: مَا عِنْدِي شَيْءٌ، قَالَ: فَأَيْنَ دِرْعُكَ الحُطَمِيَّةُ؟». رَوَاهُ أَبُودَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ[1].

درجة الحديث: الحديث صححه الحاكم وأخرجه النسائي وأبوداود وسكت عنه هو والمنذري، وقد جاءت عدة روايات في صداق عليّ بفاطمة، ولكن قال الصنعاني: الروايات في تعيين صداق فاطمة غير مسندة.

قال ابن حزم: إن الأحاديث التي فيها أن النَّبي ﷺ نَهى عليًا أن يدخل بفاطمة حَتَّى يعطيها شيئًا إنّما جاءت من طرق مرسلة أو فيها مجهول، ولا يصح شيء منها.

---

(١) حسن صحيح: رواه أبو داود (٢١٢٥) باب في الرجل يدخل بإمراته قبل أن ينقدها شيئاً، والنسائي (٣٣٧٥)، وقال الألباني: حسن صحيح، وانظر «صحيح أبي داود» (٢١٢٥).

مفردات الحديث:

الدِّرع: قميص من حلَق الحديد، يُلْبَس في الحرب للوقاية من السلاح.

الحُطميَّة: منسوب إلى قبيلة حُطَمَة بن محارب بطن من عبد القيس كانوا يصنعون الدروع.

ما يؤخذ من الحديث:

1 ـ علي بن أبي طالب ﷺ هو ابن عم النَّبي ﷺ زوَّجه ابنته فاطمة الزهراء أصغر بناته ﷺ، وزواجه بها في السنة الثانية من الهجرة، فولدت له الحسن والحسين ومحسنًا وزينب ورقية وأم كلثوم، وماتت فاطمة ﷺ بالمدينة بعد وفاة أبيها النَّبي ﷺ بستة أشهر، وقد جاوزت العشرين بقليل.

2 ـ أنه لابد في النكاح من الصداق، فإن النَّبي ﷺ أمر عليًا أن يعطي زوجه صداقًا ولما لم يجد شيئًا سأله عن درعه ليُصْدِقَها إياها، مع أن الدرع من مال قُنيته التي يحتاجها.

3 ـ وفيه استحباب تخفيف الصداق، فإنَّ النَّبي ﷺ سأل عليًا أي شيء يقدمه مهرًا، فإذا كانت بنت رسول الله ﷺ تُصدق بمثل هذا المتاع الرخيص، فكيف يكون التغالي في غيرها.

4 ـ الصداق ليس عوضًا أصليًا في عقد النكاح، ولذا فإنه لا يضر جهله في العقد، ويحسن تخفيفه، ويصح النكاح بدونه وإن وجب فيه، وإنما الصداق هدية طيبة لزوجة جديدة، جبرًا لخاطرها، وإشعارًا لها بالرغبة والقدرة، ولذا أسماه الله تعالى «نِحْلة» والنحلة هي العطاء تبرعًا.

5 ـ وفيه أن الصداق كما يكون بالنقود والأثمان، يكون أيضًا بالعروض والمتاع.

6 ـ وفيه دليل على أن إعداد آلة الجهاد من دروع وسلاح وفرس لا يعتبر توقيفًا لا يجوز معه التصرف فيه ببيع ونحوه.

٨٩٥ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نُكِحَتْ عَلَى صَدَاقٍ أَوْ حِبَاءٍ أَوْ عِدَةٍ قَبْلَ عِصْمَةِ النِّكَاحِ، فَهُوَ لَهَا، وَمَا كَانَ بَعْدَ عِصْمَةِ النِّكَاحِ، فَهُوَ لِمَنْ أُعْطِيَهُ. وَأَحَقُّ مَا أُكْرِمَ الرَّجُلُ عَلَيْهِ ابْنَتُهُ أَوْ أُخْتُهُ». **رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ إِلاَّ التِّرْمِذِيَّ**[1].

درجة الحديث: رواته ثقات.

قال الشوكاني في «النيل»: الحديث سكت عنه أبوداود، وأشار المنذري إلى أنه من رواية عمرو بن شعيب، وفيه مقال معروف، أما من دون عمرو بن شعيب فهم ثقات، لكن قال كثير من أئمة الحديث: إذا روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده كهذا الحديث، فإنه يروى عن صحيفة، لا عن سماع.

مفردات الحديث:

أيُّما: اسم مبهم، متضمن معنى الشرط، معربة بالحركات الثلاث، لملازمتها الإضافة إلى المفرد، نحو: «أي امرأة»، وقد يحذف المضاف إليه، فيلحقها التنوين عوضًا منه، نحو: ﴿ **أَيًّا مَّا تَدْعُوا** ﴾ (الإسراء: ١١٠). وقد تلحق «ما» زائدة، كما في هذا الحديث، فتكون للتوكيد، وفعل الشرط: نكحت، وجوابه: فهو لمن أُعطيه.

حِبَاء: بكسر الحاء وفتح الباء ممدودًا، هو ما تعطاه المرأة زيادة على مهرها.

عِدَة: بكسر العين المهملة ما وَعَدَ به الزوج زوجته وإن لم يحضره.

عِصْمَة النكاح: بكسر العين وسكون الصاد المهملة، يقال: عصم الشيء يعصمه عصمًا: منعه، والاسم العصمة، قال المفسرون في قوله تعالى: ﴿ **وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ** ﴾ (الممتحنة: ١٠). العصم: جمع عصمة، والعصمة: ما يعتصم به، والمراد به: عقد النكاح.

ما يؤخذ من الحديث:

1 - يدل الحديث على أن أي امرأة تزوجت على صداق وهو المهر، أو حباء وهي العطية المعطاة لقريب الزوجة، أو - عِدَة - وهو ما يَعد به الزوج وإن لم يحضره.

---

(١) ضعيف: رواه أحمد (٦٦٧٠)، وأبو داود (٢١٢٩) باب في الرجل يدخل بامرأته قبل أن ينقدها شيئاً، والنسائي (٢٣٥٣)، وابن ماجه (١٩٥٥)، والبيهقي (٧/٢٤٨) عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً، وقال الألباني: وهذا إسناد ضعيف لأن ابن جريج مدلس وقد عنعنه، وقد تابعه مدلس آخر وهو الحجاج بن أرطأة. وانظر «الضعيفة» (١٠٠٧).

وإن كانت هذه الأشياء الثلاثة ونحوها من الهدايا والعطايا قد قدمت قبل عقد النكاح فهو للزوجة لا لغيرها، ولو سمى باسم غيرها من أقاربها، ذلك أنه لم يُعطَ ولمْ يُقَدَّم إلا لأجل النكاح المنتظر.

2 ـ أما ما يقدم بعد عقد النكاح لغير الزوجة من أقاربها من أب أو أخ أو عم أو غيرهم فهو لمن أعطيه، ذلك أن عقد النكاح قد تم ولم يبق شيء يحابي من أجله، وإكرام أصهار الرجل أمر مألوف ومحبوب ومرغب فيه، فقد أصبحوا أقارب، والصلة بين الأقارب مشروعة.

3 ـ أما ما يفعله بعض القبائل من أن ولي أمر الزوجة يختص بمهرها ويحرمها منه فهذا حرام لا يجوز، فلا يحل للزوج أن يعطيه إياه، ولا يحل للولي ـ إن لم يكن أبًا ـ أن يأخذه ويتموله، وهذه عادة محرمة وقبيحة جدًا.

ويجب على ولاة الأمور الأخذ بالتوعية عنها، ثُمَّ الإجبار على تركها.

4 ـ أجاز العلماء للوالد أن يشترط لنفسه شيئًا من الصداق، قال في «شرح الإقناع»: ولأبي المرأة أن يشترط شيئًا من صداقها لنفسه، ولو اشترط كل الصداق؛ لقوله ﷺ: **«أنت ومالك لأبيك»**.

وقال ﷺ: **«إن أطيب ما أكلتم من كسبكم، وإن أولادكم من كسبكم»**، رواه أبوداود والترمذي وحسنه.

٨٩٦ ـ وَعَنْ عَلْقَمَةَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ؓ، «أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً، وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقاً، وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا، حَتَّى مَاتَ، فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ ؓ: لَهَا مِثْلُ صَدَاقِ نِسَائِهَا، لاَ وَكْسَ، وَلاَ شَطَطَ، وَعَلَيْهَا العِدَّةُ، وَلَهَا المِيْرَاثُ، فَقَامَ مَعْقَلُ بْنُ سِنَانٍ الأَشْجَعِيُّ، فَقَالَ: قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بِرْوَعَ بِنْتِ وَاشِقٍ امْرَأَةٍ مِنَّا مِثْلَ مَا قَضَيْتَ، فَفَرِحَ بِهَا ابْنُ مَسْعُودٍ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَحَسَّنَهُ جَمَاعَةٌ[1].

---

(١) صحيح: رواه أحمد (١٥٥١٣)، وأبو داود (٢١١٤ ـ ٢١١٦) باب فيمن تزوج ولم يسم صداقاً حتى مات، والترمذي ـ واللفظ له ـ (١١٤٥) باب ما جاء في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يفرض لها، والنسائي (٣٣٥٨) في النكاح، وابن ماجه (١٨٩١) في النكاح، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، وصححه الألباني في «صحيح الترمذي» (١١٤٥).

درجة الحديث: الحديث صحيح.

رواه أحمد وأصحاب السنن وابن حبان والحاكم وصححه ابن مهدي، والترمذي، والبيهقي، وقد اختُلف في اسم راويه الصحابي، ولكن لا يضر لأنهم كلهم عدول، قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، وقال ابن حزم: لا مغمز فيه لصحة إسناده، وله شاهد أخرجه أبوداود وابن حبان والحاكم والبيهقي من حديث عقبة بن عامر.

مفردات الحديث:

لم يفرض لها: بفتح الياء وكسر الراء، أي لم يقدر.

ولا وَكْسَ: بفتح الواو فسكون الكاف ثُمَّ سين مهملة، يقال: وكس الشيء يكس وكسًا: نقص، فقوله: ولا وكس، أي: لا نقصان، والمعنى: لا ينقص عن مهر نسائها.

شَطَط: بفتح الشين المعجمة ثُمَّ طاء مهملة، والشطط الجَوْر، ومنه قوله تعالى: ﴿ **وَلَا تُشْطِطْ** ﴾ (ص: ٢٢). أي لا يجار على الزوج بزيادة مهرها على نسائها.

بِرْوع: بكسر الباء وسكون الراء هي بروع بنت واشق من أشجع بن ريث بن غطفان بن سعد بن قيس عيلان، وهي زوج هلال بن أمية.

وَاشِق: بفتح الواو بعده ألف ثُمَّ شين معجمة مكسورة وآخره قاف.

ما يؤخذ من الحديث:

1 ـ ما جاء في هذا الحديث يسمى عند الفقهاء ـ تفويض البضع ـ وذلك بأن تأذن المرأة لوليها أن يزوجها بلا مهر إن كان لها إذن معتبر، أو يزوجها وليها إن لم يكن لها إذن بلا مهر مسمّى؛ لقوله تعالى: ﴿ **لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً** ﴾ (البقرة: ٢٣٦). ولما جاء في حديث الباب.

2 ـ وبما أنه قد حصل عقد النكاح، فإذا توفي زوجها فعليها عدة الوفاة والإحداد، ولو لم يحصل دخول ولا خلوة.

3 ـ ولها الميراث لأنَّها زوجة بعصمة زوجها.

قال في «الروض المربع»: ومن مات من الزوجين قبل الإصابة والخلوة وفرض مهر المثل، ورثه الآخر، لأن ترك تسمية الصداق لا يقدح في صحة النكاح.

4 ـ ولها مهر مثلها من قراباتها، فيعتبره الحاكم بمن تساويها منهن في مال وجمال وعقل وأدب وسن وبكارة أو ثيوبة، وهذا معنى كلام ابن مسعود ﷺ الذي في حكم المرفوع لقوله: «لها مثل صداق نسائها لا وكْسَ ولا شَطَط».

5 ـ قال شيخ الإسلام: اتفق العلماء على أن من تزوج امرأة ولم يقدّر لها مهراً، أنه يصح النكاح، ويجب لها مهر مثلها إذا دخل بها، وإن طلقها قبل الدخول فليس لها مهر، بل لها المتعة بنص القرآن.

6 ـ يدل الحديث على أن عدم ذكر المهر في العقد أو قبله، لا يُخِلّ بصحة النكاح، فإنه يصح ولو لم يسم.

7 ـ ويدل على أنه لابد من وجود الصداق في النكاح، وأنَّ عدم ذكره لا يجعل عقد النكاح عقد تبرع لا عوض فيه.

8 ـ ويدل على أن المهر ليس عوضًا مقصودًا في النكاح، وإلا لما صح النكاح بلا ذكره وتسميته.

٨٩٧ ـ **وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:** «مَنْ أَعْطَى فِي صَدَاقِ امْرَأَةٍ سَوِيقًا أَوْ تَمْرًا فَقَدِ اسْتَحَلَّ». **أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَأَشَارَ إِلَى تَرْجِيحِ وَقْفِهِ**[(١)].

درجة الحديث: الحديث موقوف.

قال المؤلف: أخرجه أبوداود وأشار إلى ترجيح وقفه.

وقال في «التلخيص»: أخرجه أبوداود وفي إسناده مسلم بن رومان، وهو ضعيف، وروى موقوفًا وهو أقوى، ورجح وقفه أبوداود وعبد الحق.

مفردات الحديث:

سويقًا: بفتح السين، وكسر الواو، ثُمَّ ياء ساكنة، ثُمَّ قاف، هو التمر والدقيق المخلوط بالأقط والسمن، يعجن بعضه ببعض كالعصيدة.

---

(١) صحيح: أخرجه أبو داود (٢١١٠) في «سننه» حدثنا إسحاق بن جبريل البغدادي ثنا يزيد ثنا موسى بن مسلم بن رومان عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ.

قال أبو داود: ورواه عبد الرحمن بن مهدي عن صالح بن رومان عن أبي الزبير عن جابر موقوفاً، وقال الألباني: صحيح، [وانظر «نصب الراية» (٣/ ٣٧١)].

استحل: يقال: استحل يستحل استحلالاً: اتخذه حلالاً، والحلال ضد الحرام.

ما يؤخذ من الحديث:

1 ـ الحديث يدل على أن الصداق ليس ركنًا أساسيًا في عقد النكاح، وليس عوضًا مقصودًا لذاته، وإنَّما هو تكـرمة رمـزية يقدمهـا الزوج لزوجته كهدية أو نحلة، قدرًا لها وجبرًا لخاطرها.

2 ـ لذا جاز أن تكون هذه الأشياء اليسيرة صداقًا، وتُقدَّم مهرًا إذا لم يوجد ما هو أغلى منها.

3 ـ ويدل على أن الشارع يرغب في الزواج والإقدام عليه، وأن لا يمنع منه الفقر، لئلا يكون المهر حَجَرَ عثرة في سبيل طريق هذا العقد الخيري الذي يحصل به إعفاف الجنسين، وحصول الذرية، وتحقيق مباهاة النَّبي ﷺ بتكثير سواد أمته في الدنيا، ليكونوا قوة في وجه عدوهم، وفي القيامة حينما يباهي بكثرتهم الأنبياء ـ عليهم الصلاة والسلام ـ.

4 ـ أنه لابد من الصداق ولو يسيرًا إذا لم يوجد الصداق الكافي، فإن استحلال بضع المرأة لا يكون إلا بمهر.

قال في «نيل المآرب»: ولا يتقدر الصداق، بل كل ما صح أن يكون ثَمَنًا صح أن يكون مهرًا وإن قل.

5 ـ أن الصداق يكون بغير النقدين، خلافًا لبعض المذاهب التي تقيده بأحد النقدين.

٨٩٨ ـ وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيْعَةَ، عَنْ أَبِيْهِ ﷺ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَجَازَ نِكَاحَ امْرَأَةٍ عَلَى نَعْلَيْنِ». أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ، وَخُولِفَ فِي ذلِكَ[1].

درجة الحديث: الحديث ضعيف.

قال الشوكاني في «النيل»: قال الحافظ في «بلوغ المرام» بعد أن حكى تصحيح الترمذي له: إنه خولف في ذلك.

---

(١) ضعيف: رواه الترمذي (١١١٣)، باب ما جاء في مهور النساء، وقال: حديث عامر بن ربيعة حسن صحيح، ورواه ابن ماجه (١٨٨٨) في النكاح، باب صداق النساء، وأحمد (١٥٢٤٩)، وفي إسناده عاصم بن عبيد الله قال فيه الألباني: ضعيف، وأنكر حديثه أبو حاتم الرازي، وضعفه الألباني [وانظر «الإرواء» (١٩٢٦)].

قال في «الفتح الرباني»: أخرجه الترمذي وابن ماجه والبيهقي.

وقال الترمذي: حديث عامر بن ربيعة حديث حسن صحيح.

وممن خالف في الحكم على صحته البخاري، أما ابن معين فقال: فيه عاصم بن عبيد الله ضعيف، وقال ابن حبان: فاحش الخطأ فترك، ونقل ابن التركماني عن أبي حاتم الرازي أنه حديث منكر.

٨٩٩ ـ وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه قَالَ: «زَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلاً امْرَأَةً بِخَاتَمٍ مِنْ حَدِيْدٍ» أَخْرَجَهُ الحاكِمُ، وَهُوَ طَرَفٌ مِنَ الحَدِيْثِ الطَّوِيْلِ المُتَقَدِّمِ فِي أَوَائِلِ النِّكَاحِ[1].

درجة الحديث: أصل الحديث في «الصحيحين».

قال المؤلف: إن هذا الحديث طرف من الحديث الطويل المتقدم في أوائل النكاح، فالحديث في «الصحيحين»، ولكن لم يتم تزوجيه ﷺ ذلك الرجل بخاتم من حديد، وإنَّما أذن في جعل الصداق خاتمًا من حديد، وهو كاف لثبوت الحكم.

٩٠٠ ـ وَعَنْ عليٍّ رضي الله عنه قَالَ: «لا يَكُونُ المَهْرُ أَقَلَّ مِنْ عَشَرَةِ دَرَاهِمَ». أَخْرَجَهُ الدارَقُطْنِيُّ مَوْقُوفاً وفي سَنَدِهِ مَقَالٌ[2].

درجة الحديث: الحديث ضعيف، ومنهم من حسّنه.

قال المؤلف: أخرجه الدارقطني موقوفًا على عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه، وفي سنده الموقوف مقال، ذلك أن في إسناده مبشر بن عبيد، قال أحمد: وكان يضع الحديث، ولا يعول على مثل هذا بجانب الأحاديث الصحيحة، وقد روي من حديث جابر مرفوعًا ولا يصح.

قال الكمال بن الهمام في «فتح القدير»: وهو حجة بالتضافر والشواهد، ثُمَّ نقل عن شيخه الحافظ ابن حجر بإسناد آخر أنه حسن الإسناد.

---

(١) صحيح: سبق برقم (٨٤٥)، [وانظر الإرواء (١٩٢٥)].

(٢) أخرجه الدارقطني (٣/ ٢٤٥) في «سننه» عن داود الأودي عن الشعبي عن علي، قال ابن الجوزي في «التحقيق»: قال ابن حبان: داود الأودي ضعيف، ثم إن الشعبي لم يسمع من علي، وأخرجه الدارقطني عن جويبر عن الضحاك وجويبر أيضاً ضعيف، [وانظر «نصب الراية» (٣/ ٣٧٠)].

٩٠١ -وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَيْرُ الصَّدَاقِ أَيْسَرُهُ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ[١].

درجة الحديث: الحديث حسن.

أخرجه النسائي وابن أبي شيبة والبيهقي وصححه ابن حبان والحاكم ووافقه الذهبي، والحديث له متابعات، وله إسناد خير من هذا عند أحمد وغيره بلفظ: «**إن من يُمْن المرأة تيسير خطبتها، وتيسير صداقها، وتيسير رحمها**». أخرجه أحمد وابن حبان والبيهقي.

وقد أخرجه الحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

ما يؤخذ من الأحاديث:

1 ـ أنه لابد في النكاح من صداق وإن قل، ليكون هدية للزوجة وتحفة تقدم لها عند الدخول عليها.

2 ـ أن الصداق ليس مقصودًا لذاته في النكاح، فليس هو عوضًا مرادًا، وإنَّما هو نحلة في هذا العقد المبارك.

3 ـ أن الشارع الحكيم يتشوف إلى عقد النكاح، ويحث عليه، ويسهِّل طريقه لتحصل المقاصد الطيبة، والثمار الحميدة من الزواج.

4 ـ أنه ينبغي أن لا يكون الفقر عائقًا ومانعًا من الزواج، فعلى الزوج أن يقدم ما تيسر، وعلى الزوجة وأوليائها أن يقبلوا ما يُقدم إليهم، فليس القصد من الزواج التجارة والمساومة، وإنَّما القصد الاتصال وتحقيق نتاجه.

فهذه الأحاديث التي قدم فيها المتزوجون لزوجاتهم سويقًا وتمرًا ونعلين وخاتمًا من حديد وعشرة دراهم، كل هذه تدل على أن الصداق وسيلة لا غاية.

5 ـ أما الحديث رقم (901) فيستفاد منه أن خير الصداق أيسره وأسهله وأقله مؤنة على الزوج.

---

(١) **صحيح** :رواه أبو داود (٢١١٧) باب فيمن تزوج ولم يسم صداقاً حتى مات، ولفظه: «خير النكاح أيسره»، والحاكم (٢/ ١٨١) وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وصححه الألباني (٢١١٧) «صحيح أبي داود».

6 ـ جاء في سنن أبي داود والنسائي ومستدرك الحاكم وصححه عن أبي العجفاء السهمي، قال: خطب بنا عمر بن الخطاب ﷺ فقال: «لا تغالوا بصداق النساء، فإنَّها لو كانت مكرمة في الدنيا أو تقوى عند الله كان أولاكم بهَا النَّبي ﷺ، ما أصدق امرأةً من نسائه، ولا أصدقت امرأة من بناته أكثر من اثنتي عشرة أوقية».

قال الحاكم: صحيح الإسناد.

وقال الشيخ الألباني: حديث صحيح.

وقال الشيخ أحمد شاكر: ثبتت الدلائل على صحته.

7 ـ قال الألباني: أما ما شاع على الألسنة من اعتراض المرأة على عمر، فهو ضعيف منكر.

قال البيهقي: منقطع، قلت: ومع انقطاعه ضعيف من أجل مجالد بن سعيد، ثُمَّ هو منكر المتن، فإن الآية لا تنافي توجيه عمر إلى ترك المغالاة في مهور النساء.

وقال الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ: قصة اعتراض المرأة على عمر بن الخطاب لها طرق لا تخلو من مقال، فلا تصلح للاحتجاج، ولا معارضة النصوص الثابتة، وحينئذ فكلام عمر وهو المحدَّث الملهم، وهو الموافق للنصوص صواب وملزم بالعمل به.

قرار هيئة كبار العلماء بشأن القضاء على السرف:

أصدر مجلس هيئة كبار العلماء قراراً برقم (52) وتاريخ 4/ 4/ 1397هـ جاء فيه: ويرى المجلس أن من أنجح الوسائل في القضاء على السرف والإسراف أن يبدأ بذلك قادة الناس من الأمراء والعلماء وغيرهم من وجهاء الناس وأعيانهم، فإن عامة الناس لا يمتنعون من ذلك لأنَّهم تبع لرؤسائهم وأعيان مجتمعهم، فعلى ولَاة الأمور أن يبدءوا في ذلك بأنفسهم، ويأمروا به ذوي خاصتهم قبل غيرهم، اقتداء برسول الله ﷺ وصحابته ـ رضوان الله عليهم ـ.

٩٠٢ - وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: «أَنَّ عَمْرَةَ بِنْتَ الجَوْنِ تَعَوَّذَتْ مِن رَسُولِ اللهِ ﷺ، حِينَ أُدْخِلَتْ عَلَيْهِ، تَعْنِي لَمَّا تَزَوَّجَهَا، فَقَالَ: لَقَدْ عُذْتِ بِمَعَاذٍ، فَطَلَّقَهَا وَأَمَرَ أُسَامَةَ يمتعها بِثَلاثَةِ أَثْوَابٍ». **أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهْ، وَفِي إِسْنَادِهِ رَاوٍ مَتْرُوكٌ**[1]. **وَأَصْلُ القِصَّةِ فِي «الصَّحِيحِ» مِنْ حَدِيثِ أَبِي أُسَيْدٍ السَّاعِدِيِّ**[2].

درجة الحديث: تقدم الكلام عليه في حديث رقم (876).

مفردات الحديث:

عَمْرة بنت الجون: هي عمرة بنت يزيد بن الجون الكلابية.

عُذت بمَعاذ: التجأت واعتصمت بملجأ وهو الله تعالى.

يُمتعها: المتعة هدية تعطى للزوجة المفارقة في حال الحياة جبرًا لخاطرها، وتقدر بحال إعسار الزواج أو يساره.

ما يؤخذ من الحديث:

1 ـ عمرة بنت الجون تزوج بهَا النَّبي ﷺ، ودخل عليها النَّبي ﷺ فقابلته بقولها له: أعوذ بالله منك، فأجابها بقوله: **«لقد عذت بما يستعاذ به»**، فطلقها وأمر أسامة بن زيد يمتعها بثلاثة أثواب.

2 ـ ففي الحديث دليل على مشروعية تمتيع المرأة المطلقة، وذلك جبرًا لخاطرها، وإرضاء لنفسها، وتسكينًا لقلبها، وعملاً بقوله تعالى: ﴿**وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ**﴾ (البقرة: ٢٤١).

3 ـ قال الشيخ عبد الرحمن السعدي: عند قوله تعالى: ﴿**وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ**﴾. ذكر هنا أن كل مطلقة لها على زوجها أن يمتعها، ويعطيها ما يناسب حاله

---

(١) صحيح: بلفظ آخر رواه ابن ماجه (٢٠٣٧) في الطلاق، باب متعة الطلاق، وفي إسناده عبيد بن القاسم، قال فيه البخاري: ليس بشيء.
وقال الألباني: صحيح بلفظ: «فأمر أبا أسيد أن يجهزها ويكسوها ثوبين رازقيتين»، ومنكر بذكر أسامة وأنس [«الإرواء» (٧/ ١٤٦)]، وانظر «صحيح ابن ماجه» برقم (١٦٧٠).

(٢) صحيح: رواه البخاري (٥٢٥٤، ٥٢٥٥) في الطلاق، عن حمزة بن أبي أسيد عن أبي أسيد الساعدي، وأخرجه أحمد (٣/ ٤٩٨)، [وانظر «الإرواء» (٧/ ١٤٦)].

وحالها، وأن ذلك حق إنَّما يقوم به المتقون، فإن كانت المرأة لم يُسَمَّ لها صداقًا، وطلقها قبل الدخول فتجب عليه المتعة بحسب يساره وإعساره، وإن كان مسمى لها فمتاعها نصف المسمى، وإن كانت مدخولاً بهَا صارت المتعة مستحبة في قول جُمهور العلماء، ومن العلماء من أوجب ذلك استدلالاً بقوله: ﴿ **حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ** ﴾، والأصل في «الحق» أنه واجب.

4 ـ لما استعاذت المرأة منه ﷺ قال: «**لقد عُذْت بمعاذ**»، وقد قال ﷺ: «**من استعاذكم بالله فأعيذوه**»، رواه الإمام أحمد وأبوداود والنسائي، فكان هو أول من نفذ وعمل بوصاياه بأنه من اعتصم بالله فلا يتجرأ عليه، وهي لم تَقُل هذا كراهية للنبي ﷺ، وإنما اجتهادًا منها.

باب وليمة العرس

مقدمة:

الوليمة: مشتقة من الولم، وهو الجمع لاجتماع الزوجين، قاله الأزهري.

قال ثعلب: الوليمة اسم لطعام العرس خاصة، لا يقع على غيره.

والعُرْس: بضم العين وسكون الراء، هو الزفاف والتزويج، جمعه أعراس.

العِرْس: بكسر العين، يقال: هو عرْسها وهي عرْسه، وهما عرْسان.

العَروس: بفتح العين: المرأة مادَامت في عرَسها وكذلكَ الرجل، وتسمى عروسة مادامت في عرسها.

قال في «اللسان»: والزوجان لا يسميان عروسين إلا أيام البناء.

قال المفتي الشيخ محمد بن إبراهيم: إعلان النكاح بالدف سنة، وفيه مصلحة لا تخفى، فهو مشروع لإظهار النكاح.

قال في «سبل السلام»: دلت الأحاديث على مشروعية الإعلان للنكاح، وعلى الأمر بضرب الغربال، والأحاديث فيه واسعة، لكن بشرط أن لا يصحبه محرم من التغني بصوت رخيم من امرأة أجنبية.

قال المفتي الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ: الأغاني قسمان:

الأول ـ ما اشتمل على حِكَم ومواعظ وحماس ونصائح ونحو ذلك فهو جائز.

الثاني ـ ما فيه غرام ويشتمل على صوت مزمار، وما أشبه ذلك فهو حرام.

٩٠٣ ـ **عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ** رضي الله عنه، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى عَلَى عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ عَوْفٍ أَثَرَ صُفْرَةٍ، فَقَالَ: مَا هذا؟ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ، قَالَ: بَارَكَ اللهُ لَكَ، أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ». **مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ** [(١)].

مفردات الحديث:

أثر: الأثر هو العلامة وبقية الشيء، والمراد هنا بقية الطيب الذي استعمل عند الزفاف.

ما هذا: يستفهم عن سبب الطيب، ويحتمل أنه للإنكار، فقد نَهى عن تضمخ الرجال بالخلوق، فأجابه بأنه تزوج، فإن كان جوابًا عن السؤال فهو إفادة عن سببه، وإن كان جوابًا عن الإنكار فهو خبر بأنه أصابه من مخالطته لزوجته.

صُفْرَة: بضم الصاد المهملة وسكون الفاء الموحدة ثُمَّ راء فتاء تأنيث، أثر الزعفران، كما صرح به في بعض الروايات بأنه «أثر زعفران».

وَزْن: وزنت الشيء أزنه وزنًا، والوزن القدر والمعادلة.

مِن: للبيان.

نواة من ذهب: النواة معيار للذهب معروف لديهم، قال في «المصباح»: النواة اسم لخمسة دراهم، هكذا هو عند العرب، قال الخطابي: ذهبًا أو فضة.

أَوْلِم: فعل أمر أي اتَّخذ وليمة، وهي الطعام الذي يصنع في العرس.

ولو بشاة: «لو» هذه ليست الامتناعية، وإنَّما هي التي للتقليل، قال في «المصباح»: الشاة من الغنم يقع على الذكر والأنثى، والجمع شاء وشياه رجوعًا إلى الأصل، فتصغيرها شويهة.

ما يؤخذ من الحديث:

1 ـ كراهة التطيب بالزعفران وما يظهر أثره من الطيب للرجال.

2 ـ تفقد الوالي أصحابه وسؤاله عن أحوالهم وأعمالهم التي تعنيه فيهم.

---

(١) صحيح: رواه البخاري (٥١٥٥) في النكاح، ومسلم (١٤٢٧) في النكاح، والترمذي (١٠٩٤)، وأحمد (٣/ ١٩٠)، والبيهقي (٧/ ٢٣٧)، [وانظر «الإرواء» (١٩٢٣)].

3 ـ استحباب تخفيف الصداق، فهذا عبد الرحمن بن عوف ـ الغني ـ لم يصدُق زوجته إلا وزن خمسة دنانير من ذهب.

4 ـ الدعاء للمتزوج بالبركة وتقدم نصه وهو: **«بارك الله لك، وبارك عليك، وجمع بينكما في خير».**

5 ـ مشروعية وليمة العرس، وأن لا تقل عن شاة إذا كان من ذوي اليسار، والأولى الزيادة على الشاة، وعمل الوليمة هي من جانب الزوج، وليس لعمله من قبل أهل الزوجة مستند إلا أنه يمكن أن يكون العموم.

6 ـ أن يُدْعَى إليها أقارب الزوجين والجيران والفقراء وأهل الخير، ليحصل التآلف وتحل البركة، وأن يجتنب السرف والمباهاة.

7 ـ استحباب تسمية الصداق في عقد النكاح، وإذا جرت عادة بعض الأسر عدم ذكره فلا بأس. أما عقد النكاح على مهر ـ ريال ـ إذا لم يريدوا تسمية الصداق، فإنه لم يرد عن النَّبي ﷺ ولا عن أحد من أصحابه، والعادات المباحة لا بأس بهَا في غير الأحكام الشرعية، أما الأحكام الشرعية فالناس مقيدون فيها بأحكام الشريعة.

8 ـ قال الشيخ عبد الرحمن السعدي: التهاني في المناسبات مبنية على أصل عظيم نافع هو أن الأصل في جميع العادات القولية والفعلية الإباحة والجواز، فلا يحرم منها ولا يكره إلا ما نَهى عنه الشارع، أو تضمن مفسدة، وعلى هذا الأصل فإن الناس لم يقصدوا التعبد بهَا، وإنَّما هي عوائد جرت بينهم في مناسبات لا محظور فيها.

9 ـ قال الشيخ محمد بن إبراهيم: إعلان النكاح بالدف سنة، وأما الأغاني المشتملة على مواعظ وحماس ونحو ذلك فلا محظور فيها، وأما الأغاني التي فيها غرام أو معها آلة طرب فهي حرام.

٩٠٤ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ؓ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الوَلِيمَةِ فَلْيَأْتِهَا». **مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَلِمُسْلِمٍ:** «إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُجِبْ، عُرْساً كَانَ أَوْ نَحْوَهُ»[1].

---

(١) صحيح: رواه البخاري (٥١٧٣) في النكاح، ومسلم (١٤٢٩) في النكاح، وأبو داود (٣٧٣٦)، وابن ماجه (١٩١٤)، وأحمد (٤٧١٦) {وانظر «الإرواء» (١٩٤٨)}.

مفردات الحديث:

دُعِيَ أحدكم: مبني للمجهول يعني إلى طعام الوليمة، فالدعوة إليه، تُنْطَق بفتح الدال، وأما بضم الدال الدُّعوة فاسم النداء إلى الحرب، وأما بكسر الدال الدِّعوة فاسم لدعوة النسب.

٩٠٥ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولَ اللهِ ﷺ: «شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الوَلِيمَةِ يُمْنَعُهَا مَنْ يَأْتِيهَا، وَيُدْعَى إِلَيْهَا مَنْ يَأْبَاهَا، وَمَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ». **أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ**[(١)].

مفردات الحديث:

شر: الشر: السوء والظلم، والجمع شرور.

وشر هنا: من صيغ أفعل التفضيل التي تصاغ على وزن «أفعل» فكان حقه أن يقال: «أشر الطعام» إلا أنَّها حذفت هنا الهمزة لكثرة استعمالها ودورانها على الألسنة، قالوا: ويجوز إثباتُها على الأصل، ولكنه قليل، ومثل «شر» خير في هذا التَصريف.

يُمْنَعها: مبني للمجهول أي يكف عنها.

٩٠٦ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجِبْ، فَإِنْ كَانَ صَائِماً فَلْيُصَلِّ، وَإِنْ كَانَ مُفْطِراً فَلْيَطْعَمْ». **أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ أَيْضاً**[(٢)]. **وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ ﷺ نَحْوُهُ، وَقَالَ**: «فَإِنْ شَاءَ طَعِمَ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ»[(٣)].

مفردات الحديث:

فليجب: فليأت إلى مكان الدعوة.

فليصل: الصلاة، أصلها واوي اللام، وهي لغة: الدعاء، والمراد هنا: فليدعُ.

---

(١) رواه مسلم (١٤٣٢) في النكاح عن ميمون بن ميسرة. [وانظر «الإرواء» (٧/ ٤)].
وقال الألباني: ورجاله ثقات معروفون غير ميمون هذا.

(٢) صحيح: رواه مسلم (١٤٣١) في النكاح، وأبو داود (٢٤٦٠) باب في الصائم يدعى إلى وليمة، وهو في «صحيح أبي داود» (٢٤٦٠). وانظر «آداب الزفاف» (٨٣) مكتب.

(٣) صحيح: رواه مسلم (١٤٣٠)، وأبو داود (٣٧٤٠) باب ما جاء في إجابة الدعوة وهو في «صحيح الألباني» برقم (٣٧٤٠)، وانظر «آداب الزفاف» (ص ٨٣).

٩٠٧ - وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ ﷺ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «طَعَامُ الوَلِيمَةِ أَوَّلَ يَوْمٍ حَقٌّ، وَطَعَامُ يَوْمِ الثَّانِي سُنَّةٌ، وَطَعَامُ يَوْمِ الثَّالِثِ سُمْعَةٌ، وَمَنْ سَمَّعَ سَمَّعَ اللَّهُ بِهِ». رَوَاهُ التِّرمِذِيُّ، وَاسْتَغْرَبَهُ، وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ [(١)]. وَلَهُ شَاهِدٌ عَنْ أَنَسٍ عِنْدَ ابْنِ مَاجَه [(٢)].

درجة الحديث: الحديث ضعيف.

رواه الترمذي واستغربه، وله شواهد منها: ما أخرجه أحمد وأبوداود والطحاوي والبيهقي عن رجل من ثقيف، قال البخاري: لم يصح إسناده وضعّف الحديث المناوي في «فيض القدير» متعقبًا السيوطي حيث صححه.

وقال الترمذي: لا يعرف هذا الحديث مرفوعًا إلا من حديث زياد بن عبد الله، وهو كثير الغرائب والمناكير، وضعفه البيهقي والدارقطني، وأما حديث أنس فقال الحافظ: فيه بكر بن خنيس وهو ضعيف. وللحديث طرق وشواهد، قال عنها الشيخ الألباني: وجملة القول في هذا الحديث أن أكثر طرقه وشواهده شديدة الضعف لا يخلو طريق منها من متهم أو متروك، فلذلك يبقى على هذا الضعف.

مفردات الحديث:

الوليمة: أصل الوليمة، تَمام الشيء واجتماعه، يقال: أَوْلَمَ الرجل: عمل الوليمة، فقد نقل اسمها لطعام العرس خاصة لاجتماع الرجل والمرأة، ولا يقع على غيرها من الدعوات.

حق: مصدر، جمعه، حقوق وحقاق، والمراد به هنا الواجب.

سنة: بضم السين، جمعها: سنن، وهي في اللغة: الطريقة، سواء أكانت مُرضية، أم غير مرضية، وفي الشرع: هي الطريقة المسلوكة في الدين من غير وجوب، فهي فضيلة.

---

(١) ضعيف: رواه الترمذي (١٠٩٧) باب ما جاء في الوليمة، والبيهقي (٧/ ٢٦٠)، وقال الترمذي: حديث ابن مسعود لا نعرفه مرفوعاً، إلا من حديث زياد بن عبد الله (البكائي)، وزياد بن عبد الله كثير الغرائب والمناكير. قال: وسمعت محمد بن إسماعيل يذكر عن محمد بن عقبة، قال: قال وكيع: زياد بن عبد الله - مع شرفه - يكذب في الحديث. وقال البيهقي: «وحديث البكائي أيضاً غير قوي». وضعفه الألباني في «ضعيف الترمذي» (١٠٩٧). [و«الإرواء» (٧/٩)].

(٢) ضعيف: رواه ابن ماجه (١٩١٥) في النكاح، عن عبد الملك بن حسين أبي مالك النخعي عن منصور عن أبي حازم عن أبي هريرة مرفوعاً به، وقال الألباني: وهذا إسناد ضعيف جداً، آفته أبو مالك هذا فإنه متروك كما في «التقريب». [وانظر «الإرواء» (١٩٥٠)].

سمعة: بضم السين وسكون الميم، بمعنى الصيت، يقال: فعل ذلك رياء وسمعة، ليراه الناس ويسمعوه.

سمَّع الله به: بتشديد الميم، أي: شهره، وفضحه، وأذاع عنه عيبًا.

ما يؤخذ من الأحاديث:

1 ـ مشروعية صنع طعام لمناسبة الزواج ودخول الزوج بزوجته، وتقارب الأسرتين للتعارف والتآلف بين الأصهار، وابتهاجًا بنعمة الله تعالى، وفيها إعلان للنكاح وإشهار له، كما أن فيه الدعاء والاجتماع والتعارف.

2 ـ مشروعية إجابة الدعوة، لما روى مسلم عن أبي هريرة أنَّ النَّبِي ﷺ قال: **«ومَنْ لا يُجِب فقد عصى الله ورسوله»**.

قال ابن عبد البر: لا خلاف في وجوب الإجابة لمن دعى إليها، وقيل: مستحبة، واختاره الشيخ تقي الدين، وهي حق للآدمي يسقط بعفوه.

ويجب على المدعو إجابتها بأمور منها:

ـ أن يعينه صاحب الدعوة فلا تكون دعوة عامة.

ـ أن لا يكون في مكان الدعوة منكر لا يقدر على إزالته من خمر أو فُرُش محرمة، أو أواني ذهب أو فضة، أو أغان محرمة أو اختلاط رجال بنساء، أو تكون من حفلات السرف والخَيلاء، أو يكون في ماله حَرام من ربا أو رشوة أو ظلم أحد أو غير ذلك، فإذا وجد شيء من هذه الأمور لم تجب الدعوة بل تحرم.

وذكر الطيبي في «شرح المشكاة» أمثلة للأعذار التي تُسْقط إجابة الدعوة، منها: أن يكون في الطعام شبهة حرام، أو أن يخص بهَا الأغنياء دَون الفقَراء، أو أنه دعاه لخوف شره أو لطمع في جاهه أو ماله، أو ليعاونه علَى باطل، أو يكون فيها منكر من خمر أو لهو محرم، أو أن الفرش حرير أو فيها صور حيوان ونحو ذلك، وإن اعتذر منه فقبل الداعي سقط الوجوب.

3 ـ أن تكون الدعوة في اليوم الأول، فإن كانت فيما بعده من الأيام لم تجب الدعوة، ففي اليوم الثاني مستحبة، وفي اليوم الثالث تكره أو تحرم.

4 ـ أن العادة الغالبة أن طعام الوليمة شر طعام وشر محفل، فإن الدعوة لا توجه إلا إلى الأعيان والأغنياء ممن لا يأتونَها رغبة، وإنَّما يأتونَها إرضاء لصاحب الدعوة وإحسانًا إليه، وأما الفقراء المحتاجون إليها فهم يمنعون من الحضور إليها ويدفعون عنها بالأبواب، فلتكن هذه موعظة وتذكرة للمسلم أن لا يسلك هذا المسلك، وأن يجعلها دعوة شرعية يدعو فيها الأقارب والأصدقاء والفقراء والأغنياء وكلٌّ يُنَزَّل منزلته.

5 ـ أن الواجب هو إجابة الدعوة، أما الأكل فليس بواجب، لكن إن كان صائمًا فرضًا فلا يفطر، ويخبر صاحب الدعوة بصيامه، لئلا يظن به كراهة طعامه.

فقد جاء في «صحيح مسلم» وغيره أن النَّبي ﷺ قال: «**إذا دُعِيَ أحدكم إلى الطعام وهو صائم فليقل إنِّي صائم**»، وأما إن كان الصوم نفلاً فإن حصل بفطره وأكله جبر خاطر الداعي، ورغبة المدعو بمشاركتهم في الأكل فليفطر، وإلا دعا وأتم صومه، فقد جاء في بعض الروايات قوله ﷺ لرجل اعتزل من القوم ناحية وقال: إنِّي صائم فقال ﷺ: «**دعاكم أخوكم وتكلّف لكم، كُلْ ثُمَّ صم يومًا إن شئت**». وهذا التفصيل هو مذهب الشافعية والحنابلة.

قال الشيخ تقي الدين: هو أعدل الأقوال.

6 ـ أن الوليمة في اليوم الأول واجبة، وفي اليوم الثاني سنة مستحبة، أما في اليوم الثالث فهي رياء وسمعة فتكون محرمة، فتجب على المدعو الإجابة في الأول، ولكن بشرطه المتقدم، وتستحب في اليوم الثاني، وتحرم في اليوم الثالث، **وهذا مذهب** جُمهور العلماء.

7 ـ استحباب الدعاء من المدعو للداعي، ويكون الدعاء مناسبًا للدعوة **والمقام، ويظهر** الفرح والغبطة للداعي، ويدخل السرور عليه بالأماني الطيبة والفأل الحسن، **فهذا من** بركة الحضور والاجتماع.

فليس الحضور هو مجرد الطعام والأكل، وإلا لما أمر الصائم بالإجابة، **وإنَّما** المراد معانيه الطيبة واجتماعه المبارك.

8 ـ المشهور من المذهب أن وليمة العرس تجب بالعقد، وقال الشيخ **تقي الدين**: تسن بالدخول.

وقال في «الإنصاف»: الأولى أن يقال: وقت الاستحباب موسع من عقد النكاح إلى انتهاء أيام العرس، لصحة الأخبار في هذا وهذا.

قرار هيئة كبار العلماء بشأن التبذير في الولائم:

جاء في قرار مجلس هيئة كبار العلماء رقم (52) وتاريخ 4/ 4/ 1397هـ مما يتعلق بالموضوع ما نصه:

قال الله تعالى: ﴿ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا (٢٦) إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا ﴾ (الإسراء: ٢٦-٢٧).

وبناء على ما يسببه التوسع في الولائم بتجاوز الحدود المعقولة، وتعددها قبل الزواج وبعده، ولما يسببه الانزلاق في هذا المبدأ من عجز الكثير من الناس عن نفقات الزواج، فإن المجلس يرى ضرورة معالجة هذا الوضع معالجة جادة وحازمة بما يلي:

أولاً - يرى المجلس منع الغناء الذي أحدث في حفلات الزواج بما يصحبه من آلات اللهو، وما يستأجر له من مغنين ومغنيات، وبآلات تكبير الصوت، لأن ذلك منكر محرم فيجب منعه ومعاقبة فاعله.

ثانياً - منع اختلاط الرجال بالنساء في حفلات الزواج وغيرها، ومنع دخول الزوج على زوجته بين النساء السافرات، ومعاقبة من يُعْمل عندهم ذلك من زوج وأولياء الزوجة، معاقبة تزجر مثل هذا المنكر.

ثالثاً - منع الإسراف وتجاوز الحد في ولائم الزواج، وتحذير الناس من ذلك.

٩٠٨ - **وَعَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ** رضي الله عنها **قَالَتْ:** «أَوْلَمَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى بَعْضِ نِسَائِهِ بِمُدَّيْنِ مِنْ شَعِيرٍ». **أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ**[1].

مفردات الحديث:

مُدَّيْن: تثنية مد، والمد ربع الصاع، فالمدان نصف الصاع النبوي، وقدر المدين بالمكيال المعاصر بعد أن حول إلى الوزن (1500) غرامًا تقريبًا.

شعير: هو الحب المعروف، وهو نبات عشبي حبي من الفصيلة الجيلية.

---

(١) صحيح: رواه البخاري (٥١٧٢) في النكاح، باب من أولم بأقل من شاة.

٩٠٩ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ خَيْبَرَ وَالمَدِينَةِ ثَلاَثَ لَيَالٍ، يُبْنَى عَلَيْهِ بِصَفِيَّةَ، فَدَعَوتُ المُسْلِمِينَ إِلى وَلِيمَتِهِ، فَمَا كَانَ فِيهَا مِنْ خُبْزٍ وَلاَ لحْمٍ، وَمَا كَانَ فِيهَا إِلاَّ أَنْ أَمَرَ بِالأَنْطَاعِ فَبُسِطَتْ، فَأَلْقَى عَلَيْهَا التَّمْرُ وَالأَقِطَ وَالسَّمْنَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ[١].

مفردات الحديث:

يُبْنَى عليه: البناء هو الزفاف. قال ابن الأثير: البناء والاستبناء الدخول بالزوجة، والأصل فيه أن الرجل كان إذا تزوج بامرأة بني عليها قبة ليدخل بهَا فيها، فيقال: بنى الرجلُ بأهله، وقد بُني للنبي ﷺ عند دخوله بصفية.

الأنْطَاع: واحدها نطْع بفتح النون وكسرها، ومع كل واحد فتح الطاء وسكونُها كما في «المصباح»، وهو البساطَ من الجلود المدبوغة يجمع بعضها إلى بعض.

الأقِط: بفتح الهمزة اللبن المطبوخ حَتَّى يتبخر ماؤه ويغلظ، ثُمَّ يعمل منه أقراص صغيرة فتؤكل لينة ومتحجرة.

حَيْسًا: بفتح الحاء وسكون الياء آخره سين مهملة، وهو ما جمع هذه الأخلاط من التمر والأقط والسمن، وقد جاء حيسًا في بعض الروايات، وقال ابن سيده: الحَيْس: هو الأقط يخلط بالسمن والتمر، حاسه حيسًا، وحيسه خلطه.

ما يؤخذ من الحديثين:

1 ـ في الحديثين مشروعية الوليمة في الزواج، لأن ذلك من إظهار السرور والفرح، ولأن الوليمة هي سبب الاجتماع والسؤال عن مناسبتها الداعي إليها، وكل هذا من إعلان النكاح وإشهاره.

2 ـ أن الوليمة تكون على الزوج دون الزوجة وأوليائها، لأن الزوجين هما صاحبا العرس، والزوج هو المنفق فتكون عليه.

والنبي ﷺ قال للزوج: «**أولِمْ ولو بشاة**»، فهو المخاطب بذلك.

---

(١) صحيح: رواه البخاري (٥٠٨٥) في النكاح، ومسلم (١٣٦٥)، والنسائي (٣٣٨٢)، والبيهقي (٧/ ٢٥٩)، وأحمد (١٣٧٢١)، ـ تكملة شاكر ـ، وانظر «آداب الزفاف» (ص ٧٩).

3 ـ أن وقت الوليمة هو عند البناء بالزوجة، والدخول عليها، لأن هذه الفترة هي المقصودة من النكاح، وما قبلها تمهيد لها، وتقدم كلام صاحب «الإنصاف» من أن وقتها موسَّع من حين العقد إلى انتهاء أيام العرس.

4 ـ أن المشروع هو تخفيف الوليمة والدعوة إليها والاستعداد لها، فإن كان الإنسان موسراً فتكون بالشاتين والثلاث فأكثر قليلاً حسب حال الزوج وقدر المدعوين، وإن كان في حالة سفر، أو حالة عسرة فيكفي ما تيسر من الطعام والشراب.

5 ـ أن صنع الوليمة للزواج متأكد جدًّا، فالسفر والتخفف من الزاد فيه لم يمنع من إعدادها والاجتماع لها.

6 ـ وفيه جواز المناهدة، قال الشيخ تقي الدين: المناهدة هي أن يُخرج كل واحد من الرفقة شيئًا من النفقة، ويدفعون إلى من ينفق عليهم منه، ويأكلون جميعًا، فلو أكل بعضهم أكثر أو تصدق جاز، ولم يزل الناس يفعلونه.

7 ـ **قلت:** وما فعله أصحاب النَّبي ﷺ من إلقاء ما معهم من التمر والأقط والسمن، فإنه يشبه ما يعمل في بعض المناطق من تقديم إعانات على إقامة وليمة العرس، ويسمى عندهم «الرفد».

٩١٠ ـ وَعَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا اجْتَمَعَ دَاعِيَانِ فَأَجِبْ أَقْرَبَهُمَا بَاباً، فَإِنْ سَبَقَ أَحَدُهُمَا فَأَجِبِ الَّذِي سَبَقَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ[1].

درجة الحديث: الحديث حسن بشواهده.

رواه أحمد وأبوداود، وعنه البيهقي من طريق يزيد بن عبد الرحمن الدالاني عن أبي العلاء الأودي عن حُميد بن عبد الرحمن عن رجل من أصحاب النَّبي ﷺ قال فذكره، وهذا سند ضعيف من أجل يزيد بن عبد الرحمن، قال الحافظ: صدوقَ يخطىء كثيراً وكان يدلس.

---

(١) ضعيف: رواه أبو داود (٣٧٥٦) باب إذا اجتمع داعيان أيهما أحق؟، وأحمد (٢٢٩٥٦)، والبيهقي (٧/ ٢٧٥) من طريق يزيد بن عبد الرحمن الدالاني عن أبي العلاء الأودي عن حميد بن عبد الرحمن عن رجل من أصحاب النبي ﷺ أن النبي ﷺ قال: فذكره

وقال الألباني: وهذا سند ضعيف من أجل يزيد بن عبد الرحمن الدالاني وكنيته أبو خالد.

وقال الحافظ: «صدوق يخطئ كثيرًا، وكان يدلس»، وضعف الألباني الحديث في «الإرواء»(١٩٥١).

قال الحافظ في «التلخيص» (3/ 196): بعد أن عزاه لأبي داود وأحمد: إسناده ضعيف. وله شواهد في البخاري من حديث عائشة قيل: يا رسول الله إن لي جارين، فإلى أيهما أهدي؟ قال: «**إلى أقربهما منكِ باباً**».

وقال المنذري: في إسناده يزيد بن عبد الرحمن الدالاني وثقه أبو حاتم.

وقال الإمام أحمد: لا بأس به.

وقال ابن معين: ليس به بأس.

وقال ابن عدي: يكتب حديثه، وإن كان فيه لين.

وقال الصنعاني عن هذا الحديث: رجاله موثقون.

ما يؤخذ من الحديث:

1 ـ فيه مشروعية إقامة الوليمة في الزواج وأنَّها من السنة المحمدية.

2 ـ وفيه مشروعية إجابة الدعوة لمن دعي، وتقدم أنَّها في اليوم الأول واجبة، وفي الثاني مستحبة، وفي الثالث محرمة.

3 ـ وفيه مشروعية إجابة السابق من الداعيين أو الداعيْن، لأن له فضل السبق بالدعوة، فإن كانا في الدعوة سواء قَدَّم أقربَهما باباً من باب المدعو، وَلأن له ميزة قرب الجوار.

4 ـ وفيه بيان حق الجار على جاره، وأن حقه كبير، والأحاديث في ذلك كثيرة.

5 ـ وفيه أن من الحقوق التي بين الأقارب والجيران والأصدقاء إجابة الدعوات، وتبادل الزيارات، فإن لها تأثيراً كبيراً في صفاء القلوب، وجلب المحبة وتوثيق الصلة.

6 ـ الأفضل لمن يقوم بإجابة الدعوة ويقوم بزيارة مَنْ له حق عليه أو عيادته في مرضه ونحو ذلك أن ينوي مع ذلك التقرب إلى الله تعالى بذلك، ليحصل له الخير الكبير والأجر الجزيل.

٩١١ ـ وَعَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ آكُلُ مُتَّكِئاً». رَوَاهُ البُخَارِيُّ[1].

(١) صحيح: رواه البخاري (٥٣٩٨) في الأطعمة، والترمذي (١٨٣٠) باب ما جاء في كراهية الأكل متكئاً، وهو في «صحيح الترمذي» للألباني (١٨٣٠)، وعزاه إلى ابن ماجه (٣٢٦٢).

مفردات الحديث:

متكئًا: قال في «المحيط» وغيره: اتكأ اتكاءً: جلس متمكنًا متربعًا، قال ابن الأثير: والعامة لا تعرف الاتكاء إلا الميل في القعود معتمدًا على أحد الشقين، وهو يستعمل في المعنيين جميعًا.

٩١٢ -وَعَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا غُلَامُ سَمِّ اللَّهَ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ». **مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**[1].

مفردات الحديث:

غلام: الغلام من الولادة إلى سن البلوغ، وجمع القلة: غِلْمَة، وجمع الكثرة: غلمان، ويُستعار الغلام للعبد والأجير.

سمِّ الله: فعل الأمر من سمى، يقال: سمى في العمل، أي: ذكر اسم الله عليه بقوله: باسم الله.

مِمَّا يليك: وليه يليه وليًا، دنا منه وقرب، والمراد: أن يأكل من أقرب جوانب القصعة إليه.

٩١٣ -وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِقَصْعَةٍ مِنْ ثَرِيدٍ، فَقَالَ: «كُلُوا مِنْ جَوَانِبِهَا، وَلَا تَأْكُلُوا مِنْ وَسَطِهَا، فَإِنَّ الْبَرَكَةَ تَنْزِلُ فِي وَسَطِهَا». **رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ، وَهَذَا لَفْظُ النَّسَائِيِّ، وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ**[2].

درجة الحديث: الحديث صحيح.

أخرجه أبوداود والترمذي وابن ماجه وابن حبان والحاكم والبيهقي من طريق عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس.

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

---

(١) صحيح: رواه البخاري (٥٣٧٦) في الأطعمة، ومسلم (٢٠٢٢)، وابن ماجه (٣٢٦٧)، وأحمد (١٥٨٩٧) من طرق عن وهب به.

(٢) صحيح: رواه أبو داود (٣٧٧٢) باب ما جاء في الأكل من أعلى الصحفة، والترمذي (١٨٠٥) باب ما جاء في كراهية الأكل من وسط الطعام، وابن ماجه (٣٢٧٧) في الأطعمة، باب النهي عن الأكل من ذروة الثريد، وأحمد (٢٤٣٥)، والدارمي (٢٠٤٦)، وصححه الألباني في «صحيح الترمذي» (١٨٠٥).

قال الحاكم: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي، وله شاهد عن عمرو بن عثمان بن سعيد الحمصي قال: حدَّثنا أبي، قال: حدَّثنا محمد بن عبد الرحمن الحمصي، قال: حدَّثنا عبد الله ابن بسر أن رسول الله ﷺ فذكر الحديث. وهذا إسناد صحيح، رجاله كلهم ثقات.

مفردات الحديث:

قَصْعَة: بفتح القاف وسكون الصاد المهملة، هو إناء معد ليؤكل به ويشرب، والغالب أنه من خشب.

ثريد: بفتح الثاء المثلثة ثُمَّ راء مكسورة، الثريد هو ما يفت من الخبز ثُمَّ يبل بمرق اللحم، وقد يكون معه اللحم.

٩١٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: «مَا عَابَ رَسُولُ اللهِ ﷺ طَعَاماً قَطُّ، كَانَ إِذَا اشْتَهَى شَيْئاً أَكَلَهُ، وَإِنْ كَرِهَهُ تَرَكَهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْه[1].

مفردات الحديث:

عاب: يعيب عيبًا، والعيب: النقص في الشيء، جمعه: عيوب، والمراد أنه ﷺ لم ينسب طعامًا إلى عيب.

قط: بفتح القاف وضم الطاء المشددة، قال في «المعجم الوسيط»: قط ظرف زمان؛ لاستغراق الماضي وتختص بالنفي، يقال: ما فعلت هذا قط فيما مضى، وقال في «المحيط»: والعامة تقول: لا أفعله قط، وهو غلط.

قلت: لأنَّها مختصة بالزمن الماضي.

٩١٥ - وَعَنْ جَابِرٍ -رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ-، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ تَأْكُلُوا بِالشِّمَالِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ، يَأْكُلُ بِالشِّمَالِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[2].

مفردات الحديث:

الشيطان: في أصل اشتقاقه قولان.

---

(١) صحيح: رواه البخاري (٥٤٠٩)، ومسلم (٢٠٦٤) في الأشربة، والترمذي (٢٠٣١) باب ما جاء في ترك العيب للنعمة، وأبو داود (٣٧٦٣)، وابن ماجه (٣٢٥٩) في الأطعمة، وأحمد (٩٧٩١)، وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

(٢) صحيح: رواه مسلم (٢٠١٩) في الأشربة، باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما، ورواه ابن ماجه (٣٢٦٨) في الأطعمة، وأحمد، وانظر «الصحيحة» (٣/ ٢٣٩).

أحدهما ـ أنه من شطن؛ لأنه بعد عن الحق أو عن رحمة الله تعالى، فتكون حينئذ النون أصلية والياء زائدة، ووزنه فيعال.

الثاني ـ أن الياء أصلية والنون زائدة، عكس الأول، واشتقاقه من شاط يشيط إذا بطل واحترق، فوزنه حينئذ فعلان.

الشمال: ضد اليمين، مؤنثة، جمعها: شُمُل.

٩١٦ ـ وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلاَ يَتَنَفَّسْ فِي الإِنَاءِ» . **مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**[1] . **وَلأَبِي دَاوُدَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما نَحْوُهُ، وَزَادَ:** «أَوْ يَنْفُخْ فِيهِ» . **وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ**[2] .

مفردات الحديث:

فلا يتنفَّس: بالبناء للمعلوم مجزوم بلا الناهية، والتنفس إدخال النفس إلى الرئتين وإخراجه منهما.

أو ينفخ: بالنصب مع البناء للمفعول؛ لأنه معطوف على قوله: «نَهى أن يتنفس في الإناء»، والنفخ إخراج الريح من الفم.

ما يؤخذ من الأحاديث:

هذه الأحاديث الشريفة كلها في بيان آداب الأكل والشرب ليكون المسلم في امتثالها متبعًا لسنة نبيه ﷺ حَتَّى في العادات الكريمة، وهذه فوائد وأحكام هذه الأحاديث:

١ ـ أن من صفات جلسة النَّبي ﷺ للأكل أن لا يأكل متكئًا، وذلك بأن يتربع على الطعام في جلسته، لأن هذه الجَلسة تتطلب من الإنسان أن يأكل كثيرًا، والمطلوب هو التخفف من الطعام، والاقتصار على قدر الحاجة منه، فهذه الجلسة مكروهة شرعًا.

ومثل ذلك: أن يأكل وهو مائل في جلسته، مما يشعر بالكبر عند تناول هذه النعمة.

---

(١) صحيح: رواه البخاري (٥٦٣٠)، ومسلم (٢٦٧) في الأشربة.

(٢) صحيح: رواه أبو داود (٣٧٢٨)، باب في النفخ في الشراب والتنفس فيه، وصححه الترمذي في «صحيحه» (١٨٨٨، ١٨٨٩) في باب ما جاء في كراهية النفخ في الشراب، الباب الذي بعده، والألباني أيضاً في «صحيح أبي داود» (٣٧٢٨).

2 ـ استحباب التسمية في أول الطعام، فقد روى الإمام أحمد وأبوداود والترمذي وابن ماجه عن عائشة أن النَّبي ﷺ قال: **«إذا أكل أحدكم طعامًا فليقل: باسم الله، فإن نسي في أوله فليقل: باسم الله أوله وآخره»**.

قال الأصحاب: وتسن التسمية بأن يقول باسم الله.

قال الشيخ: لو زاد «الرحمن الرحيم» عند الأكل لكان حسنًا، فإنه أكمل بخلاف الذبح.

3 ـ وجوب الأكل باليمين وتحريم الأكل بالشمال إلا من عذر، فقد جاء في «مسند الإمام أحمد» و«صحيح مسلم» عن ابن عمر أن النَّبي ﷺ قال: **«لا يأكل أحدكم بشماله ولا يشرب بشماله فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله»**، فمتابعة الشيطان محرمة، فمن تشبه بقوم فهو منهم.

4 ـ استحباب تعليم الجاهل من كبار وصبيان، لاسيما مَنْ تحت كفالته، فقد قال ﷺ: **«كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته»**، فعمر بن أبي سلمة ربيب النَّبي ﷺ ابن زوجته وعاش في بيته.

5 ـ الأدب هو الأكل مما يلي الآكل فلا يتعداه إلى الجوانب الأخر، فقد جاء في بعض طرق الحديث رقم (912) قال عمر بن أبي سلمة: «كنت غلامًا في حجْر النَّبي ﷺ وكانت يدي تطيش في الصحفة فقال لي: **«يا غلام سمِّ الله، وكل بيمينك، وكل مما يليك»**.

6 ـ استحباب الأكل من جوانب الإناء، وأن لا يؤكل من وسطها، فإن البركة تنزل في وسطها، ولعل من بركة الأكل من الجوانب أنه إذا بقي بقية من الطعام، فإنَّها تبقى نظيفة لم تمسها يد، فيستفيد منها من يأتي بعد الآكلين، أما البدء من الوسط فإنه يفسد الطعام ويقذره على من بعده، فيُلقى ولو كان كثيرًا.

7 ـ أن من خُلُق النَّبي ﷺ السَّمَاح، فإنه لم يعب طعامًا قدِّم إليه، لأنه من نعم الله تعالى على عباده، فإن اشتهاه أكله وإن كرهه تركه.

فقد جاء في «الصحيحين» عن ابن عباس قال: دخل النَّبي ﷺ على ميمونة فقدم له ضبّ، فأهوى بيده إلى الضب فقالت امرأة من النسوة الحضورَ: أخبرن رسول الله ﷺ بما قدمتُنَّ، قلن: هو ضب يا رسول الله؟ فرفع ﷺ يده، فقال خالد بن الوليد: أحرام هوَ يا رسول الله قال: **«لا، ولكن لم يكن بأرض قومي، فأجدني أعافه، فاجتره خالد فأكله»**.

وجاء في «صحيح مسلم» عن جابر قال: دخل النّبي ﷺ بعض حُجَر نسائه فقال: **«هل من أدم؟»**، قالوا: لا إلا شيء من خل، قال: **«هاتوا، فنِعْم الأدم هو»**.

8 ـ النهي عن التنفس في الإناء ففيه من المضار تقذير الإناء والشراب على الشارب بعد المتنفس، وفيه أنه يتنفس ويشرب في آن واحد، فربما سبب له الاختناق، وفيه أن الشرب من ثلاثة أنفاس خارج الإناء أمرأُ وألذّ وأهنأ، فالشريعة الإسلامية المطهرة لا تأمر إلا بما فيه الخير، ولا تنهى إلا عما فيه الشر والضر.

باب القسم

٩١٧ - عَنْ عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْسِمُ بين نسائه، فَيَعْدِلُ، وَيَقُوْلُ: «اللَّهُمَّ هَذَا قَسْمِي فِيمَا أَمْلِكُ، فَلاَ تَلُمْنِي فِيمَا تَمْلِكُ، وَلاَ أَمْلِكُ». رَوَاهُ الأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالحَاكِمُ، ولكِنْ رَجَّحَ التِّرْمِذِيُّ إِرْسَالَهُ[1].

درجة الحديث: الحديث مرسل.

أخرجه أبوداود والنسائي والترمذي وابن ماجه والحاكم والبيهقي من طرق عن حماد ابن سلمة عن أيوب عن أبي قلابة عن عبد الله بن يزيد عن عائشة به.

وهذا إسناد ظاهره الصحة، وعليه جرى الحاكم، فقال: صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي، وابن كثير، لكن المحققين من الأئمة أعلوه، فقال النسائي: أرسله حماد بن زيد، وقال الترمذي: رواه غير واحد عن أيوب عن أبي قلابة مرسلاً، وقال ابن أبي حاتم: سمعت أبا زرعة يقول: لا أعلم أحداً تابع حماداً على هذا، وأيده ابن أبي حاتم فقال: الحديث مرسل.

---

(١) ضعيف: أخرجه أبو داود (٢١٣٤) باب في القسم بين النساء، والترمذي (١١٤٠)، والنسائي (٣٩٤٣)، وابن ماجه (١٩٧١)، وأحمد (٢٤٩٩١)، وابن حبان (١٣٠٥)، والحاكم (٢/ ١٨٧)، والبيهقي (٧/ ٢٩٨) من طرق عن حماد بن سلمة عن أيوب عن أبي قلابة عن عبد الله بن زيد عن عائشة به.

وقال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم». ووافقه الذهبي، وقال النسائي: «أرسله حماد بن زيد».

وقال الترمذي: «ورواه حماد بن زيد وغير واحد عن أيوب عن أبي قلابة مرسلاً». وقال: هذا أصح من حديث حماد بن سلمة. وقال الألباني: حماد بن زيد أضبط من حماد بن سلمة عند المخالفة، لكن الشطر الأول: «كان يقسم بين نسائه» صحيح، والحديث ضعيف كما قال الألباني في «الإرواء» (٢٠١٨)

مفردات الحديث:

يَقْسم بين نسائه: قسم يقسم ـ من باب ضرب يضرب ـ قَسمًا بفتح فسكون، مصدر قسمت الشيء فانقسم، فيعطي كل واحدة نصيبها.

فيعدل: عدل يعدل عدلاً، ضد جار، فالعدل ضد الجور.

فلا تَلُمْني: لام يلوم لومًا وملامة: عذل، فاللوم: العذل، قال في «الكليات»: اللوم مما يحرِّض، كما أن العذل مما يُغري.

٩١٨ - **وَعَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:** «مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ فَمَالَ إِلَى إِحْدَاهُمَا دون الأخرى جَاءَ يَوْمَ القِيَامَةِ وَشِقُّهُ مَائِلٌ». **رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ، وَسَنَدُهُ صَحِيْحٌ**[(١)].

درجة الحديث: *الحديث صحيح.*

قال المصنف: رواه أحمد والأربعة، وإسناده صحيح.

وأخرجه أحمد وأبوداود والنسائي والترمذي وابن ماجه وابن حبان والحاكم والبيهقي من طرق عن همام بن يحيى عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة به.

قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي وابن دقيق العيد وابن حجر، قال عبد الحق: علّته أن همامًا تفرد به، ولكنها علة غير قادحة، ولذلك تتابع العلماء على تصحيحه.

مفردات الحديث:

شِقّه: بكسر الشين المعجمة وتشديد القاف، أي جانبه ونصفه.

مائل: مال يميل ميلاً، والميل: ضد الاعتدال والاستقامة.

---

(١) صحيح: رواه أحمد (٢٧٨٤٧)، وأبو داود (٢١٣٣) باب في القسم بين النساء، والترمذي (١١٤١) باب ما جاء في التسوية بين الضرائر، والنسائي (٣٩٤٢) عشرة النساء، وابن ماجه (١٩٦٩) في النكاح، باب القسمة بين النساء، والدارمي (٢٢٠٦)، والحاكم (٢/١٨٦)، وقال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين»، ووافقه الذهبي. وصححه الألباني [وانظر «الإرواء» (٢٠١٧)].

ما يؤخذ من الحديثين:

1 ـ تقدم لنا أن القَسْم ليس واجبًا على النبي ﷺ بين نسائه لقوله تعالى: ﴿ تُرْجِي مَن تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَن تَشَاءُ وَمَنِ ابْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكَ ﴾ (الأحزاب: ٥١). ومع هذا فقد كان ﷺ يقسم بينهن في النفقة والمبيت والطواف عليهن، ثُمَّ يقول: «**اللهم هذا قسْمي فيما أملك، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك**»، يشير إلى المودة ثُمَّ ما يَتْبَعُها.

2 ـ أن القَسْم واجب على الرجل بين زوجتيه أو زوجاته، ويحرم عليه الميل إلى إحداهن عن الأخرى فيما يقدر عليه من النفقة والمبيت وحسن المقابلة ونحو ذلك.

3 ـ أنه لا يجب على الرجل القَسْم فيما لا يقدر عليه، وهو ما يتعلق بالقلب من المحبة والميل القلبي، ولا ما يترتب عليه من رغبة في جماع واحدة دون الأخرى فهذه أمور ليست في طوق الإنسان، ولا يكلف الله نفسًا إلا وسعها، وقال تعالى: ﴿ فَلا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ ﴾ (النساء: ١٢٩). ففيه دليل على السماحة في بعض الميل، قال تعالى: ﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ ﴾ (الأنفال: ٢٤)، وقال تعالى: ﴿ لَوْ أَنفَقْتَ مَا فِي الأَرْضِ جَمِيعًا مَّا أَلَّفْتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ أَلَّفَ بَيْنَهُمْ ﴾ (الأنفال: ٦٣).

4 ـ العدل مطلوب من الإنسان في كل ما هو تحت تصرفه من الزوجات والأولاد والأقارب والجيران وغير ذلك، فهو أجمع للقلوب على محبته، وأصفى للنفوس على مودته، وأبعد عن التُّهْمَة في التحيز والميل.

5 ـ وفي الحديث رقم (918): إثبات عذاب الآخرة، وهو مما عُلِمَ من الدين بالضرورة.

6 ـ وفيه تعظيم حقوق العباد، وأنه لا يسامح فيها، لأنَّها مبنية على الشح والتقصي.

7 ـ وفيه أنه ينبغي للإنسان أن يستحل مَنْ حوله من زوجات وأقارب وأصحاب وجيران، خشية أن يكون مقصرًا في حقوقهم، أو قصَّر بشيء منها، وتلحقه التبعة بعد مماته.

8 ـ وفي الحديث رقم (917): بيان أن القلوب بين يدي الله تعالى، كما قال تعالى: ﴿ كَذَلِكَ يُضِلُّ اللَّهُ مَن يَشَاءُ وَيَهْدِي مَن يَشَاءُ ﴾ (المدثر: ٣١).

فيجب على الإنسان أن يتعلق بربه ويلح عليه في الدعاء بأن يهديه الصراط المستقيم، وأن يُثَبّته بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة، وأن يثبت قلبه على دينه، وأن لا يزيغ قلبه بعد إذ هداه.

9 ـ وفي الحديث رقم (918): أن الجزاء يكون من جنس العمل، فإن الرجل لما مال في الدنيا من زوجة إلى أخرى جاء يوم القيامة مائلاً أحد شقيه عن الآخر، فكما تدين تدان.

10 ـ في الحديث رقم (917): دليل على أن النَّبي ﷺ لا يملك هداية القلوب والتوفيق، وإنّما الذي يملكها الله وحده كما قال تعالى: ﴿ **إِنَّكَ لا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَن يَشَاءُ** ﴾ (القصص: ٥٦). وإنَّما هو ـ عليه الصلاة والسلام ـ يهدي بإذن الله تعالى هداية إرشاد وتعليم، كما قال تعالى: ﴿ **وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ** ﴾ (الشورى: ٥٢).

11 ـ وفي الحديث رقم (918): استحباب الاقتصار على زوجة واحدة إذا خاف أن لا يعدل بين الزوجتين، لئلا يقع في التقصير في الدين، قال تعالى: ﴿ **فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً** ﴾ (النساء: ٣).

12 ـ قال في «شرح المنتهى»: وعماد القسم الليل، لأنه مأوى الإنسان إلى منزله، وفيه يسكن إلى أهله وينام على فراشه، والنهار للمعاش والاشتغال، قال تعالى: ﴿ **وَمِن رَّحْمَتِهِ جَعَلَ لَكُمُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ لِتَسْكُنُوا فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا مِن فَضْلِهِ** ﴾ (القصص: ٧٣). والنهار يتبع الليل فيدخل في القسم تبعًا، لما روي: «أن سودة وهبت يومها لعائشة»، متفق عليه، وقالت عائشة: «قُبِضَ رسول الله ﷺ في بيتي وفي يومي»، وإنَّما قبض نَهاراً ويتبع الليلة الماضية.

فائــدة:

قال الشيخ عبد الله بن محمد: يجب على الزوج التسوية بين الزوجات في النفقة والكسوة، ولا بأس أن يولي إحداهن على الأخرى أو الأخريات إذا كانت أوثق وأصلح لحاله.

٩١٩ - وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، قَالَ: «مِنَ السُّنَّةِ إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْبِكْرَ عَلَى الثَّيِّبِ، أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعاً، ثُمَّ قَسَمَ، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ، أَقَامَ ثَلاثاً، ثُمَّ قَسَمَ». **مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ**(١).

٩٢٠ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا تَزَوَّجَهَا، أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلاثاً، وَقَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ بِكِ عَلَى أَهْلِكِ هَوَانٌ، إِنْ شِئْتِ سَبَّعْتُ لَكِ، وَإِنْ سَبَّعْتُ لَكِ سَبَّعْتُ لِنِسَائِي» **رَوَاهُ مُسْلِمٌ**(٢).

مفردات الحديث:

أهلك: يعني بالأهل هنا هو نفس النَّبي ﷺ، والزوج هو أهل للزوجة، والزوجة أهل للزوج، فالأهل ما يجمعهم مسكن واحد.

هَوَان: الهوان: الحقارة والذل والضعف، أي ليس بك شيء من هذا عندي، وهذا تمهيد للعذر من الاقتصار على التثليث لها، وهو أمر مستحسن جدًا عند الكلام على ما لم يُؤْلَف عادة، ولكل مقام تمهيد يناسبه.

سبَّعت لك: بالتثقيل من التسبيع، أي إن شئت بت عندك سبع ليال فأمكثها عندك ثُمَّ أسبّع لنسائي، فالعرب اشتقت فعلاً من الواحد إلى العشرة، فمعنى «سبّعَ» أقام عندها سبعًا، و«ثلث» أقام ثلاثًا، وسبّع الإناء: إذا غسله سبع مرات.

ما يؤخذ من الحديثين:

١ ـ العدل بين الزوجات واجب، والميل إلى إحداهن دون الأخرى ظلم، فيجب على الرجل العدل ما أمكنه، وأما ما ليس في طوقه فلا حرج عليه فيه، قال تعالى: ﴿ **وَلَن تَسْتَطِيعُوا أَن تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ** ﴾ (النساء: ١٢٩). فالعدل الكامل ليس في طوق الإنسان أو قدرته.

---

(١) صحيح: رواه البخاري (٥٢١٤)، ومسلم (١٤٦١) في الرضاع، ورواه الترمذي (١١٣٩) النكاح، وأبو داود (٢١٢٤)، وابن ماجه (١٩١٦)، وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

(٢) صحيح: رواه مسلم (١٤٦٠) في الرضاع، ورواه أبو داود (٢١٢٢) في النكاح، وابن ماجه (١٩١٧) النكاح، والدارمي (٢٢١٠) النكاح، [وانظر «الإرواء» (٢٠١٩)، و«الصحيحة» (١٢٧١)].

2 ـ ومن القَسْم الواجب ما جاء في هذين الحديثين، من أن من تزوج وعنده زوجة أو أكثر، فإن كانت الزوجة الجديدة بكرًا أقام عندها سبع ليال، ثُمَّ دار على نسائه، وإن كانت الجديدة ثيبًا أقام عندها ثلاث ليال، ثُمَّ دار على نسائه.

3 ـ أن الزوج يخير الزوجة الجديدة الثيب بعد الثلاث، فإن شاءت أقام عندها سبعًا، ثُمَّ أقام عند كل واحدة من نسائه سبعًا، وإن شاءت اكتفت بالثلاث، ودار على نسائه كل واحدة ليلتها فقط.

4 ـ إباحة الإقامة عند العروس الجديدة أكثر من ليلة عند أول دخول الزوج بهَا، فهو من الحفاوة بهَا وإكرام مقدمها، وإيناسها في المسكن الجديد، وإشعارها بالرغبة فيها.

5 ـ أما الفرق بين البكر والثيب بقدر المكث، فهو أن البكر غريبة على الزوج وغريبة على فراق أهلها، فاحتاجت لزيادة الإيناس وإزالة الوحشة.

6 ـ وفيه التنبيه على العناية بالقادم بإكرام وفادته، وإيناس وحدته، ومباسطته في الكلام.

7 ـ وفيه حسن ملاطفة الزوجة بالكلام اللين بقوله: «**ليس بك هَوان على أهلك**».

8 ـ كما أن فيه التمهيد والتوطئة لما سيفعله الإنسان، أو يقوله لصاحبه مما يخشى أن يتوهم منه نفرة منه أو عدم رغبة فيه.

9 ـ وفيه أن الخيار في الثلاث أو السبع الليالي للزوجة الثيب لا للزوج، فالحق لها لا له.

10 ـ وفيه أن الزوج من أهل الزوجة، وأن الزوجة من أهله أيضًا، كما قال ﷺ: «**ما عَلِمْتُ في أهلي إلا خيراً**».

11 ـ وفيه استحباب الصراحة مع مَنْ تعامله، فتخبره بما له من الحق، وما عليه، ليكون على بصيرة، ويعلم أن ما قلتَ له هو حقه وما قسم الله له.

اختلاف العلماء:

اختلف العلماء هل هذا الحكم والتفصيل عام في كل من عنده زوجة فأكثر، أم أنه خاص بمن له زوجات غير الجديدة.

قال ابن عبد البر: جُمهور العلماء على أن ذلك حق للمرأة بسبب الزفاف، سواء كان عنده زوجة أم لا لعموم الحديث. أما المشهور من مذهب الإمام أحمد فهذا لمن عنده أكثر من امرأة.

٩٢١ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂، «أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا لِعَائِشَةَ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْسِمُ لِعَائِشَةَ يَوْمَهَا وَيَوْمَ سَوْدَةَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١].

ما يؤخذ من الحديث:

1 ـ سودة بنت زمعة القرشية العامرية هي الثانية من زوجات رسول الله ﷺ ،فقد تزوجها بعد وفاة خديجة، فأسنَّت عنده وثقلت، فخافت أن يفارقها فتفقد هذه المنقبة الكبيرة، والنعمة العظيمة من كونها إحدى زوجاته ﷺ ، فوهبت يومها وليلتها لعائشة لتبقى له زوجة، فقَبِل ذلك، فمات ﷺ وهي في عصمته من أمهات المؤمنين.

2 ـ روى الطيالسي عن ابن عباس قال: خشيت سودة أن يطلقها النَّبي ﷺ فقالت: يا رسول الله لا تطلقني، واجعل يومي لعائشة، ففعل، ونزلت هذه الآية: ﴿ **وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ** ﴾ (النساء: ١٢٨). وفي «الصحيحين» عن عائشة قالت: «لما كبرت سودة وهبت يومها لعائشة، فكان النَّبي ﷺ يقسم لي بيوم سودة».

3 ـ فالحديث يدل على جواز الصلح بين الزوجين، وذلك حينما تحس المرأة من زوجها نفورًا أو إعراضًا، وخافت أن يفارقها، بأن تسقط عنه حقها أو بعضه من نفقة أو كسوة أو مبيت أو غير ذلك من الحقوق عليه، وله أن يقبل منها ذلك فلا جناح عليها في بذلها له ولا جناح عليه في قبوله منها، ولهذا قال تعالى: ﴿ **فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ** ﴾ (النساء: ١٢٨). يعني أن الصلح خير من الفراق.

4 ـ هذا التصرف من أم المؤمنين سودة ﵂ تصرف حكيم جدًا، فقط صح عن عائشة أنَّها قالت: «ما من الناس أحد أحب أن أكون في مسلاخها من سودة»، وتوفيت سودة ﵂ آخر خلافة عمر ﵁.

5 ـ قال العلماء: إذا وهبت الزوجة يومها وليلتها لضرتها فلا يلزم ذلك في حق الزوج، فله أن يدخل على الواهبة ولا يرضى بغيرها عنها، وإن رضيَ الزوج فهو جائز.

6 ـ وللواهبة الرجوع في هبتها نوبتها من زوجها متى شاءت؛ لأن الهبة يجوز الرجوع فيما لم يُقبض منها، والمستقبل منها لم يقبض.

---

(١) صحيح: رواه البخاري (٥٢١٢) في النكاح، ومسلم (١٤٦٣) في الرضاع، باب جواز هبتها نوبتها لضرتها، وابن ماجة (١٩٧٢)، وأبو داود (٢١٣٥)، وصححه الألباني.

7 ـ إذا كان للزوج عدة زوجات فخصَّت الواهبة نوبتها لواحدة منهن تعينت لها كقصة سودة مع عائشة، وإن تركت حصتها من القسم من غير تخصيص في ضرائرها فيسوّى الزوج بينهن ويخرج الواهبة من القسم.

٩٢٢ ـ وَعَنْ عُرْوَةَ ﵁ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ ﵄: «يَا بْنَ أُخْتِي كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لاَ يُفَضِّلُ بَعْضَنَا عَلَى بَعْضٍ فِي القَسْمِ، مِنْ مُكْثِهِ عِنْدَنَا وَكَانَ قَلَّ يَوْمٌ إِلاَّ وَهُوَ يَطُوفُ عَلَيْنَا جَمِيعاً، فَيَدْنُو مِنْ كُلِّ امْرَأَةٍ، مِنْ غَيْرِ مَسِيسٍ، حَتَّى يَبْلُغَ الَّتِي هُوَ يَوْمُهَا، فَيَبِيتُ عِنْدَهَا.» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ، وَاللَّفْظُ لَهُ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ[١].

درجة الحديث: إسناده حسن.

أخرجه الحاكم، وقال: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي، والشطر الثاني له شاهد من حديث ابن عباس وأخرجه الطيالسي وعنه البيهقي، وفي إسناده ضعف.

وفي الباب عن سمية عن عائشة، ورجاله ثقات رجال مسلم، غير سمية هذه وهي مقبولة عند الحافظ ابن حجر.

مفردات الحديث:

مُكْثه: إقامته عند الواحدة من زوجاته.

يطوف علينا: يعني يدور علينا في بيوتنا.

من غير مسيس: المراد بالمسيس هنا هو الجماع.

٩٢٣ ـ وَلِمُسْلِمٍ عَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهَا ـ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا صَلَّى العَصْرَ دَارَ عَلَى نِسَائِهِ، ثُمَّ يَدْنُو مِنْهُنَّ». الحَدِيثُ[٢].

مفردات الحديث:

دار: أي طاف عليهن في بيوتهن.

يدنو: دنو تأنيس ومداعبة وملاعبة بدون جماع.

---

(١) حسن صحيح: رواه أبو داود (٢١٣٥) باب في القسم بين النساء، والحاكم (٢/ ١٨٦)، وقال الحاكم: «حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه». ووافقه الذهبي، وقال الألباني: وإسناده حسن كما في «الإرواء» وانظر «صحيح أبي داود» (٢١٣٥).

(٢) صحيح: رواه مسلم (١٤٧٤) في الطلاق، ورواه البخاري (٥٢١٦) في النكاح، وأحمد (٢٧٩٥).

ما يؤخذ من الحديثين:

1 ـ فيه بيان عدله ﷺ في القسم بين زوجاته، مع أن الله لم يوجب عليه القسم بينهن، وأن له أن يرجي من يشاء منهن ويؤوى إليه من يشاء، وأن أعْيُنَهن قارَّة وراضية بذلك؛ لأنه أمر الله تعالى: ﴿ **وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلالاً مُّبِينًا** ﴾ (الأحزاب: ٣٦).

2 ـ وكان يطوف كل يوم على نسائه كلهن فيلاطفهن ويداعبهن من غير جماع، وإنَّما ذلك لطمأنة أنفسهن وحسن عشرته معهن، لاسيما وأنه لو لم يأتهن كل يوم لطالت عليهن غيبته لتعددهن.

3 ـ كان يخص التي هو في يومها بالمبيت عندها ومسيسه لها، وفي رواية مسلم: أن دورانه عليهن يكون بعد صلاة العصر.

4 ـ في هذا دليل على جواز دخول الرجل على المرأة التي ليس لها ذلك اليوم، ولا تلك الليلة لها، خلافًا للمشهور من مذهب الحنابلة.

قال الشيخ عبد الرحمن السعدي: أما تحريم الدخول إلى غير ذات الليلة من الزوجة إلا لضرورة أو حاجة في النهار.

فالصواب في هذا الرجوع إلى العادة والعرف، فإن الرجوع إلى العادة أصل كبير في كثير من الأمور، وخصوصًا الأمور التي لا دليل عليها، وهذه من هذا الباب.

5 ـ فيه بيان وجوب العدل في القسم بين الزوجات، وأن الميل إلى بعضهن ظلم، والظلم محرم، ففي الحديث القدسي: **«يا عبادي إنِّي حرمت الظلم على نفسي، وجعلته بينكم محرمًا»**.

٩٢٤ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ ﭬ: «**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كانَ يَسْأَلُ في مَرَضِهِ الذي مَاتَ فيه: أَيْنَ أَنا غداً؟ يُرِيدُ يَوْمَ عائشة، فَأَذِنَ لَهُ أَزْوَاجُهُ يَكُونُ حَيْثُ شَاءَ فَكَانَ في بَيْتِ عائشة**» **متفقٌ عَليه**[١].

---

(١) صحيح: رواه البخاري (٥٢١٧) في الجنائز، ومسلم (٢٤٤٣) في فضائل الصحابة، والبيهقي (٧/ ١٣٧)، وانظر «الإرواء» (٢٠٢١).

مفردات الحديث:

غداً: بفتح الغين والدال، قال في «المصباح»: الغد اليوم الذي بعد يومك على أثره.

أين أنا غداً: كان هذا الاستفهام تعريضًا لهن، لأنْ يأذنَّ له أن يكون عند عائشة، ولذا فهمن ذلك فأذنَّ له.

ما يؤخذ من الحديث:

1 ـ فيه بيان وجوب العدل في القَسْم بين الزوجات، وعدم تفضيل بعضهن على بعض في المبيت وغيره.

2 ـ أن القَسْم الواجب حَتَّى في حالة المرض، لأن الغرض منه المبيت والعشرة لا نفس الجماع.

3 ـ أن الهوى النفسي والمحبة القلبية إلى بعض الزوجات لا تنافي القسم والعدل، لأن هذا ليس في وسع الإنسان، وإنَّما هو أمر يملكه الله تعالى وحده، ولذا كان ﷺ يقسم ويعدل ويقول: **«اللهم هذا قَسْمي فيما أملك فلا تلمني فيما تَملك ولا أملك»**.

4 ـ أن الزوجة الأخرى أو الزوجات إذا أذنَّ للزوج أن يبيت عند من يشاء منهن، فإنه جائز لأن الحق لهن وأسقطنه برضاهن.

5 ـ حسن عشرة زوجات النَّبي ﷺ ورضي الله عنهن، وإيثارهن ما يحبه على محبة أنفسهن، فقد علمن رغبة إقامته ﷺ في بيت عائشة، فتنازلن عن حقهن ليمرّض في بيتها.

6 ـ فضل عائشة ﵂، فلو لم يكن عندها من حسن العشرة ولطف الخدمة، وكمال الخلق، ما آثرها على غيرها بالرغبة في المقام عندها.

فقد جاء في «الصحيحين» عن أنس قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام»**.

وجاء في «الصحيحين» أيضًا عن عائشة أن النَّبي ﷺ قال لها: **«يا عائشة هذا جبريل يقرأ عليك السلام»**، فقالت: وعليه السلام ورحمة الله وبركاته.

7 ـ يجوز للإنسان أن يعرِّض برغبته بالشيء لمن يريد منه قضاءها، ولا يعتبر هذا التعريض من النَّبي ﷺ أمرًا يشينه لأنَّهن يعرفن ذلك فيه.

8 ـ أن الأفضل للإنسان أن يفعل الذي هو خير ولو لم يجب عليه، فالقَسْم بين الزوجات ليس واجبًا على النَّبي ﷺ، ومع هذا راعاه حَتَّى في هذه الحالة الشديدة عليه.

9 ـ اختلف العلماء في وجوب القسم على النَّبي ﷺ، والراجح أنه لا يجب عليه لقوله تعالى: ﴿ تُرْجِي مَن تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَن تَشَاءُ وَمَنِ ابْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكَ ﴾ (الأحزاب: ٥١). إلا أنه مع هذه الفسحة له من ربه كان ﷺ يعدل بينهن فيما أقدره الله عليه من القَسْم ـ صلوات الله وسلامه عليه ـ.

٩٢٥ ـ وَعَنْ عائشة ﵂ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا أَرَادَ سَفَراً أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا، خَرَجَ بِهَا مَعَهُ». **مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**[1].

مفردات الحديث:

أقْرَع بين نسائه: من القُرعة بضم فسكون، يقال: تقارعوا واقترعوا، فمن خرجت قرعته فله ما قارع عليه.

فأيّتهن: أية امرأة منهن خرج سهمها الذي باسمها، خرج بِهَا معه وصحبته في سفره.

سَهْمها: السهام جمع سهم، وهي التي توضع على الحظوظ، فمن خرج سهمه الذي وضع على النصيب فهو له. وكيفية القرع بالخواتيم، فيأخذ خاتم هذا وخاتم هذا، ويدفعان إلى رجل فيخرج منهما واحدًا.

وقال الشافعي: يجعل رقاعًا صغاراً يكتب في كل واحدة اسم ذي السهم ثُمَّ تغطى عليها بثوب، ثُمَّ يدخل رجل يده، فيخرج واحدة ينظر مَنْ صاحبها فيدفعها إليه، ولها طرق أخر.

ما يؤخذ من الحديث:

1 ـ فيه وجوب العدل بين الزوجات حَتَّى إذا أراد الزوج أن يسافر ويصطحب معه في سفره بعض زوجاته.

2 ـ أن الزوج إذا لم يرد أن يسافر بزوجاته جميعًا، فإن المتعين عليه هو القرعة بينهن، فالتي يخرج سهمها يخرج بِهَا معه في سفره.

---

(١) صحيح: رواه البخاري (٢٥٩٣) في الهبة، ومسلم (٢٧٧٠) في التوبة، ورواه أبو داود (٢١٣٨) في النكاح، وأحمد (٢٤٣٣٨) وانظر «صحيح أبي داود» (٢١٣٨).

3 ـ قال القرطبي: استدل بعض علمائنا بهذه الآية: ﴿ **وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ** ﴾ (آل عمران: ٤٤). على إثبات القرعة، وهي أصل في شرعنا لكل من أراد العدل في القسمة، وهي سنة عند جُمهور الفقهاء، ورد العمل بالقرعة أبو حنيفة وأصحابه.

4 ـ قال أبو عبيد: عمل بالقرعة ثلاثة من الأنبياء يونس وزكريا ومحمد ـ عليهم الصلاة والسلام ـ، قال ابن المنذر: واستعمال القرعة كالإجماع من أهل العلم فلا معنى لردها.

5 ـ قال ابن العربي: فائدة القرعة استخراج الحكم الخفي عند التشاحّ، ولا تجري مع التراضي.

6 ـ للقرعة عدة صفات، وسواء كانت بالورق أو بالحصى أو بالخواتيم، فكيفما اقترعوا جاز.

7 ـ في هذا التأكيد على أن الأفضل في حق الشباب أن لا يذهبوا للخارج إلا ومعهم نساؤهم، ليكون أغض لأبصارهم وأحفظ لفروجهم.

8 ـ إذا كان الإنسان كثير الأسفار في داخل البلاد وخارجها، وأراد أن يجعل لكل واحدة من زوجاته أو زوجتيه سفرة، فإنه يجوز لأنَّ هذا حق متميز لا خفاء فيه.

٩٢٦ ـ وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَمْعَةَ ـ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ـ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ يَجْلِدْ أَحَدُكُمُ امْرَأَتَهُ جَلْدَ العَبْدِ». رَوَاهُ البُخَارِيُّ[(١)].

مفردات الحديث:

لا يَجْلد: جلدت الجاني جلداً، من باب ضرب، والجلد هو الضرب بالسوط، الواحدة جلدة، واشتقاقه من جلد الحَيوان وهو غشاء جسمه.

ما يؤخذ من الحديث:

1 ـ الله ـ تبارك وتعالى ـ كرم المرأة وجعل لها من الحق مثل ما للرجل عليها، فقال تعالى: ﴿ **وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ** ﴾ (البقرة: ٢٢٨).

---

(١) صحيح: رواه البخاري (٥٢٠٤) في النكاح، ومسلم (٢٨٥٥)، ورواه ابن ماجه (١٩٨٣) في النكاح، باب ضرب النساء، وأحمد (١٥٧٨٨)، والبيهقي (٧/ ٣٠٥)، والدارمي (٢٢٢٠) النكاح، [وهو في «الإرواء» (٢٠٣١)].

2 ـ ولكن قد يكون بعض النساء عندها سوء عشرة وعصيان لزوجها، فإذا ظهرت عليها أمارات النشوز، فلها ثلاث مراتب:

الأولى ـ هو وعظها وإعلامها بعظم حق الزوج عليها، وتخويفها من الله تعالى، وما يلحقها من الإثم بالمخالفة، وتلاوة النصوص الواردة في ذلك عليها، فإن استجابت فذاك وإلا:

فالمرتبة الثانية وهي ـ هجرها في المضجع، بأن يترك مضاجعتها ما يراه من المدة، قال تعالى: ﴿ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ ﴾ (النساء: ٣٤). قال ابن عباس: لا تضاجعها في فراشك، وأما في الكلام فلا يزيد في هجرها على ثلاثة أيام، لما جاء في «مسلم» من حديث أبي هريرة أن النَّبي ﷺ قال: «**لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام**»، فإن أصرَّت ولم تردع بالهجر:

فالمرتبة الثالثة وهي ـ أن يضربها ضربًا غير مبرح ولا شديد، بأنْ يجتنب الوجه تكرمة له، ويجتنب المواضع المخوفة كالبطن، ولا يزيد على عشرة أسواط خفيفات؛ لما في «الصحيحين» من حديث أبي بردة عن أبيه أن النَّبي ﷺ قال: «**لا يجلد أحدكم فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله**».

3 ـ وإن ادعى كل واحد من الزوجين ظلم صاحبه ووقع الشقاق بينهما، بَعَثَ الحاكم حكمين أحدهما من أهل الزوج والثاني من أهل الزوجة، لكونهما أخبر وأعرف من غيرهما بأسباب الشقاق الواقع بينهما، وأقرب إلى الأمانة والنصح، فيفعلان ما هو الأصلح من الجمع بينهما أو التفريق بعوض أو بدونه، وهما يملكان ذلك فقد سماهما الله حكمين، فقال تعالى: ﴿ **وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا** ﴾ (النساء: ٣٥).

4 ـ قال شيخ الإسلام: الشارع لا يُكره المرأة على النكاح إذا لم ترده، بل إذا كرهت الزوج وحصل بينهما شقاق، فإنه يجعل أمرها إلى غير الزوج لمن ينظر في المصلحة من أهلها مع من ينظر في المصلحة من أهله، فيخلصها من الزوج بدون أمره، وكيف تُؤسَر معه بدون أمرها.

5 ـ في الحديث النهي عن الضرب المؤلم، وأفضل منه ترك الضرب مطلقًا، فإن النَّبي ﷺ لم يضرب خادمًا قط ولا امرأة قط، كما في شمائل الترمذي والنسائي.

قرار هيئة كبار العلماء بشأن النشوز:

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعدُ: فبناء على ما تقرر في الدورة الرابعة لهيئة كبار العلماء من اختيار موضوع النشوز، ليكون من جملة الموضوعات التي تُعدّ فيها اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بحوثًا، أعدت في ذلك بحثًا وعُرض على مَجلس كبار العلماء في الدورة الخامسة المنعقدة بمدينة الطائف فيما بين الخامس من شهر شعبان عام 1394هـ والثاني والعشرين منه.

وبعد اطلاع المجلس على ما أعد من أقوال أهل العلم وأدلتهم ومناقشتها، وبعد تداول الرأي في ذلك، قرر المجلس بالإجماع ما يلي:

أن يبدأ القاضي بنصح الزوجة وترغيبها في الانقياد لزوجها وطاعته، وتخويفها من إثم النشوز وعقوبته، وأنَّها إن أصرت فلا نفقة لها عليه ولا كسوة ولا سكنى، ونحو ذلك من الأمور التي يرى أنَّها تكون دافعة للزوجة إلى العودة لزوجها، ورادعة لها من الاستمرار في نشوزها.

فإن استمرت على نفرتها وعدم الاستجابة، عَرض عليهما الصلح، فإن لم يقبلا ذلك نصح الزوج بمفارقتها، وبيّن له أن عودتَها إليه أمر بعيد، ولعل الخير في غيرها ونحو ذلك مما يدفع الزوج إلى مفارقتها.

فإن أصر على إمساكها وامتنع من مفارقتها، واستمر الشقاق بينهما بعث القاضي حكمين عدلين ممن يعرف حالة الزوجين من أهلهما، حيث أمكن ذلك، فإن لم يتيسر فمن غير أهلهما ممن يصلح لهذا الشأن، فإن تيسر الصلح بين الزوجين على أيديهما، وإلا أفهم القاضي الزوج أنه يجب عليه مخالعتها على أن تسلمه الزوجة ما أصدقها، فإن أبى أن يطلّق حكم القاضي بما رآه الحكمان من التفريق بعوض أو بغير عوض.

فإنْ لم يتفق الحكمان أو لم يوجدا وتعذرت العشرة بالمعروف بين الزوجين نظر القاضي في أمرهما، وفسخ النكاح حسبما يراه شرعًا بعوض أو بغير عوض، والأصل في ذلك الكتاب والسنة والأثر والمعنى.

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿ لا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلاَّ مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلاحٍ بَيْنَ النَّاسِ﴾ (النساء: ١١٤)، ويدخل في هذا العموم الزوجان في حالة النشوز، والقاضي إذا تولى النظر في دعواهما.

وقوله تعالى: ﴿ وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ ﴾ (النساء: ٣٤) الآية، والوعظ كما يكون من الزوج لزوجته الناشز، يكون من القاضي لما فيه من تحقيق المصلحة.

وقوله تعالى: ﴿ وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ ﴾ (النساء: ١٢٨). فكما أن الإصلاح مشروع إذا كان النشوز من الزوج، فهو مشروع إذا كان من الزوجة أو منهما.

وقال تعالى في الحكمين: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا ﴾ (النساء: ٣٥). وهذه الآية عامة في مشروعية الأخذ بما يريانه من جمع أو تفريق، بعوض أو بغير عوض.

وقوله تعالى: ﴿ وَلا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلاَّ أَن يَخَافَا أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ﴾ (البقرة: ٢٢٩).

وأما بالنسبة للتفريق، فما روى البخاري في «صحيحه» عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «جاءت امرأة ثابت بن قيس بن شمَّاس إلى النَّبي ﷺ فقالت: يا رسول الله ما أنقم على ثابت في دين ولا خُلُق، إلا أني أخاف الكفر في الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: **«أفتردِّين عليه حديقته؟»**، قالت: نعم، فردت عليه، فأمره ففارقها.

وأما المعنى: فإن بقاءها ناشزاً مع طول المدة أمر غير محمود شرعًا، لأنه ينافي المودة والإخاء، وما أمر الله من الإمساك بمعروف أو التسريح بإحسان، مع ما يترتب على الإمساك من المضار والمفاسد والظلم والإثم، وما ينشأ عنه من القطيعة بين الأسر، وتوليد العداوة والبغضاء، وصلى الله وسلم على محمد وآله وصحبه.

باب الخلع

مقدمة:

الخلع: بضم الخاء وسكون اللام: الاسم، وبفتح الخاء المصدر، وأصله خلع الثوب، فأخذ منه انخلاع المرأة من لباس زوجها الذي قال الله تعالى عنه: ﴿ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ﴾ (البقرة: ١٨٧). فيقال: خلع ملبوسه أي نزعه، وخالعت المرأة زوجها واختلعت منه، إذا افتدت منه بمالها.

وتعريفه شرعًا: فراق الزوج امرأته بعوضٍ يأخذه الزوج من امرأته أو غيرها بألفاظ مخصوصة.

فائدته: تخليص الزوجة من زوجها على وجه لا رجعة له عليها إلا برضاها وعقد جديد. والأصل في جواز الخلع الكتاب والسنة والإجماع، قال تعالى: ﴿ **فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ** ﴾ (البقرة: ٢٢٩). وقصة ثابت بن قيس الآتية ـ إن شاء الله ـ وإجماع الأمة عليه.

ويصح الخلع من كل زوج يصح طلاقه، سواء أكان رشيدًا أو سفيهًا، بالغًا أو صغيرًا مميزًا بعقله.

ويصح بذلك العوض في الخلع من زوجة أو أجنبي جائزي التبرع، ومن لا يصح تبرعه فلا يصح بذله لعوضه، لأنه بذل في غير مقابلة مال ولا منفعة، فصار كالتبرع.

والخلع تجري فيه الأحكام الخمسة:

1 ـ يكره مع استقامة حال الزوجين وعدم وجود خلاف وشقاق بينهما، لما روى الخمسة إلا النسائي عن ثوبان أن النَّبي ﷺ قال: «**أيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة**».

2 ـ يحرم ولا يصح إن عضلها وضارّها بالتضييق عليها، أو منع حقوقها وغير ذلك لتفتدي نفسها، فالخلع باطل والعوض مردود، والزوجية بحالها إن لم يكن الخلع بلفظ الطلاق، قال تعالى: ﴿ **وَلا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ** ﴾ (النساء: ١٩).

3 ـ يسن للزوج إجابة طلبها، لما روى البخاري عن ابن عباس أن امرأة ثابت بن قيس جاءت إلى النَّبي ﷺ فقالت: إنِّي ما أعيب على ثابت من دين ولا خلق، ولكن أكره الكفر في الإسلام، فقال ﷺ: «**أتردين عليه حديقته؟**»، قالت: نعم، فأمرها بردها وأمره بفراقها.

4 ـ ويجب إذا رأى منها ما يدعوه إلى فراقها من ظهور فاحشة منها أو ترك فرض من صلاة أو صوم ونحو ذلك، وحينئذ يباح له عضلها لتفتدي نفسها منه، قال تعالى: ﴿ **وَلا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلاَّ أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ** ﴾ (النساء: ١٩).

5 ـ ويباح لها الخلع إذا كرهت الزوجة خلق زوجها، أو خافت إثمًا بترك حقه، فإن كان يحبها فيسن صبرها عليه، وعدم فراقها إياه، والله أعلم.

٩٢٧ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، «أَنَّ امْرَأَةَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ؛ ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ مَا أَعِيبُ عَلَيْهِ فِي خُلُقٍ وَلاَ دِينٍ، وَلكِنِّي أَكْرَهُ الكُفْرَ فِي الإِسْلاَمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: اقْبَلِ الحَدِيقَةَ وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً» رَوَاهُ البُخَارِيُّ، وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: «وَأَمَرَهُ بِطَلاَقِهَا»[1].

وَلأَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ وَحَسَّنَهُ: «أَنَّ امْرَأَةَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ اخْتَلَعَتْ مِنْهُ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ عِدَّتَهَا حَيْضَةً»[2].

وَفِي رِوَايَةِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رضي الله عنه عِنْدَ ابْنِ مَاجَهْ: «أَنَّ ثَابِتَ بْنَ قَيْسٍ كَانَ دَمِيمًا، وَأَنَّ امْرَأَتَهُ قَالَتْ: لَوْلاَ مَخَافَةُ اللهِ إِذَا دَخَلَ عَلَيَّ لَبَصَقْتُ فِي وَجْهِهِ»[3].

وَلأَحْمَدَ مِنْ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ: «وَكَانَ ذلِكَ أَوَّلَ خُلْعٍ فِي الإِسْلاَمِ»[4].

درجة الحديث: الحديث في رواية أبي داود والترمذي عن ابن عباس «أن عدتها حيضة» حسّنه الترمذي مسندًا مرفوعًا وله شواهد كثيرة، وبعضهم ذكر أنه مرسل.

أما رواية ابن ماجه فقال البوصيري في «زوائده»: في إسناده حجاج بن أرطاة، مدلس، وكثير الأوهام والإرسال، وقد عنعنه.

وأما رواية أحمد فسكت عنها المصنف هنا وكذلك في «التلخيص الحبير»، وهي أيضًا من رواية حجاج بن أرطاة.

---

(١) صحيح: رواه البخاري (٥٢٧٣) في الطلاق، باب الخلع، وابن ماجه (٢٠٥٦) في الطلاق، باب المختلعة تأخذ ما أعطاها، والنسائي (٣٤٦٣) في الطلاق، والدارقطني (ص ٣٩٦)، والبيهقي (٧/ ٣١٣)، {وهو في «الإرواء» برقم (٢٠٣٦)}.

(٢) صحيح: رواه أبو داود (٢٢٢٩) في الطلاق، باب في الخلع، ورواه الترمذي (١١٨٥) باب ما جاء في الخلع، وقال أبو عيسى: «هذا حديث حسن غريب»، وصححه الألباني في «صحيح الترمذي» (١١٨٥) وهو في «الإرواء» (٧/ ١٠٢)}.

(٣) ضعيف: رواه ابن ماجه (٢٠٥٧) في الطلاق، باب المختلعة تأخذ ما أعطاها، وضعفه الألباني في «ضعيف ابن ماجه» وفي إسناده الحجاج بن أرطاة وهو مدلس لما سبق بيانه، {وانظر «الإرواء» (٧/ ١٠٣/ ٢٠٣٧)}.

(٤) ضعيف: رواه أحمد (١٥٦٦٣)، {وهو في «الإرواء» (٧/ ١٠٣)} وفي إسناده الحجاج بن أرطاة وهو ضعيف.

مفردات الحديث:

امرأة ثابت: قيل اسمها جميلة، وقيل: زينب بنت عبد الله بن أبي ابن سلول الأنصارية الخزرجية، وقيل: جميلة بنت سهل، وأكثر الروايات أن اسمها حبيبة بنت سهل.

قال الحافظ: الذي يظهر لي أنهما قصتان واقعتان لامرأتين لشهرة الخبرين، وصحة الطريقين، واختلاف السياقين.

ما أعيب عليه: ما أجد عيبًا فيه لا في دينه ولا في خلقه وعشرته.

خُلُق: بضم الخاء المعجمة وضم اللام آخره قاف، صفات حميدة باطنة ينشأ عنها معاشرة كريمة.

أكره الكفر في الإسلام: يعني أكره أن أقع بما ينافي الإسلام من عمل وعشرة لزوجي ينهى عنها الإسلام، ولكن كرهي له وبغضي إياه قد يحملني على الوقوع في ذلك وارتكابه.

حديقته: هو البستان يكون عليه حائط، وكان قد أصدقها بستانًا.

دميمًا: بالدال المهملة، دمَّ الرجل يدمُّ من باب ضرب، دمامةً بالفتح، ولا يكاد يوجد رباعيًا في المضاعف، ومعناه قبح منظره وصغر جسمه، وكأنه مأخوذ من الدِّمة بالكسر وهي النملة الصغيرة، فيقال: هو دميم، والجمع دمام، وهي دميمة، والجمع دمائم.

لبصقت: بصق يبصق بصقًا وبصاقًا؛ لَفَظَ ما في فمه من الريق.

ما يؤخذ من الحديث:

1 ـ ثبوت أصل الخلع أنه فرقة جائزة في الشريعة الإسلامية على الصفة المشروعة.

2 ـ أن طلب الزوجة إياه مباح إذا كرهت الزوج، إما لسوء عشرته معها أو دمامته أو نحو ذلك من الأمور المنفرة التي لا تعود إلى نقص في الدين، فإن عادت إلى نقص في الدين وجب طلب والفراق.

3 ـ قيد بعض العلماء الإباحة للزوجة بالطلب بما إذا لم يكن زوجها يحبها، فإن كان يحبها فيستحب لها الصبر عليه.

4 ـ أنه يستحب للزوج إجابة طلبها إلى الخلع إذا طلبته؛ لقوله ﷺ : **«اقبل الحديقة وطلقها تطليقة»**.

5 ـ يحرم إيقاع الخلع إذا كانت المرأة مستقيمة ثُمَّ عضلها زوجها لتفتدي منه، قال تعالى: ﴿ **وَلا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ** ﴾ (النساء: ١٩).

6 ـ إباحة عضلها لتفتدي إذا ظهرت منها الفاحشة، أو ترك شيء من الواجبات، قال تعالى: ﴿ **إِلاَّ أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ** ﴾ (النساء: ١٩). والفراق في هذه الحال واجب بأي نوع من أنواع الفرقة الزوجية.

7 ـ يجب أن يكون الخلع على عوض، لقوله تعالى: ﴿ **فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ** ﴾ (البقرة: ٢٢٩)، وقوله ﷺ : **«اقبل الحديقة وطلقها تطليقة»**.

8 ـ يجوز أن يكون العوض أكثر من الصداق، وأن يكون أقل منه؛ لقوله تعالى: ﴿ **فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ** ﴾ (البقرة: ٢٢٩)، ولكن كره العلماء أن يكون بأكثر من الصداق؛ لقوله ﷺ : **«اتردّين عليه حديقته»**، ولقوله تعالى: ﴿ **وَلا تَنسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ** ﴾ (البقرة: ٢٣٧). وجواز الخلع بما اتفقا عليه هو قول جُمهور العلماء.

9 ـ أنه لابد في الخلع من صيغة قولية لقوله: **«وطلقها تطليقة»**.

خلاف العلماء:

اختلف العلماء هل الخلع طلاق محسوب من الثلاث، أو أنه فسخ لا ينقص به عدد الطلاق؟ ذهب الإمام الشافعي إلى أنه فسخ لا طلاق، وهو رواية عن أحمد، ولكنها ليست المشهورة في مذهبه.

اختار هذه الرواية شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم وكثير من المحققين، ومن متأخري الأصحاب ذهب إليه الشيخ محمد بن إبراهيم والشيخ عبد الرحمن السعدي، وذهب إليه جماعة من السلف منهم ابن عباس وطاوس وعكرمة وإسحاق وأبو ثور. وذهب الأئمة الثلاثة أبو حنيفة ومالك وأحمد والثوري والأوزاعي إلى أنه طلقة بائنة.

وذهب إليه من السلف سعيد بن المسيب وعطاء والحسن ومجاهد وأبو سلمة ابن عبد الرحمن والنخعي والشعبي والزهري ومكحول، وهو مروي عن عثمان وعليّ وابن مسعود.

استدل أصحاب القول بأنه فسخ بقوله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ﴾ (البقرة:٢٢٩). فهاتان طلقتان فيهما الرجعة، ثُمَّ قال تعالى عن الطلقة الثالثة: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ (البقرة: ٢٣٠).

وبين الطلقتين الأوليين وبين الطلقة الثالثة قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ (البقرة:٢٢٩). وهذا هو الخلع فلو كان طلاقًا لكان هو الطلقة الثالثة، فلما صار بين الأوليين وبين الثالثة، ولم يعتبر في العدد علمنا أنه مجرد فسخ.

وقال شيخ الإسلام مؤيدًا القول الأول: ظاهر مذهب أحمد وأصحابه أنه فرقة بائنة، وفسخ للنكاح، وليس من الطلاق الثلاث، وما علمتُ أحدًا من أهل العلم بالنقل صحَّح ما نُقِلَ عن الصحابة من أنه طلاق بائن محسوب من الثلاث.

والنقل عن عليّ وابن مسعود ضعيف جدًا، وأما النقل عن ابن عباس أنه فرقة وليس بطلاق فمن أصح النقل الثابت باتفاق أهل العلم بالآثار.

والذين استدلوا بما نقل عن الصحابة من أنه طلقة بائنة من الفقهاء ظنوا تلك نقولاً صحيحة، ولم يكن عندهم من نقد الآثار والتمييز بين صحيحها وضعيفها ما عند أحمد وأمثاله من أهل المعرفة بذلك.

وفائدة الخلاف بين اختيار الخلع فسخًا أو طلاقًا تظهر بأننا إن اعتبرناه طلاقًا فهو من الطلقات الثلاث، وإن كان فسخًا فإنه لا ينقص من عدد الطلاق.

فوائـد:

الأولى ـ المشهور من مذهب الإمام أحمد عدم إجبار الزوج على الخلع، وإنَّما تسن إجابتها إليه.

قال الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ: والقول الآخر جواز إلزام الزوج به عند عدم إمكان تلاؤم الحال بين الزوجين حسب اجتهاد الحاكم، قال في «الفروع»: وألزم به بعض حكام الشام المقادسة الفضلاء.

الثانية ـ قال الوزير: اتفقوا على أنه يصح الخلع مع استقامة الحال بين الزوجين.

قال الشيخ تقي الدين: الخلع الذي جاء به الكتاب والسنة أن تكون المرأة كارهة للزوج فتعطيه الصداق أو بعضه فداء نفسها، كما يفتدي الأسير، وأما إذا كان كل منهما مريدًا

لصاحبه، فهذا خلع محدث في الإسلام، فقد روى أحمد وأصحاب السنن الأربع من حديث ثوبان أن النَّبي ﷺ قال: «**أيُّما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة**»، فظاهر الحديث التحريم.

إذا خلع زوجته فعلاً بأنْ جرى بينهما الفسخ، ولم يبقَ إلا تسليم العوض، فهذا لا خيار فيه، ولو لم يقبض عوضه.

وإن كان قد تقاولا من دون أن يفسخها، وإنَّما اتفقا على أن يفسخها إذا سلمته العوض، فهذا لم يحصل منه فسخ، وإنَّما حصل منه وعد، فله الرجوع عما نواه ولم يفعله.

الثالثة. قال سيد قطب: مجموع الروايات التي وردت في قصة ثابت بن قيس مع زوجته تصور الحالة النفسية التي قابلها رسول الله ﷺ وواجهها مواجهة من يدرك أنَّها حالة قهرية لا جدوى من استنكارها، وقَسْر المرأة على العشرة معها، فاختار لها الحل من المنهج الرباني الذي يواجه الفطرة البشرية مواجهة صريحة عملية واقعية، ويعامل النفس الإنسانية معاملة المدرك لما يعتمل فيها من مشاعر حقيقية.

باب الطلاق

مقدمة:

الطلاق لغة: مصدر طلق بفتح اللام وضمها، وهو الإرسال والترك.

وشرعًا: حَلّ قيد النكاح أو بعضه.

والأصل في جوازه: الكتاب والسنَّة والإجماع والقياس، فإن النكاح إذا تم بالعقد لمصالحه، فإنه ينفسخ بالطلاق للمقصد الصحيح أيضًا، ونصوصه من الكتاب والسنة معروفة.

حِكمته: قال الأستاذ عفيف طبارة: بواعث الطلاق الواردة في القرآن هي رغبة أحد الزوجين في الانفصال وعدم المعاشرة، وليس كل خلاف ينبعث عنه الطلاق، وإنَّما الذي يعينه هو: دوام الشقاق الذي يستحيل معه العشرة الزوجية، وفي حالة الشقاق نفسه لا يجوز فصم عرى الزوجية مباشرة، فلابد من الإصلاح بين الزوجين وإجراء التحكيم قبل الطلاق، بإرسال حكم من أهل الزوج، وحكم من أهل الزوجة، ليتروى كل من الزوجين ويجدا الفرصة للصلح ورجوعهما عن رأيهما، فعلى الحكمين أن لا يدخرا جهدهما ووسعيهما في الإصلاح بين الزوجين. فإذا نفدت وسائل الإصلاح والجمع، وتحقق لدى

الحكمين أن التفريق أجدى لهما فالفرقة في هذه الحالة أفضل، قال تعالى: ﴿ وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلاًّ مِّن سَعَتِهِ ﴾ (النساء: ١٣٠). ثُمَّ إن الطلاق يأتي على ثلاث مراحل:

الأولى ـ طلاق رجعي، يكون فيه تجربة للزوجين بالفرقة بينهما فترة معينة، يترويان فيها، فإن يكن بينهما علاقة مودة ومحبة أمكن الرجعة والاجتماع.

الثانية ـ طلاق ثان رجعي أيضًا؛ لتكون التجربة الثانية، فإن كان هناك رغبة في بناء العشرة الزوجية بينهما فالفرصة باقية.

الثالثة ـ طلاق غير رجعي إلا بعد نكاح زوج آخر، وذلك أنَّهما تفرقا مرتين، فلم يتفق لهما الانسجام، ومعناه أن الفرقة قائمة، وأن هوة الشقاق بينهما واسعة، وحينئذ يكون الطلاق رحمة وراحة من عيشة الشقاق والخلاف.

والطلاق تأتي عليه الأحكام الخمسة:

أولاً ـ مكروه في حالة استقامة الزوجين، وعند أبي حنيفة حرام في هذه الحالة.

ثانيًا ـ مباح عند الحاجة إليه كسوء خُلُق المرأة والتضرر ببقائها عنده.

ثالثًا ـ مستحب إذا كانت الزوجة متضررة باستدامة النكاح، وهي الحال التي تحوج المخالعة، وعند الشيخ تقي الدين: أنه واجب.

رابعًا ـ واجب للإيلاء إذا أبى الزوج الفيئة، ويجب أيضًا على الصحيح إذا تركت واجبًا شرعيًا، أو تركت العفة على الصحيح، واختاره الشيخ تقي الدين.

خامسًا ـ حرام إذا كان الطلاق بدعيًا، كأن يطلق في حيض أو نفاس أو طُهر جامع فيه، أو طلاقها ثلاثًا بكلمة واحدة، أو بكلمات لم يتخللهن رجعة ولا نكاح.

٩٢٨ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَبْغَضُ الحَلالِ إِلَى اللهِ الطَّلَاقُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ، وَرَجَّحَ أَبُو حَاتِمٍ إِرْسَالَهُ[1].

---

(١) ضعيف :رواه أبو داود (٢١٧٨) في الطلاق عن محمد بن خالد عن معرف بن واصل عن محارب بن دثار عن ابن عمر عن النبي ﷺ، وابن ماجه (٢٠١٨)في الطلاق، وابن أبي حاتم في «علل الحديث» (١/ ٤٣١)، وقال عن أبيه: «إنما هو محارب عن النبي ﷺ مرسل»، وأخرجه الحاكم (٢/ ١٩٦)، عن محارب بن دثار عن ابن عمر وقال: «صحيح الإسناد»، وزاد الذهبي: قلت: على شرط مسلم، وفي إسناده: محمد بن عثمان بن أبي شيبة، ضعفه الذهبي، والحديث ضعيف كما قال الألباني في «الإرواء» (٢٠٤٠).

درجة الحديث: الصواب إرساله.

أخرجه أبوداود، وابن ماجه، والحاكم، عن محمد بن خالد عن معرف بن واصل عن محارب بن دثار عن ابن عمر عن النبي ﷺ به.

وأخرجه البيهقي (7/ 322)، من طريق أبي داود، وأخرجه ابن عدي (6/ 461)، من هذا الوجه، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

وقد تعقب المناويُّ السيوطيَّ حين رمز له بالصحة في «الجامع الصغير» فقال المناوي: هذا غير صواب.

قال الألباني: وجملة القول: أن الحديث رواه عن معرف بن واصل أربعة من الثقات وهم:

1 ـ محمد بن خالد الوهبي.

2 ـ أحمد بن يونس.

3 ـ وكيع بن الجراح.

4 ـ يحيى بن بكير وقد اختلفوا عليه.

ولا يشك عالم بالحديث أن رواية هؤلاء أرجح، لأنَّهم أكثر عددًا وأتقن حفظًا، وأنَّهم جميعًا ممن احتج بهم الشيخان في صحيحيهما، فلا جرم أن رجح الإرسال ابن أبي حاتم عن أبيه، وكذلك رجحه الدارقطني والبيهقي، وقال الخطابي وتبعه المنذري: المشهور فيه المرسل.

ما يؤخذ من الحديث:

1 ـ الغرض من النكاح البقاء والدوام، وبناء بيت الزوجية، وتكوين الأسرة التي نواتها الزوجان.

2 ـ الطلاق هدم لهذا البيت، ونقض لدعائمه وإزالة لمعالمه.

3 ـ الطلاق إبطال لمصالح النكاح المتعددة من تكوين الأسرة، وحصول الأولاد وتكثير سواد المسلمين.

4 ـ الطلاق تفرق بعد وفاق سعيد، وهمّ بعد فرحة، ويأس بعد أمل كبير.

5 ـ الطلاق يسبب العداوة والبغضاء بين الزوجين وبين الأسرتين بعد التقارب والتآلف والتعارف.

6 ـ الطلاق يشتت الأولاد الموجودين، ويفقدهم إما قيام الأب وتربيته وتعليمه وتوجيهه، وإما يفقدهم حنان الأم ورعايتها وعطفها.

7 ـ الطلاق هو أبغض الحلال إلى الله تعالى، لما يجرّه من الويلات ولما يعقبه من النكبات، ولما يسببه من المصاعب والمفاسد.

8 ـ الطلاق لا يكون محمودًا ولا تبرز حكمة شرع الله فيه إلا حينما تسوء العشرة الزوجية، وتفقد المحبة والمودة ويكثر الشقاق والخلاف، ويصعب التفاهم والتلاؤم ولا يمكن الاجتماع فحينئذ يكون الطلاق رحمة، ويكون التفرق نعمة، قال تعالى: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ﴾ (البقرة: ٢٢٩). وقال تعالى: ﴿ وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلاًّ مِّن سَعَتِهِ ﴾ (النساء: ١٣٠).

9 ـ وبهذا يعرف جلال هذ الدين وسمو تشريعاته، وأنَّها الموافقة للعقل الصحيح، ومتمشية مع المصالح العامة والخاصة.

10 ـ قال الوزير: أجمعوا على أن الطلاق مكروه في حال استقامة الزوجين إلا أبا حنيفة فهو عنده حرام مع الاستقامة.

11 ـ الطلاق تجري فيه الأحكام الخمسة:

(أ) يباح عند الحاجة إليه كسوء خُلُق المرأة.

(ب) يستحب إذا كانت الزوجة متضررة باستدامة النكاح، وهي الحالة التي تحوجها إلى المخالعة.

(جـ) يجب إذا أبى المولي الفيئة، وكذلك الصواب: أنه يجب عند ترك أحد الزوجين العفة أو الصلاة وغيرها من حقوق الله تعالى.

(د) يحرم للبدعة، وهي إذا أوقع الطلاق وكانت حائضًا أو نفساء، أو في طُهر جامع فيه، أو بالثلاث بكلمة واحدة، أو بكلمات لم يتخللهن نكاح ولا رجعة.

(هـ) يكره لعدم الحاجة إليه.

فوائـد:

الأولى ـ أجمع الأئمة الأربعة على أن السكران الآثم بسكره يقع طلاقه، ويؤاخذ بسائر أقواله وأفعاله.

والرواية الأخرى عن الإمام أحمد: أنه لا يقع طلاقه، اختاره ابن عقيل، والموفق، والشارح، والشيخ تقي الدين، وابن القيم، وقال به جماعة من التابعين.

قال الزركشي: إن أدلة هذه الرواية أظهر.

ورجّح هذه الرواية الشيخان: محمد بن إبراهيم، وعبد الرحمن السعدي.

الثانية - قال ابن القيم: الغضب ثلاثة أقسام:

1 - يحصل للإنسان مبادئه وأوائله، ولكن لا يتغير عقله، فهذا لا إشكال في وقوع طلاقه.

2 - يبلغ به الغضب نهايته، فلا يعي ما يقول، فلا خلاف في عدم وقوعه.

3 - يستحكم به الغضب ويشتد فلا يزيل عقله، فهو يعي ما يقول، ولكنه يحول بينه وبين نيته، ففيه خلافٌ، ولكن الأدلة تدل على عدم وقوع طلاقه وعقوده.

الثالثة - قال ابن عبد البر وابن المنذر وابن رشد: أجمع العلماء على أن المطلق للسنة في المدخول بِهَا هو الذي يطلق امرأته في طهر لم يمسها فيه طلقة واحدة، وأن المطلق في الحيض أو الطهر الذي جامع فيه غير مطلق للسنة، فصارت السنة من جهتين: من جهة العدد، وهو أن يطلقها واحدة، ثُمَّ يدعها حَتَّى تنقضي عدتُها، والجهة الثانية: أن يطلقها في طُهْر لم يصبها فيه.

الرابعة - فيه أن بعض المكروهات إلى الله تعالى تكون مشروعة، فمن ذلك: الطلاق، ومنها: الصلوات المفروضة في البيوت، وبُغض الطلاق جاء من أمور كثيرة تقدم بعضها، ومنها أن من أحب الأشياء إلى الشيطان التفريق بين الزوجين، فينبغي أن يكون أبغض الأشياء عند الله تعالى.

٩٢٩ - وعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ، وَهِيَ حَائِضٌ، فِيْ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَسَأَلَ عُمَرُ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ ذلكَ، فَقَالَ: «مُرْهُ، فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ ليمسكها حَتَّى تَطْهُر، ثُمَّ تَحِيضَ، ثُمَّ تَطْهُرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، فَتِلْكَ العِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ عز وجل أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ». **مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**[(١)].

وَفِيْ رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُطَلِّقْهَا طَاهِراً أَوْ حَامِلاً»[(٢)].

وَفِيْ رواية أُخْرَى لِلْبُخَارِيِّ: «وَحُسِبَتْ تَطْلِيْقَةً»[(٣)].

وَفِيْ رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: «أَمَا أَنْتَ طَلَّقْتَهَا وَاحِدَةً أَوِ اثْنَتَيْنِ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَنِي أَنْ أُرَاجِعَهَا، ثُمَّ أمهلها حَتَّى تَحِيْضَ حيضةً أُخْرَى، ثُمَّ أُمْهِلَهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ أُطَلِّقَهَا قَبْلَ أَنْ أَمَسَّهَا، وَأَمَّا أَنْتَ طَلَّقْتَهَا ثَلاَثاً، فَقَدْ عَصَيْتَ رَبَّكَ فِيْمَا أَمَرَكَ بِهِ مِنْ طَلاَقِ امْرَأَتِكَ»[(٤)].

وَفِيْ رِوَايَةٍ أُخْرَى: قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: «فَرَدَّهَا عَلَيَّ، وَلَمْ يَرَهَا شَيْئاً، وَقَالَ: إِذَا طَهُرَتْ فَلْيُطَلِّقْ، أَوْ لِيُمْسِكْ»[(٥)].

مفردات الحديث:

طلق امرأته: اسمها آمنة بنت غفار، وقيل: اسمها النوار، ولعل الأول اسم والثاني لقب.

حُسبت عليه: مبني للمجهول، والحاسب عليه هو النَّبي ﷺ.

---

(١) صحيح: رواه البخاري (٥٢٥١) في الطلاق، ومسلم (١٤٧١) في الطلاق، ورواه النسائي (٣٣٨٩) في الطلاق، وابن ماجه (٢٠١٩)، وأبو داود (٢١٧٩) الطلاق باب في طلاق السنة، عن نافع عن ابن عمر [وانظر «الإرواء» (٢٠٥٩)].

(٢) صحيح: رواه مسلم (١٤٧١) في الطلاق، والترمذي (١١٧٦)، وابن ماجه (٢٠٢٣)، وقال الترمذي: «حسن صحيح»، وصححه الألباني.

(٣) صحيح: رواه البخاري (٥٢٥٣) في الطلاق، [وانظر «الإرواء» (٢٠٥٩)].

(٤) صحيح: رواه مسلم (١٤٧١) في الطلاق.

(٥) صحيح: رواه مسلم (١٤٧١) في الطلاق، والنسائي (٣٣٩٢) الطلاق.

ما يؤخذ من الحديث:

1 ـ طلّق عبد الله بن عمر ﷺ امرأته وهي حائض، فذكر ذلك أبوه للنبي ﷺ، فتغيظ ـ عليه الصلاة والسلام ـ غضبًا، حيث طلقها طلاقًا محرمًا، لم يوافق السُّنَّة، ثُمَّ أمره بمراجعتها وإمساكها حَتَّى تطهر من تلك الحيضة، ثُمَّ تحيض أخرى، ثُمَّ تطهر منها، وبعد ذلك إن بدا له طلاقها ولم ير في نفسه رغبة في بقائها فليطلقها قبل أن يطأها، فتلك العدة التي أمر الله بالطلاق فيها لمن يشاء، ومع أن الطلاق في الحيض محرم ليس على السنة، فقد حُسبَت عليه تلك الطلقة من طلاقها، فامتثل ﷺ أمر نبيه ﷺ فراجعها.

2 ـ تحريم الطلاق في الحيض، وأنه من الطلاق البدعي الذي ليس على أمر الشارع، ولأنه جاء في بعض روايات هذا الحديث أنه ﷺ تغيظ، وهو ﷺ لا يتغيظ إلا في حرام.

3 ـ أمره ﷺ ابن عمر برجعتها دليل على وقوعه، وجهته: أن الرجعة لا تكون إلا بعد طلاق، ويأتي الخلاف في ذلك إن شاء الله، والأمر برجعتها يقتضي الوجوب، وإليه ذهب أبو حنيفة وأحمد والأوزاعي حمله بعضهم على الاستحباب، وذهب إليه الشافعي ورواية عن أحمد، واحتجوا أن ابتداء النكاح ليس بواجب، فاستدامته كذلك.

4 ـ الأمر بإرجاعها إذا طلقها في الحيض، وإمساكها حَتَّى تطهر ثُمَّ تحيض فتطهر.

5 ـ قوله: «قبل أن يَمَسَّ»، دليل على أنه لا يجوز الطلاق في طُهْر جامع فيه.

6 ـ الحكمة في إمساكها حَتَّى تطهر من الحيضة الثانية، هو أن الزوج ربَّما واقعها في ذلك الطهر، فيحصل دوام العشرة، ولذا جاء في بعض طرق الحديث: «**فإذا تطهرت مسَّها**».

وقال ابن عبد البر: الرجعة لا تكاد تعلم صحتها إلا بالوطء، لأنه المقصود في النكاح.

وأما الحكمة في المنع من طلاق الحائض فخشية طول العدة، وأما الحكمة في المنع من الطلاق في الطهر المجامع فيه، فخشية أن تكون حاملاً فيندم الزوجان أو أحدهما، ولو علما بالحمل لأحسنا العشرة وحصل الاجتماع بعد الفرقة والنفرة، وكل هذا راجع إلى قوله تعالى: ﴿**فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ**﴾ (الطلاق: ١). ولله في شرعه حِكَم وأسرار ظاهرة وخفية.

خلاف العلماء في وقوع طلاق الحائض:

ذهب جُمهور العلماء ـ ومنهم الأئمة الأربعة ـ إلى وقوع الطلاق في الحيض، ودليلهم على ذلك أمره ﷺ ابن عمر بإرجاع زوجته حين طلقها حائضًا ولا تكون الرجعة إلا بعد طلاق سابق لها، ولأن في بعض ألفاظ الحديث: «**فحُسِبَت من طلاقها**».

وذهب بعض العلماء ـ ومنهم شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم ـ إلى أن الطلاق لا يقع؛ فهو لاغ. واستدلوا على ذلك بما رواه أبوداود والنسائي: «أن عبد الله بن عمر طلّق امرأته وهي حائض، قال عبد الله: فردها عليَّ، ولم يرها شيئًا».

وقد استنكر العلماء هذا الحديث لمخالفته الأحاديث كلها.

وأجاب ابن القيم عن أدلة الجمهور: بأن الأمر برجعتها معناه إمساكها على حالها الأولى، لأن الطلاق الذي لم يقع في وقته المأذون فيه شرعًا ملغي، فيكون النكاح بحاله. وأما الاستدلال بلفظ: «**فحُسِبَت من طلاقها**»، فليس فيه دليل لأنه غير مرفوع إلى النَّبي ﷺ.

وأطال ابن القيم النقاش في هذا الموضوع في كتابه «تهذيب السنن»، ولكن الأرجح ما ذهب إليه جُمهور العلماء، والله أعلم.

فقد قال الشيخ ناصر الدين الألباني: وجملة القول: أن الحديث مع صحته وكثرة طرقه فقد اضطرب الرواة عنه في طلقته الأولى في الحيض هل اعتد بِهَا، أم لا؟ فانقسما إلى قسمين:

الأول ـ من روى عنه الاعتداد بِهَا.

والقسم الآخر ـ الذين رووا عنه عدم الاعتداد بِهَا، والأول أرجح لوجهين:

الأول ـ كثرة الطرق.

الثاني ـ قوة دلالة القسم الأول على المراد دلالة صريحة، لا تقبل التأويل، بخلاف القسم الآخر، فهو ممكن التأويل، بمثل قول الإمام الشافعي: «ولم يرها شيئًا»، أي: صوابًا وليس نصًا في أنه لم يرها طلاقًا، بخلاف القسم الأول فهو نص في أنه رآها طلاقًا، فوجب تقديمه على القسم الآخر.

وقد اعترف ابن القيم ـ رحمه الله ـ بهذا، ولكنه شك في صحة المرفوع من هذا القسم، فقال: وأما قوله في حديث ابن وهب: «وهي واحدة» فلعمر الله لو كانت هذه اللفظة من كلام رسول الله ﷺ، ما قدمنا عليها شيئًا، ولصرنا إليها بأول وهلة.

فتشككه ـ رحمه الله ـ في صحتها خطأ، فابن وهب لم ينفرد بإخراج الحديث، بل تابعه الطيالسي فقال: حدَّثنا ابن أبي ذئب عن نافع عن ابن عمر: «أنه طلّق امرأته وهي حائض،

فأتى عمرُ النَّبي ﷺ فذكر ذلك فجعله واحدة»، وتابعه أيضًا يزيد بن أبي ذئب به، ورجاله ثقات، وتابعَ ابن أبي ذئب: ابن جريج عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «هي واحدة»، قلت: ورجاله ثقات.

وكل هذه الروايات لم يقف عليها ابن القيم، وظني أنه لو وقف عليها لتبدد الشك الذي أبداه في رواية ابن وهب، ولصار إلى القول بما دل عليه الحديث من الاعتداد بطلاق الحائض. والرواية التي جاءت عن الشعبي: «إذا طَلّق الرجل امرأته وهي حائض، لم تعتد بهَا في قول ابن عمر».

قال ابن عبد البر: ليس معناه ما ذهب إليه، وإنَّما معناه: لم تعتد المرأة بتلك الحيضة في العدة، اهـ.

وقال الشيخ عبد الله بن محمد: أما مسألة الطلاق في الحيض فالمشهور والمفتى به عند علماء الأمصار من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الأئمة الأربعة وغيرهم: أن الطلاق في الحيض طلاق بدعة ومعصية لله ورسوله، ولكنه لازم، ويحسب من الطلاقات الثلاث.

وهذا هو المعمول به عندنا، ودلائله كثيرة وقد ذُكِرَت في البخاري ومسلم وغيرهما.

٩٣٠ ـ وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، قَالَ: «كَانَ الطَّلَاقُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم، وَأَبِي بَكْرٍ، وَسَنَتَيْنِ مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ، طَلَاقُ الثَّلَاثِ وَاحِدَةً، فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّ النَّاسَ قَد اسْتَعْجَلُوْا فِي أَمْرٍ كَانَتْ لَهُمْ فِيْهِ أَنَاةٌ، فَلَوْ أَمْضَيْنَاهُ عَلَيْهِمْ فَأَمْضَاهُ عَلَيْهِمْ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[1].

مفردات الحديث:

أناة: قال في «المصباح»: الآناء هي الأوقات، وفي واحدها لغتان.

إحداهما ـ «إِنْي» بكسر الهمزة والقصر على وزن حِمْل.

والثاني ـ «أناة» على وزن حصاة، والأناة هي المهلة.

امضيناه: يقال: أمضى الأمر إمضاءً: أنفذه أي لو أجرينا وأنفذنا عليهم ما استعجلوه من الثلاث، لكان ذلك مانعًا لهم عن تتابع الطلقات.

---

(١) صحيح: رواه مسلم (١٤٧٢) في الطلاق، وأحمد (٢٨٧٠).

٩٣١ - **وَعَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيْدٍ** رضي الله عنه، **قَالَ**: «أُخْبِرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلاَثَ تَطْلِيْقَاتٍ جَمِيْعاً، فَقَامَ غَضْبَانَ، ثُمَّ قَالَ: أَيُلْعَبُ بِكِتَابِ اللهِ، وَأَنَا بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ حَتَّى قَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ أَلاَ أَقْتُلُهُ؟» . **رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَرُوَاتُهُ مُوَثَّقُونَ**[(١)] .

درجة *الحديث: الحديث صحيح*.

قال ابن كثير: إسناده جيد.

قال المؤلف: رواه النسائي ورواته موثقون، وقال في «فتح الباري»: رجاله ثقات.

وقال ابن عبد الهادي في «المحرر»: رواه النسائي، وقال: لا أعلم أحداً روى هذا الحديث غير مخرمة.

أما ابن القيم فقال في «زاد المعاد»: إسناده على شرط مسلم، ومخرمة ثقة بلاشك، قد احتج به مسلم في صحيحه بحديثه عن أبيه، والذين أعلوه قالوا: لم يسمع منه.

قال أبو طالب: سألت أحمد بن حنبل عن مخرمة بن بكير؟ فقال: هو ثقة ولم يسمع من أبيه، وإنَّما هو كتاب مخرمة.

والجواب: أن كتاب أبيه كان عنده محفوظًا مضبوطًا، فلا فرق في قيام الحجة بالحديث بين ما حدث به أو رواه في كتابه، بل الأخذ عن النسخة أحوط إذا تيقن الراوي أنَّها نسخة الشيخ بعينها، وهذه طريقة الصحابة والسلف.

مفردات الحديث:

يلعب: مبني للمجهول، يقال: لعب يلعب لعبًا: ضد جدَّ، ومعناه: عبث بالأمر، أو هزئ بالدين، واستخف به، ولعله المراد هنا.

كتاب الله: المراد به هنا أحكامه المأخوذة منه.

بين أظهركم: أي وسطكم، والأصل في هذا الأسلوب أنه على سبيل الاستظهار بهم، والاستناد إليهم، ثُمَّ كثر حَتَّى استعمل في الإقامة بين القوم مطلقًا، والمعنى: أيُلعب بأحكام الله ، وأنا مازلت معكم حيًا؟!

---

(١) ضعيف: رواه النسائي(٣٤٠١)، وضعفه الألباني وقال في «المشكاة» (٣٢٩٢): ورجاله ثقات، لكنه من رواية مخرمة عن أبيه، ولم يسمع منه، وانظر «ضعيف النسائي» (٣٤٠١).

٩٣٢ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا -، قَالَ: «طَلَّقَ أَبُو رُكَانَةَ، أَمَّ رُكَانَةَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ راجع امْرَأَتَكَ فَقَالَ: إِنِّي طَلَّقْتُهَا ثَلَاثًا، قَالَ: قَدْ عَلِمْتُ، رَاجِعْهَا»، **رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ**[(١)].

وَفِي لَفْظٍ لِأَحْمَدَ: «طَلَّقَ أَبُو رُكَانَةَ امْرَأَتَهُ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ ثَلَاثًا، فَحَزِنَ عَلَيْهَا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: فَإِنَّهَا وَاحِدَةٌ». **وَفِي سَنَدِهِمَا ابْنُ إِسْحَاقَ، وَفِيهِ مَقَالٌ**[(٢)].

وَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ، أَحْسَنَ مِنْهُ، «أَنَّ رُكَانَةَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ سُهَيْمَةَ الْبَتَّةَ، فأخذ النبي ﷺ بذلك وقَالَ: وَاللهِ مَا أَرَدْتُ بِهَا إِلَّا وَاحِدَةً»، **فَرَدَّهَا إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ**[(٣)].

درجة الحديث: الحديث ضعيف.

وقد اختلف العلماء فيه، فمنهم من صححه وأخذ به، ومنهم من ضعفه وأخذ بما يعارضه، ونتج عن هذا الاختلاف اختلافهم في حكم المسألة التي في هذا الحديث.

قال المصححون: قال أبوداود: هذا الحديث أصح من حديث ابن جريج الذي فيه: «إن ركانة طلّق امرأته ثلاثًا».

وقال ابن ماجه: سمعت الطنافسي يقول: ما أشرف هذا الحديث، وهذا بيان لشرف إسناده، وكثرة فائدته.

---

(١) حسن: رواه أبو داود (٢١٩٦) في الطلاق، باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث، وحسنه الألباني في «صحيح أبي داود» (٢١٩٦).

(٢) حسن: أخرجه أحمد (٢٣٨٣) عن محمد بن إسحاق: حدثني داود بن الحصين عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس به.

وأخرجه البيهقي (٧/ ٣٣٩) وقال: «وهذا الإسناد لا تقوم به حجة مع ثمانية رووا عن ابن عباس فتياه بخلاف ذلك».

وقال الألباني: هذا الإسناد صححه الإمام أحمد والذهبي وحسنه الترمذي ومال ابن القيم إلى تصحيح الحديث وقال ابن تيمية في الفتاوى: «وهذا إسناد جيد»، وحسنه الألباني بمجموع طريقين عن عكرمة. [وانظر «الإرواء» (٧/ ١٤٤)].

(٣) ضعيف: رواه أبو داود (٢٢٠٦، ٢٢٠٧، ٢٢٠٨) في الطلاق، باب في البتة، ورواه الترمذي (١١٧٧) باب ما جاء في الرجل يطلق امرأته البتة، وقال فيه أبو عيسى: لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وسألت محمداً، فقال: فيه اضطراب، وضعفه الألباني، [وانظر «الإرواء» (٢٠٦٣)].

وقال المضعفون ـ ومنهم ابن القيم ـ: حديث: «ألبتة» ضعفه أحمد.

وقال شيخنا ـ يعني ابن تيمية ـ: الأئمة الكبار العارفون بعلل الحديث كالإمام أحمد والبخاري وابن عيينة وغيرهم ضعّفوا حديث ركانة «ألبتة»، وكذلك ابن حزم، وقالوا: إن رواته قوم مجاهيل لا تعرف عدالتهم ولا ضبطهم، وقال أحمد: حديث ركانة لا يثبت.

قال الترمذي: هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وسألت البخاري عنه فقال: مضطرب.

وقال الألباني: وجملة القول أن حديث الباب ضعيف، وأن حديث ابن عباس المعارض له أقوى منه، والله أعلم.

مفردات الحديث:

أبو ركانة: هكذا وقع في نسخ «بلوغ المرام» التي اطلعت عليها:

«أبو ركانة» ـ والمعروف في كتب التراجم والحديث وغيرها أنه: ركانة بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب القرشي المطلبي، ورجعت إلى كثير من المصادر فلم أجد إلا رُكانة، منها «الإصابة» للمؤلف، ولا أظن إلا أن زيادة «أبي» من النساخ.

سُهَيْمَةَ: بالسين المهملة المضمومة تصغير سهمة، هي سهيمة بنت عمير المزينة من بني مزينة قبيلة مضرية دخلت بالحلف الآن مع قبيلة حرب، وتسكن في غرب القصيم.

البتة: بهمزة وصل أو قطع، بعدها لام ساكنة، ثُمَّ باء مفتوحة، ثمَّ تاء مشددة، آخرها تاء التأنيث، والبت هو القطع، قال في «المصباح»: بت الرجل طلاق امرأته فهي مبتوتة، والأصل: مبتوت طلاقها إذا قطعها عن الرجعة.

ما يؤخذ من هذه الأحاديث:

1 ـ الحديث رقم (930) يفيد أن الطلقات الثلاث بكلمة واحدة لا تحسب إلا طلقة واحدة، فإن لم تكن نهاية الثلاث فله الرجعة. وهذا الحديث هو عمدة القائلين بهذا القول.

2 ـ أما الحديث رقم (931) فيدل على أن الطلقات الثلاث التي لم يتخللهن رجعة ولا نكاح أنَّها طلاق بدعة محرمة.

3 ـ ويدل على أن التلاعب بأحكام الله تعالى وتعدي حدوده من كبائر الذنوب، فإن النَّبي ﷺ لم يغضب إلا على معصية كبيرة.

4 ـ التلاعب بكتاب الله وسنة رسوله حرام، ولو بعد وفاته ﷺ، وإنَّما قال ذلك استغرابًا من سرعة تغير الأمور.

5 ـ أما الحديث رقم (932) فتدل روايتا أبي داود وأحمد على ما دل عليه الحديث رقم (930) من اعتبار الطلاق الثلاث واحدة، وأن للمطلق الرجعة إن لم تكن نهاية عدده من الطلاق.

6 ـ وأما الرواية الثانية لأبي داود، فتدل على أن الطلاق «ألبتة» يكون بحسب نية المطلق، فإن نوى به الثلاث صار ثلاثًا، وإن نوى به واحدة فهو واحدة رجعية.

7 ـ قال الشيخ بخيت المطيعي: إن ركانة طلّق زوجته «ألبتة» وهو من كنايات الطلاق يقع به واحدة إن نوى واحدة، ويقع به ثلاثًا إن نواها.

8 ـ رواية «طلقها ألبتة» في حديث ركانة من أدلة الجمهور على أن الطلاق الثلاث كلمة «واحدة»: طلاق بائن بينونة كبرى، وليس فيه رجعة إلا بعد أن تنكح زوجًا آخر.

خلاف العلماء:

اختلف العلماء فيمن أوقع الطلقات الثلاث دفعةً واحدةً، أو أوقعها بكلمات ثلاث لم يتخللها رجعة ولا نكاح، فهل تلزمه الطلقات الثلاث، فلا تحل له زوجته إلا بعد أن تنكح زوجًا غيره، وتعتد منه، أم أنَّها تكون طلقة واحدة، له رجعتها ما دامت في العدة، وبعد العدة يعقد عليها، ولو لم تنكح زوجًا غيره؟

اختلف العلماء في ذلك اختلافًا طويلاً عريضًا، وعُذِّب من أجل القول بالرجعة بهَا جماعة من الأئمة والعلماء، منهم شيخ الإسلام ابن تيمية وبعض أتباعه. ولكننا نسوق هَنا ملخصًا فيه الكفاية، إن شاء الله تعالى:

ذهب جُمهور العلماء ـ ومنهم الأئمة الأربعة ـ وجُمهور الصحابة والتابعين إلى وقوع الطلاق الثلاث بكلمة واحدة إذا قال: «أنت طالق ثلاثًا»، ونحوه أو بكلمات ولو لم يكن بينهن رجعة ولا نكاح.

ودليلهم: حديث ركانة بن عبد الله: «أنه طلّق امرأته ألبتة» فأخبر النَّبي ﷺ بذلك فقال له: **«والله ما أردت إلا واحدة؟»**.

وهذا الحديث أخرجه الشافعي وأبوداود والترمذي وصححه ابن حبان والحاكم.

ووجه الدلالة من الحديث: استحلافه ﷺ للمطلق أنه لم يرد بـ «ألبتة» إلا واحدة، فدل على أنه لو أراد بهَا أكثر لوقع ما أراده.

واستدلوا أيضًا بما في صحيح البخاري عن عائشة: أن رجلاً طلّق امرأته ثلاثًا، فتزوجت فطلقت، فسئل رسول الله ﷺ: أتحل للأول؟ قال: «**لا، حتى يذوق عسيلتها كما ذاق الأول**» ولو لم تقع الثلاث لم يمنع رجوعها إلى الأول إلا بعد ذوق الثاني عسيلتها.

واستدلوا أيضًا بعمل الصحابة ومنهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه على إيقاع الثلاث بكلمة واحدة ثلاثًا، كما نطق بها المطلق، وكفى بهم قدوة وأسوة، ولهم أدلة غير ما سقنا ولكن ما ذكرنا هو الصريح الواضح لهم.

وذهب جماعة من العلماء: إلى أن موقع الطلاق الثلاث بكلمة واحدة أو بكلمات لم يتخللها رجعة ولا نكاح لا يقع عليها إلا طلقة واحدة، وهو مروي عن الصحابة والتابعين وأرباب المذاهب.

فمن الصحابة القائلين بهذا القول: أبو موسى الأشعري وابن عباس وعبد الله بن مسعود وعلي وعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام.

ومن التابعين: طاوس وعطاء وجابر بن زيد وغالب أتباع ابن عباس وعبد الله بن موسى ومحمد بن إسحاق.

ومن أرباب المذاهب: داود وأكثر أصحابه، وبعض أصحاب أبي حنيفة، وبعض أصحاب مالك، وبعض أصحاب أحمد منهم المجد عبد السلام بن تيمية، وكان يفتي بهَا سراً، وحفيده شيخ الإسلام ابن تيمية يجهر بها، ويفتي بها في مجالسه، وكثير من أتباعه.

ومنهم ابن القيم الذي نصر هذا القول نصراً مؤزراً في كتابيه «الهدي» و«إغاثة اللهفان»، فقد أطال البحث فيها، واستعرض نصوصها، وردّ على المخالفين بما يكفي ويشفي.

واستدل هؤلاء بالنص والقياس:

فأما النص: فما رواه مسلم في صحيحه: «أن أبا الصهباء قال لابن عباس: ألم تعلم أن الثلاث كانت تجعل واحدة على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وفي صدر من إمارة عمر؟ قال: نعم»، وفي لفظ: «تُردّ إلى واحدة؟ قال: نعم»، فهذا نص صحيح صريح لا يقبل التأويل والتحويل.

وأما القياس: فإن جمع الثلاث محرم وبدعة، والنَّبي ﷺ يقول: «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**». وإيقاع الثلاث دفعة واحدةَ ليس من أمر الرسول، فهو مردود مسدود.

وأجاب هؤلاء عن أدلة الجمهور بما يأتي:

أما حديث ركانة: فقد ورد في بعض ألفاظه: «أنه طلقها ثلاثًا»، وفي لفظ: «واحدة»، وفي لفظ: «ألبتة»، ولذا قال البخاري: إنه مضطرب.

وقال الإمام أحمد: طرقه كلها ضعيفة، وقال بعضهم: في سنده مجهول، وفيه من هو ضعيف متروك.

قال شيخ الإسلام: وحديث ركانة ضعيف عند أئمة الحديث، ضعَّفه أحمد والبخاري وأبو عبيد وابن حزم بأن رواته ليسوا موصوفين بالعدل والضبط.

وأما حديث عائشة: فالاستدلال به غير وجيه، إذ من المحتمل أن مرادها بالثلاث نهاية ما للمطلق من الطلقات الثلاث، وإذا وجد الاحتمال بطل الاستدلال، وهو مجمل يحمل على حديث ابن عباس المبين كما جاء في الأصول.

وأما الاستدلال بعمل الصحابة فمَنْ أولاهم بالاقتداء والاتباع؟

ونحن نقول: إنَّهم يزيدون عن مائة ألف، وكل هذا الجمع الغفير وأولهم نبيهم ﷺ يعدون الثلاث واحدة، حَتَّى إذا توفي ﷺ وهي على ذلك، وجاء خليفته الصديق فاستمرت الحال على ذلك حَتَّى توفي، وخلفه عمر ﷺ فمضى صدر خلافته والأمر كما هو على عهد النَّبي ﷺ وعهد الصديق، بعد ذلك جعلت الثلاث كعددها ثلاثًا كما بينا سببه.

فصار على أن الثلاث واحدة جُمهور الصحابة ممن قضى نحبه قبل خلافة عمر، أو نزحت به الفتوحات قبل المجلس الذي عقده لبقية الصحابة المقيمين عنده في المدينة. فعلمنا ـ حينئذ ـ أن الاستدلال بعمل الصحابة منقوض بِما يشبه إجماعهم في عهد الصديق على خلافه.

وعمل عمر بن الخطاب ـ رضي الله تعالى عنه ـ حاشاه وحاشا من معه أن يعملوا عملاً يخالف ما كان على عهد النَّبي ﷺ، وإنما رأى أن الناس تعجلوا وأكثروا من إيقاع الطلاق

الثلاث، وهو بدعة محرمة، فرأى أن يلزمهم بما قالوه تأديبًا وتعزيرًا على ما ارتكبوا من إثم، وما أتوه من ضيق هم في غنى عنه ويُسر وسعة، وهذا العمل من عمر رضي الله عنه اجتهاد من اجتهاد الأئمة، وهو يختلف باختلاف الأزمنة ولا يستقر تشريعًا لازمًا لا يتغير، بل المستقر اللازم هو التشريع الأصلي لهذه المسألة.

قال شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ: وإن طلقها ثلاثًا في طهر واحد بكلمة واحدة أو كلمات مثل: «أنت طالق، ثُمَّ طالق ثُمَّ طالق» أو يقول: «أنت طالق» ثُمَّ يقول: «أنت طالق»، ثُمَّ يقول: «أنت طالق»، فهذا للعلماء من السلف والخلف فيه ثلاثة أقوال سواء أكانت مدخولاً بِهَا أو غير مدخول بِهَا:

أحدها ـ أنه طلاق مباح لازم، وهو قول الشافعي وأحمد في الرواية القديمة عنه، اختارها الخرقي.

الثاني ـ أنه طلاق محرم لازم، وهو قول مالك وأبي حنيفة ورواية عن أحمد اختارها أكثر أصحابه، وهذا القول منقول عن كثير من السلف والخلف من الصحابة والتابعين.

الثالث ـ أنه محرم ولا يلزم منه إلا طلقة واحدة، وهذا القول منقول عن طائفة من السلف والخلف من الصحابة، وهو قول كثير من التابعين ومن بعدهم، وهو قول بعض أصحاب أبي حنيفة ومالك وأحمد.

وأما مسألة الحلف بالطلاق؛ فقال ـ رحمه الله تعالى ـ: والفرق ظاهر بين الطلاق والحلف به، وبين النذر والحلف بالنذر، فإذا كان الرجل يطلب من الله حاجة فقال: إن شفى الله مريضي أو قضى ديني أو خلصني من هذه الشدة فلله على أن أتصدق بألف درهم، أو أصوم شهراً، أو أعتق رقبة، فهذا تعليق نذر يجب عليه الوفاء به بالكتاب والسنّة والإجماع.

وإذا علق النذر على وجه اليمين قاصداً الحث أو المنع فقال: إن سافرت معكم، أو إن زوجت فلانًا فعليَّ الحج، أو فمالي صدقة، فهذا عند الصحابة وجُمهور العلماء: هو حالف بالنذر ليس بناذر، فإذا لم يفِ بما التزمه أجزأه كفارة يمين.

قرار مجلس هيئة كبار العلماء بشأن مسألة الطلاق الثلاث بلفظ واحد رقم (١٨) وتاريخ ١٣٩٣/١١/١٢هـ:

قال مجلس هيئة كبار العلماء: بحث مسألة الطلاق الثلاث بلفظ واحد، وبعد الدراسة وتداول الرأي واستعراض الأقوال التِي قيلت فيها، ومناقشة ما على كل قول، توصَّل

المجلس بالأكثرية إلى اختيار القول بوقوع الطلاق الثلاث بلفظ واحد ثلاثًا، وخالف من أعضاء المجلس خمسة وهم:

الشيخ عبد العزيز بن باز، والشيخ عبد الرزاق عفيفي، والشيخ عبد الله خياط، والشيخ راشد بن خنين، والشيخ محمد بن جبير.

فهؤلاء الخمسة لهم وجهة نظر نصّها ما يلي:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسوله وآله وبعد:

فنرى أن الطلاق الثلاث بلفظ واحد طلقة واحدة.

وقال محرره: وجاء كل واحد من الفريقين بأدلته وما يراه.

٩٣٣ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ثَلَاثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ، وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ: النِّكَاحُ، وَالطَّلَاقُ، وَالرَّجْعَةُ». رَوَاهُ الأَرْبَعَةُ إِلاَّ النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ[(١)].

وَفِي رِوَايَةٍ لابْنِ عَدِيٍّ، مِنْ وَجْهٍ آخَرَ ضَعِيفٍ: «الطَّلَاقُ، وَالعِتَاقُ وَالنِّكَاحُ»[(٢)].

درجة الحديث: *الحديث حسن.*

أخرجه أبو داود والترمذي وحسنه وابن ماجه والدارقطني والحاكم وصححه وأقرّه صاحب «الإلمام»، وابن خزيمة، كلهم من طريق عبد الرحمن بن حبيب عن عطاء بن أبي رباح عن ابن ماهك عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال ... فذكره، قال الترمذي: حديث حسن غريب.

وقد ذكر الزيلعي في معناه أحاديث أُخر.

---

(١) صحيح: رواه أبو داود (٢١٩٤) باب في الطلاق على الهزل، والترمذي (١١٨٤) باب ما جاء في الجد والهزل في الطلاق، وقال: حسن غريب، وابن ماجه (٢٠٣٩) في الطلاق، باب من طلق أو نكح أو راجع لاعباً، والحاكم (٢/١٩٨)، والدارقطني (٣٩٧) ، وقال الحاكم: «صحيح الإسناد»، وقال الألباني: السند ضعيف وليس بحسن، وفي إسناده عبد الرحمن بن حبيب بن أدرك، وحسنه الألباني بمجموع طرقه في «الإرواء» (١٨٢٦).

(٢) ضعيف: أخرجه ابن عدي (ق٢٦١/٢) عن غالب عن الحسن عن أبي هريرة به. وقال: «وغالب بن عبيد الله له أحاديث منكرة المتن»، وقال الألباني: وهو ضعيف جداً، وضعفه ابن معين والدارقطني، وقال الذهبي موضوع. [وانظر «الإرواء» (٦/ ٢٢٥)].

قال الألباني: والذي تلخص عندي أن الحديث حسن بمجموع طريق أبي هريرة التي حسنها الترمذي، وطريق الحسن البصري المرسلة، وقد يزداد قوة بحديث عبادة بن الصامت وآثار الصحابة التي تدل على أن معنى الحديث كان معروفًا عندهم، والله أعلم.

مفردات الحديث:

جِد: بكسر الجيم المعجمة وتشديد الدال المهملة، قال في «المصباح»: جد في كلامه ضد الهزل، ومنه قول ﷺ: «**ثلاث جِدّهن جِدّ وهزلهن جدّ**».

هَزْل: ضد الجد، فالهزل هو العمل يتغلب فيه الهزل على الجد، قال في «المصباح»: هزل في كلامه مزح.

العَتاق: **العتق لغة**: الخلوص.

وشرعًا: تحرير الرقبة، وتخليصها من الرق.

٩٣٤ ـ وَلِلْحَارِثِ بْنِ أَبِي أُسَامَةَ، مِنْ حَدِيْثِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﷺ، رَفَعَه: «لاَ يَجُوْزُ اللَّعِبُ فِيْ ثَلاَثٍ: الطَّلاَقِ، وَالنِّكَاحِ، وَالعِتَاقِ، فَمَنْ قَالَهُنَّ فَقَدْ وَجَبْنَ». وَسَنَدُهُ ضَعِيْفٌ[1].

درجة الحديث: الحديث ضعيف.

أخرجه الحارث بن أبي أسامة في «مسنده»: حدثنا بشير بن عمر، حدَّثنا عبد الله بن لهيعة، حدَّثنا عبيد الله بن أبي جعفر عن عبادة بن الصامت به.

قلت: وهذا إسناد ضعيف، وله علتان:

الأولى ـ الانقطاع بين عبيد الله بن أبي جعفر وعبادة بن الصامت فإنه لم يثبت لعبيد الله سماع من الصحابة.

الثانية ـ ضعف عبد الله بن لهيعة، قال الحافظ: صدوق خلط بعد احتراق كتبه.

لكن ذكر ابن حجر في «التلخيص الحبير» عدة طرق للحديث، وكلها فيها ضعف، لكن تتقوى ببعضها، والله أعلم، وروي موقوفًا عن عمر وعليّ ونحوه.

---

(١) ضعيف: قال الألباني: أخرجه الحارث بن أبي أسامة في «مسنده» (ص١١٩ من زوائده) حدثنا بشير بن عمر ثنا عبد الله بن لهيعة ثنا عبيد الله بن أبي جعفر عن عبادة بن الصامت به، وقال: وهذا إسناد ضعيف، وفيه انقطاع بين عبيد الله وعبادة بن الصامت وضعف ابن لهيعة.

مفردات الحديث:

وَجَبْن: لزمن وثبتن ونفذ حكمهن.

ما يؤخذ من الحديثين:

1 ـ الحديثان يدلان على نفوذ الأحكام المذكورة، وهي عقد النكاح والطلاق ورجعة الزوجة إلى عصمة النكاح، والعتق.

2 ـ فهذه أحكام سريعة النفوذ قوية السريان متى ما صدرت ممن يملكها ويملك التصرف فيها، فإذ، لا رجعة له فيها بعد إطلاقها.

3 ـ فمن عقد على موليته، أو طلّق زوجته، أو أعتق عبده نفذ ذلك من حين تلفظه بذلك، سواء كان جادًا أو هازلاً أو لاعبًا، حيث إنه ليس لهذه العقود خيار مجلس ولا خيار شرط.

4 ـ وكذا الرجعة تحصل من حين التلفظ بِهَا، حيث لا يشترط رضا الزوجة ولا قبولها لذلك.

5 ـ حديثا الباب مخصِّصان لعموم حديث: «**إنَّما الأعمال بالنيات**».

6 ـ فهذان الحديثان ينبهان الإنسان بأن لا يمزح ولا يهزل بمثل هذه الأحكام، كما يفعله بعض الناس في مجالسهم العامة والخاصة، بل يكون الإنسان حذرًا لئلا يقع فيما يورطه من الأمور.

7 ـ الحكمة ـ والله أعلم ـ في سرعة نفوذ وسريان النكاح والرجعة والعتق تشوّف الشارع إلى إيقاعها، فصارت نافذة سارية من حين إطلاقها.

8 ـ أما الطلاق فالحكمة ـ والله أعلم ـ أنه خطير جدًا، وأن تكريره ممَّا يجعل الزوجة مطلّقة أجنبية، وأن معاشرتَها ومباشرتَها محرمة، وأن غالب المطلَّقين هم أصحاب الانفعالات النفسية، وليسوا غالبًا من المستقيمين، فخشية من أن ينكر نية الطلاق وقصده، ويتلاعب بذلك جُعلَ نافذًا عليه وساري المفعول، ولو لم ينوِ أو يقصد الطلاق.

9 ـ أجمع العلَماء على أن من طلّق زوجته طلِّقت عليه، سواء كان في طلاقه هازلاً أو جادًا، وأنه لا ينفعه أن يقول فيه: كنت لاعبًا أو هازلاً.

٩٣٥ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا، مَا لَمْ تَعْمَلْ، أَوْ تَكَلَّمْ». مُتَّفَقٌ عليه[1].

مفردات الحديث:

تجاوز: هو من جاز يجوز، فألفه منقلبة عن واو، وتجاوز عن المسيء: عفا عنه، وصفح عنه، ولم يؤاخذه بذنبه.

حدَّثت: بتشديد الدال المهملة، يقال: حدَّثه بكذا، أي: أخبره، والمراد هنا حديث النفس، وهو ما يخطر بالقلب من الوسوسة.

٩٣٦ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ـ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا ـ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تعالى وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ وَالحَاكِمُ، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: لاَ يَثْبُتُ[2].

درجة الحديث: الحديث حسن.

اختلفت أنظار العلماء في هذا الحديث وشواهده، والأرجح قبوله.

قال ابن حجر: رجاله ثقات، إلا أنه أعلّ بعلة غير قادحة.

وقال ابن رجب في «شرح الأربعين»: هذا الحديث أخرجه ابن ماجه من طريق الأوزاعي عن عطاء عن ابن عباس عن النّبي ﷺ، وخرّجه ابن حبّان في «صحيحه» (16/ 202) والدارقطني (4/ 170)، وعندَهما عن الأوزاعي عن عطاء عن عبيد بن عمير

---

(١) صحيح: رواه البخاري (٥٢٦٩) الطلاق، ومسلم (١٢٧) في «الإيمان»، ورواه ابن ماجه (٢٠٤٠) الطلاق، والنسائي (٣٤٣٥).

(٢) صحيح: رواه ابن ماجه (٢٠٤٥) في الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، من طريق الوليد بن مسلم ثنا الأوزاعي عن عطاء عن ابن عباس مرفوعاً به. وقال البوصيري: «إسناده صحيح إن سلم من الانقطاع، والظاهر أنه منقطع». وأخرجه الدارقطني (٤٩٧)، والحاكم (٢/ ١٩٨)، عن الأوزاعي عن عطاء بن أبي رباح عن عبيد بن عمير عن ابن عباس به. وقال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين»، ووافقه الذهبي، وصححه أحمد شاكر والألباني في «الإرواء». وأعله أبو حاتم بالانقطاع قال في «العلل»: «لم يسمع الأوزاعي هذا الحديث من عطاء.... ولا يصح هذا الحديث ولا يثبت إسناده»، ورد الألباني الانقطاع بقوله: «لا يجوز تضعيف حديث الثقة لا سيما إذا كان إماماً جليلاً كالأوزاعي، بمجرد دعوى عدم السماع». [وانظر «الإرواء» (٨٢)].

عن ابن عباس عن النَّبي ﷺ، وهذا إسناد صحيح في ظاهر الأمر، ورواته كلهم محتج بهم في «الصحيحين»، وقد خرّجه الحاكم وقال: صحيح على شرطهما، ووافقه الذهبي.

ولكن له علة، فقد أنكره الإمام أحمد جدًّا، وقال: لا يروى إلا عن الحسن عن النَّبي ﷺ، قال أبو حاتم: هذه الأحاديث منكرة، وكأنَّها موضوعة، فإن الأوزاعي لم يسمع هذا الحديث عن عطاء، وقد روي عن النَّبي ﷺ من وجوه أخر.

قال أبوداود: روى الوليد بن مسلم عن مالك عشرة أحاديث ليس لها أصل، منها عن نافع أربعة.

قلت: والظاهر أن منها هذا الحديث.

أما الشيخ الألباني فقال ما خلاصته: لست أرى ما ذهب إليه أبو حاتم، فإنه لا يجوز تضعيف حديث بمجرد دعوى عدم السماع، ولذلك فنحن على الأصل، وهو صحة الحديث حَتَّى يتبين انقطاعه.

وأما الحافظ ابن حجر فقال: رجاله ثقات، وقال البوصيري: إسناده صحيح، كما صححه ابن حبان وحسّنه النووي في «الروضة»، كما صححه الشيخ أحمد شاكر.

مفردات الحديث:

وضع: عفا، وتجاوز، وأسقط المؤاخذة.

الخطأ: جمعه أخطاء، وهو ضد الصواب، فهو: ما لم يُتعمد من الأمر.

النسيان: مصدر نسي، وله معنيان: أحدهما: الترك مع الذكر، والثاني: وهو المراد هنا، دخول غفلة عما كان في الذهن.

ما يؤخذ من الحديثين:

1 ـ الحديث رقم (935) يدل على أن الله ـ تبارك وتعالى ـ تجاوز وعفا عن الأفكار والهواجس التي تطرأ على النفس، فيحدث الإنسان بهَا نفسه وتمر على خاطره.

ذلك أن الخواطر النفسية والهواجس القلبية ليست من عمل الإنسان وإرادته، وإنَّما هي أمور ترد وتخطر على قلبه بدون قصد وتعمد لها، فلهذا عفا الله عنها وتجاوز لعباده عنها، فلا تلحقهم تبعاتها.

2 ـ ومن هذا الطلاق، فإذا فكّر فيه وعرض في خاطره، ولكنه لم يتكلم به، ولم يكتبه فإن حديث نفسه به وتفكيره فيه لا يعتبر طلاقًا.

3 ـ أما الحديث رقم (936) فيدل على أن الخطأ والنسيان والإكراه في الطلاق معفو عن صاحبه مسامح فيه، فلو أراد أن يقول لزوجته: «أنت طاهر» فقال خطأ: «أنت طالق» لم تطلق، لأن الطلاق يعتبر لوقوعه إرادة لفظه لمعناه.

4 ـ أما المكره بغير حق فلا يقع طلاقه.

قال ابن القيم: لأنه قد أتى باللفظ المقتضى للحكم، ولكن لم يثبت عليه حكمه لكونه غير قاصد له، وإنَّما قصد دفع الأذى عن نفسه، فانتفى الحكم لانتفاء قصده وإرادته لموجب اللفظ.

5 ـ أما المكره بحق فيقع طلاقه، وذلك المُوْلي إذا مضى عليه أربعة أشهر وأبى أن يفيء فأجبره الحاكم على الطلاق، فيقع طلاقه لأنه إكراه بحق.

6 ـ الحديث رقم (936) دليل على أن الأحكام الأخروية من العقاب معفو عنها لأمة محمد ﷺ إذا صدرت عن خطأ أو نسيان أو إكراه.

7 ـ أن طلاق الخاطئ والمكره لا يقع عند جُمهور العلماء، ومنهم الأئمة الثلاثة: مالك والشافعي وأحمد، ويقع عند أبي حنيفة.

8 ـ مفهوم الحديث أن الإنسان إذا تكلم بالحكم الشرعي، كأن يلفظ بالطلاق أو يفعل بأن يكتبه أنه يقع عليه ولا يعذر حينئذ.

٩٣٧ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؓ، قَالَ: «إِذَا حَرَّمَ امرأته، لَيْسَ بِشَيْءٍ وَقَالَ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[١].

وَلِمُسْلِمٍ عن ابن عباس: «إِذَا حَرَّمَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ، فَهُوَ: يَمِينٌ، يُكَفِّرُهَا»[٢].

ما يؤخذ من الحديث:

1 ـ معنى الحديث أن الرجل إذا قال لزوجته: «أنت عليّ حرام» فليس التحريم بطلاق، وإنما يكون يميناً فيه كفارة اليمين، كما قال تعالى: **﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾** (التحريم: ١-٢). أي: شرع الله لكم تحليل أيمانكم بأداء الكفارة المذكورة في سورة المائدة.

---

(١) صحيح: رواه البخاري (٥٢٦٦) في الطلاق.

(٢) صحيح: رواه مسلم (١٤٧٣) في الطلاق.

2 ـ فالحديث يدل على أن من حرّم شيئًا قد أحلّه الله له، فإنه لا يكون حرامًا، فإن حل الأمور وحرمتها بيد الله تعالى، ولذا قال: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ ﴾ (المائدة: ٨٧). فإنه لا فرق بين من أباح ما حرّم الله، وبين مَنْ حرّم ما أحل الله، فكله افتئات على الله في أحكامه.

3 ـ أثر ابن عباس صريح في أن الرجل إذا حرّم زوجته، يصير تحريمه يمينًا تحلها كفارة اليمين المذكورة في سورة المائدة.

وفي مثل هذا اليمين الواجب على الحالف أن يأتي ما حرَّم وحلف عليه، ويكفر عن يمينه، لما جاء في «الصحيحين» من حديث عبد الرحمن بن سمرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرًا منها فكفر عن يمينك، وائت الذي هو خير»**.

4 ـ شارح هذا الكتاب صحح القول بأن تحريم الزوجة أو غيرها من المباحات لغو لا حكم له في شيء من الأشياء، والحجة على ذلك أن التحريم والتحليل إلى الله تعالى، قال تعالى: ﴿ وَلا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلالٌ وَهَذَا حَرَامٌ ﴾ (النحل: ١١٦). وقال لنبيه ﷺ: ﴿ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ ﴾ (التحريم: ١). فلا فرق بين تحليل الحرام وتحريم الحلال، فلما كان الأول باطلاً فليكن الثاني باطلاً، ونظرنا إلى ما سوى هذا القول فوجدنا أقوالاً مضطربة لا برهان عليها من الله، وهذا القول يدل عليه حديث ابن عباس، أما الكفارة فهي لليمين لا لمجرد التحريم.

خلاف العلماء:

اختلف العلماء في الرجل يقول لزوجته: «أنت عليَّ حرام»، إلى ثمانية عشر قولاً، وأقرب هذه الأقوال، أقوال ثلاث هي:

أحدها ـ أنَّها يمين مكفرة، وهذا مذهب الأئمة الثلاثة: أبي حنيفة ومالك والشافعي والأوزاعي، وبه قال أبو بكر وعمر وابن مسعود وابن عباس وعائشة.

الثاني ـ أنه حسب نية المتكلم من طلاق أو ظهار أو يمين. وهذا قول لأبي حنيفة، ورواية عن أحمد، واختاره جماعة من الحنابلة.

الثالث ـ أنه ظهار فيه كفارة الظهار، وهذا هو المشهور من مذهب أحمد وإسحاق وجماعة من التابعين.

قال القرطبي: وسبب الاختلاف أنه ليس في الكتاب والسنة نص يعتمد عليه فتجاذَبها العلماء لذلك.

قال ابن القيم في مأخذ أصحاب هذه الأقوال: **فمأخذ من قال: إنها يمين مكفرة** قوله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ** ﴾ (التحريم: ١). ثُمَّ قال: ﴿ **قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ** ﴾ (التحريم: ٢). وأثر ابن عباس الذي معنا.

قال صاحب «الشرح الكبير»: وهذا القول أقرب الأقوال وأرجحها.

ومأخذ القول الثاني- هو أن اللفظ لم يوضع لإيقاع الطلاق خاصة بل هو محتمل للطلاق والظِّهار والإيلاء، فإذا صرفه إلى أحدها بالنية فقد استعمله فيما هو صالح له، فيُصْرف إلى ما أراده، ولا يتجاوز به ولا يقصر عنه.

أما مأخذ القول الثالث- فهو أن اللفظ موضوع للتحريم، والعبد ليس له التحريم والتحليل، وإنما له إنشاء الأسباب التي يترتب عليها ذلك، فإذا حرَّم ما أحلَّ الله له، فقد قال القول المنكر والزور، فيكون كقوله: أنت عليَّ كظهر أمي، بل هذا أولى أن يكون ظهاراً، لأنه إذا شبهها بمن تحرم عليه، دل على التحريم باللزوم، فإذا صرح بتحريمها فقد صرح بموجَب التشبيه في لفظ الظهار، فهو أولى أن يكون ظهاراً.

٩٣٨ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا ـ: «أَنَّ ابْنَةَ الجَوْنِ لَمَّا أُدْخِلَتْ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَدَنَا مِنْهَا؛ قَالَتْ: أَعُوذُ بِاللهِ مِنْكَ، فَقَالَ: لَقَدْ عُذْتِ بِعَظِيمٍ، الحَقِي بِأَهْلِكِ». رَوَاهُ البُخَارِيُّ[1].

ما يؤخذ من الحديث:

1 ـ تزوج النَّبي ﷺ بعَمْرة بنت الجون، فلما قَرُب منها ﷺ قالت ـ اجتهاداً منها ـ: أعوذ بالله منك، وقد قال ﷺ: «**مَن استعاذكم بالله فأعيذوه**»، فأعاذها ﷺ، وقال: «**لقد عُذْت بعظيم، الحَقِي بأهلك**».

2 ـ ففيه دليل على أن لفظ: «**الحقي بأهلك**» هو طلاق وإن لم يكن بلفظ الطلاق وما تصرف منه.

---

(١) سبق برقم (٩٠٢).

3 ـ قوله: «**الحقي بأهلك**». كناية من كنايات الطلاق الخفية، والكناية ـ على المشهور من مذهب أحمد ـ لابد فيها من نية الطلاق المقارنة لتلفظ المطلِّق، أو أن تكون في حال غضب أو خصومة، أو جواب لسؤال المرأة الطلاق، وبدون النية أو هذه القرائن فلا يقع بالكناية طلاق.

4 ـ **الطلاق له صريح وكناية:**

فأما صريحه: فلفظ الطلاق وما تصرَّف منه من المشتقات، فيقع فيه الطلاق جادًا أو هازلاً ولو لم ينوه.

5 ـ **أما كنايات الطلاق فقسمان**: ظاهرة وخفية.

فالظاهرة: نحو أنت خلية وبرية وبائن وبتة وبتلة وتزوّجي من شئت.. إلخ.

والخفية: نحو اخرجي واذهبي واعتدي واستبرئي، ولست لي بامرأة وخليتك.والحقي بأهلك.. إلخ.

6 ـ الفرق بين الكناية الظاهرة والكناية الخفية، أن ألفاظ الظاهرة: موضوعة للبينونة، فيقع بهَا ثلاثًا ولو نوى واحدة، وهذا هو المشهور عن مذهب الحنابلة، أما الخفية فموضوعة لطلقةَ واحدة ما لم ينو أكثر فيقع ما نواه.

7 ـ هذا التقسيم فِي ألفاظ الطلاق هو المشهور من مذهب الإمام أحمد ـ رحمه الله تعالى ـ.

8 ـ قال ابن القيم: تقسيم الألفاظ إلى صريح أو كناية، وإن كان تقسيمًا صحيحًا في أصل الوضع، لكن يختلف باختلاف الأشخاص والأزمنة والأمكنة، فليس حكمًا ثابتًا للفظ في ذاته، فرُبَّ لفظ صريح عند قوم، كناية عند آخرين، أو صريح في زمان ومكان كناية في غير ذلك المكان والزمان، والواقع شاهد بذلك.

وقال الشيخ عليّ بن عيسى قاضي بلدة شقراء: إن لفظ التخلاة صريح في عرفنا اليوم.

وقال الشيخ عبد الرحمن السعدي: الصحيح أن ألفاظ الطلاق لا تتعين بلفظ مخصوص، فكل لفظ أفاد معنى الطلاق فإنه يصلح أن يكون من ألفاظ الطلاق، كما هو في المعاملات وغيره، والله أعلم.

9 ـ قال الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ: لاشك أن الإمضاء على ورقة الطلاق ليس من صيغ الطلاق، لا من الصريح ولا من الكناية، إذ الزوج لم يكتب طلاق زوجته، وغاية ما في الأمر أنه كتب اسمه تحت كتابة وإنشاء غيره، فإذا لم يتلفظ بشيء مما كتب في الورقة فلا يظهر لنا وقوع الطلاق منه بإمضائه الورقة.

٩٣٩ - وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ طَلاَقَ إِلاَّ بَعْدَ نِكَاحٍ، وَلاَ عِتْقَ إِلاَّ بَعْدَ مِلْكٍ». رَوَاهُ أَبُو يَعْلَى، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ، وَهُوَ مَعْلُولٌ[1].

وَأَخْرَجَ ابْنُ مَاجَهْ عَنِ المِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ مِثْلَهُ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ، لَكِنَّهُ مَعْلُولٌ أَيْضاً[2].

درجة الحديث: الحديث حسن.

قال المصنف: رواه أبو يعلى وصححه الحاكم، وقال: أنا متعجب من الشيخين كيف أهملاه، فلقد صحَّ على شرطهما من حديث ابن عمر وعائشة وابن عباس ومعاذ بن جبل وجابر، ولكنه معلول بما قاله الدارقطني: الصحيح أنه مرسل ليس فيه جابر.

قال يحيى بن معين: لا يصح عن النَّبي ﷺ: «لا طلاق قبل النكاح».

وقال ابن عبد البر: روي من وجوه إلا أنَّها عند أهل العلم بالحديث معلولة، ولكن يشهد له ما أخرجه ابن ماجه عن المسور بن مخرمة مثله وإسناده حسن، لكنه أيضًا معلول لأنه اختلف فيه على الزهري.

قال البيهقي: أصح حديث في الباب حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عند أصحاب السنن: «**ليس على رجل طلاق فيما لا يملك**»، الحديث.

قال الترمذي: هو أحسن شيء روي في هذا الباب.

وقال البيهقي: قال البخاري: أصح شيء وأشهره حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. وقد حسّن الحديث السيوطي في «الجامع الصغير»، وقال ابن عبد الهادي: رجاله ثقات.

---

(١) انظر «الإرواء» (١٢٤٤).

(٢) حسن صحيح: رواه ابن ماجه (٢٠٤٨) في الطلاق، باب لا طلاق قبل النكاح، ولفظ: «لا طلاق قبل نكاح، ولا عتق قبل ملك»، وقال البوصيري في «الزوائد» (ق١٢٨/ ١): «هذا إسناد حسن» ووافقه الألباني.

وصححه الألباني في «صحيح ابن ماجه» برقم (١٦٨٠)[وانظر «الإرواء» (٧/ ١٥٢)].

٩٤٠ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ نَذْرَ لابْنِ آدَمَ فِيمَا لاَ يَمْلِكُ، وَلاَ عِتْقَ لَهُ فِيمَا لاَ يَمْلِكُ، وَلاَ طَلاَقَ لَهُ فِيمَا لاَ يَمْلِكُ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ، وَنَقَلَ عَنِ الْبُخَارِيِّ أَنَّهُ أَصَحُّ مَا وَرَدَ فِيهِ [١].

درجة الحديث:

تقدم الكلام عليه في درجة الحديث السابق، وذكره ابن حجر في «التلخيص» وسكت عنه، ونقل هنا ابن حجر تصحيح الترمذي له.

وقال الترمذي: هو أحسن شيء روي في هذا الباب كما سبقه الإمام البخاري فقال: إنه أصحّ شيء في الباب وحسنه المنذري.

ما يؤخذ من الحديثين:

1 ـ التصرف لا يصح ولا ينفذ إلا فيما يملكه الإنسان، أما الشيء الذي ليس تحت تصرفه فلا يجوز ولا يصح تصرفه فيه، كما قال ﷺ: **«ولا تَبعْ ما ليس عندك»**.

2 ـ من ذلك الطلاق لا يصح من رجل على امرأة أجنبية ليست زوجة له، فـ **«إنَّما الطلاق لمن أخذ بالساق»**، وقال ﷺ: **«لا طلاق فيما لا يملك»**.

3 ـ ومن ذلك العتق، فلا يصح أن يعتق رقيقًا لا يملكه، لأن تصرفه لم يقع محله.

4 ـ إذا علق طلاق أجنبية على نكاحه لها، فقال: إن نكحتُ فلانة فهي طالق، ففيه ثلاثة أقوال للعلماء:

الأول ـ عدم وقوع الطلاق، وهو قول الشافعي وأحمد.

الثاني ـ صحة التعليق مطلقًا، وهو قول أبي حنيفة.

الثالث ـ التفصيل بين أن يخص امرأة بعينها فيقع الطلاق، وإن عم فقال: كل امرأة أتزوجها فهي طالق، لم يقع شيء، وهو قول مالك. والراجح هو القول الأول.

قال ابن رشد: والفرق بين التخصيص والتعميم هو استحسان مبنيٌّ على المصلحة.

---

(١) حسن صحيح: رواه أبو داود (٢١٩٠، ٢١٩١، ٢١٩٢) باب في الطلاق قبل النكاح، ورواه الترمذي (١١٨١) باب ما جاء لا طلاق قبل النكاح، وقال الترمذي: حسن صحيح، وابن ماجه (٢٠٤٧)، ورواه أحمد (٦٧٤١) وحسن إسناده الألباني كما في «الإرواء» (١٧٥١)، وانظر «صحيح الترمذي» (١١٨١).

5 ـ الإمام أبو حنيفة ـ رحمه الله ـ فرق في التعليق بين الطلاق والعتق، فأبطله في الطلاق، وأجازه في العتق، وهو رواية عن أحمد اختارها ابن القيم، وذلك لأن العتق له قوة وسراية، ولأنه يصح أن يجعل الملك سببًا للعتق من باب القُرب والطاعات، بخلاف النكاح فإنه يقصد للبقاء، وليس الطلاق عبادة، وإنَّما هو مكروه.

6 ـ أما الحديث رقم (940) فيدل على أن النذر لا يصح ولا ينعقد في شيء لا يملكه الناذر حين نذره، حَتَّى ولو ملكه بعده، فلا يلزمه الوفاء به ولا الكفارة عليه.

قرار هيئة كبار العلماء بشأن الطلاق المعلق، قرار رقم (١٦) وتاريخ (١٢/١١/١٣٩٣هـ):

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده. وبعدُ: فبناء على قرار مجلس هيئة كبار العلماء رقم (14) الصادر عنها في دورتها الثالثة المنعقدة فيما بين (1/ 4/ 1393هـ و17/ 4/ 1393هـ)، القاضي بتأجيل دراسة موضوع الطلاق المعلق إلى الدورة الرابعة لمجلس الهيئة، فقد جرى إدراج الموضوع في جدول أعمال الهيئة لدورتها الرابعة المنعقدة فيما بين (29/ 10/ 1393هـ و12/ 11/ 1393هـ)، وفي هذه الدورة جرى دراسة الموضوع، بعد الاطلاع على البحث المقدم من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء، والمعد من اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء.

وبعد دراسة الموضوع، وتداول الرأي، واستعراض كلام أهل العلم في ذلك، ومناقشة ما على كل قوم من إيراد مع الأخذ في الاعتبار أنه لم يثبت نص صريح لا في كتاب الله ولا في سنة رسوله ﷺ، باعتبار الطلاق المعلق طلاقًا عند الحنث، وعدم اعتباره، وأن المسألة نظرية، للاجتهاد فيها مجال.

بعد ذلك توصل المجلس بأكثريته إلى اختيار القول بوقوع الطلاق عند حصول المعلّق عليه، سواء قصد من علّق طلاقه على شرط الطلاق المحض، أو كان قصده الحث، أو المنع، أو تصديق خبر، أو تكذيبه، وذلك لأمور، أهمها ما يلي:

1 ـ ما ورد عن الصحابة والتابعين من الآثار في ذلك، ومنه ما أخرجه البخاري في «صحيحه» معلقًا بصيغة الجزم، من أن رجلاً طلق امرأته ألبتة إن خرجت فقال ابن عمر: «إن خرجت، فقد بانت منه، وإن لم تخرج فليس بشيء».

وما روى البيهقي بإسناده عن ابن مسعود في رجل قال لامرأته: «إن فعلت كذا وكذا، فهي طالق، فتفعله، قال: هي واحدة، وهو أحق بها»، وما رواه أيضًا بإسناده إلى أبي الزناد عن أبيه أن الفقهاء السبعة من أهل المدينة كانوا يقولون: أيما رجل قال لامرأته: أنت طالق إن خرجت إلى الليل، فخرجت، طلقت امرأته، إلى غير ذلك من الآثار، ممَّا يقوي بعضها بعضًا.

2 ـ لما أجمع عليه أهل العلم، إلا من شذ في إيقاع الطلاق من الهازل مع القطع بأنه لم يقصد الطلاق، وذلك استنادًا إلى حديث أبي هريرة وغيره، ممَّا تلقته الأمة بالقبول من أن ثلاثًا جدهن جد، وهزلهن جد: الطلاق والنكاح والعتاق؛ فإن كلاً من الهازل والحالف بالطلاق قد عمد قلبه إلى ذلك الطلاق، وإن لم يقصده، فلا وجه للتفريق بينهما، بإيقاعه على الهازل به، وعدم إيقاعه على الحالف به.

3 ـ لقوله تعالى: ﴿ وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ﴾ (النور: ٧). ووجه الاستدلال بها أن الملاعن يقصد بهذا الشرط التصديق، ومع ذلك فهو موجب اللعنة، والغضب على تقدير الكذب.

4 ـ أن هذا التعليق وإن قصد به المنع، فالطلاق مقصود به على تقدير الوقوع؛ ولذلك أقامه الزوج مانعًا له من وقوع الفعل، ولولا ذلك لما امتنع.

5 ـ أن القول بوقوع الطلاق عند حصول الشرط المعلَّق عليه قول جماهير أهل العلم وأئمتهم، فهو قول الأئمة الأربعة: أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد، وهو المشهور في مذاهبهم.

قال تقي الدين السبكي في رسالته «الدرة المضيئة»: وقد نقل إجماع الأئمة على ذلك أئمة لا يرتاب في قولهم، ولا يتوقف في صحة نقلهم، فمن ذلك الإمام الشافعي ﷺ وناهيك به، وممن نقل الإجماع على هذه المسألة الإمام المجتهد أبو عبيد، وهو من أئمة الاجتهاد كالشافعي وأحمد وغيرهما، وكذلك نقله أبو ثور وهو من الأئمة أيضًا، وكذلك نقل الإجماع على وقوع الطلاق الإمام مُحمَّد بن جرير الطبري، وهو من أئمة الاجتهاد أصحاب المذاهب المتبوعة، وكذلك نقل الإجماع أبو بكر ابن المنذر، ونقله أيضًا الإمام الرباني المشهور بالولاية والعلم مُحمَّد بن نصر المروزي، ونقله الإمام الحافظ أبو عمر بن عبد البر في كتابيه «التمهيد»، و«الاستذكَّار»، وبسط القول فيه على وجه لم يُبْق لقائل مقالاً، ونقل الإجماع الإمام ابن رشد في كتاب «المقدمات» له، ونقله الإمام الباجي في «المنتقى».

إلى أن قال: وأما الشافعي وأبو حنيفة ومالك وأتباعهم: فلم يختلفوا في هذه المسألة، بل كلهم نصوا على وقوع الطلاق، وهذا مستقر بين الأمة، والإمام أحمد أكثرهم نصًا عليها؛ فإنه نَصَّ على وقوع الطلاق، ونص على أن يمين الطلاق والعتاق ليست من الأيمان التي تكفر، ولا تدخلها الكفارة، اهـ.

وقد أجاب مَنْ يرى خلاف ذلك عما ذكره السبكي ـ رحمه الله ـ من الإجماع بأنه خاص فيما إذا قصد وقوع الطلاق بوقوع الشرط.

وفي «القواعد النورانية» لشيخ الإسلام ابن تيمية ما نصه: قال إسماعيل بن سعيد الشالنجي: سألت أحمد بن حنبل عن الرجل يقول لابنه: إن كلمتك فامرأتي طالق، وعبدي حر؟ قال: لا يقوم هذا مقام اليمين، ويلزمه ذلك في الغضب والرضا، اهـ.

وقال أيضًا: وما وجدت أحدًا من العلماء المشاهير بلغه في هذه المسألة من العلم المأثور من الصحابة ما بلغ أحمد. فقال المروزي: قال أبو عبد الله: إذا قال: كل مملوك له حر، فيعتق عليه إذا حنث؛ لأن الطلاق والعتق ليس فيه كفارة، اهـ.

أما المشايخ عبد الله بن حميد، وعبد العزيز بن باز، وعبد الله خياط، وعبد الرزاق عفيفي وإبراهيم بن مُحمَّد آل الشيخ، ومحمد بن جبير، وصالح بن لحيدان، فقد اختاروا القول باعتبار الطلاق المعلَّق على شرط ـ يقصد به الحث، أو المنع، أو تصديق خبر، أو تكذيبه، ولم يقصد إيقاع الطلاق ـ يَمينًا مكفرة، ولهم في ذلك وجهة نظر مرفقة، وبالله التوفيق، وصلى الله على مُحمَّد وعلى آله وصحبه وسلم.

هيئة كبار العلماء

٩٤١ - وَعَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا ـ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلاَثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبَرَ، وَعَنِ المَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ، أَوْ يُفِيقَ». **رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ إِلاَّ التِّرْمِذِيَّ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ، وأخرجه ابن حبان**[1].

---

(١) صحيح: رواه أحمد (٢٤١٧٣، ٢٤٥٩٠)، ورواه أبو داود (٤٣٩٨) في الحدود، والنسائي (٣٤٣٢) في الطلاق، وابن ماجه (٢٠٤١) في الطلاق، باب طلاق المعتوه والصغير والنائم، والحاكم (٢/ ٥٩)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي وابن حبان (١/ ١٧٨)، وصححه الألباني وانظر «الإرواء» (٢٩٧)، «المشكاة» (٣٢٨٧، ٣٢٨٨).

درجة الحديث: الحديث صحيح.

فقد ورد من حديث عائشة وعليّ بن أبي طالب وأبي قتادة.

أما حديث عائشة: فرواه أبو داود والنسائي والدارمي وابن حبّان والحاكم وأحمد، قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي، ورجاله كلهم ثقات احتجّ بهم مسلم برواية بعضهم عن بعض.

وحديث عليّ: أصح من حديث عائشة، فحديثها طريقه واحد، وأما حديث عليٍّ فله أربع طرق، وهو صحيح.

وأما حديث أبي قتادة: فأخرجه الحاكم، وقال: صحيح الإسناد.

وفي الباب عن أبي هريرة وثوبان وابن عباس وشداد بن أوس وغير واحد من الصحابة لا تخلو أسانيدها من مقال.

وذكر له الحافظ ابن حجر طرقًا عديدة بألفاظ متقاربة، ثُمَّ قال: وهذه طرق يقوي بعضها بعضًا، وصححه ابن خزيمة والسيوطي، وقال الزيلعي: هو قوي الإسناد.

مفردات الحديث:

رفع: بالبناء للمجهول، يقال: رفع يرفع رفعًا: خلاف خفض.

قال في «المصباح»: الرفع في الأجسام: حقيقة في الحركة والانتقال، وفي المعاني: محمول على ما يقتضيه المقام؛ ومنه قوله ﷺ: «**رُفع القلم عن ثلاثة**»، والقلم لم يوضع على الصغير، وإنَّما معناه: لا تكليف، فلا مؤاخذة.

القلم: بفتحتين، هو ما يكتب به، والمراد هنا: القلم الذي بيد الملائكة الكتبة، والله أعلم بكيفيته.

أو يفيق: من الإفاقة، يقال: أفاق المجنون إفاقة؛ رجع إليه عقله.

ما يؤخذ من الحديث:

١ ـ **الأهلية:** هي صلاحية الشخص ومحليته للحقوق المشروعة تثبت له أو عليه، فلابد من اعتبارها في التصرفات.

2 ـ فإذا فقد الإنسان الأهلية أصبح بفقدها عادمًا للحرية الاختيارية، إما بسبب النوم الذي أفقده الاستيقاظ لأداء واجباته، أو بسبب حداثة السن والصغر الذي هو معها فاقد للأهلية، أو بسبب الجنون الذي اضطربت معه وظائفه العقلية، ففقد التمييز والتصور الصحيحين، فانتفت عنه الأهلية بسبب من هذه الأسباب الثلاثة، فإن الله ـ تبارك وتعالى ـ بعدله وحلمه وكرمه قد رفع عنه المؤاخذة بما يصدر عنه من تعدٍّ أو تقصير.

3 ـ قال تعالى: ﴿ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴾ (البقرة: ٢٢٥). فالتصرفات التي تصدر من الإنسان وهو في حال فاقد الأهلية وعادم حرية الاختيار لا يترتب عليها حكم يؤاخذ به المتصرف.

4 ـ من ذلك الطلاق، فطلاق النائم الذي يهذي في نومه غير معتبر ولا نافذ، ومثله المجنون الذي فقد أهليته، فصار يقول ما لا يميزه ولا يتصوره، فطلاقه غير نافذ ولا معتبر.

5 ـ أما المميز من الصبيان فالتكاليف التي على البالغين أمرًا أو نهيًا لم يكلف بهَا، وأما الطلاق فإن الصبي المميز يعلم أن زوجته تبينَ منه وتحرم عليه إذا طلقها، فطلاقه معتَبر نافذ، لأنه صدر من عاقل فوقع طلاقه كطلاق البالغ، فهو ذو أهلية فيه.

باب الرَّجعة

مقدمة:

الرجعة: بفتح الراء وكسرها، والفتح أفصح، مصدر رجع.

وهي لغة: المرة من الرجوع.

وشرعًا: إعادة مطلقة غير بائن إلى ما كانت عليه، بغير عقد.

وهي ثابتة في الكتاب والسنَّة والإجماع. قال تعالى: ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ ﴾ (البقرة: ٢٢٨)، وقال ﷺ لعمر بن الخطاب: «**مُرْه فليراجعها**».

قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن الحر إذا طلّق دون الثلاثة أن له الرجعة في العدة. والرجعة لا تكون إلا في طلاق رجعي، وهو الطلاق الذي وقع في نكاح صحيح، ووقع بعد الدخول أو الخلوة، وصار بأقل من الثلاث، وقد خلى من العوض، ولا تزال الزوجة في العدة، فإن اختل من هذه الشروط شيء فلا رجعة؛ لأنه:

إما أن تكون بينونة كبرى وهو الطلاق الذي استكمل عدده.

وإما أن تكون بينونة صغرى، وهو الطلاق الذي لم يخلُ من واحد فأكثر من بقية الشروط المذكورة.

قال ابن القيم: إباحة الزوجة بالرجعة من أعظم النعم، فإن الزوج له أن يفارق زوجته، فإن تاقت نفسه إليها وجد السبيل إلى ردّها، فإذا طلقها الثالثة لم يبقَ له سبيل إلا بعد نكاح زوج ثان نكاح رغبة، والله المستعان.

٩٤٢ - عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ: «أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ ثُمَّ يُرَاجِعُ، وَلاَ يُشْهِدُ، فَقَالَ: أَشْهِدْ عَلَى طَلاَقِهَا، وَعَلَى رَجْعَتِهَا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ هكَذَا مَوْقُوفاً، وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ[١]. وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ بلفظ: «أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ سُئِلَ عَمَّنْ رَاجَعَ امْرَأَتَهُ وَلَمْ يُشْهِدْ، فَقَالَ: فِي غَيْرِ سُنَّةٍ؟ فَلْيُشْهِدِ الآنَ». وزَادَ الطَّبَرانِيُّ فِي رِوَايَة: «وَيَسْتَغْفِرُ اللهَ»[٢].

درجة الحديث: الحديث موقوف بسند صحيح.

أخرجه أبوداود وابن ماجه والبيهقي.

قال ابن عبد الهادي: رواته ثقات مخرّج لهم في الصحيح، وصحّحه الحافظ أيضًا.

٩٤٣ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: «أَنَّهُ لَمَّا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعُمَرَ: مُرْهُ، فَلْيُرَاجِعْهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٣].

ما يؤخذ من الحديثين:

1 ـ في الحديثين إثبات أصل مشروعية إرجاع الزوجة المطلقة إلى عصمة نكاح زوجها بالرجعة المعتبرة.

2 ـ الرجعة لابد أن تكون في طلاق رجعي، أما الطلاق البائن بينونة كبرى أو صغرى، فلا تصح الرجعة فيه، وتقدم في «المقدمة» بيانه.

---

(١) صحيح: رواه أبو داود (٢١٨٦) في الطلاق، باب الرجل يراجع ولا يشهد، وابن ماجه (٢٠٢٥) باب الرجعة. وقال الألباني: «وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم» وانظر [الإرواء (٢٠٧٨)].

(٢) منقطع: أخرجه البيهقي (٧/ ٣٧٣)، من طريق قتادة ويونس عن الحسن وأيوب عن ابن سيرين به. وقال الألباني: منقطع لأن محمد بن سيرين لم يسمع من عمران بن حصين.

(٣) سبق برقم (٩٢٩).

3 ـ أن الرجعة لا يعتبر فيها رضا الزوجة، لعدم ذكرها هنا، ولقوله تعالى: ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ ﴾ (البقرة: ٢٢٨). أي: في العدة.

4 ـ أن الرجعة حق من حقوق الزوج وحده كالطلاق، فليس للزوجة ولا لغيرها صفة فيه.

5 ـ استحباب الإشهاد على الطلاق، ليحصل التوثيق، وقد أجمع العلماء على أن الطلاق جائز ونافذ ولو لم يحصل عليه إشهاد.

6 ـ مشروعية الإشهاد على الرجعة؛ وقد اختلف العلماء في حكم الإشهاد.

فذهب الأئمة الثلاثة: إلى استحبابها وعدم اشتراطها.

وذهب الإمام الشافعي: إلى اشتراطها وهو رواية عن أحمد، ولعل عمران بن حصين ممن يرى تحتم الإشهاد لقوله: «**فليشهد الآن ويستغفر الله**».

7 ـ قوله تعالى: ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلاحًا ﴾ (البقرة: ٢٢٨).

جمهور العلماء يعطون المطلق الرجعة ولو لم يرد الإصلاح برجعته، وأما شيخ الإسلام وبعض المحققين فقالوا: لا يمكن من الرجعة إلا لمن أراد إصلاحًا وإمساكًا بمعروف، ومن قال: إن القرآن ملّك الإنسان ما حرّمه عليه فقد تناقض.

8 ـ أما الحديث رقم (943) فيدل على صحة الرجعة بدون إشهاد عليه، لأنه مطلّق، ولا يصح حمله على حديث موقوف.

9 ـ لكن قوله: «غير سنة» تحتمل إرادة سنة النّبي ﷺ مع قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ﴾ (الطلاق: ٢). فإذا أمر بالشهادة على الطلاق فالرجعة قرينته، والإشهاد أحوط في جميع العقود والفسوخ.

باب الإيلاء

مقدمة:

الإيلاء: بالمد مصدر آلي يُؤلي إيلاء، والألِيّة وزن عطية: اليمين، وجمعها ألايا، بوزن خطايا.

والإيلاء: لغة: الحلف.

وشرعًا: حلف زوج قادر على الوطء بالله تعالى أو صفة من صفاته على ترك وطء زوجته في قُبُلها مدة تزيد على أربعة أشهر.

وهو محرَّم لأنه يمين على ترك أمر واجب عليه.

وهو ثابت بالكتاب والسنّة والإجماع.

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿ **لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ** ﴾ (البقرة: ٢٢٦). الآية.

وأما السنة: فقد آلى رسول الله ﷺ من نسائه شهرًا.

والإيلاء المحرم أكثر من أربعة أشهر، وقد أجمع عليه العلماء في الجملة.

وللإيلاء أربعة شروط:

أحدها - أن يحلف على ترك الوطء في القُبُل، فإن تركه بلا يمين لم يكن موليًا.

الثاني - أن يحلف بالله تعالى أو بصفة من صفاته، فإن حلف بنذر أو تحريم أو ظهار ونحو ذلك فليس بمُولٍ.

الثالث - أن يحلف على أكثر من أربعة أشهر، أو يعلقه على شرط يغلب على الظن ألا يوجد في أقل منها، وإلا فليس بمولٍ.

الرابع - أن يكون الإيلاء من زوج يمكنه الوطء، فلا يصح من صبي غير مميز، ولا من عاجز عن الوطء بنحو جَبّ.

٩٤٤ - وعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «آلَى رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ نِسَائِهِ، وَحَرَّمَ، فَجَعَلَ الحلال حرامًا، وَجَعَلَ لِلْيَمِينِ كَفَّارَةً». رَوَاهُ التِّرمِذِيُّ، وَرُوَاتُه ثِقَاتٌ[1].

درجة الحديث: الحديث الصواب فيه أنه مرسل عن الشعبي عن النَّبي ﷺ.

قال الترمذي: حديث مسلمة بن علقمة عن داود، رواه عليّ بن مسهر وغيره، عن داود، عن الشعبي، عن النَّبي ﷺ مرسلاً، وليس فيه: عن مسروق، عن عائشة، وهذا أصح من حديث مسلمة بن علقمة.

---

(١) ضعيف: رواه الترمذي عن عائشة (١٢٠١) باب ما جاء في الإيلاء، والبيهقي (١٠/ ٣٥٢)، وقال الألباني: رجاله ثقات غير مسلمة بن علقمة ففيه ضعف، وانظر «ضعيف الترمذي» والإرواء (٢٥٧٤).

مفردات الحديث:

آلى من نسائه: آلى يؤلي، والألية اليمين، والجمع ألايا، كعطية وعطايا، وإنَّما عُدِّي بكلمة «من»، وهو لا يعدى إلا بكلمة «على»، لأنه ضمن فيه معنى البعد، ويجوز أن تكون «من» للتعليل.

قال العيني: ومعنى إيلائه ﷺ من نسائه: أنه حلف ألا يدخل عليهن شهرًا، وليس المراد منه الإيلاء المتعارف بين الفقهاء، وهو الحلف على ترك جماع امرأته أربعة أشهر أو أكثر.

٩٤٥ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: «إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وُقِّفَ المُوْلِي، حَتَّى يُطَلِّقَ، وَلاَ يَقَعُ عَلَيْهِ الطَّلاَقُ حَتَّى يُطَلِّقَ». أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ[1].

مفردات الحديث:

وُقِّفَ: وقف وأوقف لغتان، والفصيح: وقف بدون ألف، وللتوقيف معان كثيرة، والمراد هنا: منع القاضي المولي عن التمادي في إيلائه؛ فإما أن يطأ، وإما أن يطلق.

ما يؤخذ من الحديثين:

1 ـ جاء في «الصحيحين» من حديث عائشة: «أن النَّبي ﷺ آلى من نسائه شهرًا، فنزل لتسع وعشرين».

واختلف العلماء في سبب إيلائه، والذي في «صحيح مسلم» عن جابر أنه بسبب طلبهن منه النفقة.

2 ـ والنَّبي ﷺ أحلم الناس وأوسعهم خلقًا وأحسنهم عشرة لأهله، ولذا فإنه لم يؤل منهن إلاَ لتأديبهن، ليكنّ أكمل النساء استقامة وخلقًا، فالصغيرة من الفاضل كبيرة.

3 ـ إيلاء النَّبي ﷺ من الإيلاء المباح، لأنه لم يؤل إلا شهرًا.

4 ـ إذا آلى الرجل من زوجته أربعة أشهر، فعليها أن تصبر هذه المدة وليس لها مطالبته بالفيئة.

فإذا مضت الأربعة الأشهر، فلها عند انقضائها مطالبته بالفيئة، فإن فاء بالوطء فذاك، وإن لم يفئ، أجبره الحاكم بطلب الزوجة على الوطء أو الطلاق.

---

(١) رواه البخاري (٥٢٩١) في الطلاق.

5 ـ في الحديث جواز الإيلاء من الزوجتين فأكثر بإيلاء واحد، فإنه لم يَرِد أن النَّبي ﷺ كرره على نسائه.

6 ـ وفيه أن ترك جماعه وهجره إياه في المضجع المدة المباحة جائز لتأديبها وزجرها.

7 ـ إذا فاء المولي قبل أربعة أشهر إذا حلفها، فعليه الكفارة؛ عملاً بحديث: **«من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأتِ التي هي خير، وليكفّر عن يمينه»**. وأما إذا لم يفئ إلا بعد الأربعة، فلا كفارة عليه لأنه لم يحنث بيمينه.

8 ـ وفي الحديث جواز الإيلاء لغرض صحيح، لأننا نعلم يقينًا أن النَّبي ﷺ لم يؤل إلا لغرض صحيح، من ذلك تأديب الزوجة وتربيتها، فإن الإيلاء من أعظَم العقوبات علىَ الزوجة، وكل عاصٍ يؤدَّب بما يردعه.

9 ـ مدة إيلاء النَّبي ﷺ هنا مطلقة، ولكن بينها الحديث الذي في «الصحيحين» من أنه آلى شهراً.

10 ـ وفي جعله الحلال حرامًا ما يعني أن جماع الرجل زوجته حلال، فحرّمه على نفسه بيمينه، وهو تحريم معتبر شرعًا، فَقد قال تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ** ﴾ (التحريم: ١).

11 ـ قوله: **«جعل لليمين كفارة»**، يعني أن إيلاءه بتحريم زوجته يمين، ولكن الكفارة تجعل هذا اليمين المحرم حلالاً، قال تعالى: ﴿ **قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ** ﴾ (التحريم: ٢).

12 ـ الكفارة هي تخيير الحالف المكفر بين إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام، قال تعالى: ﴿ **وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ** ﴾ (المائدة: ٨٩).

13 ـ ويدل الحديث (945) على أن مدة الإيلاء المباح هي أربعة أشهر، وأن ما زاد عليها فغير مأذون فيه، وإنَّما يجب على المولي أن يفيء أو يطلق.

14 ـ ويدل أيضًا على أن الطلاق أو انفساخ النكاح لا يكون بمجرد مضي أربعة أشهر قبل الفيئة، وإنَّما النكاح باقٍ ولا يقع الطلاق حتَّى يطلق الزوج ولو بإجباره من الحاكم، لأن هذا إكراه بحق.

٩٤٦ ـ وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ﷺ قَالَ: «أَدْرَكْتُ بِضْعَةَ عَشَرَ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، كُلُّهُمْ يَقِفُونَ الْمُؤْلِي». رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ[(١)].

درجة الحديث: الحديث صحيح.

أخرجه الشافعي فقال: أخبرنا سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار... فذكره.

وبهذا الإسناد أخرجه ابن أبي شيبة وأحمد في «مسائل ابنه» عنه، وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين.

مفردات الحديث:

بِضْعة عشر: البضعة بكسر الباء، ما بين الثلاث إلى التسع.

يَقفون: أي يحددون له مدة الإيلاء المباحة أربعة أشهر.

٩٤٧ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: «كَانَ إِيلاءُ الجَاهِلِيَّةِ السَّنَةَ وَالسَّنَتَيْنِ، فَوَقَّتَ اللهُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ، فَإِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَلَيْسَ بِإِيلاءٍ». أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ[(٢)].

درجة الحديث: الحديث حسن.

قال الشوكاني في «تفسيره»: أخرجه سعيد بن منصور وعَبْد بن حُمَيْد والطبراني والبيهقي عن ابن عباس قال: «كان إيلاء الجاهلية السنة والسنتين وأكثر من ذلك، **فوقت الله** لهم أربعة أشهر»، قال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح.

مفردات الحديث:

فَوقَّت الله: من التوقيت، أي: حدّد الله وقته.

ما يؤخذ من الأحاديث:

١ ـ المؤلي يمهل أربعة أشهر، فلا تطلبه زوجته بالفيئة، وعند انقضاء مدة **الأربعة الأشهر** فلها مطالبته بالفيئة، فإذا طالبته أمره الحاكم بالوطء، فإن امتنع بلا عذر يمنع **الوطء أجبره** الحاكم على الطلاق، فإن لم يطلق طلق عليه الحاكم.

---

(١) رواه الشافعي في «مسنده» (٢/ ٤٢).

(٢) رواه البيهقي (٧/ ٣٨١).

2 ـ إن كان هناك عذر من الوطء في الزوج أو الزوجة أمره الحاكم أن يفيء بلسانه، بأن يقول متى قدرت على الوطء وطئت.

3 ـ أما الحديث رقم (947) فيدل على سماحة هذه الشريعة وعدالتها وتهذيبها العادات الجاهلية إن كانت قابلة للتهذيب، أو إبطالها إن كان مفسدة محضة.

4 ـ الإيلاء في تأديب للنساء العاصيات الناشزات على أزواجهن، فأبيح منه بقدر الحاجة وهو أربعة أشهر، أما ما زاد على ذلك فإنه ظلم وجور، وربَّما حمل المرأة على ارتكاب المعصية إن لم يحمل الزوجين كليهما، فألغته الشريعة الإسلامية.

5 ـ الجاهليون فيهم قسوة وظلم على الضعيف منهم، من امرأة أو بنت، فكان من قسوتهم إيلاؤهم السنة والسنتين يحلفون أن لا يجامعوا المرأة فيها، وهذا ظلم كبير وجور عظيم، ربَّما يجر إلى المفاسد، ويدعو إلى الفراق والشقاق، فأبطله الإسلام، وأبقى منه ما تدعو الحاجة إليه، وهو توقيته بأربعة أشهر.

قال تعالى: ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ﴾ الآية (البقرة: ٢٢٦).

6 ـ معنى قوله: «**يقفون المؤلي**»، أي: يحددون له مدة الإيلاء المباحة أربعة أشهر، فإذا مضت أوقفوه عند هذا الحد، إما أن يفيء، وإما أن يطلق ولا يضار الزوجة بترك الجماع، فمن ضارَّ ضارَّه الله.

7 ـ قوله: «**فإن كان أقل من أربعة أشهر فليس بإيلاء**»، مع ما سبق عن عائشة أن النَّبي ﷺ آلى من نسائه شهراً، فمراده: ليس بإيلاء محرَّم.

فالإيلاء: هو الحلف على ترك وطء الزوجة، فإن كان أقل من أربعة أشهر، فهذا إيلاءٌ مباحٌ، وليس بالإيلاء الذي تجري فيه أحكامه: من المطالبة، والترافع إلى الحاكم، وإجبار الزوج على الفيئة أو الطلاق.

باب الظهار

مقدمة:

الظِّهار: مشتق من الظَّهْر، سمّى بذلك لتشبيه الزوج المظاهر زوجته بظهر أمه، وإنَّما خص الظهر دون غيره؛ لأنه موضع الركوب من البعير وغيره.

والمرأة مركوبة إذا غشيت، فكأنه إذا قال: أنت عليَّ كظهر أمي، أراد: ركوبك للنكاح حرام عليَّ، كركوب أمي للنكاح.

وهو محرم بالكتاب والسنة والإجماع؛ قال تعالى: ﴿ **وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا** ﴾ (المجادلة: ٢).

وأما السنة فبحديث خولة بنت مالك بن ثعلبة وحديث سلمة بن صخر.

وقال ابن المنذر: أجمع العلماء على تحريمه.

والقول المنكر والزور من أكبر الكبائر، إذ معناه أن الزوجة مثل الأم في التحريم، والله تعالى يقول: ﴿ **مَّا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ** ﴾ (المجادلة: ٢).

ونزل في أحكام الظهار الآيات الأول من سورة «المجادلة» وذلك حينما ظاهر أوس بن الصامت الأنصاري الخزرجي من زوجته خولة بنت مالك بن ثعلبة الأنصارية.

٩٤٨ ـ وَعَنِ ابنِ عباسٍ ﷺ: «أَنَّ رَجُلاً ظَاهَرَ مِنِ امْرَأَتِهِ، ثُمَّ وَقَعَ عَلَيْهَا، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي وَقَعْتُ عَلَيْهَا قَبْلَ أَنْ أُكَفِّرَ، قَالَ: فَلاَ تَقْرَبْهَا، حَتَّى تَفْعَلَ مَا أَمَرَكَ اللَّهُ تعالى بِهِ». رَوَاهُ الأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرمِذِيُّ، وَرَجَّحَ النَّسَائِيُّ إِرْسَالَهُ.

وَرَوَاهُ البَزَّارُ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَزَادَ فِيهِ: «كَفِّرْ وَلاَ تَعُدْ» [1].

---

(١) حسن: رواه أبو داود (٢٢٢١، ٢٢٢٢، ٢٢٢٣) في الطلاق، باب في الظهار، والترمذي (١١٩٩) في الطلاق، باب ما جاء في عدة المتوفى عنها زوجها، وابن ماجه (٢٠٦٥) في الطلاق، والنسائي (٣٤٥٧)، من طرق عن الحكم بن أبان عن عكرمة عن ابن عباس به، قال الترمذي: «حديث حسن غريب»، قال الألباني: الحكم بن أبان فيه ضعف من قبل حفظه، والحديث بطرقه وشواهده صحيح، [وانظر «الإرواء» (٧/ ١٧٩)].

درجة الحديث: الحديث حسن.

قال في «التلخيص»: رواه أبوداود والنسائي ورجاله ثقات، لكن أعله أبو حاتم والنسائي بالإرسال، قال ابن حزم: رواته ثقات ولا يضره إرسال من أرسله، وفي الباب: عن سلمة بن صخر عند الترمذي، وقال: حسن غريب، وقد صحّحه الحاكم، وقال المنذري: رجاله ثقات، وقد حسّنه الحافظ في «الفتح» وقال: رجاله ثقات.

مفردات الحديث:

وقع: يقال: وقع على امرأته يقع وقوعًا: جامعها.

ما أمرك الله: من الكفارة.

ما يؤخذ من الحديث:

1 ـ تقدم أن الظهار معناه تحريم وطء الزوجة، وذلك بتشبيهها بمن يحرم عليه وطؤه من محارمه، حَتَّى الذكور منهم ومن غيرهم.

2 ـ إذا ظاهر حَرُم عليه وطء الزوجة المظاهَر منها، حَتَّى يكفِّر عن ظهاره، وذلك بإجماع العلماء.

3 ـ روى أهل السنن عن ابن عباس أن رجلاً قال: يا رسول الله إنِّي ظاهرت من امرأتي فوقعت عليها قبل أن أكفِّر فقال: «**ما حَمَلك على ذلك رحمك الله؟ لا تقربها حَتَّى تفعل ما أمرك الله ـ عزَّ وجلَّ ـ**». يعني: ما أمرك به من الكفارة المذكورة في قوله تعالى: ﴿ **وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا ...** ﴾ (المجادلة: ٣). قال الإمام أحمد: هو أنه يريد أن يعود إلى الجماع الذي حرّمه على نفسه، قال تعالى: ﴿ **فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا** ﴾ (المجادلة: ٣). يعني فعليهم تحرير رقبة قبل جماع المرأة المظاهر منها.

4 ـ في الرواية الأخرى: أن النَّبي ﷺ قال لهذا الرجل المجامع بعد الظهار وقبل التكفير قال له: «**كفِّر، ولا تعد**».

5 ـ النص ورد في صيغة الظهار أنه تشبيه الزوجة بالأم، والباقي أُلحق به بالقياس، وملاحظة المعنى.

6 ـ يحرم وطء المرأة المظاهَر منها قبل التكفير، لقوله تعالى: ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِن قَبْلِ أن يَتَمَاسَّا ﴾ (المجادلة: ٣)، وقوله تعالى: ﴿ فَمَن لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ من قَبْلِ أن يَتَمَاسَّا ﴾ (المجادلة: ٤).

7 ـ لو وطئ أثناء التكفير بالإعتاق أو الإطعام حُرم ذلك، ولكن لا يقطع وطؤه الكفارتين المذكورتين، فيبني ما قبل الوطء على ما بعده.

أما لو وطيء أثناء كفارته بالصيام، فإنه ـ مع التحريم ـ ينقطع التتابع، إلا أن يتخلله عذر يبيح الفطر أو ما يجب فطره من الأيام، أو يتخلله شهر رمضان فإنه لا ينقطع التتابع، لأنه فطر لسبب لا يتعلق باختيار المكفِّر.

٩٤٩ ـ وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ صَخْرٍ ﷺ قَالَ: «دَخَلَ رَمَضَانُ، فَخِفْتُ أَنْ أُصِيبَ امْرَأَتِي، فَظَاهَرْتُ مِنْهَا، فَانْكَشَفَ لِي شَيْءٌ مِنْهَا لَيْلَةً، فَوَقَعْتُ عَلَيْهَا فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: حَرِّرْ رَقَبَةً، فَقُلْتُ: مَا أَمْلِكُ إِلاَّ رَقَبَتِي قَالَ: فَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، قُلْتُ: وَهَلْ أَصَبْتُ الَّذِي أَصَبْتُ إِلاَّ مِنَ الصِّيَامِ؟ قَالَ: أَطْعِمْ فَرَقًا مِنْ تَمْرٍ سِتِّينَ مِسْكِيناً». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ إِلاَّ النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ الجَارُودِ[1].

درجة الحديث: الحديث صحيح بغيره.

أخرجه أبوداود والترمذي وابن ماجه والحاكم وأحمد وابن خزيمة وابن الجارود من طرق عن محمد بن إسحاق عن محمد بن عمرو بن عطاء عن سليمان بن يسار عن سلمة ابن صخر البياضي.

---

(١) صحيح: رواه أحمد (٢٣١٨٨)، وأبو داود (٢٢١٣) باب في الظهار، والترمذي (١٢٠٠) باب ما جاء في كفارة الظهار، وقال الترمذي: حديث حسن، والحاكم (٢/٢٠٣)، وابن الجارود (٧٤٤)، وابن ماجه (٢٠٦٢) في الطلاق، باب الظهار من طرق عن محمد بن إسحاق عن محمد بن عمرو بن عطاء عن سليمان بن يسار عن سلمة بن صخر البياضي به، وقال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم». ووافقه الذهبي.
وقال الألباني: ابن إسحاق مدلس وقد عنعنه عند جميعهم. وقال الترمذي: «قال محمد ـ البخاري ـ: سليمان بن يسار لم يسمع عندي من سلمة بن صخر».
وقال الألباني: الحديث بطرقه وشاهده صحيح. [وانظر «الإرواء» (٢٠٩١)].

قال الحاكم: حديث صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي، ويعكّر صحته عنعنة محمد بن إسحاق.

وقال الترمذي: هذا حديث حسن، قال البخاري: سليمان لم يسمع من سلمة بن صخر، ولكن الحديث صحيح بطرقه وشاهده. وقد حسّن الحافظ إسناده في «الفتح» (9/ 433).

مفردات الحديث:

أُصيب امراتي: يقال: أصاب من المرأة قبَّلها، وجامعها، وهي من الكناية، أي: قضى حاجته منها.

انكشف لي شيء: ظهر لي شيء من زينتها ما يدعوني إلى جماعها، وقد جاء في رواية أبي داود والترمذي قال: «رأيت خلخالها في ضوء القمر».

وَقَعَ عليها: جامع زوجته.

حرِّر رقبة: يُقال: حرره يحرره تحريرًا: خلَّصه من الرق إلى الحرية، والمعنى: أعتق رقبة وخلصها من الرق يكون كفارة لفعلتك، والمراد إعتاقه كله، ولكن خصت الرقبَة لأنَّها موضع الغل الذي شبّه به الرق.

فرقًا: بفتحتين، جمعه فرقان، قال في «المصباح»: الفرق: مكيال يسع ستة عشر رطلاً، أي: ثلاثة آصع بالصاع النبوي.

ما يؤخذ من الحديث:

1 ـ الظهار حرام، وهذا الرجل الذي ظاهر إما أن يكون لم يبلغه التحريم، أو أنه يرى أن الوطء في رمضان أشد حرمة من الظهار، فحصَّن نفسه بالظهار عن الجماع.

2 ـ القصد أنه ظاهر ثُمَّ جامع، فوقع في ذنبين عظيمين، فجاء إلى النَّبي ﷺ ليجد عنده حل مشكلته.

3 ـ الرجل جاء نادمًا تائبًا خائفًا، لذا لم يعنِّفْه النَّبي ﷺ، وإنَّما أفتاه بما يكفر خطيئته، فأمره بالكفارة عن جماعه في حال ظهاره، وكانت كفارة الظهار مرتَبة وجوبًا كما يلي:

أولاً ـ عتق رقبة مؤمنة، فإن لم يجدها أو لم يجد ثمنها:

ثانيًا ـ صام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع.

ثالثًا ـ أطعم ستين مسكينًا مد بُر أو نصف صاع من غيره.

4 ـ فهذه مراتب كفارة الوطء في الظهار، والوطء في نَهار رمضان، أولها الرقبة، فإن لم يجد صام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع أطعم ستين مسكينًا، لكل مسكين مدّ بُر أو نصف صاع من غير البر من أوسط ما تطعمون أهليكم.

5 ـ وفي الحديث: أن الاجتهاد في المسائل العلمية بلا علم قد يوقع صاحبه في أخطاء كبيرة، فلا يجتهد طالب العلم حَتَّى يكون عنده آلة الاجتهاد وعُدَّتُهُ، من التوسّع في العلوم الشرعية والعلوم العربية.

6 ـ البعد عما يثير الغرائز من مناظر مثيرة أو مجالس ماجنة، أو أمكنة موبوءة بالفساد والمغريات التي تَهيج صاحبها إلى ارتكاب الخطيئة والوقوع في الفاحشة.

7 ـ فيه تحصين الشارع المسلمين عن المعاصي بفرض هذه العقوبات التي تمنعهم من الوقوع في المعاصي، وتحصين محارمه بهذا السياج من الغرامات التي تصونُها عن الانتهاك.

8 ـ وفيه رحمة الله تعالى بعباده المسلمين، حيث هيأ لهم هذه الكفارات التي تَمحو ذنوبَهم،وتزيل خطاياهم التي ارتكبوها.

9 ـ وفيه تشوّف الشارع إلى عتق الرقاب وتحرير العبيد، فإنه جعل عتق الرقبة كفارة لكثير من الذنوب والمعاصي.

10 ـ وفيه تشوف الشارع الحكيم إلى إطعام الفقراء والمساكين، حينما جعل إطعامهم وكسوتَهم كفارة للذنوب، وماحية للآثام.

باب اللعان

مقدمة:

اللعان: مشتق من اللعن، وهو الطرد والإبعاد.

فسمّى «اللعان» بهذا الاسم إما مراعاة للألفاظ، لأن الرجل يلعن نفسه في الخامسة من الشهادات على صدقَ دعواه، واشتق من دعاءالرجل باللعن، لا من دعاء المرأة بالغضب، لتقدم اللعن على الغضب في الآيات. وإما مراعاة للمعنى، وهو الطرد والإبعاد؛ لأن الزوجين يفترقان بعد تمامه فرقة مؤبدة لا اجتماع بعدها.

تعريفه شرعًا: أنه شهادات مؤكَّدات بأيمان من الزوجين، مقرونة بلعن أو غضب.

والأصل فيه الكتاب والسنة والإجماع:

فأما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿ **وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلاَّ أَنفُسُهُمْ** ﴾ الآيات (النور: ٦).

وأما السنة: فمثل حديث الباب، وقد أجمع عليه العلماء في الجملة.

حكمته التشريعية: الأصل أنه من قذف محصنًا بالزنا قذفًا صريحًا، فعليه إقامة البينة، وهي أربعة شهود، فإن لم يأت بهؤلاء الشهود فعليه حد القذف ثمانون جلدة، كما قال تعالى: ﴿ **وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً** ﴾ (النور: ٤).

واستثنى من هذا العموم إذا قذف الرجل زوجته بالزنا، فعليه إقامة البينة «أربعة شهود» على دعواه. فإن لم يكن لديه أربعة شهود، فيدرأ عنه حد القذف أن يحلف أربع مرات: إنه لمن الصادقين فيما رماها به من الزنا، وفي الخامسة يلعن نفسه إن كان من الكاذبين، وذلك أن الرجل إذا رأى الفاحشة في زوجه، فلا يتمكن من السكوت، كما لو رآه من الأجنبية، لأن هذا عار عليه وفضيحة له وانتهاك لحرمته.

ولا يُقْدم على قذف زوجته إلا من تحقَّق، لأنه لن يقدم على هذا إلا بدافع من الغيرة الشديدة، إذ أن العار واقع عليهما، فيكون هذا مقويًا لصحة دعواه.

٩٥٠ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رضي الله تعالى عنهما - قَالَ: «سَأَلَ فُلاَنٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ: أَرَأَيْتَ أَنْ لَوْ وَجَدَ أَحَدُنَا امْرَأَتَهُ عَلَى فَاحِشَةٍ كَيْفَ يَصْنَعُ إِنْ تَكَلَّمَ تَكَلَّمَ بِأَمْرٍ عَظِيمٍ، وَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ فَلَمْ يُجِبْهُ، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ أَتَاهُ، فَقَالَ: إِنَّ الَّذِي سَأَلْتُكَ عَنْهُ قَدِ ابْتُلِيتُ بِهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ الآيَاتِ فِي سُورَةِ النُّورِ، فَتَلاَهُنَّ عَلَيْهِ وَوَعَظَهُ، وَذَكَّرَهُ، وَأَخْبَرَهُ أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الآخِرَةِ، قَالَ: لاَ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، مَا كَذَبْتُ عَلَيْهَا، ثُمَّ دَعَاهَا فَوَعَظَهَا كَذَلِكَ، قَالَتْ: لاَ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، إِنَّهُ لَكَاذِبٌ، فَبَدَأَ بِالرَّجُلِ، فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ، ثُمَّ ثَنَّى بِالْمَرْأَةِ، ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا». **رَوَاهُ مُسْلِمٌ**[(١)].

---

(١) صحيح: رواه مسلم (١٤٩٣) في اللعان، والترمذي (١٢٠٢) باب ما جاء في اللعان، وقال: حسن صحيح، وهو في «صحيح الترمذي» للألباني برقم (١٢٠٢)، ورواه أحمد (٤٩٨٩).

مفردات الحديث:

أرأيت: الهمزة في أوله للاستفهام الإنكاري، والتاء مفتوحة للمخاطب، وهي كلمة تقولها العرب بِمعنى: أخبرني.

فاحشة: مؤنث الفاحش، كل قبيح وشنيع من قول أو فعل، والمراد به هنا فاحشة الزنى، سميت فاحشة لبلوغها الغاية في القبح والشناعة.

ابتُليت: البلاء المحنة تنزل بالمرء، فمعناه امُتحنت بهذا الأمر.

عذاب الدنيا: حد القذف للرجل، والحبس للمرأة، حيث لا تحد بمجرد النكول.

عذاب الآخرة: عذاب النار جزاء فعل الفاحشة.

ثنَّى بالمرأة: جعلها الثانية في ترتيب اللعان، حيث الأول هو الزوج.

ما يؤخذ من الحديث:

1 ـ بيان حكم اللعان وصفته، وهو أن يقذف الرجل زوجته بالزنا ولا يقيم البينة، فعليه الحد، إلا أن يشهد على نفسه أربع مرات: إنه لمن الصادقين في دعواه، وفي الخامسة: أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، فإن نكلت الزوجة، أقيم عليها عذاب الدنيا، وإن شهدت بالله أربع مرات: إنه لمن الكاذبين في رميها بهذه الفاحشة، وفي الخامسة: إنَّ غضب الله عليها إنْ كان من الصادقين، درأت عنها عذاب الدنيا.

وقد اختلف العلماء فيما يترتب على نكولها:

فمذهب الإمامين مالك والشافعي: أنَّها تحد، واختاره الشيخ تقي الدين وابن القيم.

قال الشيخ محمد بن إبراهيم: وهو ظاهر الآية.

أما المشهور من مذهب الإمام أحمد: أنَّها لا تحد بِمجرد النكول، وإنَّما تحبس حَتَّى تقر بالزنا أربع مرات أو تلاعن.

2 ـ إذا تم اللعان بينهما بشروطه، فرق بينهما فراقًا مؤبدًا، لا تحل له ولو بعد أزواج.

3 ـ على الحاكم أن يعظ كل واحد من الزوجين عند إرادة اليمين، لعله يرجع إن كان كاذبًا، وكذلك بعد تمام اللعان تعرض عليهما التوبة، ليتوب فيما بينه وبين الله تعالى.

4 ـ خالف هذا الباب غيره من أبواب الفقه بمسائل:

منها: أنه لابد أن يقرن مع اليمين لفظ «الشهادة»، وفي الخامسة الدعاء على نفسه باللعنة من الزوج، ومن الزوجة: الدعاء على نفسها في الخامسة بالغضب.

ومنها: تكرير الأيمان.

ومنها: أن الأصل أن البينة على المدعي، واليمين على من أنكر، وهنا طلبت الأيمان من المدعي والمنكر.

5 ـ البداءة بالرجل في التحليف، كما هو ترتيب الآيات.

6 ـ الزوج لا يرجع بشيء من صداقه بعد الدخول، ولو كانت الفرقة من لعان.

7 ـ اللعان خاص بين الزوجين، أما غيرهما فيجري فيه حكم القذف المعروف.

8 ـ كراهة المسائل التي لم تقع والبحث عنها، لاسيَّما ما فيه أمارة الفاحشة.

9 ـ قال العلماء: اختصت المرأة بلفظ «الغضب» لعظم الذنب بالنسبة إليها على تقدير وقوعه، لما فيه من تلويث الفراش، والتعرض لإلحاق من ليس من الزوج به، وذلك أمر عظيم يترتب عليه مفاسد كثيرة، كانتشار المحرمية، وثبوت الولاية على الإناث، واستحقاق الأموال بالتوارث، فلا جرم أن خصت بلفظ الغضب الذي هو أشد من اللعنة.

10 ـ وفي الحديث استحباب الإعراض عن الأسئلة التي لم تقع، وإنَّما يتصور وقوعها تصورًا، لاسيَّما إذا كانت في أمور مستكرهة.

11 ـ وفيه جواز الحلف على المسائل التي يراد تأكيدها، ولو لم يُستحلف المخبر.

12 ـ وفيه أن الإنسان لا يقذف متهمًا بمجرد الأمارة والعلامة، حتَّى يتحقق من وقوع الأمر.

13 ـ وفيه أن التعريض بالمتهم بالفاحشة ليس قذفًا حتَّى يصرِّحَ بالقذف.

14 ـ وفيه بيان صفة نزول القرآن الكريم على النَّبي ﷺ، وأنه ينزل عند المناسبات والوقائع والأسئلة، ليكون ذلك أبلغ في وعيها وفهمها، وأثبت لها في القلوب.

15 ـ وفيه بيان أن عذاب الله تعالى بالحدود أو بالفقر أو بالمرض أو المصائب مهما بلغت أهون من عذاب الآخرة، فليتسلَ بهذا المبتلون، وليحتسبوا أجرهم عند الله.

16 ـ أن البينات على ثبوت الدعاوي تكون على حسب القضية، وأن القرائن القوية لها أثر كبير في إثباتها أو نفيها، فهناك القذف لابد له من شهادة رجال، ولكن لما كان من المستبعد أن الزوج يقذف زوجته، ويلوث فراشه، وأنه إن فعل ذلك، فهو قرينة على صدقه بإثبات ما ادعاه بهذه الشهادات المكررة المؤكَّدة، وهي لا تُقبل في مثل هذه القضية على غير زوجته.

17 ـ وفيه أن الأحكام الشرعية تجري على ظاهرها، وإلا فإنه من اليقين أن أحد الزوجين كاذب، ولكنه يدرأ عنهما الحد باللعان إذا تم، أخذاً بظاهر الحكم الشرعي.

٩٥١ ـ وعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لِلْمُتَلاعِنَيْنِ: «حِسَابُكُمَا عَلَى اللَّهِ، أَحَدُكُمَا كَاذِبٌ، لاَ سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ مَالِيْ فَقَالَ: إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا، فَهُوَ بِمَا اسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا، وَإِنْ كُنْتَ كَاذِباً عَلَيْهَا، فَذَاكَ أَبْعَدُ لَكَ مِنْهَا» **مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**[(١)].

مفردات الحديث:

حسابكما: يقال: حاسبه محاسبة وحساباً: ناقشه الحساب وجازاه، فالحساب: الجزاء.

لا سبيل لك: السبيل: الطريق، والمراد هنا ليس لك عليها حجَّة ولا سلطان.

أبعد لك: بعد يبعد بعداً، ضد قرب، فالأبعد ضد الأقرب، جمعه أباعد.

ما يؤخذ من الحديث:

1 ـ أن أحد الزوجين المتلاعنين صادق والثاني كاذب، إذ لا يمكن الجمع بين صدقه في دعواه، وصدقها في نفيها دعواه.

2 ـ أن الأحكام الشرعية تبنَى على ظاهر الأمر وهي البينات الشرعية، ولا يكلف الحاكم الشرعي أكثر من هذا.

فقد جاء في «الصحيحين» من حديث أم سلمة قالت: قال رسول الله ﷺ: **«إنكم تختصمون إليَّ، ولعل بعضكم ان يكون ألحن بحجته من بعض، فأقضي له على نحو ما أسمع منه، فمَن قضيتُ له من حق أخيه شيئاً فإنَّما أقطع له قطعة من نار»!**

---

(١) صحيح: رواه البخاري (٥٣٥٠) في الطلاق، ومسلم (١٤٩٣) في اللعان، ورواه النسائي (٣٤٧٦)، وأبو داود (٢٢٥٧) باب في اللعان، وأحمد (٤٥٧٣).

3 ـ قوله للمتلاعنين: «**حسابكما على الله**» معناه: أن الحكم بالظاهر لا يعفي الكاذب منهما من العتاب والعقاب يوم القيامة.

كما في الحديث: «**فمَن قضيتُ له من حق أخيه شيئًا فإنما أقطع له قطعة من نار**»!

4 ـ قوله: «**لا سبيل لك عليها**» معناه: أن اللعان إذا تم بشروطه، حصلت بين الزوجين الفرقة المؤبدة، التي لا يُحلّها ولو أن تنكح زوجًا بعده، وأنه بعد تمام اللعان لا تسلُّط للزوج على زوجته الملاعَنة، فلا يَملك منها شيئًا.

5 ـ أن الزوج لا يرجع بشيء من صداقه، فإن كان صادقًا فالصداق استقر بدخوله بها، وبما استحل من فرجها، وإن كان كاذبًا عليها فذلك أبعد له منها، لافترائه عليها وَبُهتانه إياها.

6 ـ أن النَّبي ﷺ لا يعلم الغيب، وإنَّما يحكم على نحو ما يسمع من الخصوم، ففيه دليل على أن الَغيب لله وحده، وفيه سعة للقضاة من أمته، من أن وظيفتهم الاجتهاد في الدعوى، وطلب الحق، فإن أصابوا فلهم أجران، وإن أخطأوا فلهم أجر واحد، والخطأ معفو عنه.

٩٥٢ - وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه **أَنَّ النَّبِيَّ** ﷺ **قَالَ**: «أَبْصِرُوهَا، فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَبْيَضَ، سَبِطاً، فَهُوَ لِزَوْجِهَا، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ، جَعْداً، فَهُوَ لِلَّذِي رَمَاهَا بِهِ». **مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**[1].

مفردات الحديث:

ابصروها: بفتح همزة القطع، تأمَّلوها وتعرَّفوا على ولدها وتبينوا خلقته.

جاءت به: الضمير المجرور يرجع إلى الولد الذي كان حمْلاً عند اللعان.

سَبطًا: بفتح السين وسكون الباء الموحدة مَنْ شعره مسترسل، وهو غير الجعد وخلقته تامة، كما قال الشاعر:

فجاءت به سبط العظام كأنَّما ... عمامته فوق الرجال لواء

اكحل: بفتح الهمزة وسكون الكاف، وهو الذي كل منابت أجفانه سود، كأن في عينيه كحلاً.

جَعْدًا: بفتح الجيم وسكون العين المهملة في شعره التواء وتقبض.

---

(١) صحيح: رواه مسلم (١٤٩٦)، والنسائي (٣٤٦٨) في الطلاق، ولم يروه البخاري.

ما يؤخذ من الحديث:

1 ـ هلال بن أمية قَذَفَ زوجته بشريك بن سحماء، فأنكرته، فتلاعنا وهي حامل، فلما تم اللعان، قال ﷺ : «**أبصروا المرأة الملاعنة وما تضع، فإن جاءت بالمولود أبيض سَبْط الشعر، فهذه صفة زوجها، وأما إن جاءت به أكحل العينين جَعْد الشعر، فشبهه للذي رماها به شريك بن سحماء**»، فجاءت به كذلك، فقال النَّبِي ﷺ : «**لولا ما مضى من كتاب الله، لكان لي ولَها شأن**».

2 ـ الحديث يدل على حقيقة انتقال الصفات الخَلْقية المنتقلة بالعوامل الوراثية التي تكون سببًا في تشابه الذرية بأبويها، بواسطة عملية التناسل في النبات والحيوان ومنه الإنسان.

3 ـ ويدل الحديث على تقديم ظاهر الأحكام الشرعية على القرائن التِي لم يعول عليها، إلا إذا فقدت أصول الأحكام التِي تبنَى عليها القضايا.

4 ـ قوله ﷺ : «**لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن**»، دليل على أن الأحكام الماضية لا تُنقض ما لم تكن مخالفة لنص من الكتاب والسنة وإجماع الأمة.

5 ـ الأفضل الورع إذا وجد شبهة تخالف الأصل في الحكم الشرعي، ومن هذا أنه اختصم سعد بن أبي وقاص وعَبْد بن زَمْعة في وَلَد وُلدَ على فراش أبيه، فادعاه سعد بن أبي وقاص أنه ولد لأخيه عتبة بن أبي وقاص، فقضَى به النَّبِي ﷺ لصاحب الفراش عبد بن زمعة لأنه ولد على فراش أبيه زمعة، وقد جاء في «الصحيحين» أن النَّبِي ﷺ قال: «**هو أخوك يا عبد بن زمعة**»، من أجل أنه وُلدَ على فراش أبيه، إلا أن النَّبِي ﷺ رأى في الصبي شبهًا قويًا بعتبة بن أبي وقاص فأمَرَ زوجته سودة بنت زمعة أنَ تحتجب من هذا الصبي المدعى به.

وقد جاء في «الصحيحين» أن عائشة رضي الله عنها قالت: «فما رآها حتَّى لقى الله تعالى».

6 ـ فيه اعتبار أخبار القافة، واعتبار إلحاقهم إلا إذا عارضها أصل، فإن القرائن لا تقدم على الأصول الثوابت، ومن ذلك الفراش، فإن الشارع الحكيم جعله أصلاً لصاحبه، ويدًا قوية يثبت له كل ما ولد عليه، فلا يقدم عليه شبه أو تصادف فصيلة دم أو نحو ذلك من القرائن التِي لَها عدة احتمالات.

٩٥٣ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاس ﷺ، «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ رَجُلاً أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عِنْدَ الخَامِسَةِ عَلَى فِيهِ، وَقَالَ: إِنَّهَا مُوجِبَةٌ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ[1].

درجة الحديث: الحديث سنده صحيح.

أخرجه أبوداود والنسائي والبيهقي والحميدي عن سفيان عن عاصم بن كليب عن أبيه عن ابن عباس، وهذا سند صحيح، كما قال الألباني.

وقال ابن عبد الهادي في «المحرر»: إسناده لا بأس به.

مفردات الحديث:

فِيْه: أصله فوه بدليل جمعه على أفواه، وهو: «الفم» من الإنسان والحيوان، قال في «المصباح»: وهو من غريب الألفاظ التي لم يطابق مفردها جمعها، وإذا أضيف إلى ياء المتكلم قيل فيّ وفمي، وإذا أضيف إلى غيرها أعرب بالحروف، فهو أحد الأسماء الخمسة التي تجر بالياء، وتنصب بالألف، وترفع بالواو، وهذا بشرط خلوه من الميم، وأما معها فيعرب بالحركات.

موجِبَه: أي: مثبتةٌ وملزمةٌ للفراق المؤبد في الدنيا، أو موجبة للعذاب الشديد في الآخرة.

ما يؤخذ من الحديث:

1 ـ أحد المتلاعنين كاذب، ولكن لا يعلم أيُّهما هو؟

ولذا يستحب التعريض لهما، وتلقينهما عند الشهادة الخامسة النهائية بأن يرجع الكاذب منهما عن كذبه، لئلا يجمع المعصية التي ارتكبها، والكذب فيها الكذب المغلظ بالأيمان، وأمام شرع الله تعالى.

2 ـ لذا حَسُن للحاكم أن يأمر من يضع يده على فم الزوج عند اللعن، وعلى فم الزوجة عند الغضب، لينجو من عذاب الله تعالى وأليم عقابه.

---

(١) صحيح: رواه أبو داود (٢٢٥٥) في الطلاق، باب في اللعان، والنسائي (٣٤٧٢) في الطلاق، والبيهقي (٧/ ٤٠٥) عن سفيان عن عاصم بن كليب عن أبيه عن ابن عباس. وقال الألباني: وهذا سند صحيح، وانظر «صحيح النسائي» و«الإرواء» (٧/ ١٨٦).

فيقول واضع اليد: اتقِ الله، فإنَّ كلمتك هذه هي الموجبة للفرقة في الدنيا والعذاب في الآخرة إن كنت كاذبًا.

3 ـ وفيه دليل على أن أحكام اللعان بالفرقة المؤبدة، وسقوط الحد، وانتفاء الولد المذكور في اللعان لا يكون إلا بعد تمام اللعان بينهما.

4 ـ وفي الحديث أن الشهادة الخامسة لكل من المتلاعنين هي التي بها يتم لعانه، وأنه قبلها له الرجوع وتكذيب نفسه.

5 ـ وفيه أن مجلس الحكم حتَّى في هذه القضايا السريعة يحضرها الناس، لاسيّما مَنْ يحتاجهم الحاكم للكتابة وحفظ الأمن وغير ذلك.

٩٥٤ ـ وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ الأنصاري رضي الله عنه ـ فِي قِصَّةِ المُتَلاَعِنَيْنِ ـ قَالَ: «فَلَمَّا فَرَغَا مِنْ تَلاَعُنِهِمَا، قَالَ: كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللهِ إِنْ أَمْسَكْتُهَا، فَطَلَّقَهَا ثَلاَثاً قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

ما يؤخذ من الحديث:

1 ـ تمام التلاعن سبب لـلفرقة المؤبدة بين الزوجين المتلاعنين، ولا يحتاج بعدها إلى طلاق، ولا إلى فسخ، فهذا مقتضى حكم اللعان.

2 ـ في هذا الحديث أن الرجل الذي لاعن بين يدي النَّبي ﷺ قال مصدقًا نفسه ومؤكدًا قذفه: كذبتُ عليها ـ يا رسول الله ـ إن أمسكتها، ثُمَّ طلق ثلاثًا قبل أن يأمره النَّبي ﷺ بذلك.

3 ـ قال فقهاؤنا: وتثبت الفرقة بين الزوجين بتمام اللعان بتحريم مؤبد، ولو لم يفرق الحاكم بينهما.

وهو مذهب الجمهور، لأن الفرقة تقع بنفس اللعان، لِما في «صحيح مسلم»: **«ذلكم التفريق بين كل متلاعنين»**، وقوله: **«لا سبيل لك عليها»**.

4 ـ الطلاق الذي يوقعه الزوج الملاعن لاغٍ لا أثر له في ذلك، والرجل إنَّما أتى به من شدة الغضب، وتأكيداً لصدق دعواه عليها وقذفه إياه.

---

(١) صحيح رواه البخاري (٥٣٠٨) في الطلاق، ومسلم (١٤٩٢) في اللعان، وأبو داود (٢٢٤٥)، وابن ماجه (٢٠٦٦)، [وانظر «الارواء» (٢١٠٠)].

٩٥٥ ـ وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «إِنَّ امْرَأَتِي لاَ تَرُدُّ يَدَ لاَمِسٍ، قَالَ: غَرِّبْهَا، قَالَ: أَخَافُ أَنْ تَتْبَعَهَا نَفْسِي، قَالَ: فَاسْتَمْتِعْ بِهَا». **رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالبَزَّارُ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ.**

وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، بِلَفْظِ قَالَ: «طَلِّقْهَا» قَالَ: لاَ أَصْبِرُ عَنْهَا، قَالَ: «فَأَمْسِكْهَا»[1].

درجة الحديث: الحديث صحيح.

قال في «التلخيص»: اختلف في وصله وإرساله، قال النسائي: المرسل أولى بالصواب، وقال في الموصول: لم يثبت، لكن رواه هو وأبوداود من رواية عكرمة عن ابن عباس نحوه وإسناده أصح، وأطلق عليه النووي الصحة، ونقل ابن الجوزي عن الإمام أحمد أنه قال: لا يثبت عن النَّبي ﷺ في هذا الباب شيء، وليس له أصل.

أما المصنف فقال: رواه أبوداود والبزّار ورجاله ثقات، وصحّحه ابن حزم في «المحلى»، وقال المنذري: رجال إسناده محتج بهم في «الصحيحين».

مفردات الحديث:

لا تردّ يد لامس: المعنى أنَّها ليست من اللاتي ينفرن ويستوحشن من الرجال الأجانب، لا أنَّها تأتي الفاحشة فهذا بعيد.

غَرِّبْها: بالغين المعجمة والراء وباء موحدة، قال في «النهاية»: أي أبعدها بالطلاق.

تتْبَعها نفسي: تتوق إليها نفسي، فلا أصبر عنها.

ما يؤخذ من الحديث:

1 ـ شكى رجل إلى النَّبي ﷺ حال زوجته بأنها سهلة الأخلاق، لا تنفر من الأجانب ولا تحتشم أمامهم، إلا أنَّهَا لا تأتي فاحشة، فأمره النَّبي ﷺ بطلاقها وإبعادها، عملاً بالحكمة النبوية: **«دع ما يريبك إلىَ ما لا يريبك».**

2 ـ فكان الرجل يحب زوجته وراض عنها، فخاف أن تتعلق بهَا نفسه، ولا يَصبر عنها بعد أن يفارقها وتفوت الفرصة من بقائها، فَأمره النَّبي ﷺ بإمساكَها وإبقائها عنده.

---

(١) صحيح: رواه أبو داود (٢٠٤٩) في النكاح، باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء، والنسائي (٣٢٢٩) في النكاح.

3 ـ فدل هذا على أن الواجب على المرأة هو التصون والتحفظ والبعد عن الرجال الأجانب، وعدم الاختلاط بهم والانبساط معهم، قال تعالى: ﴿ فَلا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ ﴾ (الأحزاب: ٣٢).

4 ـ كما دل الحديث على أن الواجب على الرجل المحافظة على أهله من زوجة وبنت وأخت وقريبة، وأن يبعدهن عن الرجال وعن مواطن الشبهة.

5 ـ كما يدل الحديث على أنه لا يجوز للرجل أن يعاشر امرأة سهلة برزة تخالط الرجال وتتجنب إليهم، وترغب الجلوس معهم، والحديث إليهم، وإنَّما عليه نصحها ووعظها، فإن لم تستقم فالأفضل فراقها.

6 ـ أما إذا تحقق من وقوع الفاحشة أو التقصير بالواجبات من الطاعات كالصلوات الخمس وصوم رمضان، فيجب عليه فراقها، ولا يحل له إمساكها.

٩٥٦ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ حِينَ نَزَلَتْ آيَةُ الْمُتَلاَعِنَيْنِ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَدْخَلَتْ عَلَى قَوْمٍ مَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ فَلَيْسَتْ مِنَ اللهِ فِي شَيْءٍ، وَلَنْ يُدْخِلَهَا اللَّهُ جَنَّتَهُ، وَأَيُّمَا رَجُلٍ جَحَدَ وَلَدَهُ، وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ، احْتَجَبَ اللَّهُ عَنْهُ، وَفَضَحَهُ عَلَى رُؤُوسِ الأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ[(١)].

درجة الحديث: الحديث حسن.

قال ابن حجر: أخرجه الشافعي وأبوداود والنسائي وابن ماجه وابن حبان والحاكم وصححاه، وصححه الدارقطني في «العلل» مع اعترافه بتفرد عبد الله بن يونس به عن سعيد المقبري، اهـ. وابن يونس وثقه ابن حبان، ومنهم من جعله مجهول الحال، ولذا قال ابن حجر في «التقريب»: مجهول الحال مقبول.

---

(١) ضعيف: رواه أبو داود (٢٢٦٣) باب التغليظ في الانتفاء، والنسائي (٣٤٨١) في الطلاق، وابن ماجه (٢٧٤٣) في الفرائض، باب من أنكر ولده، وابن حبان في «صحيحه» (٦/ ١٦٣)، والحاكم (٢/ ٢٠٢)، والبيهقي (٧/ ٤٠٣) من طريق يزيد بن الهاد عن عبد الله بن يونس عن سعيد المقبري عن أبي هريرة به. وقال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم». ووافقه الذهبي.
قال الألباني: عبد الله بن يونس لم يخرج له مسلم، ثم هو لا يعرف. كما قال الذهبي في «الميزان» وضعفه الألباني، وانظر «الضعيفة» (١٤٢٧).

٩٥٧ ـ وَعَنْ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: «مَنْ أَقَرَّ بِوَلَدِهِ طَرْفَةَ عَيْنٍ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَنْفِيَهُ». أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ، وَهُوَ حَسَنٌ مَوْقُوفٌ[١].

درجة الحديث: إسناده حسن إلى عمر، وضعفه الألباني.

قال في «التلخيص»: الحديث موقوف، رواه البيهقي من رواية مجالد عن الشعبي عن شريح عن عمر.

ومن طريق وبيصة بن ذؤيب أنه كان يحدِّث عن عمر: أنه قضى في رجل أنكر ولدًا من المرأة وهو في بطنها، ثُمَّ اعترف به وهو في بطنها حَتَّى إذا ولدت أنكره، فأمر به عمر فجلد ثمانين جلدة لفريته عليها، ثُمَّ ألحق به الولد، وإسناده حسن.

مفردات الحديث:

طرفة عين: بفتح الطاء وسكون الراء، المراد: تحريك الجفن، مبالغة في تقليل المدة.

ما يؤخذ من الحديثين:

1 ـ الشارع الحكيم له تشوف إلى حفظ الأنساب، وإلحاق الفروع بالأصول، قال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا**﴾ (الحجرات: ١٣). ولذا جاء في الحديث: «**لعن الله من انتسب إلى غير أبيه**».

2 ـ فالويل العظيم والعقاب الأليم لامرأة خانت ومكنت رجلاً أجنبيًا من نفسها، فحملت منه، فنسبت هذا الولد إلى زوجها وإلى أسرته، وأصبح كأنه منهم وهو ليس منهم.

3 ـ هذه المرأة يلحقها من وعيد الله تعالى أنَّ الله بريء منها، فليست منه في شيء، وإن الله يحرمها جنته.

4 ـ هذا الولد الدعيّ ليس من الأسرة، ولا من أهل البيت، ومع هذا سيكون له من الحقوق وعليه من الواجبات ما لأهل هذا البيت زورًا وبُهتانًا، سينفق عليه وسيرث وسيورث، وسينظر إلى عورات هذا البيت، وسيدخل ذرية منه عليهم، وسيكون هو وذريته لعنة دائمة في البيت وأهله، كل هذا بسبب هذه المرأة الفاجرة الباهتة.

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٤١١).

5 ـ كما يلحق الغضب والعذاب من علم أن الولد ولده، ولكنه نفاه وتبرأ منه فقطع نسب هذا الولد، فأصبح مشرَّدًا بلا نسب ولا أهل، وأصبح مكروهًا مشوهًا، وأصبح مفتضحًا خجلاً أمام الناس.

لذا كان الجزاء من جنس العمل، فإن الله تعالى يفضحه يوم القيامة على رءوس الخلائق من الأولين والآخرين، فينادي عليه بجريمته ويفضحه بسبب كذبه وبُهتانه وتخليه عن الواجبات التي عليه، نحو هذا الولد المشرد.

6 ـ إذا أقر الإنسان بالولد ولو لحظة واحدة، ثبت نسبه إليه، ولا يمكنه نفيه أبدًا، قال في «الإقناع»: ومن شرط نفي الولد أن ينفيه حال علمه بولادته من غير تأخير، فإن أخره بعد هذا لم يكن له نفيه بعد سكوته عليه، لأنه رجوع عن إقراره في حق آدمي، والرجوع في مثل هذا لا يقبل، وهذا مطابق لمعنى الحديث رقم (957)، والله أعلم.

٩٥٨ ـ وَعَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: «أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ امْرَأَتِيْ وَلَدَتْ غُلاماً أَسْوَدَ، قَالَ: هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَمَا أَلْوَانُهَا، قَالَ: حُمْرٌ، قَالَ: هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقَ، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَأَنَّى ذَلِكَ؟، قَالَ: لَعَلَّهُ نَزَعَهُ عِرْقٌ، قَالَ: فَلَعَلَّ ابْنَكَ هَذَا نَزَعَهُ عِرْقٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِيْ رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «وَهُوَ يُعَرِّضُ بِأَنْ يَنْفِيَهُ وَقَالَ فِي آخِرِهِ: وَلَمْ يُرَخِّصْ لَهُ فِي الانْتِفَاءِ مِنْهُ»[(١)].

مفردات الحديث:

حُمْر: بضم فسكون، جمع أحمر.

أوْرَق: بفتح الهمزة وسكون الواو، هو الذي فيه سواد، وليس بخالص، ومنه قيل للحمامة: ورقاء.

نَزَعه عرق: نزعه: جذبه إليه، فأصل النَّزع: الجذب.

عِرْق: بكسر العين وسكون الراء آخره قاف، هو الأصل من النسب، شبَّهه بعرق الشجرة.

---

(١) صحيح رواه البخاري (٥٣٠٥) في الطلاق، ومسلم (١٥٠٠) في اللعان.

ما يؤخذ من الحديث:

1 ـ وُلدَ لرجلٍ من قبيلة فزارة غلام خالف لونه لون أبيه وأمه، فصار في نفس أبيه شك منه، فذهبَ إلى النَّبي ﷺ مُعَرِّضًا بقذف زوجته، وأخبره بأنه ولد له غلام أسود، ففهم النَّبي ﷺ مراده من تعريضه، فأراد ﷺ أن يقنعه ويزيل وساوسه، فضرب له مثلاً مما يعرف ويألف؛ فقال: «**هل لك إبل؟**» قال: نعم، قال: «**فما ألوانُها؟**» قال: حمر، قال: «**فهل يكون فيها من أورق مخالف لألوانها؟**»، قال: إن فيها لورقًا. فقال: «**فمن أين أتاها ذلك اللون المخالف لألوانها؟**» قال الرجل: عسى أن يكون جذبه عرق، وأصل من آبائه وأجداده، فقال: فابنك كذلك، عسى أن يكون في آبائك وأجدادك من هو أسود، فجذبه في لونه، فقنع الرجل بهذا القياس المستقيم، وزال ما في نفسه من خواطر.

2 ـ أن التعريض بالقذف ليس قذفًا، فلا يوجب الحد، وبه قال الجمهور، كما أنه لا يعد غيبة إذا جاء مستفتيًا، ولم يقصد مجرد العيب والقدح.

3 ـ أن الولد يلحق بأبويه، ولو خالف لونه لونهما.

قال ابن دقيق العيد: فيه دليل على أن المخالفة في اللون بين الأب والابن بالبياض والسواد لا تبيح الانتفاء.

4 ـ الاحتياط للأنساب، وأن مجرد الاحتمال والظن لا ينفي الولد عن أبيه، فإن الولد للفراش، والشارع حريص على إلحاق الأنساب ووصلها.

5 ـ فيه ضرب الأمثال، وتشبيه المجهول بالمعلوم، ليكون أقرب إلى الفهم. وهذا الحديث من أدلة القياس في الشرع.

قال الخطابي: هو أصل في قياس الشبه.

وقال ابن العربي: فيه دليل على صحة الاعتبار بالنظير.

6 ـ فيه حسن تعليم النَّبي ﷺ، وكيف يخاطب الناس بما يعرفون ويفهمون، فهذا أعرابي يعرف الإبل وضرابها وأنسابها، أزال عنه هذه الخواطر بهذا المثل الذي يدركه فهمه وعقله، فراح قانعًا مطمئنًا.

فهذا من الحكمة التي قال الله تعالى عنها: ﴿ **ادْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ** ﴾ (النحل: ١٢٥)، فكلٌّ يُخاطب على قدر فهمه وعلمه.

7 ـ وفيه أن القرائن معتبرة إذا كان لا يقاومها ما هو أقوى منها، فإن النَّبي ﷺ اعتبر تُهمته لزوجته بهذه القرينة أن لها محملاً قائمًا. ولكن لما كانت معارضَة لأصل، وهو الفراش، ردّها بقرينة مثلها، وحافظ على أصل النسب.

8 ـ وفيه إعجاز علمي في السنة المطهرة، فعلم الوراثات، وانتقال الصفات الخلقية والخُلُقية من الأصول إلى الفروع أصبح حقيقة من حقائق علم الوراثة.

باب العِدّة

مقدمة:

العِدَّة: بكسر العين المهملة وتشديد الدال مأخوذة من «العدد» بفتح الدال، لأن أزمنة العدّة محصورة. وهي تربُّص المرأة المحدَّد شرعًا عن التزويج بعد فراق زوجها.

والأصل فيه الكتاب والسنّة والإجماع:

فأما الكتاب: فمثل قوله تعالى: ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ﴾ الآية (البقرة:٢٢٨)، وغيرها.

وأما السنة: فكثيرة جدًا، منها: أمره ﷺ فاطمة بنت قيس أن تعتد في بيت أم شريك، وغيره من الأحاديث في الباب.

وأجمع العلماء عليها استنادًا إلى نصوص الكتاب والسنة، وقد جعل الله ـ تبارك وتعالى ـ هذه العدة تتربص فيها المفارقة، حِكَم وأسرار عظيمة، وهذه الحِكم تختلف باختلاف حال المفارقة.

فمنها: العلم ببراءة الرحم، لئلا يجتمع ماء الواطئين في رحم، وتختلط الأنساب، وفي اختلاطها الشر والفساد.

ومنها: تعظيم عقد النكاح ورفع قدره وإظهار شرفه.

ومنها: تطويل زمن الرجعة للمطلّق، إذ لعله يندم فيكون عنده زمن يتمكن فيه من الرجعة، وهذه الحكمة ظاهرة في عدة الرجعية، وأشار إليها القرآن الكريم: ﴿ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا ﴾ (الطلاق:١).

ومنها: قضاء حق الزوج، وإظهار التأثر لفقده، وهذا في حق المتوفى عنها.

ولها حكَم كثيرة لحق الزوج والزوجة وحق الولد، وحق الله قبل ذلك كله بامتثال أمره، فلمجرد اتباعَ أوامره سر عظيم من أسرار شرعه، والله الموفق.

٩٥٩ ـ وعَنِ المِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ ﷺ، «أَنَّ سُبَيْعَةَ الأَسْلَمِيَّةَ ﷺ نُفِسَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيَالٍ، فَجَاءتِ إلى النَّبِيِّ ﷺ، فَاسْتَأْذَنَتْهُ أَنْ تَنْكِحَ، فَأَذِنَ لَهَا، فَنَكَحَتْ». رَوَاهُ البُخَارِيُّ، وَأَصْلُهُ فِيْ «الصَّحِيْحَيْنِ».

وَفِيْ لَفْظٍ: «أَنَّهَا وَضَعَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِأَرْبَعِيْنَ لَيْلَةً».

وَفِيْ لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: «وَلاَ أَرَى بَأْساً أَنْ تَتَزَوَّجَ وَهِيَ فِيْ دَمِهَا، غَيْرَ أَنَّهُ لاَ يَقْرَبْهَا زَوْجُهَا حَتَّى تَطْهُرَ»[١].

مفردات الحديث:

سُبَيْعة: بضم السين المهملة فباء موحدة، تصغير سبع، وتاء تأنيث، بنت الحارث الأسلمية.

نُفِسَت: بضم النون وكسر الفاء، أي: وضعت حملها فهي نفساء.

قال في «شرح مسلم»: المشهور في اللغة أن «نَفِست» بفتح النون وكسر الفاء معناه: حاضت، وأما في الولادة فيقال: «نُفِسَت» بضم النونَ.

زوجها: هو سعد ابن خولة «نسب إلى أمه» العامري، توفي بمكة عام حجة الوداع.

ما يؤخذ من الحديث:

١ ـ توفي سعد ابن خولة عن زوجته سبيعة الأسلمية وهي حامل، فلم تمكث طويلاً حَتَّى وضعت حملها.

فلما طهرت من نفاسها ـ وكانت عالمة أنَّها لوضع حملها قد خرجت من عدتها وحلّت للأزواج ـ تجملت، فدخل عليه أبو السنابل، وهي متجملة فعرف أنَّها متهيئة للخُطّاب، فأقسم ـ على غلبة ظنه ـ أنه لا يحل لها النكاح حَتَّى يمر عليها أربعة أشهر وعشر، أخذًا من قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ. . . ﴾ (البقرة: ٢٣٤). وكانت متيقنة من صحة ما عندها من

---

(١) صحيح: رواه البخاري (٥٣١٨، ٥٣٢٠) في الطلاق، ومسلم (١٤٨٥) في الطلاق، واللفظ الآخر عند مسلم برقم (١٤٨٤).

العلم، والداخل أكّد الحكم بالقسم. فأتت النّبي ﷺ فسألته عن ذلك، فأفتاها بحلها للأزواج حين وضعت الحمل، فإن أحبّت الزواج فلها ذلك عملاً بقوله تعالى: ﴿ وَأُوْلَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ (الطلاق: ٤).

2 ـ وجوب العدة على المتوفى عنها زوجها.

3 ـ أن عدة الحامل تنتهي بوضع حملها.

4 ـ عموم إطلاق الحمل يشمل ما وُضِع وفيه خلق إنسان.

5 ـ أن عدة المتوفى عنها ـ غير حامل ـ أربعة أشهر وعشرة أيام للحرة، وشهران وخمسة أيام للأمة.

6 ـ يباح لها التزوج، ولو لم تطهر من نفاسها، إلا أنه لا يباح لزوجها وطؤها إلا بعد طهرها وتطهرها، لما روت: «فأفتاني بأني قد حللت حين وضعت حملي.. إلخ»، كما رواه ابن شهاب الزهري.

7 ـ قال شيخ الإسلام: والقرآن ليس فيه إيجاب العدة بثلاثة قروء إلا على المطلقات، لا على من فارقها زوجها بغير طلاق، ولا على من وُطئت بشبهة، ولا على المزني بهَا.

توفيق بين آيتين: عموم قوله تعالى: ﴿ وَأُوْلَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ (الطلاق: ٤). يفيد أن كل معتدة بطلاق أو موت، تنتهي عدتُها بوضع حملها.

وعموم قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ (البقرة: ٢٣٤). يفيد أن عدة كل متوفى عنها أربعة أشهر وعشرة أيام، سواء كانت حاملاً أو حائلاً.

ولهذا التعارض ذهب بعض العلماء ـ وهم قلة ـ إلى أن عدة المتوفى عنها أبعد الأجلين، بالأشهر أو الحمل:

فإن كان حملها أكثر من أربعة أشهر وعشر، اعتدت به.

وإن وضعت قبلهن، اعتدت بالأشهر، خروجًا من التعارض.

ولكن جُمهور العلماء، ومنهم الأئمة الأربعة، ذوو المذاهب الخالدة ذهبوا إلى تخصيص آية: ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ... ﴾ الآية (البقرة: ٢٣٤). بحديث سُبيعة، فتكون الآية

هذه خاصة في غير ذوات الأحمال، وأبقوا الآية الأولى على عمومها، بأن وضع الحمل غاية كل عدة في حياة أو وفاة، وبهذا التخصيص تجتمع الأدلة، ويزول الإشكال. ويقصد هذا التخصيص، أن أكبر حِكَم العدَة هو العلم ببراءة الرحم، وهو ظاهر بوضع الحمل.

فـوائـد:

الفائدة الأولى ـ سئل شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ عن رجل ترك زوجته ست سنين ولم يترك لها نفقة، ثُمَّ بعد ذلك تزوجت رجلاً، ودخل بهَا ثُمَّ حضر الزوج، فأجاب: إن كان النكاح الأول فُسخ لتعذر النفقة من جهة الزوج، وانقضت عدتها، ثُمَّ تزوجت الثاني فنكاحه صحيح، وإن كانت تزوجت الثاني قبل فسخ نكاح الأول، فنكَاحه باطل.

الفائدة الثانية ـ اختلف العلماء في جواز نظر المرأة إلى الرجل الأجنبي منها، فأجمعوا على تحريمه إذا كان نظرها إليه لشهوة، واختلفوا فيما إذا كان نظرها بدون شهوة، فذهب بعضهم إلى التحريم، وجُمهور العلماء على الإباحة والجواز.

٩٦٠ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: «أُمِرَتْ بَرِيْرَةُ أَنْ تَعْتَدَّ بِثَلاَثِ حِيَضٍ» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ، وَرُوَاتُهُ ثِقَاتٌ، لكِنَّهُ مَعْلُولٌ[1].

درجة الحديث: الحديث صحيح.

أخرجه ابن ماجه، قال: حدَّثنا عليّ بن مُحمَّد، قال: حدَّثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت: .. فذكره.

قال البوصيري: إسناده صحيح ورجاله موثقون.

وقال ابن عبد الهادي: رواته ثقات.

قال الألباني: إسناده صحيح ورجاله ثقات رجال الشيخين، غير علي بن محمد وهو ثقة، ولعل المراد بعلي بن محمد هو الطنافسي.

مفردات الحديث:

أُمِرتْ: بصيغة المبني للمجهول، أي: أُمرت من جهة النَّبي ﷺ.

---

(١) **صحيح**: رواه ابن ماجه (٢٠٧٧) في الطلاق، باب خيار الأمة إذا أعتقت. وإسناده صحيح، وصححه الألباني في «صحيح ابن ماجه»، وانظر «الإرواء» (٢١٢٠).

ما يؤخذ من الحديث:

1 ـ بريرة مولاة لعائشة رضي الله عنها عتقت من الرق، وهي تحت زوجها الرقيق مُغيث، فكان لها الخيار بين بقائها معه، وبين أن تفسخ نكاحها ففسخت نكاحها.

2 ـ ففي الحديث أنَّها اعتدت من زوجها بثلاث حيض مع أنه فسخ وليس بطلاق، وأنه فراق في الحياة لا في الموت، وأن زوجها الذي اعتدت من فراقه لا زال رقيقًا.

3 ـ هذا الحكم هو الموافق لمذهب الإمام أحمد من أن العدة تلزم كل امرأة فارقت زوجها من نكاح صحيح أو فاسد بعد خلوته بهَا، وعلمه بهَا، وقدرته على وطئها، ولو مع مانع حسي أو مانع شرعي، سواء أكانت الفرقة بَطلاق أو خَلع أو فسخ.

4 ـ قال ابن القيم: وأما النظر فإن المختلعة لم تبقَ لزوجها عليها عدة، وكونُها تعتد بحيضة هو مقتضى قواعد الشريعة، فإن العدة إنَّما جعلت ثلاث حيض ليطول زمن الرجعة فيتروى الزوج، وحينئذ فإن للمختلعة أن تتزوج بعد براءة رحمها كالمسبية، ومثلها الزانية والموطوءة بشبهة، اختارةً الشيخ، وهو الراجح أثرًا ونظرًا.

وقال الشيخ عبد الرحمن السعدي: الصحيح أن الموطوءة بشبهة والزانية ونحوهن لا تعتد بعدة زواج، بل تُستبرأ مثل الإماء بحيضة واحدة، لعدم دخولهن في نصوص عدة الزوجات، ولعدم صحة قياس السفاح على النكاح، ولأن للزواج عدة معان في حكمة العدة، بخلاف الموطوءة وطئًا محرمًا، فإنه ليس القصد إلا معرفة براءة رحمَها، وذلك حاصل بحيضة.

5 ـ قولها: «أُمِرَت بريرة»، له حكم الرفع فالآمر هو النَّبي ﷺ.

٩٦١ ـ وَعَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ رضي الله عنها، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فِي المُطَلَّقَةِ ثَلاَثاً «لَيْسَ لَهَا سُكْنَى، وَلاَ نَفَقَةَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[1].

ما يؤخذ من الحديث:

1 ـ المطلقة الرجعية لها النفقة والسكنى بإجماع العلماء، لأنَّها لا تزال تعتبر في عداد الزوجات يلحقها طلاقه وظهاره وإيلاؤه، أشبه ما قبل الطلاق، فهي لا تزال زوجة بدليل قوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ﴾ (البقرة:٢٢٨)، وقوله تعالى: **﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلا يَخْرُجْنَ إِلاَّ أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾** (الطلاق:١).

---

(١) صحيح: رواه مسلم (١٤٨٠)، في الطلاق، والنسائي (٣٤٠٤)، في الطلاق، وأحمد (٣٦٧٨١)، وابن ماجه (٢٠٣٥- ٢٠٣٦)، وصححه الألباني.

فهذا في حق الرجعية، فقد أمر زوجها أن لا يخرجها من بيته، ونَهاها هي أن تخرج بنفسها، فإن بقاءها في بيت الزوجية أصون لها وأحفظ لحق الزوج، ويستمر هذا النهي عن الخروج حَتَّى تمام العدة: ﴿إِلاَّ أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾. من أقوال وأفعال فاحشة يتضرر بهَا أهل البيت، ففي هذه الحال يجوز لهم إخراجها، لأنَّها تسببت في ذلك لنفسها.

2 ـ أما البائن بفسخ أو طلاق ثلاثًا، أو بطلاق على عوض، فلا نفقة ولا سكنى لها، لما في «الصحيحين» أن النَّبي ﷺ قال لفاطمة بنت قيس ـ وكان زوجها طلقها ألبتة ـ: «**لا نفقة لك ولا سكنى**».

قال ابن القيم: البائن لا نفقة لها ولا سكنى بسنة رسول الله ﷺ الصحيحة، بل موافقة لكتاب الله، وهو مقتضى القياس، ومذهب فقهاء الحديث.

أما الإمامان مالك والشافعي: فيريان لها السكنى دون النفقة.

3 ـ هذا الخلاف إنَّما هو في المبتوتة غير الحامل، فأما الحامل والرجعية فلهما النفقة والسكنى بإجماع العلماء، وسيأتي قريبًا بأوضح من هذا إن شاء الله تعالى.

خلاف العلماء:

اختلف العلماء هل للبائن نفقة وسكنى زمن العدة، أم لا؟

فذهب الإمام أحمد: إلى أنه ليس لها نفقة، ولا سكنى، وهو قول عليّ وابن عباس وجابر، وبه قال عطاء وطاوس والحسن وعكرمة وإسحاق وأبو ثور وداود، مستدلين بحديث الباب.

وذهب الحنفية: إلى أن لها النفقة والسكنى، وهو مروي عن عمر، وابن مسعود، وبه قال ابن أبي ليلى وسفيان الثوري، مستدلين بما روي عن عمر: «**لا ندع كتاب ربِّنا لقول امرأة**».

وذهب مالك والشافعي: إلى أن لها السكنى دون النفقة، وهو مذهب عائشة وفقهاء المدينة السبعة، ورواية عن أحمد مستدلين بقوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾ (الطلاق: ٦).

والصحيح هو القول الأول، لقوة الدليل وعدم المعارض.

فأما القول الثاني فيجاب عنه بأن هذه الكلمة التي استدلوا بهَا لم تثبت عن عمر رضي الله عنه فقد سئل الإمام أحمد: أيصح هذا عن عمر؟ قال: لا.

وعلى فرض صحتها فصريح كلام النَّبي ﷺ مقدَّم على اجتهاد كل أحد.

وأما أصحاب القول الثالث، فلا يستقيم لهم الاستدلال بالآية، لأنَّها جاءت في حكم الرجعية، لا في حكم البائن.

ويوضح ذلك قوله تعالى: ﴿لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ (الطلاق: ١). وإحداث الأمر معناه تغيّره نحو الزوجة، ورغبته فيها في زمن العدة، وهو ممنوع شرعًا في البائن.

٩٦٢ ـ وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رضي الله عنها، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لاَ تُحِدُّ امْرَأَةٌ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاَثٍ، إِلاَّ عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً، وَلاَ تَلْبَسُ ثَوْباً مَصْبُوغاً، إِلاَّ ثَوْبَ عَصْبٍ، وَلاَ تَكْتَحِلُ، وَلاَ تَمَسُّ طِيباً، إِلاَّ إِذَا طَهُرَتْ، نُبْذَةً مِنْ قُسْطٍ أَوْ أَظْفَارٍ». **مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ، وَلأَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ مِنَ الزِّيَادَةِ:** «وَلاَ تَخْتَضِبُ». **وَلِلنَّسَائِيِّ:** «وَلاَ تَمْتَشِطُ»[1].

درجة الحديث: زيادتا أبي داود والنسائي مرفوعتان صحيحتان فرواتُهما ثقات.

مفردات الحديث:

لا تُحِدُّ: بضم التاء وكسر الحاء من الثلاثي المزيد، ويجوز ضم الدال على أن «لا» نافية، ويجوز جزمها على أنَّها ناهية من أحدت المرأة أي: دخلت في الإحداد بكسر الهمزة، فهي محدة: إذا حزنت، ولبست ثياب الحزن على زوجها، وتركت الزينة، وكذلك حدت المرأة من الثلاثي، فهي حادة فالفعل من الثلاثي من باب نَصَرَ، ومن الرباعي من باب أَكْرَمَ.

إلا على زوج: الاستثناء هنا متصل إذا جعل «**أربعة أشهر**»، منصوبًا بمقدر بيانًا لقوله: «**فوق ثلاث**»، أي: أعني، ويجوز أن يكون الاستثناء منقطعًا، والتقدير: لا تحد امرأة على ميت فوق ثلاث، لكن تحد على زوج أربعة أشهر.

مصبوغًا: صبغ الشيء هو تلوينه، والمراد هنا صبغه وتلوينه بالعصفر، وكذلك الألوان الحسنة التي تتخذ للزينة.

---

(١) صحيح: رواه البخاري (٥٣٤١) في الطلاق، ومسلم (٩٣٨) في الطلاق، وأبو داود (٢٣٠٢) في الطلاق، باب فيما تجتنبه المعتدة في عدتها، والنسائي (٣٥٣٧) في الطلاق، وابن ماجه (٢٠٨٧)، وزيادة أبي داود، والنسائي في «صحيحيهما» للألباني.

عَصْب: بفتح العين المهملة وسكون الصاد فباء موحدة بالتنوين، والعصب الفتل، قال في «النهاية»: هي بُرود يمانية يعصب غزلها، أي: يجمع ويشد، ثُمَّ يصبغ وينسج، فيأتي مَوْشيًا ما عصب منه أبيض لم يأخذه صبغ.

نُبْذَة: بضم النون وسكون الباء الموحدة فذال معجمة، أي: قطعة من الشيء، جمعها: أنباذ، وتطلق على الشيء اليسير.

قُسْط: بضم القاف وسكون السين المهملة، قال في «النهاية»: هو ضرب من الطيب، طيب الرائحة تبخّر به النفساء والأطفال.

أظفار: بفتح الهمزة وسكون الظاء المعجمة ثُمَّ فاء بعدها ألف آخره راء مهملة، لا واحد له من لفظه، القطعة منه شبيهة بالظفر، وهو نوع من الطيب يُتبخر به، ينسب إلى ظفَار إحدى مدن عدن الساحلية.

تختضب: اختضبت المرأة: غيرت ما تريد تغييره من بدنها بالحناء أو غيره من أنواع الخضاب.

تمتشط: مشطت المرأة شعرها: رجلته وسرحته بالمشَط.

٩٦٣ ـ وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي ﷺ: «جَعَلْتُ عَلَى عَيْنِي صَبِراً، بَعْدَ أَنْ تُوُفِّيَ أَبُو سَلَمَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّهُ يَشُبُّ الوَجْهَ، فَلاَ تَجْعَلِيهِ إِلاَّ بِاللَّيْلِ، وَانْزِعِيهِ بِالنَّهَارِ، وَلاَ تَمْتَشِطِي بِالطِّيبِ، وَلاَ بِالحِنَّاءِ فَإِنَّهُ خِضَابٌ، قُلْتُ: بِأَيِّ شَيْءٍ أَمْتَشِطُ؟ قَالَ: بِالسِّدْرِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ[1].

درجة الحديث: الحديث إسناده حسن.

قال في «التلخيص»: رواه الشافعي عن مالك، ورواه أبوداود والنسائي، وأعله عبد الحق والمنذري بجهالة أحد رواة سنده، وهو المغيرة بن الضحّاك. أما المؤلف هنا في «بلوغ المرام» فقال: إسناده حسن.

مفردات الحديث:

الصَّبِر: بفتح الصاد المهملة وكسر الباء آخره راء مهملة، هو عصارة شجر مر، يجعل على أطراف العينين للتداوي.

---

(١) ضعيف: رواه أبو داود (٢٣٠٥) في الطلاق، باب فيما تجتنبه المعتدة في عدتها، والنسائي (٣٥٣٧) في الطلاق، وضعفه الألباني، وانظر «ضعيف أبي داود» للألباني برقم (٢٣٠٥).

يَشِب الوجه: بفتح حرف المضارعة بعدها شين معجمة من باب ضرب ونصر، أي: أن الصَّبر يحسنه ويجعله جميلاً مشرقًا كوجه الشاب.

السِّدْر: بكسر السين المهملة وسكون الدال آخره راء، شجرة النبق، واحدته سدرة.

٩٦٤ ـ وَعَنْ أم سلمة ﵂ أَنَّ امْـرَأَةً قَـالَتْ: «يـا رَسُـولَ اللهِ، إِنَّ ابْنَتِيْ مَـاتَ عَنْهَـا زَوْجُهَا، وَقَدِ اشْتَكَتْ عَيْنَهَا، أَفَتَكْحُلُهَا قَالَ: لاَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [(١)].

مفردات الحديث:

اشتكت عينها: يجوز الرفع على أنَّها فاعل، والنصب على أنَّها مفعول، وعلى الثاني ضمير الفاعل يرجع إلى البنت.

افتَكْحُلُها: من باب نصر وفتح، كحل العين كحلاً: جعل فيها الكحل، والكحل: كل ما وضع في العين يُستشفى به مما ليس بسائل كالإثمد ونحوه.

لا: في إحدى روايات «الصحيحين» أنه ﷺ كرر «لا» مرتين أو ثلاثًا.

ما يؤخذ من الأحاديث:

1 ـ جواز الإحداد على الميت ـ غير الزوج ـ ثلاثة أيام فأقل، وذلك إعطاء للنفس حظها من الترويح، وإبداء التأثر، وقيامًا بحق القرابة، وتحريمه أكثر من ثلاث للخبر الصحيح.

2 ـ وجوب الإحداد على الزوج مدة أربعة أشهر وعشرة أيام لغير الحامل، قال تعالى: ﴿ **وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ منكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا** ﴾ (البقرة: ٢٣٤). أما الحامل: فتعتد وتحد مدة الحمل قصرت أو طالت، قال تعالى: ﴿ **وَأُوْلاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ** ﴾ (الطلاق: ٤).

3 ـ **والإحداد** ـ كما تقدم ـ: هو لزوم البيت الذي توفي زوجها فيه وهي تسكنه، وترك كل ما يدعو إلى نكاحها من الزينة، في ثيابها وبدنها، فتجتنب ثياب الشهرة والزينة، كما تجتنب الزينة في البدن من الطيب والحناء والكحل والأصباغ والمساحيق والمعاجين التي جرت عادة النساء أن يلمعن بها وجوههن، وتبقى في لزوم البيت واجتناب الزينة حتَّى تنهي مدة العدة، إما بانقضاء المدة وإما بوضع الحمل.

---

(١) صحيح: رواه البخاري (٥٣٣٦)، في الطلاق، ومسلم (١٤٨٨)، في الطلاق، ورواه الترمذي (١١٩٧) باب ما جاء في عدة المتوفى عنها زوجها، ورواه النسائي (٣٥٠٢)، وانظر «صحيحيهما» للألباني.

4 ـ يجوز من الطيب قطعة من الطيب تضعه على مكان مخرج الحيض إذا انقطع دم الحيض وطهرت، لتزيل به الرائحة الكريهة المترتبة على خروج الدم تلك المدة.

5 ـ في الحديث عظم حق الزوج على زوجته، حيث حرَّم عليها الشرع هذه الأشياء المباحة تلك المدة كلها، قيامًا بحقّه وصيانة لفراشه، وإظهاراً للحزن والأسى عليه.

6 ـ إن المحدة ليست ممنوعة من التنظيف في بدنها وثيابها، فإن النَّبِي ﷺ أذنَ لأم سلمة وهي محدة بالتنظيف بالسدر فالممنوع هو الزينةَ لا النظافَة.

7 ـ ليست المحدة ممنوعة من مخاطبة الرجال الأجانب عند الحاجة إلى ذلك، فإن الشارع لم ينهَ عنه، وما لم ينهَ عنه فالأصل بقاؤه على العفو والإباحة.

8 ـ النَّبي ﷺ لم يأذن للمحدة في الكحل إلا لأنه زينة في العينين، لا لأنه علاج، فهو مباح لهَا أن تعالج سائر بدنها عند الحاجة.

فوائـد:

الأولى ـ قال ابن القيم: الإحداد من محاسن هذه الشريعة، وحكمتها ورعايتها للمصالح على أكمل وجه، فإن الإحداد على الميت من تعظيم مصيبة الموت التي لابد أن تُحْدث للمصاب من الجزع والألم والحزن ما هو مقتضى الطباع، فسمح لها الحكَيم الخبير في اَليسير من ذلك، وما زاد فمفسدته راجحة فمنع منه.

وأما الإحداد على الزوج، فإنه تابع للعدة بالشهور أو بوضع الحمل، وهو من مقتضيات العدة ومكملاتها، فالمرأة إنَّما تحتاج إلى التزين إلى زوجها، فإذا مات وهي لم تصل إلى آخر فاقتضى تمام حَق الأول أن تُمْنَع ممَّا تصنعه النساء لأزواجهن مع ما ذلك من سد الذريعة إلى طمعها في الرجال، وطمعهم فَيها بالزينة.

الثانية ـ قال الشيخ تقي الدين: تلزم المحدة منزلها، فلا تخرج بالنهار إلا لحاجة، ولا بالليل إلا لضرورة.

ويجوز لها سائر ما يباح لها في غير العدة، مثل كلام من تحتاج إلى كلامه من الرجال إذا كانت متسترة، وهذا هو سنة رسول الله ﷺ الذي كان يفعله نساء الصحابة إذا مات أزواجهن، وإن كانت خرجت لغير حاجة أو باتت في غير منزلها لغير حاجة، أو تركت الإحداد، فتستغفر الله وتتوب إليه، ولا إعادة عليها، وإن كان بقى منها شيء فلتتمه في بيتها، ولها أن تجتمع بمن يجوز لها الاجتماع به في غير العدة.

الثالثة - قال الشيخ عبد الله بن محمد: الذي يظهر من كلام أهل العلم أن كلام المحدة مع الصديق والقريب وغيرهما إن كانت ممنوعة منه قبل الإحداد، فهو في الإحداد أشد منعًا، وما كان مباحًا لها فهو فيه مباح أيضًا.

الرابعة - أن الزوج الذي بقى وفيًا معاشرًا لزوجته، ولم يفرق بينهما إلا الموت، له حق أكبر من حق غيره، كما أنه الآن أصبح في حال لا يستطيع صيانة فراشه، ولا حفظ نسب أولاده، فصارت عناية الله تعالى بحقه نحو صون زوجته مادامت في عدته أعظم.

الخامسة - أجمع العلماء على وجوب إحداد المرأة على زوجها، وإن اختلفوا في تفصيله وبعض أحكامه.

فالجمهور: على استواء المدخول بها وغيرها، وعلى الصغيرة والكبيرة، والبكر والثيب، وعلى الحرة والأمة، والمسلمة والكتابية، هذا هو مذهب الجمهور. وعند أبي حنيفة: لا تجب على الكتابية ولا على الصغيرة ولا على الأمة.

٩٦٥ - **وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ:** «طُلِّقَتْ خَالَتِي، فَأَرَادَتْ أَنْ تَجُدَّ نَخْلَهَا، فَزَجَرَهَا رَجُلٌ أَنْ تَخْرُجَ، فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: بَلْ جُدِّي نَخْلَكِ، فَإِنَّكِ عَسَى أَنْ تَصَدَّقِي، أَوْ تَفْعَلِي مَعْرُوفاً». **رَوَاهُ مُسْلِمٌ**[1].

مفردات الحديث:

جُدِّي: بضم الجيم، أي: اخرجي إلى نخلك، فجُدِّيه.

أَنْ تَجُدَّ نَخْلَهَا: جد يجد - من باب قتل - جدًا، بمعنى: قطع، وأجد النخل: حان جداده، والجداد بالفتح والكسر: صرام النخل لقطع ثمرتها، والمراد: أن هذه المرأة تريد أن تصرم نخلها وتقطعه.

فزَجَرَها: انتهرها ومنعها.

فإنك عسى: تعليل للخروج.

أو تفعلي: للتنويع.

ما يؤخذ من الحديث:

١ - أن المطلقة في عدتها ليست كالمتوفى عنها في عدة الوفاة، فلها الخروج متى شاءت،

---

(١) صحيح: رواه مسلم (١٤٨٣) في الطلاق.

مع أن الأفضل على وجه العموم أن بقاء المرأة في بيتها أفضل لها وأصون، فإن النَّبي ﷺ قال: «**بيوتهن خير لهن**»، هذا في حق العبادة والصلاة مع المسلمين وسماع الخير، فكيف مع غير ذلك؟!

2 ـ قال ابن القيم: إن قال معترض كيف فرقت الشريعة بين الموت والطلاق مع استواء حال الرحم فيهما؟

والجواب: أن هذا إنَّما يتبين وجهه إذا عرفت الحكمة التي لأجلها شُرِعَت العدة، فإن العدة شرعت لعدة حِكَم:

منها: العلم ببراءة الرحم.

ومنها: تعظيم خطر هذا العقد.

ومنها: تطويل زمن إمكان الرجعة للمطلِّق، إذ لعله يندم.

ومنها: الاحتياط لحق الزوج ومصلحة الزوجة وحق الولد، والقيام بحق الله الذي أوجبه.

ففي العدة أربعة حقوق: حق الله، وحق الزوج، وحق الزوجة، وحق الولد.

3 ـ فحوى الحديث أن المحدة لا تخرج من منزلها مدة العدة والإحداد، فهذا ما فهمه الصحابة من أحكام ربّهم، وهذا ما دعا قريب المطلقة إلى زجرها عن الخروج.

4 ـ جواز خروج المطلقة عند الحاجة، ومن الحاجة استحصال غلة عقارها من جد ثمار وحصد زروع، أو قبض أجور ونحو ذلك.

5 ـ أنه يستحب لمن عنده تمر يجده أو يجنيه أو زرع يحصده: أن يتصدق بجزء منه، ويُحْسن إلى المحتاجين، وذلك من غير الزكاة، فهو من المعروف والإحسان، والأنفس متشوفَة إليه والفقراء متطلعون إليه، فحرمانُهم منه يحز في نفوسهم ويثبت الحقد والعداوة فيهم على الأغنياء.

6 ـ استحباب سؤال أهل العلم عن حقائق العلم التي يتسرع العوام إلى إفتاء الناس فيها بلا مستند شرعي.

٩٦٦ - وَعَنْ فُرَيْعَةَ بِنْتِ مَالِكٍ ﵂، «أَنَّ زَوْجَهَا خَرَجَ فِي طَلَبِ أَعْبُدٍ لَهُ، فَقَتَلُوهُ، قَالَتْ: فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنْ أَرْجِعَ إِلَى أَهْلِي، فَإِنَّ زَوْجِي لَمْ يَتْرُكْ لِي مَسْكَناً يَمْلِكُهُ، وَلاَ نَفَقَةً، فَقَالَ: نَعَمْ، فَلَمَّا كُنْتُ فِي الحُجْرَةِ نَادَانِي، فَقَالَ: امْكُثِي فِي بَيْتِكِ حَتَّى يَبْلُغَ الكِتَابُ أَجَلَهُ، قَالَتْ: فَاعْتَدَدْتُ فِيهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً، قَالَتْ: فَقَضَى بِهِ بَعْدَ ذَلِكَ عُثْمَانُ». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَالذُّهْلِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ وَالحَاكِمُ وَغَيْرُهُمْ[1].

درجة الحديث: *الحديث صحيح.*

أخرجه مالك ورواه عنه أبوداود والترمذي والذهلي وصححاه، والدارمي والشافعي وابن حبان والحاكم وصححه ابن القطان، كلهم عن مالك عن سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة عن عمته زينب بنت كعب بن عجرة أن الفريعة بنت مالك بن سنان أخبرتها... الحديث.

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

قال ابن عبد الهادي: وتكلم فيه ابن حزم بلا حجة.

وقال ابن عبد البر: إنه حديث مشهور.

وتبع الألباني ابن حزم في تضعيف الحديث لجهالة زينب، وهي ثقة، بل منهم مَنْ ذكر أنَّها صحابية، ينظَر «الكاشف» للذهبي مع حاشية سبط ابن العجمي.

---

(١) صحيح: رواه أحمد (٦/ ٣٧٠، ٤٢٠)، وأبوداود (٢٣٠٠)، في الطلاق، باب في **المتوفى عنها** تنتقل، والترمذي (١٢٠٤)، باب ما جاء أين تعتد المتوفى عنها زوجها، وقال أبو عيسى: «**هذا حديث** حسن صحيح»، والنسائي (٣٥٢٨)، في الطلاق، وابن ماجه (٢٠٣١)، في الطلاق، باب **أين تعتد المتوفى** عنها زوجها. وابن حبان في «صحيحه» (٦/ ٢٤٨)، والحاكم (٢/ ٢٠٨)، وقال الحاكم: «**هذا** حديث صحيح الإسناد من الوجهين جميعًا ولم يخرجاه، رواه مالك بن أنس في «الموطأ» عن **سعد بن إسحاق** ابن كعب بن عجرة. قال محمد بن يحيى الذهلي: هذا حديث صحيح محفوظ، وهما **اثنان سعد** بن إسحاق بن كعب وهو أشهرهما، وإسحاق بن سعد بن كعب وقد روى عنهما جميعًا **يحيى بن سعيد** الأنصاري فقد ارتفعت عنهما جميعًا الجهالة».

قال الألباني: «ورجاله ثقات غير زينب هذه - زينب بنت كعب بن عجرة - **فهي مجهولة الحال**».

وفي «التلخيص»: (٣/ ٤٧٩): «وأعله عبد الحق تبعًا لابن حزم بجهالة حال زينب، وبأن **سعد بن إسحاق** غير مشهور بالعدالة، وتعقبه ابن القطان بأن سعدًا وثقه النسائي، وابن حبان، وزينب **وثقها الترمذي**»، والحديث ضعفه الألباني في «الإرواء» (٢١٣١)، ثم رأيته صححه في «صحيح الترمذي» برقم (١٢٠٤)، طبعة المعارف بتعليق الشيخ مشهور.

مفردات الحديث:

أعبُد: جمع قلة للعبد وهم المماليك.

الحُجْرة: بضم الحاء، البيت، والجمع: حجر وحجرات، مثل غرف وغرفات.

امكثِي: أقيمي في بيتك.

حَتَّى يبلغ الكتاب أجلَه: أي: حَتَّى تنقضي عدة الوفاة والإحداد.

٩٦٧ ـ وَعَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ ﷺ قَالَتْ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ؛ إِنَّ زَوْجِي طَلَّقَنِي ثَلاَثاً، وَأَخَافُ أَنْ يُقْتَحَمَ عَلَيَّ، فَأَمَرَهَا فَتَحَوَّلَتْ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[1].

مفردات الحديث:

أن يُقْتَحَم عليَّ: بالبناء للمجهول، يقال: قحم في الدار يقحم قحومًا: رمى بنفسه فيها فجأة بلا تَروٍّ وشعور.

فتحوَّلت: فانتقلت من البيت الذي تخاف من الإقامة فيه.

ما يؤخذ من الحديثين:

1 ـ في الحديث رقم (966) أن زوجة المتوفى يجب عليها أن تقضي عدتَّها وحدادها في البيت الذي توفي زوجها وهي تسكنه، وأنه لا يحل لها الانتقال منه حَتَّى يبلغ الكتاب أجله بانقضاء عدتها وحدادها، وذلك بوضع الحمل إن كانت حاملاً، أو بإتمام أربعة أشهر وعشرة أيام لغير ذات الحمل.

2 ـ ووجوب بقاء زوجة المتوفى في البيت الذي مات وهي تسكنه، هو مذهب جماعة من السلف والخلف.

وهو مذهب الأئمة الثلاثة: أبي حنيفة والشافعي وأحمد وأتباعهم.

قال ابن عبد البر: وبه قال جماعة من فقهاء الأمصار بالحجاز والشام ومصر والعراق، وقضى به عمر بمحضر من الصحابة من المهاجرين والأنصار، والدليل حديث فريعة، ولم يطعن فيه أحد ولا في رواته.

---

(١) صحيح: رواه مسلم (١٤٨٣) الطلاق، والنسائي (٣٥٤٧) الطلاق، وابن ماجه (٢٠٣٣) الطلاق.

3 ـ أجاز العلماء تحول زوجة المتوفى من المنزل الذي مات زوجها وهي تسكنه إلى منزل آخر عند الضرورة، كأنْ تخاف على نفسها أو على مالها أو لتحويل مالكه لها منه، أو طلبه أجرة أكثر من أجرة مثله، أو لم تجد ما تكتري به ونحو ذلك من الأعذار، فحينئذٍ يجوز لها الانتقال حيث شاءت.

4 ـ قال تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِم مَّتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ مِن مَّعْرُوفٍ ﴾ (البقرة: ٢٤٠).

5 ـ العدة والإحداد الواجبان على المرأة هو ما ذكر في قول الله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ (البقرة: ٢٣٤).

أما الآية السابقة ـ في فقرة (4) ـ فهي ترشد إلى أفضل وأولى ما ينبغي لأهل الميت أن يفعلوه مع زوجة ميتهم، وذلك أنه تعالى يوصيهم بأن يستوصوا بزوجته خيرًا، فيطلبوا منها على وجه الإكرام أن تبقى عندهم في المسكن، لا يخرجوها مدة سنة كاملة من وفاته، جبرًا لخاطرها وإكرامًا لها، ووفاء بحق ميتهم وصلة للصهر الذي قال تعالى فيه: ﴿ وَلا تَنسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ﴾ (البقرة: ٢٣٧).

أما إن خرجت بنفسها واشتهت الانتقال بعد أشهر العدة والإحداد الواجبين، فليس على أهل الميت حرج ولا إثم في ذلك.

6 ـ أما الحديث رقم (967) فيدل على أن المطلقة البائن لها أن تتحول من بيت زوجها الذي أبانَها وهي تسكنه، وإن كانت لا تزال في عدة الطلاق، لاسيما مع الخوف على نفسها.

7 ـ أما حكم سكنى المطلقة على زوجها: فإن كانت مطلقة رجعية، فتجب نفقتها وسكناها كالزوجة، وإن كانت مبانة بفسخ أو طلاقٍ، فليس لها على زوجها ولا على أهله شيء.

وقال ابن القيم: المطلقة البائن لا نفقة لها ولا سكنى بسنة رسول الله ﷺ الصحيحة الموافقة لكتاب الله، وهي مقتضى القياس، ومذهب أهل الحديث.

8 ـ وحديث الباب جاء لبيان حكم بقاء المطلقة في البيت الذي كانت تسكنه وقت طلاقها من عدمه، ليكون مقابل وجوب بقاء المعتدة بالوفاة في البيت الذي مات زوجها وهي تسكنه.

9 ـ أنه لا يجوز للمرأة أن تنفرد بمسكن ليس معها فيه أحد إذا كانت تخاف على نفسها من أهل الفساد، فيجب على ولي أمرها أن يأمرها بالتحول منه.

10 ـ الطلاق الثلاث الذي ذكرته السائلة ـ فاطمة بنت قيس ـ يحتمل أنه وقع دفعة واحدة، ويحتمل أنه نهاية ما لها في عدة الطلقات، وفحواه يدل على أنه أوقعه عليها دفعة واحدة، ولكن لم يَسُق الحديث لبيان جوازه من عدمه.

٩٦٨ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ العَاصِ ﷺ قَالَ: «لاَ تَلْبِسُوا عَلَيْنَا: سُنَّةَ نَبِيِّنَا، عِدَّةُ أُمِّ الوَلَدِ، إِذَا تُوُفِّيَ عَنْهَا سَيِّدُهَا، أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ»، **رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ، وَأَعَلَّهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِالانْقِطَاعِ**[1].

درجة *الحديث: الحديث صحيح.*

صححه الحاكم، وقال ابن عبد الهادي: رواته ثقات، وما أعل به الدارقطني الحديث فيه نظر، فلقد أعله الدارقطني بالانقطاع لأنه من رواية قبيصة بن ذؤيب عن عمرو بن العاص ولم يسمع منه.

قال ابن المنذر: ضعفه أحمد، وقال: لا يصح، فأي سنة للنبي ﷺ في هذا؟!

وقال المنذري: في إسناد حديث عمرو «مطربة بن طهمان» قد ضعفه غير واحد، وله علة ثالثة هي الاضطراب، لأنه روي على ثلاثة وجوه.

قال أحمد: حديث منكر.

ويشهد لصحته عموم قوله تعالى: ﴿ **وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ...** ﴾ (البقرة: ٢٣٤).

---

(١) صحيح: رواه أبو داود (٢٣٠٨) في الطلاق، باب في عدة أم الولد، وابن ماجه (٢٠٨٣) في الطلاق، باب عدة أم الولد، والحاكم (٢/ ٢٠٩)، والدارقطني (٢/ ٢٠٨)، والبيهقي (٧/ ٤٤٧) من طريق عبدالأعلى عن سعيد عن مطر عن رجاء بن حيوة عن قبيصة بن ذؤيب عن عمرو بن العاص، وقال الألباني: وإسناده رجاله ثقات رجال مسلم غير مطر، وهو ابن طهمان الوراق فيه ضعف من قبل حفظه، وأخرجه أحمد (٤/ ٢٠٣) عن قتادة عن رجاء بن حيوة، وقال الدارقطني: «قبيصة لم يسمع من عمرو» فأعله بالانقطاع، وصححه الألباني في «الإرواء» (٢١٤١).

مفردات الحديث:

لا تلبسوا علينا: يقال: لَبَسَ عليه الأمر يلبسه لبسًا: خلطه، وجعله مشتبهًا بغيره، والمعنى: لا تخلطوا علينا وتشبهوا علينا ما عرفناه من سنة نبيّنا ﷺ.

٩٦٩ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: «إِنَّمَا الأَقْرَاءُ الأَطْهَارُ». أَخْرَجَهُ مَالِكٌ، فِي قِصَّةٍ، بِسَنَدٍ صَحِيحٍ[(١)].

درجة الحديث: الحديث صحيح.

فقد رواه الإمام الشافعي عن مالك عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير عن خالته عائشة ﵂.

مفردات الحديث:

إنَّما: «إن» حرف توكيد، و«ما» كافة لحقتها، فأفادتا الحصر، فهنا حصرت الأقراء في الأطهار.

الأقراء: جمع قرء، قال في «النهاية»: هو من الأضداد، يقع على الطهر وإليه ذهب الشافعي، وعلى الحيض وإليه ذهب أبو حنيفة.

الأطهار: بفتح الهمزة جمع طهر وهو ما بين الحيضتين.

٩٧٠ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄، قَالَ: «طَلاَقُ الأَمَةِ تَطْلِيقَتَانِ، وَعِدَّتُهَا حَيْضَتَانِ». رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَأَخْرَجَهُ مَرْفُوعاً، وَضَعَّفَهُ[(٢)].

وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ ﵂، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ، وَخَالَفُوهُ، فَاتَّفَقُوا عَلَى ضَعْفِهِ[(٣)].

---

(١) الموطأ (١١٩٠) وأخرجه مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة.

(٢) ضعيف مرفوعاً: أخرجه ابن ماجه (٢٠٧٩)، والدارقطني (٤/ ٣٨)، والبيهقي (٧/ ٣٦٩)، وقال الدارقطني: «تفرد به عمر بن شبيب السلمي هكذا مرفوعاً، وكان ضعيفاً، والصحيح ما رواه سالم ونافع عن ابن عمر موقوفاً». وأخرجه مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر موقوفاً، وضعفه الألباني مرفوعاً والصحيح موقوفاً، وانظر «الإرواء» (٢٠٦٦).

(٣) ضعيف: رواه أبو داود (٢١٨٩) باب في سنة طلاق العبد، والترمذي (١١٨٢)، باب ما جاء أن طلاق الأمة تطليقتان، وقال الترمذي: حديث غريب لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث مظاهر بن أسلم، ومظاهر لا نعرف له في العلم غير هذا الحديث، والحاكم (٢/ ٢٠٥)، وابن ماجه (٢٠٨٠) في الطلاق، باب في طلاق الأمة وعدتها، وضعف إسناده الألباني، وقال أبو داود: «وهو حديث مجهول» وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وأنكره الدارقطني، وضعفه الألباني [وانظر «الإرواء» (٢٠٦٦)].

درجة الحديث: الحديث ضعيف موقوف.

قال المؤلف: رواه الدارقطني موقوفًا على ابن عمر، وصححه موقوفًا، وأخرجه مرفوعًا لكنه من رواية عطية العوفي، وقد ضعفه غير واحد من الأئمة، وأخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه من حديث عائشة وهو ضعيف، لأنه من حديث مظاهر بن مسلم، قال فيه أبو حاتم: منكر الحديث، وقال ابن معين: لا يعرف، وصححه الحاكم ولكن خالفوه واتفقوا على ضعفه لما عرفته فلا يتم به الاستدلال.

ما يؤخذ من الحديث:

1 ـ أم الولد المشار إليها بالحديث رقم (968) هي الأمة التِي حملت من سيدها فولدت ما فيه صورة إنسان ولو خفية.

فهي من حيث الخدمة والاستمتاع كالأمة، ومن حيث نقل الملك بهَا كالحرة، فيجوز وطؤها وخدمتها وتأجيرها، ولا يجوز بيعها ولا هبتها ولا وقفها ونحو ذَلك مما ينقل الملك، أو يسبب نقل الملك كالرهن.

2 ـ إذا مات سيد أم الولد فحديث الباب يدل على أنَّها تعتد وتحد أربعة أشهر وعشرة أيام كالزوجة الحرة.

3 ـ أم الولد عتقها مراعى بموت سيدها، فلا تعتق قبله، فإذا مات سبَّب موته عتقها فهي في عداد الإماء، لذا فإنه ليس لها عدة، وإنَّما تستبرأ بحيضة واحدة يعلم بهَا براءة رحمها إن كانت تحيض، وإن كانت لا تحيض فاستبراؤها بمضي شهر من وفاته، لأنَّهَا ليست زوجة ولا في عداد الزوجات، وإلى هذا ذهب الأئمة الثلاثة: مالك والشافعي وأحمد وأتباعهم وجماعة من السلف، وقد ذهب إلى ما أفاده الحديث الأوزاعي والظاهرية.

أما الحنفية: فعدة أم الولد عندهم ثلاث حيض، وقال به بعض الصحابة.

قال ابن رشد: سبب الخلاف أن أم الولد مسكوت عنها في الكتاب والسنة، فهي مترددة الشبه بين الأمة والحرة.

قال شارح الكتاب: وأقرب الأقوال قول أحمد والشافعي أنَّها تعتد بحيضة، وهو قول ابن عمر وعروة والقاسم بن محمد والشعبي والزهري، وذلك لأن الأصل براءة الرحم، وعدم حبسها عن الأزواج، واستبراء الرحم يحصل بحيضة.

خلاف العلماء:

أما تفسير الأقراء المذكورة في قوله تعالى: ﴿ **وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ** ﴾ (البقرة: ٢٢٨). فقد اختلف العلماء في ذلك سلفًا وخلفًا على قولين:

أحدهما ـ أن المراد بالأقراء هي الأطهار، قالت عائشة: «**إنَّما الأقراء الأطهار**».

وقال الإمام مالك عن ابن شهاب: سمعت أبا بكر ابن عبد الرحمن يقول: ما أدركت أحدًا من فقهائنا إلا وهو يقول ذلك.

وهو مروي عن ابن عباس وزيد بن ثابت وسالم والقاسم بن محمد وعروة وأبي بكر ابن عبد الرحمن وقتادة والزهري، وبقية الفقهاء السبعة وغيرهم، وهو مذهب مالك والشافعي وداود وأبي ثور ورواية عن أحمد.

الثاني ـ أن المراد بالأقراء هي الحيض، فلا تنقضي العدة حتَّى تطهر من الحيضة الثالثة، وهو المشهور من مذهب الإمام أحمد، ويروى ذلك عن أبي بكر وعمر وعثمان وعليّ وابن عباس وسعيد بن المسيب والثوري والأوزاعي وإسحاق وأبي عبيد وأصحاب الرأي.

قال القاضي: الصحيح عن أحمد أن الأقراء الحيض، وإليه ذهب أصحابنا، واحتج من قال إنَّها الأطهار بقوله تعالى: ﴿ **فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ** ﴾ (الطلاق: ١). وإنَّما الأمر بالطلاق في الطهر لا في الحيض.

كما استدلوا بحديث ابن عمر: «**فليراجعها حتَّى تطهر ثُمَّ تحيض ثُمَّ تطهر**»، ووجه الدلالة منه أن أمره أن يطلقها في الطهر الذي هو ابتداء العدة، فدل على أن القرء هو الطهر.

أما دليل من يرى أن «القرء» هو الحيض فيستدل بقوله تعالى: ﴿ **وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ** ﴾ (الطلاق: ٤) الآية. فقد نقلن عند عدم الحيض إلى الاعتداد بالأشهر، فيدل على أن الأصل الحيض، ولأن المشهور في لسان الشارع استعمال القرء بمعنى الحيض، فقد قال ﷺ: «**تدع الصلاة أيام قرئها**»، رواه أبو داود، وبما رواه النسائي من حديث فاطمة بنت أبي حُبَيْش أن النَّبي ﷺ قال لها: «**إذا أتى قرؤكِ فلا تصلي، وإذا مر قرؤك فتطهري ثُمَّ صلي ما بين القرء إلى القرء**»، ولأن ظاهر قوله تعالى: ﴿ **يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ** ﴾ (البقرة: ٢٢٨). وجوب التربص ثلاثة كاملة، ومن جعل القرء الأطهار يكتفي بطهرين وبعض الثالث، فيخالف ظاهر النص، والراجح أن الأقراء هي الحيض، والله أعلم.

أما الحديث رقم (970) فيدل على أن نهاية طلاق الأمة طلقتان، وعمومه يفيد أنه سواء كان زوجها المطلِّق حرًا أو عبدًا، وهذا على اعتبار أن العبرة بعدد الطلقات هي المرأة المطلقة، وهو مذهب الحنفية وهو مروي عن عليّ وابن مسعود والحسن وابن سيرين وعكرمة والزهري وحماد والثوري، والدليل حديث الباب.

أما من يجعل الطلاق معتبرًا بالزوج المطلِّق: فإن طلاق الأمة طلقتان مطلقًا سواء أكانت تحت حر أو عبد، وإلى هذا ذهب الأئمة الثلاثة: مالك والشافعي وأحمد وإسحاق وابن المنذر، ويروى عن عمر وعثمان وزيد بن ثابت وابن عباس وسعيد بن المسيب.

ودليل هذا القول: أن الله تعالى خاطب الرجل بالطلاق، فكان حكمه معتبرًا به.

أما حديث الباب: فهو من رواية مظاهر بن أسلم، قال أبوداود: إنه منكر الحديث.

وعلى فرض صحته فإن المراد به إذا كان زوج الأمة رقيقًا، وقد جاء مصرحًا به عند الدارقطني من حديث عائشة ﵂ مرفوعًا: «**طلاق العبد اثنتان فلا تحل له حتَّى تنكح زوجًا غيره، وقرء الأمة حيضتان**»، وهذا نص في هذه المسألة.

أما عدة الأمة: فحيضتان إجماعًا، روي عن عمر وابنه وعليّ ﵃ ولم يعرف لهم مخالف من الصحابة فكان إجماعًا.

قال الوزير: أجمعوا على أن عدة الأمة بالأقراء قرءان، واتفقوا على أن عدتَها بالأقراء ممن تحيض.

٩٧١ - وَعَنْ رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ ﵁ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ يَحِلُّ لامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ يَسْقِيَ مَاءَهُ زَرْعَ غَيْرِهِ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَحَسَّنَهُ الْبَزَّارُ[(١)].

درجة الحديث: ***الحديث حسن.***

قال المؤلف: صححه ابن حبان وحسّنه البزار.

---

(١) **حسن:** رواه أبو داود (٢١٥٨) في الطلاق، باب في وطء السبايا، والترمذي (١١٣١) باب ما جاء في الرجل يشتري الجارية وهي حامل، وقال: حديث حسن، وأحمد (١٦٥٤٤) وابن حبان (٤٨٣٠) عن يحيى بن أيوب عن ربيعة بن سليم عن رويفع بن ثابت. وقال الألباني: وربيعة هو أبو مرزوق التجيبي، وثقه الحافظ وابن حبان فهو حسن الحديث [وانظر «الإرواء» (٢١٣٧)].

قال في «التلخيص»: رواه أحمد وأبوداود والترمذي وابن حبان من حديث رويفع بن ثابت، وللحاكم من حديث ابن عباس أن النَّبي ﷺ قال: «**لا تَسْقِ ماءك زرع غيرك**»، وأصله في النسائي.

مفردات الحديث:

ماءه: هو نطفة المني والمراد الجماع.

زرع غيره: أي: ولد غيره، بأن يجامع الأمة المشتراة إذا كانت حاملاً.

ما يؤخذ من الحديث:

1 ـ يدل الحديث على تحريم وطء الحامل من غير الواطئ، وذلك كالأمة المشتراة إذا كانت حاملاً من غيره، وأنه مناف لكمال الإيمان بالله واليوم الآخر، ومثلها المسبية الحامل يحرم وطؤها حَتَّى تضع وتطهر.

2 ـ وفيه دليل على تحريم العقد على المعتدة من غيره حَتَّى تنقضي عدتُها، وعدم صحته، لأن العقد وسيلة إلى الوطء، والوسائل لها أحكام المقاصد.

3 ـ اختلف العلماء في الزانية غير الحامل، هل تجب عليها العدة أو تستبرئ بحيضة واحدة؟: فذهب جُمهور العلماء إلى أنه لا يجب عليها عدة، وإنَّما تستبرئ بحيضة، وهو مذهب الأئمة الثلاثة ورواية عن أحمد.

ويرى مالك: استبراءها بثلاث حيض، واستدل هؤلاء بقوله ﷺ: «**الولد للفراش**» والدلالة فيه غير واضحة.

وذهب الإمام أحمد في المشهور من مذهبه: إلى وجوب العدة عليها، وأنَّها كالمطلقة، وهو قول الحسن البصري وإبراهيم النخعي، واختاره الشيخ تقي الدين وابن القيم وشيخنا عبد الرحمن السعدي ـ رحمهم الله ـ.

ودليل هذا القول: العمومات الواردة في وجوب العدة من الوطء، لأن الوطء يقتضي شغل الرحم، فوجبت العدة منه كوطء الشبهة.

4 ـ أن الإيمان بالله تعالى واليوم والآخر من شأنه أن يردع المسلم عن الإقدام على المعاصي، فمن أقدم عليها فإنه في تلك الساعة قد تخلى عنه إيمانه، كما قال ﷺ: «**لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن**».

5 ـ تشبيه الولد في رحم أمه بالزرع بالحديث، هو مشابه لقوله تعالى: ﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ﴾ (البقرة: ٢٢٣). وذلك بجامع الاختصاص به والانتفاع بثمرته.

فائــدة:

قال الدكتور محمد بن عليّ البار في كتابه «خلق الإنسان بين الطب والقرآن»: (تفرز المرأة كل شهر بيضة واحدة، وتبقى منتظرة رفيقها الحيوان المنوي، فإذا جاءها موعد القدر ولقح الحيوان المنوي في البيضة، فاتحدت النطفتان، ثُمَّ قفلت بابَها فلا يدخل حيوان آخر، وهاتان النطفتان المتحدتان تسمى «نطفة الأمشاج».

فالتصقت بجدار الرحم، وانضم الرحم عليها أشد انضمام، وقفلت الباب فلا يمكن أن يدخل حيوان آخر.

وصار الجنين يتغذى بواسطة الحبل السري المتصل بسرة الجنين من طرف، ومن طرف آخر يتغذى بواسطة المشيمة، فيأخذ خلاصة الغذاء من أمه.

قال الطبيب البار: إذا لقح حيوان منوي بيضته صَنَعَت حولها جداراً مقفلاً، لا يستطيع أن يخترقه أي حيوان آخر، لا من هذا الوطء ولا من وطء بعده، ولا من هذا الرجل ولا من رجل آخر، فلو دخل البيضة حيوانان اثنان، فمعناه موت اللقيحة وقذفها خارج الرحم.

وأما التوأمان فهما نوعان.

أحدهما ـ يحدث من حيوان واحد وبيضتين، فإذا تكونت اللقيحة وانقسمت وانفصلت، تكوّن منها توأم متشابهة تمام التشابه.

النوع الثاني ـ توأم غير متشابهة، فهذا يلقح حيوانان منويان بيضتين، كل واحد منهما يلقح بيضة، وهما بذلك يشبهان الإخوة من أب وأم)، اهـ.

قلت: أما القول بأن الرحم ينقفل بعد التلقيح فغير صحيح، ففتحة الرحم تبقى كما هي، ويمكن وصول المني إلى الرحم وإلى قناة فالوب.. ولعل هذا، والله أعلم سقي الإنسان زرع غيره.

٩٧٢ ـ وَعَنْ عُمَرَ رضي الله عنه ـ فِي امْرَأَةِ الْمَفْقُودِ ـ «تَرَبَّصُ أَرْبَعَ سِنِيْنَ، ثُمَّ تَعْتَدُّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً». أَخْرَجَهُ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ[1].

درجة الحديث: موقوف صحيح.

قال في «التلخيص»: رواه الشافعي عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن عمر، ورواه عبد الرزاق (7/ 88) عن ابن جريج عن يحيى به، ورواه أبو عبيد عن محمد بن كثير عن الأوزاعي عن الزهري عن سعيد عن عمر وعثمان به، وله طرق أخر، ومتابعات تقوى بهَا.

قال في «التلخيص»: ورواه ابن أبي شيبة (3/ 521) من طريق ابن أبي ليلى عن عمر، وعند الدارقطني من طريق أبي عثمان عن عمر، قال ابن حجر: وهذا أفضل طرق هذا الحديث.

مفردات الحديث:

تربص: يقال: ربص يربص ربصًا: انتظر خيراً أو شراً يحل به، وتربصت المطلقة: قعدت عن الزواج إلى حين انقضاء عدتها.

عدتُها: العدة مصدر من عد يعد، وعددت الشيء: إذا أحصيته، والعدة اسم لمدة تتربص بهَا المرأة عن الزوج بعد وفاته أو فراقه، وذلك إما بالولادة أو بالأقراء أو بالأشهر.

٩٧٣ ـ وَعَنِ المُغِيْرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «امْرَأَةُ المَفْقُودِ امْرَأَتُهُ حَتَّى يَأْتِيَهَا البَيَانُ». أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيْفٍ[2].

درجة الحديث: الحديث ضعيف.

قال المؤلف: أخرجه الدارقطني بإسناد ضعيف.

وقال في «التلخيص»: رواه البيهقي بإسناد ضعيف، وضعفه أبو حاتم والبيهقي وعبد الحق وابن القطان وغيرهم، والحديث لشدة ضعفه لم يأخذ به المحققون.

---

(١) إسناده صحيح: أخرجه مالك عن يحيي بن سعيد عن سعيد بن المسيب (١١٨٨) في «الموطأ».

(٢) موضوع: أخرجه الدارقطني (٣/ ٣١٢)، وانظر «ضعيف الجامع» (١٢٥٣)، و«الضعيفة» (٢٩٣١).

مفردات الحديث:

المفقود: يقال: فقده يفقده فقدًا وفقدانًا: إذا غاب عنه وعدمَهُ؛ فهو فقيد ومفقود.

البيان: بان الشيء يبين بيانًا: ظهر واتضح، والمعنى: أنَّها تنتظر حَتَّى يتبين أنه حي أو ميت، فتبني حكمها على ما يتحقق عندها.

ما يؤخذ من الحديثين:

1 ـ إذا فُقدَ الرجل من أهله، ولم يوقف له على أثر فقسَّمه العلماء إلى قسمين:

أحدهما ـ أن يكون غالب غيبته السلامة، كالمسافر لتجارة أو سياحة أو طلب علم، فهذا ينتظر فيه تمام تسعين سنة منذ ولادته، لأن الغالب أنه لا يعيش بعدها.

وهذا هو المشهور من مذهب الإمام أحمد، وهو من مفردات مذهبه.

ومذهب الأئمة الثلاثة وصاحبي أبي حنيفة: أنه ينتظر به حَتَّى يتحقق موته، أو تمضي مدة لا يعيش مثلها، وذلك مردود إلى اجتهاد الحاكم، لأن الأصل حياته: فلا تتزوج امرأته ولا يقسم ماله.

وذهب بعض المحققين: إلى أن المفقود ينتظر به حَتَّى يغلب على الظن أنه غير موجود، وأن ذلك لا يحد بتسعين سنة ولا بغيرها، لعدم الدليل على التحديد، وأن القاعدة الشرعية أنه متى تعذر الوصول إلى اليقين رجع إلى غلبة الظن.

الثاني ـ أن يكون غالب غيبته الهلاك، كمن ركب في سفينة فغرقت فنجا بعض ركابها وفقد آخرون وكمن بمفازة من الأرض، أو فُقدَ من بين أهله فمثل هذه الأحوال ينتظر به أربَع سنين منذ فُقدَ.

2 ـ والحق أنه لا دليل على التحديد في القسمين، فهو أمر يختلف باختلاف الأزمنة وأنواع الاتصالات ووسائل الإعلام، وأحوال المفقودين، فأحسن الأحوال: هو اجتهاد الحاكم الشرعي، وتقدير الأمور وملابساتها، والله أعلم.

3 ـ أما أثر عمر فهو دليل لما ظاهره السلامة.

وأما حديث المغيرة: فهو دليل الجمهور، لو كان صحيحًا، ولكنه ضعيف.

٩٧٤ ـ وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ يَبِيتَنَّ رَجُلٌ عِنْدَ امْرَأَةٍ، إلاَّ أَنْ يَكُونَ نَاكِحاً، أَوْ ذا مَحْرَمٍ». رواه مُسْلِمٌ[1].

٩٧٥ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إلاَّ مَعَ ذِي مَحْرَمٍ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ[2].

مفردات الحديث (٩٧٤):

لا يبيتن: بات يبيت بيتوتة، والمراد هنا مطلق الإقامة.

ناكحًا: اسم فاعل من نكح ينكح فهو ناكح، والمراد به هنا الزوج، والنكاح لغة: حقيقة الوطء، ويطلق مجازًا على العقد، من إطلاق المسبب على السبب، وكل ما ورد في القرآن من لفظ «النكاح» فالمراد به العقد، إلا قوله تعالى: ﴿ **فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ** ﴾ (البقرة: ٢٣٠)، فالمراد به الوطء.

ذا: بمعنى صاحب، وهي من الأسماء الخمسة، منصوب؛ لأنه معطوف على خبر يكون، وأعرب هنا بالحروف؛ لاكتمال شروطها، من أنَّها بمعنى صاحب، وأنَّها مضافة إلى اسم جنس ظاهر.

مَحْرم: على وزن مَفْعل، بفتح الميم، وسكون الحاء، أي: ذا حرمة، جمعه محارم، وهو من يحرم تزوُّجه بها على التأبيد بنسب، أو سبب مباح، كالرضاع، وسيأتي تفصيله في الشرح إن شاء الله.

ما يؤخذ من الحديثين:

1 ـ الحديثان يدلان على تحريم الخلوة بالمرأة الأجنبية، وهي هنا المرأة التي ليست بذات محرم للرجل الخالي بِهَا، فقد جاء في الحديث الآخر: **«ما خلا رجل بامرأة إلا كان الشيطان ثالثهما»**.

2 ـ لاشك في خطورة هذا الأمر، ولذا لما سئل عليه السلام عن خلوة الحمو وهو قريب الزوج من أخ وابن عم ونحوهما قال عليه السلام: **«الحمو الموت»**، لأنه يدخل ويخلو بلا نكير فيقع المحذور.

---

(١) صحيح: رواه مسلم (٢١٧١) في السلام.

(٢) صحيح: رواه البخاري (٥٢٣٣)، ومسلم (١٣٤١) الحج.

3 ـ المرأة مظنة الشهوة والطمع، وهي لا تكاد تقي نفسها لضعفها ونقصها، ولا يغار عليها مثل محارمها الذين يرون النيل منها نيلاً من كرامتهم وشرفهم، لذا تحتم وجود المحرم عند حضور الأجنبي.

4 ـ كما أن الرجل ـ وإن كان صالحًا ـ فهو بخلوته بالمرأة الأجنبية معرض للفتنة، وإغواء الشيطان ووساوس النفس الأمارة بالسوء، لذا شدّد الشارع الحكيم في هذا المقام ولم يتساهل فيه.

5 ـ الناس الآن تساهلوا وأرخوا للنساء العنان مع السائقين والطباخين ونحوهم، وهذا مع ما فيه من الإثم، ففيه خطورة على العار والعرض، والعِرْضُ من أهم الضرورات الخمس، والله المستعان.

تعريف الخلوة:

قال علماء اللغة: خلا الشيء يخلو خلوة فهو خالٍ.

والخلا: المكان الخالي الذي لا شيء به.

ويقال: خلا المكان والشيء يخلو خلواً: إذا لم يكن به أحد، وخلا الرجل بصاحبه وإليه ومعه: إذا اجتمع إليه وانفرد به واجتمع معه في خلوة، ومنه قوله تعالى: ﴿ **وَإِذَا خَلَوْا إِلَىٰ شَيَاطِينِهِمْ قَالُوا إِنَّا مَعَكُمْ** ﴾ (البقرة: ١٤). هذا تعريف الخلوة عند اللغويين.

قال أصحاب الموسوعة الفقهية الكويتية: ولا يخرج استعمال الفقهاء لهذا المصطلح عن معناه اللغوي.

خلاف العلماء:

الخلوة: بمعنى الانفراد بالغير تكون مباحة إذا كانت بين الرجل والرجل، وبين المرأة والمرأة إذا لم يحدث ما هو محرم شرعًا، كالخلوة لارتكاب معصية.

وكذلك الخلوة مباحة فيما بين الرجل وإحدى محارمه أو بين الرجل وزوجته.

ومن الخلوة المباحة: انفراد الرجل بالمرأة الأجنبية منه في وجود الناس ومرآهم إليهما بحيث لا تحتجب أشخاصهما عنهم، ويسمعون كلامهم غير الكلام المخافت به.

فقد جاء في «صحيح البخاري» من حديث أنس بن مالك قال: «جاءت امرأة من الأنصار إلى النَّبِي ﷺ فخلا بِهَا».

وجعل لهذا الحديث الإمام البخاري عنوانًا في «صحيحه» فقال: «باب ما يجوز أن يخلو الرجل بالمرأة عن الناس»، ثُمَّ قال عقب ذلك: ولا يخلو بهَا بحيث تحتجب أشخاصهما عنهم، بل بحيث لا يسمعون كلامهما إذا كان بِما يخافتَ به.

وقد اتفق العلماء على أن الخلوة بالأجنبية حرام.

واختلفوا في حكم خلوة الرجل بالأجنبية مع وجود أكثر من امرأة واحدة أو وجود عدد من الرجال بامرأة:

فذكر النووي في «المجموع»: أن المشهور من مذهب الشافعي جواز خلوة رجل بنسوة لا مَحْرَم له فيهن، لعدم المفسدة غالبًا، وإن خلا رجلان أو رجال بامرأة فالمشهور تحريمه.

وقيل: إن كانوا ممن تبعد مواطأتُهم على الفاحشة، جاز.

وذهب الحنفية: إلى جواز الخلوة بأكثر من امرأة.

وذهب الحنابلة: إلى تحريم خلوة الرجل مع عدد من النساء أو العكس، كأن يخلو عدد من الرجال بامرأة.

والأجنبية التي تحرم الخلوة بهَا هي مَنْ ليست زوجة ولا مَحْرَمًا، والمحرم من يحرم نكاحها على التأبيدَ إما بالقرابة أو بَالرضاع أو بالمصاهرة.

والأصل في ذلك: ما جاء في البخاري من حديث ابن عباس أن النَّبي ﷺ قال: **«لا يخلونَّ رجل بامرأة إلا مع ذي مَحْرَم».**

ومما تقدم عرفنا ما يلي:

الخلوة قسمان:

1 ـ **خلوة مغلظة:** وهي اجتماع الرجل مع المرأة الأجنبية منه في مكان يأمنان فيه من اطلاع الغير عليهما.

2 ـ **خلوة مخففة:** وهي اجتماع الرجل بالمرأة الأجنبية منه أمام الناس بحيث لا تحتجب أشخاصهما عنهم إلا أنه لا يسمع تخافتهما.

ومثال ذلك: انفرادهما في سيارة في الشوارع والأسواق، فهذا من الانفراد المريب وأمثال ذلك كثير.

والخلوة ـ مغلظة أو مخففة ـ وسيلة إلى الوقوع في المحرم، والوسائل لها أحكام المقاصد، ولكن الحال تختلف بحسب الأشخاص والظروف والملابسات.

٩٧٦ ـ وَعَنْ أَبِيْ سَعِيْدٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي سَبَايَا أَوْطَاسٍ: «لاَ تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ، وَلاَ غَيْرُ ذَاتِ حَمْلٍ، حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ[1].

وَلَهُ شَاهِدٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما فِي الدَّارَقُطْنِيِّ[2].

درجة الحديث: الحديث صحيح.

رواه أبوداود والدارمي والدارقطني والحاكم والبيهقي من طريق شريك عن قيس بن وهب عن أبي الوداك عن أبي سعيد الخدري أن النَّبي ﷺ ... فذكره، وقد صححه الحاكم وقال: إنه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي وقد حسَّنه الحافظ والشوكاني.

والحديث له طرق أخر تقويه، منها: حديث ابن عباس عند الدارقطني، قال ابن صاعد: رجاله رجال مسلم.

قال الألباني: وبالجملة فالحديث بطرقه صحيح.

مفردات الحديث:

سَبَايا: يقال: سبى العدو يسبيه سبيًا: أسره، والسبي مصدر، وكذا ما يُسبَى من نساء الكفار وذريتهم.

أَوْطَاس: تقدم تحديده وتعريفه.

---

(١) **صحيح**: رواه أبو داود (٢١٥٧) في النكاح، باب في وطء السبايا، والدارمي (٢٢٩٥) الطلاق، والحاكم (٢/ ١٩٥)، والبيهقي (٧/ ٤٤٩)، وأحمد (٣/ ٦٢) من طريق شريك عن قيس بن وهب (وأبي إسحاق عند أحمد) عن أبي الوداك عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: الحديث... وقال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم» وأقره الذهبي.

وقال الألباني: فيه ضعف لسوء حفظه. وقال الحافظ في «التلخيص» (ص٦٣): وإسناده حسن. قال الألباني: لعل هذا لاعتبار شواهده والحديث صحيح بطرقه. [وانظر «الإرواء» (١٨٧)].

(٢) **إسناده حسن**: أخرجه الدارقطني (٣/ ٢٥٧) عن عمرو بن مسلم الجندي عن عكرمة عن ابن عباس، [illegible] عليه الزيلعي ثم العسقلاني، وحسن إسناده الألباني، [وانظر «الإرواء» (١٨٧)].

ما يؤخذ من الحديث:

1 ـ النساء المسبيات من الكفار في جهاد المسلمين لهم، يكنَّ رقيقات بمجرد السبي واستيلاء المسلمين عليهن، فتصبح ملك يمين لمن سباها أو جاءت في قسمه من الغنائم.

2 ـ إذا ملك أمة بسبي أو شراء أو هبة أو إرث أو غير ذلك، لم يحل له وطؤها ولا الاستمتاع بهَا بقبلة أو بمباشرة بما دون فرج أو غير ذلك قبل استبرائها، ولو كانت من آلت منه إليه صغيرًا أو امرأة أو عنينًا أو نحو ذلك.

3 ـ الاستبراء هو العلم ببراءة الرحم بأحد الطرق الآتية:

ـ إن كانت الرقيقة حاملاً فبوضع حملها كله.

ـ وإن كانت تحيض فاستبراؤها بحيضة كاملة.

ـ وإن كانت آيسة أو لم تحض فبمضيّ شهر واحد من دخولها في ملكه.

4 ـ النَّبي ﷺ نَهى في هذا الحديث أن توطأ السبية حَتَّى تُعْلَم براءة رحمها بوضع حملها، وغيَر ذات الحمل حتَّى تحيض حيضة، فقد جاء في الحديث المتقدم الذي رواه بعض أهل السنن أن النَّبي ﷺ قال: «**لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقي ماءه زرع غيره**» والجنين الَّذي في بطنها هو زرع غيره، ووطؤه لأم الجنين سقي له.

خلاف العلماء:

ذهب جُمهور العلماء ومنهم الأئمة الثلاثة: أبو حنيفة والشافعي وأحمد إلى ما تقدم من أنه يحرم وطء مسبية أو غيرها من ملك اليمين إلا بعد العلم ببراءة رحمها بأحد الطرق الماضية، واستدلوا بعموم الأحاديث، واعتباراً بالعدة حيث تجب مع العلم ببراءة الرحم، والاستبراء هو عدة الأمة، فتجب حتَّى مع العلم ببراءة رحمها.

واحتجوا بآثار الصحابة: فقد قال عمر بمحضر من الصحابة: «لا تباع جارية قد بلغت المحيض، فليتربص بهَا حتَّى تحيض، فإن كانت لم تحض فليتربص بهَا خمسًا وأربعين ليلة».

وقد أوجب الله العدة على من يئست من المحيض، وعلى من لم تبلغ سن المحيض، وجعلها ثلاثة أشهر، والاستبراء عدة الأمة.

وذهب الإمام مالك إلى أنه لا يجب الاستبراء في حالة تيقن المالك براءة رحم الأمة، فله وطؤها من حين ملكه لها.

وقال: إن المقصود من الاستبراء العلم ببراءة الرحم، فحيث تيقن ذلك لا يجب، فقد روى البخاري في «صحيحه» عن ابن عمر قال: «إذا كانت الأمة عذراء لم يستبرئها إن شاء».

قال المازري من المالكية ما خلاصته: القول الجامع:

- أن كل أمة أُمِن عليها الحمل فلا يلزم فيها الاستبراء.
- وكل من يشك في حملها، فيجب استبراؤها.
- وكل مَن غلب على الظن براءة رحمها، لكنه يجوز حصوله فعلى قولين:

1 ـ وجوب الاستبراء.

2 ـ سقوطه.

فائدتان:

الأولى ـ قال ابن القيم: قد وردت السنة على استبراء الحامل بوضع الحمل، وعلى استبراء الحائل بحيضة، فكيف سكت عن استبراء الآيسة، والتي لم تحض، ولم يسكت عنهما في العدة.

قيل: لم يسكت عنهما ـ بحمد الله ـ بل بيَّنهما بطريق الإيماء والتنبيه، فإن الله تعالى جعل عدة الحرة ثلاثة قروء، ثُمَّ جعل عدة الآيسة والتي لم تحض ثلاثة أشهر، فعُلِمَ أنه تعالى جعل في مقابلة كل قرء شهرًا، ولهذا أجرى اللهَ عادته الغالبة في النساء: أنَ المرأة تحيض كل شهر حيضة، وبيَّنت السنة: أن استبراء الأمة الحائض بحيضة، فيكون الشهر قائمًا مقام الحيضة.

الثانية ـ كل هذه الاحتياطات والصيانة محافظة على الأنساب، وتثبيتًا للأعراق لئلا تختلط المياه فيضيع النسب وتفقد الأصول، فقد لعن النَّبي ﷺ من انتسب إلى غير أبيه، وقال تعالى: ﴿ **ادْعُوهُمْ لآبَائِهِمْ** ﴾ (الأحزاب: ٥)، وقال تعالى: ﴿ **وَأُولُوا الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ** ﴾ (الأنفال: ٧٥).

٩٧٧ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ـ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الحَجَرُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِهِ[(١)].

وَمِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا ـ فِي قِصَّةٍ[(٢)].

وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ عِنْدَ النَّسَائِيِّ[(٣)].

وَعَنْ عُثْمَانَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ[(٤)].

درجة الحديث:

حديث ابن مسعود عند النسائي إسناده صحيح، فقد جاء من طريق إسحاق بن إبراهيم قال: حدَّثنا جرير عن مغيرة عن أبي وائل عن ابن مسعود عن النَّبي ﷺ ... الحديث بسند رجاله ثقات.

وأما حديث عثمان عند أبي داود فرجاله ـ أيضًا ـ ثقات، والحديث ذكره السيوطي من الأحاديث المتواترة.

مفردات الحديث:

الفِراش: لغةً: البساط على وجه الأرض، ومنه أخذ تسمية الزوجة فراشًا، والمعنى: أن الولد لصاحب الفراش، والفراش زوجته أو أمته.

العَاهِر: عهر الرجل عهرًا: أتى المرأة للفجور، فهو عاهر، جمعه عُهَّار، وهي عاهر أو عاهرة، جمعها: عواهر وعاهرات؛ فالعاهر الفاجر الزاني.

الحَجَر: بفتح الحاء المهملة، هو كسارة الصخور أو الصخور الصُّلبة، أي: له الخيبة والحرمان.

---

(١) صحيح: رواه البخاري (٦٨١٨)، ومسلم (١٤٥٨) في الرضاع، والترمذي (١١٥٧) وقال: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح، والنسائي (٣٤٨٢) في الطلاق، وأحمد (٧٢٢١)، وابن ماجه (٢٠٠٦)، وصححه الألباني في «الإرواء» (٢١٠٨).

(٢) حديث عائشة عند أبي داود (٢٢٧٣) باب الولد للفراش، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٢٢٧٣) دون الزيادة.

(٣) عند النسائي (٣٤٨٦) في الطلاق، وانظر «صحيح النسائي» للألباني.

(٤) وحديث عثمان عند أبي داود برقم (٢٢٧٥) باب الولد للفراش، وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود».

ما يؤخذ من الحديث:

1 ـ تمام هذا الحديث ما جاء في «الصحيحين» أن سعد بن أبي وقاص وعَبْد بن زمعة اختصما إلى النَّبي ﷺ في غلام، فقال سعد: يا رسول الله؛ هذا ابن أخي عتبة، عهد إليّ أنه ابنه، وانظر إلَى شبهه، وقال عبد بن زمعة: هذا أخي يا رسول الله، وُلدَ على فراش أبي من وليدته، فنظر رسول الله ﷺ فرأى شبهًا بينًا بعتبة، فقال: **«هو لكَ يا عبد بن زمعة، الولد للفراش وللعاهر الحجر، واحتجبي منه يا سودة».**

2 ـ قال ابن عبد البر: إن هذا الحديث جاء عن بضع وعشرين نفسًا من الصحابة.

3 ـ المراد بالفراش هو الزوجة المبني بهَا، والأمة من حين الوطء، وسميت فراشًا لأن الزوج أو المولى يفترشها، أو لاعتبار المكانَ، وهي من تبيت معه في فراشه.

4 ـ أن الولد للفراش، بشرط إمكان الإلحاق بصاحب الفراش.

قال ابن دقيق العيد: والحديث أصل في إلحاق الولد بصاحب الفراش، وإن طرأ عليه وطء محرم.

5 ـ أن الزوجة تكون فراشًا بمجرد عقد النكاح، وأن الأمة فراش، لكن لا تعتبر إلا بوطء السيد، فلا يكفي مجرد الملك.

والفرق بينهما: أن عقد النكاح مقصود للوطء، أما تملك الأمة فلمقاصد كثيرة.

أما شيخ الإسلام ابن تيمية فقال: أشار أحمد أنه لا تكون الزوجة فراشًا إلا مع العقد والدخول المحقق، لا الإمكان المشكوك فيه.

قال ابن القيم: وهذا هو الصحيح المجزوم، وإلا فكيف تصير المرأة فراشًا ولم يدخل بهَا الزوج، ولم يبنِ عليها؟!

6 ـ أن الاستلحاق لا يختص بالأب، بل يجوز من الأخ وغيره من الأقارب.

7 ـ أن حكم الشَّبَه إنَّما يُعتمد عليه إذا لم يكن هناك ما هو أقوى منه كالفراش.

8 ـ قال العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة: أمر النَّبي ﷺ زوجته سودة بالاحتجاب من الغلام على سبيل الاحتياط والورع، لمّا رأى الشَبَه قويًا بينه وبين عتبة بن أبي وقاص.

9 ـ أن حكم الوطء المحرم كالحلال في حرمة المصاهرة.

ووجهه: أن سودة أمرت بالاحتجاب، فدل على أن وطء عتبة بالزنا له حكم الوطء بالنكاح، وهذا مذهب الحنفية والحنابلة.

وخالفهم المالكية والشافعية: فعندهم لا أثر لوطء الزنا لعدم احترامه.

10 ـ أن حكم الحاكم لا يغير الأمر في الباطن، فإذا علم المحكوم له أنه مبطل، فهو حرام في حقه، ولا يبيحه له حكم الحاكم.

قال شيخ الإسلام: ومن وطئ امرأة بما يعتقده نكاحًا فإنه يلحق به النسب، ويثبت فيه حرمة المصاهرة باتفاق العلماء فيما أعلَم، وإن كان النكاح باطلاً عند الله وعند رسوله، وكذلك وطء اعتقد أنه ليس حرامًا وهو حرام.

فوائـد:

الأولى. قال ابن حزم في «المحلى»: ولا يجوز أن يكون حملٌ أكثر من تسعة أشهر ولا أقل من ستة أشهر لقوله تعالى: ﴿ **وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا** ﴾ (الأحقاف: ١٥).

وقال تعالى: ﴿ **وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ** ﴾ (البقرة: ٢٣٣). ولما ذكر كلام الفقهاء في أقله وأكثره والحكايات التي تنقل في هذا قال: «وكل هذه أخبار مكذوبة، ولا يجوز الحكم في دين الله تعالى بمثل هذا».

قلت: وما قاله ابن حزم هو ما يؤيده الطب الحديث.

قال الطبيب محمد عليّ البار: مدة الحمل الطبيعي (280) يومًا ولا يزيد عن شهر بعد موعده، وإلا لمات الجنين في بطن أمه، وينبغي أن يتنبه من يدرسون الفقه على استحالة حدوث هذا الحمل الطويل الممتد سنين.

الثانية. قال الشيخ محمد بن إبراهيم: يجوز إلقاء النطفة بدواء مباح، فقد قال في «الإنصاف»: يجوز شرب الدواء لإلقاء النطفة.

قال في «الفروع»: ظاهر كلام ابن عقيل أنه يجوز إسقاطه قبل أن تنفخ فيه الروح.

قال ابن رجب: وقد رخَّص طائفة من الفقهاء للمرأة في إسقاط ما في بطنها ما لم تنفخ فيه الروح، وهو قول ضعيف. اهـ، كلام ابن رجب.

وكلام الأصحاب صريح في جواز إلقاء النطفة.

الثالثة ـ قال الشيخ تقي الدين: لو شربت المرأة دواء لقطع الحيض أو لطول فترة الطهر كان طهرًا.

وقال الشيخ محمد بن إبراهيم: يجوز أخذ حبوب الحمل لتنظيم فترات الحمل لظروف عائلية أو صحية، وأما إن كان القصد قطع الحمل بالكلية فهذا لا يجوز.

قرار المجمع الفقهي بشأن موضوع إسقاط الجنين المشوه خلقيًا:

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا ونبيّنا محمد، وعلى آله وصحبه:

أما بعد: فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي في دورته الثانية عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من يوم السبت 15 رجب 1410هـ الموافق 10 فبراير 1990م إلى يوم السبت 22 رجب 1410هـ الموافق 17 فبراير 1990م قد نظر في هذا الموضوع، وبعد مناقشته من قبَل هيئة المجلس الموقر، ومن قبَل أصحاب السعادة الأطباء المختصين الذين حضروا لهذا الغرَض، قرر بالأكثرية ما يلي:

1 ـ إذا كان الحمل قَد بلغ مائة وعشرين يومًا لا يجوز إسقاطه، ولو كان التشخيص الطبي يفيد أنه مشوه الخلقة، إلا إذا ثبت بتقرير لجنة طبية من الأطباء الثقات المختصين: أن بقاء الحمل فيه خطر مؤكد على حياة الأم، فعندئذ يجوز إسقاطه سواء أكان مشوهًا أم لا دفعًا لأعظم الضررين.

2 ـ قبل مرور مائة وعشرين يومًا على الحمل، إذا ثبت وتأكد بتقرير لجنة طبية من الأطباء المختصين الثقات، وبناء على الفحوص الفنية بالأجهزة والوسائل المختبرية: أن الجنين مشوه تشويهًا خطيرًا غير قابل للعلاج، وأنه إذا بقى وولد في موعده ستكون حياته سيئة وآلامًا عليه وعلى أهله، فعندئذ يجوز إسقاطه بناء على طلب الوالدين، والمجلس إذ يقرر ذلك يوصي الأطباء والوالدين بتقوى الله والتثبت في هذا الأمر، والله ولي التوفيق.

وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه، وسلم تسليمًا كثيرًا، والحمد لله رب العالمين.

انتهى الجزء الثالث ويليه الجزء الرابع

وأوله باب الرضاع

فهرس المجلد الثالث

الموضـــوع	الرقم

الموضـــوع	الرقم

الموضـــوع	الرقم

الموضـــوع	الرقم

الموضـــوع	الرقم

الموضوع	الرقم

الموضـــوع	الرقم

الموضوع	الرقم

الموضـــوع	الرقم

الموضـــوع	الرقم
	٢٦٦

الموضـــوع	الرقم

الموضوع	الرقم

الموضـــوع	الرقم

الموضـــوع	الرقم

الموضـــوع	الرقم

الموضوع	الرقم

الموضـــوع	الرقم

الموضــــوع	الرقم

الموضـــوع	الرقم

الموضـــوع	الرقم

الموضـــوع	الرقم

الموضوع	الرقم

الموضـــوع	الرقم

الموضــــوع	الرقم

الموضـــوع	الرقم

الموضـــوع	الرقم

الموضــــوع	الرقم

الموضــــوع	الرقم

الموضوع	الرقم